وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة جدة
معهد الإمام الشاطبي

معهد الإمام الشاطبي
www.shatiby.edu.sa

الأعمال الكاملة

للشيخ العلامة

عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي

(١٣٢٥ - ١٤٠٣هـ)

المجلد الثاني

الوافي ٢

في شرح الشاطبية
في القراءات السبع

إشراف ومراجعة

أ. د. عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ

مركز الدراسات والمعلومات القرآنية
١٨
بمعهد الإمام الشاطبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الوافي

في شرح الشاطبية

في القراءات السبع

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

الناشر

مركز الدراسات والمعلومات القرآنية

بمعهد الإمام الشاطبي

التابع للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة جدة

ص.ب : ١٤٨١١ جدة ٢١٤٣٤

هاتف : ٠٠٩٦٦٢٢٦٧٦٠٢٠٢ - تحويلة ١١٠

فاكس : ٠٠٩٦٦٢٢٦٧٦٠٥٠٥

الموقع الإلكتروني : www.shatiby.edu.sa

البريد الإلكتروني: Drasat1@shatiby.edu.sa

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

نَّحْمَدُ اللهَ تَعالَى عَلَى وَافِرِ فَضْلِهِ، وَسَابِغِ قَوْلِهِ، وَنُصَلِّي وَنُسَلِّمُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ صَفْوةِ رُسُلِهِ، وَعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ الطِّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا شَرْحُ «حِرْزِ الْأَمَانِي وَوَجْهِ التَّهَانِي» الْمَعْرُوفِ بِـ«الشَّاطِبِيَّةِ» فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ لِلْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الشَّاطِبِيِّ ؓ، يَحُلُّ رُمُوزَهُ، ويُبْرِزُ كُنُوزَهُ، وَيَفْتَحُ مُغْلَقَهُ، وَيُقَيِّدُ مُطْلَقَهُ، وَيُفَصِّلُ مُجْمَلَهُ، وَيُوَضِّحُ مُشْكِلَهُ، وَيُزِيلُ مُبْهَمَهُ، وَيُمِيطُ اللِّثَامَ عَنْ عِبَارَاتِهِ، وَيَكْشِفُ النِّقَابَ عَنْ إِشَارَاتِهِ. وَضَعْتُهُ خِدْمَةً لِّطُلَّابِ الْمَعَاهِدِ الْأَزْهَرِيَّةِ فِي دِيَارِنَا الْمِصْرِيَّةِ، وَلِطُلَّابِ الْمَعَاهِدِ الدِّينِيَّةِ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ الشَّقِيقَةِ الْمُقَرَّرِ عَلَيْهِمْ تَدْرِيسُ مَتْنِ الشَّاطِبِيَّةِ.

وَالْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ هُوَ: أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ فِيرّهَ[(١)] بْنِ خَلَفِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّاطِبِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ الرُّعَيْنِيُّ الضَّرِيرُ، وُلِدَ فِي آخِرِ سَنَةِ ٥٣٨ هِجْرِيَّةٍ بِشَاطِبَةَ[(٢)]، حَيْثُ تَلَقَّى فِيْهَا الْقِرَاءَاتِ وَحَذَقَهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ

---

(١) بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَبَعْدَهَا يَاءٌ مُّثَنَّاةٌ تَحْتِيَّةٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ رَاءٌ مُّشَدَّدَةٌ مَّضْمُومَةٌ، بَعْدَهَا هَاءٌ، وَمَعْنَاهُ بِلُغَةِ عَجَمِ الْأَندَلُسِ: الْحَدِيدُ. المؤلف.

(٢) هِيَ قَرْيَةٌ مِّن قُرَى الْأَنْدَلُسِ. المؤلف.

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ النَّفَزِيِّ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى بَلَنسِيَةَ(١) فَعَرَضَ بِهَا التَّيْسِيرَ لِلْإِمَامِ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ، كَمَا عَرَضَ بِهَا الْقِرَاءَاتِ عَلَى الْإِمَامِ ابْنِ هُذَيْلٍ، وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ. وَأَخَذَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ كِتَابَ سِيبَوَيْهِ، وَالْكَامِلَ لِلْمُبَرِّدِ، وَأَدَبَ الْكَاتِبِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ. ثُمَّ رَحَلَ لِلْحَجِّ مِن طَرِيقِ الإِسْكَندَرِيَّةِ فَسَمِعَ بِهَا مِنْ أَبِي طَاهِرٍ السِّلْفِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفُضَلَاءِ. وَلَمَّا دَخَلَ الْقَاهِرَةَ أَقْبَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَاجْتَمَعُوا حَوْلَهُ يَرْتَشِفُونَ مِنْ عِلْمِهِ الْفَيَّاضِ، وَيَنْهَلُونَ مِنْ أَدَبِهِ الْغَزِيرِ. فَلَمَّا تَرَامَتْ أَخْبَارُهُ إِلَى «الْقَاضِي الْفَاضِلِ» حَاكِمِ مِصْرَ اتَّصَلَ بِهِ وَأَكْرَمَ نُزُلَهُ، وَجَعَلَهُ شَيْخًا لِّلْمَدْرَسَةِ الْفَاضِلِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ، فَتَصَدَّرَ بِهَا لِلْإِقْرَاءِ، وَحَضَرَ لَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِن كُلِّ صَوْبٍ وحَدَبٍ لِّيَتَلَقَّوْا عَنْهُ عُلُومَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَبِهَذِهِ الْمَدْرَسَةِ نَظَمَ فِيمَا نَعْلَمُ أَرْبَعَ قَصَائِدَ:

الْأُولَى: حِرْزُ الْأَمَانِي، وَهِيَ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِ شَرْحِهَا، اخْتَصَرَ فِيهَا كِتَابَ «التَّيْسِيرِ» فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ لِلْإِمَامِ أَبِي عَمْرٍو عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّانِيِّ.

الثَّانِيَةُ: عَقِيلَةُ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ فِي بَيَانِ رَسْمِ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، اخْتَصَرَ فِيْهَا كِتَابَ «الْمُقْنِعِ» لِلْإِمَامِ الدَّانِيِّ الْمَذْكُورِ.

الثَّالِثَةُ: نَاظِمَةُ الزُّهْرِ فِي عِلْمِ الْفَوَاصِلِ ـ وَلَنَا عَلَيْهَا شَرْحٌ وَجِيزٌ نَّافِعٌ ـ اخْتَصَرَ فِيهَا كِتَابَ «الْبَيَانِ فِي عَدِّ آيِ الْقُرْآنِ» لِلْإِمَامِ الدَّانِيِّ أَيْضًا.

الرَّابِعَةُ: قَصِيدَةٌ دَالِيَّةٌ لَّخَّصَ فِيهَا كِتَابَ «التَّمْهِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ.

(١) قَرْيَةٌ قَرِيبَةٌ مِّن بَلَدِهِ. المؤلف.

وَكَانَ الشَّاطِبِيُّ ﷺ إِمَامًا ثَبْتًا، حُجَّةً فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ، كَمَا كَانَ آيَةً مِّنْ آيَاتِ اللهِ فِي حِدَّةِ الذِّهْنِ، وَحَصَافَةِ الْعَقْلِ، وَقُوَّةِ الْإِدْرَاكِ، وَيُزَيِّنُ ذَلِكَ كُلَّهُ زُهْدٌ فِي الدُّنْيَا، وَوَرَعٌ فِي الدِّينِ، وَإِقْبَالٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِمُخْتَلِفِ الْعِبَادَاتِ، وَمُتَنَوِّعِ الْقُرُبَاتِ، وَلَا يَجْلِسُ لِلْإِقْرَاءِ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، وَكَانَ يَمْنَعُ جُلَسَاءَهُ مِنَ الْخَوْضِ إِلَّا فِي الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ، وَكَانَ يَعْتَلُّ الْعِلَّةَ الشَّدِيدَةَ وَلَا يَشْتَكِي، فَكَانَ مَثَلًا أَعَلَى لِلصَّبْرِ وَالِاسْتِسْلَامِ لِرَبِّهِ وَالْخُضُوعِ لِحُكْمِهِ، وَإِذَا سُئِلَ عَنْ حَالِهِ لَا يَزِيدُ عَلَى أَن يَقُولَ: «الْعَافِيَةُ».

تُوُفِّيَ الْإِمَامُ فِي يَوْمِ ٢٨ مِن جَمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ ٥٩٠ هِجْرِيَّةٍ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الْقَاضِي الْفَاضِلِ بِالْقَرَافَةِ الصُّغْرَى بِسَفْحِ جَبَلِ الْمُقَطَّمِ بِالْقَاهِرَةِ، وَقَبْرُهُ مَعْرُوفٌ يُقْصَدُ حَتَّى الْآنَ لِلزِّيَارَةِ، تَغَمَّدَهُ اللهُ بِوَاسِعِ رَحَمَاتِهِ، وَأَفَاضَ عَلَيْنَا مِنْ خَيْرَاتِهِ وَبَرَكَاتِهِ.

أَمَّا عَنْ إِنزَالِ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَحِكْمَةِ ذَلِكَ: فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي، حَتَّى انتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِندَ أَضَاةِ[1] بَنِي غِفَارٍ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَن تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ**

---

(١) الْأَضَاةُ ـ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ـ: مُسْتَنقَعُ الْمَاءِ، وَكَانَ بِمَوْضِعٍ مِّنَ الْمَدِينَةِ، وَيُنسَبُ إِلَى بَنِي غِفَارٍ؛ فَقَدْ نَـزَلُوا عِندَهُ. المؤلف.

الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَن تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَن تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَن تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَّمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكِدتُّ أُسَاوِرُهُ[1] فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ[2]، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَّمْ تُقْرِئْنِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اقْرَأْ يَا هِشَامُ»**، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَٰلِكَ أُنزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ: **«اقْرَأْ يَا عُمَرُ»**، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ ﷺ: **«كَذَلِكَ أُنزِلَتْ؛ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ[3]»**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرِيلَ، فَقَالَ:

---

(١) أُوَاثِبُهُ وَأُقَاتِلُهُ. المؤلف.

(٢) جَمَعْتُ عَلَيْهِ رِدَاءَهُ عِندَ لَبَّتِهِ. المؤلف.

(٣) أَيْ: مِنَ الْأَحْرُفِ الْمُنَزَّلِ بِهَا. المؤلف.

«**يَا جِبْرِيلُ، إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ؛ فِيهِمُ الْعَجُوزُ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْغُلَامُ، وَالْجَارِيَةُ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ**». قَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَذَهَبُوا فِيهِ مَذَاهِبَ شَتَّى، وَالَّذِي نُرَجِّحُهُ مِن بَيْنِ هَـذِهِ الْمَذَاهِبِ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي الْفَضْلِ الرَّازِيِّ؛ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْأَحْرُفِ الْأَوْجُهُ الَّتِي يَقَعُ بِهَا التَّغَايُرُ وَالِاخْتِلَافُ.

وَالْأَوْجُهُ الَّتِي يَقَعُ بِهَا هَذَا التَّغَايُرُ وَالِاخْتِلَافُ لَا تَخْرُجُ عَن سَبْعَةٍ:

الْأَوَّلُ: اخْتِلَافُ الْأَسْمَاءِ فِي الْإِفْرَادِ وَالتَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قُرِئَ لَفْظُ: ﴿مِسْكِينٍ﴾ هَكَذَا بِالْإِفْرَادِ، وَقُرِئَ: ﴿مَسَٰكِينَ﴾ بِالْجَمْعِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْحُجُرَاتِ: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾، قُرِئَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْخَاءِ وَالْوَاوِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ عَلَى أَنَّهُ مُثَنَّى أَخٍ، وَقُرِئَ: ﴿إِخْوَتِكُمْ﴾ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْخَاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَبَعْدَهَا تَاءٌ مَّكْسُورَةٌ عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ أَخٍ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سَبَأٍ: ﴿وَهُمْ فِي ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾ قُرِئَ بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْفَاءِ مَعَ ضَمِّ الرَّاءِ عَلَى الْجَمْعِ، وَقُرِئَ بِحَذْفِ الْأَلِفِ وَسُكُونِ الرَّاءِ عَلَى الْإِفْرَادِ.

وَاخْتِلَافُ الْأَسْمَاءِ ـ أَيْضًا ـ فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ﴾، قُرِئَ: ﴿يُقْبَلُ﴾ بِيَاءِ التَّذْكِيرِ، وَتَاءِ التَّأْنِيثِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي النَّحْلِ: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ قُرِئَ:

﴿يَتَوَفَّىٰهُمُ﴾ بِيَاءِ التَّذْكِيرِ، وَقُرِئَ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْأَنفَالِ: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ﴾، قُرِئَ: ﴿يَكُن﴾ بِيَاءِ التَّذْكِيرِ، وَتَاءِ التَّأْنِيثِ.

الثَّانِي: اخْتِلَافُ تَصْرِيفِ الْأَفْعَالِ مِن مَّاضٍ وَمُضَارِعٍ وَأَمْرٍ، نَّحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾، قُرِئَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالطَّاءِ مُخَفَّفَةً مَّعَ فَتْحِ الْعَيْنِ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَّاضٍ، وَقُرِئَ: ﴿يَطَّوَّعْ﴾ بِيَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ وَبَعْدَهَا طَاءٌ مُّشَدَّدَةٌ مَّفْتُوحَةٌ مَّعَ جَزْمِ الْعَيْنِ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مُّضَارِعٌ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى بِيُوسُفَ: ﴿فَنُجِّيَ مَن نَّشَآءُ﴾، قُرِئَ بِجِيمٍ مُّشَدَّدَةٍ بَعْدَ النُّونِ الْمَضْمُومَةِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مَّفْتُوحَةٌ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَّاضٍ، وَقُرِئَ بِزِيَادَةِ نُونٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ النُّونِ الْمَضْمُومَةِ مَعَ تَخْفِيفِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْيَاءِ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مُّضَارِعٌ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْأَنبِيَاءِ: ﴿قَالَ رَبِّي يَعْلَمُ ٱلْقَوْلَ فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾، قُرِئَ: ﴿قَالَ﴾ عَلَى أَنَّه فِعْلٌ مَّاضٍ، وَقُرِئَ: ﴿قُل﴾ عَلَى أَنَّهُ فِعْلُ أَمْرٍ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْبَقَرَةِ: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، قُرِئَ: ﴿أَعْلَمُ﴾ بِهَمْزَةِ قَطْعٍ مَّفْتُوحَةٍ مَّعَ رَفْعِ الْمِيمِ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مُّضَارِعٌ، وَقُرِئَ: ﴿ٱعْلَم﴾ بِهَمْزَةِ وَصْلٍ تَثْبُتُ مَكْسُورَةً فِي الِابْتِدَاءِ وَتَسْقُطُ فِي الدَّرْجِ مَعَ سُكُونِ الْمِيمِ عَلَى أَنَّهُ فِعْلُ أَمْرٍ.

الثَّالِثُ: اخْتِلَافُ وُجُوهِ الْإِعْرَابِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَـٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾، قُرِئَ بِضَمِّ التَّاءِ وَرَفْعِ اللَّامِ عَلَى أَنَّ (لَا) نَافِيَةٌ، وَقُرِئَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَجَزْمِ اللَّامِ عَلَى أَنَّ (لَا) نَاهِيَةٌ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ﴾ قُرِئَ بِخَفْضِ الْهَاءِ مِن لَّفْظِ الْجَلَالَةِ، وَقُرِئَ بِرَفْعِهَا. وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي النُّورِ: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ﴾، قُرِئَ: ﴿يُسَبِّحُ﴾ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ.

الرَّابِعُ: الِاخْتِلَافُ بِالنَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى بِآلِ عِمْرَانَ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾، قُرِئَ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ قَبْلَ السِّينِ، وَقُرِئَ بِحَذْفِهَا. وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي يُوسُفَ: ﴿قَالَ يَٰبُشۡرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٞۚ﴾، قُرِئَ بِزِيَادَةِ الْيَاءِ الْمَفْتُوحَةِ بَعْدَ الْأَلِفِ، وَقُرِئَ بِحَذْفِهَا. وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الشُّورَى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾، قُرِئَ: ﴿فَبِمَا﴾ بِفَاءٍ قَبْلَ الْبَاءِ، وَقُرِئَ: ﴿بِمَا﴾ بِحَذْفِ الْفَاءِ.

الْخَامِسُ: الِاخْتِلَافُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ﴾، قُرِئَ بِتَقْدِيمِ ﴿وَقَٰتَلُواْ﴾ وَتَأْخِيرِ ﴿وَقُتِلُواْ﴾، وَقُرِئَ بِتَقْدِيمِ ﴿وَقُتِلُواْ﴾ وَتَأْخِيرِ ﴿وَقَٰتَلُواْ﴾. وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْإِسْرَاءِ وَفُصِّلَتْ: ﴿وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ﴾، قُرِئَ بِتَقْدِيمِ الْهَمْزَةِ عَلَى الْأَلِفِ، وَقُرِئَ بِتَقْدِيمِ الْأَلِفِ عَلَى الْهَمْزَةِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْمُطَفِّفِينَ: ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسۡكٞۚ﴾، قُرِئَ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَتَقْدِيمِ التَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ عَلَى الْأَلِفِ، وَقُرِئَ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَتَقْدِيمِ الْأَلْفِ عَلَى التَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ.

السَّادِسُ: الِاخْتِلَافُ بِالْإِبْدَالِ؛ أَيْ: جَعْلِ حَرْفٍ مَّكَانَ آخَرَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿هُنَالِكَ تَبۡلُواْ كُلُّ نَفۡسٖ مَّآ أَسۡلَفَتۡۚ﴾، قُرِئَ: ﴿تَبۡلُواْ﴾ بِتَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ فَبَاءٍ سَاكِنَةٍ، وَقُرِئَ بِتَاءَيْنِ: الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ، وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الشُّعَرَاءِ: ﴿وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قُرِئَ: ﴿وَتَوَكَّلۡ﴾ بِالْوَاوِ، وَقُرِئَ: ﴿فَتَوَكَّلْ﴾ بِالْفَاءِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّكْوِيرِ: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلۡغَيۡبِ بِضَنِينٖ﴾، قُرِئَ بِالضَّادِ وَبِالظَّاءِ.

السَّابِعُ: الِاخْتِلَافُ فِي اللَّهَجَاتِ: كَالْفَتْحِ وَالْإِمَالَةِ، وَالْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ، وَالتَّسْهِيلِ وَالتَّحْقِيقِ، وَالتَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ، وَهَكَذَا، وَيَدْخُلُ فِي

هَذَا النَّوْعِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي اخْتَلَفَتْ فِيهَا لُغَةُ الْقَبَائِلِ، وَتَبَايَنَتْ أَلْسِنَتُهُمْ فِي النُّطْقِ بِهَا، نَحْوُ: ﴿خُطُوَٰتِ﴾، ﴿بُيُوتِ﴾، ﴿خَفِيًّا﴾، ﴿زَبُورًا﴾، ﴿شَنَـَٔانُ﴾، ﴿ٱلسُّحْتَ﴾، ﴿وَٱلْأُذُنَ﴾، ﴿بِٱلْعُدْوَةِ﴾، ﴿بِزَعْمِهِمْ﴾، ﴿يَعْزُبُ﴾، ﴿يَقْنَطُ﴾.

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فِي إِنزَالِ الْقُرْآنِ عَلَى هَذِهِ الْأَوْجُهِ الْمُخْتَلِفَةِ: فَهِيَ أَنَّ الْعَرَبَ الَّذِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَتِهِمْ أَلْسِنَتُهُم مُّخْتَلِفَةٌ، وَلَهَجَاتُهُم مُّتَبَايِنَةٌ، وَيَتَعَذَّرُ عَلَى الْوَاحِدِ مِنْهُمْ أَن يَنْتَقِلَ مِن لَّهْجَتِهِ الَّتِي دَرَجَ عَلَيْهَا، وَمَرَنَ لِسَانُهُ عَلَى التَّخَاطُبِ بِهَا، فَصَارَتْ هَذِهِ اللَّهْجَةُ طَبِيعَةً مِّن طَبَائِعِهِ، وَسَجِيَّةً مِّن سَجَايَاهُ، وَاخْتَلَطَتْ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ؛ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ التَّغَاضِي عَنْهَا، وَلَا الْعُدُولُ إِلَى غَيْرِهَا، وَلَوْ بِطَرِيقِ التَّعْلِيمِ وَالْعِلَاجِ، وَخُصُوصًا الشَّيْخَ الْكَبِيرَ، وَالمَرْأَةَ الْعَجُوزَ، وَالْغُلَامَ، وَالْجَارِيَةَ، وَالرَّجُلَ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ، كَمَا فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ الآنِفِ الذِّكْرِ. فَلَوْ كَلَّفَهُمُ اللهُ تَعَالَى مُخَالَفَةَ لَهَجَاتِهِمْ، وَالْعُدُولَ عَنْهَا، لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَلَكَانَ ذَلِكَ مِن قَبِيلِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الطَّاقَةِ، فَاقْتَضَتْ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الأُمَّةِ أَن يُخَفِّفَ عَلَيْهَا، وَأَن يُيَسِّرَ لَهَا حِفْظَ كِتَابِهَا، وَتِلَاوَةَ دُسْتُورِهَا، كَمَا يَسَّرَ لَهَا أَمْرَ دِينِهَا، وَأَن يُحَقِّقَ لَهَا أُمْنِيَةَ نَبِيِّهَا حِينَ أَتَاهُ جِبْرِيلُ؛ فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَن تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ**»، وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَدِّدُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَيُلْحِفُ فِي الرَّجَاءِ حَتَّى أَذِنَ اللهُ لَهُ أَن يُقْرِئَ أُمَّتَهُ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَكَانَ ﷺ يُقْرِئُ كُلَّ قَبِيلَةٍ بِمَا يُوافِقُ لُغَتَهَا، وَيُلَائِمُ لِسَانَهَا.

أَمَّا عَن قِرَاءَاتِ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ وَصِلَتِها بِالْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ: فَيَرَى

بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ قِرَاءَةَ أَيِّ قَارِئٍ مِّنَ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ هِيَ أَحَدُ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ. فَزَعَمُوا أَنَّ قِرَاءَةَ نَافِعٍ هِيَ حَرْفٌ، وَقِرَاءَةَ ابْنِ كَثِيرٍ هِيَ حَرْفٌ آخَرُ، وَهَكَذَا قِرَاءَاتُ بَاقِي الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ: كُلُّ قِرَاءَةٍ مِّنْهَا حَرْفٌ مِّنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، وَهَذَا الرَّأْيُ بَعِيدٌ عَنِ الصَّوَابِ، وَمُخَالِفٌ لِّلْإِجْمَاعِ؛ لِأَسْبَابٍ مُّتَعَدِّدَةٍ؛ أَهَمُّهَا أَنَّ الْأَحْرُفَ السَّبْعَةَ نَزَلَتْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لِلتَّيْسِيرِ عَلَى الْأُمَّةِ، ثُمَّ نُسِخَ الْكَثِيرُ مِنْهَا بِالْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، مِمَّا حَدَا بِالْخَلِيفَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِلَى كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَمْصَارِ، وَأَحْرَقَ كُلَّ مَا عَدَاهَا مِنَ الْمَصَاحِفِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ قِرَاءَاتِ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ، بَلِ الْعَشَرَةِ، الَّتِي يَقْرَأُ النَّاسُ بِهَا الْيَوْمَ هِيَ جُزْءٌ مِّنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ، وَوَرَدَ فِيهَا الْحَدِيثُ: «**أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**»، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَهَذِهِ الْقِرَاءَاتُ الْعَشْرُ جَمِيعُهَا مُوَافِقَةٌ لِّخَطِّ مُصْحَفٍ مِّنَ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا عُثْمَانُ إِلَى الْأَمْصَارِ، بَعْدَ أَنْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهَا، وَعَلَى اطِّرَاحِ كُلِّ مَا يُخَالِفُهَا.

أَسْأَلُ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ أَن يُثِيبَنِي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ الْجَلِيلِ، بِقَدْرِ مَا لِي فِيهِ مِنْ حُسْنِ النِّيَّةِ، وَنَبَالَةِ الْقَصْدِ، وَأَن يَمْنَحَنِي الْإِخْلَاصَ الدَّائِمَ لِخِدْمَةِ كِتَابِهِ الْمَجِيدِ، وَيَجْعَلَهُ شَفِيعًا لِّي يَوْمَ الدِّينِ، فَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

خَادِمُ الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ
عَبْدُ الْفَتَّاحِ الْقَاضِي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١

بَابُ التَّقْدِيمِ لِلشَّاطِبِيَّةِ وَبَيَانِ رُمُوزِهَا

قَالَ النَّاظِمُ رضي الله عنه:

١ ـ بَدَأْتُ بِبِسْمِ اللهِ فِي النَّظْمِ أَوَّلَا تَبَارَكَ رَحْمَانًا رَّحِيمًا وَمَوْئِلَا

الْبَدْءُ وَالِابْتِدَاءُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ. وَالنَّظْمُ: مَصْدَرٌ أُرِيدَ بِهِ الْمَنظُومُ. وَتَبَارَكَ: تَفَاعَلَ مِنَ الْبَرَكَةِ، وَهِيَ: زِيَادَةُ الْخَيْرِ وَكَثْرَتُهُ. وَالرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ: وَصْفَانِ مُشْتَقَّانِ مِنَ الرَّحْمَةِ، بِمَعْنَى: الْإِحْسَانِ وَالْإِنْعَامِ(١)، وَيُرَادُ بِالْوَصْفِ الْأَوَّلِ: الْمُنْعِمُ بِجَلَائِلِ النِّعَمِ وَعَظَائِمِهَا، وَبِالْوَصْفِ الثَّانِي: الْمُنْعِمُ بِدَقَائِقِهَا. وَالْمَوْئِلُ: الْمَرْجِعُ وَالْمَلْجَأُ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ ابْتَدَأَ نَظْمَهُ بِالْبَسْمَلَةِ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي الْجُلَّى، وَالصِّفَاتِ الْعُلَى للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مَوْئِلِ الرَّاجِينَ، ومَلَاذِ اللَّاجِئِينَ.

٢ ـ وَثَنَّيْتُ صَلَّى اللهُ رَبِّي عَلَى الرِّضَا مُحَمَّدٍ الْمُهْدَىٰ إِلَى النَّاسِ مُرْسَلَا

ثَنَّى نَظْمَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللهُ عز وجل

---

(١) لا يخفى ما فيه ـ المراجع ـ.

لِلنُّبُوَّةِ، وَبَعَثَهُ هَدِيَّةً لِّعِبَادِهِ وَاسِطَةً بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَالِقِهِمْ ﷺ.

٣ ـ وَعِتْرَتِهِ ثُمَّ الصَّحَابَةِ ثُمَّ مَنْ تَلَاهُمْ عَلَى الْإِحْسَانِ بِالْخَيْرِ وُبَّلَا

عِتْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ: أَهْلُهُ الْأَدْنَوْنَ، وَعَشِيرَتُهُ الْأَقْرَبُونَ. وَالصَّحَابَةُ: جَمْعُ صَحَابِيٍّ؛ وَهُوَ مَن صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ. وَتَلَاهُم: تَبِعَهُمْ. وَالْوُبَّلُ: جَمْعُ وَابِلٍ؛ وَهُوَ: الْمَطَرُ الْغَزِيرُ.

يَعْنِي: صَلَّى اللهُ ـ كَذَلِكَ ـ عَلَى عِتْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى صَحَابَتِهِ، وَعَلَى مَن تَبِعَهُمْ وَاقْتَدَى بِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ، حَالَ كَوْنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مُشَبَّهِينَ بِالْمَطَرِ الْغَزِيرِ فِي كَثْرَةِ خَيْرِهِمْ، وَعُمُومِ نَفْعِهِمْ.

٤ ـ وَثَلَّثْتُ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ دَائِمًا وَمَا لَيْسَ مَبْدُوءًا بِهِ أَجْذَمُ الْعَلَا

الْأَجْذَمُ: النَّاقِصُ. وَالْعَلَاءُ ـ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْمَدِّ ـ: الرِّفْعَةُ وَالشَّرَفُ، وَقُصِرَ رِعَايَةً لِّقَافِيَةِ الشِّعْرِ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ ثَلَّثَ بِإِثْبَاتِ الْحَمْدِ الدَّائِمِ للهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَمْرٍ لَّا يُبْدَأُ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ نَاقِصُ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؛ كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥ ـ وَبَعْدُ: فَحَبْلُ اللهِ فِينَا كِتَابُهُ فَجَاهِدْ بِهِ حِبْلَ الْعِدَا مُتَحَبِّلَا

الْحَبْلُ ـ بِفَتْحِ الْحَاءِ ـ: السَّبَبُ، وَأُطْلِقَ هُنَا عَلَى الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ سَبَبٌ فِي نَجَاةِ كُلِّ مَن تَمَسَّكَ بِهِ مِنْ أَهْوَالِ الْآخِرَةِ. وَحِبْلٌ ـ بِكَسْرِ الْحَاءِ ـ: الدَّاهِيَةُ. وَالْعِدَا: الْأَعْدَاءُ. وَالْمُتَحَبِّلُ: مِن تَحَبَّلَ الصَّيْدَ: إِذَا أَخَذَهُ بِالْحِبَالَةِ، وَهِيَ الشَّبَكَةُ.

وَالْمَعْنَى: بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا مِنِ اسْمِ اللهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ عَلَى

رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى عِتْرَتِهِ وَصَحَابَتِهِ، وَعَلَى كُلِّ مَن تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ، فَحَبْلُ اللهِ فِينَا كِتَابُهُ الْقَدِيمُ، وَكَلَامُهُ الْحَكِيمُ، فَجَاهِدْ أَيُّهَا الْقَارِئُ بِهَذَا الْكِتَابِ، وَبِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ أَدِلَّةٍ وَبَرَاهِينَ مَكَائِدَ خُصُومِهِ وَأَعْدَائِهِ، حَالَ كَوْنِكَ مُتَحَبِّلًا بِالْقُرْآنِ؛ أَيْ: جَاعِلَهُ حِبَالَةً تَصِيدُهُم بِهَا إِلَى الْإِيمَانِ وَالْحَقِّ.

٦ ـ وَأَخْلِقْ بِهِ إِذْ لَيْسَ يَخْلُقُ جِدَّةً جَدِيدًا، مُّوَالِيهِ عَلَى الْجِدِّ مُقْبِلَا

يُقَالُ: فُلَانٌ خَلِيقٌ بِكَذَا: أَيْ جَدِيرٌ بِهِ، وَأَخْلِقْ بِهِ: فِعْلُ تَعَجُّبٍ؛ أَيْ: مَا أَخْلَقَهُ وَأَجْدَرَهُ، وَالضَّمِيرُ لِلْقُرْآنِ. وَإِذْ لِلتَّعْلِيلِ. وَيَخْلُقُ ـ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ اللَّامِ ـ بِمَعْنَى: يَبْلَى. وَالْجِدَّةُ: ضِدُّ الْبِلَى. وَجَدِيدًا: مِّنَ الْجَدِّ ـ بِفَتْحِ الْجِيمِ ـ، وَهُوَ الْعَظَمَةُ وَالْعِزَّةُ وَالشَّرَفُ. وَالْمُوَالَاةُ: الْمُصَافَاةُ، فَمُوَالِيهِ بِمَعْنَى: مُصَافِيهِ، وَالْجِدُّ ـ بِكَسْرِ الْجِيمِ ـ: ضِدُّ الْهَزْلِ. وَالْإِقْبَالُ عَلَى الشَّيْءِ: التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ، وَالِاهْتِمَامُ بِهِ.

وَ«جِدَّةً» مَّنصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ. وَ«جَدِيدًا» حَالٌ مِّن ضَمِيرِ «يَخْلُقُ» الْعَائِدِ عَلَى الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ. وَ«مُوَالِيهِ» مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ «عَلَى الْجِدِّ» فَهِيَ جُمْلَةٌ مُّسْتَأْنَفَةٌ، وَيَصِحُّ أَن يَكُونَ «مُوَالِيهِ» مَرْفُوعًا عَلَى أَنَّهُ فَاعِلُ «جَدِيدًا»، وَ«مُقْبِلًا» حَالٌ.

وَالْمَعْنَى: مَا أَجْدَرَ الْقُرْآنَ بِالْمُجَاهَدَةِ بِأَدِلَّتِهِ وَبَرَاهِينِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْلَى حَالَ كَوْنِهِ سَمِيَّ الْمَكَانَةِ، رَفِيعَ الْمَنزِلَةِ، وَكُلُّ مَن وَالَاهُ وَصَافَاهُ فَهُوَ مُسْتَقِرٌّ عَلَى الْجِدِّ، سَائِرٌ عَلَى الْحَقِّ، مُسْتَقِيمٌ عَلَى الْجَادَّةِ، حَالَ كَوْنِهِ مُهْتَمًّا بِهِ، عَامِلًا بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ.

٧ ـ وَقَارِئُهُ الْمَرْضِيُّ قَرَّ مِثَالُهُ كَالْأُتْرُجِّ حَالَيْهِ مُرِيحًا وَمُوكِلَا

قَرَّ الشَّيْءُ بِمَعْنَى: اسْتَقَرَّ وَثَبَتَ. وَالْمِثَالُ: الشَّبِيهُ وَالنَّظِيرُ. وَالْأُتْرُجُّ: فَاكِهَةٌ مَّعْرُوفَةٌ، جَمْعُ أُتْرُجَّةٍ. وَأَرَاحَ الطِّيبُ: إِذَا عَبِقَ رِيحُهُ. وَآكَلَ الزَّرْعُ: إِذَا أَطْعَمَ؛ أَيْ: صَارَ ذَا طَعْمٍ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ قَارِئَ الْقُرْآنِ، الْعَامِلَ بِهِ، السَّائِرَ عَلَى نَهْجِهِ ثَبَتَ مِثَالُهُ مُشْبِهًا الْأُتْرُجَّ فِي حَالَيْهِ: الْإِرَاحَةِ وَالطَّعْمِ، وَفِي الْبَيْتِ إِشَارَةٌ لِّقَوْلِهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ**»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٨ ـ هُوَ الْمُرْتَضَىٰ أَمًّا إِذَا كَانَ أُمَّةً   وَيَمَّمَهُ ظِلُّ الرَّزَانَةِ قَنْقَلَا

الْمُرْتَضَى: هُوَ الْمَحْمُودَةُ سَجَايَاهُ. وَالْأَمُّ ـ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ ـ: الْقَصْدُ. وَالْأُمَّةُ: الْجَمَاعَةُ، وَتُطْلَقُ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي اجْتَمَعَ فِيهِ صِفَاتُ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ. وَيَمَّمَهُ: قَصَدَهُ. وَالرَّزَانَةُ: رَجَاحَةُ الْعَقْلِ وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ. وَالْقَنقَلُ: الْكَثِيبُ الْعَظِيمُ مِنَ الرَّمْلِ.

وَ«أَمًّا»: تَمْيِيزٌ. وَ«كَانَ» بِمَعْنَى: صَارَ. وَ«قَنقَلَا» حَالٌ مِّنَ الضَّمِيرِ الْمَنصُوبِ فِي «وَيَمَّمَهُ».

وَالْمَعْنَى: أَنَّ قَارِئَ الْقُرْآنِ مَرْضِيٌّ قَصْدُهُ، مُخْلَصَةٌ نِّيَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِتَوَجُّهِهِ لِلْقُرْآنِ، وَعِنَايَتِهِ بِهِ، جَامِعًا لِّخِصَالِ الْخَيْرِ، فَيَكُونُ بِمَثَابَةِ أُمَّةٍ، وَقَصَدَهُ ظِلُّ الْعَقْلِ وَالْوَقَارِ، حَالَ كَوْنِهِ مُشْبِهًا الْجَبَلَ فِي السُّكُونِ وَالتُّؤَدَةِ وَالْوَقَارِ، وَجَعَلَ النَّاظِمُ الرَّزَانَةَ هِيَ الَّتِي تَقْصِدُهُ كَأَنَّهَا تَفْتَخِرُ بِهِ، وَتَتَزَيَّنُ بِأَن تُظِلَّهُ لِكَثْرَةِ خِلَالِ الْخَيْرِ فِيهِ؛ مُبَالَغَةً فِي الْإِشَادَةِ بِقَارِئِ الْقُرْآنِ.

٩ ـ هُوَ الْحُرُّ إِن كَانَ الْحَرِيَّ حَوَارِيًا   لَهُ بِتَحَرِّيهِ إِلَىٰ أَن تَنَبَّلَا

الْحُرُّ: هُوَ الَّذِي لَمْ يَلْحَقْهُ الرِّقُّ. وَالْحَرِيُّ: الْخَلِيقُ وَالْجَدِيرُ. وَالْحَوَارِيُّ ـ بِالتَّشْدِيدِ ـ: الصَّاحِبُ الْمُخْلِصُ، وَتَخْفِيفُ يَائِهِ لِضَرُورَةِ

الشِّعْرِ. وَالتَّحَرِّي: الاِجْتِهَادُ فِي قَصْدِ الحَقِّ وَطَلَبِ الصَّوَابِ. وَالتَّنَبُّلُ: الرِّفْعَةُ، أَوِ الْمَوْتُ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْقَارِئَ هُوَ الْحُرُّ الَّذِي لَمْ يَسْتَعْبِدْهُ الْهَوَى، وَلَمْ تَسْتَرِقَّهُ الدُّنْيَا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ خَلِيقًا جَدِيرًا بِالتَّحَرِّي فِي الْقُرْآنِ، وَالِاسْتِعْدَادِ لِحِفْظِهِ وَاسْتِظْهَارِهِ، وَالسَّيْرِ عَلَى طَرِيقَتِهِ حَالَ كَوْنِهِ مُخْلِصًا لَّهُ نِيَّتَهُ مُوَجِّهًا إِلَيْهِ جَمِيعَ حَوَاسِّهِ وَشُعُورِهِ إِلَى أَن يَنْبُغَ فِي الْعِلْمِ أَوْ إِلَى أَن يَمُوتَ.

١٠ ـ وَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَوْثَقُ شَافِعٍ وَأَغْنَىٰ غَنَاءٍ وَاهِبًا مُّتَفَضِّلَا

الْغَنَاءُ ـ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَالْمَدِّ ـ: الْكِفَايَةُ، وَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ؛ أَيْ: أَغْنَى مُغْنٍ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ كِتَابَ اللهِ ﷻ هُوَ الشَّافِعُ الَّذِي لَا تُرَدُّ شَفَاعَتُهُ، وَشَفَاعَتُهُ لِلْعَبْدِ تَمْنَعُهُ مِن وُقُوعِهِ فِي الْعَذَابِ، بِخِلَافِ شَفَاعَةِ غَيْرِهِ فَإِنَّهَا تُخْرِجُ الْعَبْدَ مِنَ الْعَذَابِ بَعْدَ وُقُوعِهِ فِيهِ، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ لِّقَوْلِهِ ﷺ: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِّأَصْحَابِهِ**».

وَمَعْنَى «وَأَغْنَى غَنَاءٍ»: أَنَّ كِفَايَةَ الْقُرْآنِ أَتَمُّ مِن كِفَايَةِ غَيْرِهِ، وَإِغْنَاءَهُ أَكْثَرُ مِنْ إِغْنَاءِ غَيْرِهِ حَالَ كَوْنِ الْقُرْآنِ وَاهِبًا لِّقَارِئِهِ الثَّوَابَ مُتَفَضِّلًا عَلَيْهِ بِالْكَرَامَةِ.

١١ ـ وَخَيْرُ جَلِيسٍ لَّا يُمَلُّ حَدِيثُهُ وَتَرْدَادُهُ يَزْدَادُ فِيهِ تَجَمُّلَا

الْجَلِيسُ: الصَّاحِبُ. وَالْمَلَلُ: السَّآمَةُ. وَالتَّرْدَادُ: التَّكْرَارُ. وَالتَّجَمُّلُ: تَفَعُّلٌ مِّنَ الْجَمَالِ وَهُوَ الزِّينَةُ.

وَ«تَرْدَادُ»: مَصْدَرٌ مُّضَافٌ إِلَى الْهَاءِ؛ وَهِيَ تَعُودُ عَلَى الْقَارِئِ؛ فَيَكُونُ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِلْفَاعِلِ، أَوْ عَلَى الْقُرْآنِ؛ فَيَكُونُ مِنْ إِضَافَةِ

الْمَصْدَرِ إِلَى الْمَفْعُولِ. وَضَمِيرُ «يَزْدَادُ» يَرْجِعُ لِلتَّرْدَادِ. وَضَمِيرُ «فِيهِ» يَعُودُ عَلَى الْقُرْآنِ. وَ«تَجَمُّلًا» مَفْعُولٌ ثَانٍ لِـ«يَزْدَادُ»، وَالْأَوَّلُ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: يَزْدَادُ الْقَارِئُ، أَوِ الْقُرْآنُ تَجَمُّلًا.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْقُرآنَ الْعَظِيمَ أَحْسَنُ أَنِيسٍ لَّا يُسْأَمُ مِنْ حَدِيثِهِ، وَلَا تُمَلُّ تِلَاوَتُهُ، وَلَا سَمَاعُهُ، وَتَكْرَارُهُ يَزِيدُهُ جَمَالًا لِّمَا يَظْهَرُ مِن تِلَاوَتِهِ مِنَ النُّورِ وَالْبَهْجَةِ، وَيَزِيدُ قَارِئَهُ تَجَمُّلًا لِّمَا يَقْتَبِسُ مِنْ أَخْلَاقِهِ وَآدَابِهِ.

١٢ ـ وَحَيْثُ الْفَتَىٰ يَرْتَاعُ فِي ظُلُمَاتِهِ مِنَ الْقَبْرِ يَلْقَاهُ سَنًا مُّتَهَلِّلَا

يَرْتَاعُ: يَفْزَعُ. وَالظُّلُمَاتُ: جَمْعُ ظُلْمَةٍ، ضِدُّ النُّورِ. وَالسَّنَا ـ مَقْصُورٌ ـ: الضَّوءُ. وَالْمُتَهَلِّلُ: الْبَاشُّ الْمَسْرُورُ.

وَالْمَعْنَى: إِذَا كَانَ قَارِئُ الْقُرْآنِ يَخْشَى مِنْ أَعْمَالِهِ السَّيِّئَةِ الْمُظْلِمَةِ أَوْ مِن ظُلُمَاتِ الْقَبْرِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَاهُ مُشْرِقًا بَاشَّ الْوَجْهِ، فَيَأْنَسُ بِهِ، وَيَتَبَدَّلُ خَوْفُهُ أَمْنًا وَطُمَأْنِينَةً.

١٣ ـ هُنَالِكَ يَهْنِيهِ مَقِيلًا وَرَوْضَةً وَمِنْ أَجْلِهِ فِي ذِرْوَةِ الْعِزِّ يُجْتَلَىٰ

هُنَالِكَ: اسْمُ إِشَارَةٍ لِّلْقَبْرِ. وَالْمَقِيلُ: مَكَانُ الْقَائِلَةِ؛ وَهِيَ الِاسْتِرَاحَةُ؛ سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا نَوْمٌ أَمْ لَا. وَالرَّوْضَةُ: الْجَنَّةُ الْمُزْهِرَةُ. وَذِرْوَةُ كُلِّ شَيْءٍ: أَعْلَاهُ، وَذِرْوَةُ الْعِزِّ: أَعْلَى دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ. وَيُجْتَلَى: يُنْظَرُ إِلَيْهِ بَارِزًا، مِّنِ: اجْتَلَيْتَ الْعَرُوسَ؛ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا بَادِيَةً فِي زِينَتِهَا.

وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ فِي «يَهْنِيهِ» يَعُودُ عَلَى الْقُرْآنِ، وَالْبَارِزُ يَعُودُ عَلَى الْقَارِئِ. وَ«مَقِيلًا» وَ«رَوْضَةً» حَالَانِ أَوْ تَمْيِيزَانِ. وَضَمِيرُ «أَجْلِهِ» يَعُودُ

عَلَى الْقُرْآنِ، وَ«يُجْتَلَى» يَعُودُ عَلَى الْقَارِئِ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يَهنِئُ الْقَارِئَ فِي الْقَبْرِ، حَالَ كَوْنِ الْقَبْرِ مَقِيلًا وَرَوْضَةً، بِدَفْعِ الشَّرِّ عَنْهُ، وَجَلْبِ الْخَيْرِ لَهُ، وَمِنْ أَجْلِ تِلَاوَتِهِ الْقُرْآنَ يُجْتَلَى الْقَارِئُ فِي سَنَامِ الْمَجْدِ وَالْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٤ ـ يُنَاشِدُ فِي إِرْضَائِهِ لِحَبِيبِهِ وَأَجْدِرْ بِهِ سُؤْلًا إِلَيْهِ مُوَصَّلَا

الْمُنَاشَدَةُ: الْمُبَالَغَةُ فِي الطَّلَبِ. وَالْحَبِيبُ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ؛ أَي: الْمَحْبُوبُ. وَأَجْدِرْ بِهِ: صِيغَةُ تَعَجُّبٍ. وَالسُّؤْلُ: الْمَسْؤُولُ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَالضَّمِيرُ فِي «يُنَاشِدُ» يَعُودُ عَلَى الْقُرْآنِ، وَفِي «إِرْضَائِهِ» يَعُودُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَفِي «لِحَبِيبِهِ» يَعُودُ عَلَى الْقُرْآنِ. وَحَبِيبُ الْقُرْآنِ هُوَ: الْقَارِئُ لِلْقُرْآنِ الْعَامِلُ بِمَا فِيهِ.

وَالْمَعْنَى: يُنَاشِدُ الْقُرْآنُ رَبَّهُ أَن يُعْطِيَ قَارِئَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالْمَثُوبَةِ مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُهُ. وَقَوْلُهُ: «وَأَجْدِرْ بِهِ سُؤْلًا إِلَيْهِ مُوَصَّلَا» مَعْنَاهُ: مَا أَحَقَّ مَسْؤُولَهُ وَمَطْلُوبَهُ أَن يُوصَلَ إِلَيْهِ.

١٥ ـ فَيَا أَيُّهَا الْقَارِي بِهِ مُتَمَسِّكًا مُجِلًّا لَّهُ فِي كُلِّ حَالٍ مُّبَجِّلَا
١٦ ـ هَنِيئًا مَّرِيئًا وَالِدَاكَ عَلَيْهِمَا مَلَابِسُ أَنْوَارٍ مِّنَ التَّاجِ وَالْحُلَىٰ
١٧ ـ فَمَا ظَنُّكُم بِالنَّجْلِ عِندَ جَزَائِهِ أُولَئِكَ أَهْلُ اللَّهِ وَالصَّفْوَةُ الْمَلَا

الْإِجْلَالُ وَالتَّبْجِيلُ مَعْنَاهُمَا: التَّوقِيرُ وَالتَّعْظِيمُ. نَادَى النَّاظِمُ قَارِئَ الْقُرْآنِ، الْمُتَمَسِّكَ بِهِ، الْمُعَظِّمَ لَهُ، الْوَاقِفَ عِندَ حُدُودِهِ، وَبَشَّرَهُ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَبْيَاتُ بَعْدَهُ. وَالْهَنِيءُ الْمَرِيءُ هُوَ: مَا يُسْتَطَابُ مِنَ الطَّعَامِ

وَالشَّرَابِ، ثُمَّ عُمِّمَ بِالتَّهْنِئَةِ لِكُلِّ أَمْرٍ سَارٍّ، وَهُمَا مَنصُوبَانِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَالتَّقْدِيرُ: صَادَفْتَ هَنِيئًا مَّرِيئًا، أَوْ عَلَى الْحَالِ، وَالتَّقْدِيرُ: ثَبَتَ لَكَ النَّعِيمُ حَالَ كَوْنِهِ هَنِيئًا مَّرِيئًا، أَوْ عَلَى أَنَّهُمَا صِفَتَا مَصْدَرٍ مَّحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: عِشْ عَيْشًا هَنِيئًا مَّرِيئًا.

وَقَوْلُهُ: «وَالِدَاكَ» مُبْتَدَأٌ، وَجُمْلَةُ «عَلَيْهِمَا مَلَابِسُ أَنْوَارٍ» خَبَرُهُ. وَ«الحُلَىٰ»: جَمْعُ حِلْيَةٍ؛ وَهِيَ الْهَيْئَةُ مِنَ التَّحَلِّي الَّذِي هُوَ لُبْسُ الْحُلِيِّ. وَفِي قَوْلِهِ: «وَالِدَاكَ» إلخ، إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: «**مَن قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبِسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِن ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا، فَمَا ظَنُّكُم بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَغَيْرُهُ.

وَقَوْلُهُ: «فَمَا ظَنُّكُم بِالنَّجْلِ عِندَ جَزَائِهِ» النَّجْلُ: النَّسْلُ، كَالْوَلَدِ يَقَعُ عَلَى الْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ وَالْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ. وَالِاسْتِفْهَامُ هُنَا فِيهِ مَعْنَى التَّعْظِيمِ وَالتَّفْخِيمِ وَالْأَمْرِ؛ أَيْ: ظُنُّوا مَا شِئْتُم مِّنَ الْجَزَاءِ لِهَذَا الْوَلَدِ الَّذِي يُكَرَّمُ وَالِدَاهُ مِنْ أَجْلِهِ. وَفِي قَوْلِهِ: «أُولَئِكَ أَهْلُ اللهِ» إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ للهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ**»، قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَهْلُ الْقُرْآنِ أَهْلُ اللهِ وَخَاصَّتُهُ**»، أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ وَابنُ مَاجَهْ. وَالصَّفْوَةُ: الْخَالِصُ مِن كُلِّ شَيْءٍ، وَأَشَارَ بِالصَّفْوَةِ إِلَى الْخَاصَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ الْآنِفِ الذِّكْرِ. وَالْمَلأُ: الْأَشْرَافُ وَالرُّؤَسَاءُ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِّقَوْلِهِ ﷺ: «**أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ**»، أَخْرَجَهُ أَبُو الْعَلَاءِ الْهَمَذَانِيُّ.

١٨ ـ أُولُو الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ وَالصَّبْرِ وَالتُّقَىٰ   حُلَاهُم بِهَا جَاءَ الْقُرَانُ مُفَصَّلَا

الْمَعْنَى: أَنَّ أَهْلَ الْقُرْآنِ هُمْ أَصْحَابُ الْخَيرِ وَالْإِحْسَانِ، وَالصَّبرِ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَالْبُعْدِ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، صِفَاتُهُمْ جَاءَ بِهَا الْقُرْآنُ مُفَصَّلًا لَّهَا.

١٩ ـ عَلَيْكَ بِهَا مَا عِشْتَ فِيهَا مُنَافِسًا وَبِعْ نَفْسَكَ الدُّنْيَا بِأَنفَاسِهَا الْعُلَا

عَلَيْكَ: اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ بِمَعْنَى: الْزَمْ. وَالْمُنَافَسَةُ: الْحِرْصُ عَلَى الشَّيْءِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمُزَاحَمَةِ فِيهِ.

وَالضَّمِيرُ فِي «بِهَا» يَعُودُ عَلَى الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلًا، وَفِي «فِيهَا» يَعُودُ عَلَى الدُّنْيَا.

وَالْمَعْنَى: الْزَمْ هَـذِهِ الصِّفَاتِ مُدَّةَ حَيَاتِكَ مُنَافِسًا فِيهَا غَيْرَكَ، وَأَبْدِلْ بِنَفْسِكَ الْخَسِيسَةِ، وَشَهْوَتِكَ الْحَقِيرَةِ طَيِّبَ أَرْوَاحِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْخِلَالِ الرَّفِيعَةِ.

٢٠ ـ جَزَى اللَّهُ بِالْخَيْرَاتِ عَنَّا أَئِمَّةً لَنَا نَقَلُوا الْقُرْآنَ عَذْبًا وَسَلْسَلَا

الْعَذْبُ: الْمَاءُ الْحُلْوُ الطَّيِّبُ. وَالسَّلْسَلُ: السَّهْلُ الدُّخُولِ فِي الْحَلْقِ.

وَالْمَعْنَى: جَزَى اللهُ أَئِمَّةَ الْقِرَاءَةِ الَّذِينَ نَقَلُوا لَنَا الْقُرْآنَ نَقْلًا عَذْبًا سَائِغًا، لَمْ يَزِيدُوا فِيهِ كَلِمةً أَوْ حَرْفًا، وَلَمْ يُنقِصُوا مِنْهُ كَلِمَةً أَوْ حَرْفًا، بَلْ نَقَلُوهُ بِأَلْفَاظِهِ وَحُرُوفِهِ الَّتِي تَلَقَّوْهَا عَنْ غَيْرِهِم بِالسَّنَدِ الْمَوْصُولِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢١ ـ فَمِنْهُم بُدُورٌ سَبْعَةٌ قَد تَّوَسَّطَتْ سَمَاءَ الْعُلَىٰ وَالْعَدْلِ زُهْرًا وَكُمَّلَا

بُدُورٌ: جَمْعُ بَدْرٍ، وَهُوَ: الْقَمَرُ الْمُنِيرُ فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ. وَتَوَسَّطَ السَّمَاءَ: بَلَغَ وَسَطَهَا. وَزُهْرًا: جَمْعُ أَزْهَرَ، وَهُوَ الْمُضِيءُ الْمُشْرِقُ. وَكُمَّلَا: جَمْعُ كَامِلٍ.

وَالْمَعْنَى: مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ النَّاقِلِينَ لِلْقُرْآنِ سَبْعَةُ رِجَالٍ، وَشَبَّهَهُم بِالْبُدُورِ فِي عُلُوِّ مَنزِلَتِهِمْ، وَغَزَارَةِ عِلْمِهِمْ، وَكَثْرَةِ الانتِفَاعِ بِهِمْ.

٢٢ ـ لَهَا شُهُبٌ عَنْهَا اسْتَنَارَتْ فَنَوَّرَتْ سَوَادَ الدُّجَىٰ حَتَّىٰ تَفَرَّقَ وَانجَلَىٰ

الشُّهُبُ: جَمْعُ شِهَابٍ، وَهُوَ النَّجْمُ الْمُضِيءُ. اسْتَنَارَتْ: أَضَاءَتْ. فَنَوَّرَتْ: أَضَاءَتْ غَيْرَهَا. وَالدُّجَى: جَمْعُ دُجْيَةٍ، وَهِيَ: الظُّلْمَة، وَكَنَّى بِهَا عَنِ الْجَهْلِ. وَتَفَرَّقَ: تَقَطَّعَ. وَانجَلَى: انكَشَفَ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ جَمَاعَةً مِّنَ الرُّوَاةِ أَشْبَهَتِ الشُّهُبَ فِي الْهِدَايَةِ وَالْعُلُوِّ؛ أَخَذَتِ الْقِرَاءَةَ عَنْهُمْ، وَعَلَّمَتْهَا النَّاسَ بَعْدَهُمْ؛ فَأَمَاطَتْ عَنْهُمْ ظُلْمَةَ الْجَهْلِ، وَأَلْبَسَتْهُمْ أَنْوَارَ الْعِلْمِ.

٢٣ ـ وَسَوْفَ تَرَاهُمْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ مَعَ اثْنَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ مُتَمَثِّلَا

يَعْنِي: أَنَّهُ يَذْكُرُ الْبُدُورَ «الْأَئِمَّةَ»، ثُمَّ يَذْكُرُ الشُّهُبَ «الرُّوَاةَ»، وَيُبَيِّنُ لِكُلِّ إِمَامٍ رَّاوِيَيْنِ؛ هُمَا أَشْهَرُ مَن رَّوَيَا عَنِ الْإِمَامِ.

ثُمَّ إِنَّ مَن ذَكَرَهُم مِّنَ الرُّوَاةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَنْ أَخَذَ عَنِ الْإِمَامِ مُبَاشَرَةً؛ وَهُمْ: قَالُونُ وَوَرْشٌ عَن نَّافِعٍ، وَشُعْبَةُ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ، وَأَبُو الْحَارِثِ وَالدُّورِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَن بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ وَاحِدٌ؛ وَهُمُ: الدُّورِيُّ وَالسُّوسِيُّ عَنِ الْيَزِيدِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَخَلَفٌ وَخَلَّادٌ عَن سُلَيمٍ عَنْ حَمْزَةَ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَن بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ أَكْثَرُ مِن وَاحِدٍ؛ وَهُمُ: الْبَزِّيُّ

وَقُنبُلٌ، وَهِشَامٌ وَابْنُ ذَكْوَانَ، فإِنَّ بَيْنَ الْبَزِّيِّ وقُنبُلٍ وَبَيْنَ ابْنِ كَثِيرٍ أَكْثَرُ مِن وَاحِدٍ، وَبَيْنَ هِشَامٍ وَابْنِ ذَكْوَانَ وَبَيْنَ ابْنِ عَامِرٍ أَكْثَرُ مِن وَاحِدٍ.

٢٤ ـ تَخَيَّرَهُمْ نُقَّادُهُمْ كُلَّ بَارِعٍ وَلَيْسَ عَلَىٰ قُرْآنِهِ مُتَأَكِّلَا

تَخَيَّرَهُمُ: اخْتَارَهُمْ وَارْتَضَاهُمْ، وَالضَّمِيرَانِ الْمَنصُوبَانِ لِلْبُدُورِ وَالشُّهُبِ كِلَيْهِمَا. وَالنُّقَّادُ: جَمْعُ نَاقِدٍ؛ وَهُوَ الَّذِي يُمَيِّزُ الْجَيِّدَ مِنَ الرَّدِيءِ. وَالْبَارِعُ: هُوَ الْحَاذِقُ الْمُتْقِنُ. وتَأَكَّلَ بِكَذَا: إِذَا جَعَلَهُ سَبَبَ أَكْلِهِ؛ فَـ«عَلَى» فِي الْبَيْتِ بِمَعْنَى: بَاءِ السَّبَبِيَّةِ. وَ«كُلَّ» نُصِبَ، بَدَلَ ضَمِيرِ «تَخَيَّرَهُمْ».

الْمَعْنَى: اخْتَارَ نُقَّادُ الْعُلَمَاءِ مِن بَيْنِ الْقُرَّاءِ هَؤُلَاءِ الْبُدُورَ السَّبْعَةَ وَالشُّهُبَ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ عَلَى غَيْرِهِمْ لِفَضْلِهِمْ عِلْمًا وَعَمَلًا وَزُهْدًا فِي الدُّنْيَا، حَيْثُ لَمْ يَجْعَلُوا قِرَاءَتَهُمْ تَعَلُّمًا أَوْ تَعْلِيمًا سَبَبَ رِزْقِهِمْ، وَمَوْرِدَ كَسْبِهِمْ.

٢٥ ـ فَأَمَّا الْكَرِيمُ السِّرِّ فِي الطِّيبِ نَافِعٌ فَذَاكَ الَّذِي اخْتَارَ الْمَدِينَةَ مَنزِلَا

٢٦ ـ وَقَالُونُ عِيسَىٰ ثُمَّ عُثْمَانُ وَرْشُهُمْ بِصُحْبَتِهِ الْمَجْدَ الرَّفِيعَ تَأَثَّلَا

الْمَعْنَى: هَذَا شُرُوعٌ فِي بَيَانِ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ وَرُوَاتِهِمْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ. وَالْكَرِيمُ السِّرِّ: الشَّرِيفُ الْبَاطِنِ. وَالْمَجْدُ: الشَّرَفُ. وَالتَّأَثُّلُ: الِارْتِقَاءُ إِلَى أَعْلَى الشَّيْءِ.

وَنَافِعٌ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو رُوَيْمٍ، أَصْفَهَانِيُّ الْأَصْلِ، أَسْوَدُ اللَّوْنِ، كَانَ عَالِمًا بِوُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ وَالْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ فِي الْقِرَاءَةِ بَعْدَ أَبِي جَعْفَرٍ، وَكَانَ إِذَا تَكَلَّمَ يُشَمُّ مِن فِيهِ رَائِحَةُ الْمِسْكِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَطَيَّبُ كُلَّمَا جَلَسْتَ لِلْإِقْرَاءِ، فَقَالَ:

لَا أَمَسُّ طِيبًا، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ يَقْرَأُ فِي فِيَّ، فَمِن ذَلِكَ الْوَقْتِ تُوجَدُ هَذِهِ الرَّائِحَةُ. وَقَدْ أَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ: «فَأَمَّا الْكَرِيمُ السِّرِّ فِي الطِّيبِ نَافِعٌ»، قَرَأَ عَلَى سَبْعِينَ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: أَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، وُلِدَ نَافِعٌ سَنَةَ سَبْعِينَ، وَتُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ.

وَرَاوِيَاهُ: قَالُونُ، وَوَرْشٌ.

فَأَمَّا قَالُونُ فَهُوَ: عِيسَى بْنُ مِينَا، وَيُكْنَى أَبَا مُوسَى، وَلَقَّبَهُ شَيْخُهُ نَافِعٌ بِقَالُونَ؛ لِجَوْدَةِ قِرَاءَتِهِ، فَإِنَّ قَالُونَ بِلُغَةِ الرُّومِيَّةِ: جَيِّدٌ، وَكَانَ أَصَمَّ لَا يَسْمَعُ الْبُوقَ، وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ سَمِعَهُ، وُلِدَ سَنَةَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَعِشْرِينَ.

وَأَمَّا وَرْشٌ فَهُوَ: أَبُو سَعِيدٍ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ، وَلَقَّبَهُ شَيْخُهُ نَافِعٌ بِوَرْشٍ؛ لِشِدَّةِ بَيَاضِهِ، وُلِدَ بِمِصْرَ سَنَةَ عَشْرٍ وَمِائَةٍ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى نَافِعٍ بِالْمَدِينَةِ؛ فَقَرَأَ عَلَيْهِ عِدَّةَ خَتَمَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِصْرَ وَأَقْرَأَ النَّاسَ مُدَّةً طَوِيلَةً، ثُمَّ تُوُفِّيَ بِهَا سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ.

٢٧ ـ وَمَكَّةُ عَبْدُ اللَّهِ فِيهَا مُقَامُهُ هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ كَاثِرُ الْقَوْمِ مُعْتَلَىٰ

٢٨ ـ رَوَىٰ أَحْمَدُ الْبَزِّي لَهُ وَمُحَمَّدٌ عَلَىٰ سَنَدٍ وَهْوَ الْمُلَقَّبُ قُنبُلَا

اللُّغَةُ: مُقَامُهُ ـ بِضَمِّ الْمِيمِ ـ: مَوْضِعُ الْإِقَامَةِ. كَاثِرُ الْقَوْمِ مُعْتَلَى: أَيْ: غَالِبُ الْقَوْمِ اعْتِلَاءً بِعِلْمِهِ وَفَضْلِهِ.

الْمَعْنَى: الْإِمَامُ الثَّانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ الْقُرَشِيُّ، وَيُكْنَى أَبَا مَعْبَدٍ، إِمَامُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الْقِرَاءَةِ، وُلِدَ بِمَكَّةَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَلَقِيَ بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنصَارِيَّ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

وَغَيرَهُمَا، فَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَأَخَذَ الْقِرَاءَةَ عَرْضًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ فَصِيحًا بَلِيغًا مُفَوَّهًا، عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَمَاتَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ.

رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ الْبَزِّيُّ وَقُنبُلٌ بِسَنَدٍ.

فَأَمَّا الْبَزِّيُّ فَهُوَ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ نَافِعِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، وَالْبَزَّةُ: الشِّدَّةُ، أُسْتَاذٌ ضَابِطٌ مُحَقِّقٌ، مُقْرِئُ مَكَّةَ، وَمُؤَذِّنُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، انتَهَتْ إِلَيْهِ مَشْيَخَةُ الْإِقْرَاءِ بِمَكَّةَ، وُلِدَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَمِائَةٍ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَتَينِ.

وَأَمَّا قُنبُلٌ فَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ الْمَكِّيُّ، الْمُلَقَّبُ بِقُنبُلٍ، انتَهَتْ إِلَيْهِ مَشْيَخَةُ الْإِقْرَاءِ بِالْحِجَازِ، وُلِدَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ، وَمَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، أَخَذَ كُلٌّ مِّنَ الْبَزِّيِّ وَقُنبُلٍ الْقِرَاءَةَ عَن رُّوَاةٍ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ.

٢٩ ـ وَأَمَّا الْإِمَامُ الْمَازِنِيُّ صَرِيحُهُمْ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِي فَوَالِدُهُ الْعَلَا

٣٠ ـ أَفَاضَ عَلَىٰ يَحْيَى الْيَزِيدِيِّ سَيْبَهُ فَأَصْبَحَ بِالْعَذْبِ الْفُرَاتِ مُعَلَّلَا

٣١ ـ أَبُو عُمَرَ الدُّورِي وَصَالِحُهُمْ أَبُو شُعَيْبٍ هُوَ السُّوسِيُّ عَنْهُ تَقَبَّلَا

الْمَازِنِيُّ: نِسْبَةٌ لِّبَنِي مَازِنٍ. وَالصَّرِيحُ: الْخَالِصُ النَّسَبِ. وَالْإِفَاضَةُ: الْإِفْرَاغُ. وَالسَّيْبُ: الْعَطَاءُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الْعِلْمُ. وَالْفُرَاتُ: الْعَذْبُ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا لِلتَّأْكِيدِ. وَالْمُعَلَّلُ: الَّذِي يُسْقَى مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى.

الْمَعْنَى: الْإِمَامُ الثَّالِثُ: أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ الْمَازِنِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ، وَقَرَأَ بِالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَهُوَ أَكْثَرُ الْقُرَّاءِ

السَّبْعَةِ شُيُوخًا، وَمِن شُيُوخِهِ: عَبْدُ اللهُ بْنُ كَثِيرٍ، وَسَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَغَيْرَهُ، وَتُوُفِّيَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ.

أَفَاضَ أَبُو عَمْرٍو سَيْبَهُ الَّذِي هُوَ الْعِلْمُ عَلَى يَحْيَى الْيَزِيدِيِّ؛ فَأَصْبَحَ يَحْيَى بِبَرَكَةِ إِفَاضَةِ أَبِي عَمْرٍو الْعِلْمَ عَلَيْهِ مُعَلَّلًا رَيَّانَ مِنَ الْعِلْمِ. وَيَحْيَى هَذَا هُوَ السَّنَدُ الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ أَبِي عَمْرٍو وَرَاوِيَيْهِ؛ وَهُمَا: أَبُو عُمَرَ الدُّورِيُّ، وَأَبُو شُعَيْبٍ السُّوسِيُّ.

فَأَمَّا الدُّورِيُّ فَهُوَ: حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو عُمَرَ؛ إِمَامُ الْقُرَّاءِ فِي عَصْرِهِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَن جَمَعَ الْقِرَاءَاتِ، وُلِدَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ فِي الدُّورِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ قُرْبَ بَغْدَادَ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَأَمَّا السُّوسِيُّ فَهُوَ: صَالِحُ بْنُ زِيَادٍ السُّوسِيُّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، وَقَدْ قَارَبَ التِّسْعِينَ. وَأَخَذَ كُلٌّ مِّنَ الدُّورِيِّ وَالسُّوسِيِّ الْقِرَاءَةَ عَن يَحْيَى الْيَزِيدِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْبَصْرِيِّ.

٣٢ ـ وَأَمَّا دِمَشْقُ الشَّامِ دَارُ ابْنِ عَامِرٍ فَتِلْكَ بِعَبْدِ اللهِ طَابَتْ مُحَلَّلَا

٣٣ ـ هِشَامٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَهْوَ انتِسَابُهُ لِذَكْوَانَ بِالْإِسْنَادِ عَنْهُ تَنَقَّلَا

الْمُحَلَّلُ: الْمَكَانُ الَّذِي يُحَلُّ فِيهِ.

الْمَعْنَى: الْإِمَامُ الرَّابِعُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ الْيَحْصُبِيُّ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو عِمْرَانَ، انتَهَتْ إِلَيْهِ مَشْيَخَةُ الْإِقْرَاءِ بِالشَّامِ، كَانَ إِمَامًا كَبِيرًا، وَتَابِعِيًّا جَلِيلًا، جَمَعَ بَيْنَ الْإِمَامَةِ بِالْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ بِدِمَشْقَ وَالْقَضَاءِ وَمَشْيَخَةِ الْإِقْرَاءِ، وُلِدَ ابْنُ عَامِرٍ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ، وَتُوُفِّيَ بِدِمَشْقَ سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ.

وَرَاوِيَاهُ: هِشَامٌ وَابْنُ ذَكْوَانَ بِسَنَدٍ.

فَأَمَّا هِشَامٌ؛ فَهُوَ: هِشَامُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ نَصِيرٍ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو الْوَلِيدِ، إِمَامُ أَهْلِ دِمَشْقَ وَخَطِيبُهُمْ وَمُقْرِئُهُمْ، وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَأَمَّا ابْنُ ذَكْوَانَ؛ فَهُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ، شَيْخُ الْإِقْرَاءِ بِالشَّامِ، وَإِمَامُ جَامِعِ دِمَشْقَ، وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَقَدْ نَقَلَ هِشَامٌ وَابْنُ ذَكْوَانَ الْقِرَاءَةَ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ، وَلَكِن بِوَاسِطَةٍ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُ.

٣٤ ـ وَبِالْكُوفَةِ الْغَرَّاءِ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ أَذَاعُوا فَقَدْ ضَاعَتْ شَذًا وَقَرَنفُلَا

٣٥ ـ فَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعَاصِمٌ اسْمُهُ فَشُعْبَةُ رَاوِيهِ الْمُبَرِّزُ أَفْضَلَا

٣٦ ـ وَذَاكَ ابْنُ عَيَّاشٍ أَبُو بَكْرٍ الرِّضَا وَحَفْصٌ وَبِالْإِتْقَانِ كَانَ مُفَضَّلَا

الْغَرَّاءُ: الْبَيْضَاءُ، وُصِفَتِ الْكُوفَةُ بِذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِن كَثْرَةِ الْعُلَمَاءِ. أَذَاعُوا: نَشَرُوا الْعِلْمَ بَيْنَ النَّاسِ. وَضَاعَتْ: فَاحَتْ رَائِحَةُ الْعِلْمِ بِهَا. وَالشَّذَا: الْعُودُ، أَوِ الْمِسْكُ. وَالْقَرَنفُلُ: مَعْرُوفٌ. وَالْمُبَرِّزُ: هُوَ الَّذِي فَاقَ أَقْرَانَهُ.

الْمَعْنَى: أَنَّ فِي الْكُوفَةِ الْمَشْهُورَةِ ثَلَاثَةً مِّنَ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ بَثُّوا عِلْمَهُمْ فِيهَا، فَتَعَطَّرَ بِهَا ذِكْرُهُمْ، وَرَفَعَ مِن شَأْنِهَا عِلْمُهُمْ.

فَالْإِمَامُ الْأَوَّلُ مِنَ الثَّلَاثَةِ: عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ أَبِي النَّجُودِ ـ بِفَتْحِ النُّونِ ـ الْأَسَدِيُّ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو بَكْرٍ، شَيْخُ الْإِقْرَاءِ بِالْكُوفَةِ بَعْدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، جَمَعَ بَيْنَ الْفَصَاحَةِ وَالْإِتْقَانِ، وَكَانَ أَحْسَنَ

النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ مِنَ التَّابِعِينَ، تُوُفِّيَ آخِرَ سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ بِالْكُوفَةِ.

وَرَاوِيَاهُ: شُعْبَةُ، وَحَفْصٌ.

فَأَمَّا شُعْبَةُ؛ فَهُوَ: شُعْبَةُ بْنُ عَيَّاشِ بْنِ سَالِمٍ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو بكْرٍ، وُلِدَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ، وَكَانَ إِمَامًا كَبِيرًا عَالِمًا عَامِلًا حُجَّةً، مِّن كِبَارِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ.

وَأَمَّا حَفْصٌ؛ فَهُوَ: حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ تِسْعِينَ، وَيُقَالُ: كَانَ حَفْصٌ أَعْلَمَ النَّاسِ بِقِرَاءَةِ عَاصِمٍ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِائَةٍ.

٣٧ ـ وَحَمْزَةُ مَا أَزْكَاهُ مِن مُّتَوَرِّعٍ   إِمَامًا صَبُورًا لِّلْقُرَانِ مُرَتِّلَا

٣٨ ـ رَوَىٰ خَلَفٌ عَنْهُ وَخَلَّادٌ الَّذِي   رَوَاهُ سُلَيْمٌ مُّتْقَنًا وَمُحَصَّلَا

مَا أَزْكَاهُ: مِنَ الزَّكَاةِ، وَهِيَ الطُّهْرُ. وَالتَّوَرُّعُ: الْخَشْيَةُ وَالتُّقَى وَتَرْكُ الشُّبُهَاتِ.

الْمَعْنَى: الْإِمَامُ الثَّانِي مِنْ أَئِمَّةِ الْكُوفَةِ: حَمْزَةُ بْنُ حَبِيبٍ الزَّيَّاتُ، وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانِينَ، وَأَدْرَكَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ بِالسِّنِّ؛ فَيُحْتَمَلُ أَن يَكُونَ رَأَى بَعْضَهُمْ، كَانَ إِمَامَ الْقُرَّاءِ بِالْكُوفَةِ بَعْدَ عَاصِمٍ، قَالَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: مَّا أَحْسَبُ أَنَّ اللهَ يَدْفَعُ الْبَلَاءَ عَنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَّا بِحَمْزَةَ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ.

وَرَاوِيَاهُ: خَلَفٌ، وَخَلَّادٌ.

فَأَمَّا خَلَفٌ؛ فَهُوَ: خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ الْبَغْدَادِيُّ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو مُحَمَّدٍ، وُلِدَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ، وَكَانَ ثِقَةً كَبِيرًا زَاهِدًا عَابِدًا عَالِمًا، وَمَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَينِ بِبَغْدَادَ.

وَأَمَّا خَلَّادٌ؛ فَهُوَ: خَلَّادُ بْنُ خَالِدٍ الشَّيْبَانِيُّ الصَّيْرَفِيُّ الْكُوفِيُّ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو عِيسَى، إِمَامٌ فِي الْقِرَاءَةِ، ثِقَةٌ عَارِفٌ مُحَقِّقٌ ضَابِطٌ، وُلِدَ سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَقَرَأَ خَلَفٌ وَخَلَّادٌ عَلَى سُلَيْمِ بْنِ عِيسَى الْكُوفِيِّ، وَقَرأَ سُلَيْمٌ عَلَى حَمْزَةَ.

٣٩ ـ وَأَمَّا عَلِيٌّ فَالْكِسَائِيُّ نَعْتُهُ ... لِمَا كَانَ فِي الْإِحْرَامِ فِيهِ تَسَرْبَلَا

٤٠ ـ رَوَىٰ لَيْثُهُمْ عَنْهُ أَبُو الْحَارِثِ الرِّضَا ... وَحَفْصٌ هُوَ الدُّورِي وَفِي الذِّكْرِ قَدْ خَلَا

الْمَعْنَى: الْإِمَامُ الثَّالِثُ مِنْ أَئِمَّةِ الْكُوفَةِ: عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَسَدِيُّ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو الْحَسَنِ، انتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْإِقْرَاءِ بِالْكُوفَةِ بَعْدَ حَمْزَةَ، قِيلَ لَهُ: لِمَ سُمِّيتَ الْكِسَائِيَّ؟ قَالَ: لِأَنَّنِي أَحْرَمْتُ فِي كِسَاءٍ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: «لِمَا كَانَ فِي الْإِحْرَامِ فِيهِ تَسَرْبَلَا»، وَتُوُفِّي سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ، بَعْدَ أَنْ عَاشَ سَبْعِينَ سَنَةً.

وَرَاوِيَاهُ: اللَّيْثُ، وَالدُّورِيُّ.

فَأَمَّا اللَّيْثُ؛ فَهُوَ: اللَّيْثُ بْنُ خَالِدٍ الْبَغْدَادِيُّ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو الْحَارِثِ، وَهُوَ ثِقَةٌ حَاذِقٌ ضَابِطٌ لِّلْقِرَاءَةِ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَأَمَّا الدُّورِيُّ؛ فَهُوَ: حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الدُّورِيُّ، وَتَقَدَّمَت تَّرْجَمَتُهُ عِندَ الْكَلَامِ عَلَى أَبِي عَمْرٍو الْبَصْرِيِّ؛ لِأَنَّ الدُّورِيَّ هَذَا رَوَى عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْبَصْرِيِّ وَعَنِ الْكِسَائِيِّ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّاظِمُ: «وَفِي الذِّكْرِ قَدْ خَلَا» أَيْ: مَضَى ذِكْرُ تَرْجَمَتِهِ مَعَ أَبِي عَمْرٍو الْبَصْرِيِّ.

٤١ ـ أَبُو عَمْرِهِمْ وَالْيَحْصُبِيُّ ابْنُ عَامِرٍ ... صَرِيحٌ، وَبَاقِيهِمْ أَحَاطَ بِهِ الْوَلَا

اليَحْصُبِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى يَحْصُبَ جَدِّ ابْنِ عَامِرٍ، أَوْ إِلَى قَبِيلَةٍ مِّنَ الْيَمَنِ، وَالصَّادُ تُثَلَّثُ.

الْمَعْنَى: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو الْبَصْرِيَّ وَابْنَ عَامِرٍ الْيَحْصُبِيَّ نَسَبُهُمَا خَالِصٌ مِّنَ الرِّقِّ وَمِن وِلَادَةِ الْعَجَمِ، فَهُمَا مِن صَمِيمِ الْعَرَبِ، وَبَاقِي الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ أَحَاطَ بِهِ الْوَلَاءُ وَأَحْدَقَ بِهِ.

قَالَ الْجَعْبَرِيُّ: أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ نَّسَبُهُمَا خَالِصٌ مِّنَ الرِّقِّ وَوِلَادَةِ الْعَجَمِ، وَبَاقِي السَّبْعَةِ شِيبَ نَسَبُهُم بِوَلَاءِ الرِّقِّ؛ إِن ثَبَتَ أَنَّهُ مَسَّهُمْ أَوْ مَسَّ أَحَدَ آبَائِهِمْ، وَإِلَّا فَوِلَادَةُ الْعَجَمِ، وَوَلَاءُ الْحِلْفِ لَا يُنَافِي الصَّرَاحَةَ. انتهى.

وَقَالَ أَبُو شَامَةَ: وَغَلَبَ عَلَى ذُرِّيَّةِ الْعَجَمِ لَفْظُ الْمَوَالِي، يُقَالُ: فُلَانٌ مِّنَ الْعَرَبِ وَفُلَانٌ مِّنَ الْمَوَالِي، أَيِ: الْعَجَمِ، فَهَذَا الَّذِي يَنبَغِي أَن يُحْمَلَ عَلَيْهِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «أَحَاطَ بِهِ الْوَلَا»، يَعْنِي: وِلَادَةُ الْعَجَمِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ أَن يُرَادَ بِهِ وَلَاءُ الْعِتَاقَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِمْ أَنْفُسِهِمْ وَلَا فِي أُصُولِ جَمِيعِهِمْ، وَلَا يَسْتَقِيمُ أَن يُرَادَ بِهِ وَلَاءُ الْحِلْفِ؛ فَإِنَّ الْعَرَبِيَّةَ لَا تُنَافِي ذَلِكَ. انتهى.

٤٢ ـ لَهُمْ طُرُقٌ يَهْدِي بِهَا كُلُّ طَارِقٍ وَلَا طَارِقٌ يُخْشَىٰ بِهَا مُتَمَحِّلَا

الطُّرُقُ: جَمْعُ طَرِيقَةٍ، كَصُحُفٍ وَصَحِيفَةٍ. يَهْدِي ـ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الدَّالِ ـ: يُسْتَعْمَلُ لَازِمًا بِمَعْنَى يَهْتَدِي، وَمُتَعَدِّيًا بِمَعْنَى يُرْشِدُ غَيْرَهُ. وَكُلُّ طَارِقٍ: إِذَا كَانَ «يَهْدِي» لَازِمًا؛ فَالْمُرَادُ مِنَ الطَّارِقِ: مَن يَسْلُكُ سَبِيلَ هَذِهِ الطُّرُقِ، وَيُرِيدُ مَعْرِفَتَهَا، وَالْوُقُوفَ عَلَيْهَا، وَإِذَا كَانَ مُتَعَدِّيًا فَالْمُرَادُ مِنْهُ: الْعَالِمُ الَّذِي يُرْشِدُ النَّاسَ إِلَيْهَا، وَيَقِفُهُمْ عَلَى حَقِيقَتِهَا.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ لِهَؤُلَاءِ الْقُرَّاءِ وَرُوَاتِهِم مَّذَاهِبَ فِي الْأُصُولِ وَالْفَرْشِ مَنسُوبَةً إِلَيْهِمْ، قَدِ اتَّضَحَتْ وَاسْتَنَارَتْ، يَهْتَدِي إِلَى مَعْرِفَتِهَا كُلُّ مَن تَوَجَّهَ إِلَيْهَا، وَسَلَكَ سَبِيلَ مَعْرِفَتِهَا، أَوْ يُرْشِدُ النَّاسَ إِلَيْهَا الْعَالِمُ بِهَا، الْوَاقِفُ عَلَى سِرِّهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَلَا طَارِقٌ يُخْشَى بِهَا مُتَمَحِّلَا» مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ لَمَّا اتَّضَحَتْ مَعَالِمُهَا، وَثَبَتَتْ قَوَاعِدُهَا لَا يُخْشَى عَلَيْهَا مُضَلِّلٌ وَلَا مُدَلِّسٌ، فَالْمُرَادُ بِالطَّارِقِ هُنَا: الْمُضَلِّلُ وَالمُدَلِّسُ، مِن قَوْلِهِمْ: طَرَقَ يَطْرُقُ طُرُوقًا إِذَا جَاءَ بِلَيْلٍ، وَاللَّيْلُ مَحَلُّ الْآفَاتِ. وَالْمُتَمَحِّلُ: الْمَاكِرُ، أَيْ: لَا يُخْشَى عَلَى هَذِهِ الْمَذاهِبِ مِن مُّدَلِّسٍ يَمْكُرُ بِهَا، وَيُحَاوِلُ تَغْيِيرَهَا، وَالْعَبَثَ فِيهَا.

٤٣ ـ وَهُنَّ اللَّوَاتِي لِلْمُوَاتِي نَصَبْتُهَا مَنَاصِبَ فَانصَبْ فِي نِصَابِكَ مُفْضِلَا

وَهُنَّ: ضَمِيرُ الْقِرَاءَاتِ وَالرِّوَايَاتِ. وَاللَّوَاتِي: جَمْعُ اللَّاتِي، جَمْعُ الَّتِي، وَجُمِعَ الْجَمْعُ بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ الْأَنْوَاعِ. وَالْمُوَاتِي: الْمُوَافِقُ، وَأَصْلُهُ: الْمُؤَاتِي بِالْهَمْزِ، ثُمَّ خُفِّفَ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ «لِلْمُواتِي» مُتَعَلِّقٌ بِـ«نَصَبْتُهَا». وَمَعْنَى «نَصَبْتُهَا»: رَفَعْتُهَا، أَوْ بَيَّنتُهَا وَعَيَّنتُهَا. مَنَاصِبَ: أَيْ: أَعْلَامًا، جَمْعُ مَنْصَبٍ، وَهُوَ الْعَلَمُ. فَانصَبْ: فَاتْعَبْ. فِي نِصَابِكَ: نِصَابُ الشَّيْءِ: أَصْلُهُ. وَمُفْضِلَا ـ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْفَاءِ وَكَسْرِ الضَّادِ ـ: مِنْ أَفْضَلَ إِذَا صَارَ ذَا فَضْلٍ، أَيْ: فَعَلَ الْأَعْمَالَ الْفَاضِلَةَ الَّتِي يَصِيرُ بِهَا ذَا فَضْلٍ؛ فَهَمْزَتُهُ لِلصَّيْرُورَةِ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ وَالرِّوَايَاتِ رَفَعْتُهَا وَأَبْرَزْتُهَا فِي هَذَا النَّظْمِ لِلْمُوَافِقِ لِي عَلَى مَعْرِفَتِهَا، حَالَ كَوْنِهَا أَعْلَامًا تَدُلُّ عَلَى شَرَفِ

الْعَالِمِ بِهَا، وَآثَارًا تُرْشِدُ إِلَى مَذَاهِبِ هَؤُلَاءِ الْقُرَّاءِ وَالرُّوَاةِ، فَاتْعَبْ وَشَمِّرْ عَن سَاعِدِ الْجِدِّ فِي تَحْصِيلِ نِصَابِكَ؛ أَي: الْعِلْمِ الَّذِي يَصِيرُ أَصْلًا لَّكَ تُنسَبُ إِلَيْهِ إِذَا انتَسَبَ النَّاسُ لِآبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، حَالَ كَوْنِكَ مُفْضِلًا، آتِيًا بِفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ الَّتِي مِنْهَا إِخْلَاصُ النِّيَّةِ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ.

٤٤ ـ وَهَـا أَنَذَا أَسْعَىٰ لَعَلَّ حُرُوفَهُمْ يَطُوعُ بِهَا نَظْمُ الْقَوَافِي مُسَهَّلَا

هَا: حَرْفُ تَنبِيهٍ. وَأَنَا: ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ، مُبْتَدَأٌ. وَذَا: اسْمُ إِشَارَةٍ، بَدَلٌ مِّنْهُ. وَجُمْلَةُ «أَسْعَى»: خَبَرُ الْمُبْتَدَإِ. وَالْحُرُوفُ: الْكَلِمَاتُ الَّتِي اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي قِرَاءَتِهَا، فَكُلُّ كَلِمَةٍ تُقْرَأُ بِوُجُوهٍ مُّتَعَدِّدَةٍ تُسَمَّى حَرْفًا. وَيَطُوعُ بِمَعْنَى: يَنقَادُ، وَضَمَّنَهُ مَعْنَى يَسْمَحُ فَعَدَّاهُ بِالْبَاءِ. وَالْقَوَافِي: جَمْعُ قَافِيَةٍ، وَهِيَ: كَلِمَاتُ أَوَاخِرِ الْأَبْيَاتِ. وَ«مُسَهَّلَا»: حَالٌ مِّنَ النَّظْمِ.

وَالْمَعْنَى: إِنِّي مُجْتَهِدٌ فِي نَظْمِ قِرَاءَاتِ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ، رَاجِيًا مِّنَ الْمَوْلَى ﷻ تَيْسِيرَ ذَلِكَ النَّظْمِ فِي مَبْنَاهُ وَمَعْنَاهُ.

٤٥ ـ جَعَلْتُ أَبَا جَادٍ عَلَىٰ كُلِّ قَارِئٍ دَلِيلًا عَلَى الْمَنظُومِ أَوَّلَ أَوَّلَا

أَبَا جَادٍ هِيَ: أَبْجَدُ هَوَّزُ الْمَعْرُوفَةُ. دَلِيلًا: أَيْ: عَلَامَةً.

وَالْمَعْنَى: جَعَلْتُ حُرُوفَ (أَبْجَدَ) الْمَعْرُوفَةَ عَلَامَةً عَلَى كُلِّ قَارِئٍ مِّنَ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ وَرُوَاتِهِمُ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ، عَلَى تَرْتِيبِ مَا نَظَمْتُ، فَجَعَلْتُ الْحَرْفَ الْأَوَّلَ لِلْقَارِئِ الْأَوَّلِ، وَالْحَرْفَ الثَّانِيَ لِلرَّاوِي الْأَوَّلِ عَنْهُ، وَالثَّالِثَ لِلرَّاوِي الثَّانِي عَنْهُ، وَهَكَذَا.

وَهَذِهِ الْحُرُوفُ هِيَ: أَبَجٌ، دَهَزٌ، حُطِّي، كَلَمٌ، نَصَعٌ، فَضَقٌ،

رَسَتْ. فَأَبَجٌ لِّنَافِعٍ وَرَاوِيَيْهِ: الأَلِفُ لِنَافِعٍ، وَالْبَاءُ لِقَالُونَ، وَالْجِيمُ لِوَرْشٍ. وَدَهَزٌ لِّابْنِ كَثِيرٍ وَرَاوِيَيْهِ: الدَّالُ لِابْنِ كَثِيرٍ، وَالْهَاءُ لِلْبَزِّيِّ، وَالزَّايُ لِقُنبُلٍ. وَحُطِّي لِأَبِي عَمْرٍو وَرَاوِيَيْهِ: الْحَاءُ لِأَبِي عَمْرٍو، وَالطَّاءُ لِلدُّورِيِّ، وَالْيَاءُ لِلسُّوسِيِّ. وَكَلَمٌ لِّابْنِ عَامِرٍ وَرَاوِيَيْهِ: الْكَافُ لِابْنِ عَامِرٍ، وَاللَّامُ لِهِشَامٍ، وَالْمِيمُ لِابْنِ ذَكْوَانَ. وَنَصَعٌ لِّعَاصِمٍ وَرَاوِيَيْهِ: النُّونُ لِعَاصِمٍ، وَالصَّادُ لِشُعْبَةَ، وَالْعَيْنُ لِحَفْصٍ. وَفَضَقٌ لِّحَمْزَةَ وَرَاوِيَيْهِ: الْفَاءُ لِحَمْزَةَ، وَالضَّادُ لِخَلَفٍ، وَالْقَافُ لِخَلَّادٍ. وَرَسَتْ لِلْكِسَائِيِّ وَرَاوِيَيْهِ: الرَّاءُ لِلْكِسَائِيِّ، وَالسِّينُ لِأَبِي الْحَارِثِ، وَالتَّاءُ لِحَفْصٍ الدُّورِيِّ.

٤٦ ـ وَمِن بَعْدِ ذِكْرِي الْحَرْفَ أُسْمِي رِجَالَهُ   مَتَىٰ تَنقَضِي آتِيكَ بِالْوَاوِ فَيْصَلَا

الْمُرَادُ بِالْحَرْفِ: الْكَلِمَةُ الْقُرْآنِيَّةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا.

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَذْكُرُ أَوَّلًا الْكَلِمَةَ الْقُرْآنِيَّةَ الْمُخْتَلَفَ فِيهَا، ثُمَّ يَذْكُرُ قُرَّاءَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِرُمُوزِهِمُ الْمَذْكُورَةِ سَابِقًا، وَاضِعًا هَذِهِ الرُّمُوزَ فِي أَوَائِلِ كَلِمَاتٍ مُّتَضَمِّنَةٍ لِّمَعَانٍ جَلِيلَةٍ، فَإِذَا انقَضَتْ هَذِهِ الرُّمُوزُ أَتَى بِالْوَاوِ فَاصِلَةً بَيْنَ الْكَلِمَةِ الَّتِي ذَكَرَ حُكْمَهَا وَالْكَلِمَةِ الَّتِي سَيُبَيِّنُ حُكْمَهَا بَعْدُ.

كَقَوْلِهِ فِي آلِ عِمْرَانَ: «وَتَرَوْنَ الْغَيْبَ خُصَّ وَخُلِّلَا وَرِضْوَانٌ اضْمُمْ» إلخ، فَقَدْ ذَكَرَ الْكَلِمَةَ الْقُرْآنِيَّةَ الْمُخْتَلَفَ فِيهَا، وَهِي «تَرَوْنَ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ ٱلْعَيْنِ﴾، ثُمَّ بَيَّنَ قُرَّاءَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِرَمْزِهِمُ الْخَاصِّ بِهِمْ، وَهُوَ الْخَاءُ الَّتِي هِيَ رَمْزٌ لِّلْقُرَّاءِ السِّتَّةِ، ثُمَّ أَتَى بِالْوَاوِ فِي قَوْلِهِ: «وَرِضْوَانٌ» فَاصِلَةً بَيْنَ كَلِمَةِ «تَرَوْنَهُمْ» وَحُكْمِهَا وَبَيْنَ كَلِمَةِ «رِضْوَانٍ» وَحُكْمِهَا. وَهَذَا إِذَا ذَكَرَ الْقُرَّاءَ بِرُمُوزِهِمْ فَإِنَّهُ يَلْتَزِمُ ذِكْرَ الْكَلِمَةِ الْقُرْآنِيَّةِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَذْكُرُ قُرَّاءَهَا، أَمَّا

إِذَا ذَكَرَ الْقُرَّاءَ بِصَرِيحِ أَسْمَائِهِمْ فَلَا يَلْتَزِمُ هَذَا التَّرْتِيبَ، فَقَدْ يَبْدَأُ بِذِكْرِ الْكَلِمَةِ الْقُرْآنِيَّةِ وَيُثَنِّي بِذِكْرِ قُرَّائِهَا، كَقَوْلِهِ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: «يَدْعُونَ عَاصِمٌ»، وَقَدْ يَذْكُرُ الْقَارِئَ أَوَّلًا ثُمَّ يَذْكُرُ الْكَلِمَةَ كَقَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: «وَحَمْزَةُ أَسْرَى» إلخ.

٤٧ ـ سِوَىٰ أَحْرُفٍ لَّا رِيبَةٌ فِي اتِّصَالِهَا وَبِاللَّفْظِ أَسْتَغْنِي عَنِ الْقَيْدِ إِن جَلَا

الرِّيبَةُ: الشَّكُّ. أَسْتَغْنِي: أَكْتَفِي. الْقَيْدُ: التَّقْيِيدُ. جَلَا: كَشَفَ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ قَدْ يَتْرُكُ الْوَاوَ الْفَاصِلَةَ، وَذَلِكَ فِي أَحْرُفٍ مِّنَ الْقُرْآنِ إِذَا اتَّصَلَتْ لَا يَلْتَبِسُ أَمْرُهَا، وَلَا يَرْتَابُ النَّاظِرُ فِيهَا، كَقَوْلِهِ: «وَرَابِرَقَ افْتَحْ آمِنًا يَذَرُونَ مَعْ يُحِبُّونَ حَقٌّ كَفَّ يُمْنَى عُلًا عَلَا» فَلَمْ يَأْتِ بِالْوَاوِ بَيْنَ «بَرِقَ» وَ«يَذَرُونَ»، وَلَا بَيْنَ «يَذَرُونَ» وَ«يُمْنَى» إِذْ لَا خَوْفَ مِن وُقُوعِ الِالْتِبَاسِ فِيهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَبِاللَّفْظِ أَسْتَغْنِي عَنِ الْقَيْدِ إِن جَلَا» مَعْنَاهُ: أَنَّهُ قَدْ يَكْتَفِي بِلَفْظِ الْقُرْآنِ، أَيْ: بِالتَّلَفُّظِ بِالْكَلِمَةِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَلَا يُقَيِّدُهَا بِقَصْرٍ أَوْ مَدٍّ، أَوْ غَيْبَةٍ أَوْ خِطَابٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ اللَّفْظُ دَالًّا عَلَى الْمَقْصُودِ، كَاشِفًا عَنْهُ، وَلَمْ يَحْتَجْ لِلتَّقْيِيدِ، كَقَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْعَنكَبُوتِ: «وَيَدْعُونَ نَجْمٌ حَافِظٌ»، وَقَوْلِهِ في الْفَاتِحَةِ: «وَمَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ رَاوِيهِ نَاصِرٌ»، فَلَمْ يُقَيِّدْ «يَدْعُونَ» بِالْغَيْبِ، وَلَا «مَالِكِ» بِالْمَدِّ؛ لِاتِّضَاحِ الْمَعْنَى وَظُهُورِهِ مِنَ اللَّفْظِ.

٤٨ ـ وَرُبَّ مَكَانٍ كَرَّرَ الْحَرْفَ قَبْلَهَا لِمَا عَارِضٍ وَالْأَمْرُ لَيْسَ مُهَوِّلَا

الْمُرَادُ بِالْحَرْفِ هُنَا: حَرْفُ الرَّمْزِ الدَّالِّ عَلَى الْقَارِئِ. وَالْعَارِضُ: الطَّارِئُ. وَالتَّهْوِيلُ: التَّفْزِيعُ.

وَ«كَرَّرَ» مَبْنِيٌّ لِّلْمَعْلُومِ، والْفَاعِلُ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى النَّاظِمِ عَلَى طَرِيقَةِ الِالْتِفَاتِ. وَ«الحَرْفَ» مَفْعُولٌ بِهِ. وَالضَّمِيرُ فِي «قَبْلَهَا» يَعُودُ عَلَى الْوَاوِ الْفَاصِلَةِ. وَ«مَا» فِي قَوْلِهِ: «لِمَا» زَائِدَةٌ؛ أَيْ: لِعَارِضٍ، أَوْ نَكِرَةٌ مَّوْصُوفَةٌ؛ أَيْ: لِأَمْرٍ عَارِضٍ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ النَّاظِمَ رُبَّمَا كَرَّرَ الْحَرْفَ الدَّالَّ عَلَى رَمْزِ الْقُرَّاءِ لِعَارِضٍ اقْتَضَى ذَلِكَ؛ كَتَزْيِينِ اللَّفْظِ، أَو تَتْمِيمِ الْقَافِيَةِ، وَذَلِكَ نَوْعَانِ: الْأَوَّلُ: أَن يَكُونَ الرَّمْزُ لِقَارِئٍ وَاحِدٍ فَيُكَرِّرُهُ بِعَيْنِهِ، نَحْوُ: «حُلًا حَلَا»، «عُلًا عَلَا». الثَّانِي: أَن يَكُونَ الرَّمْزُ لِجَمَاعَةٍ ثُمَّ يَرْمِزُ لِوَاحِدٍ مِّن تِلْكَ الْجَمَاعَةِ؛ كَقَوْلِهِ: «سَمَا الْعُلَا»، «إِذْ سَمَا». وَقَوْلُهُ: «وَالْأَمْرُ لَيْسَ مُهَوِّلَا» مَعْنَاهُ: أَنَّ أَمْرَ تَكْرِيرِ الرَّمْزِ لَيْسَ صَعْبًا عَلَى الْمُفَكِّرِ؛ لِبُعْدِهِ عَنِ اللَّبْسِ.

٤٩ ـ وَمِنْهُنَّ لِلْكُوفِيِّ ثَاءٌ مُّثَلَّثٌ ... وَسِتَّتُهُم بِالْخَاءِ لَيْسَ بِأَغْفَلَا

٥٠ ـ عَنَيْتُ الْأُلَىٰ أَثْبَتُّهُم بَعْدَ نَافِعٍ ... وَكُوفٍ وَشَامٍ ذَالُهُمْ لَيْسَ مُغْفَلَا

٥١ ـ وَكُوفٍ مَّعَ الْمَكِّيِّ بِالظَّاءِ مُعْجَمًا ... وَكُوفٍ وَبَصْرٍ غَيْنُهُمْ لَيْسَ مُهْمَلَا

٥٢ ـ وَذُو النَّقْطِ شِينٌ لِّلْكِسَائِي وَحَمْزَةٍ ... وَقُلْ فِيهِمَا مَعْ شُعْبَةٍ صُحْبَةٌ تَلَا

٥٣ ـ صِحَابٌ هُمَا مَعْ حَفْصِهِمْ، عَمَّ نَافِعٌ ... وَشَامٍ، سَمَا فِي نَافِعٍ وَفَتَى الْعَلَا

٥٤ ـ وَمَكٍّ، وَحَقٌّ فِيهِ وَابْنِ الْعَلَاءِ قُلْ ... وَقُلْ فِيهِمَا وَالْيَحْصُبِي نَفَرٌ حَلَا

٥٥ ـ وَحِرْمِيٌّ الْمَكِّيُّ فِيهِ وَنَافِعٌ ... وَحِصْنٌ عَنِ الْكُوفِي وَنَافِعِهِمْ عَلَا

بَقِيَ مِنْ حُرُوفِ (أَبِي جَادٍ) سِتَّةُ أَحْرُفٍ؛ وَهِيَ: الثَّاءُ، وَالْخَاءُ، وَالذَّالُ، وَالظَّاءُ، وَالْغَيْنُ، وَالشِّينُ، وَيَجْمَعُ هَذِهِ الحُرُوفَ كَلِمَتَا: (ثَخَذٌ ظَغَشٌ)، وَالنَّاظِمُ جَعَلَ كُلَّ حَرْفٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَحْرُفِ السِّتَّةِ رَمْزًا لِّجَمَاعَةٍ، فَقَالَ: «وَمِنْهُنَّ لِلْكُوفِيِّ ثَاءٌ مُّثَلَّثٌ» إلخ.

الْمَعَنَى: وَمِنْ حُرُوفِ (أَبِي جَادٍ) الثَّاءُ ذُو النُّقَطِ الثَّلَاثِ، فَهِيَ رَمْزٌ لِّلْكُوفِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: عَاصِمٍ وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ إِذَا اتَّفَقُوا فِي الْقِرَاءَةِ؛ كَقَوْلِهِ: «وَتَظَّاهَـرُونَ الظَّـاءُ خُفِّفَ ثَابِتًا».

وَالْخاءُ رَمْزٌ لِّلقُرَّاءِ السِّتَّةِ: ابْنِ كَثِيرٍ، وَأَبِي عَمْرٍو، وَابْنِ عَامِرٍ، وَعَاصِمٍ، وَحَمْزَةَ، وَالْكِسَائِيِّ، كَقَوْلِهِ: «وَتَرَوْنَ الْغَيْبَ خُصَّ».

وَالذَّالُ لِابْنِ عَامِرٍ وَالْكُوفِيِّينَ الثَّلَاثَةِ؛ كَقَوْلِهِ: «وَجَمْعُ رِسَالَاتِي حَمَتْهُ ذُكُورُهُ».

وَالظَّاءُ لِابْنِ كَثِيرٍ وَالْكُوفِيِّينَ؛ كَقَوْلِهِ: «وَيَقْصُرُ ذُرِّيَّاتِ مَعْ فَتْحِ تَائِهِ وَفِي الطُّورِ فِي الثَّانِي ظَهِيرٌ».

وَالْغَيْنُ لِأَبِي عَمْرٍو الْبَصْرِيِّ وَالْكُوفِيِّينَ؛ كَقَوْلِهِ: «عِبَادُ بِرَفْعِ الدَّالِ فِي عِندَ غَلْغَلَا».

وَالشِّينُ لِحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ؛ كَقَوْلِهِ: «وَخَاطَبَ فِيهَا يَعْمَلُونَ كَمَا شَفَا».

وَإِلَى هُنَا تَنتَهِي الرُّمُوزُ الْحَرْفِيَّةُ، أَعْنِي: الَّتِي يَكُونُ الرَّمْزُ فِيهَا حَرْفًا وَيُرْمَزُ بِهِ لِقَارِئٍ أَوْ أَكْثَرَ كَمَا سَبَقَ.

وَأَمَّا الرُّمُوزُ الكَلِمِيَّةُ ـ وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ الرَّمْزُ فِيهَا كَلِمَةً يُرْمَزُ بِهَا لِأَكْثَرَ مِنْ قَارِئٍ ـ فَقَدْ ذَكَرَهَا النَّاظِمُ فِي قَوْلِهِ: «وَقُلْ فِيهِمَا مَعْ شُعْبَةٍ صُحْبَةٌ تَلَا» إِلَى آخِرِ الْأَبْيَاتِ.

فَكَلِمَةُ «صُحْبةٍ» رَمْزٌ لِّحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ وَشُعْبَةَ؛ كَقَوْلِهِ: «وَصُحْبَةُ يُصْرَف فَّتْحُ ضَمٍّ» إلخ.

وَكَلِمَةُ «صِحَابٍ» رَمْزٌ لِّحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ وَحَفْصٍ؛ كَقَوْلِهِ: «يَضِلُّ بِضَمِّ الْيَاءِ مَعْ فَتْحِ ضَادِهِ صِحَابٌ».

وَكَلِمَةُ «عَمَّ» رَمْزٌ لِّنَافِعٍ وَابْنِ عَامِرٍ؛ كَقَوْلِهِ: «بِمَا كَسَبَتْ لَا فَاءَ عَمَّ».

وَكَلِمَةُ «سَمَا» رَمْزٌ لِّنَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو؛ كَقَوْلِهِ: «وَيُغْشِي سَمَا خِفًّا» إلخ.

وَكَلِمَةُ «حَقٌّ» رَّمْزٌ لِّابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو؛ كَقَوْلِهِ: «وَحَقُّ نَصِيرٍ كَسْرُ وَاوِ مُسَوِّمِينَ».

وكَلِمَةُ «نَفَرٍ» رَّمْزٌ لِّابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَابْنِ عَامِرٍ؛ كَقَوْلِهِ: «لِيَقْضُوا سِوَى بَزِّيِّهِمْ نَفَرٌ جَلَا».

وَكَلِمَةُ «حِرْمِيٌّ» رَّمْزٌ لِّنَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ؛ كَقَوْلِهِ: «وَعَلَا الْحِرْمِيُّ إِنَّ لَنَا هُنَا».

وَكَلِمَةُ «حِصْنٍ» رَّمْزٌ لِّنَافِعٍ وَالْكُوفِيِّينَ؛ كَقَوْلِهِ: «وَفِي الْمُخْلِصِينَ الْكُلُّ حِصْنٌ».

وَقَوْلُهُ فِي النَّظْمِ: «لَيْسَ بِأَغْفَلَا»، الْأَغْفَلُ مِنَ الْحُرُوفِ هُوَ: الَّذِي لَمْ يُنقَطْ، فَمَعْنَاهُ: بِالْخَاءِ الَّتِي لَمْ تُغْفَلْ عَنِ النَّقْطِ، بَلْ نُقِطَتْ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «ذَالُهُمْ لَيْسَ مُغْفَلَا»، أَيْ: لَمْ تُغْفَلْ مِنَ النَّقْطِ بَلْ نُقِطَتْ.

وَقَوْلُهُ: «بِالظَّاءِ مُعْجَمًا» أَيْ: مَنقُوطًا، وَالْحُرُوفُ الْمُعْجَمَةُ هِيَ: الْمَنقُوطَةُ.

وَقَوْلُهُ: «غَيْنُهُمْ لَيْسَ مُهْمَلَا» أَيْ: لَمْ يُهْمَلْ مِنَ النَّقْطِ، بَلْ نُقِطَ، وَالْحُرُوفُ الْمُهْمَلَةُ هِيَ: الْخَالِيَةُ مِنَ النَّقْطِ.

٥٦ ـ وَمَهْمَا أَتَتْ مِن قَبْلُ أَوْ بَعْدُ كِلْمَةٌ ۝ فَكُنْ عِندَ شَرْطِي وَاقْضِ بِالْوَاوِ فَيْصَلَا

الْمَعْنَى: مَهْمَا أَتَتْ مِن قَبْلِ الرَّمْزِ الْحَرْفِيِّ، أَوْ مِن بَعْدِهِ كَلِمَةٌ مِّنَ الْكَلِمَاتِ الثَّمَانِ السَّابِقَةِ الَّتِي يُرْمَزُ بِهَا لِأَكْثَرَ مِن قَارِئٍ؛ فَكُنْ عَلَى مَا شَرَطْتُهُ وَاصْطَلَحْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِبْقَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الرَّمْزِ الْحَرْفِيِّ وَالرَّمْزِ الْكَلِمِيِّ دَالًّا عَلَى مَا وُضِعَ لَهُ وَأُرِيدَ مِنْهُ، وَاقْضِ بَالْوَاوِ فَيْصَلًا عِندَ انتِهَاءِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ.

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ كُلًّا مِّنَ الرَّمْزِ الْحَرْفِيِّ وَالرَّمْزِ الْكَلِمِيِّ يَدُلُّ عَلَى مَا وُضِعَ لَهُ، سَوَاءٌ انفَرَدَ كُلٌّ مِّنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ أَوِ اجْتَمَعَا، فَاجْتِمَاعُهُمَا لَا يُغَيِّرُ شَيْئًا مِّنَ الْمَعْنَى الَّذِي أُرِيدَ بِكُلٍّ مِّنْهُمَا؛ سَوَاءٌ كَانَ الرَّمْزُ الْكَلِمِيُّ سَابِقًا عَلَى الْحَرْفِيِّ؛ كَقَوْلِهِ: «وَعَمَّ عُلًا لَّا يَعْقِلُونَ»، «وَصُحْبَةُ كُفْؤٍ فِي الشَّرِيعَةِ وَصَّلَا»، أَوْ كَانَ الْحَرْفِيُّ سَابِقًا عَلَى الْكَلِمِيِّ؛ كَقَوْلِهِ: «وَعَالِمُ خَفْضُ الرَّفْعِ عَن نَّفَرٍ»، «صَفَا حَقُّ غَيْبٍ»، أَوْ تَوَسَّطَ الْكَلِمِيُّ بَيْنَ حَرْفَيْنِ؛ كَقَوْلِهِ: «مَعَ الْكَهْفِ وَالْإِسْرَاءِ يَبْشُرُ كَمْ سَمَا نَعَمْ»، «وَلِبَاسُ الرَّفْعُ فِي حَقٍّ نَهْشَلَا».

وَلَيْسَ ذِكْرُ الْوَاوِ هُنَا تَكْرَارًا؛ لِّأَنَّ السَّابِقَ لِلرَّمْزِ الْحَرْفِيِّ، وَهَذَا لِلرَّمْزِ الْكَلِمِيِّ.

٥٧ ـ وَمَا كَانَ ذَا ضِدٍّ فَإِنِّي بِضِدِّهِ غَنِيٌّ فَزَاحِمِ بِالذَّكَاءِ لِتَفْضُلَا
٥٨ ـ كَمَدٍّ وَإِثْبَاتٍ وَفَتْحٍ وَمُدْغَمٍ وَهَمْزٍ وَنَقْلٍ وَاخْتِلَاسٍ تَحَصَّلَا
٥٩ ـ وَجَزْمٍ وَتَذْكِيرٍ وَغَيْبٍ وَخِفَّةٍ وَجَمْعٍ وَتَنْوِينٍ وَتَحْرِيكٍ اعْمِلَا

إِذَا قَيَّدَ الْقِرَاءَةَ بِقَيْدٍ، وَكَانَ هَذَا الْقَيْدُ ضِدًّا لِّقَيْدِ الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى؛ فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِذِكْرِ قَيْدِ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، وَيَتْرُكُ ذِكْرَ قَيْدِ الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى اخْتِصَارًا؛ فَإِنَّ أَحَدَ الضِّدَّيْنِ يَدُلُّ عَلَى الْآخَرِ، وَحِينَئِذٍ يَقْرَأُ مَن يَذْكُرُهُم

مِّنَ الْقُرَّاءِ بِالْقَيْدِ الْمَذْكُورِ، وَيَقْرَأُ مَن لَّمْ يَذْكُرْهُم بِضِدِّهِ؛ كَقَوْلِهِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: «وَكُوفِيُّهُمْ تَسَّاءَلُونَ مُخَفَّفًا»، فَقَيَّدَ قِرَاءَةَ الْكُوفِيِّينَ بِقَيْدٍ، وَهُوَ التَّخْفِيفُ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُم بِضِدِّ التَّخْفِيفِ، وَهُو التَّشْدِيدُ، فَتَرَاهُ فِي هَذَا الْبَيْتِ قَدِ اكْتَفَى بِذِكْرِ قَيْدِ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى - وَهُوَ التَّخْفِيفُ - عَن ذِكْرِ قَيْدِ الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى - وَهُوَ التَّشْدِيدُ -؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ قِرَاءَةُ الْكُوفِيِّينَ بِالتَّخْفِيفِ؛ لَزِمَ أَن تَكُونَ قِرَاءَةُ مَن لَّمْ يَذْكُرْهُم بِالتَّشْدِيدِ؛ فَلَا يَلْزَمُ النَّاظِمَ إِذًا أَن يُصَرِّحَ بِالْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ الْمَذْكُورَةَ تَدُلُّ عَلَيْهَا دَلَالَةَ الضِّدِّ عَلَى ضِدِّهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَدُّ فَضِدُّهُ الْقَصْرُ؛ فَإِذَا ذَكَرَ أَنَّ قِرَاءَةَ فُلَانٍ بِالْمَدِّ تَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِالْقَصْرِ، وَبِالْعَكْسِ.

وَمِثْلُ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ - فِيمَا ذَكَرَ - الْإِثْبَاتُ، فَضِدُّهُ الْحَذْفُ، وَبِالْعَكْسِ.

وَالْفَتْحُ فَضِدُّهُ الْإِمَالَةُ، وَبِالْعَكْسِ.

وَالْإِدْغَامُ فَضِدُّهُ الْإِظْهَارُ، وَبِالْعَكْسِ.

وَالْهَمْزُ فَضِدُّهُ تَرْكُهُ، وَبِالْعَكْسِ.

وَالنَّقْلُ فَضِدُّهُ إِبْقَاءُ الْحَرَكَةِ، وَبِالْعَكْسِ.

وَالِاخْتِلَاسُ فَضِدُّهُ إِتْمَامُ الْحَرَكَةِ، وَبِالْعَكْسِ.

وَالتَّذْكِيرُ ضِدُّهُ التَّأْنِيثُ، وَبِالْعَكْسِ.

وَالْغَيْبُ ضِدُّهُ الْخِطَابُ، وَبِالْعَكْسِ.

وَالْخِفَّةُ - وَالْمُرَادُ بِهَا التَّخْفِيفُ - ضِدُّهَا الشِّدَّةُ، أَيِ: التَّشْدِيدُ أَوِ التَّثْقِيلُ، وَبِالْعَكْسِ.

وَالْجَمْعُ ضِدُّهُ الْإِفْرَادُ أَوِ التَّوْحِيدُ، وَبِالْعَكْسِ.

وَالتَّنْوِينُ ضِدُّهُ تَرْكُهُ، وَبِالْعَكْسِ.

وَالتَّحْرِيكُ ضِدُّهُ الْإِسْكَانُ، وَبِالْعَكْسِ.

وَيَتَّضِحُ مِنْ هَذَا أَنَّ هَذِهِ الْأَضْدَادَ كُلَّهَا مُطَّرِدَةٌ مُّنعَكِسَةٌ، وَمَعْنَى الاِطِّرَادِ: أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الْمَدَّ مَثَلًا كَانَ ضِدُّهُ الْقَصْرَ، وَمَعْنَى الِانْعِكَاسِ: أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الْقَصْرَ كَانَ ضِدُّهُ الْمَدَّ، وَهَكَذَا يُقَالُ فِي بَقِيَّةِ الْأَضْدَادِ الْمَذْكُورَةِ؛ مَا عَدَا الْجَزْمَ؛ فَإِنَّ ضِدَّهُ الرَّفْعُ، وَلَكِنَّهُ يَطَّرِدُ - بِمَعْنَى أَنَّهُ كُلَّمَا ذُكِرَ الْجَزْمُ كَانَ ضِدُّهُ الرَّفْعَ - وَلَا يَنْعَكِسُ - بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ الرَّفْعُ لَمْ يَكُن ضِدُّهُ الجَزْمَ - بَلْ يَكُونُ ضِدُّهُ النَّصْبَ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «فَزَاحِمْ بِالذَّكَاءِ لِتَفْضُلَا» فَزَاحِمِ الْعُلَمَاءَ بِثَاقِبِ فِكْرِكِ، وَحَصَافَةِ ذِهْنِكَ لِتُعَدَّ مَعَ الْفُضَلَاءِ.

٦٠ - وَحَيْثُ جَرَى التَّحْرِيكُ غَيْرَ مُقَيَّدٍ هُوَ الْفَتْحُ، وَالْإِسْكَانُ آخَاهُ مَنزِلَا

إِذَا ذُكِرَ التَّحْرِيكُ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِحَرَكَةٍ فَالْمُرَادُ بِهِ الْفَتْحُ؛ كَقَوْلِهِ: «مَعًا قَدْرُ حَرِّكْ مِن صِحَابٍ»، وَضِدُّهُ حِينَئِذٍ الْإِسْكَانُ، وَإِذَا ذُكِرَ الْإِسْكَانُ كَانَ ضِدُّهُ الْفَتْحَ؛ كَقَوْلِهِ: «وَيَطْهُرْنَ فِي الطَّاءِ السُّكُونُ»، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْفَتْحُ وَالْإِسْكَانُ ضِدَّيْنِ مُطَّرِدَيْنِ مُنْعَكِسَيْنِ.

فَإِذَا قُيِّدَ التَّحْرِيكُ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا قُيِّدَ بِهِ؛ كَقَولِهِ: «وَحُرِّكَ عَيْنُ الرُّعْبِ ضَمًّا كَمَا رَسَا»، وَضِدُّهُ الْإِسْكَانُ أَيْضًا.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْإِسْكَانَ ضِدُّ التَّحْرِيكِ، سَوَاءٌ كَانَ التَّحْرِيكُ مُطْلَقًا أَم مُّقَيَّدًا، فَإِذَا كَانَ ضِدُّ السُّكُونِ حَرَكَةً غَيْرَ الْفَتْحِ فَإِنَّهُ يُقَيِّدُهَا؛ كَقَوْلِهِ: «وَأَرْنَا وَأَرْنِي سَاكِنَا الْكَسْرِ».

٦١ ـ وَآخَيْتُ بَيْنَ النُّونِ وَالْيَا، وَفَتْحِهِمْ وَكَسْرٍ، وَبَيْنَ النَّصْبِ وَالْخَفْضِ مُنزِلَا

آخَى بَيْنَ النُّونِ وَالْيَاءِ، وَبَيْنَ الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَبَيْنَ النَّصْبِ وَالْخَفْضِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ لَقَبَي الْفَتْحِ وَالنَّصْبِ، وَبَيْنَ لَقَبَي الْكَسْرِ وَالْخَفْضِ؛ عَلَى اصْطِلَاحِ الْبَصْرِيِّينَ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ أَلْقَابِ الإِعْرَابِ وَالْبِنَاءِ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ النُّونَ وَالْيَاءَ صِنْوَانٌ، فَإِذَا ذَكَرَ الْيَاءَ لِقَارِئٍ تَكُونُ قِرَاءَةُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِالنُّونِ؛ كَقَوْلِهِ: «وَيَا وَيُكَفِّرْ عَن كِرَامٍ»، وَإِذَا ذَكَرَ النُّونَ لِقَارِئٍ تَكُونُ قِرَاءَةُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِالْيَاءِ؛ كَقَوْلِهِ: «وَحَيْثُ يَشَاءُ نُونُ دَارٍ».

وَالْفَتْحُ وَالْكَسْرُ ضِدَّانِ، فَإِذَا ذَكَرَ الْفَتْحَ لِقَارِئٍ تَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِالْكَسْرِ؛ كَقَوْلِهِ: «إِنَّ الدِّين بِالْفَتْحِ رُفِّلَا»، وَإِذَا ذَكَرَ الْكَسْرَ لِقَارِئٍ تَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِالْفَتْحِ؛ نَحْوَ: «عَسَيْتُم بِكَسْرِ السِّينِ حَيْثُ أَتَى انجَلَا».

وَالنَّصْبُ وَالْخَفْضُ ضِدَّانِ، فَإِذَا ذَكَرَ النَّصْبَ لِقَارِئٍ فَقِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِالْخَفْضِ؛ كَقَوْلِهِ: «وَغَيْرُ أُولِي بِالنَّصْبِ صَاحِبُهُ كَلَا»، وَإِذَا ذَكَرَ الْخَفْضَ لِقَارِئٍ فَقِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِالنَّصْبِ؛ كَقَوْلِهِ: «وَحَمْزَةُ وَالْأَرْحَامَ بِالْخَفْضِ جَمَّلَا».

فَالْمُؤَاخَاةُ بَيْنَ مَا ذُكِرَ مُؤَاخَاةُ تَضَادٍّ.

وَفَائِدَةُ مَعْرِفَةِ حَرَكَتَي الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَابِ تَظْهَرُ فِي نَحْوِ: «وَالوَتْرِ بِالْكَسْرِ شَائِعٌ»؛ إِذْ يُعْلَمُ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالكَسْرِ أَنَّ الْمُرَادَ حَرَكَةُ الْوَاوِ لَا الرَّاءِ.

وَ«مُنزِلَا» اسْمُ فَاعِلٍ مِّنْ أَنزَلَهُ، وَهُوَ حَالٌ مِّن فَاعِلِ «آخَيْتُ»؛ أَيْ: حَالَ كَوْنِي مُنزِلًا كُلَّ وَاحِدٍ مِّمَّا ذُكِرَ مَنزِلَتَهُ.

٦٢ ـ وَحَيْثُ أَقُولُ الضَّمُّ وَالرَّفْعُ سَاكِتًا فَغَيْرُهُمُ بِالْفَتْحِ وَالنَّصْبِ أَقْبَلَا

الْمَعْنَى: إِذَا ذَكَرَ الضَّمَّ لِقَارِئٍ مَّا، وَلَمْ يُقَيِّدْ هَذَا الضَّمَّ؛ كَانَتْ قِرَاءَةُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِالْفَتْحِ؛ كَقَوْلِهِ: «وَفِي إِذْ يَرَوْنَ الْيَاءُ بَالضَّمِّ كُلِّلَا»، وَإِذَا ذَكَرَ الرَّفْعَ لِقَارِئٍ مَّا وَلَمْ يُقَيِّدْهُ؛ كَانَتْ قِرَاءَةُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِالنَّصْبِ؛ كَقَوْلِهِ: «وَحَتَّى يَقُولَ الرَّفْعُ فِي اللَّامِ أُوِّلَا».

أَمَّا إِذَا قَيَّدَ الضَّمَّ بِكَوْنِهِ ضَمَّ الْإِسْكَانَ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْغَيْرِ بِالْإِسْكَانِ؛ كَقَوْلِهِ: «وَجُزْءًا وَجُزْءٌ ضَمَّ الِاسْكَانَ صِفْ»، وَكَذَلِكَ إِذَا قَيَّدَهُ بِكَوْنِهِ ضَمَّ الْكَسْرَ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْغَيْرِ بِالْكَسْرِ؛ كَقَوْلِهِ: «وَرِضْوَانٌ اضْمُمْ غَيْرَ ثَانِي الْعُقُودِ كَسْرَهُ صَحَّ»، وَإِذَا قَيَّدَ الرَّفْعَ بِكَوْنِهِ رَفْعَ الْجَزْمِ كَانَتْ قِرَاءَةُ الْغَيْرِ بِالْجَزْمِ؛ كَقَوْلِهِ: «يُضَاعَفْ وَيَخْلُدْ رَفْعُ جَزْمٍ كَذِي صِلًا»، وَإِذَا قَيَّدَهُ بِكَوْنِهِ رَفْعَ الْخَفْضِ كَانَتْ قِرَاءَةُ الْغَيْرِ بِالْخَفْضِ؛ كَقَوْلِهِ: «وَخُضْرٌ بِرَفْعِ الْخَفْضِ عَمَّ حُلًا عَلَا».

٦٣ ـ وَفِي الرَّفْعِ وَالتَّذْكِيرِ وَالْغَيْبِ جُمْلَةٌ عَلَى لَفْظِهَا أَطْلَقْتُ مَن قَيَّدَ الْعُلَا

الْمَعْنَى: أَنَّهُ قَدْ يَذْكُرُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي فِيهَا أَحَدُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: الرَّفْعُ، وَالتَّذْكِيرُ، وَالْغَيْبُ؛ بِذِكْرِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مُطْلَقَةً، فَيُعْلَمُ مِنْ إِطْلَاقِهِ لَهَا أَنَّهَا هِيَ الْمُرَادَةُ لَا أَضْدَادُهَا؛ مِثَالُهُ: «وَأَرْبَعٌ اَوَّلَا صِحَابٌ» يَعْنِي: بِالرَّفْعِ، «وَيُجْبَى خَلِيطٌ» يَعْنِي: بِالتَّذْكِيرِ، وَ«بَلْ يُؤْثِرُونَ حُزْ» يَعْنِي: بِالْغَيْبِ، فَيُعْلَمُ مِنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ أَنَّهُ أَرَادَ الرَّفْعَ فِي «أَرْبَعٌ»، وَيَاءَ التَّذْكِيرِ فِي «يُجْبَى»، وَيَاءَ الْغَيْبِ فِي «يُؤْثِرُونَ»، وَقَدِ اجْتَمَعَ إِطْلَاقُ الثَّلَاثَةِ فِي قَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ:

«وَخَالِصَةٌ أَصْلٌ وَلَا يَعْلَمُونَ قُلْ لِشُعْبَةَ فِي الثَّانِي وَيُفْتَحُ شَمْلَلَا»

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْكَلِمَةَ الْقُرْآنِيَّةَ إِذَا أُطْلِقَتْ، وَكَانَتْ قِرَاءَتُهَا لَا تَعْدُو أَن تَكُونَ بِالرَّفْعِ أَوْ ضِدِّهِ؛ كَانَ الْمُرَادُ الرَّفْعَ، وَإِذَا كَانَتْ قِرَاءَتُهَا تَحْتَمِلُ التَّذْكِيرَ وَالتَّأْنِيثَ؛ كَانَ الْمُرَادُ التَّذْكِيرَ، وَإِذَا كَانَتْ قِرَاءَتُهَا تَحْتَمِلُ الْغَيْبَةَ وَالْخِطَابَ؛ كَانَ الْمُرَادُ الْغَيْبَةَ. فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْإِطْلَاقُ دَلِيلًا عَلَى الرَّفْعِ فِي الْأَوَّلِ، وَالتَّذْكِيرِ فِي الثَّانِي، وَالْغَيْبَةِ فِي الثَّالِثِ.

٦٤ ـ وَقَبْلَ وَبَعْدَ الْحَرْفِ آتِي بِكُلِّ مَا رَمَزْتُ بِهِ فِي الْجَمْعِ إِذْ لَيْسَ مُشْكِلَا

الْمُرَادُ بِالْحَرْفِ: الْكَلِمَةُ الْقُرْآنِيَّةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا. وَالْمُرَادُ بِالْجَمْعِ: الْكَلِمَاتُ الثَّمَانِ الَّتِي يُرْمَزُ بِكُلِّ كَلِمَةٍ مِّنْهَا إِلَى أَكْثَرَ مِن شَيْخٍ، وَهِيَ: «صُحْبَةٌ، صِحَابٌ، عَمَّ، سَمَا، حَقٌّ، نَفَرٌ، حِرْمِيٌّ، حِصْنٌ».

يَعْنِي: إِذَا كَانَ الرَّمْزُ لِلْقُرَّاءِ بِكَلِمَةٍ مِّنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الثَّمَانِ فَلَا يَلْتَزِمُ ذِكْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ بَعْدَ الْكَلِمَةِ الْقُرْآنِيَّةِ، بَلْ تَارَةً يَذْكُرُهَا بَعْدَهَا؛ كَقَوْلِهِ: «مَن يَرْتَدِدْ عَمَّ»، «فَتُذْكِرَ حَقًّا»، وَأُخْرَى يَذْكُرُهَا قَبْلَهَا؛ كَقَوْلِهِ: «وَصُحْبَةُ يُصْرَفْ»، «وَحَقًّا بِضَمِّ الْبَا فَلَا تَحْسِبَنَّهُم» بِخِلَافِ حُرُوفِ (أَبجٍ) فَإِنَّهُ الْتَزَمَ أَنْ يَذْكُرَهَا بَعْدَ ذِكْرِ الْكَلِمَةِ الْقُرْآنِيَّةِ، كَمَا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ: «وَمِن بَعْدِ ذِكْرِي الْحَرْفَ أُسْمِي رِجَالَهُ» إلخ.

وَكَذَا الْتَزَمَ فِي الْحُرُوفِ الَّتِي يُرْمَزُ بِهَا لِأَكْثَرَ مِن قَارِئٍ ـ كَالشِّينِ وَالثَّاءِ ـ أَن يُؤَخِّرَهَا عَن كَلِمَةِ الْقُرْآنِ؛ كَقَوْلِهِ: «يَبْلُغَنَّ امْدُدْهُ وَاكْسِرْ شَمَرْدَلَا»، وَقَوْلِهِ: «وَفِي عَاقَدَتْ قَصْرٌ ثَوَى».

نَعَمْ؛ إِذَا اجْتَمَعَ حَرْفٌ مِّنْ حُرُوفِ (أَبجٍ) مَعَ إِحْدَى الْكَلِمَاتِ الثَّمَانِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَرْفَ يَكُونُ تَابِعًا لِّلْكَلِمَةِ تَقَدُّمًا وَتَأَخُّرًا؛ لِّأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ دَلَّتْ عَلَى مَحَلِّ الرَّمْزِ؛ كَقَوْلِهِ: «وَحَقُّ نَصِيرٍ كَسْرُ وَاوِ مُسَوَّمِينَ»، وَقَوْلِهِ: «وَعَالِمُ خَفْضُ الرَّفْعِ عَن نَّفَرٍ».

وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ حَرْفٌ مِّنَ الْحُرُوفِ الَّتِي يُرْمَزُ بِهَا لِأَكْثَرَ مِّن قَارِئٍ مَّعَ إِحْدَى الْكَلِمَاتِ الْمَذْكُورَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَرْفَ يَكُونُ تَابِعًا لِّلْكَلِمَةِ تَقَدُّمًا وَتَأَخُّرًا أَيْضًا، كَقَوْلِهِ: «وَمُنزِلُهَا التَّخْفِيفُ حَقٌّ شِفَاؤُهُ»، وَقَوْلِهِ: «وَضُمَّ كِفَا حِصْنٍ يَضِلُّوا يِضَلَّ عَن».

٦٥ ـ وَسَوْفَ أُسَمِّي حَيْثُ يَسْمَحُ نَظْمُهُ بِهِ مُوضِحًا جِيدًا مُّعَمًّا وَمُخْوَلَا

الْجِيدُ: الْعُنُقُ. الْمُعَمُّ ـ بِفَتْحِ الْعَيْنِ ـ والْمُخْوَلُ ـ بِفَتْحِ الْوَاوِ ـ: الْكَرِيمُ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَعْرِفُونَ الصَّبِيَّ الْكَرِيمَ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ بِجِيدِهِ؛ لِأَنَّ أَعْمَامَهُ وَأَخْوَالَهُ يُزَيِّنُونَ جِيدَهُ بِالْقَلَائِدِ؛ فَيُعْرَفُ كَرَمُ عُمُومَتِهِ وَخُئُولَتِهِ بِجِيدِهِ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ النَّاظِمَ ﷺ قَدْ يَذْكُرُ الْقَارِئَ بِصَرِيحِ اسْمِهِ لَا بِرَمْزِهِ، حَيْثُ يَسْمَحُ النَّظْمُ بِذَلِكَ، وَيَسْهُلُ عَلَيْهِ، وَهُوَ تَارَةً يَذْكُرُ اسْمَ الْقَارِئِ بَعْدَ كَلِمَةِ الْقُرْآنِ؛ كَقَوْلِهِ: «وَنَقْلُ رِدًا عَن نَّافِعِ»، وَقَوْلِهِ: «وَقُلْ وِلَا كِذَابًا بِتَخْفِيفِ الْكِسَائِيِّ وَاقْبَلَا»، وَتَارَةً يَذْكُرُهُ قَبْلَهَا؛ كَقَوْلِهِ: «نَافِعٌ بِالرَّفْعِ وَاحِدَةٌ جَلَا»، وَقَوْلِهِ: «وَحَمْزَةُ وَالْأَرْحَامَ بِالْخَفْضِ جَمَّلَا».

وَقَوْلُهُ: «مُوضِحًا» مَّنصُوبٌ عَلَى الْحَالِ مِن فَاعِلِ «أُسَمِّي»، «وَجِيدًا» مَّفْعُولٌ بِهِ لِـ«مُوضِحًا»، وَ«مُعَمًّا» وَ«مُخْوَلَا» صِفَتَانِ لِـ«جِيدًا»، أَيْ: أَذْكُرُ الْقَارِئَ بِاسْمِهِ الصَّرِيحِ حَالَ كَوْنِي كَاشِفًا الْمَسْأَلَةَ كَشْفًا، وَمُحَسِّنَهَا تَحْسِينًا يُشْبِهُ جِيدَ كَرِيمِ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ فِي وُضُوحِهِ وَحُسْنِهِ.

٦٦ ـ وَمَن كَانَ ذَا بَابٍ لَّهُ فِيهِ مَذْهَبٌ فَلَا بُدَّ أَن يُسْمَىٰ فَيُدْرَىٰ وَيُعْقَلَا

إِذَا انفَرَدَ قَارِئٌ أَوْ رَاوٍ بِبَابٍ لَّا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ؛ ذَكَرَهُ بِاسْمِهِ الصَّرِيحِ، لَا بِالرَّمْزِ الدَّالِّ عَلَيْهِ؛ كَقَوْلِهِ: «وَدُونَكَ الِادْغَامَ الْكَبِيرَ وَقُطْبُهُ

أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِي»، وَقَوْلِهِ: «وَرَقَّقَ وَرْشٌ كُلَّ رَاءٍ» إلخ، وَقَوْلِهِ: «وَغَلَّظَ وَرْشٌ فَتْحَ لَامٍ» إلخ، وَقَوْلِهِ: «وَحَمْزَةُ عِندَ الْوَقْفِ سَهَّلَ هَمْزَهُ» إلخ، وَقَوْلِهِ: «وَفِي هَاءِ تَأْنِيثِ الْوُقُوفِ وَقَبْلَهَا مُمَالُ الْكِسَائِي».

٦٧ ـ أَهَلَّتْ فَلَبَّتْهَا الْمَعَانِي لُبَابُهَا وَصُغْتُ بِهَا مَا سَاغَ عَذْبًا مُّسَلْسَلَا

الْإِهْلَالُ: رَفْعُ الصَّوْتِ؛ أَيْ: نَادَتِ الْقَصِيدُ ـ وَإِن لَّمْ يَجْرِ ذِكْرُهَا لِلْعِلْمِ بِهَا ـ صَارِخَةً بِالْمَعَانِي. فَلَبَّتْهَا الْمَعَانِي؛ أَيْ: أَجَابَتْهَا بِقَوْلِهَا: لَبَّيْكِ؛ أَيْ: إِجَابَةً دَائِمَةً. وَلُبَابُ الْمَعَانِي: خَالِصُهَا. وَ«لُبَابُ»: مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ بَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ مِنَ «الْمَعَانِي»، أَيْ: لَمْ يُلَبِّهَا إِلَّا خِيَارُ الْمَعَانِي وَشِرَافُهَا. وَصُغْتُ: مِنَ الصِّيَاغَةِ، وَيُعَبَّرُ بِهَا عَنْ إِحْكَامِ الشَّيْءِ وَإِتْقَانِهِ. وَ«مَا»: مَوْصُولٌ، مَّفْعُولُ «صُغْتُ». وَسَاغَ: مِن سَاغَ الشَّرَابُ، سَهُلَ وَطَابَ وَسَهُلَ مَدْخَلُهُ فِي الْحَلْقِ. وَعَذْبًا مُّسَلْسَلَا: حَالَانِ مِن فَاعِلِ «سَاغَ» الْعَائِدِ عَلَى «مَا». وَالْعَذْبُ: الْحُلْوُ اللَّذِيذُ. وَالْمُسَلْسَلُ: السَّلِسُ الصَّافِي.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْقَصِيدَةَ نَادَتِ الْمَعَانِيَ، فَأَجَابَهَا خِيَارُهَا، وَنَظَمَ فِيهَا اللَّفْظَ الْحُلْوَ السَّلِسَ الَّذِي يَسْهُلُ عَلَى اللِّسَانِ، حَالَ كَوْنِهِ مُسْتَلَذًّا فِي السَّمْعِ، مُلَائِمًا لِّلطَّبْعِ.

٦٨ ـ وَفِي يُسْرِهَا التَّيْسِيرُ رُمْتُ اخْتِصَارَهُ فَأَجْنَتْ بِعَوْنِ اللهِ مِنْهُ مُؤَمَّلَا

رُمْتُ الشَّيْءَ: طَلَبْتُ حُصُولَهُ. وَالتَّيْسِيرُ: اسْمُ كِتَابٍ لِّلْعَلَّامَةِ الْحَافِظِ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ. وَاخْتِصَارُ الْكِتَابِ: جَمْعُ مَعَانِيهِ فِي أَقَلَّ مِن مَّبَانِيهِ. فَأَجْنَتْ: كَثُرَ جَنَاهَا وَثَمَرُهَا، وَالضَّمِيرُ فِي «مِنْهُ» يَعُودُ عَلَى التَّيْسِيرِ، أَوْ عَلَى اللهِ تَعَالَى.

وَالْمَعْنَى: قَصَدتُّ بِهَذِهِ الْقَصِيدَةِ إِيْجَازَ كِتَابِ «التَّيْسِيرِ»، وَاخْتِصَارَ جَمِيعِ مَسَائِلِهِ، فَأَجْنَتِ الْقَصِيدَةُ، وَكَثُرَتْ فَوَائِدُهَا ـ بِتَوْفِيقِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَيْسِيرِهِ ـ مُؤَمِّلًا مِّنْهُ سُبْحَانَهُ كُلَّ خَيْرٍ وَسَدَادٍ.

٦٩ ـ وَأَلْفَافُهَا زَادَتْ بِنَشْرِ فَوَائِدٍ فَلَفَّتْ حَيَاءً وَجْهَهَا أَن تُفَضَّلَا

الْأَلْفَافُ: جَمْعُ لِفٍّ، كَالْأَضْدَادِ جَمْعِ ضِدٍّ، الْأَشْجَارُ الْمُلْتَفَّةُ لِكَثْرَتِهَا. بِنَشْرٍ: أَيْ: بِكَثْرَةٍ. فَوَائِدٍ: جَمْعُ فَائِدَةٍ، وَصُرِفَ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ. فَلَفَّتْ: سَتَرَتْ. وَجْهَهَا: مَحَاسِنَهَا. «حَيَاءً»: مَّفْعُولٌ لَّهُ، أَوْ حَالٌ؛ أَيْ: مُسْتَحْيِيَةً.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ زَادَتْ عَلَى «التَّيْسِيرِ» بِفَوَائِدَ لَيْسَتْ فِيهِ، كَزِيَادَةِ أَحْكَامٍ، أَوْ إِشَارَةٍ لِّتَعْلِيلٍ، وَمِنَ الزِّيَادَةِ: مَخَارِجُ الْحُرُوفِ، فَغَطَّتْ وَجْهَهَا، وَاسْتَحْيَتْ هِيَ أَوْ نَاظِمُهَا مِن تَفَضُّلِهَا عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ أَدَبِ الصَّغِيرِ مَعَ الْكَبِيرِ، وَتَوَاضُعِ الْفَرْعِ مَعَ الْأَصْلِ، وَالْمُتَأَخِّرِ مَعَ الْمُتَقَدِّمِ الَّذِي لَهُ فَضْلُ السَّبْقِ، وَتَوَاضُعِ التِّلْمِيذِ مَعَ أُسْتَاذِهِ.

٧٠ ـ وَسَمَّيْتُهَا حِرْزَ الْأَمَانِي تَيَمُّنًا وَوَجْهَ التَّهَانِي فَاهْنِهِ مُتَقَبِّلَا

الْحِرْزُ: مَا يَحْفَظُ مَا يُودَعُ فِيهِ. وَالْأَمَانِي: جَمْعُ أُمْنِيَةٍ، وَهِيَ مَا يُتَمَنَّى مِن بُغْيَةٍ. وَوَجْهُ الشَّيْءِ: أَحْسَنُهُ. وَالتَّهانِي: جَمْعُ تَهْنِئَةٍ. وَخَفَّفَ يَاءَ «الْأَمَانِي»، وَأَبْدَلَ هَمْزَةَ «التَّهانِي» يَاءً سَاكِنَةً. وَالتَّيَمُّنُ: التَّبَرُّكُ، مِنَ الْيُمْنِ، وَهُوَ الْبَرَكَةُ. فَاهْنِهِ: أَمْرٌ مِّنْ: هَنَاهُ بِالْأَلِفِ، وَالْأَصْلُ: هَنَأَهُ يَهْنِئُهُ بِالْهَمْزِ، فَخُفِّفَ بِالْإِبْدَالِ، وَمَعْنَى هَنَأَهُ: أَعْطَاهُ. وَالضَّمِيرُ فِي «فَاهْنِهِ» يَعُودُ عَلَى الْحِرْزِ.

وَالْمَعْنَى: جَعَلْتُ اسْمَ هَذِهِ الْقَصِيدَةِ: «حِرْزَ الْأَمَانِي وَوَجْهَ

التَّهَانِي»؛ تَبَرُّكًا وَتَفاؤُلًا لَّهَا بِجَمْعِ الْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ فِي الأَلْفَاظِ الْقَلِيلَةِ، كَيْ تَتَحَقَّقَ فِيهِ أَمَانِي طَلَبَةِ هَذَا الْعِلْمِ، فَأَعْطِ أَيُّهَا الطَّالِبُ هَذَا النَّظْمَ كُلَّ عِنَايَتِكَ، حَالَ كَوْنِكَ مُتَقَبِّلًا لَّهُ، مُقْبِلًا عَلَيْهِ لِتُحْرِزَ مَا تَضَمَّنَهُ مِن فَوَائِدَ وَأَحْكَامٍ.

٧١ ـ وَنَادَيْتُ: أَللَّهُمَّ يَا خَيْرَ سَامِعٍ أَعِذْنِي مِنَ التَّسْمِيعِ قَوْلًا وَمَفْعَلَا

أَصْلُ اللَّهُمَّ: يَا اللهُ، حُذِفَتْ يَا الَّتِي لِلنِّدَاءِ، وَعُوِّضَ عَنْهَا الْمِيمُ. وَقُطِعَتْ هَمْزَةُ «أَللَّهُمَّ» لِلضَّرُورَةِ. يَا خَيْرَ سَامِعٍ: يَا خَيْرَ مُجِيبٍ. وَكَرَّرَ النِّدَاءَ حِرْصًا عَلَى إِجَابَةِ الدُّعَاءِ. أَعِذْنِي: أَجِرْنِي وَاعْصِمْنِي. وَالتَّسْمِيعُ: عَمَلُ الْخَيْرِ لَا لِوَجْهِ اللهِ؛ بَلْ بِقَصْدِ الرِّيَاءِ. وَقَوْلًا وَمَفْعَلَا: مَصْدَرَانِ تَمْيِيزَانِ، أَوْ حَالَانِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي «أَعِذْنِي» وَهُوَ الْيَاءُ، أَوْ بَدَلَانِ مِن يَاءِ «أَعِذْنِي» بَدَلَ اشْتِمَالٍ.

وَالْمَعْنَى: يَا خَيْرَ مُجِيبٍ لِّلدُّعَاءِ، احْفَظْنِي مِن طَلَبِ السُّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ وَحُبِّ الشُّهْرَةِ بَيْنَ النَّاسِ؛ حَتَّى لَا يَحْبَطَ عَمَلِي، وَلَا يَضِيعَ ثَوَابِي. وَالنَّاظِمُ لَمَّا أَشَادَ بِنَظْمِهِ هَذِهِ الْإِشَادَةَ خَشِيَ أَن يَكُونَ فِيهِ رِيَاءٌ فَاسْتَعَاذَ بِاللهِ تَعَالَى مِنْهُ قَوْلًا وَفِعْلًا.

٧٢ ـ إِلَيْكَ يَدِي، مِنكَ الْأَيَادِي تَمُدُّهَا أَجِرْنِي فَلَا أَجْرِي بِجَوْرٍ فَأَخْطَلَا

يَدِي: هِيَ الْجَارِحَةُ، مَفْعُولٌ لِّمَحْذُوفٍ؛ أَيْ: مَدَدتُّ يَدِيَ إِلَيْكَ، أَوْ مُبْتَدَأٌ، وَ«إِلَيْكَ» مُتَعَلِّقُ الْخَبَرِ؛ أَيْ: يَدِي مَمْدُودَةٌ إِلَيْكَ. وَالْأَيَادِي: جَمْعُ أَيْدٍ، جَمْعُ يَدٍ بِمَعْنَى النِّعْمَةِ. وَ«الْأَيَادِي» مُبْتَدَأٌ، وَجُمْلَةُ «تَمُدُّهَا» خَبَرُهُ، وَ«مِنكَ» مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، حَالٌ مِّن فَاعِلِ «تَمُدُّهَا»، أَيْ: حَالَ كَوْنِهَا حَاصِلَةً مِّنكَ. أَجِرْنِي: احْفَظْنِي وَاعْصِمْنِي. وَالْجَوْرُ: الْعُدُولُ عَن

طَرِيقِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ. وَالْخَطَلُ: الْمَنطِقُ الْفَاسِدُ، وَالْفَاءُ فِي «فَأَخْطَلَا» جَوَابُ النَّفْيِ، وَالْفِعْلُ مَنصُوبٌ بَعْدَ الْفَاءِ بِإِضْمَارِ «أَن».

وَالْمَعْنَى: أَنَّ النَّاظِمَ مَدَّ يَدَهُ إِلَى رَبِّهِ رَاجِيًا تَحْقِيقَ أَمَلِهِ وَإِنجَاحَ مَقْصَدِهِ، ثُمَّ بَيَّنَ السَّبَبَ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى سُؤَالِهِ رَبَّهُ فَقَالَ: الْأَيَادِي تَمُدُّهَا مِنكَ، يَعْنِي: أَنَّ نِعَمَكَ الْمُتَوَالِيَةَ عَلَيَّ، الْوَاصِلَةَ مِنكَ إِلَيَّ هِيَ الَّتِي حَمَلَتْنِي عَلَى مَدِّ يَدِيَ إِلَيْكَ، وَأَطْمَعَتْنِي فِي التَّوَجُّهِ إِلَى وَاسِعِ فَضْلِكَ، وَإِلَّا فَمِنْ حَقِّي أَلَّا أَمُدَّهَا حَيَاءً مِّن تَقْصِيرِي فِي الْقِيَامِ بِمَا يَجِبُ لَكَ مِن ذُلٍّ وَعُبُودِيَّةٍ.

ثُمَّ تَمَّمَ فَقَالَ: اعْصِمْ قَلْبِيَ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى الْجَوْرِ حَتَّى لَا أَرْتَكِبَهُ، فَإِنِّي إِنِ ارْتَكَبْتُهُ وَقَعْتُ فِي فَاسِدِ الْقَوْلِ وَخَطَلِ الْمَنطِقِ.

٧٣ ـ أَمِينَ، وَأَمْنًا لِّلأَمِينِ بِسِرِّهَا وَإِنْ عَثَرَتْ فَهْوَ الْأَمُونُ تَحَمُّلَا

أَمِينَ: بِالْقَصْرِ فِي الْهَمْزَةِ، وَهِيَ لُغَةٌ، اسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَى: اسْتَجِبْ. وَأَمْنًا: هُوَ ضِدُّ الْخَوْفِ، مَنصُوبٌ بِفِعْلٍ مَّحْذُوفٍ؛ أَيْ: وَهَبْ أَمْنًا لِّلأَمِينِ، وَهُوَ الْمَوْثُوقُ بِهِ، الْحَفِيظُ عَلَى مَا ائْتُمِنَ عَلَيْهِ. عَثَرَتْ ـ مُثَلَّثُ الْفَاءِ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ ـ: سَقَطَتْ، وَالْمُرَادُ مِنَ السُّقُوطِ: وُقُوعُ الْخَطَإِ فِيهَا، وَالْإِسْنَادُ لِلْقَصِيدَةِ مَجَازٌ؛ إِذِ الْمُرَادُ نَاظِمُهَا. وَالْأَمُونُ: النَّاقَةُ الْقَوِيَّةُ الَّتِي لَا تَكِلُّ مِنْ حَمْلِ الْأَثْقَالِ، وَضَمِيرُ «فَهْوَ» لِلأَمِينِ. وَ«تَحَمُّلَا»: تَمْيِيزٌ.

وَالْمَعْنَى: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ دُعَائِي، وَامْنَحْ أَمْنًا لِّمَنْ حَفِظَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ، وَوَعَاهَا، وَعَمِلَ عَلَى نَشْرِ فَوَائِدِهَا، وَإِذَاعَةِ أَحْكَامِهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِن زَلَّ النَّاظِمُ زَلَّةً فَعَلَى هَذَا الْأَمِينِ أَن يَحْتَمِلَ زَلَلَهُ، وَيَقِيَهُ

عَثْرَتَهُ كَمَا تَتَحَمَّلُ النَّاقَةُ الْقَوِيَّةُ الْأَعْبَاءَ الثَّقِيلَةَ، وَتَصْبِرُ عَلَيْهَا؛ أَيْ: يَكُونُ بِمَنزِلَةِ هَذِهِ النَّاقَةِ فِي تَحَمُّلِ مَا يَرَاهُ مِن زَلَلٍ أَوْ خَطَأٍ، وَيَتَلَمَّسُ لِنَاظِمِهَا الْمَعَاذِيرَ، وَيَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ إِنسَانٍ مَّهْمَا أُوتِيَ مِن نَّبَاهَةِ شَأْنٍ، وَعُلُوِّ قَدْرٍ فَهُوَ عُرْضَةٌ لِّلْهَفَوَاتِ وَالْعَثَرَاتِ.

٧٤ ـ أَقُول لِحُرٍّ ـ وَالْمُرُوءَةُ مَرْؤُهَا لِإِخْوَتِهِ الْمِرْآةُ ذُو النُّورِ مِكْحَلَا ـ:

الْحُرُّ: هُوَ الَّذِي لَمْ يَسْتَرِقُّهُ هَوَاهُ، وَلَمْ تَسْتَعْبِدْهُ مَبَاهِجُ الْحَيَاةِ. وَالْمُرُوءَةُ: كَمَالُ الْمَرْءِ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ. وَمَرْؤُهَا: رَجُلُ الْمُرُوءَةِ وَصَاحِبُهَا. وَالْإِخْوَةُ: جَمْعُ أَخٍ مِّنَ النَّسَبِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْأَخُ فِي الدِّينِ كَمَا هُنَا. وَالْمِكْحَلُ: هُوَ الْمِيلُ الَّذِي يُكْتَحَلُ بِهِ.

و«الْمُرُوءَةُ»: مُبْتَدَأٌ أَوَّلُ، وَ«مَرْؤُهَا»: مُبْتَدَأٌ ثَانٍ، وَ«الْمِرْآةُ»: خَبَرُهُ، وَالْجُمْلَةُ خَبَرُ الْأَوَّلِ. وَ«لِإِخْوَتِهِ»: مُتَعَلِّقٌ بِمُضَافٍ مُّقَدَّرٍ، أَيْ: نَفْعُ مَرْئِهَا لِإِخْوَتِهِ. وَ«ذُو النُّورِ»: خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ. وَ«مِكْحَلَا»: تَمْيِيزٌ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ رَجُلَ الْمُرُوءَةِ وَصَاحِبَهَا نَفْعُهُ لِإِخْوَانِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَنَفْعِ الْمِرْآةِ لَهُمْ، فَيَدُلُّهُمْ عَلَى عُيُوبِهِمْ لِيَعْمَلُوا عَلَى تَلَافِيهَا، كَمَا تَدُلُّ الْمِرْآةُ النَّاظِرَ فِيهَا عَلَى عُيُوبِهِ. وَهُوَ ذُو النُّورِ؛ أَي: الْإِيمَانِ، يَشْفِي مِنَ الدَّاءِ بِنُورِهِ كَمَا تُشْفَى الْعَيْنُ الْمَرِيضَةُ بِمَا يَفْعَلُهُ الْمِكْحَلُ فِيهَا. وَفِي الْبَيْتِ إِشَارَةٌ لِّقَوْلِهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٧٥ ـ أَخِي أَيُّهَا الْمُجْتَازُ نَظْمِي بِبَابِهِ يُنَادَىٰ عَلَيْهِ كَاسِدَ السُّوقِ أَجْمِلَا
٧٦ ـ وَظُنَّ بِهِ خَيْرًا، وَسَامِحْ نَسِيجَهُ بِالِاغْضَاءِ وَالْحُسْنَىٰ وَإِن كَانَ هَلْهَلَا
٧٧ ـ وَسَلِّمْ لِإِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ إِصَابَةٌ وَالُاخْرَى اجْتِهَادٌ رَّامَ صَوْبًا فَأَمْحَلَا
٧٨ ـ وَإِن كَانَ خَرْقٌ فَادَّرِكْهُ بِفَضْلَةٍ مِنَ الْحِلْمِ، وَلْيُصْلِحْهُ مَن جَادَ مِقْوَلَا

الْمُجْتَازُ: مُفْتَعَلٌ مَّأْخُوذٌ مِّنَ الْجَوَازِ بِمَعْنَى: الْعُبُورِ. يُنَادَى عَلَيْهِ: يُعْرَضُ لِلْبَيْعِ. وَالْكَسَادُ: ضِدُّ الرَّوَاجِ. أَجْمِلَا: ائْتِ بِالْقَوْلِ الْجَمِيلِ. وَالنَّسِيجُ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، أَيِ: الْمَنسُوجُ. وَالْإِغْضَاءُ: الْإِغْمَاضُ عَلَى الْعَيْبِ وَتَجَاهُلُ وُجُودِهِ. وَالْهَلْهَلُ: الثَّوْبُ الْخَفِيفُ الضَّعِيفُ النَّسْجِ. وَالْإِصَابَةُ: الْوُصُولُ لِلصَّوَابِ. وَالِاجْتِهَادُ: بَذْلُ الْجُهْدِ فِي إِدْرَاكِ الصَّوَابِ. وَالصَّوْبُ: نُزُولُ الْمَطَرِ. وَأَمْحَلَ: دَخَلَ فِي الْمَحَلِ، وَهُوَ: انقِطَاعُ الْمَطَرِ وَيُبْسُ الْأَرْضِ بِسَبَبِ انقِطَاعِهِ. الْخَرْقُ: الْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْعَيْبُ. وَادَّرِكْهُ: تَدَارَكْهُ. وَفَضْلَةُ الشَّيْءِ: مَا يَفْضُلُ عَنْهُ. وَالْمِقْوَلُ: اللِّسَانُ.

وَالْمَعْنَى: يَا سَامِعَ قَصِيدَتِي حَالَ الْإِعْرَاضِ عَنْهَا، وَعَدَمِ الِالْتِفَاتِ إِلَيْهَا، أَحْسِنِ الْقَوْلَ فِيهَا بِإِظْهَارِ مَحَاسِنِهَا، وَإِخْفَاءِ مَثَالِبِهَا، ثُمَّ أَحْسِنِ الظَّنَّ بِالنَّاظِمِ وَنَظْمِهِ، وَسَامِحْ نَظْمَهُ الشَّبِيهَ بِالْمَنسُوجِ؛ لِأَنَّ النَّظْمَ ضَمُّ كَلِمَةٍ إِلَى أُخْرَى كَمَا أَنَّ النَّسِيجَ ضَمُّ طَاقَةٍ إِلَى أُخْرَى، بِالتَّجَاهُلِ عَنْ هَفَوَاتِهِ، وَالْإِغْضَاءِ عَن زَلَّاتِهِ، وَإِن كَانَ ذَلِكَ النَّظْمُ كَالثَّوْبِ الضَّعِيفِ فِي رَكَاكَةِ أَلْفَاظِهِ، وَتَفَاهَةِ مَعَانِيهِ. وَهَذَا تَوَاضُعٌ مِّنَ النَّاظِمِ، وَإِلَّا فَنَظْمُهُ آيَةٌ فِي قُوَّةِ الْأَلْفَاظِ وَسُمُوِّ الْمَعَانِي.

ثُمَّ يَقُولُ النَّاظِمُ: سَلِّمْ لِي نَظْمِي، وَابْتَعِدْ عَن لَّوْمِي لِأَجْلِ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ لِّقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنِ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»، وَحَالُهُ لَا يَنفَكُّ عَنْ إِحْدَاهُمَا؛ فَإِن كَانَ مُصِيبًا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِن كَانَ مُخْطِئًا كَانَ لَهُ أَجْرٌ، فَلَا يَنبَغِي أَن يُوَجَّهَ إِلَيْهِ لَوْمٌ عَلَى كِلْتَا الْحَالَيْنِ: حَالِ إِدْرَاكِ الصَّوَابِ الَّتِي عَبَّرَ عَنْهَا

بِقَوْلِهِ: «إِصَابَةٌ»، وَحَالِ الْخَطَإِ الَّتِي شَبَّهَهَا بِحَالِ مَن طَلَبَ الْمَطَرَ فَوَقَعَ فِي الْمَحَلِ.

ثُمَّ يَقُولُ: وَإِن وُجِدَ عَيْبٌ فِي نَظْمِي فَتَدَارَكْهُ بِفَضْلَةٍ مِّنْ حِلْمِكَ، وَلْيُصْلِحْ هَذَا الْعَيْبَ مَن ذَرِبَ لِسَانُهُ، وَكَان مُتَضَلِّعًا مِّنْ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ، وَاسِعَ الِاطِّلَاعِ فِي عُلُومِ الْقِرَاءَاتِ.

٧٩ ـ وَقُلْ صَادِقًا: لَّوْلَا الْوِئَامُ وَرُوحُهُ ... لَطَاحَ الْأَنَامُ الْكُلُّ فِي الْخُلْفِ وَالْقِلَىٰ

الْوِئَامُ: مَصْدَرٌ بِمَعْنَى: الْوِفَاقِ. لَطَاحَ: هَلَكَ. وَالْأَنَامُ: الثَّقَلَانِ. وَالْخُلْفُ: الِاخْتِلَافُ. وَالْقِلَى: الْبُغْضُ.

وَ«صَادِقًا»: صِفَةُ مَصْدَرٍ مَّحْذُوفٍ؛ أَيْ: قَوْلًا صَادِقًا، أَوْ حَالٌ؛ أَيْ: حَالَ كَوْنِكَ صَادِقًا. وَ«لَوْلَا»: حَرْفٌ يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الشَّيْءِ لِوُجُودِ غَيْرِهِ، وَهُوَ هُنَا: امْتِنَاعُ هَلَاكِ الْكُلِّ لِوُجُودِ الْوِفَاقِ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْوِفَاقَ سَبَبُ الْحَيَاةِ الْهَنِيئَةِ، وَالرَّاحَةِ، وَالطُّمَأْنِينَةِ، وَالِاخْتِلَافُ سَبَبُ الْهَلَاكِ وَالدَّمَارِ، وَفِي الْأَمْثَالِ: «لَوْلَا الْوِئَامُ لَهَلَكَ الْأَنَامُ».

٨٠ ـ وَعِشْ سَالِمًا صَدْرًا، وَعَنْ غِيبَةٍ فَغِبْ ... تُحَضَّرْ حِظَارَ الْقُدْسِ أَنقَىٰ مُغَسَّلَا

الْغِيبَةُ ـ بِالْكَسْرِ ـ: ذِكْرُ الْمَرْءِ أَخَاهُ بِمَا يَكْرَهُ. غِبْ: مِنَ الْغَيْبَةِ ـ بِالْفَتْحِ ـ الْمُفَارَقَةُ، ضِدُّ الْحُضُورِ. تُحَضَّرْ: مَأْخُوذٌ مِّنْ حُضِّرَ ـ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ ـ، إِذَا جُعِلَ حَاضِرًا. وَالْحِظَارُ وَالْحَظِيرَةُ: مَا يُحَوَّطُ بِهِ عَلَى الْمَاشِيَةِ مِنْ أَغْصَانِ الشَّجَرِ لِتَقِيَهَا الْحَرَّ وَالْبَرْدَ. الْقُدْسُ: الطُّهْرُ. وَحَظِيرَةُ الْقُدْسِ: الْجَنَّةُ. أَنقَى: أَفعَلُ مِّنَ النَّقَاءِ. الْمُغَسَّلُ: الْمَغْسُولُ.

وَ«سَالِمًا»: حَالٌ. وَ«صَدْرًا»: تَمْيِيزٌ. وَ«تُحَضَّرْ»: فِعْلٌ مَّبْنِيٌّ لِّلْمَفْعُولِ، وَنَائِبُ الْفَاعِلِ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ، وَجُزِمَ فِي جَوَابِ الْأَمْرِ. «حِظَارَ»: ثَانِي مَفْعُولَيْهِ. وَ«أَنقَى» وَ«مُغَسَّلَا»: حَالَانِ.

وَالْمَعْنَى: كُن سَالِمَ الصَّدْرِ، نَظِيفَ الْقَلْبِ عَنِ الْغِشِّ وَالْغِلِّ وَسَائِرِ الْأَمْرَاضِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَلَا تَحْضُرْ مَوَاطِنَ الْغِيْبَةِ، وَلَا تُشَارِكِ الْمُغْتَابِينَ إِنْ حَضَرْتَ مَجَالِسَهُمْ؛ لِيُحضِّرَكَ اللهُ سُبْحَانَهُ حِظَارَ الْقُدْسِ فِي الْجَنَّةِ مَعَ عِبَادِهِ الْأَبْرَارِ، مُنَقًّى مِّنَ الذُّنُوبِ، مُطَهَّرًا مِّنَ الْعُيُوبِ.

٨١ ـ وَهَذَا زَمَانُ الصَّبْرِ مَن لَّكَ بِالَّتِي كَقَبْضٍ عَلَىٰ جَمْرٍ فَتَنجُو مِنَ الْبَلَا

الْمَعْنَى: أَنَّ زَمَانَنَا هَذَا زَمَانُ الصَّبْرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُوذِيَ فِيهِ الْمُحِقُّ، وَأُكْرِمَ فِيهِ الْمُبْطِلُ، وَأَصْبَحَ فِيهِ الْمُنكَرُ مَعْرُوفًا، وَالْمَعْرُوفُ مُنكَرًا، فَمَن يَسْمَحُ لَكَ بِالْحَالَةِ الَّتِي لُزُومُهَا فِي الشِّدَّةِ كَالْقَبْضِ عَلَى النَّارِ الْمُوقَدَةِ. وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ لِّقَوْلِهِ ﷺ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ: الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَوْلُهُ: «فَتَنجُو مِنَ الْبَلَا» الْمُرَادُ بِهِ: الْعَذَابُ الْأُخْرَوِيُّ.

٨٢ ـ وَلَوْ أَنَّ عَيْنًا سَاعَدَتْ لَتَوَكَّفَتْ سَحَائِبُهَا بِالدَّمْعِ دِيمًا وَهُطَّلَا

٨٣ ـ وَلَـٰكِنَّهَا عَن قَسْوَةِ الْقَلْبِ قَحْطُهَا فَيَا ضَيْعَةَ الْأَعْمَارِ تَمْشِي سَبَهْلَلَا

سَاعَدَتْ: عَاوَنَتْ. تَوَكَّفَتْ: مِنَ الْوَكْفِ، وَهُوَ الْقَطْرُ، مِن وَكَفَ الْبَيْتُ إِذَا هَطَلَ. وَالسَّحَائِبُ: جَمْعُ سَحَابَةٍ، وَالْمُرَادُ: الْمَدَامِعُ، شَبَّهَهَا بِالسَّحَائِبِ فِي هُمُولِ دَمْعِهَا. وَالدِّيمُ: جَمْعُ دِيمَةٍ: الْمَطَرُ الدَّائِمُ. وَالْهُطَّلُ: جَمْعُ هَاطِلٍ، وَهُوَ: الْمُتَتَابِعُ مِنَ الْمَطَرِ. وَالْقَحْطُ: الْجَدْبُ. وَالسَّبَهْلَلُ: الَّذِي لَا شَيْءَ مَعَهُ، أَيْ: فَارِغٌ.

وَالْمَعْنَى: لَوْ سَاعَدَتْ عَيْنٌ صَاحِبَهَا عَلَى الْبُكَاءِ عَلَى التَّقْصِيرِ فِي طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى؛ لَهَطَلَتْ مَدَامِعُهَا بَالدَّمْعِ، وَلَمْ يَنقَطِعْ بُكَاهَا أَبَدًا، وَلَكِن قِلَّةُ بُكَائِهَا صَادِرَةٌ عَن قَسْوَةِ الْقَلْبِ بِسَبَبِ الْغَفْلَةِ عَن ذِكْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ. فَاحْذَرُوا أَن تَمُرَّ أَعْمَارُكُمْ فِي اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ وَمَا لَا يَعُودُ عَلَيْكُم بِالنَّفْعِ فِي الْحَالِ وَالْمَآلِ.

٨٤ ـ بِنَفْسِي مَنِ اسْتَهْدَىٰ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ وَكَانَ لَهُ الْقُرْآنُ شِرْبًا وَمَغْسِلَا

٨٥ ـ وَطَابَتْ عَلَيْهِ أَرْضُهُ فَتَفَتَّقَتْ بِكُلِّ عَبِيرٍ حِينَ أَصْبَحَ مُخْضَلَا

اسْتَهْدَى: طَلَبَ الْهِدَايَةَ. الشِّرْبُ: النَّصِيبُ الْمَقْسُومُ مِنَ الْمَاءِ. الْمَغْسِلُ: مَكَانُ الْغَسْلِ. فَتَفَتَّقَتْ: انشَقَّتْ. وَالْعَبِيرُ: الزَّعْفَرَانُ، أَوْ نَوْعٌ مِّنَ الطِّيبِ يُخْلَطُ بِهِ. وَالْمُخْضَلُ: الْمُبْتَلُّ.

وَ«بِنَفْسِي»: مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَفْدِي.

وَالْمَعْنَى: أَفْدِي بِنَفْسِي مِن كُلِّ مَكْرُوهٍ مَّن تَوَجَّهَ فِي طَلَبِ هِدَايَةِ اللهِ وَحْدَهُ، وَكَانَ لَهُ الْقُرْآنُ ـ بِمُلَازَمَةِ تِلَاوَتِهِ، وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ ـ حَظَّهُ وَنَصِيبَهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَمُطَهِّرًا لَّهُ مِنْ أَوْضَارِ الذُّنُوبِ، وَطَابَتْ لَهُ الْأَرْضُ الَّتِي تَحْمِلُهُ؛ لِمَا عِندَهُ مِنَ الِانشِرَاحِ بِسَبَبِ صَلَاحِ حَالِهِ مَعَ اللهِ تَعَالَى.

وَكَنَّى بِقَوْلِهِ: «فَتَفَتَّقَتْ بِكُلِّ عَبِيرٍ» عَن ثَنَاءِ أَهْلِهَا عَلَيْهِ، وَاغْتِبَاطِهِم بِهِ، أَوْ أَنَّ الْأَرْضَ زَكَتْ وَكَثُرَ خَيْرُهَا بِسَبَبِ هَذَا الْمُسْتَهْدِي؛ لِقِيَامِهِ بِالْحَقِّ، وَبِطَاعَةِ اللهِ ﷻ.

وَكَنَّى بِقَوْلِهِ: «مُخْضَلَا» عَمَّا أَفَاضَ اللهُ عَلَيْهِ مِن نِّعَمِهِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى حُدُودِهِ.

٨٦ ـ فَطُوبَىٰ لَهُ وَالشَّوْقُ يَبْعَثُ هَمَّهُ   وَزَنْدُ الْأَسَىٰ يَهْتَاجُ فِي الْقَلْبِ مُشْعِلَا

٨٧ ـ هُوَ الْمُجْتَبَىٰ يَغْدُو عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ   قَرِيبًا غَرِيبًا مُسْتَمَالًا مُؤَمَّلَا

طُوبَى: فُعْلَى، مَصْدَرُ طَابَ يَطِيبُ، أَصْلُهُ: طِيبَى، قُلِبَتِ الْيَاءُ وَاوًا لِّانضِمَامِ مَا قَبْلَهَا، وَالْمَعْنَى: وَالْحَالَةُ الطَّيِّبَةُ لَهُ، أَوْ طُوبَى الْجَنَّةِ لَهُ؛ فَـ«طُوبَى»: مُبْتَدَأٌ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ: خَبَرُهُ، وَالْجُمْلَةُ خَبَرِيَّةٌ أَوْ دُعَائِيَّةٌ، وَالضَّمِيرُ فِي «لَهُ» يَعُودُ عَلَى الْمُسْتَهْدِي. وَالْهَمُّ: الْقَصْدُ وَالْإِرَادَةُ. وَالزَّنْدُ: مَا يُقْدَحُ بِهِ النَّارُ. وَالْأَسَى: التَّأَسُّفُ، مِنْ أَسَيْتُ عَلَى الشَّيْءِ أَسِفْتُ عَلَيْهِ وَحَزِنتُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ ءَاسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَٰفِرِينَ﴾. يَهْتَاجُ: يَنبَعِثُ وَيَلْتَهِبُ.

وَ«مُشْعِلَا»: حَالٌ مِّن فَاعِلِ «يَهْتَاجُ».

وَالْمَعْنَى: الْعَيْشُ الرَّغَدُ النَّاعِمُ لِلْمُسْتَهْدِي حِينَ يُثِيرُ الشَّوْقُ قَصْدَهُ إِلَى مَا أَعَدَّهُ اللهُ لِأَهْلِ طَاعَتِهِ مِن ثَوَابٍ جَزِيلٍ، وَنَعِيمٍ مُّقِيمٍ، وَحِينَ يَحْتَرِقُ قَلْبُهُ مِنَ الْأَسَى وَالْحُزْنِ مُتَحَسِّرًا عَلَى مَا ضَاعَ مِنْ عُمُرِهِ غَيرَ مَصْرُوفٍ إِلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَشُكْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: «هُوَ الْمُجْتَبَى» أَيِ: الْمُخْتَارُ. يَغْدُو: يَعْنِي: يَمُرُّ. وَالْمُسْتَمَالُ: الَّذِي يُطْلَبُ إِلَيْهِ الْمَيْلُ. وَالْمُؤَمَّلُ: الَّذِي يُؤَمَّلُ وَيُرْجَى عِندَ الشَّدَائِدِ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمُسْتَهْدِيَ هُوَ الْمُخْتَارُ عِندَ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ الَّذِي سَبَقَتْ لَهُ الْحُسْنَى، يَمُرُّ عَلَى النَّاسِ قَرِيبًا مِّنَ اللهِ تَعَالَى لِإِيمَانِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَمِنَ النَّاسِ بِتَوَاضُعِهِ لَهُمْ وَخَفْضِ جَنَاحِهِ، غَرِيبًا لِّغَرَابَةِ مَسْلَكِهِ، وَنُدْرَةِ حَالِهِ، وَعِزَّةِ أَشْكَالِهِ فِي شِدَّةِ التَّمَسُّكِ بِالْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ كَالْقَابِضِ عَلَى

الْجَمْرِ، مُسْتَمَالًا يَطْلُبُ مِنْهُ مَن يَعْرِفُ حَالَهُ الْمَيْلَ إِلَيْهِ، وَالْإِقْبَالَ عَلَيْهِ، مُؤَمَّلًا مَّرْجُوًّا عِندَ نُزُولِ الشَّدَائِدِ؛ لِيَدْعُوَ بِكَشْفِهَا وَإِزَالَةِ آثَارِهَا.

٨٨ ـ يَعُدُّ جَمِيعَ النَّاسِ مَوْلىً لِّأَنَّهُمْ عَلَىٰ مَا قَضَاهُ اللهُ يُجْرُونَ أَفْعُلَا

٨٩ ـ يَرَىٰ نَفْسَهُ بالذَّمِّ أَوْلَىٰ لِأَنَّهَا عَلَى الْمَجْدِ لَمْ تَلْعَقْ مِنَ الصَّبْرِ وَالْأَلَا

يَعْنِي: أَنَّ الْمُجْتَبَى يَعْتَقِدُ كُلَّ النَّاسِ سَادَاتٍ تَوَاضُعًا مِّنْهُ للهِ سُبْحَانَهُ؛ فَلَا يَحْتَقِرُ أَحَدًا مِّنْ عِبَادِ اللهِ صَالِحًا أَوْ طَالِحًا؛ لِّأَنَّ أَفْعَالَهُمْ تَجْرِي عَلَى مَا سَبَقَ بِهِ الْقَضَاءُ، وَكَتَبَ الْقَلَمُ. وَيَصِحُّ أَن يَكُونَ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمُجْتَبَى يَعُدُّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنَ النَّاسِ عَبْدًا مَّقْهُورًا للهِ تَعَالَى، لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ـ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ ـ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا؛ لِّأَنَّ جَمِيعَ أَعْمَالِهِمْ تَجْرِي عَلَى وَفْقِ الْقَضَاءِ السَّابِقِ، فَلَا يَرْهَبُ أَحَدًا، وَلَا يَتَمَلَّقُ لِأَحَدٍ، فَعَلَى الْمَعْنَى الأَوَّلِ: يَكُونُ الْمَقْصُودُ وَصْفَ الْمُجْتَبَى بِالتَّوَاضُعِ وَالْبُعْدِ عَنِ الْكِبْرِ وَالْعُجْبِ، وَعَلَى الثَّانِي: يَكُونُ الْمُرَادُ وَصْفَهُ بِالتَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ وَحْدَهُ، وَقَطْعِ طَمَعِهِ فِي الْخَلْقِ.

ثُمَّ بَيَّنَ النَّاظِمُ أَنَّ هَذَا الْمُجْتَبَى يَرَى نَفْسَهُ أَوْلَى بِالذَّمِّ، وَأَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيرِهَا؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ لَمْ تَتَحَمَّلِ الْمَشَاقَّ وَالْمَكَارِهَ، وَلَمْ تَتَنَاوَلْ مَا هُوَ مُرُّ الْمَذَاقِ فِي تَحْصِيلِ رِفْعَةِ الْقَدْرِ، وَسُمُوِّ الْمَنزِلَةِ عِندَ اللهِ تَعَالَى، فَهُوَ لَا يُشْغِلُ نَفْسَهُ بِعَيْبِ النَّاسِ وَذَمِّهِمْ، بَلْ يَرَى أَنَّ ذَمَّ نَفْسِهِ أَوْلَى، وَاتِّهَامَهَا بِالتَّقْصِيرِ فِي الطَّاعَاتِ أَحْرَى. فَالْمُرَادُ مِن قَوْلِهِ: «لَمْ تَلْعَقْ مِنَ الصَّبْرِ» أَنَّ نَفْسَهُ لَمْ تَتَحَمَّلِ الْمَكَارِهَ وَالْمَشَاقَّ فِي سَبِيلِ تَحْصِيلِ مَا يَرْفَعُ مَكَانَتَهَا، وَيُعْظِمُ أَجْرَهَا عِندَ اللهِ تَعَالَى.

وَالصَّبْرُ ـ بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا مَعَ سُكُونِ الْبَاءِ، وَبِفَتْحِ الصَّادِ مَعَ

كَسْرِ الْبَاءِ ـ: عُصَارَةُ شَجَرٍ مُرٍّ. وَالْأَلَا: شَجَرٌ حَسَنُ الْمَنظَرِ، مُرُّ الطَّعْمِ، وَقِيلَ: هُوَ نَبْتٌ يُشْبِهُ الشِّيحَ فِي الرِّيحِ وَالطَّعْمِ.

٩٠ـوَقَدْ قِيلَ: كُن كَالْكَلْبِ يُقْصِيهِ أَهْلُهُ وَمَا يَأْتَلِي فِي نُصْحِهِم مُّتَبَذِّلَا

الْإِقْصَاءُ: الْإِبْعَادُ؛ فَيُقْصِيهِ: يُبْعِدُهُ. يَأْتَلِي: يَفْتَعِلُ مِنَ الِائْتِلَاءِ، وَهُوَ التَّقْصِيرُ. وَالتَّبَذُّلُ: بَذْلُ مَا فِي الْوُسْعِ فِي تَحْقِيقِ الشَّيْءِ، وَعَدَمُ التَّهَاوُنِ فِيهِ.

وَالْمَعْنَى: قَدْ قِيلَ فِي الْمَثَلِ: كُن كَالْكَلْبِ الَّذِي هُوَ أَخَسُّ الحَيَوَانَاتِ؛ كُن مِّثْلَهُ فِي الْوَفَاءِ لِأَهْلِهِ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ أَهْلَهُ يُبْعِدُونَهُ عَنْهُمْ، وَيُجِيعُونَهُ، وَيَضْرِبُونَهُ، وَيُؤْذُونَهُ، وَهُوَ لَا يُقَصِّرُ فِي نُصْحِهِمْ وَخِدْمَتِهِمْ، بَاذِلًا فِي ذَلِكَ قُصَارَى وُسْعِهِ، وَغَايَةَ جُهْدِهِ.

وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا رَوَى وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ: أَنَّ رَاهِبًا أَوْصَى رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: انصَحْ للهِ، أَخْلِصْ لَهُ حَتَّى تكونَ كَنُصْحِ الْكَلْبِ لِأَهْلِهِ؛ فَإِنَّهُمْ يُؤْذُونَهُ وَيُجِيعُونَهُ، وَيَأْبَى إِلَّا أَن يُحِيطَ بِهِمْ نُصْحًا.

وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْبَيْتِ: الْحَثُّ عَلَى بَذْلِ الْجَهْدِ فِي طَاعَةِ اللهِ ﷻ، وَعَدَمِ التَّرَاخِي فِيهَا مَهْمَا ابْتُلِيَ الْإِنسَانُ فِي الدُّنيَا؛ فَإِنَّ اللهَ ﷻ لَا يَبْتَلِي عَبْدَهُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ بِفَقْرٍ أَوْ مَرَضٍ إِلَّا لِيُكَفِّرَ ذَنبَهُ، أَوْ يَرْفَعَ فِي الْآخِرَةِ دَرَجَتَهُ.

٩١ ـ لَعَلَّ إِلَهَ الْعَرْشِ يَا إِخْوَتِي يَقِي جَمَاعَتَنَا كُلَّ الْمَكَارِهِ هُوَّلَا

٩٢ ـ وَيَجْعَلُنَا مِمَّن يَكُونُ كِتَابُهُ شَفِيعًا لَّهُمْ؛ إِذْ مَا نَسُوهُ فَيَمْحَلَا

الْوِقَايَةُ: الْحِفْظُ. وَالْمَكَارِهُ: جَمْعُ الْمَكْرُوهِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ. وَهُوَّلَا: جَمْعُ هَائِلٍ بِمَعْنَى مُخِيفٍ مُّفْزِعٍ، وَهُوَ مَنصُوبٌ عَلَى الْحَالِ مِنَ

«المَكَارِهِ». وَيُقَالُ: مَحَلَ بِهِ يَمْحَلُ، مِن بَابِ فَتَحَ يَفْتَحُ، إِذَا وَشَى بِهِ عِندَ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَذَاعَ فِعْلَهُ الْقَبِيحَ. وَقَوْلُهُ: «فَيَمْحَلَا» مَنصُوبٌ بِـ«أَن» مُّضْمَرَةٍ بَعْدَ الْفَاءِ جَوَابًا لِّلنَّفْيِ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ النَّاظِمَ يَرْجُو مِنَ اللهِ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - إِن قَبِلْنَا هَذِهِ الْوَصَايَا - أَن يَحْفَظَنَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْبَلَايَا وَالْمِحَنِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيَجْعَلَنَا مِنَ الَّذِينَ يَكُونُ الْقُرْآنُ شَفِيعًا لَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُهْمِلُوهُ، وَلَمْ يُقَصِّرُوا فِي حَقِّهِ فَيَسْعَى بِهِمْ، وَيَشْكُو مِنْهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: **«الْقُرْآنُ شَافِعٌ مُّشَفَّعٌ، وَمَاحِلٌ مُّصَدَّقٌ، مَّن شَفَعَ لَهُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَجَا، وَمَن مَّحَلَ بِهِ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ»**، أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ.

٩٣ - وَبِاللهِ حَوْلِي وَاعْتِصَامِي وَقُوَّتِي وَمَا لِيَ إِلَّا سِتْرُهُ مُتَجَلِّلَا
٩٤ - فَيَا رَبِّ أَنتَ اللهُ حَسْبِي وَعُدَّتِي عَلَيْكَ اعْتِمَادِي ضَارِعًا مُّتَوَكِّلَا

الْحَوْلُ: التَّحَوُّلُ مِنْ أَمْرٍ إِلَى أَمْرٍ، وَمِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ. وَالِاعْتِصَامُ: الِامْتِنَاعُ مِن كُلِّ مَا يَشِينُ. وَالْقُوَّةُ: الْقُدْرَةُ، ضِدُّ الضَّعْفِ. وَالسِّتْرُ: مَا يُسْتَرُ بِهِ. وَالتَّجَلُّلُ بِالشَّيْءِ: التَّغَطِّي بِهِ. وَحَسْبِي: كَافِيَّ، مِنْ أَحْسَبَهُ الشَّيْءُ إِذَا كَفَاهُ. وَالْعُدَّةُ: مَا يُعَدُّ لِدَفْعِ النَّوَازِلِ. وَالضَّارِعُ: الذَّلِيلُ. وَالْمُتَوَكِّلُ: الْمُعْتَمِدُ عَلَى مَن يُوكَلُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ.

وَ«مُتَجَلِّلَا»: حَالٌ مِّن ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ فِي «لِي». وَ«ضَارِعًا» وَ«مُتَوَكِّلَا»: حَالَانِ مِنَ الْيَاءِ فِي «اعْتِمَادِي».

وَالْمَعْنَى: أَنَّ تَحَوُّلِي مِنَ الْمَعْصِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ، وَامْتِنَاعِي مِن كُلِّ مَا يَشِينُنِي، وَقُوَّتِي عَلَى مَا يُرْضِي اللهُ عَنِّي، كُلُّ ذَلِكَ بِيَدِ اللهِ وَحْدَهُ، لَا

يَحْصُلُ إِلَّا بِمَعُونَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ كَنزٌ مِن كُنُوزِ الجَنَّةِ**». قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﵁ فِي تَفْسِيرِهَا: لَا تَحَوُّلَ عَن مَّعْصِيَةِ اللهِ إِلَّا بِعِصْمَةِ اللهِ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللهِ إِلَّا بِعَوْنِ اللهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَمَا لِيَ إِلَّا سِتْرُهُ مُتَجَلِّلَا» مَعْنَاهُ: لَيْسَ لِي مَا أَعْتَمِدُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا قَدْ جَلَّلَنِي بِهِ مِن سِتْرِهِ فِي الدُّنْيَا، وَأَرْجُو مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ؛ أَيْ: وَمَا لِيَ إِلَّا سِتْرُهُ حَالَ كَوْنِي مُتَجَلِّلًا بِهِ، أَيْ: مُتَغَطِّيًا بِهِ.

ثُمَّ يَقُولُ: «فَيَا رَبِّ أَنتَ اللهُ حَسْبِي» إلخ.

الْمَعْنَى: يَا مُدَبِّرَ أَمْرِي، أَنتَ كَافِيَّ فِي كُلِّ مُهِمَّةٍ، وَعُدَّتِي فِي كُلِّ مُلِمَّةٍ، وَعَلَيْكَ لَا عَلَى غَيْرِكَ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْكَ اسْتِنَادِي، حَالَ كَوْنِي مُتَضَرِّعًا إِلَيْكَ، ذَلِيلًا بَيْنَ يَدَيْكَ، مُتوكِّلًا عَلَيْكَ، مُفَوِّضًا جَمِيعَ أُمُورِي إِلَيْكَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٢

بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ

الِاسْتِعَاذَةُ: طَلَبُ الْعَوْذِ، وَهُوَ: الِامْتِنَاعُ بِالْحِفْظِ وَالْعِصْمَةِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الِاسْتِعَاذَةُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي مَذْهَبِ الْقُرَّاءِ.

وَلَفْظُ الِاسْتِعَاذَةِ عَلَى اخْتِلَافِهِ بِالنَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ خَبَرٌ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، أَي: اللَّهُمَّ أَعِذْنِي مِنَ الْبَلَاءِ، وَشَرِّ الْأَعْدَاءِ.

وَالِاسْتِعَاذَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

١/٩٥ ـ إِذَا مَا أَرَدتَّ الدَّهْرَ تَقْرَأُ فَاسْتَعِذْ جِهَارًا مِّنَ الشَّيْطَانِ بِاللهِ مُسْجَلَا

٢/٩٦ ـ عَلَىٰ مَا أَتَىٰ فِي النَّحْلِ يُسْرًا، وَإِن تَزِدْ لِرَبِّكَ تَنزِيهًا فَلَسْتَ مُجَهَّلَا

أَرَدتَّ: قَصَدتَّ. الدَّهْرَ: ظَرْفُ الزَّمَانِ. الْجِهَارُ: الْإِعْلَانُ، ضِدُّ الْإِخْفَاءِ، مَصْدَرُ جَاهَرَ إِذَا أَعْلَنَ جِهَارًا، كَجَاهَدَ جِهَادًا، وَهُوَ صِفَةُ مَصْدَرٍ مَّحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: تَعَوُّذًا جِهَارًا، أَيْ: ذَا جِهَارٍ. وَمُسْجَلَا: اسْمُ مَفْعُولٍ، أَسْجَلَ بِمَعْنَى: أَطْلَقَ؛ فَمُسْجَلًا بِمَعْنَى: مُطْلَقًا، وَهُوَ أَيْضًا صِفَةُ الْمَصْدَرِ الْمَحْذُوفِ؛ أَيْ: تَعَوُّذًا جِهَارًا مُّطْلَقًا. وَقَوْلُهُ: «عَلَى مَا أَتَى» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، مُّتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، وَصْفٌ آخَرُ لِلْمَصْدَرِ الْمَحْذُوفِ، أَيْ: تَعَوُّذًا كَائِنًا عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي وَرَدَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ. والْيُسْرُ: السَّهْلُ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مَّنصُوبٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِن فَاعِلِ «أَتَى»، أَيْ: حَالَ كَوْنِ هَذَا اللَّفْظِ يُسْرًا، أَيْ: ذَا يُسْرٍ وَسُهُولَةٍ. وَالتَّنزِيهُ: التَّقْدِيسُ. وَالْمُجَهَّلُ: الْمَنسُوبُ لِلْجَهْلِ، اسْمُ مَفْعُولٍ.

وَالْمَعْنَى: إِذَا أَردتَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي أَيِّ زَمَنٍ مِّنَ الْأَزْمَانِ، وَلِأَيِّ قَارِئٍ مِّنَ الْقُرَّاءِ، وَمِنْ أَيِّ جُزْءٍ مِّنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ السُّورَةِ، أَمْ أَثْنَاءَهَا، فَتَعَوَّذْ فِي ابْتِدَاءِ قِرَاءَتِكَ تَعَوُّذًا مَّجْهُورًا بِهِ، مُطَابِقًا لِّلَّفْظِ الْوَارِدِ فِي سُورَةِ النَّحْلِ، حَالَ كَوْنِ هَذَا اللَّفْظِ مُيَسَّرًا فِي النُّطْقِ، سَهْلًا عَلَى اللِّسَانِ؛ لِقِلَّةِ كَلِمَاتِهِ وَحُرُوفِهِ، بِأَن تَقُولَ فِي ابْتِدَاءِ قِرَاءَتِكَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، مِنْ غَيْرِ أَن تَزِيدَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ شَيْئًا، وَإِن شِئْتَ زِيَادَةَ التَّعْظِيمِ لِرَبِّكَ بِوَصْفِ كَمَالٍ وَنَعْتِ جَلَالٍ فَلَسْتَ مَنسُوبًا إِلَى الْجَهْلِ؛ لِأَنَّكَ أَتَيْتَ بِمَا يُفِيدُ كَمَالَ تَنزِيهِ اللهِ ﷻ، وَتَبرِئَتِهِ مِن جَمِيعِ النَّقَائِصِ، كَأَن تَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، أَوْ «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» وَهَكَذَا.

وَقَدْ نَبَّهَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: «إِذَا مَا أَردتَّ» إلخ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ﴾ مَعْنَاهُ: فَإِذَا أَردتَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ﴿فَاسْتَعِذْ﴾، فَيَكُونُ فِي الْآيَةِ مَجَازٌ مُّرْسَلٌ، مِّنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمُسَبَّبِ وَإِرَادَةِ اسْمِ السَّبَبِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾ أَيْ: إِذَا أَرَدتُّمُ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.

٩٧/٣ـ وَقَدْ ذَكَرُوا لَفْظَ الرَّسُولِ فَلَمْ يَزِدْ ... وَلَوْ صَحَّ هَذَا النَّقْلُ لَمْ يُبْقِ مُجْمَلَا

الْوَاوُ فِي «ذَكَرُوا» لِعُلَمَاء الْقُرْآنِ وَالْمُحَدِّثِينَ. وَلَفْظَ الرَّسُولِ: أَيْ: تَعَوُّذَهُ أَوِ اسْتِعَاذَتَهُ. وَمُجْمَلًا: مَّصْدَرٌ مِّيمِيٌّ الْمُرَادُ بِهِ الْحَدَثُ، أَيْ: إِجْمَالًا.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ جَمَاعَةً مِّنَ الْقُرَّاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ ذَكَرُوا تَعَوُّذَ الرَّسُولِ ﷺ فَلَمْ يَزِدِ الرَّسُولُ شَيْئًا عَلَى اللَّفْظِ الْوَارِدِ فِي سُورَةِ النَّحْلِ؛

فَمِن ذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «**يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، قُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»، وَرَوَى نَافِعٌ عَن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**».

وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ، قَالَ أَبُو شَامَةَ: وَالْأَوَّلُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي كُتُبِ الحَدِيثِ، والثَّانِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَكِن بِغَيْرِ هَذِهِ العِبَارَةِ. وَلَيْسَ أَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ الحَدِيثَيْنِ مِن وُرُودِ أَحَادِيثَ أُخَرَ أَصَحَّ سَنَدًا مِّنْهُمَا تُعَارِضُهُمَا، مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا البَابِ. وَفِي «صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**».

وَقَدْ أَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى ضَعْفِ الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَينِ وَأَمْثَالِهِمَا بِقَوْلِهِ: «وَلَوْ صَحَّ هَذَا النَّقْلُ لَمْ يُبْقِ مُجمَلَا»، وَالْمُرَادُ بِالْإِجْمَالِ: الْإِطْلَاقُ، أَيْ: لَوْ صَحَّ نَقْلُ تَرْكِ الزِّيَادَةِ لَذَهَبَ إِجْمَالُ الْآيَةِ، وَاتَّضَحَ مَعْنَاهَا، وَتَعَيَّنَ لَفْظُهَا فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ.

الْمَعْنَى: لَوْ كَانَتِ الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى تَرْكِ الزِّيَادَةِ عَلَى آيَةِ النَّحْلِ ثَابِتَةً صَحِيحَةَ السَّنَدِ لَمْ تُبْقِ إِجْمَالًا فِي الْآيَةِ، بَلْ تَكُونُ الْآيَةُ حِينَئِذٍ وَاضِحَةَ الْمَعْنَى، بَيِّنَةَ الْمُرَادِ، مُتَعَيِّنًا لَّفْظُهَا عِندَ التَّعَوُّذِ، فَيُقَالُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» بِلَا زِيَادَةٍ عَلَيْهِ أَوْ نَقْصٍ عَنْهُ، وَلَكِنْ

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الدَّالةُ عَلَى تَرْكِ الزِّيَادَةِ ضَعِيفَةٌ مُّعَارَضَةٌ بِأَصَحَّ مِنْهَا سَنَدًا، فَحِينَئِذٍ تَبْقَى الْآيَةُ عَلَى إِجْمَالِهَا وَإِطْلَاقِهَا، فَلَا يَتَقَيَّدُ الْقَارِئُ بِلَفْظِهَا، بَلْ يَجُوزُ لَهُ النَّقْصُ عَنْهُ بِأَن يَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»، وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ بِأَن يَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَيُعْتَبَرُ الْقَارِئُ عِندَئِذٍ مُّمْتَثِلًا لِّلْأَمْرِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، سَوَاءٌ نَّقَصَ عَنْهَا لَفْظًا أَوْ زَادَ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوِ اثْنَينِ أَوْ ثَلَاثَةً.

وَمِمَّا يَنبَغِي التَّنَبُّهُ لَهُ أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لِلنَّدْبِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

٤/٩٨ ـ وَفِيهِ مَقَالٌ فِي الْأُصُولِ فُرُوعُهُ فَلَا تَعْدُ مِنْهَا بَاسِقًا وَمُظَلِّلَا

ضَمِيرُ «فِيهِ» يَعُودُ عَلَى التَّعَوُّذِ. وَمَقَالٌ: مَّصْدَرٌ مِّيمِيٌّ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْقَوْلُ. وَالْفُرُوعُ: جَمْعُ فَرْعٍ، وَهُوَ الْغُصْنُ. وَالْبَاسِقُ: الشَّجَرُ الطَّوِيلُ الْمُرْتَفِعُ. وَالْمُظَلِّلُ: مَا لَهُ ظِلٌّ لِّكَثْرَةِ وَرَقِهِ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ فِي التَّعَوُّذِ قَوْلًا كَثِيرًا، وَكَلَامًا طَوِيلَ الذَّيْلِ، مُمْتَدَّ النَّسَقِ، انتَشَرَتْ فُرُوعُهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَأُصُولِ الْحَدِيثِ، وَأُصُولِ الْقِرَاءَاتِ.

فَأَمَّا أُصُولُ الْفِقْهِ فَيُبْحَثُ فِيهَا عَنِ التَّعُوُّذِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَمْرَ بِهِ فِي الْآيَةِ هَل لِّلْوُجُوبِ أَوْ لِلنَّدْبِ؟، وَهَلِ الْآيَةُ وَاضِحَةُ الدَّلَالَةِ؛ فَيَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا؟؛ أَم مُّجْمَلَةٌ؛ فَيَصْلُحُ كُلُّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى التَّعَوُّذِ؟.

وَأَمَّا أُصُولُ الْحَدِيثِ فَيُبْحَثُ فِيهَا عَن دَرَجَةِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّعَوُّذِ، وَعَن سَنَدِهَا وَحَالِ رُوَاتِهَا.

وَأَمَّا أُصُولُ الْقِرَاءَاتِ ـ وَالْمُرَادُ بِهَا أُمَّهَاتُ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي

هَذَا الشَّأْنِ؛ كَالْكَامِلِ لِلْإِمَامِ الْهُذَلِيِّ، وَالْإِيضَاحِ لِلْأَهْوَازِيِّ، وَجَامِعِ الْبَيَانِ لِلدَّانِيِّ ـ فَيُبْحَثُ فِيهَا عَنِ التَّعَوُّذِ مِنْ حَيْثُ الْجَهْرِ بِهِ والْإِخْفَاءِ، وَمِنْ حَيْثُ الْوَقْفِ عَلَيْهِ أَو وَّصْلِهِ بِمَا بَعْدَهُ.

وَقَوْلُهُ: «فَلَا تَعْدُ مِنْهَا بَاسِقًا وَمُظَلِّلَا» مَعْنَاهُ: فَارْجِعْ إِلَى هَذِهِ الْأُصُولِ، وَأَمْعِنِ النَّظَرَ فِيهَا، وَلَا تَتَجَاوَزْ مِنْهَا الْقَوْلَ الَّذِي تَعْضُدُهُ الْأَدِلَّةُ، وَتُؤَازِرُهُ الْبَرَاهِينُ، فَكَنَّى بِالْبَاسِقِ وَالْمُظَلِّلِ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ.

٩٩/٥ ـ وَإِخْفَاؤُهُ فَصْلٌ أَبَاهُ وُعَاتُنَا وَكَم مِّن فَتىً كَالْمَهْدَوِي فِيهِ أَعْمَلَا

الْإِخْفَاءُ: الْإِسْرَارُ، وَضَمِيرُ «وَإِخْفَاؤُهُ» يَعُودُ عَلَى التَّعَوُّذِ. وَأَبَى الشَّيْءَ: تَجَنَّبَهُ وَامْتَنَعَ مِن فِعْلِهِ. وَالْوُعَاةُ: جَمْعُ وَاعٍ، كَقُضَاةٍ جَمْعُ قَاضٍ، وَهُوَ الْحَافِظُ الْمُدَقِّقُ.

وَقَدْ جَرَى كَثِيرٌ مِّن شُرَّاحِ الْقَصِيدَةِ عَلَى أَنَّ الْفَاءَ رَمْزٌ لِّحَمْزَةَ، وَالأَلِفَ رَمْزٌ لِّنَافِعٍ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ حَمْزَةَ وَنَافِعًا كَانَا يُخْفِيَانِ التَّعَوُّذَ عِندَ قِرَاءَتِهِمَا، وَمِمَّنْ أَخَذَ بِهِ لِحَمْزَةَ مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ: الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَمَّارٍ الْمَهْدَوِيُّ الْمُقْرِئُ الْمُفَسِّرُ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ؛ فَإِنَّهُ أَعْمَلَ فِكْرَهُ فِي تَصْحِيحِ الْإِخْفَاءِ، وَتَقْرِيرِهِ، وَالْقِرَاءَةِ وَالْإِقْرَاءِ بِهِ. وَرَوَى خَلَفٌ عَن سُلَيْمٍ عَنْ حَمْزَةَ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالتَّعَوُّذِ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ، وَيُخْفِيهِ فِي سَائِرِ الْقُرْآنِ. وَرَوَى خَلَّادٌ عَن سُلَيْمٍ أَنَّ حَمْزَةَ كَانَ يُخَيِّرُ الْقَارِئَ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاءِ فِي التَّعَوُّذِ. وَرَوَى الْمُسَيِّبِيُّ عَن نَّافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يُخْفِي التَّعَوُّذَ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ. وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُ النَّاظِمِ: «وَإِخْفَاؤُهُ فَصْلٌ [أَبَاهُ]» فِي قُوَّةِ الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ: «فَاسْتَعِذْ جِهَارًا مِّنَ الشَّيْطَانِ بِاللهِ مُسْجَلَا»،

فَإِنَّهُ بِعُمُومِهِ يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالتَّعَوُّذِ جِهَارًا فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَفِي سَائِرِ الْقُرْآنِ، وَلِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ.

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَن لَّا رَمْزَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «فَصْلٌ» مَّعْنَاهُ: فَرْقٌ، وَأَنَّهُ بَيَانٌ لِّحِكْمَةِ إِخْفَاءِ التَّعَوُّذِ، وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ. أَوْ مَعْنَاهُ: أَنَّ إِخْفَاءَ التَّعَوُّذِ حُكْمٌ مِّنْ أَحْكَامِهِ، وَكَيْفِيَّةٌ مِّن كَيْفِيَّاتِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِخْفَاءُ التَّعَوُّذِ فَرْقٌ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ، أَوْ كَيْفِيَّةٌ مِّن كَيْفِيَّاتِهِ، رَدَّهُ ـ أَيِ: الْإِخْفَاءَ ـ عُلَمَاؤُنَا الْحُفَّاظُ الْأَثْبَاتُ وَلَمْ يَأْخُذُوا بِهِ، بَلْ أَخَذُوا بِالْجَهْرِ بِهِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ، وَلِكُلِّ الْقُرَّاءِ، كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ عُمُومُ قَوْلِهِ: «فَاسْتَعِذِ جِهَارًا مِّنَ الشَّيْطَانِ بِاللهِ مُسْجَلَا»، ذَلِكَ أَنَّ الْجَهْرَ بِالتَّعَوُّذِ إِظْهَارٌ لِّشِعَارِ الْقِرَاءَةِ، كَالْجَهْرِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ.

وَمِن فَوَائِدِ الْجَهْرِ بِهِ: أَنَّ السَّامِعَ لِلْقِرَاءَةِ يَتَمَكَّنُ مِنَ الْإِصْغَاءِ لَهَا مِنْ أَوَّلِهَا، فَلَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ مِّنْهَا، وَإِذَا أَخْفَى الْقَارِئُ التَّعَوُّذَ فَلَا يَعْلَمُ السَّامِعُ لِلْقِرَاءَةِ إِلَّا بَعْدَ أَن يَفُوتَهُ شَيْءٌ مِّنْهَا، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا؛ فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِلْقَارِئِ فِي الصَّلَاةِ إِخْفَاءُ التَّعَوُّذِ وَإِن كَانَ إِمَامًا وَفِي صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ؛ لِّأَنَّ الْمَأْمُومَ مُنْصِتٌ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِ الْإِحْرَامِ، فَلَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ مِّن قِرَاءَةِ إِمَامِهِ.

وَفَصْلُ الْخِطَابِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَن يُقَالَ: إِنَّ التَّعَوُّذَ يُسْتَحَبُّ إِخْفَاؤُهُ فِي مَوَاطِنَ، وَالْجَهْرُ بِهِ فِي مَوَاطِنَ أُخْرَى، فَمَوَاطِنُ الْإِخْفَاءِ:

١ ـ إِذَا كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سِرًّا، سَوَاءٌ كَانَ مُنفَرِدًا أَمْ فِي مَجْلِسٍ.

٢ ـ إِذَا كَانَ خَالِيًا، سَوَاءٌ قَرَأَ سِرًّا أَمْ جَهْرًا.

٣ ـ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً أَمْ جَهْرِيَّةً، وَسَوَاءٌ كَانَ مُنفَرِدًا أَم مَّأْمُومًا أَمْ إِمَامًا.

٤ ـ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ وَسَطَ جَمَاعَةٍ يَتَدَارَسُونَ الْقُرْآنَ، كَأَن يَكُونَ فِي مَقْرَأَةٍ وَلَمْ يَكُنْ هُوَ الْمُبْتَدِئُ بِالْقِرَاءَةِ.

وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمَوَاطِنَ يُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِالتَّعَوُّذِ فِيهَا.

تَتِمَّةٌ: لَّوْ قَطَعَ الْقَارِئُ قِرَاءَتَهُ لِطَارِئٍ قَهْرِيٍّ؛ كَعُطَاسٍ، أَوْ تَنَحْنُحٍ، أَوْ كَلَامٍ يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةِ الْقِرَاءَةِ، كَأَن شَكَّ فِي شَيْءٍ فِي الْقِرَاءَةِ، وَسَأَلَ مَن بِجِوَارِهِ لِيَتَثَبَّتَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ التَّعَوُّذَ، أَمَّا لَوْ قَطَعَهَا إِعْرَاضًا عَنْهَا، أَوْ لِكَلَامٍ لَّا تَعَلُّقَ لَهُ بِهَا، وَلَوْ رَدًّا لِّسَلَامٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ التَّعَوُّذَ.

٣

بَابُ الْبَسْمَلَةِ

الْبَسْمَلَةُ: مَصْدَرٌ مُوَلَّدٌ، بَسْمَلَ: إِذَا قَالَ: بِسْمِ اللهِ، نَحْوُ: هَيْلَلَ: إِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحَمْدَلَ: إِذَا قَالَ: الْحَمْدُ للهِ، وَحَسْبَلَ: إِذَا قَالَ: حَسْبِيَ اللهُ، وَحَيْعَلَ: إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَحَوْقَلَ: إِذَا قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

١/١٠٠ ـ وَبَسْمَلَ بَيْنَ ٱلسُّورَتَيْنِ بِسُنَّةٍ رِجَالٌ نَّمَوْهَا دِرْيَةً وَتَحَمُّلَا

٢/١٠١ ـ وَوَصْلُكَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فَصَاحَةٌ وَصِلْ وَاسْكُتَن كُلٌّ جَلَايَاهُ حَصَّلَا

السُّنَّةُ لُغَةً: الطَّرِيقَةُ. وَاصْطِلَاحًا: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ فِعْلُهُ، أَوْ تَقْرِيرُهُ، أَو وَصْفُهُ. وَمَعْنَى نَمَوْهَا: رَفَعُوهَا وَنَقَلُوهَا. وَالدِّرْيَةُ: الدِّرَايَةُ وَالْعِلْمُ وَالْمَعْرِفَةُ. وَالتَّحَمُّلُ: النَّقْلُ عَنِ الْغَيْرِ. وَ«دِرْيَةً» وَ«تَحَمُّلَا»: مَصْدَرَانِ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِن فَاعِلِ «نَمَوْهَا»؛ أَيْ: نَقَلُوهَا حَالَ كَوْنِهِمْ ذَوِي مَعْرِفَةٍ وَدِرَايَةٍ وَتَحَمُّلٍ. وَالْجَلَايَا: جَمْعُ جَلِيَّةٍ، مِّن جَلَا الْأَمْرُ إِذَا انكَشَفَ وَظَهَرَ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِم بِالْبَاءِ وَالرَّاءِ وَالنُّونِ وَالدَّالِ، وَهُمْ: قَالُونُ وَالْكِسَائِيُّ وَعَاصِمٌ وَابْنُ كَثِيرٍ، قَرَؤُوا بِإِثْبَاتِ الْبَسْمَلَةِ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ حَالَ كَوْنِهِم مُّتَمَسِّكِينَ فِي ذَلِكَ بِسُنَّةٍ نَّقَلُوهَا وَأَسْنَدُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَحَالَ كَوْنِهِمْ ذَوِي عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ وَنَقْلٍ عَنِ الْغَيْرِ، أَيْ: جَامِعِينَ بَيْنَ الدِّرَايَةِ وَالرِّوَايَةِ.

وَالْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ الَّتِي نَقَلُوهَا: مَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَعْلَمُ انقِضَاءَ السُّورَةِ حَتَّى تَنزِلَ عَلَيْهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَكِتَابَةُ الصَّحَابَةِ لَهَا فِي الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ: «وَوَصْلُكَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فَصَاحَةٌ» مَّعْنَاهُ: أَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ بِالْفَاءِ، وَهُوَ حَمْزَةُ، قَرَأَ بِوَصْلِ آخِرِ السُّورَةِ بِأَوَّلِ التَّالِيَةِ مِنْ غَيْرِ بَسْمَلَةٍ بَيْنَهُمَا. وَفِي قَوْلِهِ: «فَصَاحَةٌ» إِشَارَةٌ إِلَى حِكْمَةِ هَذَا الْوَصْلِ، وَهِيَ: أَنَّ فِيهِ بَيَانَ إِعْرَابِ آخِرِ السُّورَةِ؛ كَآخِرِ التَّوْبَةِ مَعَ أَوَّلِ يُونُسَ، وَبَيَانِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ؛ كَآخِرِ الْعَادِيَاتِ مَعَ أَوَّلِ الْقَارِعَةِ، وَهَمْزَةِ الْقَطْعِ؛ كَآخِرِ الْقَارِعَةِ مَعَ أَوَّلِ أَلْهَاكُمْ. وَسَكْتُ خَلَفٍ عَلَى مِثْلِ: ﴿فَحَدِّثْ﴾ آخِرَ «وَالضُّحَى» لَا يُخْرِجُهُ عَن كَوْنِهِ وَصْلًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا فِي حَالِ الْوَصْلِ، وَلِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الحَالِ يُعْتَبَرُ وَاصِلًا آخِرَ «وَالضُّحَى» بِأَوَّلِ الشَّرْحِ مِنْ غَيْرِ بَسْمَلَةٍ بَيْنَهُمَا.

وَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: «وَاسْكُتَن» بِمَعْنَى أَوْ. خَيَّرَ النَّاظِمُ الْقَارِئَ بَيْنَ الْوَصْلِ وَالسَّكْتِ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ لِمَن رَّمَزَ لَهُم بِالْكَافِ وَالْجِيمِ وَالْحَاءِ، وَهُمْ: ابْنُ عَامِرٍ وَوَرْشٌ وَأَبُو عَمْرٍو، فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُم بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ وَجْهَانِ: الْوَصْلُ كَحَمْزَةَ، وَالسَّكْتُ بِدُونِ بَسْمَلَةٍ. وَالسَّكْتُ: هُوَ الْوَقْفُ عَلَى آخِرِ السُّورَةِ وَقْفَةً لَّطِيفَةً مِّنْ غَيْرِ تَنَفُّسٍ، كَسَكْتِ حَمْزَةَ عَلَى الْهَمْزِ.

وَمَعْنَى «كُلٌّ جَلَايَاهُ حَصَّلَا»: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنَ الْقُرَّاءِ الثَّلَاثَةِ: ابْنِ عَامِرٍ وَوَرْشٍ وَأَبِي عَمْرٍو حَصَّلَ جَلَايَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَصَوَّبَهُ.

وَيَنبَغِي أَن يُعْلَمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالْبَسْمَلَةِ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ بَيْنَ آخِرِ سُورَةِ النَّاسِ وَأَوَّلِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ؛ فَإِنَّ الْفَاتِحَةَ وَإِن وُصِلَتْ لَفْظًا فَهِيَ مُبْتَدَأٌ بِهَا حُكْمًا؛ إِذْ لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ حَقِيقَةً.

٣/١٠٢ ـ وَلَا نَصَّ كِلَّا حُبَّ وَجْهٌ ذَكَرْتُهُ وَفِيهَا خِلَافٌ جِيدُهُ وَاضِحُ الطُّلَى

كَلَّا: حَرْفُ رَدْعٍ وَزَجْرٍ. وَالْجِيدُ: الْعُنُقُ. وَالْوَاضِحُ: الظَّاهِرُ. وَالطُّلَى: جَمْعُ طُلْيَةٍ، وَهِيَ: صَفْحَةُ الْعُنُقِ.

وَالْمَعْنَى: لَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ وَوَرْشٍ وَأَبِي عَمْرٍو بِوَصْلٍ وَلَا بِسَكْتٍ، وَإِنَّمَا التَّخْيِيرُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ لَهُمُ اخْتِيَارٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ، وَاسْتِحْبَابٌ مِّن شُيُوخِ الْإِقْرَاءِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «حُبَّ وَجْهٌ ذَكَرْتُهُ»، وَكَلَّا: حَرْفُ رَدْعٍ وَزَجْرٍ كَمَا سَبَقَ، وَكَأَنَّ النَّاظِمَ يَزْجُرُ مَن يَعْتَقِدُ وُرُودَ النَّصِّ عَنْ أَحَدٍ مِّنْهُم بِوَصْلٍ أَوْ سَكْتٍ.

وَقَوْلُهُ: «وَفِيهَا خِلَافٌ جِيدُهُ وَاضِحُ الطُّلَى» مَعْنَاهُ: أَنَّ فِي الْبَسْمَلَةِ خِلَافًا عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ مَشْهُورًا عِندَ عُلَمَاءِ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْبَسْمَلَةِ وَارِدٌ عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُمْ يُبَسْمِلُونَ، وَأَخَذْنَا لَهُم بِالْبَسْمَلَةِ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ، وَإِن قُلْنَا: إِنَّهُمْ لَا يُبَسْمِلُونَ، فَهَلْ يَصِلُونَ كَحَمْزَةَ أَوْ يَسْكُتُونَ؟ لَمْ يَرِدْ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ نَصٌّ، فَذَكَرَ الشُّيُوخُ لَهُمْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ اسْتِحْبَابًا، وَعَلَى مَا تَقَرَّرَ؛ لَا يَكُونُ فِي الْبَيْتِ رَمْزٌ لِّأَحَدٍ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ.

وَهَذَا الْحُكْمُ الَّذِي ذَكَرْنَا لِكُلِّ قَارِئٍ عَامٌّ يَجْرِي بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الثَّانِيَةُ بَعْدَ الْأُولَى مُبَاشَرَةً؛ كَآخِرِ الْبَقَرَةِ وَأَوَّلِ آلِ عِمْرَانَ، أَوْ لَمْ تَكُن بَعْدَهَا مُبَاشَرَةً؛ كَآخِرِ يُونُسَ مَعَ أَوَّلِ النَّحْلِ، لَكِن يُشْتَرَطُ أَن

تَكُونَ الثَّانِيَةُ بَعْدَ الْأُولَى فِي تَرْتِيبِ الْقُرْآنِ وَالتِّلَاوَةِ كَمَا مَثَّلْنَا، فَإِن كَانَتْ قَبْلَهَا فِيمَا ذُكِرَ؛ كَآخِرِ الْأَنبِيَاءِ مَعَ أَوَّلِ هُودٍ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْإِتْيَانُ بِالْبَسْمَلَةِ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ، وَلَا يَجُوزُ لِوَاحِدٍ مِّنْهُمُ الْوَصْلُ وَلَا السَّكْتُ. كَذَلِكَ لَو وَّصَلَ آخِرَ السُّورَةِ بِأَوَّلِهَا؛ كَأَن كَرَّرَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ؛ فَإِنَّ الْبَسْمَلَةَ تَكُونُ حِينَئِذٍ مُّتَعَيِّنَةً لِّلْجَمِيعِ. وَأَيْضًا تَتَعَيَّنُ الْبَسْمَلَةُ لِكُلِّ الْقُرَّاءِ لَو وَّصَلَ آخِرَ النَّاسِ بِأَوَّلِ الْفَاتِحَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

١٠٣/٤ ـ وَسَكْتُهُمُ الْمُخْتَارُ دُونَ تَنَفُّسٍ وَبَعْضُهُمُ فِي الْأَرْبَعِ الزُّهْرِ بَسْمَلَا

١٠٤/٥ ـ لَهُمْ دُونَ نَصٍّ، وَهْوَ فِيهِنَّ سَاكِتٌ لِحَمْزَةَ فَافْهَمْهُ وَلَيْسَ مُخَذَّلَا

وَ«سَكْتُهُمُ»: مُبْتَدَأٌ، وَ«الْمُخْتَارُ»: خَبَرُهُ، وَ«دُونَ تَنَفُّسٍ»: ظَرْفٌ مُّتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ، أَوْ حَالٌ مِّن ضَمِيرِ «الْمُخْتَارِ». وَ«الْأَرْبَعُ الزُّهْرُ» هِيَ السُّوَرُ الْآتِيَةُ: الْقِيَامَةُ، الْمُطَفِّفِينَ، الْبَلَدُ، الْهُمَزَةُ. وَالزُّهْرُ: جَمْعُ الزَّهْرَاءِ، تَأْنِيثُ الْأَزْهَرِ، وَهُوَ الْمُنِيرُ الْمُشْرِقُ، وَوَصْفُ هَذِهِ السُّوَرِ بِالزُّهْرِ كِنَايَةٌ عَن شُهْرَتِهَا وَوُضُوحِهَا، وَلِذَلِكَ لَمْ يَحْتَجْ لِتَعْيِينِهَا. وَالضَّمِيرُ فِي «وَسَكْتُهُمُ» يَعُودُ عَلَى الْقُرَّاءِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْبَيْتِ قَبْلَهُ، وَهُمُ: ابْنُ عَامِرٍ وَوَرْشٌ وَأَبُو عَمْرٍو.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ السَّكْتَ الْوَارِدَ عَنْ هَؤُلَاءِ هُوَ الْمُخْتَارُ الْمُقَدَّمُ عَلَى الْوَصْلِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَنبِيهًا عَلَى نِهَايَةِ السُّورَةِ. وَهَذَا السَّكْتُ يَكُونُ دُونَ تَنَفُّسٍ؛ بِأَن تَقِفَ عَلَى آخِرِ السُّورَةِ وَقْفَةً خَفِيفَةً دُونَ تَنَفُّسٍ.

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْأَدَاءِ اخْتَارَ الْفَصْلَ بِالْبَسْمَلَةِ بَيْنَ: الْمُدَّثِّرِ وَالْقِيَامَةِ، وَبَيْنَ الِانفِطَارِ وَالتَّطْفِيفِ، وَبَيْنَ الْفَجْرِ وَالْبَلَدِ، وَبَيْنَ الْعَصْرِ وَالْهُمَزَةِ، لِمَن وَرَدَ عَنْهُ السَّكْتُ فِي غَيْرِهِنَّ، وَهُمْ: وَرْشٌ وَأَبُو عَمْرٍو

وَابْنُ عَامِرٍ، مِّنْ غَيْرِ نَصٍّ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْبَابٌ مِّنَ الشُّيُوخِ لَهُمْ، وَاخْتَارَ السَّكْتَ بَيْنَ مَا ذُكِرَ لِمَن رُّوِيَ عَنْهُ الْوَصْلُ فِي غَيْرِهِنَّ، وَهُمْ: الْمَذْكُورُونَ وَحَمْزَةُ.

فَإِذَا كُنتَ تَقْرَأُ لِوَرْشٍ أَوْ أَبِي عَمْرٍو أَوِ ابْنِ عَامِرٍ بِالسَّكْتِ بَيْنَ السُّوَرِ وَوَصَلْتَ لِلسُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ؛ اسْتُحِبَّ لَكَ ـ عِندَ هَذَا الْبَعْضِ ـ أَن تَفْصِلَ بَيْنَهُنَّ بِالْبَسْمَلَةِ، وَإِن كُنتَ تَقْرَأُ لِأَحَدِهِمْ أَوْ لِحَمْزَةَ بِالْوَصْلِ بَيْنَ السُّوَرِ؛ اسْتُحِبَّ لَكَ ـ عِندَ هَذَا الْبَعْضِ ـ أَن تَسْكُتَ بَيْنَهُنَّ.

وَقَوْلُهُ: «فَافْهَمْهُ وَلَيْسَ مُخَذَّلَا» مَعْنَاهُ: فَافْهَمْ هَذَا الْمَذْهَبَ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَ هَذِهِ السُّوَرِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِن سُوَرِ الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ هَذَا الْمَذْهَبُ ضَعِيفًا مَّتْرُوكَ الْعَوْنِ وَالنُّصْرَةِ، بَلْ هُوَ مَذْهَبٌ مُّؤَيَّدٌ مَّنصُورٌ. وَلَكِن مَّعَ هَذَا؛ فَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى عَدَمِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ هَذِهِ السُّوَرِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا، وَهُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ.

فَإِن قُلْتَ: مِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ أَنَّ اخْتِيَارَ الْبَسْمَلَةِ بَيْنَ السُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ فِي مَذْهَبِ هَذَا الْبَعْضِ إِنَّمَا يَكُونُ حَالَ السَّكْتِ فِي غَيْرِهَا؟. قُلْتُ: يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنِ اخْتِيَارِ السَّكْتِ بَيْنَ هَذِهِ السُّوَرِ حَالَ الْوَصْلِ فِي غَيْرِهَا.

فَإِن قُلْتَ: مِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ اخْتِيَارُ السَّكْتِ بَيْنَ هَذِهِ السُّوَرِ حَالَ الْوَصْلِ فِي غَيْرِهَا لِوَرْشٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَابْنِ عَامِرٍ، وَالنَّاظِمُ لَمْ يَنُصَّ إِلَّا عَلَى اخْتِيَارِ السَّكْتِ فِيهَا لِحَمْزَةَ؟ قُلْتُ: يُعْلَمُ ذَلِكَ مِن قَوْلِهِ: «وَهْوَ فِيهِنَّ سَاكِتٌ لِّحَمْزَةَ» فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ: وَهُوَ فِيهِنَّ سَاكِتٌ لِّكُلِّ مَن وَصَلَ فِي غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا خُصَّ حَمْزَةُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْوَصْلِ بَيْنَ السُّوَرِ.

٦/١٠٥ ـ وَمَهْمَا تَصِلْهَا أَوْ بَدَأْتَ بَرَاءَةً لِتَنزِيلِهَا بِالسَّيْفِ لَسْتَ مُبَسْمِلَا

الضَّمِيرُ فِي «تَصِلْهَا» يَعُودُ عَلَى بَرَاءَةَ.

الْمَعْنَى: إِذَا وَصَلْتَ بَرَاءَةَ بِالسُّورَةِ قَبْلَهَا ـ وَهِيَ الْأَنفَالُ ـ، أَوِ ابْتَدَأْتَ بِهَا الْقِرَاءَةَ فَلَا تُبَسْمِلْ فِي أَوَّلِهَا لِأَحَدٍ مِّنَ الْقُرَّاءِ، سَوَاءٌ كَانَ مَذْهَبُهُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ: الْبَسْمَلَةَ، أَوِ السَّكْتَ، أَوِ الوَصْلَ.

ثُمَّ عَلَّلَ النَّاظِمُ تَرْكَ الْبَسْمَلَةِ فِي أَوَّلِ بَرَاءَةَ بِأَنَّهَا نَزَلَتْ مُشْتَمِلَةً عَلَى السَّيْفِ، وَكَنَّى بِذَلِكَ عَمَّا انطَوَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ بَرَاءَةَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ، وَالْأَخْذِ، وَالْحَصْرِ، وَنَبْذِ الْعَهْدِ، وَالْوَعِيدِ، وَالتَّهْدِيدِ، وَفِيهَا آيَةُ السَّيْفِ، وَقَدْ نَقَلَ الْعُلَمَاءُ هَذَا التَّعْلِيلَ عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه: لِمَ لَمْ تُكْتَبِ الْبَسْمَلَةُ فِي أَوَّلِ بَرَاءَةَ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ بِسْمِ اللهِ أَمَانٌ، وَبَرَاءَةَ لَيْسَ فِيهَا أَمَانٌ؛ لِأَنَّهَا نَزَلَتْ بِالسَّيْفِ، وَلَا تَنَاسُبَ بَيْنَ الْأَمَانِ وَالسَّيْفِ.

٧/١٠٦ ـ وَلَا بُدَّ مِنْهَا فِي ابْتِدَائِكَ سُورَةً سِوَاهَا وَفِي الْأَجْزَاءِ خَيَّرَ مَن تَلَا

الضَّمِيرُ فِي «مِنْهَا» يَعُودُ عَلَى الْبَسْمَلَةِ، وَفِي «سِوَاهَا» يَعُودُ عَلَى بَرَاءَةَ. وَ«سُورَةً»: مَّنصُوبٌ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ.

لَمَّا ذَكَرَ فِي الْأَبْيَاتِ السَّابِقَةِ مَذَاهِبَ الْقُرَّاءِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ ذَكَرَ هُنَا مَذْهَبَهُمْ فِي ابْتِدَاءِ السُّوَرِ، فَقَالَ: إِذَا ابْتَدَأْتَ قِرَاءَتَكَ بِأَوَّلِ سُورَةٍ مِّن سُوَرِ الْقُرْآنِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالْبَسْمَلَةِ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَن مَّذْهَبُهُ الْبَسْمَلَةُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ، وَمَن مَّذْهَبُهُ وَصْلُ السُّورَةِ بِأَوَّلِ التَّالِيَةِ، وَمَن مَّذْهَبُهُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْوَصْلِ وَالسَّكْتِ وَالْبَسْمَلَةِ، فَالْقُرَّاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْبَدْءِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي ابْتِدَاءِ أَيِّ سُورَةٍ، وَهَذَا الْحُكْمُ عَامٌّ فِي

الِابْتِدَاءِ بِأَيِّ سُورَةٍ مِّن سُوَرِ الْقُرْآنِ، إِلَّا بَرَاءَةَ فَلَا بَسْمَلَةَ عِندَ الِابْتِدَاءِ بِهَا لِأَحَدٍ مِّنَ الْقُرَّاءِ.

وَقَوْلُهُ: «وَفِي الْأَجْزَاءِ خَيَّرَ مَن تَلَا» يَصِحُّ قِرَاءَةُ «خَيَّرَ» بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَالْمَعْنَى: خَيَّرَ أَهْلُ الْأَدَاءِ الْقَارِئَ إِذَا ابْتَدَأَ قِرَاءَتَهُ بِشَيْءٍ مِّنْ أَجْزَاءِ السُّوَرِ بَيْنَ الْإِتْيَانِ بِالْبَسْمَلَةِ وَتَرْكِهَا، وَيَصِحُّ قِرَاءَةُ «خُيِّرَ» بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَالْمَعْنَى: خُيِّرَ الْقَارِئُ إِذَا ابْتَدَأَ بِشَيْءٍ مِّنْ أَجْزَاءِ السُّوَرِ بَيْنَ الْإِتْيَانِ بِالْبَسْمَلَةِ وَتَرْكِهَا، وَذَلِكَ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ. وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا الْحُكْمِ بَيْنَ أَجْزَاءِ بَرَاءَةَ وَأَجْزَاءِ غَيْرِهَا مِنَ السُّوَرِ. وَاسْتَثْنَى بَعْضُهُمْ أَجْزَاءَ بَرَاءَةَ فَمَنَعَ مِنَ الْإِتْيَانِ فِيهَا بِالْبَسْمَلَةِ، وَأَلْحَقَ أَجْزَاءَ السُّورَةِ بِأَوَّلِهَا فِي عَدَمِ جَوَازِ الْإِتْيَانِ بِالْبَسْمَلَةِ.

وَالْمُرَادُ بِأَجْزَاءِ السُّوَرِ: مَا بَعْدَ أَوَائِلِهَا وَلَوْ بِآيَةٍ أَوْ كَلِمَةٍ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَوَائِلُ الْأَجْزَاءِ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهَا، وَأَوَائِلُ الْأَحْزَابِ وَالْأَعْشَارِ، وَأَوَّلُ كُلِّ آيَةٍ ابْتُدِئَ بِهَا غَيْرَ أَوَّلِ آيَةٍ فِي السُّورَةِ.

٨/١٠٧ ـ وَمَهْمَا تَصِلْهَا مَعْ أَوَاخِرِ سُورَةٍ فَلَا تَقِفَنَّ الدَّهْرَ فِيهَا فَتَثْقُلَا

الضَّمِيرُ فِي «تَصِلْهَا» وَ«فِيهَا» يَعُودُ عَلَى الْبَسْمَلَةِ. وَفِي بِمَعْنَى: عَلَى.

يَقُولُ: إِذَا وَصَلْتَ الْبَسْمَلَةَ بِآخِرِ سُورَةٍ امْتَنَعَ الْوَقْفُ عَلَى الْبَسْمَلَةِ، وَتَعَيَّنَ وَصْلُهَا بِأَوَّلِ السُّورَةِ التَّالِيَةِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْأَوْجُهَ الْعَقْلِيَّةَ الْجَائِزَةَ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ لِمَن مَّذْهَبُهُ الْبَسْمَلَةُ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْوَقْفُ عَلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَعَلَى الْبَسْمَلَةِ.

الثَّانِي: الْوَقْفُ عَلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَوَصْلُ الْبَسْمَلَةِ بِأَوَّلِ التَّالِيَةِ.

الثَّالِثُ: وَصْلُ آخِرِ السُّورَةِ بِالْبَسْمَلَةِ، مَعَ وَصْلِ الْبَسْمَلَةِ بِأَوَّلِ السُّورَةِ التَّالِيَةِ.

الرَّابِعُ: وَصْلُ آخِرِ السُّورَةِ بِالْبَسْمَلَةِ مَعَ الْوَقْفِ عَلَيْهَا.

وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الَّذِي نَهَى النَّاظِمُ عَنِ الْإِتْيَانِ بِهِ، فَيَكُونُ مُمْتَنِعًا، فَتَبْقَى الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى عَلَى الْجَوَازِ. وَعَلَى هَذَا؛ يَكُونُ لِكُلِّ مَن مَّذْهَبُهُ الْبَسْمَلَةُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ ـ وَهُمْ: قَالُونُ وَالْكِسَائِيُّ وَعَاصِمٌ وَابْنُ كَثِيرٍ ـ هَذِهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ، وَيَكُونُ لِوَرْشٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَابْنِ عَامِرٍ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ: الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَالْوَصْلُ وَالسَّكْتُ دُونَ بَسْمَلَةٍ عَلَى كُلٍّ مِّنْهُمَا، أَمَّا حَمْزَةُ فَلَيْسَ لَهُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْوَصْلُ بِلَا بَسْمَلَةٍ.

وَقَوْلُهُ: «فَتَثْقُلَا» مَعْنَاهُ: فَتَصِيرُ مُسْتَثْقَلًا عِندَ أَئِمَّةِ الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّكَ فَعَلْتَ مَا لَا يَنبَغِي، حَيْثُ جَعَلْتَ الْبَسْمَلَةَ لِخَتْمِ السُّورَةِ، وَهِيَ لَمْ تُشْرَعْ إِلَّا لِلْبَدْءِ بِالسُّورَةِ.

وَيَنبَغِي أَن يُعْلَمَ أَنَّ بَيْنَ الْأَنفَالِ وَبَرَاءَةَ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ لِّجَمِيعِ الْقُرَّاءِ، وَهِيَ: الْوَقْفُ، وَالسَّكْتُ، وَالْوَصْلُ.

٤

سُورَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ

١/١٠٨ـ وَمَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ رَاوِيهِ نَاصِرٌ وَعِنْدَ سِرَاطٍ وَالسِّرَاطَ لِ قُنبُلَا

٢/١٠٩ـ بِحَيْثُ أَتَىٰ، وَالصَّادَ زَايًا أَشِمَّهَا لَدَىٰ خَلَفٍ، وَاشْمِمْ لِخَلَّادَ الْاَوَّلَا

بَيَّنَ أَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِمَا بِالرَّاءِ وَالنُّونِ، وَهُمَا: الْكِسَائِيُّ وَعَاصِمٌ، قَرَآ لَفْظَ ﴿مَٰلِكِ﴾، مِن قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْمِيمِ كَمَا نَطَقَ بِهِ، وَهَذَا مِمَّا اسْتَغْنَى فِيهِ بِاللَّفْظِ عَنِ الْقَيْدِ؛ فَلَمْ يَحْتَجْ لِأَن يَقُولَ: وَمَالِكِ بِالْمَدِّ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْمِيمِ.

وَاللَّامُ فِي «لِ قُنبُلَا» لِلْأَمْرِ، أَيِ: اتَّبِعْ قُنبُلًا فِي قِرَاءَةِ لَفْظِ «سِرَاطٍ» وَ«السِّرَاطِ» بِالسِّينِ حَيْثُ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، سَوَاءٌ كَانَ مُنَكَّرًا؛ نَحْوُ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾، أَم مُّعَرَّفًا بِاللَّامِ؛ نَحْوُ: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾، أَم بِالْإِضَافَةِ؛ نَحْوُ: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾، ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي﴾، ﴿صِرَٰطَكَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾. وَهَذَا مِمَّا اسْتَغْنَى فِيهِ بِاللَّفْظِ عَنِ الْقَيْدِ أَيْضًا، حَيْثُ لَمْ يَقُلْ: بِالسِّينِ.

ثُمَّ أَمَرَ بِإِشْمَامِ الصَّادِ صَوْتَ الزَّايِ لِخَلَفٍ فِي هَذَا اللَّفْظِ حَيْثُ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، سَوَاءٌ كَانَ مُنَكَّرًا، أَم مُّعَرَّفًا بِاللَّامِ، أَوْ بِالْإِضَافَةِ، كَالْأَمْثِلَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَأَخِيرًا أَمَرَ بِإِشْمَامِ الصَّادِ صَوْتَ الزَّايِ لِخَلَّادٍ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ فَقَطْ، وَهُوَ: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾(١)، فَتَكُونُ قِرَاءَتُهُ فِي بَقِيَّةِ الْمَوَاضِعِ بَالصَّادِ الْخَالِصَةِ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالصَّادِ الْخَالِصَةِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَكَيْفِيَّةُ الْإِشْمَامِ هُنَا: أَن تَخْلِطَ لَفْظَ الصَّادِ بِلَفْظِ الزَّايِ، وَتَمْزُجَ أَحَدَ الْحَرْفَيْنِ بِالْآخَرِ، فَيَتَوَلَّدُ مِنْهُمَا حَرْفٌ لَّيْسَ بِصَادٍ وَلَا بِزَايٍ، وَلَكِن يَكُونُ صَوْتُ الصَّادِ مُتَغَلِّبًا عَلَى صَوْتِ الزَّايِ، وَقُصَارَى الْقَوْلِ: أَن تَنطِقَ بِالصَّادِ كَمَا يَنطِقُ الْعَوَامُّ بِالظَّاءِ.

٣/١١٠ ـ عَلَيْهِمْ إِلَيْهِمْ حَمْزَةٌ وَلَدَيْهِمُ جَمِيعًا بِضَمِّ الْهَاءِ وَقْفًا وَمَوْصِلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ: ﴿عَلَيۡهِمۡ﴾، ﴿إِلَيۡهِمۡ﴾، ﴿لَدَيۡهِمۡ﴾، بِضَمِّ الْهَاءِ فِي حَالَيِ الْوَقْفِ وَالْوَصْلِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، سَوَاءٌ كَانَ بَعْدَ الْكَلِمَاتِ مُتَحَرِّكٌ؛ نَحْوُ: ﴿عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، ﴿يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ﴾، ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ﴾، أَمْ كَانَ بَعْدَهُنَّ سَاكِنٌ؛ نَّحْوُ: ﴿عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ﴾، ﴿إِلَيۡهِمُ ٱثۡنَيۡنِ﴾، وَأُخِذَ هَذَا التَّعْمِيمُ مِنَ الْإِطْلَاقِ، وَقَرَأَ غَيْرُ حَمْزَةَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثَ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ بِكَسْرِ الْهَاءِ، وَيُؤْخَذُ كَسْرُ الْهَاءِ مِنَ اللَّفْظِ.

٤/١١١ ـ وَصِلْ ضَمَّ مِيمِ الْجَمْعِ قَبْلَ مُحَرَّكٍ دِرَاكًا، وَقَالُونٌ بِتَخْيِيرِهِ جَلَا

أَمَرَ النَّاظِمُ بِضَمِّ مِيمِ الْجَمْعِ وَصِلَتِها بِوَاوٍ إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ مُتَحَرِّكٍ لِّابْنِ كَثِيرٍ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ، سَوَاءٌ كَانَ الْحَرْفُ الْمُتَحَرِّكُ هَمْزَةً؛ نَّحْوُ:

---

(١) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِخَلَّادٍ: الْإِشْمَامُ، وَالصَّادُ الْخَالِصَةُ. فَاقْتِصَارُ النَّاظِمِ عَلَى الْإِشْمَامِ لِخَلَّادٍ فِيهِ قُصُورٌ. المؤلف. وما نبَّه إليه الشارح هنا ليس من طريق الشاطبية.

﴿عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾، أَمْ غَيْرَهَا؛ نَحْوُ: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «قَبْلَ مُحَرَّكٍ» عَمَّا إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ سَاكِنٍ؛ فَإِنَّهَا - وَإِن تَحَرَّكَتْ بَالضَّمِّ لِأَجْلِ السَّاكِنِ - لَا تُوصَلُ بِوَاوٍ لِأَحَدٍ مِّنَ الْقُرَّاءِ؛ نَحْوُ: ﴿عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ﴾، فَإِنِ اقْتَرَنَ بِهَا ضَمِيرٌ فَإِنَّهَا تُوصَلُ بِوَاوٍ لِّجَمِيعِ الْقُرَّاءِ؛ نَحْوُ: ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا﴾، ﴿فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ﴾، ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ﴾.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ قَالُونَ يُخَيِّرُ الْقَارِئَ بِقِرَاءَتِهِ بَيْنَ الصِّلَةِ وَالسُّكُونِ فِيمَا ذُكِرَ؛ فَيَكُونُ لِقَالُونَ وَجْهَانِ فِي كُلِّ مِيمِ جَمْعٍ وَقَعَ بَعْدَهَا مُتَحَرِّكٌ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُمَا: الصِّلَةُ، وَالسُّكُونُ.

وَلَيْسَتْ جِيمُ «جَلَا» رَمْزًا لِّوَرْشٍ لِّتَصْرِيحِهِ بِاسْمِ قَالُونَ.

١١٢/٥ـ وَمِن قَبْلِ هَمْزِ الْقَطْعِ صِلْهَا لِوَرْشِهِمْ ... وَأَسْكَنَهَا الْبَاقُونَ بَعْدُ لِتَكْمُلَا

أَمَرَ بِضَمِّ مِيمِ الْجَمْعِ وَصِلَتِهَا بِوَاوٍ إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ هَمْزِ الْقَطْعِ لِوَرْشٍ؛ نَّحْوُ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾، ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ﴾. وَلَمَّا كَانَتْ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ لَا تُؤْخَذُ مِنَ الضِّدِّ نَصَّ عَلَيْهَا فَقَالَ: «وَأَسْكَنَهَا الْبَاقُونَ بَعْدُ لِتَكْمُلَا»، فَبَاقِي الْقُرَّاءِ بَعْدَ ابْنِ كَثِيرٍ وَقَالُونَ وَوَرْشٍ يَقْرَؤُونَ بِسُكُونِ الْمِيمِ.

وَالِاخْتِلَافُ فِي صِلَةِ مِيمِ الْجَمْعِ وَسُكُونِهَا إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ وَصْلِ الْمِيمِ بِمَا بَعْدَهَا، وَأَمَّا إِذَا وُقِفَ عَلَيْهَا فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى سُكُونِهَا.

١١٣/٦ـ وَمِن دُونِ وَصْلٍ ضُمَّهَا قَبْلَ سَاكِنٍ ... لِكُلٍّ، وَبَعْدَ الْهَاءِ كَسْرُ فَتَى الْعَلَا

١١٤/٧ ـ مَعَ الْكَسْرِ قَبْلَ الْهَا أَوِ الْيَاءِ سَاكِنًا ... وَفِي الْوَصْلِ كَسْرُ الْهَاءِ بِالضَّمِّ شَمْلَلَا

١١٥/٨ـ كَمَا بِهِمُ الْأَسْبَابُ ثُمَّ عَلَيْهِمُ الْـ ... ـقِتَالُ، وَقِفْ لِلْكُلِّ بِالْكَسْرِ مُكْمِلَا

قَوْلُهُ: «ضَمُّهَا» يُرْوَى بِفَتْحِ الضَّادِ وَضَمِّ الْمِيمِ، عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ،

وَقَوْلُهُ: «لِكُلٍّ» مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٌ، وَيُرْوَى بِضَمِّ الضَّادِ وَفَتْحِ الْمِيمِ عَلَى أَنَّهُ فِعْلُ أَمْرٍ، وَ«هَا» مَفْعُولٌ بِهِ. وَشَمْلَلَا: بِمَعْنَى أَسْرَعَ.

وَلَمَّا ذَكَرَ فِي الْبَيْتَيْنِ السَّابِقَيْنِ حُكْمَ مِيمِ الْجَمْعِ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ مُتَحَرِّكٍ ذَكَرَ هُنَا حُكْمَهَا إِذَا وَقَعْتَ قَبْلَ سَاكِنٍ، فَأَمَرَ بِضَمِّهَا مِنْ غَيْرِ صِلَةٍ إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ سَاكِنٍ لِّكُلِّ الْقُرَّاءِ؛ نَحْوُ: ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾، ﴿مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾.

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ فَتَى الْعَلَا ـ وَهُوَ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ ـ قَرَأَ بِكَسْرِ الْمِيمِ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ الْهَاءِ؛ بِشَرْطِ أَن يَكُونَ قَبْلَ الْهَاءِ حَرْفٌ مَّكْسُورٌ؛ نَّحْوُ: ﴿فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾، ﴿وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ﴾، أَوْ يَاءٌ سَاكِنَةٌ؛ نَّحْوَ: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ﴾، ﴿يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾، ﴿عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ﴾، ﴿إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ﴾، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ يُسَكِّنُ الْمِيمَ عِندَ الْوَقْفِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْمَرْمُوزَ لَهُمَا بِالشِّينِ، وَهُمَا: حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ، قَرَآ بِضَمِّ كَسْرِ الْهَاءِ مَعَ ضَمِّ الْمِيمِ فِي حَالِ الْوَصْلِ؛ إِذَا وَقَعَتِ الْهَاءُ بَعْدَ حَرْفٍ مَّكْسُورٍ، أَوْ يَاءٍ سَاكِنَةٍ، كَالْأَمْثِلَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَذَلِكَ فِي حَالِ الْوَصْلِ فَقَطْ، وَأَمَّا فِي حَالِ الْوَقْفِ فَيَقْرَؤُونَ بِكَسْرِ الْهَاءِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَقِفْ لِلْكُلِّ بِالْكَسْرِ مُكْمِلَا».

وَيُسْتَثْنَى مِن قَوْلِهِ: «وَقِفْ لِلْكُلِّ بِالْكَسْرِ مُكْمِلَا» الْكَلِمَاتُ الثَّلَاثُ الْمُتَقَدِّمَةُ: ﴿عَلَيْهِمْ﴾، ﴿إِلَيْهِمْ﴾، ﴿لَدَيْهِمْ﴾؛ فَإِنَّ حَمْزَةَ يَقْرَؤُهَا بِضَمِّ الْهَاءِ وَقْفًا وَوَصْلًا، سَوَاءٌ وَقَعَ بَعْدَ الْمِيمِ سَاكِنٌ أَوْ مُتَحَرِّكٌ كَمَا سَبَقَ، وَعَلَى هَذَا؛ فَمِثْلُ: ﴿يُرِيهِمُ ٱللَّهُ﴾، ﴿يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ﴾، يَقْرَؤُهُمَا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ بِضَمِّ الْهَاءِ وَالْمِيمِ وَصْلًا، وَبِكَسْرِ الْهَاءِ وَسُكُونِ الْمِيمِ وَقْفًا.

٥

بَابُ الْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ

١/١١٦ ـ وَدُونَكَ الِادْغَامَ الْكَبِيرَ، وَقُطْبُهُ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ فِيهِ تَحَفَّلَا

الْإِدْغَامُ لُغَةً: إِدْخَالُ شَيْءٍ فِي شَيْءٍ، وَمِنْهُ: أَدْغَمَ اللِّجَامَ فِي فَمِ الْفَرَسِ إِذَا أَدْخَلَهُ فِيهِ.

وَاصْطِلَاحًا: النُّطْقُ بِالْحَرْفَيْنِ حَرْفًا وَاحِدًا كَالثَّانِي مُشَدَّدًا.

وَهُوَ قِسْمَانِ: كَبِيرٌ وَصَغِيرٌ. فَالْكَبِيرُ: مَا كَانَ الْمُدْغَمُ وَالْمُدْغَمُ فِيهِ مُتَحَرِّكَيْنِ. وَيَكُونُ فِي الْمِثْلَيْنِ، وَالْمُتَقَارِبَيْنِ، وَالْمُتَجَانِسَيْنِ. وَالصَّغِيرُ: مَا كَانَ الْمُدْغَمُ سَاكِنًا وَالْمُدْغَمُ فِيهِ مُتَحَرِّكًا، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمُتَقَارِبَيْنِ، وَالْمُتَجَانِسَيْنِ[1].

وَقَوْلُ النَّاظِمِ: «وَدُونَكَ» اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ، بِمَعْنَى: خُذْ. وَقُطْبُ الشَّيْءِ: مِلَاكُهُ، وَقُطْبُ الْقَوْمِ: سَيِّدُهُمُ الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهِ أَمْرُهُمْ. وَتَحَفَّلَ بِالشَّيْءِ وَفِيهِ: اهْتَمَّ بِهِ، وَعُنِيَ بِشَأْنِهِ.

أَيْ: خُذِ الْإِدْغَامَ الْكَبِيرَ، وَالَّذِي يَدُورُ عَلَيْهِ أَمْرُهُ هُوَ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، فَهُوَ الَّذِي احْتَفَلَ بِهِ، وَاهْتَمَّ بِشَأْنِهِ، وَنَقَلَهُ، وَضَبَطَ حُرُوفَهُ،

(١) العبارة هكذا في الأصل، والإدغام الصغير يكون في المتماثلين كقوله تعالىٰ: ﴿أَقُل لَّكُمْ﴾. المراجع.

وَاحْتَجَّ لَهُ، وَقَرَأَ وَأَقْرَأَ بِهِ، فَمَدَارُ الْإِدْغَامِ عَلَى أَبِي عَمْرٍو، فَمِنْهُ أُخِذَ، وَإِلَيْهِ أُسْنِدَ، وَعَنْهُ اشْتَهَرَ مَن بَيْنِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ.

وَسَبَبُ الْإِدْغَامِ: التَّمَاثُلُ، وَالتَّقَارُبُ، وَالتَّجَانُسُ.

وَشَرْطُهُ: الْتِقَاءُ الْمُدْغَمِ بِالْمُدْغَمِ فِيهِ خَطًّا، فَدَخَلَ نَحْوُ: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ﴾، وَخَرَجَ نَحْوُ: ﴿أَنَا۠ نَذِيرٌ﴾، وَأَن يَكُونَ الْمُدْغَمُ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ حَرْفٍ إِذَا كَانَ الْإِدْغَامُ فِي كَلِمَةٍ.

وَمَوَانِعُهُ سَتَأْتِي فِي قَوْلِ النَّاظِمِ: «إِذَا لَمْ يَكُن تَا مُخْبِرٍ» إلخ.

وَصَرِيحُ النَّظْمِ يُفِيدُ أَنَّ الْإِدْغَامَ لِأَبِي عَمْرٍو مِّنَ الرِّوَايَتَيْنِ، وَلَكِنَّ الْمَقْرُوءَ بِهِ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ الْمَأْخُوذَ بِهِ مِن طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ وَالتَّيْسِيرِ: أَنَّ الْإِدْغَامَ خَاصٌّ بِرِوَايَةِ السُّوسِيِّ عَنْ أَبِي عَمرٍو، وَأَمَّا الدُّورِيُّ فَلَيْسَ لَهُ مِن طَرِيقِ النَّظْمِ وَأَصْلِهِ إِلَّا الْإِظْهَارُ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ السَّخَاوِيُّ تِلْمِيذُ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلشَّاطِبِيَّةِ: وَكَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الشَّاطِبِيُّ يُقْرِئُ بِالْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ مِن طَرِيقِ السُّوسِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَذَا قَرَأَ. انتَهَى.

٢/١١٧ ـ فَفِي كِلْمَةٍ عَنْهُ مَنَاسِكَكُّمْ، وَمَا سَلَكَكُّمْ، وَبَاقِي الْبَابِ لَيْسَ مُعَوَّلَا

إِذَا الْتَقَى الْمِثْلَانِ؛ فَإِمَّا أَن يَكُونَ الْتِقَاؤُهُمَا فِي كَلِمَةٍ، وَإِمَّا أَن يَكُونَ فِي كَلِمَتَيْنِ، فَإِن كَانَ فِي كَلِمَةٍ فَلَا يُدْغِمُ السُّوسِيُّ مِنَ الْمِثْلَيْنِ إِلَّا الْكَافَ فِي الْكَافِ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ: ﴿مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [٢٠٠]، وَ﴿سَلَكَكُمْ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُدَّثِّرِ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ﴾ [٤٢]، وَمَا عَدَا هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ فَلَمْ يُعَوِّلِ السُّوسِيُّ عَلَى الْإِدْغَامِ فِيْهِ، بَلْ قَرَأَهُ بِالْإِظْهَارِ

كَغَيْرِهِ مِن سَائِرِ الْقُرَّاءِ، مِثْلُ: ﴿بِأَعْيُنِنَا﴾، ﴿جِبَاهُهُمْ﴾، ﴿وُجُوهَهُمْ﴾، ﴿بِشِرْكِكُمْ﴾.

٣/١١٨ـ وَمَا كَانَ مِن مِّثْلَيْنِ فِي كِلْمَتَيْهِمَا ... فَلَا بُدَّ مِنْ إِدْغَامِ مَا كَانَ أَوَّلَا

٤/١١٩ـ كَيَعْلَمُ مَا، فِيهِ هُدىً، وَطُبِع عَّلَىٰ ... قُلُوبِهِمُ، وَالْعَفْوَ وَأْمُرْ تَمَثَّلَا

إِذَا الْتَقَى الْحَرْفَانِ الْمُتَمَاثِلَانِ فِي كَلِمَتَيْنِ، بِأَن كَانَ أَوَّلُهُمَا آخِرَ كَلِمَةٍ وَثَانِيهِمَا أَوَّلَ الْكَلِمَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَكَانَا مُتَحَرِّكَيْنِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ إِدْغَامِ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ بَعْدَ إِسْكَانِهِ فِي الثَّانِي لِلسُّوسِيِّ وَصْلًا، سَوَاءٌ كَانَ مَا قَبْلَ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ الْمُدْغَمِ مُتَحَرِّكًا؛ نَّحْوُ: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾، ﴿وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾، أَمْ كَانَ سَاكِنًا وَهُوَ حَرْفُ مَدٍّ؛ نَّحْوُ: ﴿فِيهِ هُدًى﴾، أَمْ سَاكِنًا صَحِيحًا؛ نَّحْوُ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ﴾.

وَقَوْلُنَا: (وَكَانَا مُتَحَرِّكَيْنِ) احْتِرَازٌ عَمَّا إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ سَاكِنًا وَالثَّانِي مُتَحَرِّكًا، فَإِنَّ الْحَرْفَ الْأَوَّلَ يُدْغَمُ فِي الثَّانِي بِاتِّفَاقِ الْقُرَّاءِ؛ نَحْوُ: ﴿إِذ ذَّهَبَ﴾، ﴿وَقَد دَّخَلُوا۟﴾، وَعَمَّا إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ مُتَحَرِّكًا وَالثَّانِي سَاكِنًا فَإِنَّ الْحَرْفَ الْأَوَّلَ يَجِبُ إِظْهَارُهُ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ؛ نَحْوُ: ﴿كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ﴾، ﴿إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا﴾.

وَمَعْنَى «تَمَثَّلَا»: تَشَخَّصَ الْمَذْكُورُ وَتَبَيَّنَ، وَهُوَ إِدْغَامُ الْمِثلَيْنِ فِي الثَّانِي مِن كَلِمَتَيْنِ.

٥/١٢٠ـ إِذَا لَمْ يَكُن تَا مُخْبِرٍ، أَوْ مُخَاطَبٍ ... أَوِ الْمُكْتَسِي تَنْوِينَهُ، أَوْ مُثَقَّلَا

٦/١٢١ـ كَكُنتُ تُرَابًا، أَنتَ تُكْرِهُ، وَاسِعٌ ... عَلِيمٌ، وَأَيْضًا تَمَّ مِيقَاتُ مُثِّلَا

الضَّمِيرُ فِي «يَكُن» يَعُودُ عَلَى قَوْلِهِ: «مَا كَانَ أَوَّلَا».

وَهَذَا بَيَانٌ مِّنَ النَّاظِمِ لِمَوَانِعِ الْإِدْغَامِ.

المَانِعُ الْأَوَّلُ: أَن يَكُونَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ مِنَ الْمِثْلَيْنِ تَاءَ مُخْبِرٍ، أَيْ: تَاءً دَالَّةً عَلَى الْمُتَكَلِّمِ؛ نَحْوُ: ﴿يَٰلَيْتَنِي كُنتُ تُرَٰبَۢا﴾.

الثَّانِي: أَن يَكُونَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ تَاءً دَالَّةً عَلَى الْمُخَاطَبِ؛ نَحْوُ: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ﴾، ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ﴾.

الثَّالِثُ: أَن يَكُونَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ مَقْرُونًا بِالتَّنْوِينِ؛ نَحْوُ: ﴿وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

الرَّابِعُ: أَن يَكُونَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ مُثَقَّلًا؛ نَّحْوُ: ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ﴾، ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾. فَيَجِبُ إِظْهَارُ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ فِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ وَأَشْبَاهِهَا.

١٢٢/٧ـوَقَدْ أَظْهَرُوا فِي الْكَافِ يَحْزُنكَ كُفْرُهُ إِذِ النُّونُ تُخْفَىٰ قَبْلَهَا لِتُجَمَّلَا

قَدْ أَظْهَرَ رُوَاةُ الْإِدْغَامِ عَنِ السُّوسِيِّ كَافَ ﴿يَحْزُنكَ﴾ وَلَمْ يُدْغِمُوهَا فِي كَافِ ﴿كُفْرُهُۥٓ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ لُقْمَانَ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُۥٓ﴾ [٢٣].

ثُمَّ عَلَّلَ إِظْهَارَهَا بِأَنَّ النُّونَ أُخْفِيَتْ عِندَ الْكَافِ فَانتَقَلَ مَخْرَجُهَا إِلَى الْخَيْشُومِ، فَيَصْعُبُ التَّشْدِيدُ بَعْدَهَا، فَامْتَنَعَ إِدْغَامُهَا، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ النُّونَ لَمَّا أُخْفِيَتْ، وَالْإِخْفَاءُ قَرِيبٌ مِّنَ الْإِدْغَامِ، صَارَتِ الْكَافُ كَأَنَّهَا مُدْغَمٌ فِيهَا، فَصَارَتْ كَالْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ، وَهُوَ مُمْتَنِعُ الْإِدْغَامِ؛ فَامْتَنَعَ إِدْغَامُهَا وَوَجَبَ إِظْهَارُهَا. وَقَوْلُهُ: «لِتُجَمَّلَا» تَعْلِيلٌ لِّإِظْهَارِ الْكَافِ، أَيْ: إِنَّمَا أُظْهِرَتِ الْكَافُ لِتَجْمُلَ الْكَلِمَةُ بِبَقَائِهَا عَلَى صُورَتِهَا.

٨/١٢٣ـ وَعِندَهُمُ الْوَجْهَانِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَسَمَّىٰ لِأَجْلِ الْحَذْفِ فِيهِ مُعَلَّلَا

٩/١٢٤ـ كَيَبْتَغِ مَجْزُومًا، وَإِن يَكُ كَاذِبًا وَيَخْلُ لَكُمْ عَنْ عَالِمٍ طَيِّبِ الْخَلَىٰ

قَدْ يَلْتَقِي الْمِثْلَانِ فِي مَوْضِعٍ بِسَبَبِ حَذْفٍ وَقَعَ فِي الْكَلِمَةِ الَّتِي فِيهَا الْمِثْلُ الْأَوَّلُ، وَحِينَئِذٍ تُسَمَّى هَذِهِ الْكَلِمَةُ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْحَذْفُ مُعَلَّلَةً، أَيْ: مُعَلَّةً، وَعِندَ عُلَمَاءِ الْأَدَاءِ الْوَجْهَانِ: الْإِدْغَامُ، وَالْإِظْهَارُ عَنِ السُّوسِيِّ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ هَذَا شَأْنُهَا، وَذَلِكَ فِي ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

الْأُولَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ [٨٥]، أَصْلُهَا: يَبْتَغِي، فَالْيَاءُ فَاصِلَةٌ بَيْنَ الْمِثْلَيْنِ، فَحُذِفَتِ الْيَاءُ لِلْجَازِمِ فَالْتَقَى الْمِثْلَانِ، فَمَنْ أَظْهَرَ نَظَرَ إِلَى أَصْلِ الْكَلِمَةِ قَبْلَ دُخُولِ الْجَازِمِ عَلَيْهَا، وَمَنْ أَدْغَمَ نَظَرَ إِلَى الْحَالِ الرَّاهِنَةِ.

الْكَلِمَةُ الثَّانِيَةُ: ﴿وَإِن يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ﴾ فِي غَافِرٍ [٢٨]، أَصْلُهَا: يَكُونُ، ثُمَّ دَخَلَ الْجَازِمُ فَحُذِفَتْ لَهُ النُّونُ، فَالْتَقَى سَاكِنَانِ: النُّونُ، وَالْوَاوُ، فَحُذِفَتِ الْوَاوُ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَائِهِمَا، ثُمَّ حُذِفَتِ النُّونُ تَخْفِيفًا فَالْتَقَى الْمِثْلَانِ.

الْكَلِمَةُ الثَّالِثَةُ: ﴿يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ﴾ فِي يُوسُفَ [٩]، أَصْلُهَا: يَخْلُو، فَحُذِفَتِ الْوَاوُ لِلْجَازِمِ، وَهُوَ وُقُوعُ الْفِعْلِ جَوَابًا لِلْأَمْرِ، فَالْتَقَى الْمِثْلَانِ. وَعِلَّتَا الْإِدْغَامِ وَالْإِظْهَارِ فِي الْكَلِمَةِ الْأُولَى تَجْرِيَانِ فِي الْكَلِمَتَيْنِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ.

وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ إِلَّا هَذِهِ الْمَوَاضِعُ الثَّلَاثَةُ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْكَافُ فِي «كَيَبْتَغِ» اسْتِقْصَائِيَّةً؛ لِأَنَّهَا اسْتَقْصَتِ الْأَمْثِلَةَ كُلَّهَا وَلَمْ تَتْرُكْ شَيْئًا مِّنْهَا.

وَالْكَلِمَةُ الْمُعَلَّلَةُ وَالْمُعَلَّةُ بِمَعْنىً وَاحِدٍ، وَهِيَ الَّتِي دَخَلَهَا الْإِعْلَالُ بِحَذْفٍ أَوْ إِبْدَالٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْخَلَى: الْعُشْبُ الرَّطْبُ، وَقَدْ يُكْنَى بِهِ عَنِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ، أَوِ الْعِلْمِ الْغَزِيرِ، وَالْمُرَادُ بِالْعَالِمِ الطَّيِّبِ الْخَلَى: الْإِمَامُ السُّوسِيُّ، وَكَنَّى بِوَصْفِهِ بِطَيِّبِ الْخَلَى عَنْ حُسْنِ حَدِيثِهِ وَغَزَارَةِ عِلْمِهِ.

١٠/١٢٥ـ وَيَا قَوْمِ مَا لِي، ثُمَّ يَا قَوْمِ مَن بِلَا خِلَافٍ عَلَى الْإِدْغَامِ لَا شَكَّ أُرْسِلَا

لَمَّا كَانَ يُتَوَهَّمُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَيَٰقَوْمِ مَا لِيَ﴾ بِغَافِرٍ [٤١]، وَ﴿وَيَٰقَوْمِ مَن يَنصُرُنِي﴾ بِهُودٍ [٣٠] مِثْلُ: ﴿يَبْتَغِ غَيْرَ﴾، ﴿وَإِن يَكُ كَٰذِبًا﴾، و﴿يَخْلُ لَكُمْ﴾ فِي جَوَازِ الْوَجْهَيْنِ: الْإِدْغَامِ، وَالْإِظْهَارِ، نَظَرًا إِلَى حَذْفِ الْيَاءِ مِنْهُ، إِذِ الْأَصْلُ: وَيَا قَوْمِي، فَتَكُونُ الْكَلِمَةُ مُعْتَلَّةً كَالْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ؛ رَفَعَ النَّاظِمُ هَذَا الْوَهْمَ بِبَيَانِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ عَنِ السُّوسِيِّ فِي إِدْغَامِ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ: ﴿يَٰقَوْمِ﴾ لَيْسَتْ مِثْلَ ﴿يَبْتَغِ﴾؛ إِذْ لَمْ يُحْذَفْ مِنْ أُصُولِهَا شَيْءٌ فَلَيْسَتْ مُعْتَلَّةً، وَأَمَّا الْيَاءُ الْمَحْذُوفَةُ مِنْهَا فَلَيْسَتْ مِن بِنْيَةِ الْكَلِمَةِ، بَلْ هِيَ كَلِمَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وَهِي تُحْذَفُ عَلَى اللُّغَةِ الْفُصْحَى، وَحُذِفَتْ مِنَ الْمَصَاحِفِ، فَكَانَتْ بِمَثَابَةِ الْعَدَمِ.

وَقَوْلُهُ: «لَا شَكَّ أُرْسِلَا» أَيْ: أُطْلِقَ هَذَانِ اللَّفْظَانِ عَلَى الْإِدْغَامِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِمَا مَا يَمْنَعُ الْإِدْغَامَ.

١١/١٢٦ ـ وَإِظْهَارُ قَوْمٍ آلَ لُوطٍ لِّكَوْنِهِ قَلِيلَ حُرُوفٍ رَدَّهُ مَن تَنَبَّلَا

١٢/١٢٧ـ بِإِدْغَامِ لَكَ كَيْدًا، وَلَوْ حَجَّ مُظْهِرٌ بِإِعْلَالِ ثَانِيهِ إِذَا صَحَّ لَاعْتَلَىٰ

مِن رُّوَاةِ الْإِدْغَامِ عَنِ السُّوسِيِّ قَوْمٌ أَظْهَرُوا اللَّامَ فِي كَلِمَةِ ﴿ءَالَ

لُوطٍ﴾ فِي الْحِجْرِ [٥٩، ٦١] وَالنَّمْلِ [٥٦] وَالْقَمَرِ [٣٤]، وَلَمْ يُدْغِمُوهَا فِي اللَّامِ بَعْدَهَا، مُحْتَجِّينَ لِهَذَا الْإِظْهَارِ بِقِلَّةِ حُرُوفِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. وَقَدْ رَدَّ هَذَا الِاحْتِجَاجَ مَن رَّسَخَتْ فِي الْعِلْمِ قَدَمُهُ، وَارْتَقَتْ فِيهِ مَنزِلَتُهُ بِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى إِدْغَامِ الْكَافِ فِي الْكَافِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي يُوسُفَ: ﴿فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْدًاۖ﴾ [٥] مَّعَ كَوْنِهِ أَقَلَّ حُرُوفًا مِّنْ ﴿ءَالَ لُوطٍ﴾، فَلَوْ كَانَتْ قِلَّةُ الْحُرُوفِ مَانِعَةً مِّنَ الْإِدْغَامِ لَكَانَ مَنْعُ الْإِدْغَامِ فِي ﴿لَكَ كَيْدًاۖ﴾ أَوْلَى مِن مَّنْعِ الْإِدْغَامِ فِي ﴿ءَالَ لُوطٍ﴾؛ لِّكَوْنِهِ أَقَلَّ حُرُوفًا مِّنْهُ، وَلَكِنَّهُمْ أَدْغَمُوا الْكَافَ فِي الْكَافِ فِي ﴿لَكَ كَيْدًاۖ﴾ اتِّفَاقًا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قِلَّةَ الْحُرُوفِ لَا دَخْلَ لَهَا فِي مَنْعِ الْإِدْغَامِ، عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ لِهَؤُلَاءِ الْمَانِعِينَ: قَدِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى إِدْغَامِ ﴿قَالَ لَهُمْ﴾، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ ﴿ءَالَ لُوطٍ﴾ وَ﴿قَالَ لَهُمْ﴾؟!، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، بَلْ هُوَ مِثْلُهُ وَعَلَى وَزْنِهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَوْ حَجَّ مُظْهِرٌ» إلخ أَيْ: لَوِ احْتَجَّ الْمُظْهِرُونَ لِلَفْظِ ﴿ءَالَ﴾ بِأَنَّ ثَانِيَ حُرُوفِهِ قَد تَّغَيَّرَ بِالْإِعْلَالِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَالْإِدْغَامُ نَوْعٌ مِّنَ التَّغْيِيرِ، فَعُدِلَ عَنْهُ خَوْفًا مِّنْ أَن يَتَوَارَدَ عَلَى كَلِمَةٍ قَلِيلَةِ الْحُرُوفِ تَغْيِيرَاتٌ كَثِيرَةٌ؛ لَّوِ احْتَجَّ الْمُظْهِرُونَ بِهَذَا لَغَلَبُوا بِالْحُجَّةِ؛ إِذَا صَحَّ هَذَا الِاحْتِجَاجُ لَاعْتَلَى الْإِظْهَارُ، وَارْتَفَعَتْ مَنزِلَتُهُ، وَأَخَذَ بِهِ أَهْلُ الْأَدَاءِ، لَكِنَّ هَذَا الِاحْتِجَاجَ لَا يَنْهَضُ لِمَنْعِ الْإِدْغَامِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْإِدْغَامَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ الْمَأْخُوذُ بِهِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

١٢٨/١٣ ـ فَإِبْدَالُهُ مِنْ هَمْزَةٍ هَاءٌ اَصْلُهَا وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ مِن وَاوٍ اُبْدِلَا

هَذَا بَيَانٌ لِّأَصْلِ كَلِمَةِ ﴿ءَالِ﴾، وَمَا طَرَأَ عَلَيْهَا مِن تَغْيِيرٍ، وَقَدْ أَوْرَدَ النَّاظِمُ فِي أَصْلِهَا مَذْهَبَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مَذْهَبُ سِيبوَيْهِ، وَهُوَ: أَنَّ أَصْلَهَا (أَهْلٌ) بِهَاءٍ سَاكِنَةٍ، فَأُبْدِلَتِ الْهَاءُ هَمْزَةً سَاكِنَةً، ثُمَّ أُبْدِلَتِ الْهَمْزَةُ أَلِفًا بِنَاءً عَلَى مَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَتْ هَمْزَتَانِ، وَثَانِيهِمَا سَاكِنَةٌ، فَإِنَّ الثَّانِيَةَ تُبْدَلُ حَرْفَ مَدٍّ مِّن جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا.

وَالثَّانِي: مَذْهَبُ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ شَنَبُوذٍ، وَهُوَ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ النَّاظِمُ بِبَعْضِ النَّاسِ، وَهُوَ: أَنَّ أَصْلَهَا (أَوَلٌ) بِفَتْحِ الْوَاوِ كَمَا فِي لَفْظَةِ (قَالَ)، فَلَمَّا تَحَرَّكَتِ الْوَاوُ وَانفتَحَ مَا قَبْلَهَا قُلِبَتْ أَلِفًا.

١٤/١٢٩ ـ وَوَاوُ هُوَ الْمَضْمُومِ هَاءً كَهُو وَّمَنْ ... فَأَدْغِمْ، وَمَن يُظْهِرْ فَبِالْمَدِّ عَلَّلَا

١٥/١٣٠ ـ وَيَأْتِيَ يَوْمٌ أَدْغَمُوهُ وَنَحْوَهُ ... وَلَا فَرْقَ يُنجِي مَنْ عَلَى الْمَدِّ عَوَّلَا

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْأَدَاءِ فِي إِدْغَامِ الْوَاوِ مِن لَّفْظِ «هُوَ» الْمَضْمُومِ الْهَاءِ فِي مِثْلِهَا؛ نَحْوُ: ﴿لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعْلَمُ﴾، ﴿كَأَنَّهُۥ هُوَۚ وَأُوتِينَا ٱلْعِلْمَ﴾. فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ عَنِ السُّوسِيِّ إِلَى إِدْغَامِهَا فِي مِثْلِهَا، طَرْدًا لِّلْبَابِ، لِتَحَقُّقِ الْحَرْفَيْنِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ النَّاظِمُ بِإِدْغَامِهَا، وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى إِظْهَارِهَا، مُعَلِّلِينَ الْإِظْهَارَ بِأَنَّ الْإِدْغَامَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَحْظُورٌ، وَهُوَ: إِدْغَامُ حَرْفِ الْمَدِّ، ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أُرِيدَ إِدْغَامُ الْوَاوِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِسْكَانِهَا، فَإِذَا سَكَنَتْ وَقَبْلَهَا ضَمَّةٌ تَصِيرُ حَرْفَ مَدٍّ، وَحَرْفُ الْمَدِّ لَا يُدْغَمُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ إِدْغَامَهُ يُفْضِي إِلَى حَذْفِهِ؛ مِثْلُ: ﴿قَالُواْ وَهُمْ فِيهَا﴾، ﴿ءَامَنُواْ وَكَانُواْ﴾، وَمِثْلُ: ﴿فِي يَوْمٍ﴾، ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ﴾، وَحَرْفُ الْمَدِّ لَا يُحْذَفُ.

ثُمَّ نَقَضَ النَّاظِمُ عِلَّةَ الْمُظْهِرِينَ وَبَيَّنَ فَسَادَهَا بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُظْهِرِينَ قَدْ أَدْغَمُوا الْيَاءَ فِي مِثْلِهَا؛ نَحْوُ: ﴿يَأْتِيَ يَوْمٌ﴾، ﴿نُودِيَ يَٰمُوسَىٰٓ﴾، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى إِدْغَامِ ﴿يَأْتِيَ يَوْمٌ﴾ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَحْظُورِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى إِدْغَامِ «هُوَ» الْمَضْمُومِ الْهَاءِ، فَالْعِلَّةُ الْمُوجِبَةُ لِلْإِظْهَارِ فِي «هُوَ» مُتَحَقِّقَةٌ فِي ﴿يَأْتِيَ يَوْمٌ﴾؛ إِذِ الْمَدُّ الْمُقَدَّرُ فِي الْوَاوِ مَوْجُودٌ فِي الْيَاءِ؛ فَلَا فَارِقَ بَيْنَهُمَا؛ فَإِدْغَامُ أَحَدِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ وَإِظْهَارُ الثَّانِي تَحَكُّمٌ لَّا مُبَرِّرَ لَهُ، عَلَى أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ حَرْفِ الْمَدِّ فِي «هُوَ» الْمَضْمُومِ الْهَاءِ وَحَرْفِ الْمَدِّ فِي ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ﴾ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ تَقْدِيرِيٌّ مُّلَاحَظٌ فِي الذِّهْنِ فَقَطْ، لَا ثُبُوتَ لَهُ فِي الْخَارِجِ، وَالثَّانِي مُحَقَّقٌ فِي الْخَارِجِ، فَقِيَاسُ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي خَطَأٌ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِن مَّنْعِ الْإِدْغَامِ فِي الْمَدِّ الْمُحَقَّقِ مَنْعُهُ فِي الْمَدِّ الْمُقَدَّرِ.

وَعَلَى كُلٍّ فَالْمَقْرُوءُ بِهِ لِلسُّوسِيِّ مِن طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ وَالتَّيْسِيرِ هُوَ الْإِدْغَامُ لَيْسَ غَيْرُ.

وَقَوْلُهُ: «الْمَضْمُومِ هَاءً» احْتِرَازٌ عَن سَاكِنِهَا، فَإِنَّ فِيهِ الْإِدْغَامَ قَوْلًا وَاحِدًا لِّلسُّوسِيِّ، وَقَدْ وَقَعَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: ﴿وَهُوَ وَلِيُّهُم﴾ بِالْأَنْعَامِ [١٢٧]، ﴿فَهُوَ وَلِيُّهُمُ﴾ بِالنَّحْلِ [٦٣]، ﴿وَهُوَ وَاقِعُۢ بِهِمۡۗ﴾ في الشُّورَى [٢٢].

١٦/١٣١ـ وَقَبْلَ يَئِسْنَ الْيَاءُ فِي اللَّاءِ عَارِضٌ سُكُونًا أَوَ اَصْلًا فَهْوَ يُظْهِرُ مُسْهِلَا

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو مِّن رِّوَايَتَي الدُّورِيِّ وَالسُّوسِيِّ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ﴾ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ [٤] بِحَذْفِ الْيَاءِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ، وَلَهُ فِي الْهَمْزَةِ بَعْدَ ذَلِكَ وَجْهَانِ: تَسْهِيلُهَا بَيْنَ بَيْنَ مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ، وَإِبْدَالُهَا يَاءً سَاكِنَةً مَّعَ الْمَدِّ

الْمُشْبَعِ لِلسَّاكِنَيْنِ. وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَجْتَمِعُ حَرْفَانِ مُتَمَاثِلَانِ فِي كَلِمَتَيْنِ: الْأَوَّلُ سَاكِنٌ، وَالثَّانِي مُتَحَرِّكٌ، وَالْقَوَاعِدُ تَقْضِي بِوُجُوبِ إِدْغَامِ الْأَوَّلِ فِي الثَّانِي لِلسُّوسِيِّ، بَل لِّجَمِيعِ الْقُرَّاءِ، وَلَكِنَّ النَّاظِمَ أَخْبَرَ أَنَّ السُّوسِيَّ يَقْرَأُ عَلَى وَجْهِ الْإِبْدَالِ بِإِظْهَارِ هَذِهِ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ، وَعَلَّلَ إِظْهَارَهَا بِأَنَّ سُكُونَهَا عَارِضٌ، أَوْ هِيَ نَفْسُهَا عَارِضَةٌ لِّأَنَّ أَصْلَهَا هَمْزَةٌ، وَحَيْثُ إِنَّ سُكُونَهَا عَارِضٌ، أَوْ هِيَ نَفْسُهَا عَارِضَةٌ فَيَمْتَنِعُ إِدْغَامُهَا.

هَذَا مُحَصَّلُ كَلَامِ النَّاظِمِ، وَلَكِن قَدْ ذَهَبَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ إِلَى إِدْغَامِهَا طَرْدًا لِّلْبَابِ، وَالْوَجْهَانِ صَحِيحَانِ مَقْرُوءٌ بِهِمَا لِلْبَزِّيِّ وَأَبِي عَمْرٍو مِّن رِّوَايَتَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «مُسْهِلَا» حَالٌ مِّن فَاعِلِ «يُظْهِرُ»، وَهُوَ السُّوسِيُّ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِّنْ أَسْهَلَ: إِذَا سَارَ فِي الطَّرِيقِ الْمُعَبَّدِ السَّهْلِ.

٦

بَابُ إِدْغَامِ الْحَرْفَيْنِ الْمُتَقَارِبَيْنِ فِي كِلْمَةٍ وَفِي كِلْمَتَيْنِ

١/١٣٢ ـ وَإِن كِلْمَةٌ حَرْفَانِ فِيهَا تَقَارَبَا فَإِدْغَامُهُ لِلْقَافِ فِي الْكَافِ مُجْتَلَىٰ
٢/١٣٣ ـ وَهَـذَا إِذَا مَا قَبْلَـهُ مُتَحَـرِّكٌ مُبِينٌ، وَبَعْدَ الْكَافِ مِيمٌ تَخَلَّلَا
٣/١٣٤ ـ كَيَرْزُقكُّمُ، وَاثَقكُّمُ، وَخَلَقكُّمُ وَمِيثَاقَكُمْ أَظْهِرْ، وَنَرْزُقُك انجَلَىٰ

إِنِ اجْتَمَعَ فِي كَلِمَةٍ حَرْفَانِ مُتَقَارِبَانِ، فَإِنَّ السُّوسِيَّ يَخُصُّ بِالْإِدْغَامِ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُتَقَارِبَةِ الْقَافَ فِي الْكَافِ بِشَرْطَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَن يَكُونَ مَا قَبْلَ الْقَافِ مُتَحَرِّكًا.

الثَّانِي: أَن يَكُونَ بَعْدَ الْكَافِ مِيْمُ جَمْعٍ.

فَإِذَا تَحَقَّقَ الشَّرْطَانِ وَجَبَ الْإِدْغَامُ، وَإِذَا فُقِدَ أَحَدُهُمَا امْتَنَعَ الْإِدْغَامُ، مِثَالُ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الشَّرْطَانِ: ﴿يَرْزُقُكُمْ﴾، ﴿وَاثَقَكُم﴾، ﴿خَلَقَكُم﴾، وَمِثَالُ مَا فُقِدَ مِنْهُ الشَّرْطُ الأَوَّلُ: ﴿مِيثَاقَكُمْ﴾، وَمِثَالُ مَا فُقِدَ مِنْهُ الشَّرْطُ الثَّانِي: ﴿نَرْزُقُكَ﴾.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ: «مُبِيْنٌ» [أَيْ:] بَيِّنٌ ظَاهِرٌ، وَلَمْ يَحْتَرِزْ بِهِ عَن شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ صِفَةٌ مُّؤَكِّدَةٌ.

وَالضَّمِيرُ فِي «تَخَلَّلَا» يَعُودُ عَلَى السُّوسِيِّ، يَعْنِي: أَنَّهُ خَصَّ إِدْغَامَ الْمُتَقَارِبَيْنِ فِي كِلْمَةٍ بِالْقَافِ وَالْكَافِ دُونَ غَيْرِهِمَا مِن بَقِيَّةِ الْحُرُوفِ

الْمُتَقَارِبَةِ، فَلَمْ يُدْغِم مِّن كُلِّ حَرْفَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ الْتَقَيَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا القَافَ فِي الْكَافِ بِالشَّرْطَيْنِ السَّابِقَيْنِ. وَقَوْلُهُ: «مُجْتَلَى» مَكْشُوفٌ، مَّأْخُوذٌ مِن جَلَاهُ: إِذَا كَشَفَهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الشُّهْرَةُ. وَيُقَالُ: تَخَلَّلَ الْمَطَرُ الْأَرْضَ إِذَا أَصَابَ بَعْضَ الْبِقَاعِ وَلَمْ يَكُنْ عَامًّا، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِن مُّنَاسَبَةِ إِدْغَامِ بَعْضِ الْحُرُوفِ دُونَ بَعْضٍ. وَيُقَالُ: انجَلَى الْأَمْرُ إِذَا ظَهَرَ وَانكَشَفَتْ حَقِيقَتُهُ. وَالضَّمِيرُ فِي «فَإِدْغَامُهُ» يَعُودُ عَلَى السُّوسِيِّ؛ لِأَنَّهُ الْمُخْتَصُّ بِالْإِدْغَامِ.

٤/١٣٥ـ وَإِدْغَامُ ذِي التَّحْرِيمِ طَلَّقَكُنَّ قُلْ أَحَقُّ، وَبِالتَّأْنِيثِ وَالْجَمْعِ أُثْقِلَا

الْمَعْنَى: أَنَّ إِدْغَامَ الْقَافِ فِي الْكَافِ فِي اللَّفْظِ الَّذِي وَقَعَ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ ـ وَهُوَ ﴿طَلَّقَكُنَّ﴾ ـ أَوْلَى وَأَجْدَرُ بِالْإِدْغَامِ مِنْ غَيْرِهِ كَـ﴿يَرْزُقُكُمْ﴾ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْإِدْغَامِ التَّخْفِيفُ، وَكُلَّمَا كَانَ اللَّفْظُ أَثْقَلَ كَانَ أَوْلَى بِالْإِدْغَامِ مِمَّا هُوَ دُونَهُ فِي الثِّقَلِ، وَلَفْظُ ﴿طَلَّقَكُنَّ﴾ قَد تَّحَقَّقَ فِيهِ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ تَحَرُّكُ مَا قَبْلَ الْقَافِ، وَفُقِدَ فِيهِ الشَّرْطُ الثَّانِي، وَهُوَ وُجُودُ الْمِيمِ، وَلَكِن قَامَ مَقَامَهَا مَا هُوَ أَثْقَلُ مِنْهَا، وَهُوَ النُّونُ؛ لِأَنَّهَا مُتَحَرِّكَةٌ، وَالْحَرَكَةُ أَثْقَلُ مِنَ السُّكُونِ، وَمُشَدَّدَةٌ، وَالْمُشَدَّدُ أَثْقَلُ مِنَ الْمُخَفَّفِ، وَدَالَّةٌ عَلَى التَّأْنِيثِ، وَأَمَّا الْمِيمُ فَهِيَ سَاكِنَةٌ مُّخَفَّفَةٌ دَالَّةٌ عَلَى التَّذْكِيرِ، فَكَانَ هَذَا اللَّفْظُ أَوْلَى بِالْإِدْغَامِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ لِلسُّوسِيِّ وَجْهَيْنِ فِي هَذَا اللَّفْظِ: الْإِدْغَامَ، وَالْإِظْهَارَ.

٥/١٣٦ ـ وَمَهْمَا يَكُونَا كِلْمَتَيْنِ فَمُدْغِمٌ ... أَوَائِلَ كِلْمِ الْبَيْتِ بَعْدُ عَلَى الْوِلَا

٦/١٣٧ ـ شِفَا لَمْ تَضِقْ نَفْسًا بِهَا رُمْ دَوَا ضَنٍ ... ثَوَىٰ كَانَ ذَا حُسنٍ سَأَىٰ مِنْهُ قَدْ جَلَا

إِذَا اجْتَمَعَ الْحَرْفَانِ الْمُتَقَارِبَانِ فِي كَلِمَتَيْنِ؛ بِأَن يَكُونَ أَحَدُهُمَا آخِرَ الْكَلِمَةِ، وَالثَّانِي أَوَّلَ الْكَلِمَةِ الَّتِي تَلِيهَا؛ فَالسُّوسِيُّ يُدْغِمُ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا فِي الثَّانِي وَصْلًا، إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ أَحَدَ الْحُرُوفِ السِّتَّةَ عَشَرَ الْمَذْكُورَةِ فِي أَوَائِلِ كَلِمَاتِ الْبَيْتِ الثَّانِي، وَهِيَ: الشِّينُ، وَاللَّامُ، وَالتَّاءُ، وَالنُّونُ، وَالْبَاءُ، وَالرَّاءُ، وَالدَّالُ، وَالضَّادُ، وَالثَّاءُ، وَالْكَافُ، وَالذَّالُ، وَالْحَاءُ، وَالسِّينُ، وَالْمِيمُ، وَالْقَافُ، وَالْجِيمُ.

٧/١٣٨ ـ إِذَا لَمْ يُنَوَّنْ، أَوْ يَكُن تَا مُخَاطَبٍ ... وَمَا لَيْسَ مَجْزُومًا، وَلَا مُتَثَقِّلَا

اشْتَرَطَ فِي إِدْغَامِ هَذِهِ الْحُرُوفِ فِي غَيْرِهَا أَرْبَعَةَ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَلَّا يَكُونَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ الَّذِي يُدْغَمُ مُنَوَّنًا، فَلَوْ كَانَ مُنَوَّنًا امْتَنَعَ إِدْغَامُهُ؛ نَحْوُ: ﴿نَذِيرٌ لَّكُم﴾، ﴿فِي ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ﴾، ﴿شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ﴾.

الثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ تَاءَ مُخَاطَبٍ، فَإِن كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُدْغَمْ؛ نَحْوُ: ﴿وَمَا كُنتَ ثَاوِيًا﴾، ﴿فَلَبِثْتَ سِنِينَ﴾، ﴿خَلَقْتَ طِينًا﴾، ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ﴾. وَلَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ تَاءُ مُتَكَلِّمٍ عِندَ مُقَارِبٍ لَّهَا، فَلِهَذَا لَمْ يَسْتَثْنِهَا النَّاظِمُ.

الثَّالِثُ: أَلَّا يَكُونَ مَجْزُومًا، فَإِن كَانَ مَجْزُومًا ـ وَهُوَ: ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾ فِي الْبَقَرَةِ [٢٤٧]، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ غَيْرُهُ ـ امْتَنَعَ إِدْغَامُهَا.

الرَّابِعُ: أَلَّا يَكُونَ مُشَدَّدًا، فَإِن كَانَ مُشَدَّدًا امْتَنَعَ إِدْغَامُهُ؛ نَحْوُ:

﴿أَشَدَّ ذِكۡرًاۗ﴾، ﴿ٱلۡحَقُّ كَمَنۡ هُوَ أَعۡمَىٰٓۚ﴾، ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي﴾، ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾، ﴿لَنُؤۡمِنَنَّ لَكَ﴾.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْحَرْفَ الْأَوَّلَ إِن كَانَ مُنَوَّنًا، أَوْ تَاءَ مُخَاطَبٍ، أَوْ مَجْزُومًا، أَوْ مُشَدَّدًا؛ امْتَنَعَ إِدْغَامُهُ وَوَجَبَ إِظْهَارُهُ.

١٣٩/٨ـ فَزُحْزِحَ عَّنِ النَّارِ الَّذِي حَاهُ مُدْغَمٌ وَفِي الْكَافِ قَافٌ، وَهْوَ فِي الْقَافِ أُدْخِلَا

١٤٠/٩ـ خَلَق كُّلَّ شَيْءٍ، لَّك قُّصُورًا، وَأُظْهِرَا إِذَا سَكَنَ الْحَرْفُ الَّذِي قَبْلُ أَقْبَلَا

هَذَا بَيَانٌ لِّلْحُرُوفِ الَّتِي تُدْغَمُ فِيهَا الْحُرُوفُ السِّتَّةَ عَشَرَ الْمَذْكُورَةُ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا عَلَى سَبِيلِ التَّرْتِيبِ فِي الْبَيْتِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا حَسْبَمَا تَيَسَّرَ لَهُ النَّظْمُ، فَبَدَأَ بِالْحَاءِ، وَذَكَرَ أَنَّهَا تُدْغَمُ فِي الْعَيْنِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ﴾ [١٨٥]، وَمَا عَدَا هَذَا الْمَوْضِعَ لَا تُدْغَمُ فِيهِ؛ نَحْوُ: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾، ﴿لَن نَّبۡرَحَ عَلَيۡهِ﴾، ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾، ﴿ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى﴾.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْقَافَ تُدْغَمُ فِي الْكَافِ؛ نَحْوُ: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖۖ﴾، وَأَنَّ الْكَافَ تُدْغَمُ فِي الْقَافِ؛ نَحْوُ: ﴿لَّكَ قُصُورًا﴾، وَإِدْغَامُ أَحَدِ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ فِي الْآخَرِ يَجْرِي فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَكِن بِشَرْطِ أَن يَكُونَ الْحَرْفُ الَّذِي قَبْلَ الْحَرْفِ الْمُدْغَمِ مُتَحَرِّكًا، فَإِن كَانَ سَاكِنًا امْتَنَعَ الْإِدْغَامُ؛ نَحْوُ: ﴿وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ﴾، ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ﴾. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَأُظْهِرَا إِذَا سَكَنَ الْحَرْفُ الَّذِي قَبْلُ أَقْبَلَا».

وَيَنبَغِي أَن يُعْلَمَ أَنَّ إِدْغَامَ الْقَافِ فِي الْكَافِ فِي هَذَا الْبَابِ إِدْغَامٌ مَّحْضٌ، لَّا تَبْقَى مَعَهُ صِفَةُ اسْتِعْلَاءِ الْقَافِ بِلَا خِلَافٍ. وَأَمَّا إِدْغَامُ

الْقَافِ فِي الْكَافِ فِي ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم﴾ [المرسلات: ٢٠] فَمِنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ مَنْ أَبْقَى صِفَةَ اسْتِعْلَاءِ الْقَافِ، وَمِنْهُم مَّنْ حَذَفَهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَأْخُوذُ بِهِ.

١٠/١٤١ـ وَفِي ذِي الْمَعَارِجِ تَّعْرُجُ الْجِيمُ مُدْغَمٌ ... وَمِن قَبْلُ أَخْرَجَ شَّطْأَهُ قَد تَّثَقَّلَا

تُدْغَمُ الْجِيمُ فِي حَرْفَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي التَّاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذِى ٱلْمَعَارِجِ ۝٣ تَعْرُجُ﴾ [المعارج]، وَفِي الشِّينِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفَتْحِ الَّتِي هِيَ قَبْلَ سُورَةِ الْمَعَارِجِ: ﴿أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ﴾ [٢٩]، وَلَا نَظِيرَ لَهُمَا فِي الْقُرْآنِ، وَلَا تُدْغَمُ الْجِيمُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُرُوفِ.

١١/١٤٢ـ وَعِندَ سَبِيلًا شِينُ ذِي الْعَرْشِ مُدْغَمٌ ... وَضَادَ لِبَعْضِ شَأْنِهِم مُّدْغَمًا تَلَا

١٢/١٤٣ـ وَفِي زُوِّجَتْ سِينُ النُّفُوسِ، وَمُدْغَمٌ ... لَهُ الرَّأْسُ شَيْبًا بِاخْتِلَافٍ تَوَصَّلَا

تُدْغَمُ الشِّينُ فِي السِّينِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ وَهُوَ: ﴿لَّٱبْتَغَوْاْ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ فِي الْإِسْرَاءِ [٤٢].

وَتُدْغَمُ الضَّادُ فِي الشِّينِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ وَهُوَ: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾ فِي النُّورِ [٦٢].

وَتُدْغَمُ السِّينُ فِي حَرْفَيْنِ: فِي الزَّايِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ بِالتَّكْوِيرِ [٧]. وَفِي الشِّينِ فِي ﴿ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ فِي مَرْيَمَ [٤] بِخُلْفٍ عَنْهُ، فَلَهُ فِيهِ: الْإِدْغَامُ، وَالْإِظْهَارُ.

١٣/١٤٤ـ وَلِلدَّالِ كِلْمٌ: تُرْبُ سَهْلٍ ذَكَا شَذًا ... ضَفَا ثَمَّ زُهْدٌ صِدْقُهُ ظَاهِرٌ جَلَا

١٤/١٤٥ـ وَلَمْ تُدَّغَم مَّفْتُوحَةً بَعْدَ سَاكِنٍ ... بِحَرْفٍ بِغَيْرِ التَّاءِ فَاعْلَمْهُ وَاعْمَلَا

تُدْغَمُ الدَّالُ فِي عَشَرَةِ أَحْرُفٍ، وَهِيَ الْمَجْمُوعَةُ فِي أَوَائِلِ الْكَلِمَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ: التَّاءُ، وَالسِّينُ، وَالذَّالُ، وَالشِّينُ، وَالضَّادُ،

وَالثَّاءُ، وَالزَّايُ، وَالصَّادُ، وَالظَّاءُ، وَالْجِيمُ، وَالْأَمْثِلَةُ هَكَذَا: ﴿ٱلْمَسَٰجِدُ تِلْكَ﴾، ﴿عَدَدَ سِنِينَ﴾، ﴿وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ذَٰلِكَ﴾، ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ﴾، ﴿مِّنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ﴾، ﴿يُرِيدُ ثَوَابَ﴾، ﴿تُرِيدُ زِينَةَ﴾، ﴿نَفْقِدُ صُوَاعَ﴾، ﴿مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ﴾، ﴿دَاوُۥدُ جَالُوتَ﴾، ﴿دَارُ ٱلْخُلْدِ جَزَآءً﴾.

وَيُشْتَرَطُ فِي إِدْغَامِ الدَّالِ فِي أَيِّ حَرْفٍ مِّنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ أَلَّا تَكُونَ مَفْتُوحَةً بَعْدَ سَاكِنٍ، فَإِن فُتِحَتْ بَعْدَ سَاكِنٍ امْتَنَعَ الْإِدْغَامُ؛ نَحْوُ: ﴿لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ﴾، ﴿بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾، ﴿ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾، ﴿بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾، ﴿بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ﴾، ﴿دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾، وَاسْتَثْنَى مِن ذَلِكَ التَّاءَ؛ فَإِنَّ الدَّالَ تُدْغَمُ فِيهَا حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ مَفْتُوحَةً بَعْدَ سَاكِنٍ، وَذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ تَزِيغُ﴾ فِي التَّوْبَةِ [١١٧]، ﴿بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ فِي النَّحْلِ [٩١]، وَلَا ثَالِثَ لَهُمَا فِي الْقُرْآنِ الكَرِيمِ.

١٥/١٤٦ـ وَفِي عَشْرِهَا وَالطَّاءِ تُدْغَمُ تَاؤُهَا وَفِي أَحْرُفٍ وَجْهَانِ عَنْهُ تَهَلَّلَا

١٦/١٤٧ـ فَمَعْ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ، الزَّكَاةَ قُلْ وَقُلْ آتِ ذَا الْ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ عَلَا

١٧/١٤٨ـ وَفِي جِئْتِ شَيْئًا أَظْهَرُوا لِخِطَابِهِ وَنُقْصَانِهِ، وَالْكَسْرُ الِادْغَامَ سَهَّلَا

تُدْغَمُ التَّاءُ فِي الْأَحْرُفِ الْعَشَرَةِ الَّتِي تُدْغَمُ فِيهَا الدَّالُ سِوَى التَّاءِ؛ لِأَنَّ الْإِدْغَامَ فِيهَا مِن قَبِيلِ الْمِثْلَيْنِ، وَكَذَلِكَ تُدْغَمُ فِي الطَّاءِ، فَتَكُونُ حُرُوفُ التَّاءِ أَيْضًا عَشْرًا، وَالْأَمْثِلَةُ: ﴿ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ﴾ ـ وَإِن كَانَ هَذَا مِن بَابِ الْمِثْلَيْنِ ـ، ﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ﴾، ﴿بِٱلسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾، ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرْوًا﴾، ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾، ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾، ﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ﴾، ﴿وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ﴾، ﴿فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا﴾، ﴿إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا﴾، ﴿فَٱلْمُغِيرَٰتِ

صُبْحًا﴾، ﴿وَالْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾، ﴿الْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ﴾، ﴿مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، ﴿الصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ﴾، ﴿الْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ﴾.

وَلَمْ يَشْتَرِطِ النَّاظِمُ فِي إِدْغَامِ التَّاءِ فِي هَذِهِ الْأَحْرُفِ مَا اشْتَرَطَهُ فِي إِدْغَامِ الدَّالِ فِيهَا ـ مِنْ أَنَّهَا لَا تُدْغَمُ مَفْتُوحَةً بَعْدَ سَاكِنٍ ـ؛ لِأَنَّ التَّاءَ لَمْ تَقَعْ كَذَلِكَ إِلَّا وَهِيَ حَرْفُ خِطَابٍ، وَقَدْ سَبَقَ اسْتِثْنَاؤُهُ؛ نَحْوُ: ﴿دَخَلْتَ جَنَّتَكَ﴾، ﴿قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ﴾.

وَهُنَاكَ مَوَاضِعُ وَقَعَتْ فِيهَا التَّاءُ مَفْتُوحَةً بَعْدَ أَلِفٍ، وَهِي عَلَى قِسْمَيْنِ: قِسْم لَّا خِلَافَ فِي إِدْغَامِهِ، وَذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ فِي هُودٍ [١١٤]، وَقِسْم نُّقِلَ فِيهِ الْخِلَافُ، وَذَلِكَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي ذَكَرَهَا، وَهِيَ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَىٰةَ ثُمَّ﴾ فِي سُورَةِ الْجُمُعَةِ [٥]، ﴿وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ﴾ فِي الْبَقَرَةِ [٨٣]، ﴿وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ فِي الْإِسْرَاءِ [٢٦]، ﴿فَـَٔاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ فِي الرُّوم [٣٨]، وَهُمَا الْمُرَادَانِ فِي قَوْلِهِ: «وَقُلْ آتِ ذَا الْ»، ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾ فِي النِّسَاءِ [١٠٢].

[ثُمَّ بَيَّنَ حُكْمَ] ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا﴾ فِي مَرْيَم [٢٧]، وَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْإِظْهَارَ وَالْإِدْغَامَ، وَعَلَّلَ الْإِظْهَارَ بِكَوْنِ تَائِهِ لِلْخِطَابِ، وَبِحَذْفِ عَيْنِ الْفِعْلِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَنُقْصَانِهِ»، وَعَلَّلَ الْإِدْغَامَ بِكَوْنِ تَاءِ الْخِطَابِ مَكْسُورَةً، وَالْكَسْرُ ثَقِيلٌ، فَأُدْغِمَتْ لِيَسْهُلَ النُّطْقُ بِهَا، فَكَسْرُ التَّاءِ هُوَ الَّذِي سَهَّلَ إِدْغَامَهَا.

وَتَقْيِيدُ «جِئْتِ» بِكَسْرِ التَّاءِ كَمَا لَفَظَ بِهِ لِإِخْرَاجِ مَفْتُوحِ التَّاءِ، وَذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي الْكَهْفِ: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا﴾ [٧١]، ﴿لَّقَدْ

جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا﴾ [٧٤]؛ فَلَا تُدْغَمُ هَذِهِ التَّاءُ فِي الشِّينِ لِكَوْنِهَا تَاءَ خِطَابٍ.

١٤٩/١٨ـ وَفِي خَمْسَةٍ ـ وَهْيَ الْأَوَائِلُ ـ ثَاؤُهَا وَفِي الصَّادِ ثُمَّ السِّينِ ذَالٌ تَدَخَّلَا

تُدْغَمُ الثَّاءُ فِي خَمْسَةِ أَحْرُفٍ، وَهِيَ أَوَائِلُ كَلِمَاتِ: «تُرْبُ سَهْلٍ ذَكَا شَذًا ضَفَا» وَهِيَ: التَّاءُ، وَالسِّينُ، وَالذَّالُ، وَالشِّينُ، وَالضَّادُ، وَالْأَمْثِلَةُ: ﴿حَيْثُ تُؤْمَرُونَ﴾، ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ﴾، ﴿ٱلْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُم﴾، ﴿وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ﴾ [آل عمران: ١٤] وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ غَيْرُهُ، ﴿حَيْثُ شِئْتُمَا﴾، ﴿حَدِيثُ ضَيْفِ﴾ [الذاريات: ٢٤] وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ غَيْرُهُ.

وَتُدْغَمُ الذَّالُ فِي السِّينِ فِي: ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ﴾ [٦١]، ﴿وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ﴾ [٦٣] وَالْمَوْضِعَانِ فِي الْكَهْفِ.

وَتُدْغَمُ فِي الصَّادِ فِي ﴿مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً﴾ فِي سُورَةِ الْجِنِّ [٣]، وَلَا ثَانِيَ لَهُ فِي الْقُرْآنِ.

١٥٠/١٩ـ وَفِي اللَّامِ رَاءٌ، وَهْيَ فِي الرَّا، وَأُظْهِرَا إِذَا انفَتَحَا بَعْدَ الْمُسَكَّنِ مُنزَلَا

١٥١/٢٠ـ سِوَىٰ قَالَ، ثُمَّ النُّونُ تُدْغَمُ فِيهِمَا عَلَىٰ إِثْرِ تَحْرِيكٍ، سِوَىٰ نَحْنُ مُسْجَلَا

تُدْغَمُ الرَّاءُ فِي اللَّامِ؛ نَحْوُ: ﴿سَيُغْفَرُ لَنَا﴾، ﴿أَطْهَرُ لَكُمْ﴾. وَتُدْغَمُ اللَّامُ فِي الرَّاءِ؛ نَحْوُ: ﴿كَمَثَلِ رِيحٍ﴾، ﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ﴾.

وَيُشْتَرَطُ فِي إِدْغَامِ كُلٍّ مِّنْهُمَا فِي الْآخَرِ أَلَّا يَكُونَ مَفْتُوحًا بَعْدَ سَاكِنٍ، فَإِن كَانَ كَذَلِكَ امْتَنَعَ إِدْغَامُهُ؛ نَحْوُ: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ﴾، ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾، وَنَحْوُ: ﴿فَعَصَوْاْ رَسُولَ رَبِّهِمْ﴾، ﴿فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ﴾، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَأُظْهِرَا إِذَا انفَتَحَا» إلخ.

وَاسْتَثْنَى مِن ذَلِكَ لَفْظَ ﴿قَالَ﴾، فَإِنَّ اللَّامَ فِيهِ مَعَ كَوْنِهَا مَفْتُوحَةً بَعْدَ سَاكِنٍ تُدْغَمُ فِي الرَّاءِ؛ نَحْوُ: ﴿قَالَ رَبِّ﴾، ﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾. أَمَّا لَوِ انفتَحَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ مُتَحَرِّكٍ؛ نَحْوُ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ﴾، ﴿جَعَلَ رَبُّكِ﴾، أَوِ انضَمَّ أَحَدُهُمَا بَعْدَ سَاكِنٍ؛ نَحْوُ: ﴿وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٤﴾ لَا يُكَلِّفُ﴾، ﴿فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ﴾، أَوِ انكَسَرَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ سَاكِنٍ؛ نَحْوُ: ﴿بِالذِّكْرِ لَمَّا﴾، ﴿مِن فَضْلِ رَبِّي﴾؛ فَإِنَّهُ يُدْغَمُ بِلَا خِلَافٍ.

وَتُدْغَمُ النُّونُ فِي كُلٍّ مِّنَ الرَّاءِ وَاللَّامِ بِشَرْطِ أَن تَقَعَ بَعْدَ مُتَحَرِّكٍ؛ نَحْوُ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ﴾، ﴿خَزَآئِنَ رَحْمَةِ﴾، ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ﴾، ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ﴾. فَإِن وَقَعَتْ بَعْدَ سَاكِنٍ امْتَنَعَ إِدْغَامُهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ مَفْتُوحَةً، أَوْ مَكْسُورَةً، أَوْ مَضْمُومَةً؛ نَحْوُ: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم﴾، ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ﴾، ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾. وَاسْتَثْنَى مِن ذَلِكَ لَفْظَ ﴿نَحْنُ﴾ فَإِنَّ نُونَهُ مَعَ كَوْنِهَا وَاقِعَةً بَعْدَ سَاكِنٍ تُدْغَمُ فِي اللَّامِ بَعْدَهَا فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ؛ نَحْوُ: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾.

١٥٢/٢١ـ وَتُسْكَنُ عَنْهُ الْمِيمُ مِن قَبْلِ بَائِهَا   عَلَىٰ إِثْرِ تَحْرِيكٍ فَتَخْفَى تَنَزُّلَا

تُسْكَنُ الْمِيْمُ عَنِ السُّوسِيِّ إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ الْبَاءِ، وَكَانَ قَبْلَ الْمِيمِ مُتَحَرِّكٌ، فَيَخْفَى تَنَزُّلُهَا؛ أَي: يَحْصُلُ فِيهَا الْإِخْفَاءُ؛ نَحْوُ: ﴿أَعْلَمُ بِكُمْ﴾، ﴿عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾، ﴿يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾، ﴿حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ﴾.

وَإِنَّمَا قَالَ: «وَتُسْكَنُ» وَلَمْ يَقُلْ: وَتُدْغَمُ؛ لِأَنَّ الْمِيمَ حِينَمَا يُرَادُ إِدْغَامُهَا تُسَكَّنُ، وَإِذَا سُكِّنَتْ كَانَ حُكْمُهَا الْإِخْفَاءَ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا الْبَاءُ؛ نَحْوُ: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ﴾.

فَإِن كَانَ مَا قَبْلَ الْمِيمِ مُتَحَرِّكًا امْتَنَعَ تَسْكِينُهَا وَإِخْفَاؤُهَا؛ نَحْوُ:

﴿إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ﴾، ﴿ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ﴾، ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ﴾.

٢٢/١٥٣ـ وَفِي مَن يَشَاءُ بَا يُعَذِّبُ حَيْثُ مَا أَتَىٰ مُدْغَمٌ، فَادْرِ الْأُصُولَ لِتَأْصُلَا

يُدْغِمُ السُّوسِيُّ بَاءَ ﴿يُعَذِّبُ﴾ الْمَرْفُوعِ فِي مِيمِ ﴿مَن يَشَآءُ﴾ حَيْثُ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: مَوْضِعٍ بِآلِ عِمْرَانَ [١٢٩]، وَمَوْضِعَيْنِ بِالْمَائِدَةِ [١٨، ٤٠]، وَمَوْضِعٍ بِالْفَتْحِ [١٤]، وَمَوْضِعٍ بِالْعَنكَبُوتِ [٢١]. أَمَّا الَّذِي فِي البَقَرَةِ [٢٨٤] فَإِنَّ السُّوسِيَّ يَقْرَؤُهُ بِسُكُونِ الْبَاءِ؛ فَيُدْغِمُهُ، وَإِدْغَامُهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مِن بَابِ الْإِدْغَامِ الصَّغِيرِ.

وَفُهِمَ مِن تَخْصِيصِ إِدْغَام بَاءِ ﴿يُعَذِّبُ﴾ فِي مِيمِ ﴿مَن يَشَآءُ﴾ أَنَّ الْبَاءَ لَا تُدْغَمُ فِي مِيمٍ أُخْرَى؛ نَحْوُ: ﴿أَن يَضْرِبَ مَثَلًا﴾، ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ﴾، ﴿ضُرِبَ مَثَلٌ﴾.

وَلَمَّا تَمَّمَ الْكَلَامَ عَلَى الْحُرُوفِ السِّتَّةَ عَشَرَ الَّتِي تُدْغَمُ فِي غَيْرِهَا، وَبَيَّنَ شَرْطَ إِدْغَام كُلٍّ مِّنْهَا خَتَمَ بِقَوْلِهِ: «فَادْرِ الْأُصُولَ»، أَي: اعْرِفْ مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ مِنَ الْقَوَاعِدِ «لِتَأْصُلَا» لِتَكُونَ أَصْلًا وَمَرْجِعًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ هَذَا الْفَنِّ.

٢٣/١٥٤ـ وَلَا يَمْنَعُ الْإِدْغَامَ ـ إِذْ هُوَ عَارِضٌ ـ إِمَالَةَ كَالْأَبْرَارِ وَالنَّارِ أَثْقَلَا

لَمَّا فَرَغَ النَّاظِمُ مِن بَيَانِ الْحُرُوفِ الَّتِي تُدْغَمُ فِي غَيْرِهَا فِي بَابِ الْمُتَقَارِبَيْنِ؛ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ قَوَاعِدَ تَتَعَلَّقُ بِالْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ؛ سَوَاءٌ كَانَ مِن بَابِ الْمِثْلَيْنِ أَوِ الْمُتَقَارِبَيْنِ.

وَقَد تَّضَمَّنَ هَذَا الْبَيْتُ الْقَاعِدَةَ الْأُولَى، **وَحَاصِلُهَا**: أَنَّ الْحَرْفَ الَّذِي يُدْغَمُ إِذَا كَانَ مَكْسُورًا، وَكَانَ قَبْلَهُ أَلِفٌ مُّمَالَةٌ بِسَبَبِ كَسْرِ هَذَا

الْحَرْفِ، فَإِدْغَامُ هَذَا الْحَرْفِ الْمَكْسُورِ لَا يَمْنَعُ مِنْ إِمَالَةِ الْأَلِفِ قَبْلَهُ نَظَرًا لِّعُرُوضِ هَذَا الْإِدْغَامِ، فَكَأَنَّ الْكَسْرَ مَوْجُودٌ؛ نَّحْوُ: ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا﴾، ﴿إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ﴾، ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ﴾، فَإِنَّ الْأَلِفَ فِي ﴿ٱلْأَبْرَارِ﴾ وَ﴿ٱلنَّارِ﴾ تُمَالُ بِسَبَبِ كَسْرِ الرَّاءِ، فَإِذَا أُدْغِمَتِ الرَّاءُ ـ وَهِيَ لَا تُدْغَمُ إِلَّا بَعْدَ تَسْكِينِهَا ـ فَإِنَّ مُوجِبَ الْإِمَالَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَزُولُ، فَحِينَئِذٍ لَّا تُمَالُ الْأَلِفُ، وَلَكِن لَّمَّا كَانَ هَذَا الْإِدْغَامُ عَارِضًا فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ إِمَالَةَ الْأَلِفِ، فَكَأَنَّ مُوجِبَ الْإِمَالَةِ ـ وَهُوَ كَسْرُ الرَّاءِ ـ الَّذِي ذَهَبَ بِالْإِدْغَامِ مُتَحَقِّقٌ مَّوْجُودٌ.

وَقَوْلُهُ: «أَثْقَلَا» حَالٌ مِّنَ الْإِدْغَامِ، وَالْمُرَادُ بِكَوْنِ الْإِدْغَامِ أَثْقَلَ: أَنَّهُ مُشَدَّدٌ، لَا أَنَّهُ أَثْقَلُ مِنَ الْإِظْهَارِ. وَالْمُرَادُ بِالْإِدْغَامِ فِي الْبَيْتِ: الْإِدْغَامُ الصَّرِيحُ، وَإِذَا كَانَ الْإِدْغَامُ الصَّرِيحُ لَا يَمْنَعُ الْإِمَالَةَ فَأَوْلَى أَلَّا يَمْنَعُهَا الرَّوْمُ.

١٥٥/٢٤ ـ وَأَشْمِمْ وَرُمْ فِي غَيْرِ بَاءٍ وَمِيمِهَا مَعَ الْبَاءِ أَوْ مِيمٍ، وَكُن مُّتَأَمِّلَا

هَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ، وَالْأَمْرَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى التَّخْيِيرِ دُونَ الْإِيجَابِ. يَقُولُ: إِذَا أَدْغَمْتَ حَرْفًا فِي حَرْفٍ مُّمَاثِلٍ لَّهُ أَوْ مُقَارِبٍ؛ فَأَشْمِمْ حَرَكَةَ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ الْمُدْغَمِ إِن كَانَتْ ضَمَّةً، وَرُمْهَا إِن كَانَتْ ضَمَّةً أَوْ كَسْرَةً، إِلَّا فِي أَرْبَعِ صُوَرٍ يَمْتَنِعُ فِيهَا الْإِشَارَةُ بِالْإِشْمَامِ وَالرَّوْمِ، وَالصُّوَرُ الْأَرْبَعُ هِيَ: الْبَاءُ مَعَ الْبَاءِ؛ نَحْوُ: ﴿نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا﴾، وَالْبَاءُ مَعَ الْمِيمِ؛ نَحْوُ: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾، وَالْمِيمُ مَعَ الْمِيمِ؛ نَحْوُ: ﴿يَعْلَمُ مَا﴾، وَالْمِيمُ مَعَ الْبَاءِ؛ نَحْوُ: ﴿أَعْلَمُ بِكُمْ﴾.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ: وَيَمْتَنِعُ الْإِدْغَامُ الصَّحِيحُ مَعَ الرَّوْمِ دُونَ الْإِشْمَامِ، فَالرَّوْمُ هُنَا عِبَارَةٌ عَنِ الْإِخْفَاءِ وَالنُّطْقِ بِبَعْضِ الْحَرَكَةِ، فَيَكُونُ مَذْهَبًا آخَرَ غَيْرَ الْإِدْغَامِ وَغَيْرَ الْإِظْهَارِ. ثُمَّ قَالَ: وَاسْتِثْنَاءُ الصُّوَرِ الْأَرْبَعِ يَتَّجِهُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِشْمَامِ؛ لِقَوْلِ الدَّانِيِّ: إِنَّ الْإِشَارَةَ تَتَعَذَّرُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ إِطْبَاقِ الشَّفَتَيْنِ، أَمَّا الرَّوْمُ فَلَا يَتَعَذَّرُ؛ لِأَنَّهُ نُطْقٌ بِبَعْضِ حَرَكَةِ الْحَرْفِ، فَهِيَ تَابِعَةٌ لِّمَخْرَجِهِ، فَكَمَا يَنْطِقُ بِالْبَاءِ وَالْمِيمِ بِكُلِّ حَرَكَتِهِمَا كَذَلِكَ يَنطِقُ بِهِمَا بِبَعْضِ حَرَكَتِهِمَا. ثُمَّ قَالَ: وَمِنْهُم مَّنِ اسْتَثْنَى الْفَاءَ أَيْضًا؛ نَّحْوُ: ﴿تَعَرِفُ فِي﴾ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ يَسْتَثْنِهَا. انتهى.

وَيُؤْخَذُ مِن كَلَامِ أَبِي شَامَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّ لِلسُّوسِيِّ فِي الْحُرُوفِ الْمُدْغَمَةِ ـ سَوَاءٌ كَانَتْ مِن بَابِ الْمِثْلَيْنِ أَوِ الْمُتَقَارِبَيْنِ ـ مَذْهَبَيْنِ: **الْأَوَّلُ**: الْإِدْغَامُ الْمَحْضُ. **الْمَذْهَبُ الثَّانِي**: الْإِدْغَامُ الْمَحْضُ مَعَ الْإِشْمَامِ فِي غَيْرِ الصُّوَرِ الْأَرْبَعِ، أَوِ الْإِدْغَامُ الْغَيْرُ الْمَحْضِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الرَّوْمُ، وَهُوَ الْإِتْيَانُ بِبَعْضِ الْحَرَكَةِ، وَقَدْ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْإِخْفَاءِ. وَيَتَحَقَّقُ هَذَا الرَّوْمُ فِي غَيْرِ الصُّوَرِ الْأَرْبَعِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّاطِبِيِّ، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ غَيْرِهِ فَيُمْكِنُ تَحَقُّقُهُ فِي الصُّوَرِ الْأَرْبَعِ أَيْضًا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمُحَقِّقِينَ.

وَسَيَأْتِي فِي بَابِ الْوَقْفِ عَلَى أَوَاخِرِ الْكَلِمِ: أَنَّ الْإِشْمَامَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْحُرُوفِ الْمَضْمُومَةِ، وَأَنَّ الرَّوْمَ يَجْرِي فِي الْمَضْمُومَةِ وَالْمَكْسُورَةِ، وَأَنَّ الْإِشْمَامَ وَالرَّوْمَ لَا يَدْخُلَانِ الْحُرُوفَ الْمَفْتُوحَةَ.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ لِلسُّوسِيِّ فِي الْحَرْفِ الْمَفْتُوحِ؛ نَحْوُ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ﴾، الْإِدْغَامُ الْمَحْضُ فَقَطْ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ.

وَيَكُونُ لَهُ فِي الْمَضْمُومِ؛ نَحْوُ: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾، الْإِدْغَامُ الْمَحْضُ مِنْ غَيْرِ إِشْمَامٍ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ، وَالْإِدْغَامُ الْمَحْضُ مَعَ الْإِشْمَامِ وَالْإِدْغَامُ الْغَيْرُ الْمَحْضُ - وَهُوَ الرَّوْمُ - عَلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي.

وَيَكُونُ لَهُ فِي الْمَكْسُورِ؛ نَحْوُ: ﴿كَمَثَلِ رِيحٍ﴾، الْإِدْغَامُ الْمَحْضُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ، وَالرَّوْمُ - وَهُوَ الْإِخْفَاءُ - عَلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي.

وَيَكُونُ لَهُ فِي نَحْوِ: ﴿نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا﴾، ﴿يُعَذِّبُ مَن﴾، ﴿يَعْلَمُ مَا﴾، ﴿أَعْلَمُ بِكُمْ﴾ الْإِدْغَامُ الْمَحْضُ مِنْ غَيْرِ إِشْمَامٍ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ، وَلَا رَوْمَ فِيهِ أَيْضًا عَلَى رَأْيِ الشَّاطِبِيِّ، وَفِيهِ الرَّوْمُ عَلَى رَأْيِ غَيْرِ الشَّاطِبِيِّ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ.

وَإِذَا كَانَ قَبْلَ الْحَرْفِ الْمُدْغَمِ حَرْفُ مَدٍّ وَلِينٍ، أَوْ حَرْفُ لِينٍ فَقَطْ؛ جَازَ فِي حَرْفِ الْمَدِّ أَوْ حَرْفِ اللِّينِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: الْمَدُّ وَالتَّوَسُّطُ وَالْقَصْرُ، مَعَ جَوَازِ الرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ إِن كَانَ مَضْمُومًا، وَالرَّوْمِ إِن كَانَ مَكْسُورًا.

فَفِي نَحْوِ: ﴿وَقَالَ لَهُمْ﴾، ﴿كَيْفَ فَعَلَ﴾ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: الْمَدُّ وَالتَّوَسُّطُ وَالقَصْرُ.

وَفِي نَحْوِ: ﴿نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا﴾ سَبْعَةُ أَوْجُهٍ: الْمَدُّ وَالتَّوَسُّطُ وَالْقَصْرُ مَعَ الْإِدْغَامِ الْمَحْضِ بِلَا إِشْمَامٍ، أَوْ بِهِ، وَالْإِدْغَامُ الْغَيْرُ الْمَحْضِ - وَهُوَ الْإِخْفَاءُ - مَعَ الْقَصْرِ.

وَفِي نَحْوِ: ﴿فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا﴾ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: الْمَدُّ وَالتَّوَسُّطُ وَالْقَصْرُ مَعَ الْإِدْغَامِ الْمَحْضِ، وَالْإِخْفَاءُ مَعَ الْقَصْرِ.

١٥٦/٢٥ـ وَإِدْغَامُ حَرْفٍ قَبْلَهُ صَحَّ سَاكِنٌ عَسِيرٌ، وَبِالْإِخْفَاءِ طَبَّقَ مَفْصِلَا

١٥٧/٢٦ـ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ، ثُمَّ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَفِي الْمَهْدِ، ثُمَّ ٱلْخُلْدِ، وَالْعِلْمِ فَاشْمُلَا

إِذَا كَانَ قَبْلَ الْحَرْفِ الَّذِي يُدْغَمُ فِي غَيْرِهِ حَرْفٌ صَحِيحٌ سَاكِنٌ فَفِيهِ مَذْهَبَانِ لِأَهْلِ الْأَدَاءِ:

مَذْهَبُ الْمُتَقَدِّمِينَ: وَهُوَ أَنَّ هَذَا الحَرْفَ يُدْغَمُ فِي غَيْرِهِ إِدْغَامًا مَّحْضًا.

وَمَذْهَبُ الْمُتَأَخِّرِينَ: وَهُوَ أَنَّ إِدْغَامَهُ إِدْغَامًا مَّحْضًا عَسِيرٌ يَعْسُرُ النُّطْقُ بِهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ السَّاكِنَيْنِ؛ إِذِ الْحَرْفُ الْمُدْغَمُ لَا بُدَّ مِن تَسْكِينِهِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ إِدْغَامِهِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِخْفَاءَهُ وَاخْتِلَاسَ حَرَكَتِهِ، الْمُعَبَّرَ عَنْهُ بِالرَّوْمِ فِي قَوْلِهِ: «وَأَشْمِمْ وَرُمْ» إلخ. وَقَدْ جَرَى النَّاظِمُ عَلَى مَذْهَبِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَقَالَ: «وَبِالْإِخْفَاءِ طَبَّقَ مَفْصِلَا». وَالضَّمِيرُ فِي «طَبَّقَ» لِلْقَارِئِ، يَعْنِي: إِذَا أَخْفَى الْقَارِئُ هَذَا الْحَرْفَ فَقَدْ أَصَابَ الصَّوَابَ، مِن قَوْلِهِمْ: طَبَّقَ السَّيْفُ الْمِفْصَلَ إِذَا أَصَابَ الْمِفْصَلَ؛ أَيْ: مَكَانَ الْفَصْلِ.

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «صَحَّ» عَمَّا قَبْلَهُ سَاكِنٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَهُوَ حَرْفُ الْمَدِّ وَاللِّينِ؛ نَحْوُ: ﴿قَالَ لَهُمُ﴾، ﴿يَقُولُ رَبَّنَآ﴾، أَوْ حَرْفُ اللِّينِ؛ نَحْوُ: ﴿كَيْفَ فَعَلَ﴾، ﴿قَوْمُ مُوسَىٰ﴾، فَلَا خِلَافَ فِي إِدْغَامِهِ إِدْغَامًا مَّحْضًا لِّمَا فِيهِ مِنَ الْمَدِّ الَّذِي يَفْصِلُ بَيْنَ السَّاكِنَيْنِ.

وَقَدْ مَثَّلَ النَّاظِمُ لِمَا قَبْلَهُ سَاكِنٌ صَحِيحٌ مِنَ الْمِثْلَيْنِ بِمِثَالَيْنِ، وَهُمَا: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ﴾، ﴿مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ﴾، وَمَثَّلَ لِمَا قَبْلَهُ سَاكِنٌ صَحِيحٌ مِّنَ الْمُتَقَارِبَيْنِ بِثَلَاثَةِ أَمْثِلَةٍ: ﴿مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ﴾، ﴿فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا﴾، ﴿دَارُ ٱلْخُلْدِ جَزَآءًۢ﴾. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٧

بَابُ هَاءِ الْكِنَايَةِ

١/١٥٨ـ وَلَمْ يَصِلُوا هَا مُضْمَرٍ قَبْلَ سَاكِنٍ وَمَا قَبْلَهُ التَّحْرِيكُ لِلْكُلِّ وُصِّلَا

٢/١٥٩ـ وَمَا قَبْلَهُ التَّسْكِينُ لِابْنِ كَثِيرِهِمْ وَفِيهِ مُهَانًا مَّعْهُ حَفْصٌ أَخُو وِلَا

هَاءُ الْكِنَايَةِ فِي اصْطِلَاحِ الْقُرَّاءِ هِيَ: الْهَاءُ الزَّائِدَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْوَاحِدِ الْمُذَكَّرِ الْغَائِبِ، وَتُسَمَّى: هَاءَ الضَّمِيرِ.

فَخَرَجَ بِالزَّائِدَةِ: الْهَاءُ الْأَصْلِيَّةُ؛ نَحْوُ: ﴿نَفْقَهُ﴾، ﴿يَنتَهِ﴾. وَبِالدَّالَّةِ عَلَى الْوَاحِدِ الْمُذَكَّرِ: الْهَاءُ فِي نَحْوِ: ﴿عَلَيْهَا﴾، ﴿عَلَيْهِمَا﴾، ﴿عَلَيْهِم﴾، ﴿عَلَيْهِنَّ﴾، فَكُلُّ هَذِهِ وَإِن كَانَتْ هَاءَاتِ ضَمِيرٍ لَّا تُسَمَّى هَاءَاتِ كِنَايَةٍ اصْطِلَاحًا.

وَتَتَّصِلُ هَاءُ الْكِنَايَةِ بِالْفِعْلِ؛ نَحْوُ: ﴿يَئُودُهُ﴾، وَبِالِاسْمِ؛ نَحْوُ: ﴿أَهْلِهِ﴾، وَبِالحَرْفِ؛ نَحْوُ: ﴿عَلَيْهِ﴾. وَلَهَا أَرْبَعُ حَالَاتٍ:

الْأُولَى: أَن تَقَعَ بَعْدَ مُتَحَرِّكٍ وَقَبْلَ سَاكِنٍ؛ نَّحْوُ: ﴿لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ﴾، ﴿رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾، ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ﴾.

الثَّانِيَةُ: أَن تَقَعَ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ؛ أَيْ: بَعْدَ سَاكِنٍ وَقَبْلَ سَاكِنٍ؛ نَّحْوُ: ﴿مِّنْهُ اسْمُهُ﴾، ﴿فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾.

الثَّالِثَةُ: أَن تَقَعَ بَيْنَ مُتَحَرِّكَيْنِ؛ أَيْ: بَعْدَ مُتَحَرِّكٍ وَقَبْلَ مُتَحَرِّكٍ؛ نَّحْوُ: ﴿كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ﴾، ﴿لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾، ﴿أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾.

الرَّابِعَةُ: أَن تَقَعَ بَعْدَ سَاكِنٍ وَقَبْلَ مُتَحَرِّكٍ؛ نَحْوُ: ﴿فِيهِ هُدًى﴾، ﴿اجْتَبَٰهُ وَهَدَىٰهُ﴾، ﴿عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّاظِمُ بِأَنَّ الْقُرَّاءَ جَمِيعًا لَّمْ يَصِلُوا هَاءَ الضَّمِيرِ إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ سَاكِنٍ؛ أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَهَا مُتَحَرِّكٌ أَوْ سَاكِنٌ، فَهُوَ شَامِلٌ لِّلْحَالَيْنِ الْأُولَيَيْنِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ بِأَنَّهَا إِذَا كَانَ قَبْلَهَا مُتَحَرِّكٌ وَبَعْدَهَا مُتَحَرِّكٌ فَإِنَّهَا تُوصَلُ لِكُلِّ الْقُرَّاءِ بِوَاوٍ إِذَا كَانَتْ مَضْمُومَةً، وَبِيَاءٍ إِذَا كَانَتْ مَكْسُورَةً، وَهَذِهِ هِيَ الْحَالُ الثَّالِثَةُ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: وَبَعْدَهَا مُتَحَرِّكٌ؛ لِّأَنَّ مَا قَبْلَهَا مُتَحَرِّكٌ وَبَعْدَهَا سَاكِنٌ قَدْ سَبَقَ حُكْمُهَا، وَهِيَ الْحَالُ الْأُولَى، وَقَدْ شَمِلَهَا قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَصِلُوا هَا مُضْمَرٍ قَبْلَ سَاكِنٍ».

ثُمَّ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَبْلَهَا سَاكِنٌ وَبَعْدَهَا مُتَحَرِّكٌ - وَهِيَ الْحَالُ الرَّابِعَةُ - فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا الْقُرَّاءُ، فَابْنُ كَثِيرٍ يَصِلُهَا بِوَاوٍ إِن كَانَتْ مَضْمُومَةً، وَبِيَاءٍ إِن كَانَتْ مَكْسُورَةً. وَيُوَافِقُهُ حَفْصٌ فِي لَفْظِ: ﴿فِيهِۦ مُهَانًا﴾ فِي الْفُرْقَانِ [٦٩]، فَيَقْرَؤُهُ بِالصِّلَةِ، وَبَاقِي الْقُرَّاءِ يَقْرَءُونَ بِتَرْكِ الصِّلَةِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: وَبَعْدَهَا مُتَحَرِّكٌ لِّأَنَّ مَا قَبْلَهَا سَاكِنٌ وَبَعْدَهَا سَاكِنٌ قَدْ سَبَقَ حُكْمُهَا، وَهِيَ الْحَالُ الثَّانِيَةُ.

وَالْمُرَادُ بِالصِّلَةِ: إِشْبَاعُ الضَّمَّةِ حَتَّى تَصِيرَ وَاوًا سَاكِنَةً مَّدِّيَّةً، وَإِشْبَاعُ الْكَسْرَةِ حَتَّى تَصِيرَ يَاءً سَاكِنَةً مَّدِّيَّةً.

وَالصِّلَةُ بِقِسْمَيْهَا تَثْبُتُ وَصْلًا وَتُحْذَفُ وَقْفًا.

٣/١٦٠ـ وَسَكِّن يُؤَدِّهْ مَعْ نُوَلِّهْ وَنُصْلِهِ وَنُؤْتِهِ مِنْهَا فَاعْتَبِرْ صَافِيًا حَلَا

٤/١٦١ـ وَعَنْهُمْ وَعَنْ حَفْصٍ فَأَلْقِهْ، وَيَتَّقِهْ حَمَىٰ صَفْوَهُ قَوْمٌ بِخُلْفٍ وَأَنْهَلَا

٥/١٦٢ـ وَقُلْ بِسُكُونِ الْقَافِ وَالْقَصْرِ حَفْصُهُمْ وَيَأْتِهْ لَدَىٰ طَهَ بِالِاسْكَانِ يُجْتَلَىٰ

٦/١٦٣ـ وَفِي الْكُلِّ قَصْرُ الْهَاءِ بَانَ لِسَانُهُ بِخُلْفٍ وَفِي طَهَ بِوَجْهَيْنِ بُجِّلَا

أَمَرَ بِتَسْكِينِ هَاءِ الْكِنَايَةِ فِي الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: ﴿يُؤَدِّهِۦٓ﴾، ﴿نُوَلِّهِۦ﴾، ﴿وَنُصْلِهِۦ﴾، و﴿نُؤْتِهِۦ﴾، لِلْمُشَارِ إِلَيْهِم بِالْفَاءِ وَالصَّادِ وَالْحَاءِ، وَهُمْ: حَمْزَةُ وَشُعْبَةُ وَأَبُو عَمْرٍو.

فَأَمَّا ﴿يُؤَدِّهِۦٓ﴾ فَوَقَعَتْ فِي آلِ عِمْرَانَ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ الْآيَةَ [٧٥].

وَأَمَّا ﴿نُوَلِّهِۦ﴾ ﴿وَنُصْلِهِۦ﴾ فَوَقَعَتَا فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ [١١٥].

وَأَمَّا ﴿نُؤْتِهِۦ﴾ فَوَقَعَتْ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: مَوْضِعَيْنِ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْءَاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ [١٤٥]، وَمَوْضِعٍ فِي الشُّورَى: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ [٢٠].

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ وَرَدَ عَنْ حَمْزَةَ وَشُعْبَةَ وَأَبِي عَمْرٍو وَحَفْصٍ إِسْكَانُ الْهَاءِ فِي ﴿فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ﴾ فِي سُورَةِ النَّمْلِ [٢٨].

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ ﴿وَيَتَّقْهِ﴾ فِي سُورَةِ النُّورِ [٥٢] قَرَأَهَا بِإِسْكَانِ الْهَاءِ: أَبُو عَمْرٍو وَشُعْبَةُ وَخَلَّادٌ بِخُلْفٍ عَنْهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ حَفْصًا يَقْرَأُ ﴿وَيَتَّقْهِ﴾ بِسُكُونِ الْقَافِ وَقَصْرِ الْهَاءِ، أَيْ: كَسْرِهَا مِنْ غَيْرِ صِلَةٍ، فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِكَسْرِ الْقَافِ كَمَا لَفَظَ بِهِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ كَلِمَةَ ﴿يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا﴾ [طه: ٧٥] قَرَأَهَا بِإِسْكَانِ الْهَاءِ السُّوسِيُّ.

وَأَخِيرًا: أَخْبَرَ أَنَّ قَصْرَ الْهَاءِ فِي جَمِيعِ الْكَلِمَاتِ السَّابِقَةِ ثَبَتَ عَن قَالُونَ وَهِشَامٍ بِخُلْفٍ عَنْهُ، وَأَنَّ ﴿يَأْتِهِۦ﴾ لِقَالُونَ فِيهَا الْوَجْهَانِ: الْقَصْرُ، وَالصِّلَةُ.

وَالْمُرَادُ بِقَصْرِ الْهَاءِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ: النُّطْقُ بِهَا مَكْسُورَةً كَسْرًا كَامِلًا مِّنْ غَيرِ إِشْبَاعٍ، وَقَدْ يُعَبَّرُ عَنْ هَذَا الْقَصْرِ بِالِاخْتِلَاسِ. وَضِدُّ الْقَصْرِ: الْمَدُّ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الْإِشْبَاعُ، وَهُوَ النُّطْقُ بِالْهَاءِ مَكْسُورَةً كَسْرًا كَامِلًا، مَّعَ صِلَتِهَا بِيَاءٍ، أَيْ: مَدِّهَا بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ، فَالْمَدُّ وَالصِّلَةُ وَالْإِشْبَاعُ أَلْفَاظٌ مُّتَرَادِفَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى مَعْنىً وَاحِدٍ، وَهُوَ: مَدُّ الْهَاءِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ.

وَإِذَا كَانَ قَالُونُ يَقْرَأُ بِقَصْرِ الْهَاءِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَلَهُ فِي ﴿يَأْتِهِۦ﴾ فِي طَهَ: الْقَصْرُ وَالْإِشْبَاعُ، وَهِشَامٌ يَقْرَأُ بِالْقَصْرِ وَالْإِشْبَاعِ فِي كُلٍّ مِّنْهَا؛ فَالْبَاقُونَ يَقْرَءُونَ بِإِشْبَاعِ الْهَاءِ.

وَنُلَخِّصُ لَكَ مَذَاهِبَ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ فِي الْكَلِمَاتِ السَّابِقَةِ فَنَقُولُ:

فَأَمَّا ﴿يُؤَدِّهِۦٓ﴾، وَ﴿نُوَلِّهِۦ﴾، ﴿وَنُصْلِهِۦ﴾ وَ﴿نُؤْتِهِۦ﴾: فَيَقْرَأُ بِإِسْكَانِ هَائِهَا حَمْزَةُ وَشُعْبَةُ وَأَبُو عَمْرٍو، وَيَقْرَأُ بِقَصْرِ هَائِهَا قَالُونُ بِلَا خِلَافٍ عَنْهُ، وَلِهِشَامٍ فِيهَا الْوَجْهَانِ: الْقَصْرُ وَالْإِشْبَاعُ، وَيَقْرَأُ الْبَاقُونَ بِالْإِشْبَاعِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَهُمْ: وَرْشٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ ذَكْوَانَ وَحَفْصٌ وَالْكِسَائِيُّ، وَيُؤْخَذُ الْمَدُّ ـ وَهُوَ الْإِشْبَاعُ ـ لَهُم مِّنَ الضِّدِّ؛ لِأَنَّهُ ضِدُّ الْقَصْرِ، كَمَا

يُؤْخَذُ الْمَدُّ لِهِشَامٍ - وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لَهُ - مِنَ الضِّدِّ؛ فَيَكُونُ خِلَافُ الْقُرَّاءِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ دَائِرًا بَيْنَ إِسْكَانِ هَائِهَا وَقَصْرِهَا وَمَدِّهَا.

وَأَمَّا ﴿فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ﴾ بِالنَّمْلِ: فَمَذَاهِبُ الْقُرَّاءِ فِيهَا كَمَذَاهِبِهِمْ فِي ﴿يُؤَدِّهِۦ﴾ وَأَخَوَاتِهَا، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، غَيْرَ أَنَّ حَفْصًا يَقْرَؤُهَا بِإِسْكَانِ الْهَاءِ كَشُعْبَةَ وَمَن مَّعَهُ.

وَأَمَّا ﴿وَيَتَّقْهِ﴾ بِالنُّورِ: فَقَرَأَهَا حَفْصٌ بِسُكُونِ الْقَافِ وَقَصْرِ الْهَاءِ، وَقَرَأَهَا قَالُونُ بِكَسْرِ الْقَافِ وَقَصْرِ الْهَاءِ، وَقَرأَ أَبُو عَمْرٍو وَشُعْبَةُ بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ الْهَاءِ، وَلِهِشَامٍ فِيهَا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: كَقَالُونَ، وَالثَّانِي: بِكَسْرِ الْقَافِ وَإِشْبَاعِ الْهَاءِ، وَلِخَلَّادٍ فِيهَا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ الْهَاءِ، وَالثَّانِي: بِكَسْرِ الْقَافِ وَإِشْبَاعِ الْهَاءِ، وَقَرأَهَا الْبَاقُونَ - وَهُمْ: وَرْشٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ ذَكْوَانَ وَخَلَفٌ وَالْكِسَائِيُّ - بِكَسْرِ الْقَافِ وَإِشْبَاعِ الْهَاءِ، وَاعْلَمْ أَنَّ كَسْرَ الْقَافِ لِغَيْرِ حَفْصٍ يُؤْخَذُ مِن لَّفْظِ النَّاظِمِ، وَأَنَّ الْمَدَّ فِي الْهَاءِ لِأَصْحَابِ الْمَدِّ وَلِهِشَامٍ وَخَلَّادٍ فِي وَجْهِهِمَا الثَّانِي يُؤْخَذُ مِنَ الضِّدِّ.

وَأَمَّا ﴿يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا﴾: فَقَرَأَ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ السُّوسِيُّ وَحْدَهُ، وَقَرَأَ بَاقِي الْقُرَّاءِ غَيْرَ قَالُونَ وَهِشَامٍ بِكَسْرِ الْهَاءِ مَعَ الْإِشْبَاعِ، وَلِكُلٍّ مِّن قَالُونَ وَهِشَامٍ وَجْهَانِ، وَهُمَا: كَسْرُ الْهَاءِ مَعَ الْقَصْرِ، وَالْإِشْبَاعِ، وَيُؤْخَذُ الْإِشْبَاعُ لِقَالُونَ وَهِشَامٍ فِي وَجْهِهِمَا الثَّانِي، وَلِبَاقِي الْقُرَّاءِ غَيْرَ السُّوسِيِّ مِنَ الضِّدِّ. هَذَا مَا يُؤْخَذُ مِنَ النَّظْمِ، وَلَكِنَّ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى أَنَّ هِشَامًا لَّيْسَ لَهُ مِن طَرِيقِ النَّظْمِ وَأَصْلِهِ إِلَّا الْإِشْبَاعُ فِي لَفْظِ ﴿يَأْتِهِۦ﴾ فِي طَهَ، فَيَنبَغِي الِاقْتِصَارُ لَهُ عَلَيْهِ.

٧/١٦٤ـ وَإِسْكَانُ يَرْضَهْ يُمْنُهُ لُبْسُ طَيِّبٍ   بِخُلْفِهِمَا، وَالْقَصْرَ فَاذْكُرْهُ نَوْفَلَا

٨/١٦٥ـ لَهُ الرَّحْبُ، وَالزِّلْزَالُ خَيْرًا يَرَهْ بِهَا   وَشَرًّا يَرَهْ حَرْفَيْهِ سَكِّن لِّيَسْهُلَا

قَرَأَ السُّوسِيُّ بِلَا خِلَافٍ عَنْهُ، وَالدُّورِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهِشَامٌ بِخُلْفٍ عَنْهُمَا: ﴿وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ [٧] بِإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَقَرَأَ بِقَصْرِ الْهَاءِ حَمْزَةُ وَعَاصِمٌ وَهِشَامٌ وَنَافِعٌ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِصِلَةِ الْهَاءِ، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِهِشَامٍ وَالدُّورِيِّ.

فَيَتَلَخَّصُ: أَنَّ السُّوسِيَّ يَقْرَأُ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَأَنَّ لِهِشَامٍ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْإِسْكَانُ لِأَنَّهُ مَذْكُورٌ مَّعَ الْمُسَكِّنِينَ.

وَالثَّانِي: الْقَصْرُ؛ لِأَنَّهُ مَذْكُورٌ مَّعَ الْقَاصِرِينَ، وَأَنَّ لِلدُّورِيِّ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: الْإِسْكَانُ؛ لِأَنَّهُ مَذْكُورٌ مَّعَ الْمُسَكِّنِينَ، وَالثَّانِي: الْمَدُّ لِعَدَمِ ذِكْرِهِ مَعَ الْقَاصِرِينَ؛ فَيَكُونُ مَعَ الْمَادِّينَ الْمُشْبِعِينَ، وَأَنَّ الْبَاقِينَ ـ وَهُمْ: ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ ذَكْوَانَ وَالْكِسَائِيُّ ـ يَقْرَءُونَ بِالْمَدِّ، وَتُؤْخَذُ قِرَاءَتُهُم مِّنَ الضِّدِّ.

وَقَرَأَ الْمَرْمُوزُ لَهُ بِاللَّامِ، وَهُوَ هِشَامٌ، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ بِسُكُونِ الْهَاءِ فِي الْكَلِمَتَيْنِ وَصْلًا وَوَقْفًا، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِضَمِّهَا وَإِشْبَاعِهَا وَصْلًا، وَبِسُكُونِهَا وَقْفًا، أَمَّا الضَّمُّ فَيُؤْخَذُ لَهُم مِّنَ الشُّهْرَةِ، وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ الْقَاضِيَةِ بِأَنَّ هَاءَ الضَّمِيرِ تُضَمُّ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ فَتْحٍ أَوْ ضَمٍّ أَوْ أَلِفٍ أَو وَّاوٍ، وَأَمَّا الْإِشْبَاعُ فَيُؤْخَذُ مِن قَوْلِهِ: «وَمَا قَبْلَهُ التَّحْرِيكُ لِلْكُلِّ وُصِّلَا» وَهِيَ الْحَالُ الثَّالِثَةُ، وَسَبَقَ بَيَانُهَا، وَقَوْلُهُ: «بِهَا» أَيْ: بِسُورَةِ الزَّلْزَلَةِ، احْتَرَزَ بِهِ عَمَّا وَقَعَ فِي سُورَةِ الْبَلَدِ: ﴿أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ﴾، فَقَدِ اتَّفَقَ السَّبْعَةُ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِالضَّمِّ وَالْإِشْبَاعِ.

١٦٦/٩ـ وَعَىٰ نَفَرٌ أَرْجِئْهُ بِالْهَمْزِ سَاكِنًا وَفِي الْهَاءِ ضَمٌّ لَّفَّ دَعْوَاهُ حَرْمَلَا

١٦٧/١٠ـ وَأَسْكِنْ نَّصِيرًا فَازَ، وَاكْسِرْ لِغَيْرِهِمْ وَصِلْهَا جَوَادًا دُونَ رَيْبٍ لِّتُوصَلَا

قَرَأَ الْمَرْمُوزُ لَهُم بِكَلِمَةِ «نَفَر»، وَهُمُ: ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ، ﴿أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ فِي سُورَتَي الْأَعْرَافِ [١١١] وَالشُّعَرَاءِ [٣٦]، بِزِيَادَةِ هَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ بَيْنَ الْجِيمِ وَالْهَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِتَرْكِ الْهَمْزِ؛ لِأَنَّ ضِدَّ الْهَمْزِ تَرْكُهُ.

وَقَرَأَ هِشَامٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو بِضَمِّ الْهَاءِ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْزَةُ بِإِسْكَانِهَا، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِكَسْرِهَا، وَهُمْ: نَافِعٌ وَابْنُ ذَكْوَانَ وَالْكِسَائِيُّ.

وَقَرَأَ وَرْشٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَالْكِسَائِيُّ وَهِشَامٌ بِصِلَةِ الْهَاءِ وَإِشْبَاعِهَا.

فَيَتَلَخَّصُ مِن ذَلِكَ: أَنَّ قَالُونَ يَقْرَأُ بِتَرْكِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْهَاءِ وَقَصْرِهَا، وَأَنَّ وَرْشًا وَالْكِسَائِيَّ يَقْرَآنِ بِتَرْكِ الْهَمْزِ وَكَسْرِ الْهَاءِ وَإِشْبَاعِهَا، وَأَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ وَهِشَامًا يَقْرَآنِ بِالْهَمْزِ السَّاكِنِ مَعَ ضَمِّ الْهَاءِ وَإِشْبَاعِهَا، وَأَنَّ أَبَا عَمْرٍو يَقْرَأُ بِالْهَمْزِ السَّاكِنِ مَعَ ضَمِّ الْهَاءِ وَقَصْرِهَا، وَأَنَّ ابْنَ ذَكْوَانَ يَقْرَأُ بِالْهَمْزِ السَّاكِنِ مَعَ كَسْرِ الْهَاءِ وَقَصْرِهَا، وَأَنَّ عَاصِمًا وَحَمْزَةَ يَقْرَآنِ بِتَرْكِ الْهَمْزِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ.

فَيَكُونُ فِي الْكَلِمَةِ سِتُّ قِرَاءَاتٍ: ثَلَاثٌ لِّلْهَامِزِينَ: الْأُولَى لِابْنِ كَثِيرٍ وَهِشَامٍ، وَالثَّانِيَةُ لِأَبِي عَمْرٍو، وَالثَّالِثَةُ لِابْنِ ذَكْوَانَ، وَلِغَيْرِ الهَامِزِينَ ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ أَيْضًا: الْأُولَى لِقَالُونَ، وَالثَّانِيَةُ لِوَرْشٍ وَالْكِسَائِيِّ، وَالثَّالِثَةُ لِعَاصِمٍ وَحَمْزَةَ، وَلَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأَمِّلِ اسْتِنبَاطُ كُلِّ قِرَاءَةٍ مِّنَ النَّظْمِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٨

بَابُ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ

١/١٦٨ ـ إِذَا أَلِفٌ أَوْ يَاؤُهَا بَعْدَ كَسْرَةٍ أَوِ الْوَاوُ عَن ضَمٍّ لَّقِي الْهَمْزَ طُوِّلَا

٢/١٦٩ ـ فَإِن يَنفَصِلْ فَالْقَصْرَ بَادِرْهُ طَالِبًا بِخُلْفِهِمَا يُرْوِيكَ دَرًّا وَمُخْضَلَا

٣/١٧٠ ـ كَجِيءَ، وَعَن سُوءٍ، وَشَاءَ اتِّصَالُهُ وَمَفْصُولُهُ: فِي أُمِّهَا، أَمْرُهُ إِلَىٰ

الْمَدُّ لُغَةً: الزِّيَادَةُ. **وَاصْطِلَاحًا** لَّهُ إِطْلَاقَانِ:

الْأَوَّلُ: إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرْفٍ مِّنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ بِحَرْفٍ مِّنْ حَرْفَيِ اللِّينِ، إِذَا لَقِيَ حَرْفُ الْمَدِّ أَوْ حَرْفُ اللِّينِ هَمْزًا أَوْ سَاكِنًا.

وَحُرُوفُ الْمَدِّ الثَّلَاثَةِ هِيَ: الْأَلِفُ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا سَاكِنَةً وَلَا يَكُونُ مَا قَبْلَهَا إِلَّا مَفْتُوحًا، وَالْوَاوُ السَّاكِنَةُ الْمَضْمُومُ مَا قَبْلَهَا، وَالْيَاءُ السَّاكِنَةُ الْمَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا. فَالْوَاوُ لَا تَكُونُ حَرْفَ مَدٍّ وَلِينٍ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: أَن تَكُونَ سَاكِنَةً، وَأَن تَكُونَ حَرَكَةُ مَا قَبْلَهَا مِن جِنسِهَا، أَيْ: ضَمَّةً، فَإِذَا كَانَتْ مَتَحَرِّكَةً أَوْ كَانَتْ سَاكِنَةً وَحَرَكَةُ مَا قَبْلَهَا لَيْسَتْ مِن جِنْسِهَا بِأَن كَانَتْ فَتْحَةً فَلَا تَكُونُ حَرْفَ مَدٍّ وَلِينٍ، وَكَذَلِكَ الْيَاءُ لَا تَكُونُ حَرْفَ مَدٍّ وَلِينٍ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: أَن تَكُونَ سَاكِنَةً، وَأَن تَكُونَ حَرَكَةُ مَا قَبْلَهَا مِن جِنسِهَا، أَيْ: كَسْرَةً. فَإِن كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً، أَوْ كَانَتْ سَاكِنَةً

وَحَرَكَةُ ما قَبْلَهَا لَيْسَتْ مِن جِنسِهَا بِأَن كَانَتْ فَتْحَةً، فَلَا تَكُونُ حَرْفَ مَدٍّ وَلِينٍ.

وَحَرْفَا اللِّينِ هُمَا: الْوَاوُ السَّاكِنَةُ الْمَفْتُوحُ مَا قَبْلَهَا، وَالْيَاءُ السَّاكِنَةُ الْمَفْتُوحُ مَا قَبْلَهَا.

وَلَا يَتَحَقَّقُ هَذَا الْمَدُّ إِلَّا إِذَا وُجِدَ سَبَبُهُ، وَسَبَبُهُ: إِمَّا هَمْزٌ أَوْ سُكُونٌ.

وَالْهَمْزُ إِمَّا أَن يُوجَدَ بَعْدَ حَرْفٍ مِّنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ الثَّلَاثَةِ، وَإِمَّا أَن يُوجَدَ قَبْلَهُ.

فَإِن وُجِدَ بَعْدَهُ وَاجْتَمَعَ مَعَهُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ سُمِّيَ الْمَدُّ حِينَئِذٍ مَّدًّا مُّتَّصِلًا؛ نَّحْوُ: ﴿جَآءَ﴾، ﴿قُرُوٓءٍ﴾، ﴿يُضِيٓءُ﴾.

وَإِن وُجِدَ بَعْدَهُ وَكَانَ حَرْفُ المَدِّ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ، وَالْهَمْزُ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ التَّالِيَةِ سُمِّيَ الْمَدُّ حِينَئِذٍ مَّدًّا مُّنفَصِلًا؛ نَّحْوُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا﴾، ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾، ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡ﴾.

وَإِن وُجِدَ الْهَمْزُ قَبْلَ حَرْفٍ مِّنْ حُرُوفِ الْمَدِّ سُمِّيَ الْمَدُّ مَدَّ بَدَلٍ؛ نَّحْوُ: ﴿ءَامَنُواْ﴾، ﴿أُوتُواْ﴾، ﴿إِيمَٰنًا﴾.

وَإِن وُجِدَ الْهَمْزُ بَعْدَ حَرْفٍ مِّنْ حَرْفَيِ اللِّينِ سُمِّيَ الْمَدُّ حِينَئِذٍ مَّدَّ لِينٍ؛ نَّحْوُ: ﴿سَوۡءَةَ﴾، ﴿شَيۡـًٔا﴾.

وَإِن وُجِدَ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ السُّكُونُ؛ فَإِمَّا أَن يَكُونَ ثَابِتًا وَصْلًا وَوَقْفًا، وَإِمَّا أَن يَكُونَ ثَابِتًا وَقْفًا فَقَطْ.

فَإِن كَانَ ثَابِتًا فِي الْحَالَيْنِ سُمِّيَ الْمَدُّ مَدًّا لَّازِمًا؛ نَّحْوُ: ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾، ﴿أَتُحَٰٓجُّوٓنِّي﴾.

وَإِن كَانَ ثَابِتًا فِي حَالِ الْوَقْفِ فَقَطْ سُمِّيَ مَدًّا عَارِضًا لِّلسُّكُونِ؛ نَحْوُ: ﴿مَـَٔابِ﴾، ﴿يُؤْمِنُونَ﴾، ﴿نَسْتَعِينُ﴾.

الْإِطْلَاقُ الثَّانِي لِلْمَدِّ هُوَ: إِثْبَاتُ حَرْفِ مَدٍّ فِي الْكَلِمَةِ مِنْ غَيْرِ إِطَالَةِ الصَّوْتِ بِهِ؛ كَقَوْلِ النَّاظِمِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: «وَدَارَسْتَ حَقُّ مَّدُّهُ»، وَقَوْلِهِ فِي الشُّعَرَاءِ: «وَفِي حَاذِرُونَ الْمَدُّ»، فَالْمُرَادُ: إِثْبَاتُ حَرْفِ الْمَدِّ، وَهُوَ الْأَلِفُ، بَعْدَ الدَّالِ فِي الْأَوَّلِ، وَبَعْدَ الْحَاءِ فِي الثَّانِي مِنْ غَيْرِ إِطَالَةِ الصَّوْتِ بِهِ.

أَمَّا الْقَصْرُ فَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الْحَبْسُ. **وَفِي الِاصْطِلَاحِ** لَهُ مَعْنَيَانِ أَيْضًا:

الْأَوَّلُ: تَرْكُ إِطَالَةِ الصَّوْتِ وَإِثْبَاتُ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ أَوْ حَرْفِ اللِّينِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِما؛ كَقَوْلِهِ: «فَإِن يَنفَصِلْ فَالْقَصْرَ بَادِرْهُ طَالِبًا»، وَقَوْلِهِ: «وَمَا بَعْدَ هَمْزٍ ثَابِتٍ أَوْ مُغَيَّرٍ فَقَصْرٌ».

الْإِطْلَاقُ الثَّانِي: حَذْفُ حَرْفِ الْمَدِّ مِنَ الْكَلِمَةِ؛ كَقَوْلِهِ: «وَفِي عَاقَدَتْ قَصْرٌ ثَوَى»، وَقَوْلِهِ: «وَقُل لَّابِثِينَ الْقَصْرُ فَاشٍ»، فَإِنَّ الْمُرَادَ: حَذْفُ حَرْفِ الْمَدِّ، وَهُوَ الْأَلِفُ، بَعْدَ الْعَيْنِ فِي الْأَوَّلِ، وَاللَّامِ فِي الثَّانِي.

وَقَدْ بَيَّنَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ إِذَا لَقِيَتِ الْأَلِفُ - وَتَقَدَّمَ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا حَرْفَ مَدٍّ وَلِينٍ؛ لِّأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا سَاكِنَةً، وَلَا يَكُونُ مَا قَبْلَهَا إِلَّا مَفْتُوحًا - أَوِ الْيَاءُ السَّاكِنَةُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ كَسْرَةٍ، أَوِ الْوَاوُ السَّاكِنَةُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ ضَمَّةٍ؛ إِذَا لَقِيَ حَرْفُ مَدٍّ مِّنْ هَذِهِ الْأَحْرُفِ الثَّلَاثَةِ هَمْزًا طُوِّلَ حَرْفُ الْمَدِّ، أَيْ: زِيدَ فِي مَدِّهِ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْمَدِّ الْأَصْلِيِّ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ، وَعُلِمَ هَذَا مِنَ الْإِطْلَاقِ. وَمُرَادُهُ بِهَذَا الْبَيْتِ: الْمَدُّ

الْمُتَّصِلُ لِأَنَّهُ ذَكَرَ حُكْمَ الْمَدِّ الْمُنفَصِلِ فِي الْبَيْتِ الْآتِي، وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَإِن يَنفَصِلْ» إلخ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى مَدِّ الْمُتَّصِلِ زِيَادَةً عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْمَدِّ الْأَصْلِيِّ، وَلَكِنَّهُم مُّتَفَاوِتُونَ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَإِن كَانَتْ عِبَارَةُ النَّاظِم مُطْلَقَةً تَحْتَمِلُ التَّسْوِيَةَ كَمَا تَحْتَمِلُ التَّفَاوُتَ. وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ تِلْمِيذُهُ الْعَلَّامَةُ السَّخَاوِيُّ أَنَّهُ كَانَ يُقْرِئُ فِي هَذَا النَّوْعِ بِمَرْتَبَتَيْنِ: طُولَى لِوَرْشٍ وَحَمْزَةَ، وَتُقَدَّرُ بِثَلَاثِ أَلِفَاتٍ، أَيْ: بِسِتِّ حَرَكَاتٍ، وَوُسْطَى: وَتُقَدَّرُ بِأَلِفَيْنِ، أَيْ: بِأَرْبَعِ حَرَكَاتٍ، وَهِيَ لِبَاقِي الْقُرَّاءِ.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ: «أَوْ يَاؤُهَا» الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى الْأَلِفِ؛ لِأَنَّهَا شَرِيكَتُهَا فِي أَنَّ كُلًّا حَرْفُ مَدٍّ.

وَقَيَّدَ النَّاظِمُ الْيَاءَ بِكَسْرِ مَا قَبْلَهَا، وَالْوَاوَ بِضَمِّ مَا قَبْلَهَا، وَلَمْ يُقَيِّدْهُمَا بِالسُّكُونِ اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّ السُّكُونَ يُفْهَمُ مِنَ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْدُ.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ: «فَإِن يَنفَصِلْ» إلخ مَعْنَاهُ: إِن يَنفَصِلْ حَرْفُ الْمَدِّ وَاللِّينِ عَنِ الْهَمْزِ، بِأَن يَكُونَ حَرْفُ الْمَدِّ وَاللِّينِ فِي آخِرِ كَلِمَةٍ، وَالْهَمْزُ فِي أَوَّلِ كَلِمَةٍ تَالِيَةٍ لَّهَا، فَقَصْرُ حَرْفِ الْمَدِّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ - أَيِ: الاقْتِصَارُ عَلَى مَا فِي حَرْفِ الْمَدِّ مِنَ الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ الَّذِي فِيهِ كَمَا إِذَا لَمْ يُصَادِفْ هَمْزًا - ثَابِتٌ عَنِ الْمَرْمُوزِ لَهُمَا بِالْبَاءِ وَالطَّاءِ، وَهُمَا قَالُونُ وَالدُّورِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، بِخِلَافٍ عَنْهُمَا، وَثَابِتٌ أَيْضًا عَنِ الْمَرْمُوزِ لَهُمَا بِالْيَاءِ وَالدَّالِ، وَهُمَا السُّوسِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ، بِلَا خِلَافٍ عَنْهُمَا، فَيَكُونُ لِلسُّوسِيِّ وَابْنِ كَثِيرٍ فِي الْمُنفَصِلِ الْقَصْرُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَيَكُونُ لِقَالُونَ وَالدُّورِيِّ فِيهِ وَجْهَانِ: الْقَصْرُ، والتَّوَسُّطُ بِمِقْدَارِ أَرْبَعِ حَرَكَاتٍ،

وَيَكُونُ لِبَاقِي الْقُرَّاءِ غَيْرَ وَرْشٍ وَحَمْزَةَ التَّوَسُّطُ بِمِقْدَارِ أَرْبَعِ حَرَكَاتٍ، وَيَكُونُ لِوَرْشٍ وَحَمْزَةَ فِيهِ الْمَدُّ بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ كَالْمُتَّصِلِ.

وَحَاصِلُ الْكَلَامِ فِي الْمَدِّ الْمُنفَصِلِ: أَنَّ لِلسُّوسِيِّ وَابْنِ كَثِيرٍ فِيهِ الْقَصْرَ حَرَكَتَيْنِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَنَّ لِقَالُونَ وَالدُّورِيِّ فِيهِ الْقَصْرَ وَالتَّوَسُّطَ، وَأَنَّ لِبَاقِي الْقُرَّاءِ غَيْرَ وَرْشٍ وَحَمْزَةَ التَّوَسُّطَ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ، وَأَنَّ لِوَرْشٍ وَحَمْزَةَ الْمَدَّ سِتَّ حَرَكَاتٍ.

وَحَاصِلُ الْكَلَامِ فِي الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ: أَنَّ وَرْشًا وَحَمْزَةَ يَمُدَّانِهِ مَدًّا مُشْبَعًا بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ، وَأَنَّ بَاقِيَ الْقُرَّاءِ يَمُدُّونَهُ مَدًّا مُتَوَسِّطًا بِمِقْدَارِ أَرْبَعِ حَرَكَاتٍ. هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ الْمَقْرُوءُ بِهِ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْمَدَّيْنِ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُقْرِئُ بِهِ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ السَّخَاوِيُّ كَمَا سَبَقَ.

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَمْثِلَةً لِّلْمُتَّصِلِ، وَأُخْرَى لِلْمُنفَصِلِ، فَمَثَّلَ لِلْمُتَّصِلِ بِقَوْلِهِ: «كَجِيءَ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجِاْيٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، وَمِثْلُهُ: ﴿سِيٓءَ بِهِمۡ﴾، وَبِقَوْلِهِ: ﴿عَن سُوٓءٖ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوۡ تَعۡفُواْ عَن سُوٓءٖ﴾، وَمِثْلُهُ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾، وَبِقَوْلِهِ: ﴿شَآءَ﴾ وَمِثْلُهُ: ﴿جَآءَ﴾. وَمَثَّلَ لِلْمُنفَصِلِ بِقَوْلِهِ: ﴿فِيٓ أُمِّهَا﴾، وَمِثْلُهُ: ﴿أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ﴾، وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾، وَنَبَّهَ النَّاظِمُ بِهَذَا المِثَالِ عَلَى أَنَّ وَاوَ الصِّلَةِ الَّتِي لَمْ تُرْسَمْ فِي المَصَاحِفِ حُكْمُهَا حُكْمُ غَيْرِهَا مِنَ الْوَاوَاتِ الَّتِي رُسِمَتْ فِي الْمَصَاحِفِ؛ نَحْوُ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا﴾، ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾، وَمِثْلُ: ﴿وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى﴾ فِي الْحُكْمِ: ﴿وَمِنۡهُمۡ أُمِّيُّونَ﴾، ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ عِنْدَ مَن يَصِلُ الْمِيمَ، كَمَا ﴿بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَمْ تُرْسَمْ فِيهِ الْيَاءُ فِي

الْمَصَاحِفِ حُكْمُهَا حُكْمُ ﴿فِيٓ أُمِّهَا﴾ مِمَّا رُسِمَتْ فِيهِ الْيَاءُ فِي الْمَصَاحِفِ، فَفِي كُلٍّ مِّنْهَا مَدٌّ مُّنفَصِلٌ، وَأَنتَ تَرَى مِنَ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّاظِمُ أَنَّهُ أَتَى بِأَنْوَاعِ الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ الثَّلَاثَةِ، أَعْنِي: الَّذِي حَرْفُ الْمَدِّ فِيهِ يَاءٌ وَوَاوٌ وَأَلِفٌ، وَأَتَى لِلْمَدِّ الْمُنفَصِلِ بِنَوْعَيْنِ مِنَ الْأَمْثِلَةِ: النَّوْعِ الْأَوَّلِ: مَا حَرْفُ الْمَدِّ فِيهِ يَاءٌ. وَالثَّانِي: مَا حَرْفُ الْمَدِّ فِيهِ وَاوٌ، وَلَمْ يُسَاعِدْهُ النَّظْمُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِمَا حَرْفُ الْمَدِّ فِيهِ أَلِفٌ، وَمِثَالُهُ: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾.

وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «اتِّصَالُهُ» وَفِي قَوْلِهِ: «وَمَفْصُولُهُ» لِحَرْفِ الْمَدِّ. وَالدَّرُّ فِي كَلَامِ النَّاظِمِ بِفَتْحِ الدَّالِ: اللَّبَنُ، وَالْمُخْضَلُ: النَّبَاتُ الرَّطْبُ النَّاعِمُ.

١٧١/٤ ـ وَمَا بَعْدَ هَمْزٍ ثَابِتٍ أَوْ مُغَيَّرٍ فَقَصْرٌ وَقَدْ يُرْوَىٰ لِوَرْشٍ مُّطَوَّلَا

١٧٢/٥ ـ وَوَسَّطَهُ قَوْمٌ كَآمَنَ، هَـٰـؤُلَا ءِ آلِهَـةً، آتَـىٰ، لِلِإيـمَـانِ مُـثِّـلَا

١٧٣/٦ ـ سِوَىٰ يَاءِ إِسْرَائِيلَ، أَوْ بَعْدَ سَاكِنٍ صَحِيحٍ كَقُرْآنٍ، وَمَسْؤُولًا اسْأَلَا

١٧٤/٧ ـ وَمَا بَعْدَ هَمْزِ الْوَصْلِ إِيتِ، وَبَعْضُهُمْ يُؤَاخِذُكُمْ، آلَانَ مُسْتَفْهِمًا تَلَا

١٧٥/٨ ـ وَعَادًا الْأُولَىٰ، وَابْنُ غَلْبُونَ طَاهِرٌ بِقَصْرِ جَمِيعِ الْبَابِ قَالَ وَقَوَّلَا

لَمَّا ذَكَرَ فِي الْأَبْيَاتِ السَّابِقَةِ حُكْمَ حَرْفِ الْمَدِّ الْوَاقِعِ قَبْلَ الْهَمْزِ؛ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ حُكْمَهُ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ الْهَمْزِ، فَقَالَ: «وَمَا بَعْدَ هَمْزٍ» إلخ، يَعْنِي: وَحَرْفُ الْمَدِّ الَّذِي وَقَعَ بَعْدَ هَمْزٍ ثَابِتٍ أَوْ مُغَيَّرٍ فَقَصْرٌ؛ أَيْ: فَهُوَ ذُو قَصْرٍ، أَوْ فَهُوَ مَقْصُورٌ لِّجَمِيعِ الْقُرَّاءِ وَرْشٍ وَغَيْرِهِ، كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ. **وَالْهَمْزُ الثَّابِتُ**: هُوَ الْهَمْزُ الْمُحَقَّقُ الَّذِي لَمْ يَطْرَأْ

عَلَيْهِ تَغَيُّرٌ. **وَالْمُغَيَّرُ**: هُوَ الَّذِي لَحِقَهُ التَّغَيُّرُ: إِمَّا بِنَقْلِ حَرَكَتِهِ إِلَى مَا قَبْلَهُ؛ نَحْوُ: ﴿ٱلْأَخِرَةُ﴾، وَإِمَّا بِتَسْهِيلِهِ بَيْنَ بَيْنَ؛ نَحْوُ: ﴿جَآءَ ءَالَ﴾، وَإِمَّا بِإِبْدَالِهِ يَاءً؛ نَحْوُ: ﴿لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا﴾. وَقَدْ يُرْوَى حَرْفُ الْمَدِّ الْوَاقِعُ بَعْدَ هَمْزٍ مُّحَقَّقٍ أَوْ مُغَيَّرٍ مَّمْدُودًا مَّدًّا طَوِيلًا مُّشْبَعًا لِّوَرْشٍ، وَوَسَّطَهُ جَمَاعَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ عَن وَرْشٍ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ حَرْفَ الْمَدِّ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ هَمْزٍ ـ سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الهَمْزُ مُحَقَّقًا أَم مُّغَيَّرًا بِأَيِّ نَوْعٍ مِّنْ أَنْوَاعِ التَّغَيُّرِ ـ فَحُكْمُهُ: أَنَّهُ يُقْصَرُ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ وَرْشٌ وَغَيْرُهُ، وَرَوَى جَمَاعَةٌ عَن وَرْشٍ مَدَّهُ طَوِيلًا بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ، وَرَوَى آخَرُونَ عَنْهُ تَوَسُّطَهُ بِمِقْدَارِ أَرْبَعِ حَرَكَاتٍ؛ فَيَكُونُ لِوَرْشٍ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: الْقَصْرُ، وَالتَّوَسُّطُ، وَالْمَدُّ.

ثُمَّ مَثَّلَ النَّاظِمُ لِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمَدِّ بِأَرْبَعَةِ أَمْثِلَةٍ، اثْنَيْنِ لِمَا وَقَعَ بَعْدَ هَمْزٍ مُّحَقَّقٍ، وَهُمَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾، ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ﴾، وَنَحْوُهُمَا: ﴿وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ﴾، ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾، ﴿أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾، ﴿يَـُٔوسًا﴾، ﴿رَءُوفٌ﴾، ﴿مُتَّكِـُٔونَ﴾، ﴿مُتَّكِـِٔينَ﴾، وَاثْنَيْنِ لِمَا وَقَعَ بَعْدَ هَمْزٍ مُّغَيَّرٍ، وَهُمَا: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً﴾، وَهَذَا قَدْ وَقَعَ بَعْدَ هَمْزٍ مُّغَيَّرٍ بِالْإِبْدَالِ، وَمِثْلُهُ: ﴿مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً﴾، و﴿يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ﴾، وَهَذَا وَقَعَ بَعْدَ هَمْزٍ مُّغَيَّرٍ بِالنَّقْلِ، وَمِثْلُهُ: ﴿ٱلْأَخِرَةِ﴾، ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾، ﴿ٱبْنَىْ ءَادَمَ﴾، ﴿أَلْفَوْا۟ ءَابَآءَهُمْ﴾، ﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ﴾، ﴿قَدْ أُوتِيتَ﴾. وَالنَّاظِمُ فِي هَذِهِ الأَمْثِلَةِ ذَكَرَ حَرْفَ الْمَدِّ إِذَا كَانَ أَلِفًا أَوْ يَاءً، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا يَكُونُ وَاوًا؛ وَمِثَالُهُ: ﴿وَأُوحِىَ﴾، ﴿أُوتِيتُم﴾. وَكَذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ حَرْفَ الْمَدِّ الْوَاقِعِ بَعْدَ هَمْزٍ مُّغَيَّرٍ بِالتَّسْهِيلِ؛ وَمِثَالُهُ: ﴿ءَأٰمَنتُمْ﴾، ﴿ءَأَٰلِهَتُنَا﴾، ﴿جَآءَ ءَالَ لُوطٍ﴾.

ثُمَّ اسْتَثْنَى النَّاظِمُ مِنْ حَرْفِ الْمَدِّ الْوَاقِعِ بَعْدَ الْهَمْزِ الْمُحَقَّقِ أَوِ الْمُغَيَّرِ ـ الَّذِي تَجُوزُ فِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ لِوَرْشٍ ـ كَلِمَتَيْنِ مَخْصُوصَتَيْنِ، وَقَاعِدَتَيْنِ عَامَّتَيْنِ:

فَأَمَّا الْكَلِمَتَانِ: فَـ﴿إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ حَيْثُ وَقَعَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَ﴿يُؤَاخِذُ﴾ حَيْثُ وَقَعَتْ وَكَيْفَ تَصَرَّفَتْ؛ نَحْوُ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾، ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ﴾، ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ﴾. فَلَيْسَ فِي يَاءِ ﴿إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ وَأَلِفِ ﴿يُؤَاخِذُ﴾ إِلَّا الْقَصْرُ كَسَائِرِ الْقُرَّاءِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمِيعِ أَهْلِ الْأَدَاءِ عَن وَرْشٍ، غَيْرَ أَنَّ قَوْلَ النَّاظِمِ: «وَبَعْضُهُمْ يُؤَاخِذُكُمْ» يَدُلُّ بِمَنطُوقِهِ عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْأَدَاءِ النَّاقِلِينَ قِرَاءَةَ وَرْشٍ اسْتَثْنَى الْأَلِفَ مِن كَلِمَةِ ﴿يُؤَاخِذُكُم﴾ فَلَمْ يُوَسِّطْهَا وَلَمْ يَمُدَّهَا، وَيَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ الْبَعْضَ الْآخَرَ أَجْرَاهَا كَغَيْرِهَا؛ فَأَجَازَ فِيهَا التَّوَسُّطَ وَالمَدَّ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مُسْتَثْنَاةٌ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَكَانَ عَلَى الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ أَن يَحْذِفَ كَلِمَةَ: «وَبَعْضُهُمْ».

وَأَمَّا الْقَاعِدَتَانِ: فَالْأُولَى: أَن يَقَعَ حَرْفُ الْمَدِّ بَعْدَ هَمْزٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْهَمْزُ وَاقِعًا بَعْدَ سَاكِنٍ صَحِيحٍ مُتَّصِلٍ؛ نَحْوُ: ﴿ٱلْقُرْءَانُ﴾، ﴿ٱلظَّمْـَٔانُ﴾، ﴿مَسْـُٔولًا﴾، ﴿مَذْءُومًا﴾، فَلَا يَجُوزُ فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ لِوَرْشٍ إِلَّا الْقَصْرُ. وَقَوْلُهُ: «أَوْ بَعْدَ سَاكِنٍ» احْتِرَازٌ عَنْ حَرْفِ الْمَدِّ الْوَاقِعِ بَعْدَ هَمْزٍ، وَقَعَ هَذَا الْهَمْزُ بَعْدَ مُتَحَرِّكٍ؛ نَحْوُ: ﴿سَـَٔاوِيٓ﴾، ﴿مَـَٔابٍ﴾، فَفِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ لِّوَرْشٍ. وَقَوْلُهُ: «صَحِيحٌ» احْتِرَازٌ عَنْ حَرْفِ الْمَدِّ الْوَاقِعِ بَعْدَ هَمْزٍ، هَذَا الْهَمْزُ بَعْدَ سَاكِنٍ غَيْرِ صَحِيحٍ، وَهُوَ حَرْفُ الْمَدِّ؛ نَحْوُ: ﴿وَجَآءُو﴾، ﴿فَآءُو﴾، وَحَرْفُ اللِّينِ؛ نَحْوُ: «سَوْءَاتٍ»، ﴿ٱلْمَوْءُۥدَةُ﴾ فَفِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ أَيْضًا لِّوَرْشٍ. وَقَوْلُنَا: (مُتَّصِلٌ)، احْتِرَازٌ عنْ حَرْفِ الْمَدِّ الْوَاقِعِ بَعْدَ هَمْزٍ، وَقَعَ هَذَا الْهَمْزُ بَعْدَ سَاكِنٍ صَحِيحٍ مُنفَصِلٍ عَنِ الْهَمْزِ،

بِأَن يَكُونَ هَذَا السَّاكِنُ فِي كَلِمَةٍ وَالْهَمْزُ فِي كَلِمَةٍ أُخْرَى؛ نَحْوُ: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾، ﴿مَنْ أُوتِيَ﴾ فَفِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ كَذَلِكَ لِوَرْشٍ.

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَن يَقَعَ حَرْفُ الْمَدِّ بَعْدَ هَمْزِ الْوَصْلِ؛ نَحْوُ: ﴿ٱئْذَن لِّي﴾، ﴿ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ﴾، ﴿ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾، ﴿ٱئْتُواْ صَفًّاۚ﴾، ﴿ٱئْتُونِي بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ﴾ فِي حَالِ الِابْتِدَاءِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ، فَلَا يَجُوزُ لِوَرْشٍ فِي حَرْفِ الْمَدِّ الْوَاقِعِ بَعْدَ هَمْزِ الْوَصْلِ إِلَّا الْقَصْرُ؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْمَدِّ فِي ذَلِكَ عَارِضٌ؛ لِّأَنَّكَ إِذَا ابْتَدَأْتَ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ اضْطُرِرْتَ إِلَى الْإِتْيَانِ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ لِتَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى النُّطْقِ بِالسَّاكِنِ، وَهُوَ الْهَمْزَةُ الَّتِي هِيَ فَاءُ الْكَلِمَةِ، وَعِندَئِذٍ يَجْتَمِعُ هَمْزَتَانِ: هَمْزَةُ الْوَصْلِ، وَالْهَمْزَةُ السَّاكِنَةُ الَّتِي هِيَ فَاءُ الْكَلِمَةِ، وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ هَمْزَتَانِ فِي كَلِمَةٍ وَالثَّانِيَةُ مِنْهُمَا سَاكِنَةٌ؛ فَإِنَّ الثَّانِيَةَ تُبْدَلُ حَرْفَ مَدٍّ مِّن جِنسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا، فَتُبْدَلُ يَاءً، فَتَكُونُ هَذِهِ الْيَاءُ بَدَلًا مِّنَ الْهَمْزَةِ، فَتَكُونُ عَارِضَةً، وَهَمْزَةُ الْوَصْلِ عَارِضَةٌ أَيْضًا؛ لِّأَنَّكَ إِذَا وَصَلْتَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بِمَا قَبْلَهَا سَقَطَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَبَقِيَتِ الْهَمْزَةُ السَّاكِنَةُ الَّتِي هِيَ فَاءُ الْكَلِمَةِ، فَامْتَنَعَتْ زِيَادَةُ الْمَدِّ فِي حَرْفِ الْمَدِّ؛ نَظَرًا لِّعُرُوضِهِ وَعُرُوضِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ قَبْلَهُ.

وَقَد تَّرَكَ النَّاظِمُ قَاعِدَةً ثَالِثَةً مُّسْتَثْنَاةً أَيْضًا، وَكَانَ عَلَيْهِ أَن يُنَبِّهَ عَلَيْهَا، وَهِيَ: أَن يَقَعَ حَرْفُ الْمَدِّ بَعْدَ الْهَمْزَةِ بَدَلًا مِّنَ التَّنْوِينِ؛ نَحْوُ: ﴿دُعَآءً﴾، ﴿نِدَآءً﴾، ﴿غُثَآءً﴾، ﴿خَطَـًٔاۚ﴾، عِندَ الْوَقْفِ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، فَلَا يَجُوزُ فِي حَرْفِ الْمَدِّ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لِوَرْشٍ إِلَّا الْقَصْرُ؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْمَدِّ فِي هَذِهِ الْحَالِ عَارِضٌ غَيْرُ لَازِمٍ؛ إِذْ لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي الْوَقْفِ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَقَطْ.

وَأَمَّا ﴿رَءَا ٱلْقَمَرَ﴾، ﴿تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾، ﴿تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ﴾ عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى ﴿رَءَا﴾، وَ﴿تَرَٰٓءَا﴾، وَ﴿تَبَوَّءُو﴾ فَيَجُوزُ فِي حَرْفِ المَدِّ فِيهَا الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ لِوَرْشٍ؛ لِأَنَّهُ حَرْفُ مَدٍّ أَصْلِيٌّ وَاقِعٌ بَعْدَ هَمْزٍ، وَذَهَابُهُ عِنْدَ الْوَصْلِ عَارِضٌ لِسُكُونِ مَا بَعْدَهُ، فَحُذِفَ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْوَقْفِ فَيَثْبُتُ عَلَى الْأَصْلِ، فَيَجُوزُ فِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ ـ وَالْحَالُ هَذِهِ ـ أَنَّهُ حَرْفُ مَدٍّ وَقَعَ بَعْدَ هَمْزٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْأَدَاءِ عَن وَرْشٍ اسْتَثْنَى كَلِمَتَيْنِ:

الْأُولَى: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ﴾ الْمُسْتَفْهَمُ بِهَا، وَهِيَ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ كُنتُم﴾ [٥١]، ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ﴾ [٩١]. فَمَنَعَ التَّوَسُّطَ وَالْمَدَّ فِيهَا، وَأَوْجَبَ فِيهَا الْقَصْرَ، وَالْمُرَادُ: الْأَلِفُ الْأَخِيرَةُ الَّتِي بَعْدَ اللَّامِ، وَأَمَّا الْأَلِفُ الْأُولَى فَلَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ مَدَّهَا لِأَجْلِ السُّكُونِ اللَّازِمِ الْمُقَدَّرِ، وَلِكَوْنِ هَذَا السُّكُونِ مُقَدَّرًا يَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَلِفِ الْأُولَى لِوَرْشٍ وَقَالُونَ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: الْمَدُّ الْمُشْبَعُ اعْتِدَادًا بِالْأَصْلِ. وَالثَّانِي: الْقَصْرُ اعْتِدَادًا بِحَرَكَةِ اللَّامِ الْعَارِضَةِ. وَقَوْلُنَا: (الْمُسْتَفْهَمُ بِهَا) احْتِرَازٌ عَنِ ﴿ٱلْـَٰٔنَ﴾ الْخَالِيَةِ مِنَ الِاسْتِفْهَامِ؛ مِثْلُ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ﴾، ﴿ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ﴾، فَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ الْأَدَاءِ عَن وَرْشٍ عَلَى إِجْرَاءِ الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ فِي أَلِفِهَا جَرْيًا عَلَى أَصْلِهِ.

الْكَلِمَةُ الثَّانِيَةُ: ﴿ٱلْأُولَىٰ﴾ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ ﴿عَادًا﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّجْمِ: ﴿وَأَنَّهُۥٓ أَهْلَكَ عَادًا ٱلْأُولَىٰ﴾ [٥٠]، فَبَعْضُ أَهْلِ الْأَدَاءِ لَمْ يُجِزْ فِي حَرْفِ الْمَدِّ فِيهَا إِلَّا الْقَصْرَ. وَالتَّقْيِيدُ بِالْوَاقِعَةِ بَعْدَ ﴿عَادًا﴾ لِإِخْرَاجِ غَيْرِهَا؛ نَحْوُ: ﴿سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ﴾، ﴿فَلِلَّهِ ٱلْـَٔاخِرَةُ وَٱلْأُولَىٰ﴾، فَفِيهِمَا الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ لِوَرْشٍ.

وَالْبَعْضُ الْآخَرُ مِنْ أَهْلِ الأَدَاءِ لَمْ يَسْتَثْنِ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ﴾، وَ﴿ٱلْأُولَىٰ﴾، وَأَجْرَى فِي كُلٍّ مِّنْهُمَا الْأَوْجُهَ الثَّلَاثَةَ لِوَرْشٍ. وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ﴾، ﴿عَادًا ٱلْأُولَىٰ﴾، وَذَكَرْنَا جَمِيعَ أَحْوَالِهِمَا لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ فِي كِتَابِنَا «الْبُدُورِ الزَّاهِرَةِ» فَارْجِعْ إِلَيْهِ تَجِدْ مَا يَسُرُّ خَاطِرَكَ، وَيُثْلِجُ صَدْرَكَ.

ثُمَّ قَالَ النَّاظِمُ: «وَابْنُ غَلْبُونَ طَاهِرٌ» إلخ، ابْنُ غَلْبُونَ هُوَ: الْإِمَامُ الْحُجَّةُ الثَّبْتُ، أَبُو الْحَسَنِ، طَاهِرُ ابْنُ الْعَلَّامَةِ الْإِمَامِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ غَلْبُونَ. وَطَاهِرٌ وَأَبُوهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ الْمُبَرِّزِينَ فِيهَا، الَّذِينَ لَهُمُ التَّصَانِيفُ الْقَوِيَّةُ الْمُفِيدَةُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، وَهُمَا مِنْ حَلَبَ، وَنَزَلَا بِمِصْرَ، وَأَقَامَا بِهَا، وَنَفَعَ اللهُ بِعِلْمِهِمَا مَن لَّا يُحْصَى كَثْرَةً، وَمَاتَا بِمِصْرَ، وَمِن مُصَنَّفَاتِ الْوَالِدِ: كِتَابُ الْإِرْشَادِ، وَمِن تَلَامِيذِهِ: الْإِمَامُ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَمِن مُصَنَّفَاتِ الِابْنِ: كِتَابُ التَّذْكِرَةِ، وَمِن تَلَامِيذِهِ: الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ مُؤَلِّفُ كِتَابِ التَّيْسِيرِ، فَطَاهِرُ بْنُ غَلْبُونَ قَالَ بِقَصْرِ جَمِيعِ الْبَابِ، وَأَخَذَ بِهِ، وَأَقْرَأَ النَّاسَ بِهِ.

ويَعْنِي بِالْبَابِ: كُلَّ مَا كَانَ حَرْفُ الْمَدِّ فِيهِ بَعْدَ هَمْزٍ ثَابِتٍ أَوْ مُغَيَّرٍ. وَقَوْلُهُ: «وَقَوَّلَا» أَيْ: وَقَوَّلَ وَرْشًا بِذَلِكَ، أَيْ: جَعَلَهُ هُوَ الْمَذْهَبُ لَهُ، وَجَعَلَ مَا سِوَاهُ غَلَطًا وَوَهْمًا. وَيَصِحُّ أَن يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَنَّ ابْنَ غَلْبُونَ قَوَّلَ أَيْ: نَسَبَ التَّقَوُّلَ وَالِافْتِرَاءَ وَالْوَهْمَ إِلَى مَن نَّقَلَ التَّوَسُّطَ وَالْمَدَّ عَن وَرْشٍ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمَدِّ.

١٧٦/٩ـ وَعَن كُلِّهِم بِالْمَدِّ مَا قَبْلَ سَاكِنٍ ... وَعِندَ سُكُونِ الْوَقْفِ وَجْهَانِ أُصِّلَا

لَمَّا فَرَغَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى حَرْفِ الْمَدِّ الَّذِي يَجْتَمِعُ مَعَ الْهَمْزِ،

سَوَاءٌ كَانَ حَرْفُ الْمَدِّ قَبْلَ الْهَمْزِ أَوْ بَعْدَهُ؛ تَكَلَّمَ هُنَا عَلَى حَرْفِ الْمَدِّ الَّذِي يَقَعُ بَعْدَ السُّكُونِ. وَالسُّكُونُ الَّذِي يَقَعُ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ قِسْمَانِ: سُكُونٌ لَازِمٌ لِّلْحَرْفِ مِنَ الْكَلِمَةِ، لَا يَنفَكُّ عَنْهُ وَصْلًا وَلَا وَقْفًا، وَسُكُونٌ يَعْرِضُ لِلْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ مِنَ الْكَلِمَةِ عِندَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ فَحَسْبُ.

وَقَدْ بَيَّنَ النَّاظِمُ فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَيْتِ حُكْمَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، فَأَخْبَرَ أَنَّ حَرْفَ الْمَدِّ الْوَاقِعَ قَبْلَ السَّاكِنِ الَّذِي سُكُونُهُ لَازِمٌ فِي الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ مَقْرُوءٌ بِالْمَدِّ الْمُشْبَعِ عَن كُلِّ الْقُرَّاءِ، سَوَاءٌ كَانَ السَّاكِنُ مُدْغَمًا فِي غَيْرِهِ؛ نَحْوُ: ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾، ﴿ٱلطَّآمَّةُ﴾، ﴿ٱلصَّآخَّةُ﴾، ﴿وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ﴾، ﴿ءَآلذَّكَرَيْنِ﴾، ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ﴾، وَنَحْوُ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ﴾، ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ﴾ فِي قِرَاءَةِ الْبَزِّيِّ، وَنَحْوُ: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ۝١ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ۝٢ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا﴾، ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرْوًا﴾ فِي قِرَاءَةِ حَمْزَةَ، وَ﴿فَٱلْمُلْقِيَٰتِ ذِكْرًا﴾، ﴿فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا﴾ فِي قِرَاءَةِ خَلَّادٍ عَنْ حَمْزَةَ، أَمْ لَمْ يَكُنِ السَّاكِنُ مُدْغَمًا فِي غَيْرِهِ؛ نَحْوُ: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِيُونُسَ عَلَى وَجْهِ الْإِبْدَالِ، وَ﴿صٓ﴾، وَ﴿قٓ﴾، وَ﴿نٓ﴾، ﴿وَمَحْيَايْ﴾ فِي قِرَاءَةِ مَنْ أَسْكَنَ الْيَاءَ. وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْمَدِّ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ: «وَعَن كُلِّهِم بِالْمَدِّ»: الْمَدَّ الْمُشْبَعَ الْمُقَدَّرَ بِسِتِّ حَرَكَاتٍ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ مِن «سَاكِنٍ» فِي قَوْلِهِ: «مَا قَبْلَ سَاكِنٍ»: الْحَرْفَ السَّاكِنَ الَّذِي سُكُونُهُ لَازِمٌ وَصْلًا وَوَقْفًا. وَكَانَ عَلَى النَّاظِمِ أَن يُقَيِّدَ السَّاكِنَ بِمَا يَكُونُ فِي الْكَلِمَةِ الَّتِي فِيهَا حَرْفُ الْمَدِّ، لِيَحْتَرِزَ بِذَلِكَ عَنِ السَّاكِنِ الَّذِي يَكُونُ فِي كَلِمَةٍ أُخْرَى غَيْرِ الْكَلِمَةِ الَّتِي فِيهَا حَرْفُ الْمَدِّ؛ نَحْوُ: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا﴾، ﴿وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا﴾، ﴿وَإِذَا ٱلْجِبَالُ﴾، ﴿قَالُواْ ٱطَّيَّرْنَا﴾، ﴿وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ﴾، ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ﴾، فَإِنَّ حَرْفَ الْمَدِّ حُكْمُهُ الْحَذْفُ فِيمَا ذُكِرَ وَأَمْثَالِهِ.

ثُمَّ بَيَّنَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي مِنَ الْبَيْتِ حُكْمَ الْقِسْمِ الثَّانِي، فَأَخْبَرَ أَنَّ حَرْفَ الْمَدِّ الَّذِي يَقَعُ بَعْدَهُ سُكُونٌ عَارِضٌ عِندَ الْوَقْفِ فِيهِ وَجْهَانِ: **الْأَوَّلُ**: الْمَدُّ الْمُشْبَعُ الْمُقَدَّرُ بِستِّ حَرَكَاتٍ. **وَالثَّانِي**: التَّوَسُّطُ الْمُقَدَّرُ بِأَرْبَعِ حَرَكَاتٍ لِّجَمِيعِ الْقُرَّاءِ أَيْضًا، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِهِمَا النَّاظِمُ لِشُهْرَتِهِمَا.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أُصِّلَا» جُعِلَا أَصْلًا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، أَي: اشْتَهَرَ الْوَجْهَانِ فِي النَّقْلِ، فَجُعِلَا أَصْلَيْنِ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمَا، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ هُنَالِكَ وَجْهًا ثَالِثًا لَّمْ يُؤَصَّلْ، أَيْ: لَمْ يَشْتَهِرِ اشْتِهَارَ الْوَجْهَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَهُوَ: الِاقْتِصَارُ عَلَى مَا فِي حَرْفِ الْمَدِّ مِنَ الْمَدِّ، وَهُوَ: الْقَصْرُ.

وَلَا يَقْدَحُ فِي جَوَازِ هَذَا الْوَقْفِ أَنَّ فِيهَ الْجَمْعَ بَيْنَ السَّاكِنَيْنِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ السَّاكِنَيْنِ مُغْتَفَرٌ فِي الْوَقْفِ، وَلِأَنَّ هَذَا السُّكُونَ عَارِضٌ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا الْحُكْمِ بَيْنَ أَن يَكُونَ حَرْفُ الْمَدِّ مَرْسُومًا فِي الْمَصَاحِفِ؛ نَحْوُ: ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾، ﴿يُؤْمِنُونَ﴾، ﴿مَتَابِ﴾، أَوْ لَمْ يَكُن مَرْسُومًا؛ نَحْوُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾، وَلَا فَرْقَ أَيْضًا بَيْنَ أَن يَكُونَ أَصْلًا كَمَا ذُكِرَ مِنَ الْأَمْثِلَةِ، أَوْ يَكُونَ بَدَلًا مِّنْ هَمْزَةٍ؛ كَالْوَقْفِ عَلَى ﴿ٱلذِّئْبُ﴾، ﴿وَلَمْ يُؤْتَ﴾، ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ﴾ عِندَ الْمُبْدِلِينَ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ حَرْفَ الْمَدِّ الَّذِي يَقَعُ بَعْدَهُ سُكُونٌ عَارِضٌ لِّلْوَقْفِ يَجُوزُ فِيهِ لِكُلِّ الْقُرَّاءِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: الْقَصْرُ، وَالتَّوَسُّطُ، وَالْمَدُّ.

وَهَذِهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ تَجُوزُ أَيْضًا فِي حَرْفِ الْمَدِّ الَّذِي بَعْدَهُ سُكُونٌ عَارِضٌ لِّلْإِدْغَامِ، كَمَا فِي الْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ لِلسُّوسِيِّ؛ نَحْوُ: ﴿قَالَ لَهُم﴾، ﴿ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَلِكِ﴾، ﴿يَقُولُ رَبَّنَآ﴾.

١٠/١٧٧ ـ وَمُدَّ لَهُ عِندَ الْفَوَاتِحِ مُشْبِعًا وَفِي عَيْنٍ الْوَجْهَانِ وَالطُّولُ فُضِّلَا

١١/١٧٨ ـ وَفِي نَحْوِ طَهَ الْقَصْرُ إِذْ لَيْسَ سَاكِنٌ وَمَا فِي أَلِفْ مِنْ حَرْفِ مَدٍّ فَيُمْطَلَا

وَمُدَّ: فِعْلُ أَمْرٍ. وَضَمِيرُ «لَهُ» يَعُودُ عَلَى السَّاكِنِ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ فِيمَا يُمَدُّ لِأَجْلِ السَّاكِنِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَمُدَّ لِأَجْلِ السَّاكِنِ. وَمُشْبِعًا ـ بِكَسْرِ الْبَاءِ ـ: مَنصُوبٌ عَلَى الْحَالِ مِن فَاعِلِ «مُدَّ»، أَوْ بِفَتْحِ الْبَاءِ عَلَى أَنَّهُ صِفَةُ مَصْدَرٍ مَّحْذُوفٍ. وَعِندَ الْفَوَاتِحِ: أَيْ فِيهَا.

أَمَرَ النَّاظِمُ الْقَارِئَ أَن يَمُدَّ حَرْفَ الْمَدِّ حَالَ كَوْنِهِ مُشْبِعًا هَذَا الْمَدَّ، أَوْ مَدًّا مُّشْبَعًا لِّأَجْلِ السَّاكِنِ فِي فَوَاتِحِ السُّوَرِ، وَالْحُرُوفُ الَّتِي تُمَدُّ مَدًّا مُّشْبَعًا فِي فَوَاتِحِ السُّوَرِ سَبْعَةٌ: «لَامْ» فِي ﴿الٓمٓ﴾ أَوَّلَ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالْأَعْرَافِ وَيُونُسَ وَهُودٍ وَيُوسُفَ وَالرَّعْدِ وَإِبْرَاهِيمَ وَالْحِجْرِ وَالْعَنكَبُوتِ وَالرُّومِ وَلُقْمَانَ وَالسَّجْدَةِ، وَ«مِيمْ» فِي أَوَائِلِ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالْأَعْرَافِ وَالرَّعْدِ وَالْعَنكَبُوتِ وَالرُّومِ وَلُقْمَانَ وَالسَّجْدَةِ، وَ﴿طسٓمٓ﴾ أَوَّلَ الشُّعَرَاءِ وَالْقَصَصِ، وَ﴿حمٓ﴾ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ السَّبْعِ، وَ«كَاف» فِّي أَوَّلِ مَرْيَمَ، وَ«صَادْ» فِي أَوَّلِ الْأَعْرَافِ وَمَرْيَمَ وَ﴿صٓ وَٱلْقُرْءَانِ ذِي ٱلذِّكْرِ﴾، وَ«قَاف» فِّي أَوَّلِ الشُّورَى وَ﴿قٓ ۚ (١) وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، وَ«سِين» فِي أَوَائِلِ الشُّعَرَاءِ وَالنَّمْلِ وَالْقَصَصِ وَالشُّورَى وَ﴿يسٓ (١) وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ﴾، وَنُون فِي ﴿نٓ ۚ (١) وَٱلْقَلَمِ﴾، فَفِي كُلٍّ مِّنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ وَقَعَ حَرْفُ الْمَدِّ وَاللِّينِ، وَوَقَعَ بَعْدَهُ حَرْفٌ سَاكِنٌ سُكُونُهُ لَازِمٌ فِي الْحَالَيْنِ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ مَدُّ حَرْفِ الْمَدِّ لِأَجْلِ السَّاكِنِ اللَّازِمِ مَدًّا مُّشْبَعًا لِّجَمِيعِ الْقُرَّاءِ.

وَقَدْ يَعْرِضُ لِهَذَا السَّاكِنِ مَا يَقْتَضِي تَحَرُّكَهُ، وَذَلِكَ فِي ﴿الٓمٓ (١)

ﵟاللَّهُﵞ أَوَّلَ آلِ عِمْرَانَ عِندَ وَصْلِ «مِيم» بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ هَمْزَةَ لَفْظِ الْجَلَالَةِ هَمْزَةُ وَصْلٍ، فَتُحْذَفُ حَالَ الْوَصْلِ، فَعِندَ ذَلِكَ يَجْتَمِعُ سَاكِنَانِ: الْمِيمُ وَاللَّامُ، فَتُحَرَّكُ الْمِيمُ بِالْفَتْحِ تَخَلُّصًا مِّنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجُوزُ وَجْهَانِ: الْمَدُّ الْمُشْبَعُ نَظَرًا لِّلْأَصْلِ، وَالْقَصْرُ نَظَرًا لِّعُرُوضِ حَرَكَةِ الْمِيمِ، وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ جَائِزَانِ لِكُلِّ الْقُرَّاءِ. وَمِثْلُ ذَلِكَ: ﵟالٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُﵞ فَاتِحَةَ الْعَنكَبُوتِ فِي مَذْهَبِ وَرْشٍ؛ لِّأَنَّهُ يَنقُلُ حَرَكَةَ هَمْزَةِ ﵟأَحَسِبَﵞ إِلَى الْمِيمِ قَبْلَهَا، فَتُحَرَّكُ الْمِيمُ بِالْفَتْحِ، وَحِينَئِذٍ يَصِحُّ الْوَجْهَانِ السَّابِقَانِ: الْمَدُّ نَظَرًا لِّلْأَصْلِ، وَالْقَصْرُ نَظَرًا لِّحَرَكَةِ الْمِيمِ الْعَارِضَةِ بِسَبَبِ النَّقْلِ.

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ فِي «عَيْن» مِنْ حُرُوفِ الْفَوَاتِحِ ـ وَذَلِكَ فِي ﵟكٓهيعٓصٓﵞ، ﵟحمٓ ۝١ عٓسٓقٓﵞ ـ، وَجْهَيْنِ. وَقَوْلُهُ: «الْوَجْهَانِ» أَلْ فِيهِ لِلْعَهْدِ، وَالْمَعْهُودُ: الْوَجْهَانِ السَّابِقَانِ فِي الْبَيْتِ قَبْلَهُ، وَهُمَا: الْمَدُّ الْمُشْبَعُ الْمُقَدَّرُ بِستِّ حَرَكَاتٍ، وَالتَّوَسُّطُ الْمُقَدَّرُ بِأَرْبَعِ حَرَكَاتٍ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عُلَمَاءَ الْقِرَاءَةِ فَضَّلُوا الطُّولَ ـ وَهُوَ الْمَدُّ الْمُشْبَعُ ـ عَلَى التَّوَسُّطِ، وَالْوَجْهَانِ جَائِزَانِ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ. وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ يَجْرِيَانِ فِي كَلِمَةِ ﵟهَٰتَيۡنِﵞ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﵟإِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِﵞ فِي سُورَةِ الْقَصَصِ [٢٧]، وَكَلِمَةِ ﵟٱلَّذَيۡنِﵞ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﵟرَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيۡنِ أَضَلَّانَاﵞ فِي سُورَةِ فُصِّلَتْ [٢٩] فِي قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ؛ لِّأَنَّهُمَا فِي قِرَاءَتِهِ بِتَشْدِيدِ النُّونِ، فَيَكُونُ كُلٌّ مِّنْهُمَا كَلَفْظِ «عين» فِي أَوَّلِ مَرْيَمَ وَالشُّورَى، فَيَكُونُ فِي كُلٍّ مِّنْهُمَا التَّوَسُّطُ وَالْمَدُّ، وَالْمَدُّ أَقْوَى وَأَرْجَحُ مِنَ التَّوَسُّطِ فِيهِمَا.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ حُرُوفِ الْهِجَاءِ عَلَى حَرْفَيْنِ فَقَطْ فَلَيْسَ فِيهِ

إِلَّا الْقَصْرُ؛ إِذْ لَمْ يُوجَدْ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ سَاكِنٌ حَتَّى يُمَدَّ حَرْفُ الْمَدِّ لِأَجْلِهِ، وَالَّذِي وَقَعَ مِنْ حُرُوفِ الْهِجَاءِ عَلَى حَرْفَيْنِ: «الطَّاءُ» فِي ﴿طه﴾، ﴿طسٓمٓ﴾ أَوَّلَ الشُّعَرَاءِ وَالْقَصَصِ، ﴿طسٓ﴾ أَوَّلَ النَّمْلِ، وَ«الْهَاءُ» فِي ﴿كٓهيعٓصٓ﴾، وَ﴿طه﴾، وَ«الرَّاءُ» فِي أَوَّلِ يُونُسَ وَهُودٍ وَيُوسُفَ وَالرَّعْدِ وَإِبْرَاهِيمَ وَالْحِجْرِ، وَ«الْيَاءُ» فِي أَوَّلِ مَرْيَمَ وَيسٓ، وَ«الْحَاءُ» فِي ﴿حمٓ﴾ أَوَائِلَ السُّوَرِ السَّبْعِ.

وَأَخِيرًا ذَكَرَ أَنَّ لَفْظَ «أَلِف» فِّي ﴿الٓمٓ﴾ وَنَحْوِهِ مُكَوَّنٌ مِّن ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ لَّيْسَ الْأَوْسَطُ مِنْهَا حَرْفَ مَدٍّ وَلِينٍ، فَلَا مَدَّ فِيهَا مُطْلَقًا. وَقَوْلُهُ: «فَيُمْطَلَا» فَيُمَدُّ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ حُرُوفَ الْفَوَاتِحِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: مَا كَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ أَوْسَطُهَا حَرْفُ مَدٍّ وَلِينٍ؛ نَّحْوُ: «لَام»، «مِّيمْ»، «نُون»، فَهُوَ مَمْدُودٌ مَّدًّا مُّشْبَعًا بِلَا خِلَافٍ.

الثَّانِي: مَا كَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ وَلَيْسَ أَوْسَطُهُ حَرْفَ مَدٍّ وَلِينٍ، وَهُوَ لَفْظُ «أَلِف» فَّهُوَ مَقْصُورٌ بِلَا خِلَافٍ.

الثَّالِثُ: مَا كَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ أَوْسَطُهَا حَرْفُ لِينٍ، وَهُوَ لَفْظُ «عَيْنْ» أَوَّلَ مَرْيَمَ وَالشُّورَى، فَفِيهِ الْوَجْهَانِ: الْمَدُّ، وَالتَّوَسُّطُ.

الرَّابِعُ: مَا كَانَ عَلَى حَرْفَيْنِ؛ نَحْوُ: ﴿طه﴾، «رَا»، فَهُوَ مَقْصُورٌ بِلَا خِلَافٍ.

١٢/١٧٩ـ وَإِن تَسْكُنِ الْيَا بَيْنَ فَتْحٍ وَهَمْزَةٍ ... بِكِلْمَةٍ اَو وَّاوٌ فَوَجْهَانِ جُمِّلَا

١٣/١٨٠ـ بِطُولٍ وَقَصْرٍ وَصْلُ وَرْشٍ وَوَقْفُهُ ... وَعِندَ سُكُونِ الْوَقْفِ لِلْكُلِّ أُعْمِلَا

١٤/١٨١ـ وَعَنْهُمْ سُقُوطُ الْمَدِّ فِيهِ، وَوَرْشُهُمْ يُوَافِقُهُمْ فِي حَيْثُ لَا هَمْزَ مُدْخَلَا

لَمَّا ذَكَرَ فِي الْأَبْيَاتِ السَّابِقَةِ حُكْمَ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْهَمْزِ أَوِ السُّكُونِ؛ ذَكَرَ هُنَا حُكْمَ حَرْفَيِ اللِّينِ إِذَا اجْتَمَعَا مَعَ الْهَمْزِ أَوِ السُّكُونِ، فَبَيَّنَ أَنَّ حَرْفَيِ اللِّينِ ـ وَهُمَا: الْيَاءُ وَالْوَاوُ السَّاكِنَتَانِ الْمَفْتُوحُ مَا قَبْلَهُمَا ـ إِذَا وَقَعَ أَحَدُهُمَا بَيْنَ فَتْحٍ وَهَمْزَةٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَفِي كُلٍّ مِّنْهُمَا وَجْهَانِ حَسَنَانِ لِوَرْشٍ، وَهُمَا: الطُّولُ وَالْقَصْرُ فِي حَالَيْ وَصْلِهِ وَوَقْفِهِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْيَاءُ وَالْوَاوُ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ؛ نَحْوُ: ﴿شَيْـًٔا﴾، ﴿كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾، ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ﴾، ﴿سَوْءَةَ أَخِيهِۚ﴾، ﴿سَوْءَٰتِهِمَا﴾، أَمْ كَانَتَا فِي آخِرِهَا، نَحْوُ: ﴿شَيْءٍ﴾ مَّرْفُوعًا كَانَ أَوْ مَجْرُورًا، ﴿ظَنَّ ٱلسَّوْءِۚ﴾.

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «بِكِلْمَةٍ» عَن وُقُوعِ حَرْفَيِ اللِّينِ فِي كَلِمَةٍ وَالْهَمْزِ فِي كَلِمَةٍ أُخْرَى؛ نَحْوُ: ﴿ٱبْنَيْ ءَادَمَ﴾، ﴿وَلَوْ ءَامَنَ﴾، فَمَذْهَبُ وَرْشٍ فِيهِ: نَقْلُ حَرَكَةِ الْهَمْزِ إِلَى حَرْفَيِ اللِّينِ مَعَ حَذْفِ الْهَمْزِ.

وَالْوَجْهَانِ: الْمَدُّ الْمُشْبَعُ، وَالتَّوَسُّطُ، فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «وَقَصْرٍ»: التَّوَسُّطُ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْقَصْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِشْبَاعِ الْمُعَبَّرِ عَنْهُ بِالطُّولِ، وَأَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى هَذَا الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: «بِطُولٍ»، أَيْ: بِتَطْوِيلِ الْمَدِّ، وَالْقَصْرُ: عَدَمُ تَطْوِيلِ الْمَدِّ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِ الْمَدِّ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: بِمَدٍّ طَوِيلٍ وَمَدٍّ قَصِيرٍ، وَلَوْ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْقَصْرِ مَعْنَاهُ الشَّائِعَ ـ وَهُوَ الْمُقَدَّرُ بِحَرَكَتَيْنِ ـ لَقَالَ: بِمَدٍّ وَقَصْرٍ، فَالتَّعْبِيرُ بِقَوْلِهِ: «بِطُولٍ» أَفَادَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَقَصْرٍ» التَّوَسُّطُ.

ثُمَّ بَيَّنَ حُكْمَهُمَا إِذَا وَقَعَ بَعْدَهُمَا سَاكِنٌ فَقَالَ: «وَعِنْدَ سُكُونِ الْوَقْفِ لِلْكُلِّ أُعْمِلَا»، يَعْنِي: إِذَا وَقَعَتِ الْيَاءُ وَالْوَاوُ السَّاكِنَتَانِ الْمَفْتُوحُ

مَا قَبْلَهُمَا قَبْلَ حَرْفٍ سَاكِنٍ لِّلْوَقفِ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْحَرْفُ هَمْزَةً أَمْ غَيْرَهَا، فَالْوَجْهَانِ الْمَذْكُورَانِ ـ وَهُمَا: الْمَدُّ الطَّوِيلُ، وَالتَّوَسُّطُ ـ أُعْمِلَا، أَيِ: اسْتُعْمِلَا لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ وَرْشٌ وَغَيْرُهُ؛ نَحْوُ: ﴿شَيْءٍ﴾، ﴿سَوْءٍ﴾، ﴿قُرَيْشٍ﴾، ﴿خَوْفٍ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ وَجْهًا ثَالِثًا عَنِ الْقُرَّاءِ، وَهُوَ عَدَمُ الْمَدِّ فِي حَرْفَيِ اللِّينِ قَبْلَ السَّاكِنِ لِلْوَقْفِ، هَمْزًا أَوْ غَيْرَهُ؛ فَصَارَ لِلْقُرَّاءِ عِندَ الْوَقْفِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: الطُّولُ، وَالتَّوَسُّطُ، وَالْقَصْرُ.

وَيُوَافِقُ وَرْشٌ الْقُرَّاءَ فِي الْوَجْهِ الثَّالِثِ، وَهُوَ الْقَصْرُ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَرْفُ الْأَخِيرُ هَمْزَةً؛ نَحْوُ: ﴿رَأَى ٱلْعَيْنِ﴾، ﴿إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾، ﴿فَلَا فَوْتَ﴾، ﴿حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾. أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الأَخِيرُ هَمْزَةً، نَحْوُ: ﴿شَيْءٍ﴾، وَ﴿سَوْءٍ﴾ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْوَجْهَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ، وَهُمَا: الْمَدُّ الْمُشْبَعُ، وَالتَّوَسُّطُ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ: «وَصْلُ وَرْشٍ وَوَقْفُهُ».

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ وَرْشًا لَّهُ فِيمَا آخِرُهُ هَمْزَةٌ وَجْهَانِ: الْمَدُّ، وَالتَّوَسُّطُ، وَصْلًا وَوَقْفًا، وَلِغَيْرِهِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ عِندَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ: الطُّولُ، وَالتَّوَسُّطُ، وَالْقَصْرُ، وَلَا شَيْءَ لِلْغَيْرِ عِندَ الْوَصْلِ. وَأَمَّا مَا لَا هَمْزَ فِي آخِرِهِ فَلِوَرْشٍ وَغَيْرِهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ وَقْفًا، وَلَا شَيْءَ لَهُمْ وَصْلًا.

١٦/١٨٢ـ وَفِي وَاوِ سَوْءَاتٍ خِلَافٌ لِّوَرْشِهِمْ ... وَعَن كُلِّ الْمَوْءُودَةُ اقْصُرْ وَمَوْئِلَا

اخْتُلِفَ عَن وَرْشٍ فِي وَاوِ «سَوْءاتٍ» وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا؛ نَحْوُ: ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا﴾، ﴿يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ﴾، فَمِنَ الرُّوَاةِ عَنْهُ مَن اسْتَثْنَاهَا مِنَ اللِّينِ فَلَمْ يُجْرِ فِيهَا تَوَسُّطًا وَلَا مَدًّا، بَلْ أَجْرَاهَا مُجْرَى ﴿قَوْلًا﴾

وَ﴿خَوْفًا﴾، وَمِنْهُم مَّن لَّمْ يَسْتَثْنِهَا، بَلْ أَلْحَقَهَا بِـ﴿سَوْءَةَ﴾ وَ﴿ٱلسَّوْءِ﴾ فَأَجْرَى فِيهَا الْمَدَّ الْمُشْبَعَ وَالتَّوَسُّط، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ لِوَرْشٍ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: الْقَصْرُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْقُرَّاءِ، وَالتَّوَسُّطُ، وَالطُّولُ.

وَلَكِنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْفَنِّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْوَاوَ لَا مَدَّ فِيهَا لِوَرْشٍ أَصْلًا؛ لِأَنَّ رُوَاةَ مَدِّ اللِّينِ عَن وَرْشٍ أَجْمَعُوا عَلَى اسْتِثْنَاءِ هَذِهِ الْوَاوِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْخِلَافُ فِيهَا دَائِرًا بَيْنَ الْقَصْرِ وَالتَّوَسُّطِ.

وَعَلَى الْقَصْرِ يَكُونُ لَهُ فِي الْبَدَلِ الَّذِي بَعْدَهَا الْقَصْرُ وَالتَّوَسُّطُ وَالْمَدُّ، وَعَلَى التَّوَسُّطِ لَا يَكُونُ لَهُ فِي الْبَدَلِ إِلَّا التَّوَسُّطُ. فَلَيْسَ لِوَرْشٍ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَوْجُهُ الْأَرْبَعَةُ: قَصْرُ الْوَاوِ مَعَ تَثْلِيثِ الْبَدَلِ، وَتَوَسُّطُ الْوَاوِ وَالْبَدَلِ، هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ.

ثُمَّ أَمَرَ النَّاظِمُ بِقَصْرِ الْوَاوِ فِي كَلِمَتَيْنِ عَن جَمِيعِ الرُّوَاةِ عَن وَرْشٍ، وَهُمَا: ﴿ٱلْمَوْءُۥدَةُ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ فِي سُورَةِ التَّكْوِيرِ [٨]، وَ﴿مَوْئِلًا﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّن يَجِدُواْ مِن دُونِهِۦ مَوْئِلًا﴾ فِي الْكَهْفِ [٥٨]. وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُرَادَ الْوَاوُ الْأُولَى فِي لَفْظِ ﴿ٱلْمَوْءُۥدَةُ﴾، وَأَوْجُهُ الْبَدَلِ الثَّلَاثَةُ فِيهَا لَا تَخْفَى.

وَمِمَّا تَجِبُ مَعْرِفَتُهُ: أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِن قَصْرِ وَاوِ «سَوْءَاتٍ» وَوَاوِ ﴿ٱلْمَوْءُۥدَةُ﴾ وَوَاوِ ﴿مَوْئِلًا﴾ مَدَّهَا بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ، بَلِ الْمُرَادُ: إِذْهَابُ مَدِّهَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَالنُّطْقُ بِوَاوٍ سَاكِنَةٍ مُجَرَّدَةٍ عَنِ الْمَدِّ، كَالنُّطْقِ بِوَاوِ ﴿فَوْقَكُمْ﴾ وَنَحْوِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٩

بَابُ الْهَمْزَتَيْنِ مِن كَلِمَةٍ

١/١٨٣ـ وَتَسْهِيلُ أُخْرَىٰ هَمْزَتَيْنِ بِكِلْمَةٍ ... سَمَا، وَبِذَاتِ الْفَتْحِ خُلْفٌ لِّتَجْمُلَا

٢/١٨٤ـ وَقُلْ أَلِفًا عَنْ أَهْلِ مِصْرَ تَبَدَّلَتْ ... لِوَرْشٍ، وَفِي بَغْدَادَ يُرْوَىٰ مُسَهَّلَا

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمَ الْهَمْزَتَينِ الْمُجْتَمِعَتَيْنِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْأُولَى مِنْهُمَا لَا بُدَّ أَن تَكُونَ مَفْتُوحَةً، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَتَكُونُ مَفْتُوحَةً وَمَكْسُورَةً وَمَضْمُومَةً.

وَالتَّسْهِيلُ فِي لِسَانِ الْقُرَّاءِ لَهُ مَعْنَيَانِ: **الْأَوَّلُ**: مُطْلَقُ التَّغْيِيرِ، فَيَشْمَلُ التَّسْهِيلَ بَيْنَ بَيْنَ، وَالْإِبْدَالَ، وَالْحَذْفَ، **وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا**: بَيْنَ بَيْنَ، وَمَعْنَاهُ: أَن يَنطِقَ بِالْهَمْزَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَرْفِ الْمُجَانِسِ لِحَرَكَتِهَا، فَيَنطِقَ بِالْمَفْتُوحَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَلِفِ، وَبِالْمَكْسُورَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْيَاءِ، وَبَالْمَضْمُومَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَاوِ.

وَأُخْرَى الْهَمْزَتَينِ هِيَ: الْهَمْزَةُ الْأَخِيرَةُ، أَيِ: الْمُتَأَخِّرَةُ مِنْهُمَا، وَهِيَ الثَّانِيَةُ.

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّاظِمُ أَنَّ تَسْهِيلَ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَمْزَتَيْنِ الْوَاقِعَتَيْنِ فِي كَلِمَةٍ هُوَ قِرَاءَةُ الْمُشَارِ إِلَيْهِم بِـ«سَمَا»، وَهُمْ: نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو، سَوَاءٌ كَانَتِ الثَّانِيَةُ مَفْتُوحَةً؛ نَحْوُ: ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾، ﴿ءَأَنتَ﴾،

﴿ءَأَلِدُ﴾، أَمْ كَانَتْ مَكْسُورَةً؛ نَحْوُ: ﴿أَءِذَا﴾، ﴿أَءِنَّا﴾، ﴿أَءِنَّكَ﴾، أَم مَّضْمُومَةً؛ نَّحْوُ: ﴿أَءُنزِلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ﴾، ﴿أَءُلْقِىَ ٱلذِّكْرُ عَلَيْهِ﴾، ﴿أَؤُنَبِّئُكُم﴾، وَالَّذِي دَلَّنَا عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ شَامِلٌ لِّلأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ هُوَ إِطْلَاقُ النَّاظِمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْهَمْزَةَ الثَّانِيَةَ ذَاتَ الْفَتْحِ ـ أَيِ: الْمَفْتُوحَةَ ـ فِيهَا خُلْفٌ لِّهِشَامٍ، فَلَهُ فِيهَا وَجْهَانِ: التَّسْهِيلُ، وَالتَّحْقِيقُ.

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ الرُّوَاةَ عَن وَرْشٍ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ تَغْيِيرِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ إِذَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً، فَرَوَى الْمِصْرِيُّونَ عَنْهُ إِبْدَالَهَا أَلِفًا، وَرَوَى الْبَغْدَادِيُّونَ عَنْهُ تَسْهِيلَهَا بَيْنَ بَيْنَ كَالْمَكْسُورَةِ وَالْمَضْمُومَةِ؛ فَيَكُونُ لِوَرْشٍ فِي الْمَكْسُورَةِ وَالْمَضْمُومَةِ وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ: التَّسْهِيلُ بَيْنَ بَيْنَ، وَفِي الْمَفْتُوحَةِ وَجْهَانِ: الْإِبْدَالُ أَلِفًا، وَالتَّسْهِيلُ.

وَعَلَى وَجْهِ الْإِبْدَالِ فَإِن كَانَ بَعْدَ الْهَمْزَةِ الْمُبْدَلَةِ سَاكِنٌ ـ نَحْوُ: ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾، ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ﴾ ـ فَلَا بُدَّ مِن مَّدِّ الْأَلِفِ الْمُبْدَلَةِ مِنَ الْهَمْزَةِ مَدًّا مُّشْبَعًا بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ؛ لِّأَنَّهَا سَاكِنَةٌ، وَالسُّكُونُ الَّذِي بَعْدَهَا لَازِمٌ، فَيَكُونُ مَدُّهَا حِينَئِذٍ مِّن قَبِيلِ الْمَدِّ اللَّازِمِ. وَإِن كَانَ بَعْدَ الْهَمْزَةِ الْمُبْدَلَةِ أَلِفًا مُّتَحَرِّكٌ ـ وَذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ فَقَطْ: ﴿ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ﴾ فِي هُودٍ [٧٢]، ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ فِي الْمُلْكِ [١٦] ـ مُدَّتِ الْأَلِفُ الْمُبْدَلَةُ مِنَ الْهَمْزَةِ مَدًّا أَصْلِيًّا بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ، وَلَا يَصِحُّ أَن يُجْعَلَ مَدُّهَا مِن قَبِيلِ مَدِّ الْبَدَلِ، نَظَرًا لِّعُرُوضِ حَرْفِ الْمَدِّ بِسَبَبِ الْإِبْدَالِ.

هَذَا، وَقَدْ مَنَعَ الْعُلَمَاءُ وَجْهَ الْإِبْدَالِ لِوَرْشٍ عِندَ الْوَقْفِ عَلَى ﴿ءَأَنتَ﴾، ﴿أَرَءَيْتَ﴾، وَأَوْجَبُوا التَّسْهِيلَ، وَعَلَّلُوا مَنعَ الْإِبْدَالِ بِأَنَّهُ

يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ اجْتِمَاعُ ثَلَاثِ سَوَاكِنَ مُتَوَالِيَةٍ لَّيْسَ فِيهَا مُدْغَمٌ كَـ﴿صَوَآفَّ﴾، وَقَالُوا: إِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَنَقَلَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْإِمَامِ الدَّانِيِّ جَوَازَ الْوَقْفِ بِالْإِبْدَالِ عَلَى ﴿أَرَءَيْتَ﴾ فَحَسْبُ. قَالُوا: وَإِذَا وَقَفْتَ بِالْإِبْدَالِ عَلَى ﴿أَرَءَيْتَ﴾ تَبَعًا لِّلدَّانِيِّ وَجَبَ عَلَيْكَ تَوْسِيطُ الْيَاءِ؛ لِأَنَّ اللِّينَ يَضْعُفُ فِيهِ الطُّولُ. انتهى.

فَتَعَيَّنَ لِبَاقِي الْقُرَّاءِ تَحْقِيقُ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَفْتُوحَةً أَوْ مَكْسُورَةً أَوْ مَضْمُومَةً.

٣/١٨٥ـ وَحَقَّقَهَا فِي فُصِّلَتْ صُحْبَةٌ ءَأَعْـ ـجَمِيٌّ، وَالُاولَىٰ أَسْقِطَنَّ لِتَسْهُلَا

أَخْبَرَ أَنَّ كَلِمَةَ ﴿ءَاْعْجَمِيٌّ﴾ فِي سُورَةِ فُصِّلَتْ [٤٤] حَقَّقَ هَمْزَتَهَا الثَّانِيَةَ صُحْبَةٌ، وَهُمْ: شُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ، فَقَرَءُوا بِهَمْزَتَيْنِ مُحَقَّقَتَيْنِ، وَقَرَأَ هِشَامٌ بِإِسْقَاطِ هَمْزَتِهَا الْأُولَى وَتَحْقِيقِ الثَّانِيَةِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِتَحْقِيقِ الْأُولَى وَتَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ بَيْنَ بَيْنَ.

٤/١٨٦ـ وَهَمْزَةُ أَذْهَبْتُم فِي الَاحْقَافِ شُفِّعَتْ بِأُخْرَىٰ كَمَا دَامَتْ وِصَالًا مُّوَصَّلَا

٥/١٨٧ـ وَفِي نُونَ فِي أَن كَانَ شَفَّعَ حَمْزَةٌ وَشُعْبَةُ أَيْضًا وَالدِّمَشْقِي مُسَهِّلَا

٦/١٨٨ـ وَفِي آلِ عِمْرَانٍ عَنِ ابْنِ كَثِيرِهِمْ يُشَفِّعُ أَن يُؤْتَىٰ إِلَىٰ مَا تَسَهَّلَا

أَخْبَرَ أَنَّ هَمْزَةَ ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ﴾ فِي سُورَةِ الْأَحْقَافِ [٢٠] شُفِّعَتْ، أَيْ: قُرِنَتْ بِزِيَادَةِ هَمْزَةٍ أُخْرَى قَبْلَهَا، فَصَارَتْ بِسَبَبِ زِيَادَةِ هَذِهِ الْهَمْزَةِ شَفْعًا، أَيْ: زَوْجًا، وَذَلِكَ لِلْمَرْمُوزِ لَهُمَا بِالْكَافِ وَالدَّالِ، وَهُمَا: ابْنُ عَامِرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ، وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا عَلَى أَصْلِهِ، فَابْنُ كَثِيرٍ يُسَهِّلُ الثَّانِيَةَ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالٍ، وَابْنُ ذَكْوَانَ يُحَقِّقُهَا مِنْ غَيْرِ إِدْخَالٍ، وَهِشَامٌ لَّهُ فِيهَا

التَّسْهِيلُ وَالتَّحْقِيقُ، وَكُلٌّ مِّنْهُمَا مَعَ الْإِدْخَالِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ مُّحَقَّقَةٍ.

وَقَوْلُهُ: «وِصَالًا مُّوَصَّلَا» أَيْ: مَنقُولًا، يُوَصِّلُهُ بَعْضُ الْقُرَّاءِ إِلَى بَعْضٍ.

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ حَمْزَةَ وَشُعْبَةَ وَابْنَ عَامِرٍ الدِّمَشْقِيَّ قَرَؤُوا بِتَشْفِيعِ هَمْزَةِ ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ فِي سُورَةِ «نٓ وَالْقَلَم» [١٤]، أَيْ: بِزِيَادَةِ هَمْزَةٍ أُخْرَى قَبْلَهَا مَعَ تَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ لِلدِّمَشْقِيِّ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ حَمْزَةَ وَشُعْبَةَ بِتَحْقِيقِ الْهَمْزَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ مَدٍّ بَيْنَهُمَا، وَقِرَاءَةُ ابْنِ ذَكْوَانَ بِتَحْقِيقِ الْأُولَى وَتَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ بِلَا إِدْخَالٍ، وَقِرَاءَةُ هِشَامٍ بِتَحْقِيقِ الْأُولَى وَتَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ مَعَ الْإِدْخَالِ؛ فَتَعَيَّنَ لِلْبَاقِينَ الْقِرَاءَةُ بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ.

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ هَمْزَةَ ﴿أَن يُؤْتَىٰٓ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ﴾ [٧٣] تُقْرَأُ بِالتَّشْفِيعِ - وَقَدْ عَرَفْتَ مَعْنَاهُ - لِابْنِ كَثِيرٍ، وَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ مِن تَحْقِيقِ الْأُولَى وَتَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالٍ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ. وَالتَّقْيِيدُ بِآلِ عِمْرَانَ لِإِخْرَاجِ ﴿أَن يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنَشَّرَةً﴾ بِالْمُدَّثِّرِ [٥٢]، فَهُوَ بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ لِّلْجَمِيعِ.

وَقَوْلُهُ: «إِلَى مَا تَسَهَّلَا» مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، حَالٌ مِّن لَّفْظِ «أَنْ»، أَيْ: حَالَ كَوْنِهِ مَضْمُومًا إِلَى مَا تَسَهَّلَ عِنْدَهُ مِنَ الْهَمَزَاتِ.

٧/١٨٩ - وَطَهَ وَفِي الْأَعْرَافِ وَالشُّعَرَا بِهَا ءَآمَنتُمُ لِلْكُلِّ ثَالِثًا ٱبْدِلَا

٨/١٩٠ - وَحَقَّقَ ثَانٍ صُحْبَةٌ، وَلِقُنبُلٍ بِإِسْقَاطِهِ الْأُولَىٰ بِطَهَ تُقُبِّلَا

٩/١٩١ - وَفِي كُلِّهَا حَفْصٌ، وَأَبْدَلَ قُنبُلٌ فِي الاَعْرَافِ مِنْهَا الْوَاوَ وَالْمُلْكِ مُوصِلَا

وَقَعَتْ كَلِمَةُ ﴿ءَأَامَنتُمْ﴾ فِي ثَلَاثِ سُوَرٍ: الْأَعْرَافِ [١٢٣]، طَهَ [٧١]، الشُّعَرَاءِ [٤٩]، وَأَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ «ءَأَأْمَنتُمْ» بِثَلَاثِ هَمَزَاتٍ: الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ مَفْتُوحَتَانِ، وَالثَّالِثَةُ سَاكِنَةٌ. وَقَدْ أَمَرَ النَّاظِمُ بِإِبْدَالِ الثَّالِثَةِ حَرْفَ مَدٍّ مِّن جِنسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا، فَتُبْدَلُ أَلِفًا، وَهَذَا الْحُكْمُ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ بِأَنَّ صُحْبَةً، وَهُمْ: شُعْبَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَحَمْزَةُ، حَقَّقُوا الْهَمْزَةَ الثَّانِيَةَ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِتَسْهِيلِهَا بَيْنَ بَيْنَ، إِلَّا قُنبُلًا فِي طَهَ، وَحَفْصًا فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ كَمَا سَيَأْتِي.

فَأَمَّا قُنبُلٌ فَأَسْقَطَ الْهَمْزَةَ الْأُولَى فِي مَوْضِعِ طَهَ، فَيَقْرَأُ فِيهِ بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ مُّحَقَّقَةٍ، وَيَقْرَأُ فِي مَوْضِعَيِ الْأَعْرَافِ وَالشُّعَرَاءِ بِإِثْبَاتِ الْأُولَى وَتَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ، كَقِرَاءَةِ نَافِعٍ وَمَن مَّعَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ.

وَأَمَّا حَفْصٌ فَأَسْقَطَ الْهَمْزَةَ الْأُولَى فِي السُّوَرِ الثَّلَاثَةِ، فَيَقْرَأُ بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ مُّحَقَّقَةٍ فِي الْجَمِيعِ.

وَقَرَأَ قُنبُلٌ بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ الْأُولَى وَاوًا فِي ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَآمَنتُم بِهِۦ﴾ فِي الْأَعْرَافِ، ﴿وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ۝١٥ وَأَمِنتُم﴾ فِي الْمُلْكِ مَعَ تَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ بَيْنَ بَيْنَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَهُوَ لَا يُبْدِلُ الْهَمْزَةَ الْأُولَى وَاوًا فِي الْمَوْضِعَيْنِ إِلَّا فِي حَالِ الْوَصْلِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «مُوصِلًا». فَإِذَا وَقَفَ عَلَى ﴿فِرْعَوْنُ﴾ وَابْتَدَأَ بِقَوْلِهِ: ﴿ءَأَامَنتُمْ﴾، أَو وَّقَفَ عَلَى ﴿ٱلنُّشُورُ﴾ وَابْتَدَأَ بِقَوْلِهِ: ﴿ءَأَمِنتُم﴾ حَقَّقَ الْهَمْزَةَ الْأُولَى.

وَيَنبَغِي أَن يُعْلَمَ أَنَّ وَرْشًا لَّيْسَ لَهُ فِي الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ ﴿ءَأَامَنتُمْ﴾ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا التَّسْهِيلُ مَعَ الْقَصْرِ وَالتَّوَسُّطِ وَالْمَدِّ، وَلَيْسَ لَهُ

الْإِبْدَالُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَبْدَلَ لَاجْتَمَعَ أَلِفَانِ: الْأَلِفُ الْمُبْدَلَةُ مِنَ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَالْأَلِفُ الْمُبْدَلَةُ مِنَ الْهَمْزَةِ الثَّالِثَةِ السَّاكِنَةِ، وَيَتَعَذَّرُ النُّطْقُ بِالْأَلِفَيْنِ مَعًا، فَتُحْذَفُ إِحْدَاهُمَا، فَحِينَئِذٍ يَصِيرُ النُّطْقُ بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ بَعْدَهَا أَلِفٌ، فَتَكُونُ قِرَاءَتُهُ كَقِرَاءَةِ حَفْصٍ، فَيَلْتَبِسُ الِاسْتِفْهَامُ بِالْخَبَرِ، فَمُحَافَظَةً عَلَى لَفْظِ الِاسْتِفْهَامِ، وَخَوْفًا مِّنَ الِالْتِبَاسِ مُنِعَ وَجْهُ الْإِبْدَالِ.

١٠/١٩٢ـ وَإِنْ هَمْزُ وَصْلٍ بَيْنَ لَامٍ مُّسَكَّنٍ ... وَهَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ فَامْدُدْهُ مُبْدِلَا

١١/١٩٣ـ فَلِلْكُلِّ ذَا أَوْلَىٰ، وَيَقْصُرُهُ الَّذِي ... يُسَهِّلُ عَن كُلٍّ كَآلَانَ مُثِّلَا

١٢/١٩٤ـ وَلَا مَدَّ بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ هُنَا، وَلَا ... بِحَيْثُ ثَلَاثٌ يَتَّفِقْنَ تَنَزُّلَا

هَذَا بَيَانٌ لِّحُكْمِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ لَامِ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةِ وَهَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ: ﴿ءَآلذَّكَرَيْنِ﴾ فِي مَوْضِعَيْنِ بِالْأَنْعَامِ [١٤٣، ١٤٤]، ﴿ءَآلْـَٔنَ﴾ فِي مَوْضِعَيْنِ بِيُونُسَ [٥١، ٩١]، ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ بِيُونُسَ [٥٩]، ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ فِي النَّمْلِ [٥٩]، وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ الْأَدَاءِ عَلَى تَغْيِيرِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ هَذَا التَّغْيِيرِ:

فَمِنْهُم مَّنْ أَبْدَلَهَا حَرْفَ مَدٍّ ـ أَلِفًا ـ مَّعَ الْمَدِّ الْمُشْبَعِ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السَّاكِنَيْنِ، إِلَّا إِذَا عَرَضَ تَحَرُّكُ السَّاكِنِ، وَهُوَ اللَّامُ فِي ﴿ءَآلْـَٔنَ﴾ مَوْضِعَيْ يُونُسَ فِي قِرَاءَةِ نَافِعٍ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ الَّتِي بَعْدَهَا إِلَيْهَا، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ الْمَدُّ الْمُشْبَعُ نَظَرًا لِّلْأَصْلِ، وَيَجُوزُ الْقَصْرُ نَظَرًا لِّلْحَرَكَةِ الْعَارِضَةِ.

وَمِنْهُم مَّن سَهَّلَهَا بَيْنَ بَيْنَ.

وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ جَائِزَانِ لِكُلِّ الْقُرَّاءِ، وَإِن كَانَ وَجْهُ الْإِبْدَالِ أَوْلَى وَأَرْجَحَ مِن وَجْهِ التَّسْهِيلِ.

وَهُنَاكَ مَوْضِعٌ سَابِعٌ وَهُوَ لَفْظُ ﴿ٱلسِّحْرُ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي يُونُسَ: ﴿مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ﴾ [٨١]، فَأَبُو عَمْرٍو يَقْرَؤُهُ بِزِيَادَةِ هَمْزَةِ اسْتِفْهَامٍ قَبْلَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ، فَيَجْرِي فِيهِ الْوَجْهَانِ السَّابِقَانِ، وَهُمَا: إِبْدَالُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ أَلِفًا مَّعَ الْمَدِّ الْمُشْبَعِ، وَتَسْهِيلُهَا بَيْنَ بَيْنَ.

فَقَوْلُ النَّاظِمِ: «وَإِنْ هَمْزُ وَصْلٍ» إلخ مَعْنَاهُ: وَإِن وَقَعَ هَمْزُ وَصْلٍ بَيْنَ لَامِ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةِ وَبَيْنَ هَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ.

وَقَوْلُهُ: «فَامْدُدْهُ مُبْدِلَا» أَيِ: امْدُدْ هَمْزَ الْوَصْلِ مَدًّا مُّشْبَعًا فِي حَالِ كَوْنِكَ مُبْدِلًا لَّهُ حَرْفَ مَدٍّ أَلِفًا.

وَجَنَحَ بَعْضُ شُرَّاحِ هَذِهِ الْقَصِيدَةِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِن بَابِ الْقَلْبِ، وَالْأَصْلُ: فَأَبْدِلْهُ مَادًّا، أَيْ: أَبْدِلْ هَمْزَ الْوَصْلِ أَلِفًا حَالَ كَوْنِكَ مَادًّا لَّهُ مَدًّا مُّشْبَعًا.

وَقَوْلُهُ: «فَلِلْكُلِّ ذَا أَوْلَى» مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ ـ وَهُوَ الْإِبْدَالُ مَعَ الْمَدِّ ـ أَوْلَى لِكُلِّ الْقُرَّاءِ مِنَ الْوَجْهِ الْآخَرِ ـ وَهُوَ التَّسْهِيلُ ـ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَيَقْصُرُهُ الَّذِي يُسَهِّلُ عَن كُلٍّ» أَنَّ كُلَّ مَنْ أَخَذَ بِوَجْهِ التَّسْهِيلِ عَن كُلِّ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ يَقْصُرُ هَمْزَةَ الْوَصْلِ وَلَا يَمُدُّهَا؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْمُحَقَّقَةِ، وَهِيَ لَا تُمَدُّ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَا مَدَّ بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ هُنَا» مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَمْتَنِعُ إِدْخَالُ أَلِفِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ حَالَ التَّسْهِيلِ فِي الْكَلِمَاتِ السَّابِقَةِ، فَمَن مَّذْهَبُهُ الْإِدْخَالُ بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ لَا يُدْخِلُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَا بِحَيْثُ ثَلَاثٌ» مَّعْنَاهُ: أَنَّهُ يَمْتَنِعُ إِدْخَالُ أَلِفِ الْفَصْلِ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ يَجْتَمِعُ فِيهَا ثَلَاثُ هَمَزَاتٍ، وَذَلِكَ فِي لَفْظِ ﴿ءَأٰمَنتُمْ﴾ فِي سُوَرِهِ الثَّلَاثِ، وَفِي لَفْظِ ﴿ءَأَٰلِهَتُنَا﴾ فِي الزُّخْرُفِ [٥٨]، فَمَن مَّذْهَبُهُ الْإِدْخَالُ لَا يُدْخِلُ فِي هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ.

١٣/١٩٥ـ وَأَضْرُبُ جَمْعِ الْهَمْزَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ: ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ، أَءِنَّا، أَءُنزِلَا

الْأَضْرُبُ: جَمْعُ ضَرْبٍ، وَهُوَ النَّوْعُ.

يَعْنِي: أَنَّ اجْتِمَاعَ الْهَمْزَتَيْنِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ يَكُونُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: أَن تَكُونَ الْهَمْزَتَانِ مَفْتُوحَتَيْنِ؛ نَحْوُ: ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾، ﴿ءَأَسْلَمْتُمْ﴾، ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾.

الثَّانِي: أَن تَكُونَ الْأُولَى مَفْتُوحَةً وَالثَّانِيَةُ مَكْسُورَةً؛ نَّحْوُ: ﴿أَئِنَّكُمْ﴾، ﴿أَءِنَّا﴾، ﴿أَيِمَّةَ﴾.

الثَّالِثُ: أَن تَكُونَ الْأُولَى مَفْتُوحَةً وَالثَّانِيَةُ مَضْمُومَةً؛ نَّحْوُ: ﴿أَؤُنَبِّئُكُم﴾، ﴿أَءُنزِلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ﴾، ﴿أَءُلْقِيَ ٱلذِّكْرُ عَلَيْهِ﴾، فَالْهَمْزَةُ الْأُولَى فِي الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ مَفْتُوحَةٌ، وَالثَّانِيَةُ تَكُونُ مَفْتُوحَةً وَمَكْسُورَةً وَمَضْمُومَةً.

١٤/١٩٦ـ وَمَدُّكَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ حُجَّةٌ بِهَا لُذْ، وَقَبْلَ الْكَسْرِ خُلْفٌ لَّهُ وَلَا

١٥/١٩٧ـ وَفِي سَبْعَةٍ لَّا خُلْفَ عَنْهُ: بِمَرْيَمٍ وَفِي حَرْفَيِ الْأَعْرَافِ، وَالشُّعَرَا الْعُلىٰ

١٦/١٩٨ـ أَءِنَّكَ أَئِفْكًا مَّعًا فَوْقَ صَادِهَا وَفِي فُصِّلَتْ حَرْفٌ وَبِالْخُلْفِ سُهِّلَا

الْمُرَادُ بِالْمَدِّ هُنَا: إِدْخَالُ أَلِفٍ بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ، وَهَذِهِ الْأَلِفُ تُسَمَّى أَلِفَ الْفَصْلِ؛ لِأَنَّهَا تَفْصِلُ بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ. **وَمِقْدَارُهَا**: حَرَكَتَانِ. وَالْمُرَادُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: الْهَمْزَةُ الْمَفْتُوحَةُ وَالْمَكْسُورَةُ، يَعْنِي: أَنَّ إِدْخَالَ أَلِفٍ

قَبْلَ الْهَمْزَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَقَبْلَ الْهَمْزَةِ الْمَكْسُورَةِ قِرَاءَةُ الْمُشَارِ إِلَيْهِم بِالْحَاءِ وَالْبَاءِ وَاللَّامِ، وَهُمْ: أَبُو عَمْرٍو وَقَالُونُ وَهِشَامٌ.

وَقَوْلُهُ: «وقَبْلَ الْكَسْرِ خُلْفٌ لَّهُ وَلَا» مَعْنَاهُ: أَنَّ فِي الْإِدْخَالِ قَبْلَ الْهَمْزَةِ الْمَكْسُورَةِ خِلَافًا لِّهِشَامٍ، فَرُوِيَ عَنْهُ الْإِدْخَالُ وَتَرْكُهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَفِي سَبْعَةٍ» إلخ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا خِلَافَ عَنْ هِشَامٍ فِي الْإِدْخَالِ بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ: الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: فِي مَرْيَمَ، وَهُوَ: ﴿أَءِذَا مَا مِتُّ﴾ [٦٦]. وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ: فِي الْأَعْرَافِ: ﴿أَءِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ﴾ [٨١]، ﴿أَءِنَّ لَنَا لَأَجْرًا﴾ [١١٣]. وَالرَّابِعُ: فِي الشُّعَرَاءِ: ﴿أَإِنَّ لَنَا لَأَجْرًا﴾ [٤١]. وَالْخَامِسُ: ﴿أَءِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُصَدِّقِينَ﴾ [٥٢]. وَالسَّادِسُ: ﴿أَإِفْكًا ءَالِهَةً﴾ [٨٦] وَكِلَاهُمَا فِي الصَّافَّاتِ، وَهِيَ السُّورَةُ الَّتِي فَوْقَ «صٓ». وَالسَّابِعُ: ﴿أَإِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ﴾ فِي فُصِّلَتْ [٩].

وَقَوْلُهُ: «وَبِالْخُلْفِ سُهِّلَا» يَعْنِي: وَرَدَ عَنْ هِشَامٍ فِي حَرْفِ فُصِّلَتْ وَجْهَانِ: التَّسْهِيلُ، وَالتَّحْقِيقُ، وَلَيْسَ لِهِشَامٍ تَسْهِيلٌ فِي الْهَمْزَةِ الْمَكْسُورَةِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

١٧/١٩٩ـ وَأَئِمَّةً بِالْخُلْفِ قَدْ مَدَّ وَحْدَهُ ... وَسَهِّلْ سَمَا وَصْفًا، وَفِي النَّحْوِ أُبْدِلَا

يَعْنِي: أَنَّ لَفْظَ ﴿أَئِمَّةَ﴾ حَيْثُ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَدْ مَدَّ بَيْنَ هَمْزَتَيْهِ هِشَامٌ بِخُلْفٍ عَنْهُ، فَلَهُ فِيهِ الْمَدُّ وَتَرْكُهُ مَعَ التَّحْقِيقِ، فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِتَرْكِ الْمَدِّ.

وَقَوْلُهُ: «وَسَهِّلْ سَمَا وَصْفًا» أَمْرٌ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ لِنَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو؛ فَتَعَيَّنَ لِلْبَاقِينَ الْقِرَاءَةُ بِالتَّحْقِيقِ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْقُرْآنِ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: مَوْضِعٍ فِي التَّوْبَةِ: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ

﴿ٱلْكُفْرِ﴾ [١٢]، وَمَوْضِعٍ فِي الْأَنبِيَاءِ: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [٧٣]، وَمَوْضِعَيْنِ فِي الْقَصَصِ: ﴿وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً﴾ [٥]، ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [٤١]، وَمَوْضِعٍ فِي السَّجْدَةِ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ [٢٤].

وَقَوْلُهُ: «وَفِي النَّحْوِ أُبْدِلَا» بَيَانٌ لِّمَذْهَبِ بَعْضِ النُّحَاةِ، وَهُوَ: إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ يَاءً مَّحْضَةً، وَهَذَا الْوَجْهُ وَإِن وَرَدَ عَنْ أَهْلِ سَمَا أَيْضًا وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِن طَرِيقِ كِتَابِنَا فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَلَا يُقْرَأُ بِهِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ أَهْلَ سَمَا يَقْرؤُونَ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالٍ لِّأَحَدٍ مِّنْهُمْ، وَأَنَّ هِشَامًا يَقْرأُ بِالتَّحْقِيقِ مَعَ الْإِدْخَالِ وَعَدَمِهِ، وَأَنَّ الْبَاقِينَ يَقْرَءُونَ بِالتَّحْقِيقِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالٍ.

١٨/٢٠٠ ـ وَمَدُّكَ قَبْلَ الضَّمِّ لَبَّىٰ حَبِيبُهُ بِخُلْفِهِمَا بَرًّا، وَجَاءَ لِيَفْصِلَا

١٩/٢٠١ ـ وَفِي آلِ عِمْرَانٍ رَّوَوْا لِهِشَامِهِمْ كَحَفْصٍ، وَفِي الْبَاقِي كَقَالُونَ وَاعْتَلَىٰ

يَعْنِي: وَمَدُّكَ قَبْلَ الْهَمْزَةِ الْمَضْمُومَةِ قِرَاءَةُ الْمُشارِ إِلَيْهِم بِاللَّامِ وَالْحَاءِ وَالْبَاءِ، وَهُمْ: هِشَامٌ وَأَبُو عَمْرٍو بِخُلْفٍ عَنْهُمَا، فَلَهُمَا الْمَدُّ وَتَرْكُهُ، وَقَالُونُ بِلَا خُلْفٍ عَنْهُ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِتَرْكِ الْمَدِّ.

وَقَدْ وَقَعَتِ الْهَمْزَةُ الْمَضْمُومَةُ مِنَ الْهَمْزَتَيْنِ مِن كِلْمَةٍ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ [١٥]، ﴿أَءُنزِلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ﴾ فِي صٓ [٨]، ﴿أَءُلْقِيَ ٱلذِّكْرُ عَلَيْهِ﴾ فِي الْقَمَرِ [٢٥].

ثُمَّ بيَّنَ حِكْمَةَ الْمَدِّ فَقَالَ: وَجَاءَ الْمَدُّ لِيَفْصِلَ أُولَى الْهَمْزَتَيْنِ عَنْ أُخْرَاهُمَا.

وَقَوْلُهُ: «وَفِي آلِ عِمْرَانٍ» إلخ بَيَانٌ لِّمَذْهَبِ بَعْضِ أَهْلِ الْأَداءِ عَنْ هِشَامٍ، وَهُوَ أَنَّهُ يَقْرَأُ ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم﴾ في آلِ عِمْرَانَ بِعَدَمِ الْإِدْخَالِ مَعَ التَّحْقِيقِ كَحَفْصٍ، وَيَقْرَأُ فِي ﴿أَءُنزِلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ﴾ فِي صٓ، ﴿أَءُلْقِيَ ٱلذِّكْرُ عَلَيْهِ﴾ فِي الْقَمَرِ بِالإِدْخَالِ مَعَ التَّسْهِيلِ كَقَالُونَ.

فَيَتَحَصَّلُ مِنَ الْمَذْهَبِ السَّابِقِ وَمِنْ هَذَا الْمَذْهَبِ: أَنَّ لِهِشَامٍ فِي ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم﴾ وَجْهَيْنِ: التَّحْقِيقُ مَعَ الْإِدْخَالِ وَعَدَمِهِ، وَأَنَّ لَهُ فِي مَوْضِعَيْ صٓ وَالْقَمَرِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: التَّحْقِيقُ مَعَ الْإِدْخَالِ وَعَدَمِهِ، وَالتَّسْهِيلُ مَعَ الْإِدْخَالِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَوْضِعَ آلِ عِمْرَانَ لَا تَسْهِيلَ لَهُ فِيهِ عَلَى كِلَا الْمَذْهَبَيْنِ.

تَلْخِيصُ مَذَاهِبِ الْقُرَّاءِ

الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ لِمَذَاهِبِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ فِي الْهَمْزَتَيْنِ مِن كَلِمَةٍ مَّا يَلِي:

١ ـ **مَذْهَبُ قَالُونَ**: تَسْهِيلُ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ مَعَ إِدْخَالِ أَلِفٍ بَيْنَهُمَا فِي الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ.

٢ ـ **مَذْهَبُ وَرْشٍ**: تَسْهِيلُ الثَّانِيَةِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالٍ فِي الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، وَلَهُ فِي الْمَفْتُوحَةِ وَجْهٌ ثَانٍ، وَهُوَ: إِبْدَالُهَا أَلِفًا مَّعَ الْمَدِّ الْمُشْبَعِ [إِن كَانَ بَعْدَهَا سَاكِنٌ، وَمَعَ الْقَصْرِ إِنْ كَانَ بَعْدَهَا مُتَحَرِّكٌ].

٣ ـ **مَذْهَبُ ابْنِ كَثِيرٍ**: تَسْهِيلُ الثَّانِيَةِ دُونَ إِدْخَالٍ في الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ.

٤ ـ **مَذْهَبُ أَبِي عَمْرٍو**: تَسْهِيلُ الثَّانِيَةِ مَعَ الْإِدْخَالِ فِي الْمَفْتُوحَةِ وَالْمَكْسُورَةِ، وَتَسْهِيلُ الثَّانِيَةِ مَعَ الْإِدْخَالِ وَعَدَمِهِ فِي الْمَضْمُومَةِ.

٥ ـ مَذْهَبُ هِشَام: لَهُ فِي الْمَفْتُوحَةِ التَّحْقِيقُ وَالتَّسْهِيلُ مَعَ الْإِدْخَالِ، وَفِي الْمَكْسُورَةِ التَّحْقِيقُ مَعَ الْإِدْخَالِ وَعَدَمِهِ، إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ السَّبْعَةِ فَلَهُ فِيهَا التَّحْقِيقُ مَعَ الْإِدْخَالِ، إِلَّا مَوْضِعَ فُصِّلَتْ فَلَهُ فِيهِ التَّحْقِيقُ وَالتَّسْهِيلُ مَعَ الْإِدْخَالِ، وَلَهُ فِي الْمَضْمُومَةِ فِي ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم﴾ بِآلِ عِمْرَانَ التَّحْقِيقُ مَعَ الْإِدْخَالِ وَعَدَمِهِ، وَلَهُ فِي مَوْضِعَيْ صٓ وَالْقَمَرِ التَّحْقِيقُ مَعَ الْإِدْخَالِ وَعَدَمِهِ، وَالتَّسْهِيلُ مَعَ الْإِدْخَالِ.

٦ ـ مَذْهَبُ ابْنِ ذَكْوَانَ وَالْكُوفِيِّينَ: التَّحْقِيقُ بِلَا إِدْخَالٍ فِي الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ.

تَتِمَّةٌ: لَّا يُقَالُ: إِنَّ الْمَدَّ حِينَ إِدْخَالِ أَلِفِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ مِن قَبِيلِ الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ بِاعْتِبَارِ تَحَقُّقِ حَرْفِ الْمَدِّ وَالْهَمْزِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِّأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَلِفَ عَارِضَةٌ، أُتِيَ بِهَا فِي قِرَاءَةِ بَعْضِ الْقُرَّاءِ لِمُجَرَّدِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ، وَتُرِكَتْ فِي قِرَاءَةِ الْبَعْضِ الْآخَرِ، فَنَظَرًا لِّعُرُوضِهَا فِي الْكَلِمَةِ فِي بَعْضِ قِرَاءَاتِهَا لَا يَكُونُ الْمَدُّ فِيهَا مِن قَبِيلِ الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٠

بَابُ الْهَمْزَتَيْنِ مِن كَلِمَتَيْنِ

١/٢٠٢ـ وَأَسْقَطَ الْأُولَىٰ فِي اتِّفَاقِهِمَا مَعًا ... إِذَا كَانَتَا مِن كِلْمَتَيْنِ فَتى الْعَلَا

٢/٢٠٣ـ كَجَا أَمْرُنَا، مِنَ السَّمَا إِنَّ، أَوْلِيَا ... أُولَئِكَ، أَنْوَاعُ اتِّفَاقٍ تَجَمَّلَا

٣/٢٠٤ـ وَقَالُونُ وَالْبَزِّيُّ فِي الْفَتْحِ وَافَقَا ... وَفِي غَيْرِهِ كَالْيَا وَكَالْوَاوِ سَهَّلَا

٤/٢٠٥ ـ وَبِالسُّوءِ إِلَّا أَبْدَلَا ثُمَّ أَدْغَمَا ... وَفِيهِ خِلَافٌ عنْهُمَا لَيْسَ مُقْفَلَا

عَقَدَ النَّاظِمُ هَذَا الْبَابَ لِبَيَانِ مَذَاهِبِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ في الْهَمْزَتَيْنِ مِن كَلِمَتَيْنِ، **وَالْمُرَادُ بِهِمَا**: هَمْزَتَا الْقَطعِ الْمُتَلَاصِقَتَانِ وَصْلًا، الْوَاقِعَتَانِ فِي كَلِمَتَيْنِ، بِأَن تَكُونَ الْأُولى آخِرَ كَلِمَةٍ وَالْأُخْرَى أَوَّلَ الْكَلِمَةِ الَّتِي تَلِيهَا. فَخَرَجَ بِقَيْدِ الْقَطْعِ: الْهَمْزَتَانِ فِي نَحْوِ: ﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ﴾، ﴿ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ﴾، ﴿مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾، فَإِنَّ الْهَمْزَةَ الثَّانِيَةَ فِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ هَمْزَةُ وَصلٍ. وَخَرَجَ بِقَيْدِ التَّلَاصُقِ: الْهَمْزَتَانِ اللَّتَانِ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ؛ نَّحْوُ: ﴿ٱلسُّوٓأَىٰٓ أَن كَذَّبُوا۟﴾. وَخَرَجَ بِقَيْدِ الْوَصْلِ: مَا إِذَا وُقِفَ عَلَى الْهمزَةِ الْأُولَى وَابْتُدِىءَ بِالثَّانِيَةِ، فَلَا يَكُونُ فِيهَا وَلَا فِي الثَّانِيَةِ إِلَّا التَّحْقِيقُ بِاتِّفَاقِ الْقُرَّاءِ.

وَالْهَمْزَتَانِ فِي هَذَا الْبَابِ قِسْمَانِ: مُتَّفِقَتَانِ فِي الْحَرْكَةِ، وَمُخْتَلِفَتَانِ فِيهَا. وَالْمُتَّفِقَتَانِ فِي الْحَرَكَةِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: مَفْتُوحَتَانِ، وَمَكْسُورَتَانِ، وَمَضْمُومَتَانِ.

وَبَدَأَ النَّاظِمُ بِذِكْرِ مَذَاهِبِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ في الْمُتَّفِقَتَيْنِ، فَأَخْبَرَ أَنَّ فَتى الْعَلَا، وَهُوَ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، أَسْقَطَ ـ أَيْ: حَذَفَ ـ فِي قِرَاءَتِهِ الْهَمْزَةَ الْأُولَى مِنَ الْمُتَّفِقَتَيْنِ فِي الْحَرَكَةِ، سوَاءٌ كَانَتا مَفْتُوحَتَيْنِ؛ نَحْوُ: ﴿جَآءَ أَمْرُنَا﴾، ﴿ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، ﴿شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾، أم مَكْسُورَتَيْنِ؛ نَحْوُ: ﴿مِّنَ ٱلسَّمَآءِ إِن﴾، ﴿هَٰٓؤُلَآءِ إِن﴾، ﴿وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ﴾، أَم مَضْمُومَتَيْنِ، وَقَدْ جَاءَتَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَحْقَافِ: ﴿وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُ أُوْلَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [٣٢] وَلَيْسَ لَهُمَا نَظِيرٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَمَا ذكَرَهُ النَّاظِمُ مِنْ أَنَّ الْمَحْذُوفَةَ هِيَ الْأُولَى هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْأَدَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَحْذُوفَةُ هِيَ الثَّانِيَةُ، وَثَمَرَةُ هَذَا الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي حُكْمِ الْمَدِّ، فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَكُونُ الْمَدُّ مِن قَبِيلِ الْمُنفَصِلِ، فَيَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ وَالتَّوَسُّطُ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي يَكُونُ الْمَدُّ مِن قَبِيلِ الْمُتَّصِلِ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا التَّوَسُّطُ.

وَقَوْلُهُ: «أَنْوَاعُ اتِّفَاقٍ» أَيْ: هَذِهِ الْأَمْثِلَةُ فِيهَا الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ لِلْهَمْزَتَيْنِ الْمُتَّفِقَتَيْنِ مِن كَلِمَتَيْنِ.

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ قَالُونَ وَالْبَزِّيَّ وَافَقَا أَبَا عَمْرٍو عَلَى إِسْقَاطِ الْهَمْزَةِ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ ـ عَلَى الْخِلَافِ السَّابِقِ ـ فِي الْمَفْتُوحَتَيْنِ، وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُمَا مَا يَجُوزُ لِأَبِي عَمْرٍو مِّنَ الْقَصْرِ وَالتَّوَسُّطِ فِي حَرْفِ الْمَدِّ الْوَاقِعِ قَبْلَ الْهَمْزَةِ، وَفِي كَوْنِ الْمَدِّ مِن قَبِيلِ الْمُنفَصِلِ، أَوْ مِن قَبِيلِ الْمُتَّصِلِ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْمَفْتُوحَتَينِ مِنَ الْمَكْسُورَتَيْنِ وَالْمَضْمُومَتَيْن، فَإِنَّهُمَا يُسَهِّلَانِ الْأُولَى مِن كُلٍّ مِّنْهُمَا بَيْنَ بَيْنَ، فَتُسَهَّلُ الْمَكْسُورَةُ بَيْنَهَا وبَيْنَ

الْيَاءِ، وَتُسَهَّلُ الْمَضْمُومَةُ بَيْنها وَبَيْنَ الْوَاوِ، وَيَجُوزُ فِي حَرْفِ الْمَدِّ الْوَاقِعِ قَبْلَ الْهَمْزةِ الْمُسَهَّلَةِ التَّوَسُّطُ وَالْقَصْرُ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَكْسُورَةً أَم مَّضْمُومَةً.

ثُمَّ أَفَادَ أَنَّ قَالُونَ وَالْبَزِّيَّ أَبْدَلَا الْهَمْزَةَ الأُولَى وَاوًا، ثُمَّ أَدْغَمَا الْوَاوَ السَّاكِنَةَ قَبْلَهَا فِيهَا، وَذَلِكَ فِي ﴿بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ﴾ فِي يُوسُفَ [٥٣]، فَيَكُونُ النُّطْقُ بِوَاوٍ مُّشَدَّدَةٍ مَّكْسُورَةٍ وَبَعْدَهَا همْزَةٌ مُّحَقَّقَةٌ. ثُمَّ قَالَ النَّاظِمُ: وَفِي هَذَا اللَّفْظِ ﴿بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا﴾ - أَيْ: فِي تخْفِيفِ هَمْزِهِ - خِلَافٌ عَنْهُمَا؛ فَيكُونُ لَهُمَا فِيهِ وَجْهَانِ: الْوَجْهُ السَّابِقُ، وَهُوَ الْإِبْدَالُ مَعَ الْإِدْغَامِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: هُوَ تَسْهِيلُ الْأُولَى عَلَى أَصْلِ مَذْهَبِهِمَا.

وَقَوْلُهُ: «لَيْسَ مُقْفَلَا» مَعَنَاهُ: لَيْسَ الْخِلَافُ عَن قَالُونَ وَالْبَزِّيِّ فِي تَخْفِيفِ هَذَا اللَّفْظِ مُغْلَقًا مَّسْدُودًا، بَلْ هُوَ ذَائِعٌ مُّسْتَفِيضٌ فِي كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ.

٥/٢٠٦- وَالْاُخْرَىٰ كَمَدٍّ عِندَ وَرْشٍ وَقُنبُلٍ وَقَدْ قِيلَ: مَحْضُ الْمَدِّ عَنْهَا تَبَدَّلَا

٦/٢٠٧- وَفِي هَؤُلَا إِن، والْبِغَا إِن لِّوَرْشِهِمْ بِيَاءٍ خَفِيفِ الْكَسْرِ بَعْضُهُمُ تَلَا

يَعْنِي: وَالْهَمْزَةُ الْأَخِيرَةُ - أَيِ: الثَّانِيَةُ مِنَ الْهَمْزتَيْنِ الْمُتَّفِقَتَيْنِ فِي الْحَرَكَةِ بِأَنْوَاعِهِمَا الثَّلَاثَةِ - كَائِنَةٌ كَالْمَدِّ، أَيْ: تُسَهَّلُ بَيْنَ بَيْنَ، أَيْ: بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَرْفِ الْمُجَانِسِ لِحَرَكَتِهَا، فَتُسَهَّلُ الْمَفْتُوحَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَلِفِ، فَتَكُونُ مِثْلَ الْأَلِفِ، وَتُسَهَّلُ الْمَكْسُورَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْيَاءِ، فَتَكُونُ مِثْلَ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ، وتُسَهَّلُ الْمَضْمُومَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَاوِ، فَتَكُونُ مِثْلَ الْوَاوِ السَّاكِنَةِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «كَمَدٍّ» لِّأَنَّهَا حَالَ التَّسْهِيلِ تَصِيرُ مِثْلَ حَرْفِ الْمَدِّ، وَهَذَا الْحُكْمُ - وَهُوَ تَسْهِيلُ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ - عَن وَرْشٍ وَقُنبُلٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُمَا فِيهَا إِبْدَالُهَا حَرْفَ مَدٍّ مُّجَانِسًا لِّحَرَكَةِ الْهَمْزَةِ الْأُولَى، فَتُبْدَلُ أَلِفًا إِن كَانَتِ الْأُولَى مَفْتُوحَةً، وَيَاءً إِن كَانَتْ مَكْسُورةً، وَوَاوًا إِن كَانَتْ مَضْمُومَةً. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِه: «وَقَدْ قِيلَ مَحْضُ الْمَدِّ عَنْهَا تَبَدَّلَا»، أَيْ: تَبَدَّلَ الْمَدُّ الْمَحْضُ عَنِ الْهَمْزةِ؛ أَيْ: جُعِلَ بَدَلًا عَنْهَا؛ فَيَكُونُ لِوَرْشٍ وَقُنبُلٍ فِي الْهَمْزةِ الثَّانِيَةِ وَجْهانِ: التَّسْهِيلُ، وَالْإِبْدَالُ، فَحِينَئِذٍ لَّا يَكُونُ لَهُمَا فِي الْأُولَى إِلَّا التَّحْقِيقُ.

وَإِذَا أُبْدِلَتِ الثَّانِيَةُ لِوَرْشٍ وَقُنبُلٍ فالْحَرْفُ الَّذِي بَعْدَهَا إِمَّا أَن يَكُونَ مُتَحَرِّكًا أَوْ سَاكِنًا، فَإِن كَانَ مُتَحَرِّكًا؛ نَّحْوُ: ﴿جَآءَ أَحَدٌ﴾، ﴿فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ﴾، ﴿أَوۡلِيَآءُ أُوْلَٰٓئِكَ﴾، فَاقْتَصِرْ عَلَى حَرْفِ الْمَدِّ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَا تَعْتَبِرْهُ مِن بَابِ الْبَدَلِ نَظَرًا لِّعُرُوضِ حَرْفِ الْمَدِّ بِسَبَبِ إِبْدَالِهِ مِنَ الْهَمْزَةِ. وَإِن كَانَ الْحَرْفُ الَّذِي بَعْدَهَا ساكِنًا؛ نَّحْوُ: ﴿وَيُمۡسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ﴾، ﴿فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَاۚ﴾، ﴿مِّنَ ٱلسَّمَآءِ إِن كُنتَ﴾، فَمُدَّ حَرْفَ الْمَدِّ مَدًّا مُّشْبَعًا لِّأَجْلِ السَّاكِنَيْن. فَإِن تَحرَّكَ هَذَا الْحَرْفُ السَّاكِنُ لِعَارِضٍ فَلَكَ فِي حَرْفِ الْمَدِّ وَجْهانِ: الْمَدُّ الطَّوِيلُ نَظَرًا لِّلْأَصْلِ، وَالْقَصْرُ نَظَرًا لِّلْحَرَكَةِ الْعَارِضَةِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: ﴿عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ﴾ فِي النُّورِ [٣٣]، ﴿لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ﴾ [٣٢]، ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّءِ إِنْ أَرَادَ﴾ [٥٠] كِلَاهُمَا فِي الْأَحْزَابِ، فَالنُّونُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كَانَتْ ساكِنَةً، ثُمَّ تَحَرَّكَتْ بِسَبَبِ نَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَيْهَا فِي ﴿ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ﴾، ﴿لِلنَّبِيِّءِ إِنْ أَرَادَ﴾ وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِوَرْشٍ خَاصَّةً، ولِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقاءِ السَّاكِنَيْنِ فِي ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ﴾ وَهَذَا لِوَرْشٍ وَقُنبُلٍ؛ فَيَكُونُ لِوَرْشٍ فِي ﴿ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ﴾، وَ﴿لِلنَّبِيِّءِ إِنْ أَرَادَ﴾ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: التَّسْهِيلُ بَيْنَ بَيْنَ، وَالْإِبْدَالُ مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ، وَسَيَجِيءُ لَهُ فِي

﴿ٱلْبِغَآءِ إِنْ﴾ وَجْهٌ رَّابِعٌ، وَيَكُونُ لِقُنبُلٍ فِيهِمَا وَجْهَانِ: التَّسْهِيلُ، وَالْإِبْدَالُ مَعَ الْمَدِّ الْمُشْبَعِ، وَيَكُونُ لَهُمَا فِي ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: التَّسْهِيلُ، وَالْإِبْدَالُ مَعَ الْمَدِّ وَالقَصْرِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ ورْشٍ وَقُنبُلٍ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ هَمْزَتانِ مَتَّفِقَتَانِ فِي الْحَرَكَةِ وَاقِعَتَانِ فِي كَلِمَتَيْنِ وَبَعْدَ الثَّانِيَةِ ساكِنٌ تَحَرَّكَ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْكَلِمةِ.

وَإِذَا وَقَعَ بَعْدَ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ أَلِفٌ، وَذَلِكَ فِي: ﴿فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ﴾ بِالْحِجْرِ [٦١]، ﴿وَلَقَدْ جَآءَ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾ بِالْقَمَرِ [٤١]، فَعَلَى وَجْهِ إِبْدَالِهَا يُوجَدُ أَلِفَانِ: الْأَلِفُ الْمُبْدَلَةُ مِنْهَا، وَالْأَلِفُ الَّتِي بَعْدَهَا، وَهُمَا ساكِنَانِ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَنَا وَجْهَانِ: **الْأَوَّلُ**: حَذْفُ إِحْدَى الْأَلِفَيْنِ تَخَلُّصًا مِّن اجْتِمَاعِ السَّاكِنَيْنِ. **الثَّانِي**: إِثْبَاتُ الْأَلِفَيْنِ مَعَ زِيَادَةِ أَلِفٍ ثَالِثَةٍ لِّلْفَصْلِ بَيْنَ السَّاكِنَيْنِ؛ فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ - وَهُوَ حَذْفُ إِحْدَى الْأَلِفَيْنِ - يَتَعَيَّنُ الْقَصْرُ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي يَتعَيَّنُ الْإِشْبَاعُ؛ فَيكُونُ لِوَرْشٍ فِي ﴿جَآءَ ءَالَ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ: تَسْهِيلُ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ مَعَ الْقَصْرِ وَالتَّوَسُّطِ وَالْمَدِّ فِي الْأَلِفِ الَّتِي بَعْدَها؛ لِأَنَّهَا مِن بَابِ مَدِّ الْبَدَلِ الْمُغَيَّرِ بِالتَّسْهِيلِ، ثُمَّ إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ أَلِفًا مَّعَ الْقَصْرِ وَالْإِشْبَاعِ، وَأَمَّا قُنبُلٌ فَلَهُ فِيهِمَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: التَّسْهِيلُ، ثُمَّ الْإِبْدَالُ مَعَ الْقَصْرِ وَالْإِشْبَاعِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «وَفِي هَؤُلَا إِن وَالْبِغَا إِن» إلخ بَيَانٌ لِّوَجْهٍ ثَالِثٍ عَن وَرْشٍ خَاصَّةً فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ، وَهُمَا: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ فِي الْبَقَرَةِ [٣١] ﴿عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ﴾ فِي النُّورِ [٣٣]، وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْأَدَاءِ عَن وَرْشٍ قَرَأَ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ بِيَاءٍ مَّكْسُورَةٍ؛ فَيَكُونُ لِوَرْشٍ فِي ﴿هَٰٓؤُلَآءِ إِن﴾ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: تَسْهِيلُ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ بَيْن بَيْنَ، ثُمَّ إِبْدَالُهَا

حَرْفَ مَدٍّ مُّشْبَعًا، ثُمَّ إِبْدَالُهَا يَاءً مَّكْسُورَةً. وَيَكُونُ لَهُ فِي ﴿ٱلْبِغَآءِ إِنْ﴾ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: تَسْهِيلُ الثَّانِيَةِ بَيْنَ بَيْنَ، ثُمَّ إِبْدَالُهَا حَرْفَ مَدٍّ مَّعَ الْقَصْرِ وَالْإِشْبَاعِ، ثُمَّ إِبْدَالُهَا يَاءً مَّكْسُورَةً، وَلِقُنبُلٍ فِي كُلٍّ مِّنْهُمَا وَجْهَانِ: التَّسْهِيلُ، ثُمَّ الْإِبْدالُ مَعَ الْإِشْبَاعِ.

وَيَجِبُ أَن يُعْلَمَ أَنَّ مَن مَّذْهَبُهُ التَّغْيِيرُ فِي الْهَمْزَةِ الْأُولَى فَإِنَّهُ يُحَقِّقُ فِي الثَّانِيَةِ، وَأَنَّ مَن مَّذْهَبُهُ التَّغْيِيرُ في الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ يُحَقِّقُ الْأُولَى، فَلَيْسَ هُنَاكَ مَن يُغَيِّرُ فِي الْهَمْزَتَيْنِ مَعًا، وَبَاقِي الْقُرَّاءِ يُحَقِّقُونَ فِي الْهَمْزَتَيْنِ مَعًا.

٧/٢٠٨ـ وَإِنْ حَرْفُ مَدٍّ قَبْلَ هَمْزٍ مُّغَيَّرٍ   يَجُزْ قَصْرُهُ، وَالْمَدُّ مَا زَالَ أَعْدَلَا

اشْتَمَلَ هَذَا الْبَيْتُ عَلَى قَاعِدَةٍ مُّهِمَّةٍ، وَهِيَ: أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ حَرْفُ الْمَدِّ قَبْلَ هَمْزٍ مُّغَيَّرٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي حَرْفِ الْمَدِّ وَجْهَانِ: الْمَدُّ عَلَى الْأَصْلِ، وَالْقَصْرُ لِتَغَيُّرِ سَبَبِ الْمَدِّ، وَهُوَ الْهَمْزُ.

وَتَغَيُّرُ الْهَمْزِ قَدْ يَكُونُ بِتَسْهِيلِهِ بَيْنَ بَيْنَ؛ كَقِرَاءَةِ قَالُونَ وَالْبَزِّيِّ فِي ﴿هَٰٓؤُلَآءِ إِن﴾ وَنحْوِهِ، وَقَدْ يَكُونُ بِحَذْفِهِ، كَقِرَاءَةِ قَالُونَ وَالْبَزِّيِّ فِي ﴿شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾ وَنَحْوِهِ، وقِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو فِي الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ فِي الْمُتَّفِقَتَيْنِ. فَإِذا كَانَ تَغَيُّرُ الْهَمْزِ بِالتَّسْهِيلِ جَازَ فِي حَرْفِ الْمَدِّ الْوَاقِعِ قَبْلَهُ وَجْهَانِ: الْمَدُّ، وَالْقَصْرُ، ولَكِنَّ الْمَدَّ أَوْلَى وَأَرْجَحُ؛ نَظَرًا لِّبَقَاءِ أَثَرِ الْهَمْزِ. وَإِذَا كَانَ تَغَيُّرُ الْهَمْزِ بِإِسْقَاطِهِ جَازَ فِي حرْفِ الْمَدِّ قبْلَهُ الْوَجْهَانِ الْمَذْكُورَانِ، وَلَكِنَّ الْقَصْرَ أَرْجَحُ مِنَ الْمَدِّ؛ نَظَرًا لِّذَهَابِ أَثَرِ الْهَمْزِ، فَقَوْلُ النَّاظِمِ: «وَالْمَدُّ مَا زَالَ أَعْدَلَا» مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ أَثَرُ الْهَمْزِ بَاقِيًا، أَمَّا إِذَا ذَهَبَ أَثَرُ الْهَمْزِ فَإِنَّ الْقَصْرَ يَكُونُ أَعْدَلَ كَمَا سَبَقَ.

وَتَطْبِيقًا لِّهَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إِذَا اجْتَمَعَ مَدٌّ مُّنفَصِلٌ مَّعَ مَدٍّ مُّتَّصِلٍ مُّسَهَّلِ الْهَمْزِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا﴾، فَإِذَا قَرَأْتَ لِقَالُونَ أَوِ لِلدُّورِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بِقَصْرِ الْمُنْفَصِلِ فِي ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا﴾ جَازَ لَكَ فِي ﴿جَآءَ أَمْرُنَا﴾ وَجْهَانِ: الْقَصْرُ وَهُوَ أَرْجَحُ، وَالتَّوَسُّطُ، وَإِذَا قَرَأْتَ لَهُمَا بِتَوَسُّطِ الْمُنفَصِلِ لَمْ يَجُزْ لَكَ فِي الْمُتَّصِلِ إِلَّا التَّوَسُّطُ؛ لِأَنَّنَا إِذَا قَدَّرْنَا الْهَمْزَةَ الْأُولَى هِيَ الْمَحْذُوفَةَ كَانَ الْمَدُّ مِن قَبِيلِ الْمُنفَصِلِ، فَيَجِبُ فِيهِ التَّوَسُّطُ لِيَتَسَاوَى مَعَ الْمُنفَصِلِ الَّذِي قَبْلَهُ فِي مِقْدَارِ الْمَدِّ، وَإِذَا قَدَّرْنا أَنَّ الْمَحْذُوفَةَ هِيَ الثَّانِيَةُ كَانَ الْمَدُّ مِن قَبِيلِ الْمُتَّصِلِ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ قَصْرُهُ فِي مَذْهَبٍ مَّا.

أَمَّا إِذَا قَرَأْتَ لِلْبَزِّيِّ أَوِ السُّوسِيِّ فَلَيْسَ لَكَ إِلَّا قَصْرُ الْمُنفَصِلِ مَعَ وَجْهَيِ الْمُتَّصِلِ. وَإِذَا قَرَأْتَ لِقَالُونَ ﴿هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ بِقَصْرِ الْمُنفَصِلِ جَازَ لَكَ في الْمُتَّصِلِ الْقَصْرُ وَالتَّوَسُّطُ، وَإِذَا قَرَأْتَ بِتَوَسُّطِ الْمُنفَصِلِ لَمْ يَجُزْ لَكَ فِي الْمُتَّصِلِ إِلَّا التَّوَسُّطُ، وَلَا يَجُوزُ الْقَصْرُ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ قَصْرُ الْأَقْوَى مَعَ تَوَسُّطِ الْأَضْعَفِ.

وَلَمَّا فَرَغَ مِن بَيَانِ مَذَاهِبِ الْقُرَّاءِ فِي الْهَمْزَتَيْنِ الْمُتَّفِقَتَيْنِ فِي الْحَرَكَةِ شَرَعَ فِي بَيَانِ مَذَاهِبِهِمْ فِي الْهَمْزَتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ فِيهَا فَقَالَ:

٨/٢٠٩ـ وَتَسْهِيلُ الْاُخْرَىٰ فِي اخْتِلَافِهِمَا سَمَا ... تَفِيءَ إِلَى، مَعْ جَاءَ أُمَّةً اَنزِلَا

٩/٢١٠ـ نَشَاءُ أَصَبْنَا، وَالسَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا ... فَنَوْعَانِ قُلْ كَالْيَا وَكَالْوَاوِ سُهِّلَا

١٠/٢١١ـ وَنَوْعَانِ مِنْهَا أُبْدِلَا مِنْهُمَا، وَقُلْ ... يَشَاءُ إِلَىٰ كَالْيَاءِ أَقْيَسُ مَعْدِلَا

٢١٢/١١ ـ وَعَنْ أَكْثَرِ الْقُرَّاءِ تُبْدَلُ وَاوَهَا وَكُلٌّ بِهَمْزِ الْكُلِّ يَبْدَا مُفَصِّلَا

يَعْنِي: أَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِم بِكَلِمَةِ (سَمَا)، وَهُمْ: نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو، يُسَهِّلُونَ الْهَمْزَةَ الْأُخْرَى مِنَ الْهَمْزَتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ فِي الْحَرَكَةِ، وَالْمُرَادُ مِنَ التَّسْهِيلِ هُنَا: مُطْلَقُ التَّغْيِيرِ الشَّامِلِ لِبَيْنَ بَيْنَ، وَالإِبْدَالِ يَاءً أَو وَّاوًا.

وَالْهَمْزَتَانِ الْمُخْتَلِفَتَانِ فِي الْحَرَكَةِ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: أَن تَكُونَ الْأُولَى مَفْتُوحَةً وَالثَّانِيَةُ مَكْسُورةً؛ نَّحْوُ: ﴿تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ﴾، ﴿وَجَآءَ إِخْوَةُ﴾، ﴿شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ﴾، ﴿وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾.

الثَّانِي: أَن تَكُونَ الْأُولَى مَفْتُوحَةً وَالثَّانِيَةُ مَضْمُومَةً، وَلَمْ يَقَعْ مِنْ هَذَا النَّوْعِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا ﴿كُلَّ مَا جَآءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا﴾ بِالْمُؤْمِنِينَ [٤٤].

الثَّالِثُ: أَن تَكُونَ الْأُولَى مَضْمُومَةً وَالثَّانِيَةُ مَفْتُوحَةً؛ نَّحْوُ: ﴿لَّوْ نَشَآءُ أَصَبْنَـٰهُم﴾، ﴿ٱلْمَلَؤُاْ أَفْتُونِى﴾، ﴿سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ﴾، ﴿وَيَـٰسَمَآءُ أَقْلِعِى﴾.

الرَّابِعُ: أَن تَكُونَ الأُولَى مَكْسُورَةً وَالثَّانِيَةُ مَفْتُوحَةً؛ نَّحْوُ: ﴿مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً﴾، ﴿مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ﴾، ﴿هَـٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ﴾، ﴿لَوْ كَانَ هَـٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً﴾.

الْخَامِسُ: أَن تَكُونَ الأُولَى مَضْمُومَةً وَالثَّانِيَةُ مَكْسُورَةً؛ نَّحْوُ: ﴿وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ إِنْ﴾، ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ﴾، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُاْ إِنِّىٓ﴾، ﴿أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

فَقَوْلُ النَّاظِمِ: «تَفِيءَ إِلَى» مِثَالٌ لِّلنَّوْعِ الْأَوَّلِ، وَقَوْلُهُ: «مَعْ جَاءَ أُمَّةٌ» مِّثَالٌ لِّلثَّانِي، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ غَيْرُهُ كَمَا سَبَقَ، وَقَوْلُهُ: «نَشَاءُ

أَصَبْنَا» مِثَالٌ لِّلثَّالِثِ، وقَوْلُهُ: «وَالسَّمَاءِ أَوِ ائْتِنا» مِثَالٌ لِّلرَّابِعِ، وَقَوْلُهُ: «يَشَاءُ إِلَى» مِثَالٌ لِّلْخَامِسِ.

ثُمَّ ذَكَرَ نوْعَ التَّسْهِيلِ فِي النَّوْعَيْنِ الأَوَّلَيْنِ فَقَالَ: «فَنَوْعَانِ قُلْ كَالْيَا وَكالْوَاوِ سُهِّلَا»، يَعْنِي: أَنَّ الْهَمزَةَ الثَّانِيَةَ الْمَكْسُورَةَ فِي النَّوْعِ الأَوَّلِ تُسَهَّلُ كالْيَاءِ، أَيْ: تَكُونُ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْيَاءِ، وَأَنَّ الْهَمْزَةَ الثَّانِيَةَ الْمَضْمُومَةَ فِي النَّوْعِ الثَّانِي تُسَهَّلُ كَالْوَاوِ، أَيْ: تَكُونُ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْوَاوِ.

ثُمَّ بَيَّنَ نَوْعَ التَّسْهِيلِ فِي النَّوْعَيْنِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ فَقَالَ: «وَنَوْعَانِ مِنْهَا أُبْدِلَا» أَيِ: الْوَاوُ وَالْيَاءُ، أَيْ: مِنْ هَمْزَتَيْهِمَا، أَيْ: جُعِلَتَا بَدَلًا مِّنْ هَمْزَتَيْهِما، فَالْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ الْمَفْتُوحَةُ فِي نَحْوِ: ﴿نَشَآءُ أَصَبْنَٰهُم﴾ أُبْدِلَتْ وَاوًا، وَالْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ الْمَفْتُوحَةُ فِي نَحْوِ: ﴿مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا﴾ أُبْدِلَتْ يَاءً، فَالضَّمِيرُ فِي «أُبْدِلَا» ـ وَهُوَ أَلِفُ التَّثْنِيَةِ ـ يَعُودُ عَلَى الْوَاوِ وَالْيَاءِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي قَوْلِهِ: «كَالْيَا وَكَالْوَاوِ»، وَالضَّمِيرُ فِي «مِنْهَا» يَعُودُ عَلَى الأَنْوَاعِ.

ثُمَّ بَيَّنَ كَيْفِيَّةَ تَغْيِيرِ النَّوْعِ الْخَامِسِ، فَذَكَرَ فِيهِ وَجْهَيْنِ: **الأَوَّلُ**: أَن تُسَهَّلَ هَمْزَتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْيَاءِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «كالْيَاءِ»، وَنَبَّهَ بِقَوْلِهِ: «أَقْيَسُ مَعْدِلَا» عَلَى أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ أَكْثَرُ مُلاءَمَةً لِّلْقِيَاسِ مِنَ الْوَجْهِ الآخَرِ. **الْوَجْهُ الثَّانِي**: أَن تُبْدَلَ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ الْمَكْسُورَةُ وَاوًا مَّحضَةً، وَهَذَا الْوَجْهُ هُو الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّاظِمُ: «وَعَنْ أَكْثَرِ الْقُرَّاءِ تُبْدَلُ وَاوَهَا».

وَقَوْلُهُ: «وَاوَهَا» مَفْعولٌ ثَانٍ لِّـ«تبْدَلُ»، وَالضَّمِيرُ فِي «وَاوَهَا» يَعُودُ عَلَى الْهَمْزَةِ، أَوْ عَلَى الْحُرُوفِ.

ومَعْنَى قَوْلِهِ: «وَكُلٌّ بِهَمْزِ الْكُلِّ يَبْدَا مُفَصِّلَا» أَنَّ كُلَّ مَن سَهَّلَ الْهَمْزَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْمُتَّفِقَتَيْنِ أَوِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ، فَإِنَّمَا يُسَهِّلُهَا فِي حَالِ وَصْلِهَا بِالْكَلِمَةِ قَبْلَهَا الَّتِي فِيهَا الْهَمْزَةُ الأُولَى؛ لِأَنَّ الْهَمْزَتَيْنِ حِينَئِذٍ مُتَّصِلَتَانِ، فَأَمَّا إِذَا وَقَفَ عَلَى الْكَلِمَةِ الأُولَى الَّتِي فِي آخِرِهَا الْهَمْزَةُ الأُولَى، وَابْتَدَأَ بِالْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي فِي أَوَّلِهَا الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ فَلَا مَنَاصَ مِن تَحْقِيقِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِانفِصَالِ الْهَمْزَتَيْنِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، حَتَّى لَوْ أَرَادَ الْقَارِئُ تَسْهِيلَ الثَّانِيَةِ الْمُبْتَدَإِ بِهَا لَمَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ الْمُسَهَّلَةَ قَرِيبَةٌ مِّنَ السَّاكِنَةِ، وَالسَّاكِنُ لَا يُمْكِنُ الِابْتِدَاءُ بِهِ، وَقَوْلُهُ: «مُفَصِّلَا» أَيْ: مُبَيِّنًا الْهَمْزَةَ مُحَقِّقًا لَّهَا.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ تَسْهِيلَ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ إِبْدَالَهَا مِنَ الْهَمْزَتَيْنِ الْمُتَّفِقَتَيْنِ أَوِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَالِ وَصْلِهَا بِالْأُولَى، فَإِذَا وُقِفَ عَلَى الْأُولَى وَابْتُدِئَ بِالثَّانِيَةِ فَلَا بُدَّ مِن تَحْقِيقِهَا؛ لِأَنَّ التَّسْهِيلَ أَوِ الْإِبْدَالَ إِنَّمَا حَصَلَ لِثِقَلِ اجْتِمَاعِ الْهَمْزَتَيْنِ، وَقَدْ زَالَ بِانفِصَالِ كُلِّ وَاحِدَةٍ عَنِ الْأُخْرَى حِينَ الْوَقْفِ عَلَى الْأُولَى وَالْبَدْءِ بِالثَّانِيَةِ.

وَمِمَّا يَنبَغِي التَّنَبُّهُ لَهُ أَمْرَانِ:

الْأَوَّلُ: أنَّ كُلَّ مَن يُغَيِّرُ فِي الْهَمْزَةِ الْأُولَى مِنَ الْمُتَّفِقَتَيْنِ ـ سَوَاءٌ كَانَ التَّغْيِيرُ بِالتَّسْهِيلِ أَم بِالْحَذْفِ ـ لَيْسَ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ إِلَّا التَّحْقِيقُ، وَكُلُّ مَن يُغَيِّرُ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْمُتَّفِقَتَيْنِ ـ سَوَاءٌ كَانَ التَّغْيِيرُ بِالتَّسْهِيلِ أَم بِالْإِبْدَالِ ـ لَيْسَ لَهُ فِي الْأُولَى إِلَّا التَّحْقِيقُ، فَلَيْسَ مِنَ الْقُرَّاءِ مَن يُغَيِّرُ الْهَمْزَتَيْنِ مَعًا.

الثَّانِي: اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ السَّبْعَةُ عَلَى تَحْقِيقِ الْهَمْزَةِ الْأُولَى مِنَ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ، وَاخْتِلَافُهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي عَلِمْتَهُ.

١٢/٢١٣ـ وَالاِبْدَالُ مَحْضٌ، وَالْمُسَهَّلُ بَيْنَ مَا هُوَ الْهَمْزُ وَالْحَرفِ الَّذِي مِنْهُ أُشْكِلَا

يُقَالُ: شَكَلْتُ الكِتَابَ، أَيْ: قَيَّدتُّهُ بِالْإِعْرَابِ.

وَقَوْلُهُ: «وَالْمُسَهَّلُ» مُبْتَدَأٌ. وَ«بَيْنَ» ظَرْفٌ وَقَعَ خَبَرًا لَّهُ. وَ«مَا» بِمعْنَى الَّذِي، أُضِيفَ إِلَيْهِ «بَيْنَ». وَقَوْلُهُ: «هُوَ الْهَمْزُ» جُمْلَةٌ وَقَعَتْ صِلَةً لِّلْمَوْصُولِ. وَقَوْلُهُ: «وَالْحَرْفِ» بِالْجَرِّ، عَطْفٌ عَلَى «مَا». وَضَمِيرُ «مِنْهُ» لِلْحَرْفِ، وَضَمِيرُ «أُشْكِلَا» لِلْهَمْزِ. وَتقْدِيرُ الْبَيْتِ: وَالْهَمْزُ الْمُسَهَّلُ يَكُونُ بَيْنَ الَّذِي هُوَ الْهمْزُ، أَيْ: يَكُونُ بَيْنَ الْهَمْزِ وَبَيْنَ الْحَرْفِ الَّذِي مِنْهُ شَكْلُ الْهَمْزِ، أَيِ: الَّذِي مِنْهُ حَرَكَتُهُ، فَإِذَا كَانَتْ حَرَكَةُ الْهَمْزِ فَتْحَةً فَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِّنَ الْأَلِفِ، وَإِذَا كَانَتْ كَسْرَةً فَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِّنَ الْيَاءِ، وَإِذَا كَانَتْ ضَمَّةً فَهِيَ مَأْخُوذَةٌ وَمُتَوَلِّدَةٌ مِّنَ الْوَاوِ.

لَمَّا كَانَ النَّاظِمُ كَثِيرًا مَّا يَسْتَعْمِلُ لَفْظَي الْإِبْدَالِ وَالتَّسْهِيلِ، بَيَّنَ حَقِيقَتَهُمَا لِيُعْلَمَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الْبَيْتِ، فَقَالَ: «وَالِابْدَالُ مَحْضٌ»، يَعْنِي: أَنَّ إِبْدَالَ الْهَمْزَةِ جَعْلُهَا حَرْفَ مَدٍّ خَالِصًا لَّا تَبْقَى مَعَهُ شَائِبَةٌ مِّن لَّفْظِ الْهَمْزَةِ، فَتَصِيرُ الْهَمْزَةُ أَلِفًا، أَوْ يَاءً أَو وَّاوًا سَاكِنَتَيْنِ أَوْ مُتَحَرِّكَتَيْنِ.

وَأَمَّا التَّسْهِيلُ فَهُوَ: عِبَارَةٌ عَن جَعْلِ الْهَمْزَةِ الْمُحَقَّقَةِ بَيْنَها وَبَيْنَ الْحَرْفِ الَّذِي توَلَّدَتْ مِنْهُ حَرَكَتُهَا، فَتُسَهَّلُ الْهَمْزَةُ الْمَفْتُوحَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَلِفِ، وَالْمَضْمُومَةُ بَيْنَها وَبَيْنَ الْوَاوِ، وَالْمَكْسُورَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْيَاءِ.

وَالتَّسْهِيلُ لَا يُحْكِمُ النُّطقَ بِهِ إِلَّا الْمُشَافَهَةُ وَالتَّلَقِي مِنْ أَفْوَاهِ الشُّيُوخِ الْمُتْقِنِينَ.

١١

بَابُ الْهَمْزِ الْمُفْرَدِ

الْهَمْزُ الْمُفْرَدُ هُوَ: الْهَمْزُ الَّذِي لَمْ يَقْتَرِن بِهَمْزٍ مِّثْلِهِ.

وَلَمَّا ذَكَرَ فِي الْبَابَيْنِ السَّابِقَيْنِ حُكْمَ الْهَمْزِ الْمُقْتَرِنِ بِمِثْلِهِ فِي كَلِمَةٍ وَفِي كَلِمَتَيْنِ ذَكَرَ هُنَا حُكْمَ الْهَمْزِ الَّذِي لَمْ يَجْتَمِعْ مَعَ هَمْزٍ آخَرَ، فَقَالَ:

٢١٤/١ـ إِذَا سَكَنَتْ فَاءً مِّنَ الْفِعْلِ هَمْزَةٌ فَوَرْشٌ يُرِيهَا حَرْفَ مَدٍّ مُّبَدِّلَا

٢١٥/٢ـ سِوَىٰ جُمْلَةِ الْإِيوَاءِ، وَالْوَاوُ عَنْهُ إِنْ تَفَتَّحَ إِثْرَ الضَّمِّ نَحْوُ: مُؤَجَّلَا

يَقُولُ: إِذَا سَكَنَتْ هَمْزَةٌ حَالَ كَوْنِهَا فَاءً مِّنَ الْفِعْلِ فَوَرْشٌ يُعْلِمُ الطَّالِبَ لِمَعْرِفَةِ قِرَاءَتِهِ هَذِهِ الْهَمْزَةَ حَرْفَ مَدٍّ، حَالَ كَوْنِهِ مُبْدِلًا هَذِهِ الْهَمْزَةَ حَرْفَ مَدٍّ مِّن جِنسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا.

ومَعْنَى كَوْنِ الْهَمْزَةِ فَاءً لِّلْفَعْلِ: أَنَّ الْكَلِمَةَ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْهَمْزَةُ لَوْ جُعِلَتْ فِعْلًا لَّوَقَعَتِ الْهَمْزَةُ فِي مَوْضِعِ فَائِهِ، أَيْ: أَوَّلِ حُرُوفِهِ الْأُصُولِ، مِثَالُ ذَلِكَ: كَلِمَةُ «الْمُؤْمِنِ»، فَلَوْ جَعَلْتَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فَعْلًا لَّقُلْتَ: آمَنَ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ، أَوْ يُؤْمِنُ عَلَى وَزْنِ يُفعِلُ، فَتَقَعُ الْهَمْزَةُ حِينَئِذٍ فِي مَكَانِ الْفَاءِ مِنَ الْكَلِمَةِ.

وَقَدْ وَضَعَ الْعُلَمَاءُ ضَابِطًا مُّوجَزًا تُعْرَفُ بِهِ الْهَمْزَةُ السَّاكِنَةُ الَّتِي

تَكُونُ فَاءً لِّلْكَلِمَةِ، وَهُوَ: كُلُّ هَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ وَقَعَتْ بَعْدَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ؛ نَحْوُ: ﴿لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ﴾، ﴿ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا﴾، أَوْ بَعْدَ الْمِيمِ؛ نَحْوُ: ﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، ﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَةَ﴾، أَوْ بَعْدَ الْفَاءِ؛ نَحْوُ: ﴿فَأْتُوا۟﴾، ﴿فَأْذَنُوا۟﴾، أَوْ بَعْدَ الْوَاوِ؛ نَحْوُ: ﴿وَأْمُرْ﴾، ﴿وَأْتُوا۟﴾، أَوْ بَعْدَ يَاءِ الْمُضَارَعَةِ؛ نَحْوُ: ﴿يَأْكُلَ﴾، ﴿يَأْلَمُونَ﴾، أَوْ نُونِهَا؛ نَحْوُ: ﴿نَّأْكُلَ﴾، ﴿نُّؤْثِرَكَ﴾، أَوْ تَائِهَا؛ نَحْوُ: ﴿تَأْلَمُونَ﴾، ﴿تَأْكُلُونَ﴾، فَوَرْشٌ يُبْدِلُ الْهَمْزَةَ السَّاكِنَةَ فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ حَرْفَ مَدٍّ مُّجَانِسًا لِّحَرَكَةِ مَا قَبْلَ الْهَمْزَةِ وَصْلًا وَوَقْفًا، فَيُبْدِلُهَا أَلِفًا بَعْدَ الْفَتْحِ، وَوَاوًا سَاكِنَةً بَعْدَ الضَّمِّ، وَيَاءً سَاكِنَةً بَعْدَ الْكَسْرِ.

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ مَا اسْتُثْنِيَ لِوَرْشٍ مِّن فَاءِ الْفِعْلِ فَلَمْ يُبْدِلْهُ، فَقَالَ: «سِوَى جُمْلَةِ الْإِيْوَاءِ»، يَعْنِي: سِوَى كُلِّ كَلِمَةٍ مُّشْتَقَّةٍ مِّن لَّفْظِ الْإِيْوَاءِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْإِيْوَاءِ لَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ فِيهِ مَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، وَهُوَ سَبْعَةُ أَلْفَاظٍ: ﴿ٱلْمَأْوَىٰ﴾، ﴿وَمَأْوَىٰهُ﴾، وَ﴿مَأْوَىٰهُمْ﴾، وَ﴿مَأْوَىٰكُمُ﴾، ﴿فَأْوُۥٓا۟﴾، ﴿وَتُـْٔوِىٓ﴾، وَ﴿تُـْٔوِيهِ﴾.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْوَاوَ تُبْدَلُ عَنِ الْهَمْزِ الْوَاقِعِ فَاءً لِّلْكَلِمَةِ، أَيْ: تَكُونُ نَائِبَةً عَنِ الْهَمْزِ الْوَاقِعِ فَاءً لِّلْكَلِمَةِ، إِنِ انفَتَحَ هَذَا الْهَمْزُ بَعْدَ حَرْفٍ مَّضْمُومٍ، سَوَاءٌ وَقَعَ الْهَمْزُ فِي اسْمٍ؛ نَّحْوُ: ﴿مُّؤَجَّلًا﴾، ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ﴾، ﴿مُؤَذِّنٌۢ﴾، أَمْ فِي فِعْلٍ؛ نَّحْوُ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ﴾، ﴿وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ﴾، ﴿لَا يُؤَخِّرُ﴾، ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾. فَلَا يُبْدَلُ الْهَمْزُ وَاوًا لِّوَرْشٍ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ: أَن يَكُونَ مَفْتُوحًا، وَأَن يَكُونَ بَعْدَ ضَمٍّ، وَأَن يَكُونَ فَاءً لِّلْكَلِمَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَمْثِلَةِ الْمَذْكُورَةِ.

فَإِن كَانَ الْهَمْزُ مَضْمُومًا فَلَا يُبْدِلُهُ وَاوًا؛ نَحْوُ: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ﴾، ﴿تَؤُزُّهُمْ﴾، وَإِن كَانَ مَفْتُوحًا بَعْدَ فَتْحٍ فَلَا يُبْدِلُهُ؛ نَحْوُ: ﴿تَأَخَّرَ﴾، ﴿تَأَذَّنَ﴾، وَإِن كَانَ مَفْتُوحًا بَعْدَ ضَمٍّ وَلَيْسَ فَاءً لِّلْكَلِمَةِ فَلَا يُبْدِلُهُ أَيْضًا، وَهُوَ فِي كَلِمَتَيْنِ: «فُؤَادٍ»؛ نَحْوُ: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا﴾، ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾، ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ﴾ وَ«سُؤَالٍ»؛ نَحْوُ: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾.

٣/٢١٦ ـ وَيُبْدَلُ لِلسُّوسِيِّ كُلُّ مُسَكَّنٍ مِنَ الْهَمْزِ مَدًّا غَيْرَ مَجْزُومٍ ٱهْمِلَا

٤/٢١٧ ـ تَسُؤْ وَنَشَأْ سِتٌّ، وَعَشْرٌ يَشَأْ، وَمَعْ يُهَيِّئْ، وَنَنسَأْهَا، يُنَبَّأْ تَكَمَّلَا

أَبْدَلَ الرُّوَاةُ عَنِ السُّوسِيِّ كُلَّ هَمْزٍ مُّسَكَّنٍ، سَوَاءٌ كَانَ فَاءً لِّلْكَلِمَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُبْدِلُهُ وَرْشٌ، وَتَقَدَّمَتْ أَمْثِلَتُهُ، أَمْ كَانَ عَيْنًا لِّلْكَلِمَةِ؛ نَحْوُ: ﴿ٱلْبَأْسِ﴾، ﴿ٱلرَّأْسُ﴾، ﴿بِئْرٍ﴾، ﴿بَأْسٍ﴾، وَمَا تَصَرَّفَ مِن ذَلِكَ كُلِّهِ، أَمْ كَانَ لَامًا لِّلْكَلِمَةِ؛ نَحْوُ: ﴿فَٱدَّٰرَٰءْتُمْ﴾، ﴿جِئْتَ﴾، ﴿شِئْتَ﴾ وَمَا تَصَرَّفَ مِن ذَلِكَ.

وَاسْتَثْنَى لِلسُّوسِيِّ مِنَ الْهَمْزِ السَّاكِنِ خَمْسةَ أَنْوَاعٍ: **الْأَوَّلُ**: مَا كَانَ سُكُونُهُ عَلَامَةً لِّلْجَزْمِ. **الثَّانِي**: مَا كَانَ سُكُونُهُ عَلَامَةً لِّلْبِنَاءِ. **الثَّالِثُ**: مَا يَكُونُ هَمْزُهُ أَخَفَّ مِنْ إِبْدَالِهِ. **الرَّابِعُ**: مَا إِبْدَالُهُ يُلْبِسُهُ بِغَيْرِهِ. **الْخَامِسُ**: مَا يُخْرِجُهُ الْإِبْدَالُ مِن لُّغَةٍ إِلَى أُخْرَى، وَقَدْ بَيَّنَ النَّاظِمُ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ.

فَأَمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَا كَانَ سُكُونُهُ عَلَامَةً لِّلْجَزْمِ، فَوَقَعَ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي يَكُونُ آخِرُهُ هَمْزَةً سَاكِنَةً فِي سِتَّةِ أَلْفَاظٍ، وَقَدْ ذَكَرَهَا النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي.

أَوَّلُهَا: «تَسُؤْ» فِي ثَلَاثَةِ مَواضِعَ: ﴿تَسُؤْهُمْ﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ [١٢٠] وَالتَّوْبَةِ [٥٠]، وَ﴿تَسُؤْكُمْ﴾ بِالْمَائِدَةِ [١٠١].

ثَانِيهَا: «نَشَأْ» فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: ﴿إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم﴾ بِالشُّعَرَاءِ [٤]، ﴿إِن نَّشَأْ نَخْسِفْ بِهِمُ ٱلْأَرْضَ﴾ فِي سَبَأٍ [٩]، ﴿وَإِن نَّشَأْ نُغْرِقْهُمْ﴾ فِي يَس [٤٣]، فَقَوْلُهُ: «تَسُؤْ وَنَشَأْ سِتٌّ» يَعْنِي: أَنَّ «تَسُؤْ» فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، وَ«نَشَأْ» فِي مِثْلِهَا، فَاللَّفْظَانِ فِي سِتِّ كَلِمَاتٍ.

ثَالِثُهَا: «يَشَأْ» بِالْيَاءِ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾ بِالنِّسَاءِ [١٣٣]، وَالْأَنْعَامِ [١٣٣]، وَإِبْرَاهِيمَ [١٩]، وَفَاطِرٍ [١٦]، ﴿إِن يَشَأْ يُسْكِنِ ٱلرِّيحَ﴾ بِالشُّورَى [٢٤]، ﴿إِن يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِن يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ﴾ كِلَاهُمَا فِي الْإِسْرَاء [٥٤]، ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ﴾ كِلَاهُمَا بِالْأَنْعَامِ [٣٩]، ﴿فَإِن يَشَإِ ٱللَّهُ يَخْتِمْ﴾ بِالشُّورَى [٣٣]، وَلَا يَخْفَى أَنَّ ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ﴾، ﴿فَإِن يَشَإِ ٱللَّهُ﴾ لَا يَظْهَرُ السُّكُونُ فِيهِمَا إِلَّا عِنْدَ الْوَقْفِ.

رَابِعُهَا: ﴿وَيُهَيِّئْ لَكُم﴾ بِالْكَهْفِ [١٦].

خَامِسُهَا: ﴿أَوْ نَنسَـْٔهَا﴾ فِي الْبَقَرَةِ [١٠٦].

سَادِسُهَا: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ﴾ فِي النَّجْمِ [٣٦].

وَلَمْ يَسْتَثْنِ النَّاظِمُ ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ﴾ فِي الْإِسْرَاءِ [٧]؛ لِأَنَّ سُكُونَ الْهَمْزِ لَيْسَ لِلْجَزْمِ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مَّاضٍ، بَلِ السُّكُونُ لِاتِّصَالِ الْفِعْلِ بِضَمِيرِ الْفَاعِلِ، فَيُبْدَلُ لِلسُّوسِيِّ، وَكَذَلِكَ يُبْدَلُ ﴿إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ﴾ بِيُوسُفَ [٣٧].

٥/٢١٨ ـ وَهَيِّـئْ، وَأَنبِئْهُمْ، وَنَبِّئْ بِأَرْبَعٍ وَأَرْجِئْ مَعًا، وَاقْرَأْ ثَلَاثًا فَحَصِّلَا

هَذَا هُوَ النَّوْعُ الثَّانِي، وَهُوَ: مَا كَانَ سُكُونُهُ لِلْبِنَاءِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي فِعْلِ الْأَمْرِ فِي إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً: ﴿وَهَيِّئْ لَنَا﴾ بِالْكَهْفِ [١٠]،

﴿أَنۢبِئۡهُم﴾ فِي الْبَقَرَةِ [٣٣]، ﴿نَبِّئۡنَا﴾ بِيُوسُفَ [٣٦]، ﴿نَبِّئۡ عِبَادِيٓ﴾ بِالْحِجْرِ [٤٩]، ﴿وَنَبِّئۡهُمۡ﴾ بِالْحِجْرِ [٥١] وَالْقَمَرِ [٢٨]، ﴿أَرۡجِئۡهُ﴾ بِالْأَعْرَافِ [١١١] والشُّعَرَاءِ [٣٦]، ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ بِالْإِسْرَاءِ [١٤] وَمَوْضِعَيْنِ بِالْعَلَقِ [١، ٣]، فَجَمِيعُ مَا كَانَ سُكُونُهُ لِلْجَزْمِ أَوْ لِلْبِنَاءِ مُسْتَثْنًى مِّنَ الْإِبْدَالِ لِلسُّوسِيِّ، فَيَقْرَؤُهُ بِتَحْقِيقِ الْهَمْزِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْقُرَّاءِ.

٦/٢١٩ ـ وَتُؤْوِي وَتُؤْوِيهِ أَخَفُّ بِهَمْزِهِ وَرِءْيًا بِتَرْكِ الْهَمْزِ يُشْبِهُ الِامْتِلَا

اشْتَمَلَ هَذَا الْبَيْتُ عَلَى النَّوْعَيْنِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ اللَّذَيْنِ اسْتُثْنِيَا مِنَ الْإِبْدَالِ، **فَالنَّوْعُ الثَّالِثُ** فِي كَلِمَةِ ﴿وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ﴾ بِالْأَحْزَابِ [٥١]، وَكَلِمَةِ ﴿وَفَصِيلَتِهِ ٱلَّتِي تُـٔۡوِيهِ﴾ بِالْمَعَارِجِ [١٣]، وَبَيَّنَ النَّاظِمُ عِلَّةَ اسْتِثْنَاءِ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ بِأَنَّ النُّطْقَ بِهِمَا مَهْمُوزَتَيْنِ أَخَفُّ مِنَ النُّطْقِ بِهِمَا مُبْدَلَةً هَمْزَتُهُمَا؛ لِأَنَّهُ فِي حَالِ الْإِبْدَالِ تَجْتَمِعُ وَاوَانِ: الْأُولَى سَاكِنَةٌ، وَالثَّانِيَةُ مُتَحَرِّكَةٌ مَّعَ الْإِظْهَارِ، وَالْقَاعِدَةُ: إِدْغَامُ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: فِي كَلِمَةِ ﴿أَثَٰثٗا وَرِءۡيٗا﴾ بِمَرْيَمَ [٧٤]، وَذَكَرَ النَّاظِمُ عِلَّةَ اسْتِثْنَائِهَا مِنَ الْإِبْدَالِ بِأَنَّ إِبْدَالَهَا يُؤَدِّي إِلَى الْتِبَاسِ الْمَعْنَى وَاشْتِبَاهِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُبْدِلَتِ الْهَمْزَةُ يَاءً لَّوَجَبَ إِدْغَامُهَا فِي الْيَاءِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَحِينَئِذٍ يَشْتَبِهُ بِلَفْظِ الرِّيِّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الِامْتِلَاءِ بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: رَوِيَ بِالْمَاءِ رِيًّا إِذَا امْتَلَأَ مِنْهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرادًا هُنَا، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ مِنَ الرَّوَاءِ الْمَأْخُوذِ مِنَ الرُّؤْيَةِ، وَهُوَ مَا رَأَتْهُ الْعَيْنُ مِنْ حَالَةٍ حَسَنَةٍ وَمَنظَرٍ بَهِيجٍ، فَقِرَاءَةُ هَذَا اللَّفْظِ بِالْهَمْزِ تدُلُّ عَلَى مَعْنَاهُ نَصًّا، وَقِرَاءَتُهُ بِالْإِبْدَالِ تَدُلُّ عَلَيْهِ احْتِمَالًا، فَقُرِئَ بِالْهَمْزِ لِيَكُونَ نَصًّا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ.

٧/٢٢٠ ـ وَمُؤْصَدَةٌ أَوْصَدتُّ يُشْبِهُ، كُلُّهُ تَـخَـيَّـرَهُ أَهْـلُ الْأَدَاءِ مُـعَـلَّـلَا

تَضَمَّنَ هَذَا الْبَيْتُ **النَّوْعَ الْخَامِسَ** الْمُسْتَثْنَى مِنَ الْإِبْدَالِ، وَهُوَ: كَلِمَةُ ﴿مُّؤْصَدَةٌۢ﴾ فِي سُورَتَي الْبَلَدِ [٢٠] وَالْهُمَزَةِ [٨]، وَقَدِ اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ فِي اشْتِقَاقِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، فَذَهَبَت طَّائِفَةٌ ـ وَمِنْهُمْ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ ـ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مُشْتَقَّةٌ مِّنْ: آصَدتُّ، وَالْأَصْلُ: أَأْصَدتُّ مَهْمُوزُ الْفَاءِ، فَأُبْدِلَتِ الْهَمْزَةُ حَرْفَ مَدٍّ مِّن جِنسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا، فَأَصْلُ فَاءِ الْكَلِمَةِ: هَمْزَةٌ، وَمَعْنَاهَا: أَطْبَقَتْ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا مِنْ: أَوْصَدتُّ، وَلَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي الْهَمْزِ، فَاخْتَارَ السُّوسِيُّ هَمْزَ كَلِمَةِ ﴿مُّؤْصَدَةٌۢ﴾ لِّأَنَّهَا عِندَ شَيْخِهِ أَبِي عَمْرٍو مِّنْ: آصَدتُّ مَهْمُوزِ الْفَاءِ، فَلَوْ أُبْدِلَتْ هَمْزَتُهَا لَظُنَّ أَنَّها مِن لُّغَةِ: أَوْصَدتُّ مُعْتَلِّ اللَّامِ كَمَا يَقْرَأُ غَيْرُهُ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ لُغَةُ شَيْخِهِ، فَالْمَقْصُودُ مِنْ هَمْزِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: النَّصُّ عَلَى أَنَّ السُّوسِيَّ يَقْرَأُ بِلُغَةِ شَيْخِهِ الْبَصْرِيِّ، لَا بِاللُّغَةِ الْأُخْرَى، وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ: «أَوْصَدتُّ يُشْبِهُ»، يَعْنِي: أَنَّ ﴿مُّؤْصَدَةٌۢ﴾ بِالْإِبْدَالِ يُشْبِهُ لُغَةَ: أَوْصَدتُّ، فَالْقِرَاءَةُ بِالْإِبْدَالِ تُؤَدِّي إِلَى الْخُرُوجِ مِن لُّغَةٍ إِلَى لُغَةٍ أُخْرَى، فَاخْتِيرَ الْهَمْزُ لِيَكُونَ نَصًّا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى لُغَةِ: آصَدتُّ الَّتِي هِيَ لُغَةُ أَبِي عمْرٍو الْبَصْرِيِّ.

ثُمَّ قَالَ النَّاظِمُ: «كُلُّهُ تَخَيَّرَهُ أَهْلُ الْأَدَاءِ مُعَلَّلَا»، يَعْنِي: كُلُّ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمُسْتَثْنَى تَخَيَّرَ اسْتِثْنَاءَهُ عُلَمَاءُ الْقِرَاءَةِ وَالْإِقْرَاءِ؛ كَابْنِ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ، اخْتَارُوا تَحْقِيقَ الْهَمْزِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، مُعَلِّلِينَ بِالْعِلَلِ الْمَذْكُورَةِ، أَوْ مُعَلَّلًا الْمُسْتَثْنَى بِالْعِلَلِ الْمَذْكُورَةِ.

٨/٢٢١ ـ وبَارِئِكُم بِالْهَمْزِ حَالَ سُكُونِهِ وَقَالَ ابْنُ غَلْبُونٍ: بِيَاءٍ تَبَدَّلَا

يَقْرَأُ السُّوسِيُّ ﴿بَارِيِكُمْ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ [٥٤] بِسُكُونِ الْهَمْزِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُبْدِلْهُ، فَهُوَ من جُمْلَةِ الْمُسْتَثْنَى مِنْ إِبْدَالِ الهَمْزِ.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ: «حَالَ سُكُونِهِ» تَنبِيهٌ عَلَى أَنَّ السَّوسِيَّ يَقْرَؤُهُ بِالسُّكُونِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَاسْتُثْنِيَ لَهُ ﴿بَارِيِكُمْ﴾ حَالَ كَوْنِهِ سَاكِنًا فِي قِرَاءَتِهِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ طَاهِرَ بْنَ غَلْبُونٍ رَّوَى الْإِبْدَالَ عَنِ السُّوسِيِّ يَاءً فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَلَكِنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ لَمْ يُعَوِّلُوا عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهَا، فَحَقَّقُوا الْهَمْزَ لِلسُّوسِيِّ في هَذِهِ الْكَلِمَةِ.

٩/٢٢٢ ـ وَوَالَاهُ فِي بِئْرٍ وَفِي بِئْسَ وَرْشُهُمْ وَفِي الذِّئْبِ وَرْشٌ والْكِسَائِي فَأَبْدَلَا

١٠/٢٢٣ ـ وَفِي لُؤْلُؤٍ فِي الْعُرْفِ وَالنُّكْرِ شُعْبَةٌ ويَأْلِتْكُمُ الدُّورِي وَالِابْدَالُ يُجْتَلَىٰ

تَابَعَ وَرْشٌ السُّوسِيَّ فِي إِبْدَالِ الْهَمْزَةِ الَّتِي هِيَ عَيْنُ الْكَلِمَةِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ:

«بِئْرٍ» وَهُوَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ﴾ [٤٥].

«بِئْسَ» حَيْثُ جَاءَ، وكَيْفَ أَتَى، سَوَاءٌ اقْتَرَنَ بِالْوَاوِ؛ نَحْوُ: ﴿وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ﴾، أَوِ الْفَاءِ؛ نَحْوُ: ﴿فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾، أَوِ اللَّامِ؛ نَحْوُ: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾، أَوِ الْفَاءِ وَاللَّامِ؛ نَحْوُ: ﴿فَلَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ﴾، أَوْ تَجَرَّدَ مِنَ الْوَاوِ وَالْفَاءِ واللَّامِ؛ نَحْوُ: ﴿بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى﴾، ﴿بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾.

﴿ٱلذِّئْبُ﴾ وَهُوَ في ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ﴾ [١٣]، ﴿لَئِنْ أَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ﴾ [١٤]، ﴿فَأَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ﴾ [١٧]، وَتَابَعَ الكِسَائِيُّ السُّوسِيَّ في إِبْدَالِ هَمْزِ ﴿ٱلذِّئْبُ﴾ فِي مَوَاضِعِهِ الثَّلاثَةِ.

وَتَابَعَ شُعْبَةُ - الرَّاوِي عَنْ عَاصِم - تَابَعَ السُّوسِيَّ فِي إِبْدَالِ الْهَمْزَةِ فِي لَفْظِ «لُؤْلُؤٍ»، وَالْمُرَادُ: الْهَمْزَةُ الأُولَى، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ نَكِرَةً؛ نَحْوُ: ﴿كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَّكْنُونٌ﴾، ﴿حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا﴾، أَمْ كَانَ مَعْرِفَةً؛ نَحْوُ: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو يَقْرَأُ بِزِيَادَةِ همْزَةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ الْيَاءِ فِي كَلِمَةِ ﴿يَـٔلِتْكُمْ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحُجُرَاتِ: ﴿وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَـٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾ [١٤]، وَاخْتَلَفَ رَاوِيَاهُ فِي هَذِهِ الْهَمْزَةِ الزَّائِدَةِ، فَحَقَّقَها الدُّورِيُّ، وَأَبْدَلَهَا السُّوسِيُّ أَلِفًا؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِحَذْفِ هَذِهِ الْهَمْزَةِ.

١١/٢٢٤ - وَوَرْشٌ لِّيَلَّا، وَالنَّسِيُّ بِيَائِهِ وَأَدْغَمَ فِي يَاءِ النَّسِيءُ فَثَقَّلَا

أَبْدَلَ وَرْشٌ هَمْزَ ﴿لِئَلَّا﴾ يَاءً مَّفْتُوحَةً حَيْثُ وَقَعَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ، وَهِيَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيم: فِي الْبَقَرَةِ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ [١٥٠]، وَفِي النِّسَاءِ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [١٦٥]، وَفِي الْحَدِيدِ: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ [٢٩].

وَأَبْدَلَ وَرْشٌ أَيْضًا الْهَمْزَةَ يَاءً فِي ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ [٣٧]، ثُمَّ أَدْغَمَ الْيَاءَ الأُولَى فِي الثَّانِيَةِ؛ فَيَصِيرُ النُّطْقُ بِيَاءٍ مُّشَدَّدَةٍ مَّرْفُوعَةٍ.

وَالَّذِي دَلَّنَا عَلَى أَنَّ وَرْشًا يَقْرَأُ بِإِبْدَالِ الْهَمْزِ فِي هَاتيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ أَنَّ قَوْلَهُ: «وَوَرْشٌ لِّئَلَّا» مَعْطُوفٌ عَلَى «وَالِابْدَالُ يُجْتَلَى»، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَبْدَلَ السُّوسِيُّ هَمْزَ ﴿يَئْلِتْكُمْ﴾، وَأَبْدَلَ وَرْشٌ هَمْزَ ﴿لِئَلَّا﴾ وَهَمْزَ ﴿ٱلنَّسِيٓءُ﴾.

١٢/٢٢٥ ـ وَإِبْدَالُ أُخْرَى الْهَمْزَتَيْنِ لِكُلِّهِمْ إِذَا سَكَنَتْ عَزْمٌ كَآدَمَ أُوهِلَا

تَضَمَّنَ الْبَيْتُ قَاعِدَةً كَلِّيَّةً لِّجَمِيعِ الْقُرَّاءِ، وَكَانَ الْأَنسَبُ ذِكْرَهَا فِي بَابِ الْهَمْزَتَيْنِ مِن كَلِمَةٍ، كَصَنِيعِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ فِي الطَّيِّبَةِ، وَمَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إِذَا الْتَقَتْ هَمْزَتَانِ فِي كَلِمَةٍ، وَكَانَتْ أُخْرَى الْهَمْزَتَيْنِ ـ أَي: الثَّانِيَةُ مِنْهُمَا ـ ساكِنَةً، فَإِبْدَالُهَا واجِبٌ لِّجَمِيعِ الْقُرَّاءِ، فَتُبْدَلُ حَرْفَ مَدٍّ مِّن جِنسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا، فَإِن كَانَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا أُبْدِلَتْ أَلِفًا؛ نَّحْوُ: ﴿ءَادَمَ﴾، ﴿وَءَاتَى﴾، ﴿ءَامَنَ﴾، ﴿وَءَاخَرَ﴾، وَإِن كَانَ مَا قَبْلَهَا مَضْمُومًا أُبْدِلَتْ وَاوًا؛ نَّحْوُ: ﴿أُوتِيَ﴾، ﴿أُوذِيَ﴾، وَإِن كَانَ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا أُبْدِلَتْ يَاءً؛ نَّحْوُ: ﴿إِيمَـٰنًا﴾، ﴿لِإِيلَـٰفِ قُرَيْشٍ﴾، ﴿ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ﴾ عِندَ الابْتِدَاءِ بِكَلِمَةِ ﴿ٱئْتِ﴾.

وَقَدْ أَتَى النَّاظِمُ بِمِثَالَيْنِ: الْأَوَّلُ لِمَا قَبْلَهَا مَفْتُوحٌ، وَهُوَ: ﴿ءَادَمَ﴾ وَأَصْلُهُ: أَأْدَمُ عَلَى زِنَةِ أَفْعَلُ، وَالثَّانِي لِمَا قَبْلَهَا مَضْمُومٌ، وَهُوَ: «أُوهِلَا»، وَهَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَعَلَّ قَرِيحَةَ النَّاظِمِ لَمْ تُوَاتِهِ بِمِثَالٍ مِّنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَأَتَى بِمِثَالٍ مِّن كَلَامِ الْعَرَبِ، وَهُوَ: أُوهِلَا، يُقَالُ: أُوهِلَ فُلَانٌ لِّهَذَا الْمَنصِبِ إِذَا جُعِلَ أَهْلًا لَّهُ، وَمِثَالُهُ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿أُوذِينَا﴾، ﴿وَأُوتِينَا﴾، ﴿ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ عِندَ الِابْتِدَاءِ بِكَلِمَةِ ﴿ٱؤْتُمِنَ﴾.

١٢

بَابُ نَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا

١/٢٢٦ ـ وَحَرِّكْ لِوَرْشٍ كُلَّ سَاكِنٍ آخِرٍ صَحِيحٍ بِشَكْلِ الْهَمْزِ وَاحْذِفْهُ مُسْهِلَا

أَمَرَ النَّاظِمُ بِتَحْرِيكِ كُلِّ حَرْفٍ سَاكِنٍ وَقَعَ آخِرَ الْكَلِمَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَكَانَ صَحِيحًا، بِتَحْرِيكِ هَذَا الْحَرْفِ بِشَكْلِ الْهَمْزِ الَّذِي بَعْدَهُ، أَيْ: بِحَرَكَتِهِ، سَوَاءٌ كَانَت تِلْكَ الْحَرَكَةُ فَتْحَةً أَوْ ضَمَّةً أَوْ كَسْرَةً، مَعَ حَذْفِ الْهَمْزِ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهِ إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهُ، وَذَلِكَ لِوَرْشٍ.

وَيُؤْخَذُ مِنَ النَّظْمِ: أَنَّ وَرْشًا لَا يَنقُلُ حَرَكَةَ الْهَمْزِ إِلَى مَا قَبْلَهُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَن يَكُونَ الْحَرْفُ الْمَنقُولُ إِلَيْهِ حَرَكَةُ الْهَمْزِ سَاكِنًا.

الثَّانِي: أَن يَكُونَ السَّاكِنُ آخِرَ الْكَلِمَةِ، وَالْهَمْزُ أَوَّلَ الْكَلِمَةِ الَّتِي تَلِيهَا.

الثَّالِثُ: أَن يَكُونَ هَذَا الْحَرْفُ السَّاكِنُ صَحِيحًا، بِأَن لَّا يَكُونَ حَرْفَ مَدٍّ.

فَإِذَا تَحَقَّقَتِ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ، فَإِنَّ وَرْشًا يَنقُلُ حَرَكَةَ الْهَمْزِ إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهُ، وَيَحْذِفُ الْهَمْزَ، فَيَصِيرُ الْحَرْفُ السَّاكِنُ مَضْمُومًا إِن كَانَتْ حَرَكَةُ الْهَمْزِ ضَمَّةً، وَيَصِيرُ مَفْتُوحًا إِن كَانَتْ حَرَكَةُ الْهَمْزِ فَتْحَةً، وَيَصِيرُ

مَكْسُورًا إِن كَانَتْ حَرَكَةُ الْهَمْزِ كَسْرَةً، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا السَّاكِنُ تَنْوِينًا؛ نَحْوُ: ﴿كُفُوًا أَحَدُۢ﴾، ﴿وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾، ﴿لِأَيِّ يَوْمٍ أُجِّلَتْ﴾، ﴿نَارٌ حَامِيَةُۢ ﴿١١﴾ أَلْهَىٰكُمُ﴾. أَمْ كَانَ نُونًا؛ نَحْوُ: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾، ﴿وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ﴾، ﴿مَنْ أُوتِيَ﴾، ﴿مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾. أَمْ تَاءَ تَأْنِيثٍ؛ نَحْوُ: ﴿وَقَالَتْ أُولَىٰهُمْ﴾، ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا﴾، ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ﴾. أَمْ حَرْفَ لِينٍ؛ نَحْوُ: ﴿نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ﴾، ﴿تَعَالَوْاْ أَتْلُ﴾، ﴿ذَوَاتَيْ أُكُلٍ﴾. أَمْ لَامَ تَعْرِيفٍ[1]؛ نَحْوُ: ﴿ٱلْأُولَىٰ﴾، ﴿ٱلْآخِرَةُ﴾، ﴿ٱلْأَيْمَٰنَ﴾. أَمْ حَرْفًا آخَرَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ نَحْوُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾، ﴿ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ﴾، ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ﴾، وَإِذَا نَقَلَ حَرَكَةَ هَمْزَةِ ﴿أَحَسِبَ﴾ إِلَى الْمِيمِ جَازَ لَهُ مَدُّ «مِيم» مَدًّا طَوِيلًا نَظَرًا لِّلْأَصْلِ، وَجَازَ لَهُ الْقَصْرُ اعْتِدَادًا بِعَارِضِ النَّقْلِ.

فَإِذَا كَانَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ مُتَحَرِّكًا فَلَا يَنقُلُ وَرْشٌ حَرَكَةَ الْهَمْزِ إِلَيْهِ؛ نَحْوُ: ﴿فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ﴾، ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ﴾، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْحَرْفُ سَاكِنًا، وَلَكِن فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ، بِأَنِ اجْتَمَعَ مَعَ الْهَمْزِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا تُنقَلُ إِلَيْهِ حركَةُ الْهَمْزِ؛ نَحْوُ: ﴿ٱلْقُرْءَانُ﴾، ﴿ٱلظَّمْـَٔانُ﴾، ﴿مَذْءُومًا﴾، ﴿مَسْـُٔولًا﴾، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْحَرْفُ سَاكِنًا وَوَقَعَ آخِرَ الْكَلِمَةِ وَلَكِن لَّمْ يَكُن صَحِيحًا وَلَا حَرْفَ لِينٍ، بلْ كَان حَرْفَ مَدٍّ، فَلَا تُنقَلُ إِلَيْهِ حَرَكَةُ الْهَمْزِ؛ نَحْوُ: ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾، ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا﴾، ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾، ﴿بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾[2]، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «صَحِيحٌ» احْتِرازًا عَنْ حَرْفِ الْمَدِّ فَقَطْ، فَيَكُونُ حَرْفُ اللِّينِ دَاخِلًا.

---

(١) إِنَّمَا صَحَّ النَّقْلُ إِلَيْهَا مَعَ اتِّصالِهَا بِمَدْخُولِهَا رَسْماً ولَفْظاً لِّانفِصَالِهَا عَنْهُ مَعْنىً؛ لِّأَنَّهَا مِنْ حُرُوفِ الْمَعَانِي، فَهِيَ كَلِمَةٌ مُّسْتَقِلَّةٌ. المؤلف.

(٢) وَيَدْخُلُ فِي هَذَا مِيمُ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَ وَرْشٍ صِلَتُها بِوَاوٍ سَاكِنَةٍ وَهِيَ حَرْفُ مَدٍّ وَلِينٍ، فَلَا تُنقَلُ حَرَكَةُ الْهَمْزِ الَّذِي بَعْدَهَا إِلَيْهَا. المؤلف.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ: «مُسْهِلَا» مَنصُوبٌ عَلَى الْحَالِ مِن فَاعِلِ «وَاحْذِفْهُ»؛ أَيْ: احْذِفِ الْهَمْزَ حَالَ كَوْنِكِ سَالِكًا الطَّرِيقَ الْمُعَبَّدَ طَالِبًا لِلتَّخْفِيفِ فِي الْقِرَاءَةِ.

٢/٢٢٧ـ وَعَنْ حَمْزَةٍ فِي الْوَقْفِ خُلْفٌ، وَعِندَهُ رَوَىٰ خَلَفٌ فِي الْوَصلِ سَكْتًا مُّقَلَّلَا

٣/٢٢٨ـ وَيَسْكُتُ فِي شَيْءٍ وَشَيْئًا، وَبَعْضُهُمْ لَدَى اللَّامِ لِلتَّعْرِيفِ عَنْ حَمْزَةٍ تَلَا

٤/٢٢٩ ـ وَشَيْءٍ وَشَيْئًا لَّمْ يَزِدْ... ....

اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنْ حَمْزَةَ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْكَلِمَةِ الَّتِي يَنقُلُ وَرْشٌ حَرَكَةَ هَمْزَتِهَا إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا، فَرَوَى عَنْهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِيهَا النَّقْلَ كَقِرَاءَةِ وَرْشٍ[(١)]، وَرَوَى عَنْهُ الْبَعْضُ الْآخَرُ تَرْكَ النَّقْلِ، وَتَحْقِيقَ الْهَمْزِ.

وَالضَّمِيرُ فِي «وَعِنْدَهُ» يَعُودُ عَلَى السَّاكِنِ الصَّحِيحِ الَّذِي يَنقُلُ وَرْشٌ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ إِلَيْهِ.

الْمَعْنَى: رَوَى خَلَفٌ عَنْ حَمْزَةَ عِندَ هَذَا السَّاكِنِ فِي حَالِ وَصْلِ الْكَلِمَةِ الَّتِي آخِرُهَا ذَلِكَ السَّاكِنُ بِالْكَلِمَةِ الَّتِي أَوَّلُهَا الهَمْزُ: سَكْتًا قَلِيلًا عَلَى هَذَا السَّاكِنِ، بِأَن يَسْكُتَ عَلَيْهِ قَبْلَ النُّطْقِ بِالهَمْزَةِ سَكْتَةً قَصِيرَةً بِدُونِ تَنَفُّسٍ، سَوَاءٌ وَقَفَ عَلَى الْكَلِمَةِ الَّتِي أَوَّلُهَا الْهَمْزُ أَو وَّصَلَهَا بِمَا بَعْدَهَا، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْوَصْلِ: وَصْلُ الْكَلِمَةِ الَّتِي أَوَّلُهَا الْهَمْزُ بِمَا بَعْدَهَا، بَلِ الْمُرَادُ وَصْلُ الكَلِمَةِ الَّتِي آخِرُهَا السَّاكِنُ بِالكَلِمَةِ الَّتِي أَوَّلُهَا الهَمْزُ كَمَا تَقَدَّمَ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا السَّاكِنُ مُنفَصِلًا عَنِ الْكَلِمَةِ الَّتِي فِيهَا

---

(١) اسْتَثْنَى لَهُ الْعُلَمَاءُ مِن ذَلِكَ مِيمَ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّ وَرْشاً لَّا يَنقُلُ إِلَيْهَا حَرَكَةَ الْهَمْزِ بَعْدَهَا، فَكَذَلِكَ حَمْزَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنقُلُ إِلَّا فِيمَا يَصِحُّ أَن يَنقُلَ فِيهِ وَرْشٌ. المؤلف.

الْهَمْزُ رَسْمًا؛ نَحْوُ: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾، ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، أَمْ مُتَّصِلًا بِهَا رَسْمًا؛ مِثْلُ: ﴿ٱلْأُولَىٰ﴾، ﴿ٱلْآخِرَةِ﴾، ﴿ٱلْإِنسَٰنُ﴾.

وَكَذَلِكَ رَوَى خَلَفٌ عَنْ حَمْزَةَ السَّكْتَ عَلَى مَا لَمْ يَنقُلْ فِيهِ وَرْشٌ، وَهُوَ لَفْظُ ﴿شَيْءٍ﴾، سَوَاءٌ كَانَ مَرْفُوعًا أَمْ مَجْرُورًا، وَلَفْظُ ﴿شَيْـًٔا﴾ المَنصُوبُ[1]، فِي حَالِ وَصْلِ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ بِمَا بَعْدَهُمَا[2]، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي الْفَتْحِ فَارِسٍ عَنْ خَلَفٍ، وَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ لَا سَكْتَ لِخَلَّادٍ فِي مَوْضِعٍ مِمَّا ذُكِرَ.

وَقَوْلُهُ: «وَبَعْضُهُمْ» إلخ مَعْنَاهُ: أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْأَدَاءِ، وَهُوَ طَاهِرُ بْنُ غَلْبُونٍ، قَرَأَ عَنْ حَمْزَةَ مِن رِّوَايَتَيْ خَلَفٍ وَخَلَّادٍ عَنْهُ بِالسَّكْتِ عَلَى لَامِ التَّعْرِيفِ، وَعَلَى ﴿شَيْءٍ﴾ الْمَرْفُوعِ وَالْمَجْرُورِ، وَ﴿شَيْـًٔا﴾ الْمَنصُوبِ، عِندَ وَصْلِ ﴿شَيْءٍ﴾ وَ﴿شَيْـًٔا﴾ بِمَا بَعْدَهُمَا، لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يَسْكُتُ عَلَى السَّاكِنِ الْمَفْصُولِ؛ نَحْوُ: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾، ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ لِخَلَفٍ وَلَا لِخَلَّادٍ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا: أَنَّ خَلَفًا يَسْكُتُ عَلَى «أَلْ» وَ﴿شَيْءٍ﴾ وَ﴿شَيْـًٔا﴾ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ، وَيَسْكُتُ عَلَى الْمَفْصُولِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ فَقَطْ، وَلَا سَكْتَ لَهُ فِيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ لَهُ فِي السَّاكِنِ الْمَفْصُولِ وَجْهَانِ: السَّكْتُ عَلَى المَذْهَبِ الْأَوَّلِ، وَتَرْكُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي، وَيَكُونُ لَهُ فِي «أَلْ» وَ﴿شَيْءٍ﴾، وَ﴿شَيْـًٔا﴾ السَّكْتُ عَلَى

---

(١) وَلَا يَسْكُتُ عَلَى غيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ نَحْوُ: ﴿ٱلْقُرْءَانُ﴾، ﴿ٱلظَّمْـَٔانُ﴾. المؤلف.

(٢) أَمَّا عِندَ الْوَقْفِ عَلَيْهِمَا فَلَهُمَا حُكْمٌ آخَرُ يُعْلَمُ فِي بَابِ وَقْفِ حَمْزَةَ. المؤلف.

الْمَذْهَبَيْنِ، وَأَمَّا خَلَّادٌ فَلَا سَكْتَ لَهُ مُطْلَقًا عَلَى الْمَذْهَبِ الأَوَّلِ، وَلَهُ السَّكْتُ عَلَى «أَلْ» وَ﴿شَيْءٍ﴾ وَ﴿شَيْـًٔا﴾ فَقَطْ عَلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي، وَحِينَئِذٍ لَيْسَ لَهُ سَكْتٌ فِي السَّاكِنِ الْمَفْصُولِ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ، وَقَدْ وَضَّحَ بَعْضُهُمْ كَلَامَ الشَّاطِبِيِّ عَلَى النَّحْوِ السَّالِفِ الذِّكْرِ فَقَالَ:

وَشَيْءٌ وَأَلْ بِالسَّكْتِ عَنْ خَلَفٍ بِلَا ... خِلَافٍ، وَفِي الْمَفْصُولِ خُلْفٌ تُقُبِّلَا

وَخَلَّادُهُم بِالْخُلْفِ فِي أَلْ وَشَيْئِهِ ... وَلَا شَيْءَ فِي الْمَفْصُولِ عَنْهُ فَحَصِّلَا

وَيُسْتَفَادُ مِن جَمِيعِ مَا ذُكِرَ: أَنَّ خَلَفًا إِذَا وَقَفَ عَلَى نَحْوِ: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾، ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وَنَحْوِهِمَا كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: النَّقْلُ مِن قَوْلِهِ: «وَعَنْ حَمْزَةٍ فِي الْوَقْفِ خُلْفٌ»، وَالسَّكْتُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي الْفَتْحِ، وَتَرْكُهُ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ غَلْبُونٍ، فَالْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: «وَعَنْ حَمْزَةٍ فِي الْوَقْفِ خُلْفٌ» دَائِرٌ بَيْنَ النَّقْلِ وَتَرْكِهِ، وَتَرْكُهُ صَادِقٌ بِالسَّكْتِ وَعَدَمِهِ.

وَإِذَا وَقَفَ عَلَى ﴿ٱلْأُولَىٰ﴾، ﴿ٱلْآخِرَةُ﴾، ﴿ٱلْأَرْضِ﴾، ﴿ٱلْإِنسَٰنِ﴾، وَنَحْوِ هَذَا كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فَقَطْ: النَّقْلُ، وَالسَّكْتُ، فَالنَّقْلُ مِن قَوْلِهِ: «وَعَنْ حَمْزَةٍ فِي الْوَقْفِ خُلْفٌ»، وَالسَّكْتُ مِمَّا عُلِمَ لَهُ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ.

وَأَمَّا خَلَّادٌ فَلَهُ عِندَ الْوَقْفِ عَلَى نَحْوِ: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ وَجْهَانِ فَقَطْ: النَّقْلُ وَتَرْكُهُ مِنْ غَيْرِ سَكْتٍ؛ إِذْ لَا سَكْتَ لَهُ فِي الْمَفْصُولِ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ، وَإِذَا وَقَفَ عَلَى ﴿ٱلْإِنسَٰنِ﴾ وَنَحْوِهِ كَانَ بِحَسَبِ مَا تَقَدَّمَ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: النَّقْلُ، وَالسَّكْتُ، وَتَرْكُهُ، وَلَكِنَّ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى مَنْعِ الْوَجْهِ الثَّالِثِ، وَالِاقْتِصَارِ عَلَى النَّقْلِ وَالسَّكْتِ، فَيَكُونُ كَخَلَفٍ فِي الْوَقْفِ عَلَى مِثْلِ هَذَا.

وإذَا كُنْتَ تَقْرَأُ لِخَلَفٍ أَوْ لِخَلَّادٍ بِالسَّكْتِ عَلَى «أَلْ» وَ﴿شَيْءٍ﴾ وَوَقَفْتَ عَلَى نَحْوِ: ﴿ٱلْأَرْضِ﴾ فَلَكَ وَجْهَانِ لِكُلٍّ مِّنْ خَلَفٍ وَخَلَّادٍ، وَهُمَا: النَّقْلُ، وَالسَّكْتُ، وَأَمَّا إِذَا كُنتَ تَقْرَأُ لِخَلَّادٍ بِتَرْكِ السَّكْتِ عَلَى «أَلْ» وَ﴿شَيْءٍ﴾ وَوَقَفْتَ عَلَى نَحْوِ: ﴿ٱلْأَرْضِ﴾ فَلَيْسَ لَهُ عِندَ الْوَقْفِ إِلَّا النَّقْلُ.

وَإِذَا كُنتَ تَقْرَأُ لِخَلَفٍ بِالسَّكْتِ عَلَى الْمَفْصُولِ ووَقَفْتَ عَلَى نَحْوِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فَلَكَ فِيهِ وَجْهَانِ: السَّكْتُ، وَالنَّقْلُ، وَإِذَا كُنتَ تَقْرَأُ لَهُ بِتَرْكِ السَّكْتِ عَلَى الْمَفْصُولِ وَوَقَفْتَ عَلَى نَحْوِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فَلَكَ فِيهِ وَجْهَانِ: النَّقْلُ، وَالتَّحْقِيقُ مِنْ غَيْرِ سَكْتٍ.

وَإِذَا كُنتَ تَقْرَأُ لِخَلَّادٍ بِتَرْكِ السَّكْتِ عَلَى الْمَفْصُولِ ـ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ ـ وَوَقَفْتَ عَلَى نَحْوِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فَلَكَ فِيهِ وَجْهَانِ: النَّقْلُ، وَالتَّحْقِيقُ مِنْ غَيْرِ سَكْتٍ.

قَالَ النَّاظِمُ:

٤/٢٢٩ ـ .... وَلِنَافِعٍ لَدَىٰ يُونُسٍ آلَانَ بِالنَّقْلِ نُقِّلَا

الْمَعْنَى: أَنَّ كَلِمَةَ ﴿ءَآلْـَٔنَ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مِن سُورَةِ يُونُسَ [٥١، ٩١] نُقِلَ عَن نَّافِعٍ مِّن رِّوَايَتَيْ قَالُونَ وَوَرْشٍ عَنْهُ قِرَاءَتُهَا بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى اللَّامِ، مَعَ حَذْفِ الْهَمْزَةِ، فَوَرْشٌ عَلَى أَصْلِهِ فِي النَّقْلِ، أَمَّا قَالُونُ فَهُوَ الَّذِي خَالَفَ أَصْلَهُ فِي النَّقْلِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ.

وَقَوْلُهُ: «نُقِّلَا» بِتَشْدِيدِ الْقَافِ لِلْإِشْعَارِ بِكَثْرَةِ نَقَلَتِه وَرُوَاتِهِ عَن نَّافِعٍ.

٥/٢٣٠ـ وَقُلْ عَادًا الأُولَىٰ بِإِسْكَانِ لَامِهِ وَتَنْوِينِهِ بِالْكَسْرِ كَاسِيهِ ظَلَّلَا

٦/٢٣١ـ وَأَدْغَمَ بَاقِيهِمْ، وَبالنَّقْلِ وَصْلُهُمْ وَبَدْؤُهُمُ، وَالْبَدْءُ بِالأَصْلِ فُضِّلَا

٧/٢٣٢ـ لِقَالُونَ وَالْبَصْرِي، وَتُهْمَزُ وَاوُهُ لِقَالُونَ حَالَ النَّقْلِ بَدْءًا وَمَوْصِلَا

٨/٢٣٣ـ وَتَبْدَا بِهَمْزِ الْوَصْلِ فِي النَّقْلِ كُلِّهِ وَإِن كُنتَ مُعْتَدًّا بِعَارِضِهِ فَلَا

قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّجْمِ: ﴿وَأَنَّهُۥٓ أَهْلَكَ عَادًا ٱلْأُولَىٰ﴾ [٥٠] قَرَأَهُ الْمُشَارُ إِلَيْهِم بِالْكَافِ وَالظَّاءِ، وَهُمْ: ابْنُ عَامِرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ وَالْكُوفِيُّونَ، بِإِسْكَانِ لَامِ ﴿ٱلْأُولَىٰ﴾ وَكَسْرِ تَنْوِينِ ﴿عَادًا﴾ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَهُمَا التَّنْوِينُ وَاللَّامُ، ثُمَّ قَالَ: وَأَدْغَمَ بَاقِي الْقُرَّاءِ، وَهُمْ: نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو، وَقَرَآ بِنقْلِ حَرَكَةِ هَمْزَةِ ﴿ٱلْأُولَىٰ﴾ إِلَى اللَّامِ مَعَ حَذْفِ الهَمْزَةِ فِي حَالِ وَصْلِهِمْ كَلِمَةَ ﴿ٱلْأُولَىٰ﴾ بِكَلِمَةِ ﴿عَادًا﴾، وَحَالِ بَدْئِهِم بِهَا، وَلَيْسَ النَّصُّ عَلَى الْإِدْغَامِ لَهُمَا بِلَازِمٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَمَّا نقَلَا حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ إِلَى اللَّامِ صَارَتِ اللَّامُ مُتَحَرِّكَةً بِالضَّمِّ، فَأُدْغِمَ التَّنوِينُ فِيهَا بِمُقْتَضَى قَوَاعِدِ التَّجْوِيدِ.

وَقَوْلُهُ: «وَالْبَدْءُ بِالْأَصْلِ فُضِّلَا لِقَالُونَ وَالْبَصْرِي» مَعْنَاهُ: أَنَّ الْبَدْءَ بِكَلِمَةِ ﴿ٱلْأُولَىٰ﴾ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَضَمِّ الْهَمْزَةِ عَلَى الْأَصْلِ كَقِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ وَمَن مَّعَهُ فُضِّلَ عَلَى غَيْرِهِ لِقَالُونَ وَالْبَصْرِيِّ، وَالْمُفَضَّلُ عَلَيْهِ هُوَ الْبَدْءُ بِالنَّقْلِ، وَأَمَّا وَرْشٌ فَيَقْرَأُ بِالنَّقْلِ عَلَى أَصْلِ مَذْهَبِهِ، سَوَاءٌ وَصَلَ كَلِمَةَ ﴿ٱلْأُولَىٰ﴾ بِـ﴿عَادًا﴾، أَوِ ابْتَدَأَ بِهَا.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَتُهْمزُ وَاوُهُ» إلخ: أَنَّ قَالُونَ يَقْرَأُ بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ فِي مَكَانِ الْوَاوِ فِي حَالِ قِرَاءَتِهِ بِالنَّقْلِ، سَوَاءٌ وَصَلَ الْكَلِمَةَ بِمَا قَبْلَهَا أَوِ ابْتَدَأَ بِهَا، وَأَمَّا إِذَا قَرَأَهَا مِنْ غَيْرِ نَقْلٍ بِأَنِ ابْتَدَأَ بِهَا عَلَى الْأَصْلِ كَقِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ وَمَن مَّعَهُ فَلَا يَهْمِزُ، بَلْ يَقْرَأُ بِوَاوٍ سَاكِنَةٍ كَما تَقَدَّمَ.

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ قَاعِدَةً عَامَّةً لِّكُلِّ مَن يَقْرَأُ بِالنَّقْلِ، وَهِيَ: أَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ وَقَعَ فِي أَوَّلِهَا «أَلِ» الَّتِي لِلتَّعْرِيفِ، وَكَانَ بَعْدَ «أَلْ» هَمْزَةُ قَطْعٍ؛ نَّحْوُ: ﴿ٱلْأُولَىٰ﴾، ﴿ٱلْآخِرَةِ﴾، ﴿ٱلْإِنسَٰنُ﴾، ثُمَّ نُقِلَتْ حَرَكَةُ هَمْزَةِ الْقَطْعِ إِلَى اللَّامِ، فَلَكَ عِندَ الْبَدْءِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ وجْهَانِ:

الْأَوَّلُ: الِابْتِدَاءُ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ، وَهُوَ سُكُونُ اللَّامِ وعَدَمِ الِالْتِفَاتِ إِلَى حَرَكَةِ اللَّامِ الْعَارِضَةِ، فَنَقُولُ: أَلُولَى، أَلَارْضُ، أَلِانْسَانُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: الِابْتِدَاءُ بِاللَّامِ اعْتِدَادًا بِحَرَكَتِهَا الْعَارِضَةِ وَاطِّرَاحًا لِّلْأَصْلِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَتَبْدَا بِهَمْزِ الْوَصْلِ فِي النَّقْلِ كُلِّهِ»، أَيِ: اتِّبَاعًا لِلْأَصْلِ، «وَإِن كُنتَ مُعْتَدًّا بِعَارِضِهِ»، أَيْ: بِعَارِضِ النَّقْلِ، يَعْنِي: بِحَرَكَتِهِ الْعَارِضَةِ، مُنَزِّلًا لَّهَا مَنزِلَةَ الْحَرَكَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَلَا تَبْدَأُ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُجْتَلَبُ تَوَصُّلًا لِّلنُّطْقِ بِالسَّاكِنِ، وَحَيْثُ اللَّامُ صَارَتْ مُتَحَرِّكَةً فَلَا حَاجَةَ لِهَمْزَةِ الْوَصْلِ. وَإِنَّمَا قَالَ النَّاظِمُ: «كُلِّهِ» لِيَشْمَلَ جَمِيعَ مَا يَنقُلُ فِيهِ وَرْشٌ مِّن لَّامِ التَّعْرِيفِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ﴿ٱلْأُولَىٰ﴾ مِنْ ﴿عَادًا ٱلْأُولَىٰ﴾ فَيَكُونُ هَذَانِ الْوَجْهَانِ لِوَرْشٍ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ، وَيَكُونُ لِقَالُونَ وَالْبَصْرِيِّ هَذَانِ الْوَجْهَانِ أَيْضًا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِن قُلْنَا: إِنَّهُمَا يَبْدآنِ بِالنَّقْلِ كَمَا يَصِلَانِ بِالنَّقْلِ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُمَا يَبْدَآنِ بِالْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ نَقْلٍ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ.

وَيَنبَغِي أَن تَعْلَمَ أَنَّكَ إِذَا قَرَأْتَ لِوَرْشٍ ﴿ٱلْأُولَىٰ﴾، ﴿ٱلْآخِرَةِ﴾، ﴿ٱلْآنَ﴾ الْمُجَرَّدَةَ مِنَ الِاسْتِفْهَامِ، وَأَرَدتَّ الْبَدْءَ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَأَمْثَالِهَا، فَإِن نَّظَرْتَ إِلَى الْأَصْلِ وَغَضَضْتَ النَّظَرَ عَنْ حَرَكَةِ اللَّامِ الْعَارِضَةِ

وَبَدَأْتَ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ فَلَكَ فِي الْبَدَلِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ: الْقَصْرُ، وَالتَّوَسُّطُ، وَالْمَدُّ، وَإِنِ اعْتَبَرْتَ حَرَكَةَ اللَّامِ وَاعْتَدَدتَّ بِهَا وَتَرَكْتَ هَمْزَةَ الْوَصْلِ وَبَدَأْتَ بِاللَّامِ فَلَيْسَ لَكَ فِي الْبَدَلِ إِلَّا الْقَصْرُ.

وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ ـ وَهُمَا: الْبَدْءُ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ؛ وَالْبَدْءُ بِالْحَرْفِ الَّذِي بَعْدَهَا ـ جَائِزَانِ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ حَالَ الْبَدْءِ بِكَلِمَةِ ﴿ٱلِاسْمُ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحُجُرَاتِ: ﴿بِئْسَ ٱلِاسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [١١]، فَلَكَ بَدْؤُهَا بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ، وَلَكَ بَدْؤُهَا بِاللَّامِ لِلْجَمِيعِ.

وَخُلَاصَةُ مَا يُقَالُ فِي ﴿عَادًا ٱلْأُولَىٰ﴾: أَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ وَابْنَ عَامِرٍ وَالْكُوفِيِّينَ قَرَءُوا ﴿عَادًا ٱلْأُولَىٰ﴾ بِكَسْرِ التَّنْوِينِ وَسُكُونِ اللَّامِ فِي حَالِ وَصْلِ ﴿ٱلْأُولَىٰ﴾ بِـ﴿عَادًا﴾، فَإِذَا وَقَفُوا عَلَى ﴿عَادًا﴾ وَابْتَدَءُوا بِـ﴿ٱلْأُولَىٰ﴾ أَتَوْا بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ مَفْتُوحَةً، وَأَسْكَنُوا اللَّامَ، وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَّضْمُومَةٌ، فَوَاوٌ سَاكِنَةٌ.

وَأَمَّا نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو فَيَقْرَآنِ بِنَقْلِ حَرَكَةِ هَمْزَةِ ﴿ٱلْأُولَىٰ﴾ إِلَى اللَّامِ قَبْلَهَا، وَحَذْفِ الْهَمْزَةِ، مَعَ إِدْغَامِ تَنْوِينِ ﴿عَادًا﴾ فِي لَامِ ﴿ٱلْأُولَىٰ﴾، غيْرَ أَنَّ قَالُونَ يَقْرَأُ بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ اللَّامِ الْمَضْمُومَةِ بَدَلًا مِّنَ الْوَاوِ، وَهَذَا فِي حَالِ وَصْلِ ﴿ٱلْأُولَىٰ﴾ بِـ﴿عَادًا﴾، فَإِذَا وُقِفَ عَلَى ﴿عَادًا﴾ وَابْتُدِئَ بِـ﴿ٱلْأُولَىٰ﴾ فَلِقَالُونَ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: **[الْأَوَّلُ]**: «أَلُؤْلَى» بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ وَبَعْدَهَا لَامٌ مَّضْمُومَةٌ وَبَعْدَ اللَّامِ هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ. **الثَّانِي**: «لُؤْلَى» بِلَامٍ مَّضْمُومَةٍ وَهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ وَتَرْكِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ. **الثَّالِثُ**: كَقِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ وَمَن مَّعَهُ.

وَلِوَرْشٍ عِندَ الْبَدْءِ وَجْهَانِ:

الْأَوَّلُ: «أَلُولَى» بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ، وَبَعْدَهَا لَامٌ مَّضْمُومَةٌ، وَبَعْدَ اللَّامِ وَاوٌ سَاكِنَةٌ.

الثَّانِي: كَالْأَوَّلِ، ولَكِن مَّعَ حَذْفِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ.

وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ يَجُوزُ لَهُ فِي الْبَدَلِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي لَا يَجُوزُ لَهُ فِي الْبَدَلِ إِلَّا الْقَصْرُ.

وَلِأَبِي عَمْرٍو ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: **الْأَوَّلُ وَالثَّانِي**: كَوَجْهَي وَرْشٍ، **الثَّالِثُ**: كَالْوَجْهِ الثَّالِثِ لِقَالُونَ.

٩/٢٣٤ ـ وَنَقْلُ رِدًا عَن نَّافِعٍ، وَكِتَابِيَهْ ... بِالِاسْكَانِ عَن وَرْشٍ أَصَحُّ تَقَبُّلَا

أَخْبَرَ أَنَّ نَقْلَ ﴿رِدۡءٗا﴾، أَيْ: نَقْلَ حَرَكَةِ هَمْزَةِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ إِلَى الدَّالِ مَعَ حَذْفِ الْهَمْزَةِ ثَابِتٌ عَن نَّافِعٍ، فَإِذَا وَقَفَ أَبْدَلَ التَّنْوِينَ أَلِفًا، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي سُورَةِ الْقَصَصِ: ﴿فَأَرۡسِلۡهُ مَعِيَ رِدۡءٗا يُصَدِّقُنِيٓ﴾ [٣٤].

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ إِسْكَانَ الْهَاءِ مِن كَلِمَةِ ﴿كِتَٰبِيَهۡ﴾ بِالْحَاقَّةِ [١٩] وَإِبْقَاءَ هَمْزَةِ ﴿إِنِّي ظَنَنتُ﴾ مُحَقَّقَةً لِّوَرْشٍ كَقِرَاءَةِ غَيْرِهِ أَصَحُّ تَقَبُّلًا مِّن نَّقْلِ حَرَكَةِ هَمْزَةِ ﴿إِنِّي﴾ إِلَى الْهَاءِ مَعَ حَذْفِ الْهَمْزَةِ، وَفِي قَوْلِهِ: «أَصَحُّ تَقَبُّلَا» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ وَجْهَ نَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى الْهَاءِ وَجْهٌ صَحِيحٌ مَّقْرُوءٌ بِهِ لِوَرْشٍ أَيْضًا، فَيَكُونُ لَهُ الْوَجْهَانِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَصَحَّ لِأَنَّ هَاءَ ﴿كِتَٰبِيَهۡ﴾ هَاءُ سَكْتٍ، وَالْأَصْلُ فِيهَا أَن تَكُونَ سَاكِنَةً، وَلَكِنَّ الْوَجْهَ الثَّانِي صَحِيحٌ لِّوُرُودِهِ عَنْ أَئِمَّةِ الْقِرَاءَةِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فِي حَالِ الْوَصْلِ؛ أَيْ: وَصْلِ ﴿كِتَٰبِيَهۡ﴾ بـ﴿إِنِّي﴾.

فَائِدَةٌ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْأَدَاءِ عَلَى أَنَّ فِي هَاءِ ﴿مَالِيَهۡ﴾ بِالْحَاقَّةِ [٢٨] حَالَ وَصْلِهَا بِهَاءِ ﴿هَلَكَ﴾ وَجْهَيْنِ لِسَائِرِ الْقُرَّاءِ: الْإِظْهَارُ، وَالْإِدْغَامُ،

فَيَكُونُ لِوَرْشٍ هَذَانِ الْوَجْهَانِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ فِي هَاءِ ﴿كِتَٰبِيَهْ﴾ وَجْهَيْنِ حَالَ وَصْلِهَا بِـ﴿إِنِّي﴾: الْإِسْكَانُ، وَالنَّقْلُ، إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَلْتَعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَسْكَنَ هَاءَ ﴿كِتَٰبِيَهْ﴾ لِوَرْشٍ، وَلَمْ يَنقُلْ إِلَيْهَا حَرَكَةَ هَمْزَةِ ﴿إِنِّي﴾ فَإِنَّهُ يُظْهِرُ هَاءَ ﴿مَالِيَهْ﴾، وَمَن نَّقَلَ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ إِلَى هَاءِ ﴿كِتَٰبِيَهْ﴾ لِوَرْشٍ فَإِنَّهُ يُدْغِمُ هَاءَ ﴿مَالِيَهْ﴾ فِي هَاءِ ﴿هَلَكَ﴾، فَالْوَجْهَانِ لِوَرْشٍ فِي هَاءِ ﴿مَالِيَهْ﴾ مُفَرَّعَانِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ لَهُ فِي هَاءِ ﴿كِتَٰبِيَهْ﴾، فَالْإِظْهَارُ مُفَرَّعٌ عَلَى عَدَمِ النَّقْلِ، وَالْإِدْغَامُ مَفَرَّعٌ عَلَى النَّقْلِ.

وَالْمُرَادُ بِالْإِظْهَارِ هُنَا: أَن يَسْكُتَ الْقَارِئُ عَلَى هَاءِ ﴿مَالِيَهْ﴾ سَكْتَةً خَفِيفَةً مِّنْ غَيْرِ تَنَفُّسٍ فِي حَالِ وَصْلِهَا بِكَلِمَةِ ﴿هَلَكَ﴾.

١٣

بَابُ وَقْفِ حَمْزَةَ وَهِشَامٍ عَلَى الْهَمْزِ

١/٢٣٥ـ وَحَمْزَةُ عِندَ الْوَقْفِ سَهَّلَ هَمْزَهُ إِذَا كَانَ وَسْطًا، أَوْ تَطَرَّفَ مَنزِلَا

أَخْبَرَ أَنَّ حَمْزَةَ سَهَّلَ الْهَمْزَ عِندَ الْوَقْفِ، سَوَاءٌ كَانَ الْهَمْزُ وَسَطَ الْكَلِمَةِ أَمْ آخِرَهَا.

والْمُرَادُ بِالتَّسْهِيلِ: مُطْلَقُ التَّغْيِيرِ، فَشَمِلَ أَنْوَاعَهُ الْأَرْبَعَةَ: بَيْنَ بَيْنَ، وَالنَّقْلَ، وَالْإِبْدَالَ، وَالْحَذْفَ، وَعبَّرَ النَّاظِمُ بِالتَّسْهِيلِ وَأَرَادَ مُطْلَقَ التَّغْيِيرِ لِإِفَادَةِ أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ التَّغْيِيرِ: تَسْهِيلُ النُّطْقِ بِاللَّفْظِ الَّذِي فِيهِ الْهَمْزُ.

وَأَضَافَ الْهَمْزَ لِحَمْزَةَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُغَيِّرُهُ عِندَ الْوَقْفِ، وَإِن كَانَ هِشَامٌ يُوافِقُهُ فِي تَغْيِيرِ بَعْضِ الْأَنْوَاعِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِضَافَةَ تَكُونُ لِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ.

وَيُعْلَمُ مِن قَوْلِهِ: «إِذَا كَانَ وَسْطًا أَوْ تَطَرَّفَ» أَنَّ حَمْزَةَ لَا تَغْيِيرَ لَهُ في الْهَمْزِ الْمُبْتَدَإِ بِهِ.

٢/٢٣٦ ـ فَأَبْدِلْهُ عَنْهُ حَرْفَ مَدٍ مُّسَكِّنًا وَمِن قَبْلِهِ تَحْرِيكُهُ قَد تَّنَزَّلَا

الْهَمْزُ إِمَّا سَاكِنٌ وَإِمَّا مُتَحَرِّكٌ، وَالسَّاكِنُ إِمَّا فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ وَلَا يَكُونُ سُكُونُهُ إِلَّا لَازِمًا، وَإِمَّا فِي آخِرِهَا، وَالَّذِي فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ سُكُونُهُ

إِمَّا لَازِمٌ وَإِمَّا عَارِضٌ، وَقَدْ بَيَّنَ النَّاظِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ حُكْمَ السَّاكِنِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ أَمْ فِي آخِرِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ سُكُونُهُ لَازِمًا أَمْ عَارِضًا، فَأَمَرَ بِإِبْدَالِهِ عَنْ حَمْزَةَ حَرْفَ مَدٍّ مِّن جِنسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ، فَيُبْدَلُ أَلِفًا بَعْدَ الْفَتْحِ، وَوَاوًا بَعْدَ الضَّمِّ، وَيَاءً بَعْدَ الْكَسْرِ، فَالضَّمِيرُ فِي «فَأَبْدِلْهُ» يَعُودُ عَلَى الْهَمْزِ، وَفِي «عَنْهُ» يَعُودُ عَلَى حَمْزَةَ، وَقَوْلُهُ: «مُسَكِّنًا» بِكَسْرِ الْكَافِ: حَالٌ مِّن ضَمِيرِ الْفَاعِلِ الْمُسْتَتِرِ فِي قَوْلِهِ: «فَأَبْدِلْهُ».

وَالْمَعْنَى: فَأَبْدِلْ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْهَمْزَ عَنْ حَمْزَةَ حَرْفَ مَدٍّ، حَالَ كَوْنِكَ مُسَكِّنًا الْهَمْزَ، سَوَاءٌ كَانَ سُكُونُهُ أَصْلِيًا أَمْ كَانَ مُتَحَرِّكًا فِي الْأَصْلِ فَسَكَّنتَهُ أَنتَ لِلْوَقْفِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَولُهُ: «مُسَكِّنًا» شَامِلًا لِّمَا سُكُونُهُ أَصْلِيٌّ، وَهُوَ يَكُونُ في وَسَطِ الْكَلِمَةِ وَفِي آخِرِهَا، وَمَا سُكُونُهُ عَارِضٌ وَلَا يَكُونُ إِلَّا آخِرَ الْكَلِمَةِ.

وَقَوْلُهُ: «وَمِن قَبْلِهِ تَحْرِيكُهُ قَد تَّنَزَّلَا» «تَحْرِيكُهُ»: مُبْتَدَأٌ، وَالضَّمِيرُ فِيهِ يَعُودُ عَلَى الْحَرْفِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «وَمِن قَبْلِهِ»، وَجُمْلَةُ: «قَد تَّنَزَّلَا» خَبَرُ الْمُبْتَدَإِ، «وَمِن قَبْلِهِ» مُتَعَلِّقٌ بِـ«تَنَزَّلَا»، وَالْهَاءُ فِيهِ يَعُودُ عَلَى الْهَمْزِ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْمُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ حَالٌ مِّنَ الْهَاءِ فِي قَوْلِهِ: «فَأَبْدِلْهُ»، وَتَقْدِيرُ الْبَيْتِ: فَأَبْدِلِ الهَمْزَ عَنْ حَمْزَةَ حَرْفَ مَدٍّ حَالَ كَوْنِكَ مُسَكِّنًا لَّهُ، وَحَالَ كَوْنِ الْهَمْزِ مُتَحَرِّكًا مَّا قَبْلَهُ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ حَمْزَةَ لَا يُبْدِلُ الْهَمْزَ حَرْفَ مَدٍّ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: **الْأَوَّلُ**: أَن يَكُونَ الْهَمْزُ سَاكِنًا. **الثَّانِي**: أَن يَكُونَ مَا قَبْلَهُ مُتَحَرِّكًا، وَاشْتِرَاطُ تَحَرُّكِ مَا قَبْلَ الْهَمْزِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْهَمْزِ السَّاكِنِ الَّذِي سُكُونُهُ

عَارِضٌ لِلوَقْفِ؛ نَحْوُ: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ﴾ عِندَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الاشْتِرَاطِ: الِاحْتِرَازُ عَنِ الْهَمْزِ السَّاكِنِ الَّذِي عَرَضَ سُكُونُهُ لِلْوَقْفِ، وَيَكُونُ مَا قَبْلَهُ سَاكِنًا، نَّحْوُ: ﴿يَشَآءُ﴾، ﴿شَيْءٍ﴾، ﴿ٱلسُّوٓءَ﴾، ﴿قُرُوٓءٍ﴾، فِإنَّ لِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْهَمْزِ حُكْمًا سَيذْكُرُهُ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ الْآتِيَةِ، أَمَّا الْهَمْزُ السَّاكِنُ الَّذِي سُكُونُهُ أَصْلِيٌّ فَلَا يَكُونُ مَا قَبْلَهُ إِلَّا مُتَحَرِّكًا.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ النَّاظِمَ ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ حُكْمَ الْهَمْزِ السَّاكِنِ الْمُتَحَرِّكِ مَا قَبْلَهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ أَمْ فِي آخِرِهَا، وَسَواءٌ كَانَ سُكُونُهُ أَصْلِيًّا أَمْ عَارِضًا، فَمِثَالُ مَا سُكُونُهُ أَصْلِيٌّ وَهُوَ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ: ﴿يَأْكُلُونَ﴾، ﴿بَوَّأْنَا﴾، ﴿تَأْثِيمًا﴾، ﴿تَأْخُذُونَهُۥ﴾، ﴿مَأْمَنَهُۥ﴾، ﴿ٱلذِّئْبُ﴾، ﴿وَبِئْرٍ﴾، ﴿فَبِئْسَ﴾، ﴿شِئْتُمَا﴾، ﴿وَجِئْنَا﴾، ﴿يُؤْفَكُ﴾، ﴿لَا يُؤْخَذُ﴾، ﴿أَنُؤْمِنُ﴾، ﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، وَمِثَالُ مَا سُكُونُهُ أَصْلِيٌّ وَهُوَ في آخِرِ الْكَلِمَةِ: ﴿ٱقْرَأْ﴾، ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ﴾، ﴿إِن يَشَأْ﴾، ﴿نَبِّئْ﴾، ﴿وَهَيِّئْ﴾، ﴿وَيُهَيِّئْ﴾، ﴿وَمَكْرَ ٱلسَّيِّئْ﴾ فِي قِرَاءَةِ حَمْزَةَ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ هَمْزَةٌ مُّتَطَرِّفَةٌ سَاكِنةٌ وَسُكُونُهَا أَصْلِيٌّ وَقَبْلَها ضَمَّةٌ، وَمِثَالُ مَا سُكُونُهُ عَارِضٌ وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ: ﴿بَدَأَ﴾، ﴿أَنشَأَ﴾، ﴿أَسَوَأَ﴾، ﴿عَنِ ٱلنَّبَإِ﴾، ﴿مِّنْ حَمَإٍ﴾، ﴿مِّن مَّلْجَإٍ﴾، ﴿يُبْدِئُ﴾، ﴿يُنشِئُ﴾، ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ﴾، ﴿مِن شَٰطِيِٕ﴾، ﴿ٱلْبَارِئُ﴾، ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ﴾، ﴿كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُوِٕ﴾، ﴿كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ﴾، فَهَذِهِ الْأَمْثِلَةُ وَأَشْبَاهُهَا يُبْدِلُ حَمْزَةُ هَمْزَتَهَا حَرْفَ مَدٍّ مِّن جِنسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا، فَإِن كَانَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا، فَإِنَّهَا تُبْدَلُ أَلِفًا، وَإِن كَانَ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا فَإِنَّهَا تُبْدَلُ يَاءً، وَإِن كَانَ مَا قَبْلَهَا مَضْمُومًا فَإِنَّها تُبْدَلُ وَاوًا.

٣/٢٣٧ ـ وَحَرِّكْ بِهِ مَا قَبْلَهُ مُتَسَكِّنًا وَأَسْقِطْهُ حَتَّىٰ يرْجِعَ اللَّفْظُ أَسْهَلَا

لَمَّا بَيَّنَ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ حُكْمَ الْهَمْزِ السَّاكِنِ بَيَّنَ فِي هَذَا الْبَيْتِ حُكْمَ الْهَمْزِ الْمُتَحَرِّكِ الَّذِي قَبْلَهُ سَاكِنٌ، وَالسَّاكِنُ الَّذِي يَكُونُ قَبْلَ الْهَمْزِ الْمُتَحَرِّكِ خَمْسَةُ أَنْواعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: السَّاكِنُ الصَّحِيحُ، وَالْهَمْزُ الَّذِي بَعْدهُ يَكُونُ مُتَوَسِّطًا وَمُتَطَرِّفًا، فَالْمُتَوَسِّطُ نَحْوُ: ﴿شَطْـَٔهُۥ﴾، ﴿ٱلْقُرْءَانَ﴾، ﴿ٱلظَّمْـَٔانُ﴾، ﴿جُزْءًا﴾، ﴿ٱلنَّشْأَةَ﴾، ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾، ﴿يَجْـَٔرُونَ﴾، ﴿ٱلْأَفْـِٔدَةِ﴾، ﴿مَسْـُٔولًا﴾، ﴿مَذْءُومًا﴾، وَالْمُتَطَرِّفُ نَّحْوُ: ﴿ٱلْخَبْءَ﴾، ﴿ٱلْمَرْءُ﴾ سَواءٌ كَانَ مرْفُوعًا أَم مَّجْرُورًا، ﴿مِّلْءُ﴾، ﴿دِفْءٌ﴾.

النَّوْعُ الثَّانِي: حَرْفَا اللِّينِ، وَأَعْنِي بِهِمَا: الْوَاوَ الْأَصْلِيَّةَ السَّاكِنَةَ الْمَفْتُوحَ مَا قَبْلَهَا، وَالْيَاءَ الْأَصْلِيَّةَ السَّاكِنَةَ الْمَفْتُوحَ مَا قَبْلَهَا، وَالْهَمْزُ الَّذِي بَعْدَ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ يَكُونُ مُتَوَسِّطًا ومُتَطَرِّفًا، فَالْمُتَوَسِّطُ نَّحْوُ: ﴿سَوْءَةَ﴾، ﴿مَوْئِلًا﴾، ﴿سَوْءَٰتِكُمْ﴾، ﴿شَيْـًٔا﴾، ﴿كَهَيْـَٔةِ﴾، ﴿ٱسْتَيْـَٔسَ﴾، وَالْمُتَطَرِّفُ نَّحْوُ: ﴿ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾، ﴿شَيْءٍ﴾.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: حَرْفَا الْمَدِّ وَاللِّينِ؛ أَعْنِي: الْوَاوَ الْأَصْلِيَّةَ السَّاكِنَةَ الْمَضْمُومَ مَا قَبْلَهَا، وَالْيَاءَ الْأَصْلِيَّةَ السَّاكِنَةَ الْمَكْسُورَ مَا قَبْلَهَا، وَالْهَمْزُ بَعْدَ هَذَيْنِ الْحَرْفَينِ يَكُونُ مُتَوَسِّطًا وَمُتَطَرِّفًا، فَالْمُتَوَسِّطُ نَّحْوُ: ﴿ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾، ﴿سِيٓـَٔتْ﴾، وَالْمُتَطَرِّفُ نَّحْوُ: ﴿ٱلْمُسِىٓءُ﴾، ﴿أَن تَبُوٓأَ﴾، ﴿ٱلسُّوٓءِ﴾، ﴿لَتَنُوٓأُ﴾، ﴿سِىٓءَ﴾، ﴿وَجِاْىٓءَ﴾.

وَقَدْ بَيَّنَ النَّاظِمُ حُكْمَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ بِقَوْلِهِ: «وَحَرِّكْ بِهِ مَا قَبْلَهُ مُتَسَكِّنًا» الْبَيْتَ، يَعْنِي: وَحَرِّكْ بِحَرَكَةِ الْهَمْزِ، فَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى

الْهَمْزِ، وَفِي الْكَلَامِ مُضَافٌ مُقَدَّرٌ، أَيْ: بِحَرَكَةِ الْهَمْزِ، وَلَا بُدَّ مِن تَقْدِيرِ هَذَا الْمُضَافِ، إِذِ الْمَعْنَى لَا يَسْتَقِيمُ بِدُونِهِ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ السَّاكِنَ لَا يُحَرَّكُ بِنَفْسِ الْهَمْزِ، وَإِنَّمَا يُحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ.

وَالْمَعْنَى: إِذَا كَانَ الْهَمْزُ مُتَحَرِّكًا وَقَبْلَهُ حَرْفٌ سَاكِنٌ؛ فَأَلْقِ حَرَكَةَ الْهَمْزِ عَلَى الْحَرْفِ السَّاكِنِ قَبْلَهُ، وَأَسْقِطِ الْهَمْزَ، حَتَّى يَرْجِعَ اللَّفْظُ أَسْهَلَ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى بِإِيْضَاحٍ: وَحَرِّكْ بِحَرَكَةِ الْهَمْزِ الْحَرْفَ الَّذِي قَبْلَهُ، حَالَ كَوْنِ هَذَا الْحَرْفِ سَاكِنًا، أَيِ: انقُلْ حَرَكَةَ الْهَمْزِ إِلَى الْحَرْفِ السَّاكِنِ قَبْلَهُ، وَاحْذِفِ الْهَمْزَ لِيَكُونَ اللَّفْظُ أَيْسَرَ فِي النُّطْقِ عَلَى الْقَارِئِ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ النَّقْلِ، وَحِينَئِذٍ يَتَحَرَّكُ الحَرْفُ السَّاكِنُ بِحَرَكَةِ الْهَمْزِ، فَيَكُونُ مَفْتُوحًا إِذَا كَانَ الْهَمْزُ مَفْتُوحًا، وَيَكُونُ مَكْسُورًا إِذَا كَانَ الْهَمْزُ مَكْسُورًا، وَيَكُونُ مَضْمُومًا إِذَا كَانَ الْهَمْزُ مَضْمُومًا، وَقَد تَّقَدَّمَتِ الْأَمْثِلَةُ.

وَمِمَّا يَجِبُ أَن تَتَنَبَّهَ لَهُ: أَنَّكَ إِذَا نَقَلْتَ حَرَكَةَ الْهَمْزِ الْمُتَطَرِّفِ إِلَى الْحَرْفِ السَّاكِنِ قَبْلَهُ وَحَذَفْتَ الْهَمْزَ فِي نَّحْوِ: ﴿ٱلْمَرْءُ﴾، ﴿مِّلْءُ﴾، ﴿دِفْءٌ﴾ صَارَ الْحَرْفُ الَّذِي نَقَلْتَ إِلَيْهِ حَرَكَةَ الْهَمْزِ مُتَطَرِّفًا فَتُسَكِّنُهُ لِلْوَقْفِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ السُّكُونُ الْمَوْجُودُ عِندَ الْوَقْفِ عَارِضًا غَيْرَ السُّكُونِ الْمَوْجُودِ فِي الْوَصْلِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الَّذِي كَانَ فِي الْوَصْلِ هُوَ الَّذِي بُنِيَتْ عَلَيْهِ الْكَلِمَةُ فَيَكُونُ أَصْلِيًّا، وَالَّذِي فِي الْوَقْفِ هُوَ الَّذِي عُدِلَ عَنِ الْحَرَكَةِ إِلَيْهِ فَيَكُونُ عَارِضًا جِيءَ بِهِ لِأَجْلِ الْوَقْفِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ بِالْحَرَكَةِ، وَلِهَذَا يَجُوزُ الرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ فِي الْمَرْفُوعِ، وَيَجُوزُ

الرَّوْمُ فِي الْمَجْرُورِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْحَرْفَ الَّذِي قَبْلَ الْهَمْزِ أَصْبَحَ مُتَحَرِّكًا، وَإِنَّمَا سُكِّنَ لِأَجْلِ الْوَقْفِ.

وَأَمَّا النَّوْعَانِ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ: فَسَيَذْكُرُ النَّاظِمُ حُكْمَهُمَا فِي الْأَبْيَاتِ الْآتِيَةِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ كَلِمَةَ «مَا» فِي قَوْلِ النَّاظِمِ: «وَحَرِّكْ بِهِ مَا قَبْلَهُ مُتَسَكِّنًا» مِّن صِيَغِ الْعُمُومِ، فَتَتَنَاوَلُ الْأَنْوَاعَ الْخَمْسَةَ لِلْهَمْزِ الْمُتَحَرِّكِ الَّذِي قَبْلَهُ سَاكِنٌ، فَمَا الَّذِي يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ النَّاظِمَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «مَا قَبْلَهُ مُتَسَكِّنًا» هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ فَحَسْبُ؟ وَنَقُولُ: إِنَّ الَّذِي دَلَّنَا عَلَى ذَلِكَ: اسْتِثْنَاؤُهُ النَّوْعَيْنِ الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ فِي قَوْلِهِ: «سِوَى أَنَّهُ مِن بَعْدِ مَا أَلِفٌ جَرَى» الْأَبْيَاتَ الثَّلَاثَةَ. واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤/٢٣٨ ـ سِوَىٰ أَنَّهُ مِن بَعْدِ مَا أَلِفٍ جَرَىٰ يُسَهِّلُهُ مَهْمَا تَوَسَّطَ مَدْخَلَا

٥/٢٣٩ ـ وَيُبْدِلُهُ مَهْمَا تَطَرَّفَ مِثْلَهُ وَيَقْصُرُ أَوْ يَمْضِي عَلَى الْمَدِّ أَطْوَلَا

هَذَا هُوَ **النَّوْعُ الرَّابِعُ** مِنْ أَنْوَاعِ الْهَمْزِ الْمُتَحَرِّكِ الْوَاقِعِ بَعْدَ سَاكِنٍ، وَلَمَّا كَانَ حُكْمُهُ مُخَالِفًا حُكْمَ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ السَّالِفَةِ، مَعَ وُقُوعِ الْهَمْزِ فِيهِ مُحَرَّكًا بَعْدَ سَاكِنٍ كَوُقُوعِهِ فِيهَا؛ اسْتَثْنَى النَّاظِمُ هَذَا النَّوْعَ وَبَيَّنَ حُكْمَهُ فَقَالَ: «سِوَى أَنَّهُ» إلخ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: انقُلْ حَرَكَةَ الْهَمْزِ إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهُ، وَاحْذِفِ الْهَمْزَ، إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا السَّاكِنُ أَلِفًا فَإِنَّ حَمْزَةَ يُسَهِّلُ هَذَا الْهَمْزَ إِذَا كَانَ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ، ويُبْدِلُهُ إِذَا كَانَ فِي طَرَفِ الْكَلِمَةِ، فَيَكُونُ هَذَا النَّوْعُ قِسْمَيْنِ، فَذَكَرَ حُكْمَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: «سِوَى أَنَّهُ» إلخ.

وَالضَّمِيرُ في «أَنَّهُ» يَعُودُ عَلَى حَمْزَةَ، وَالضَّمِيرُ الْبَارِزُ فِي «يُسَهِّلُهُ» يَعُودُ عَلَى الْهَمْزِ.

يَعْنِي: أَنَّ حَمْزَةَ يُسَهِّلُ الْهَمْزَ الْوَاقِعَ بَعْدَ أَلِفٍ إِذَا كَانَ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ بَيْنَ بَيْنَ، سَوَاءٌ كَانَ الْهَمْزُ مَفْتُوحًا؛ نَحْوُ: ﴿دُعَآءً﴾ ﴿وَنِدَآءً﴾، ﴿تَرَآءَتِ﴾، ﴿غُثَآءً﴾، ﴿أَبْنَآءَنَا﴾ ﴿وَأَبْنَآءَكُمْ﴾، ﴿وَنِسَآءَنَا﴾ ﴿وَنِسَآءَكُمْ﴾، ﴿جَآءَكُمْ﴾، أَم مَّكْسُورًا؛ نَحْوُ: ﴿خَآئِفِينَ﴾، ﴿وَٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾، ﴿وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ﴾، ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ﴾، ﴿بِأَسْمَآئِهِمْ﴾، ﴿إِسْرَٰٓءِيلَ﴾، أَم مَّضْمُومًا؛ نَحْوُ: ﴿ءَابَآؤُكُمْ﴾ ﴿وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾، ﴿نِسَآؤُكُمْ﴾، ﴿هَآؤُمُ﴾، ﴿جَآءُوكُمْ﴾، ﴿يُرَآءُونَ﴾، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْهَمْزَ فِي نَّحْوِ: ﴿دُعَآءً﴾ ﴿وَنِدَآءً﴾ وَ﴿غُثَآءً﴾ مُّتَوَسِّطٌ؛ نَّظَرًا لِّلُزُومِ الْأَلِفِ الَّتِي هِيَ عِوَضٌ عَنِ التَّنْوِينِ اللَّازِمِ لِلْكَلِمَةِ.

وَلِحَمْزَةَ فِي الْأَلِفِ الْوَاقِعَةِ قَبْلَ الْهَمْزَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ فِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ وَنَّحْوِهَا وَجْهَانِ: الْمَدُّ الْمُشْبَعُ بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ، وَالْقَصْرُ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ، عَمَلًا بِالْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي قَوْلِهِ:

«وَإِنْ حَرْفُ مَدٍّ قَبْلَ هَمْزٍ مُّغَيَّرٍ   يَجُزْ قَصْرُهُ وَالْمَدُّ مَا زَالَ أَعْدَلَا»

لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى هَذِهِ الْأَلِفِ أَنَّهَا حَرْفُ مَدٍّ وَقَعَ قَبْلَ هَمْزٍ مُّغَيَّرٍ بِالتَّسْهِيلِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَ الْقِسْمِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ: «وَيُبْدِلُهُ مَهْمَا تَطَرَّفَ مِثْلَهُ»، وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ فِي «وَيُبْدِلُهُ» يَعُودُ عَلَى حَمْزَةَ، وَالضَّمِيرُ الْبَارِزُ فِيهِ يَعُودُ عَلَى الْهَمْزِ، وَالضَّمِيرُ فِي «مِثْلَهُ» يَعُودُ عَلَى الْأَلِفِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ فِي قَوْلِهِ: «مِن بَعْدِ مَا أَلِفٍ جَرَى».

يَعْنِي: أَنَّ حَمْزَةَ يُبْدِلُ الْهَمْزَ الْمُتَطَرِّفَ الْوَاقِعَ بَعْدَ أَلِفٍ، يُبْدِلُهُ أَلِفًا مِّن جِنسِ مَا قَبْلَهُ بَعْدَ إِسْكَانِهِ لِلْوَقْفِ، وَحِينَئِذٍ يَجْتَمِعُ أَلِفَانِ، فَيَجُوزُ حَذْفُ إِحْدَاهُمَا تَخَلُّصًا مِّنِ اجْتِمَاعِ سَاكِنَيْنِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَجُوزُ إِبْقَاؤُهُمَا لِجَوَازِ اجْتِمَاعِ السَّاكِنَيْنِ عِندَ الْوَقْفِ.

فَعَلَى حَذْفِ إِحْدَاهُمَا يُحْتَمَلُ أَن يَكُونَ الْمَحْذُوفُ الْأُولَى وَأَن يَكُونَ الثَّانِيَةَ، فَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الْمَحْذُوفَ هِيَ الْأُولَى يَتَعَيَّنُ الْقَصْرُ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ الثَّانِيَةَ حِينَئِذٍ تَكُونُ مُبْدَلَةً مِّنْ هَمْزَةٍ فَلَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا الْقَصْرُ؛ مِثْلُ: ﴿بَدَأَ﴾، ﴿أَنشَأَ﴾ عِندَ الْوَقْفِ عَلَيْهِمَا.

وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الْمَحْذُوفَ هِيَ الثَّانِيَةُ يَجُوزُ الْمَدُّ وَالْقَصْرُ؛ لِأَنَّهُ حَرْفُ مَدٍّ وَقَعَ قَبْلَ هَمْزٍ مُّغَيَّرٍ بِالْإِبْدَالِ، ثُمَّ بِالْحَذْفِ.

وَعَلَى تَقْدِيرِ إِبْقَائِهِمَا يَتَعَيَّنُ الْمَدُّ الْمُشْبَعُ بِقَدْرِ ثَلَاثِ أَلِفَاتٍ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ فِي الكَلِمَةِ أَلِفَيْنِ: الْأَلِفُ الْأُولَى، وَالْأَلِفُ الثَّانِيَةُ الْمُبْدَلَةُ مِنَ الْهَمْزَةِ، فَتُزَادُ أَلِفٌ ثَالِثَةٌ لِّلفَصْلِ بَيْنَ الْأَلِفَيْنِ، فَيُمَدُّ سِتَّ حَرَكَاتٍ؛ لِّأَنَّ مِقْدَارَ الْأَلِفِ حَرَكَتَانِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ فِي الْوَقْفِ عَلَيْهِ وَجْهَانِ: الْقَصْرُ، وَالْمَدُّ، فَالْقَصْرُ عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ، وَالْمَدُّ عَلَى تَقْدِيرِ إِبْقَاءِ الْأَلِفَيْنِ أَوْ حَذْفِ الثَّانِيَةِ.

وَصَرَّحَ الْعُلَمَاءُ بِجَوَازِ التَّوَسُّطِ فِيهِ قِيَاسًا عَلَى سُكُونِ الْوَقْفِ، فَيَكُونُ فِيهِ حِينَئِذٍ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ عِندَ الْإِبْدَالِ: الْقَصْرُ، وَالتَّوَسُّطُ، وَالْمَدُّ، وَفِيهِ وَجْهَانِ آخَرَانِ سَتَعْرِفُهُمَا فِيمَا بَعْدُ، وَالْأَمْثِلَةُ: ﴿جَآءَ﴾، ﴿ٱلسُّفَهَآءُ﴾، ﴿ٱلسَّمَآءِ﴾، ﴿شُرَكَآءُ﴾، ﴿يَشَآءُ﴾، ﴿ٱلْمَآءِ﴾، ﴿ٱلْأَعْدَآءَ﴾.

٦/٢٤٠ ـ وَيُدْغِمُ فِيهِ الْوَاوَ وَالْيَاءَ مُبْدِلًا ... إِذَا زِيدَتَا مِن قَبْلُ حَتَّىٰ يُفَصِّلَا

هَذَا هُوَ **النَّوْعُ الْخَامِسُ** مِنْ أَنْوَاعِ الْهَمْزِ الْمُتَحَرِّكِ الْوَاقِعِ بَعْدَ سَاكِنٍ، يَعْنِي: أَنَّ حَمْزَةَ يُدْغِمُ الْوَاوَ وَالْيَاءَ الزَّائِدَتَيْنِ فِي الْهَمْزِ الَّذِي بَعْدَهُمَا حَالَ كَوْنِهِ مُبْدِلًا الْهَمْزَ حَرْفًا مِّن جِنسِ مَا قَبْلَهُ حَتَّى يُمْكِنَ

الْإِدْغَامُ، فَيُبْدِلُ الْهَمْزَ الَّذِي بَعْدَ الْوَاوِ الزَّائِدَةِ وَاوًا، وَيُدْغِمُ الْوَاوَ الزَّائِدَةَ فِيهَا، وَيُبْدِلُ الْهَمْزَ الَّذِي بَعْدَ الْيَاءِ الزَّائِدَةِ يَاءً، وَيُدْغِمُ الْيَاءَ الزَّائِدَةَ فِيهَا، سَوَاءٌ كَانَ الْهَمْزُ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ أَمْ فِي آخِرِهَا.

مِثَالُ الْهَمْزِ الْوَاقِعِ بَعْدَ الْوَاوِ الزَّائِدَةِ: ﴿قُرُوٓءٍ﴾، فَيَقِفُ عَلَيْهِ حَمْزَةُ بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ وَاوًا، وَإِدْغَامِ الْوَاوِ الَّتِي قَبْلَها فِيهَا، وَلَمْ يَقَعْ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ هَمْزَةٌ مُّتَوَسِّطَةٌ فِي الْكَلِمَةِ وَاقِعَةٌ بَعْدَ وَاوٍ زَائِدَةٍ.

وَمِثَالُ الْهَمْزَةِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ يَاءٍ زَائِدَةٍ، وَالْهَمْزَةُ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ: ﴿خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾، ﴿خَطِيٓـَٔـٰتِكُمْ﴾، ﴿هَنِيٓـًٔا﴾، ﴿مَّرِيٓـًٔا﴾، ﴿بَرِيٓـُٔونَ﴾.

وَمِثَالُ الْهَمْزَةِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ يَاءٍ زَائِدَةٍ، وَالْهَمْزَةُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ: ﴿ٱلنَّسِىٓءُ﴾، ﴿بَرِىٓءٌ﴾، ﴿دُرِّىٌّ﴾، فَحَمْزَةُ عِندَ الْوَقْفِ يُبْدِلُ الْهَمْزَةَ فِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ وَنَحْوِهَا يَاءً، وَيُدْغِمُ اليَاءَ الَّتِي قَبْلَهَا فِيهَا.

وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ الزَّائِدَتَانِ هُمَا: اللَّتَانِ لَيْسَتَا حَرْفًا أَصْلِيًّا مِّنْ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ وَبِنيَتِهَا، فَلَا تَقَعَانِ فَاءً لِّلْكَلِمَةِ وَلَا عَيْنًا وَلَا لَامًا لَّهَا، بَلْ تَقَعَانِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَاللَّامِ، فَـ﴿قُرُوٓءٍ﴾ عَلَى وَزْنِ: فُعُولٍ، وَ﴿ٱلنَّسِىٓءُ﴾ وَ﴿بَرِىٓءٌ﴾ عَلَى زِنَةِ: فَعِيلٍ، وَ﴿خَطِيٓـَٔةً﴾ عَلَى وَزْنِ: فَعِيلَةٍ، وَ﴿هَنِيٓـًٔا﴾ عَلَى وَزْنِ: فَعِيلًا، وَهَكَذَا، بِخِلَافِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ الْأَصْلِيَّتَيْنِ فَإِنَّهُمَا مِن بِنْيَةِ الْكَلِمَةِ، وَسَبَقَ بَيَانُ حُكْمِ الْهَمْزِ بَعْدَهُمَا.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يُفَصِّلَا» مَعْنَاهُ: حَتَّى يُمَيِّزَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْهَمْزَةِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ الزَّائِدَتَيْنِ، وَالْوَاقِعَةِ بَعْدَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ الْأَصْلِيَّتَيْنِ.

٧/٢٤١ـ وَيُسْمِعُ بَعْدَ الْكَسْرِ وَالضَّمِّ هَمْزَهُ لَدَىٰ فَتْحِهِ يَاءً وَوَاوًا مُّحَوَّلَا

٨/٢٤٢ـ وَفِي غَيْرِ هَذَا بَيْنَ بَيْنَ، وَمِثْلَهُ يَقُولُ هِشَامٌ مَّا تَطَرَّفَ مُسْهِلَا

لَمَّا ذَكَرَ حُكْمَ الْهَمْزِ الْمُتَحَرِّكِ الْوَاقِعِ بَعْدَ سَاكِنٍ فِي الْأَبْيَاتِ السَّابِقَةِ؛ ذَكَرَ هُنَا حُكْمَ الْهَمْزِ الْمُتَحَرِّكِ الْوَاقِعِ بَعْدَ مُتَحَرِّكٍ.

وَالْهَمْزُ الْمُتَحَرِّكُ الْوَاقِعُ بَعْدَ مُتَحَرِّكٍ تِسْعَةُ أَقْسَامٍ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْهَمْزَ يُحَرَّكُ بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ، وَمَا قَبْلَهُ كَذَلِكَ، فَتَضْرِبُ حَرَكَاتِ الْهَمْزِ فِي حَرَكَاتِ مَا قَبْلَهُ فَيَصِيرُ الْجَمِيعُ تِسْعَةً، وَقَد تَّضَمَّنَ الْبَيْتُ الْأَوَّلُ حُكْمَ قِسْمَيْنِ مِنَ الْأَقْسَامِ التِّسْعَةِ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَن يَكُونَ الْهَمْزُ مَفْتُوحًا وَمَا قَبْلَهُ مَكْسُورًا؛ نَحْوُ: ﴿خَاطِئَةٍ﴾، ﴿نَاشِئَةَ﴾، ﴿مِائَةَ﴾، ﴿مِائَتَيْنِ﴾، ﴿فِئَةٌ﴾، ﴿فِئَتَيْنِ﴾، ﴿بِأَيِّكُمُ﴾، ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي﴾، ﴿وَنُنشِئَكُمْ﴾، ﴿لِئَلَّا﴾، ﴿لِأَهَبَ﴾، وَحُكْمُ الْهَمْزِ فِي هَذَا الْقِسْمِ: أَن يُبْدَلَ يَاءً خَالِصَةً.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَن يَكُونَ الْهَمْزُ مَفْتُوحًا وَمَا قَبْلَهُ مَضْمُومًا؛ نَحْوُ: ﴿يُؤَيِّدُ﴾، ﴿مُؤَذِّنٌ﴾، ﴿فُؤَادَكَ﴾، ﴿يُؤَلِّفُ﴾، ﴿يُؤَاخِذُ﴾، ﴿يُؤَخِّرَ﴾، ﴿وَلُؤْلُؤًا﴾، ﴿مُّؤَجَّلًا﴾، وَحُكْمُ الْهَمْزِ فِي هَذَا الْقِسْمِ: أَن يُبْدَلَ وَاوًا خَالِصَةً.

فَمَعْنَى الْبَيْتِ: وَيُسْمِعُ حَمْزَةُ النَّاسَ هَمْزَهُ الْمَفْتُوحَ بَعْدَ الْكَسْرِ يَاءً، وَبَعْدَ الضَّمِّ وَاوًا، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: «هَمْزَهُ» مَفْعُولٌ ثَانٍ، وَالْأَوَّلُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: (النَّاسَ) كَمَا قَرَّرْنَا، وَقَوْلُهُ: «مُحَوَّلَا» نَعْتٌ لِّلْوَاوِ، وَحُذِفَ نَعْتُ الْيَاءِ لِدَلَالَةِ نَعْتِ الْوَاوِ عَلَيْهِ، أَي: يَّاءً مُّحَوَّلًا وَوَاوًا مُّحَوَّلًا مِّنَ الْهَمْزِ، أَيْ: مُبْدَلًا مِّنْهُ.

وَالنَّاظِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ جَمَعَ بَيْنَ الْكَسْرِ وَالضَّمِّ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ الْيَاءِ وَالْوَاوِ، لِتَرْجِعَ الْيَاءُ لِلْكَسْرِ وَالْوَاوُ لِلضَّمِّ، فَفِيهِ لَفٌّ وَنَشْرٌ مُّرَتَّبٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي حُكْمَ الْهَمْزِ فِي الْأَقْسَامِ السَّبْعَةِ الْبَاقِيَةِ، وَهُوَ: أَنَّ الْهَمْزَ فِيهَا جَمِيعِهَا يُسَهَّلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرْفِ الْمُجَانِسِ لِحَرَكَتِهِ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْمَفْتُوحُ بَعْدَ فَتْحٍ؛ نَحْوُ: ﴿سَأَلَ﴾، ﴿مَـَٔابٍ﴾، ﴿تَأَذَّنَ﴾، ﴿شَنَـَٔانُ﴾.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمَكْسُورُ بَعْدَ فَتْحٍ؛ نَحْوُ: ﴿بَـِٔيسٍ﴾، ﴿يَوْمَئِذٍ﴾، ﴿حِينَئِذٍ﴾، ﴿مُطْمَئِنٌّ﴾.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْمَكْسُورُ بَعْدَ كَسْرٍ؛ نَحْوُ: ﴿خَـٰطِـِٔينَ﴾، ﴿بَارِئِكُمْ﴾، ﴿مُتَّكِـِٔينَ﴾، ﴿خَـٰسِـِٔينَ﴾.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: الْمَكْسُورُ بَعْدَ ضَمٍّ؛ نَحْوُ: ﴿سُئِلُواْ﴾، ﴿سُئِلَ﴾، ﴿سُئِلَتْ﴾.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: الْمَضْمُومُ بَعْدَ فَتْحٍ؛ نَحْوُ: ﴿رَءُوفٌ﴾، ﴿يَكْلَؤُكُم﴾، ﴿تَؤُزُّهُمْ﴾.

الْقِسْمُ السَّادِسُ: الْمَضْمُومُ بَعْدَ كَسْرٍ؛ نَحْوُ: ﴿أَنۢبِـُٔونِى﴾، ﴿مُسْتَهْزِءُونَ﴾، ﴿فَمَالِـُٔونَ﴾، ﴿لِّيُوَاطِـُٔواْ﴾، ﴿سَنُقْرِئُكَ﴾.

الْقِسْمُ السَّابِعُ: الْمَضْمُومُ بَعْدَ ضَمٍّ؛ نَحْوُ: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾.

وَقَوْلُهُ: «وَمِثْلَهُ يَقُولُ هِشَامٌ مَّا تَطَرَّفَ مُسْهِلَا»، وَ«مِثْلَهُ»: بِالنَّصْبِ، نَعْتٌ لِّمَصْدَرٍ مَّحْذُوفٍ، وَالضَّمِيرُ فِيهِ يَعُودُ عَلَى حَمْزَةَ. وَ«يَقُولُ» بِمَعْنَى يَقْرَأُ. وَ«مَا»: مَفْعُولُ «يَقُولُ». وَ«مُسْهِلَا»: حَالٌ مِّنْ «هِشَامٌ»، وَالتَّقْدِيرُ: وَيَقْرَأُ هِشَامٌ الَّذِي تَطَرَّفَ مِنَ الْهَمْزِ قِرَاءَةً مِّثْلَ قِرَاءَةِ حَمْزَةَ فِيهِ، حَالَ

كَوْنِ هِشَامٍ فِي ذَلِكَ رَاكِبًا الطَّرِيقَ الْمُعَبَّدَ السَّهْلَ، فَكُلُّ مَا ذَكَرَهُ النَّاظِمُ لِحَمْزَةَ فِي الْهَمْزِ الْمُتَطَرِّفِ فَمِثْلُهُ يكُونُ لِهِشَامٍ.

٩/٢٤٣ ـ وَرِءْيًا عَلَىٰ إِظْهَارِهِ وَادِّغَامِهِ وَبَعْضٌ بِكَسْرِ الْهَا لِيَاءٍ تَحَوَّلَا

١٠/٢٤٤ ـ كَقَوْلِكَ: أَنبِئْهُمْ، وَنَبِّئْهُمُ... ....

اشْتَمَلَ الْبَيْتُ الْأَوَّلُ وَالنِّصْفُ الْأَوَّلُ مِنَ الْبَيْتِ الثَّانِي عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ، وَهُمَا مِن فُرُوعِ قَوْلِهِ السَّابِقِ: «فَأَبْدِلْهُ عَنْهُ حَرْفَ مَدٍّ مُّسَكِّنًا» الْبَيْتَ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَتَعَلَّقُ بِلَفْظِ ﴿رِءْيًا﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ مَرْيَم: ﴿أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا﴾ [٧٤]، فَأَخْبَرَ أَنَّ لَفْظَ ﴿رِءْيًا﴾ مَقْرُوءٌ لِّحَمْزَةَ وَمَرْوِيٌّ عَنْهُ بِالْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ، فَإِذَا وَقَفْتَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ وَخَفَّفْتَ هَمْزَهُ بِإِبْدَالِهِ يَاءً لِّسُكُونِهِ بَعْدَ الْكَسْرِ عَمَلًا بِقَوْلِه: «فَأَبْدِلْهُ عَنْهُ» الْبَيْتَ، فَلَكَ فِيهِ وَجْهَانِ:

إِظْهَارُ الْيَاءِ الْمُبْدَلَةِ مِنَ الْهَمْزَةِ، وَعَدَمُ إِدْغَامِهَا فِي الْيَاءِ بَعْدَهَا نَظَرًا لِّكَوْنِ هَذِه الْيَاءِ الْأُولَى عَارِضَةً، فَكَأَنَّ الْهَمْزَ بَاقٍ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: إِدْغَامُ الْيَاءِ الْمُبْدَلَةِ مِنَ الْهَمْزَةِ فِي الْيَاءِ الَّتِي بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي الْكَلِمَةِ مِثْلَانِ أَوَّلُهُمَا سَاكِنٌ، فَيُدْغَمُ السَّاكِنُ فِي الْمُتَحَرِّكِ عَلَى مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ رُسِمَتْ فِي الْمَصَاحِفِ بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ.

وَمِثْلُ الْوَقْفِ عَلَى ﴿رِءْيًا﴾ فِي جَوَازِ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ: الْوَقْفُ عَلَى ﴿وَتُـْٔوِىٓ﴾ فِي الْأَحْزَابِ [٥١]، وَ﴿تُـْٔوِيهِ﴾ فِي الْمَعَارِجِ [١٣]، فَبَعْدَ إِبْدَالِ الْهَمْزَةِ وَاوًا فِي الْكَلِمَتَيْنِ يَجُوزُ إِظْهَارُ الْوَاوِ الْمُبْدَلَةِ مِنَ الْهَمْزَةِ،

وَيَجُوزُ إِدْغَامُهَا فِي الْوَاوِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَمَا عُلِّلَ بِهِ الْإِظْهَارُ وَالْإِدْغَامُ فِي ﴿رِءْيًا﴾ يُعَلَّلُ بِهِ الْإِظْهَارُ وَالْإِدْغَامُ فِي الْكَلِمَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ.

وَإِذَا وَقَفَ عَلَى ﴿رُءْيَاكَ﴾، ﴿ٱلرُّءْيَا﴾، ﴿رُءْيَىٰ﴾ أَبْدلَ الْهَمْزَة وَاوًا، وَبَعْدَ الْإِبْدَالِ يَجُوزُ إِظْهَارُ هَذِهِ الْوَاوِ نَظَرًا لِّعُرُوضِهَا؛ لِأَنَّهَا مُبْدَلَةٌ مِّنَ الْهَمْزَةِ، وَيَجُوزُ قَلْبُ هَذِهِ الْوَاوِ يَاءً وَإِدْغَامُهَا فِي الْيَاءِ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَتِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ فِي كَلِمَةٍ، وَكَانَتِ الْوَاوُ سَاكِنَةً سَابِقَةً عَلَى الْيَاءِ؛ فَإِنَّ الْوَاوَ تُقْلَبُ يَاءً وَتُدْغَمُ فِي الْيَاءِ الَّتِي بَعْدَهَا، فَفِي الْوَقْفِ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَأَمْثَالِهَا وَجْهَانِ: الْإِظْهَارُ، وَالْإِدْغَامُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: تَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ تَعالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿أَنۢبِئْهُم﴾ مِنْ ﴿أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ﴾ [٣٣]، ﴿وَنَبِّئْهُمْ﴾ فِي الْحِجْرِ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [٥١]، وَفِي الْقَمَرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾ [٢٨]، فَبَعْضُ أَهْلِ الْأَدَاءِ عَنْ حَمْزَةَ قَرَؤُوا فِي الْكَلِمَتَيْنِ: ﴿أَنۢبِئْهُم﴾، ﴿وَنَبِّئْهُمْ﴾ بَعْدَ إِبْدَالِ الْهَمْزِ يَاءً بِكَسْرِ الْهَاءِ فِيهِمَا، نَظَرًا لِّوُقُوعِ الْيَاءِ قَبْلَهَا الْمُحَوَّلَةِ عَنِ الْهَمْزَةِ، أَي: الْمُبْدَلَةِ مِنْها، فَيَقْرَؤُونَ: «أَنبِيهِم»، «وَنَبِّيهِم» بِكَسْرِ الْهَاءِ، كَمَا يَقْرَءُونَ ﴿فِيهِمْ﴾، ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾.

وَيُفْهَمُ مِن قَوْلِهِ: «وَبَعْضٌ» أَنَّ الْبَعْضَ الْآخَرَ يُبْقُونَ الْهَاءَ عَلَى أَصْلِهَا مِنَ الضَّمِّ نَظَرًا لِّعُرُوضِ هَذِهِ الْيَاءِ، فَكَأَنَّ الْهَمْزَةَ بَاقِيَةٌ، فَيَكُونُ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ وَقْفًا لِّحَمْزَةَ بَعْدَ الْإِبْدالِ وَجْهَانِ: كَسْرُ الْهَاءِ، وَضَمُّهَا، وَهُمَا صَحِيحَانِ مَقْرُوءٌ بِهِمَا لَهُ.

١٠/٢٤٤ـ ....وَقَـدْ رَوَوْا أَنَّـهُ بِـالْـخَـطِّ كَـانَ مُـسَـهِّـلَا

١١/٢٤٥ـ فَفِي الْيَا يَلِي وَالْوَاوِ وَالْحَذْفِ رَسْمَهُ وَالَاخْفَشُ بَعْدَ الْكَسْرِ ذَا الضَّمِّ أَبْدَلَا

١٢/٢٤٦ـ بِيَاءٍ، وَعَنْهُ الْوَاوُ فِي عَكْسِهِ، وَمَنْ حَكَىٰ فِيهِمَا كَالْيَا وَكَالْوَاوِ أَعْضَلَا

أَخْبَرَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْأَدَاءِ مِنَ الْمَغَارِبَةِ؛ كَمَكِّيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَفَارِسِ بْنِ أَحْمَدَ، وَالْحَافِظِ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ، وَالْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ، وَبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ نَقَلُوا عَنْ حَمْزَةَ أَنَّهُ كَانَ يُسَهِّلُ الْهَمْزَ عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ وِفْقَ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ الَّتِي كُتِبَتْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، أَي: يُخَفِّفُ الْهَمْزَ عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى مُقْتَضَى مَرْسُومِ هَذِهِ الْمَصَاحِفِ، فَقَوْلُهُ: «فَفِي الْيَا يَلِي وَالْوَاوِ وَالْحَذْفِ رَسْمَهُ» بَيَانٌ لِّكَيْفِيَّةِ اتِّبَاعِ رَسْمِ الْمَصَاحِفِ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ حَمْزَةَ كَانَ يَتَّبِعُ رَسْمَ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ فِي الْيَاءِ وَالْوَاوِ وَالْحَذْفِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْهَمْزَةَ تَارَةً تُكْتَبُ صُورَتُهَا يَاءً فِي الْمَصَاحِفِ، وَتَارَةً تُكْتَبُ صُورَتُهَا وَاوًا، وَتَارَةً تُحْذَفُ فَلَا تُكْتَبُ لَهَا صُورَةٌ، فَمَا كَانَتْ صُورَتُهُ يَاءً وُقِفَ عَلَيْهِ بِالْيَاءِ، وَمَا كَانَتْ صُورَتُهُ وَاوًا وُقِفَ عَلَيْهِ بِالْوَاوِ، وَمَا لَمْ تَكُن لَّهُ صُورَةٌ حُذِفَ، أَيْ: وُقِفَ عَلَيْهِ بِالْحَذْفِ.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَلِفَ مَعَ أَنَّ الْهَمْزَةَ كَثِيرًا مَّا تُصَوَّرُ بِهَا؛ لِأَنَّ تَخْفِيفَ الْهَمْزَةِ الَّتِي تُصَوَّرُ أَلِفًا لَّا يَخْرُجُ عَنِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، إِذْ إِنَّهَا إِمَّا أَن تُبْدَلَ أَلِفًا؛ نَّحْوُ: ﴿ٱقۡرَأۡ﴾، ﴿إِن نَّشَأۡ﴾، وَإِمَّا أَن تُسَهَّلَ بَيْنَ بَيْنَ؛ نَّحْوُ: ﴿سَأَلَ﴾، ﴿تَأَذَّنَ﴾، وَعَلَى كِلْتَا الْحَالَيْنِ يَكُونُ تَخْفِيفُهَا مُوَافِقًا لِّلرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ.

وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْمَذْهَبِ: أَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ صُوِّرَتْ هَمْزَتُهَا بِالْوَاوِ

يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهَا بِالْوَاوِ الْخَالِصَةِ، وَلَا أَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ جُعِلَتْ صُورَتُهَا يَاءً يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالْيَاءِ الْمَحْضَةِ، وَلَا أَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ حُذِفَتْ صُورَةُ هَمْزَتِهَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهَا بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ؛ فَإِنَّ جَوَازَ الْوَقْفِ عَلَى كَلِمَةٍ بِالْوَاوِ، وَعَلَى أُخْرَى بِالْيَاءِ، وَعَلَى ثَالِثَةٍ بِالْحَذْفِ مَوْقُوفٌ عَلَى السَّمَاعِ وَصِحَّةِ النَّقْلِ وَثُبُوتِ الرِّوَايَةِ، فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ سُنَّةٌ مُّتَّبَعَةٌ يتَلَقَّاهَا الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ، فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مِثْلِ: ﴿نِسَآؤُكُمْ﴾، ﴿وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾، ﴿أَوْلِيَآؤُهُمُ﴾ بِالْوَاوِ الْخَالِصَةِ ـ وَإِن كَانَتْ صُورَةُ الْهَمْزَةِ وَاوًا فِيمَا ذُكِرَ ـ لِعَدَمِ صِحَّةِ نَقْلِهِ، وَعَدَمِ ثُبُوتِ رِوَايَتِهِ، فَلَا تَصِحُّ بِهِ الْقِرَاءَةُ، وَلَا تَحِلُّ بِهِ التِّلَاوَةُ.

وَلَا يَسُوغُ الْوَقْفُ عَلَى مِثْلِ: ﴿خَآئِفِينَ﴾، ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾، ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ بِالْيَاءِ الْمَحْضَةِ وَإِن صُوِّرَتِ الْهَمْزَةُ فِيهِ يَاءً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ الْوَقْفُ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بِالْيَاءِ.

وَلَا يَسُوغُ الْوَقْفُ عَلَى مِثْلِ: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾، ﴿إِذْ جَآءُوكُم﴾ بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ اعْتِمَادًا عَلَى حَذْفِ صُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ سَنَدًا عَنِ الْأَئِمَّةِ.

وَقَدْ حَصَرَ عُلَمَاءُ الْقِرَاءَاتِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي رُسِمَتْ هَمْزَتُهَا فِي الْمَصَاحِفِ بِالْوَاوِ، وَثَبَتَتِ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ بِجَوَازِ الْوَقْفِ عَلَيْهَا بِالْوَاوِ، وَحَصَرُوا الْكَلِمَاتِ الَّتِي رُسِمَتْ هَمْزَتُهَا يَاءً وَصَحَّ النَّقْلُ بِجَوازِ الْوَقْفِ عَلَيْهَا بِالْيَاءِ، وَضَبَطُوا الْكَلِمَاتِ الَّتِي حُذِفَتْ صُورَةُ هَمْزَتِهَا وَثَبَتَ النَّقْلُ بِصِحَّةِ الْوَقْفِ عَلَيْهَا بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ، فَلَا يَسُوغُ لِلْقَارِئِ أَن يَعْدُوَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي نَصُّوا عَلَيْهَا وَجَمَعُوهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي لَمْ يَصِحَّ سَنَدُهَا، وَلَمْ تَثْبُتْ رِوَايَتُهَا، وَسَأَجْمَعُ لَكَ هَذِه الْكَلِمَاتِ ـ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ.

عَلَى أَنَّ جُمْهُورَ أَهْلِ الْأَدَاءِ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْمَشَارِقَةِ وَكَثِيرٍ مِّنَ الْمَغَارِبَةِ لَمْ يَنقُلُوا التَّخْفِيفَ الرَّسْمِيَّ عَنْ حَمْزَةَ، وَلَمْ يُعَرِّجُوا عَلَيْهِ، وَلَمْ يُشِيرُوا إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا جَنَحُوا إِلَى التَّخْفِيفِ الْقِيَاسِيِّ.

وَهَاكَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي جُعِلَتْ صُورَةُ هَمْزَتِهَا وَاوًا، وَوَقَعَتِ الْهَمْزَةُ فِيهَا بَعْدَ الْأَلِفِ: ﴿فِيكُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ﴾ بِالْأَنْعَامِ [٩٤]، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ﴾ بِالشُّورَى [٢١]، ﴿فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾ فِي هُودٍ [٨٧]، ﴿فَقَالَ ٱلضُّعَفَٰٓؤُاْ﴾ فِي إِبْرَاهِيمَ [٢١]، ﴿شُفَعَٰٓؤُاْ وَكَانُواْ﴾ فِي الرُّومِ [١٣]، ﴿لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُاْ ٱلْمُبِينُ﴾ فِي الصَّافَّاتِ [١٠٦]، ﴿وَمَا دُعَٰٓؤُاْ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ فِي غَافِرٍ [٥٠]، ﴿بَلَٰٓؤُاْ مُّبِينٌ﴾ بِالدُّخَانِ [٣٣]، ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ﴾ فِي الْمُمْتَحَنَةِ [٤]، ﴿جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [٢٩]، ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ﴾ [٣٣] الْأَوَّلَانِ بِالْمَائِدَةِ، ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ﴾ بِالشُّورَى [٤٠]، ﴿جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ بِالْحَشْرِ [١٧]، فَالْهَمْزَةُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ رُسِمَتْ بِالْوَاوِ اتِّفَاقًا وَزَادُوا بَعْدَهَا أَلِفًا، وَلَمْ يَرْسُمُوا الْأَلِفَ قَبْلَهَا تَخْفِيفًا، وَاخْتُلِفَ فِي: ﴿جَزَآءُ مَن تَزَكَّىٰ﴾ بِطَهَ [٧٦]، وَ﴿جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ بِالزُّمَرِ [٣٤]، وَكَذَا ﴿جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الكهف: ٨٨] بِالنِّسْبَةِ لِهِشَامٍ، وَ﴿عُلَمَٰٓؤُاْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ بِالشُّعَرَاءِ [١٩٧]، ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ بِفَاطِرٍ [٢٨]، وَ﴿أَنۢبَٰٓؤُاْ مَا كَانُواْ بِهِۦ﴾ فِي الْأَنْعَامِ [٥] وَالشُّعَرَاءِ [٦].

وَأَمَّا الْكَلِمَاتُ الَّتِي رُسِمَتْ هَمْزَتُهَا بِالْوَاوِ وَلَمْ تَقَعْ بَعْدَ أَلِفٍ فَهِيَ: ﴿يَبْدَؤُاْ﴾ حَيْثُ وَقَعَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ، ﴿تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ﴾ بِيُوسُفَ [٨٥]، ﴿يَتَفَيَّؤُاْ ظِلَٰلُهُۥ﴾ فِي النَّحْلِ [٤٨]، ﴿أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيْهَا﴾ [١٨]، ﴿لَا تَظْمَؤُاْ﴾ [١١٩] كِلَاهُمَا بِطَهَ، ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ بِالنُّورِ [٨]، ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ﴾ بِالْفُرْقَانِ [٧٧]، ﴿فَقَالَ ٱلْمَلَؤُاْ﴾ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ بِالْمُؤْمِنِينَ [٢٤]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُاْ إِنِّيٓ﴾ [٢٩]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُاْ أَفْتُونِي﴾ [٣٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُاْ

أَئِنَّكُمْ﴾ [٣٨] وَالثَّلَاثَةُ فِي النَّمْلِ، ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ﴾ فِي الزُّخْرُفِ [١٨]، ﴿نَبَؤُاْ﴾ فِي إِبْرَاهِيمَ [٩] وَالتَّغَابُنِ [٥] وَصٓ، وَفِيهَا مَوْضِعَانِ: ﴿نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ﴾ [٢١]، ﴿نَبَؤُاْ عَظِيمٌ﴾ [٦٧]، غَيْرَ أَنَّ ﴿نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ﴾ كُتِبَ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِغَيْرِ وَاوٍ، وَكُتِبَ فِي مُعْظَمِهَا بِالْوَاوِ، وَاخْتَلَفَتِ الْمَصَاحِفُ فِي ﴿يُنَبَّؤُاْ ٱلْإِنسَٰنُ﴾ فِي الْقِيَامَةِ [١٣] فَرُسِمَتِ الْهَمْزَةُ فِي بَعْضِهَا بِالْوَاوِ، وَفِي بَعْضِهَا بِدُونِهَا.

وَأَمَّا الْكَلِمَاتُ الَّتِي رُسِمَتْ هَمْزَتُهَا بِالْيَاءِ وَقَبْلَهَا أَلِفٌ فَهِيَ: ﴿مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ﴾ بِيُونُسَ [١٥]، ﴿وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ بِالنَّحْلِ [٩٠]، ﴿وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ﴾ بِطَهَ [١٣٠]، وَ﴿مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ بِالشُّورَى [٥١]، وَاخْتَلَفَتِ الْمَصَاحِفُ فِي: ﴿بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ﴾ [٨]، ﴿وَلِقَآءِ ٱلْأَخِرَةِ﴾ [١٦] كِلَاهُمَا بِالرُّومِ، فَرُسِمَتِ الْهَمْزَةُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِالْيَاءِ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ، وَبِدُونِهَا فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ، وَكَذَلِكَ صُوِّرَتِ الْهَمْزَةُ يَاءً فِي: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِيْ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ بِالْأَنْعَامِ [٣٤] فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ.

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ الْأَخْفَشَ كَانَ يُبْدِلُ ذَا الضَّمِّ، أَيِ: الْهَمْزِ الْمَضْمُومِ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ الْكَسْرِ يَاءً خَالِصَةً؛ نَحْوُ: ﴿سَنُقْرِئُكَ﴾، ﴿ٱلْخَٰطِئُونَ﴾، ﴿فَمَالِئُونَ﴾.

وَقَوْلُهُ: «وَعَنْهُ الوَاوُ فِي عَكْسِهِ» أَيْ: عَنِ الْأَخْفَشِ الْإِبْدَالُ وَاوًا فِي عكْسِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَن تَكُونَ الْهَمْزَةُ مَكْسُورَةً بَعْدَ ضَمٍّ فَيُبْدِلُهَا وَاوًا خَالِصةً؛ نَحْوُ: ﴿سُئِلُواْ﴾، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْأَخْفَشُ قَدْ خَالَفَ فِي قِسْمَيْنِ مِنْ أَقْسَامِ الْهَمْزِ الْمُتَحَرِّكِ بَعْدَ مُتَحَرِّكٍ؛ لِأَنَّ تَخْفِيفَ مِثْلِ: ﴿سَنُقْرِئُكَ﴾ يَكُونُ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَاوِ، وَتَخْفِيفِ مِثْلِ ﴿سُئِلُواْ﴾ يَكُونُ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ بَيْنَها وَبَيْنَ الْيَاءِ، وَعَلَى هَذَا تَصِيرُ مَوَاضِعُ الْإِبْدَالِ عِندَ

الْأَخْفَشِ أَرْبَعَةً: هَذَانِ الْقِسْمَانِ، وَالْقِسْمَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي قَوْلِهِ: «وَيُسْمِعُ بَعْدَ الْكَسْرِ وَالضَّمِّ هَمْزَهُ» إلخ.

ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ حَكَى فِي الْمَضْمُومَةِ بَعْدَ الْكَسْرِ؛ نَحْوُ: ﴿سَنُقْرِئُكَ﴾ أَنَّهَا تُسَهَّلُ كَالْيَاءِ، أَيْ: تُسَهَّلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَرْفِ الْمُجَانِسِ لِحَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا، وَهُوَ الْيَاءُ، وَفِي الْمَكْسُورَةِ بَعْدَ الضَّمِّ، نَحْوُ: ﴿سُئِلُواْ﴾ أَنَّهَا تُسَهَّلُ كَالْوَاوِ، أَيْ: تُجْعَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَرْفِ الْمُجَانِسِ لِحَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا وَهُوَ الْوَاوُ؛ مَنْ حَكَى ذَلِكَ فِيهِمَا أَعْضَلَ، أَيْ: جَاءَ بِمُعْضِلَةٍ، أَيْ: بِأَمْرٍ شَاقٍّ وَمُشْكِلٍ لَّا يُمْكِنُ تَحَقُّقُهُ وَلَا النُّطْقُ بِهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ سُهِّلَتِ الْأُولَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْيَاءِ لَكَانَتْ مَكْسُورَةً، وَلَوْ سُهِّلَتِ الثَّانِيَةُ بيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَاوِ لَكَانَتْ مَضْمُومَةً، وَكُلٌّ مِّنْهُمَا خَطَأٌ فِي اللُّغَةِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَأْخُذْ بِهَذَا الْمَحْكِيِّ أَحَدٌ مِّنْ أَئِمَّةِ الْقِرَاءَةِ.

١٣/٢٤٧ـ وَمُسْتَهْزِءُونَ الْحَذْفُ فِيهِ وَنَحْوِهِ   وَضَمٌّ، وَكَسْرٌ قَبْلُ قِيلَ وَأُخْمِلَا

هَذَا بَيَانٌ لِّبَعْضِ الْكَلِمَاتِ الْمَهْمَوزَةِ الَّتِي لَيْسَ لِهَمْزَتِهَا صُورَةٌ فِي خَطِّ الْمُصْحَفِ، فَيُوقَفُ عَلَيْهَا بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ الَّذِي يَتْبَعُ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْهَمْزِ رَسْمَ الْمُصْحَفِ، فَهَذَا مِن مَّاصْدَقَاتِ قَوْلِهِ: «وَالْحَذْفِ رَسْمَهُ»، يَعْنِي: أَنَّ لَفْظَ ﴿مُسْتَهْزِءُونَ﴾ الْحَذْفُ فِي هَمْزِهِ ثَابِتٌ عَنْ حَمْزَةَ، وَكَذَا مِثْلُهُ مِن كُلِّ هَمْزَةٍ مَّضْمُومَةٍ لَّيْسَ لَهَا صُورَةٌ فِي خَطِّ الْمُصْحَفِ، قَبْلَهَا كَسْرَةٌ وَبَعْدَهَا وَاوٌ سَاكِنَةٌ مَّمْدُودَةٌ؛ نَّحْوُ: ﴿فَمَالِـُٔونَ﴾، ﴿مُتَّكِـُٔونَ﴾، ﴿ٱلْخَٰطِـُٔونَ﴾، ﴿لِّيُوَاطِـُٔواْ﴾، ﴿أَنۢبِـُٔونِي﴾، ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ﴾، ﴿لِيُطْفِـُٔواْ﴾.

وقَوْلُهُ: «وَضَمٌّ» مَّعْطُوفٌ عَلَى «الْحَذْفُ»، يَعْنِي: وَضَمٌّ فِي الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَ الْهَمْزِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَذْفِ صَارَ قَبْلَ وَاوٍ سَاكِنَةٍ مَّدِّيَّةٍ، وَالْوَاوُ السَّاكِنَةُ الْمَدِّيَّةُ لَا يُنَاسِبُهَا إِلَّا ضَمُّ مَا قَبْلَهَا، فَلِذَلِكَ ضُمَّ هَذَا الْحَرْفُ بَعْدَ حَذْفِ الْهَمْزَةِ لِيُنَاسِبَ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْوَاوِ السَّاكِنَةِ المَمْدُودَةِ؛ نَّحْوُ: «قَاضُونَ»، «الَّداعُونَ» وَهَكَذَا.

وَقَوْلُهُ: «وَكَسْرٌ قَبْلُ قِيل» يَعْنِي: أَنَّهُ قِيلَ بِكَسْرِ هَذَا الْحَرْفِ، أَيْ: بِإِبْقَائِهِ عَلَى الْكَسْرِ بَعْدَ حَذْفِ الْهَمْزَةِ، وَقَدْ حَكَمَ النَّاظِمُ عَلَى هَذَا القَوْلِ بِالسُّقُوطِ، فَقَالَ: «وَأُخْمِلَا»، فَالْأَلِفُ لِلْإِطْلَاقِ، وَالْخَامِلُ: السَّاقِطُ الَّذِي لَا قِيمَةَ لَهُ، وَالضَّمِيرُ فِي «أُخْمِلَا» يَعُودُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وهُوَ بَقَاءُ كَسْرِ الزَّايِ بَعْدَ الْحَذْفِ، وَلَيْسَتِ الْأَلِفُ لِلتَّثْنِيَةِ؛ إِذِ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ صَحِيحٌ سَائِغٌ لُّغَةً، ثَابِتٌ قِرَاءَةً، وَقَرَأَ نَافِعٌ مِّثْلَهُ فِي ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾، فَالنَّاظِمُ لَمْ يَحْكُم بِالْإِخْمالِ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ كَسْرُ الزَّايِ بَعْدَ الْحَذْفِ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِّلُّغَةِ، وَيَتَعَذَّرُ النُّطْقُ بِهِ، وَلَوْ أَرَادَ النَّاظِمُ الْحُكْمَ بِالْإِخْمَالِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ مَعًا لَّقَالَ: «قِيلَا وَأُخْمِلَا» وَلَا يَخْتَلُّ وَزْنُ الْبَيْتِ، فَلَمَّا عُدِلَ عَنْهُ إِلَى «قِيلَ» دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ إِلَّا هَذَا الْوَجْهَ، وَهُوَ إِبْقَاءُ كَسْرِ الزَّايِ بَعْدَ الْحَذْفِ.

١٤/٢٤٨ـ وَمَا فِيهِ يُلْفَىٰ وَاسِطًا بِزَوَائِدٍ   دَخَلْنَ عَلَيْهِ فِيهِ وَجْهَانِ أُعْمِلَا

١٥/٢٤٩ـ كَمَا: هَا، وَيَا، وَاللَّامِ، وَالْبَا، وَنَحْوِهَا   وَلَامَاتِ تَعْرِيفٍ لِّمَن قَد تَّأَمَّلَا

الْهَمْزُ الَّذِي يَكُونُ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ قِسْمَانِ: قِسْمٌ يَكُونُ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ وَالْوَاقِعِ، بِأَن يَكُونَ الْحَرْفُ الَّذِي قَبْلَ الْهَمْزِ مِن بِنْيَةِ الْكَلِمَةِ وَأَصْلًا مِّنْ أُصُولِهَا، بِحَيْثُ لَا يَنفَصِلُ عَنْهَا أَصْلًا؛ نَّحْوُ:

﴿سَأَلَ﴾، ﴿يَئِسَ﴾، ﴿رَءُوفٌ﴾، وَتَخْفِيفُ هَذَا الْقِسْمِ يَكُونُ وِفْقَ الْقَوَاعِدِ السَّابِقَةِ.

وَقِسْمٌ يَكُونُ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ لَا مِن حَيْثُ الْحَقِيقَةِ، بَلْ يَكُونُ مُتَوَسِّطًا بِسَبَبِ دُخُولِ حَرْفٍ مِّنَ الْحُرُوفِ الزَّوَائِدِ عَلَيْهِ، لَا تَخْتَلُّ الْكَلِمَةُ بِحَذْفِهِ؛ نَحْوُ: ﴿سَأَصْرِفُ﴾، ﴿فَإِذَا﴾، ﴿سَأُورِيكُمْ﴾، فَالْهَمْزُ فِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ وَنَحْوِهَا بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ، وَلَكِن لَّمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْحُرُوفُ صَارَ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ بِسَبَبِ دُخُولِهَا عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ مَوْضِعُ اخْتِلَافِ النَّقَلَةِ وَالرُّوَاةِ عَنْ حَمْزَةَ، فَمِنْهُم مَّن ذَهَبَ إِلَى تَخْفِيفِهِ بِالتَّسْهِيلِ أَوِ الْإِبْدَالِ حَسَبَ الْقَوَاعِدِ الْمَذْكُورَةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ بِحَسَبِ الصُّورَةِ، وَالذَّاهِبُونَ إِلَى هَذَا يَعْتَدُّونَ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ الزَّائِدَةِ لِاتِّصَالِهَا بِالْهَمْزِ لَفْظًا وَعَدَمِ صِحَّةِ انفِصَالِهَا عَنْهُ؛ فَكَأَنَّهَا جُزْءٌ مِّنَ الْكَلِمَةِ الَّتِي فِيها الْهَمْزُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ فَارِسِ بْنِ أَحْمَدَ فِي آخَرِينَ، وَمِنْهُم مَّن ذَهَبَ إِلَى تَحْقِيقِ الْهَمْزِ فِي هَذَا الْقِسْمِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ حَقِيقَةً، وَحَمْزَةُ لَا يُخَفِّفُ مِنَ الْهَمْزِ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ أَوْ آخِرِهَا، وَالذَّاهِبُونَ إِلَى هَذَا لَا يَعْتَبِرُونَ الْحُرُوفَ الزَّوَائِدَ وَإِنِ اتَّصَلَتْ بِالْهَمْزِ لَفْظًا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ طَاهِرِ بْنِ غَلْبُونٍ وَجَمَاعَةٍ.

وَقَوْلُنَا: (لَا تَخْتَلُّ الْكَلِمَةُ بِحَذْفِهِ) احْتِرَازٌ مِّنْ حُرُوفِ الْمُضَارَعَةِ؛ نَحْوُ: ﴿يُؤْمِنُ﴾، وَمِيمِ اسْمِ الفَاعِلِ؛ نَحْوُ: ﴿ٱلْمُؤْمِنُ﴾، وَمِيمِ اسْمِ الْمَفْعُولِ؛ نَحْوُ: ﴿مَأْتِيًّا﴾، وَاسْمِ المَكَانِ؛ نَحْوُ: ﴿مَأْمَنَهُۥ﴾، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَأَمْثَالِهِ إِلَّا تَخْفِيفُ الْهَمْزِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ وَإِن كَانَتْ زَائِدَةً

لَكِنَّ الْكَلِمَةَ تَخْتَلُّ بِحَذْفِهَا، فَصَارَتْ بِمَثَابَةِ الْجُزْءِ مِنَ الْكَلِمَةِ. قَالَ الْإِمَامُ الْجَعْبَرِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ ﴿حِينَئِذٍ﴾ وَ﴿يَوْمَئِذٍ﴾، وَ﴿يَبْنَؤُمَّ﴾ يَتَعَيَّنُ تَخْفِيفُ الْهَمْزِ فِيهِ نَظَرًا لِقُوَّةِ الِامْتِزَاجِ(١).

وَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ هَذَيْنِ الْمَذْهَبَيْنِ فِي قَوْلِهِ: «وَمَا فِيهِ يُلْفَى» الْبَيْتَ، يَعْنِي: وَاللَّفْظُ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ الْهَمْزُ وَاسِطًا، أَيْ: مُتَوَسِّطًا بِسَبَبِ حُرُوفٍ زَوَائِدَ دَخَلْنَ عَلَيْهِ، فِي هَمْزِهِ وَجْهَانِ لِحَمْزَةَ عِنْدَ الْوَقْفِ: التَّخْفِيفُ بِالتَّسْهِيلِ أَوْ غَيْرِهِ بِاعْتِبَارِهِ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ صُورَةً، وَالتَّحْقِيقُ بِاعْتِبَارِهِ أَوَّلَ الْكَلِمَةِ حَقِيقَةً.

وَقَوْلُهُ: «أُعْمِلَا» بِمَعْنَى: اسْتُعْمِلَا، وَالْجُمْلَةُ صِفَةُ الْوَجْهَيْنِ، فَالْأَلِفُ لِلتَّثْنِيَةِ.

ثُمَّ بَيَّنَ النَّاظِمُ الْحُرُوفَ الزَّوَائِدَ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الْهَمْزِ فَقَالَ: «كَمَا هَا» إلخ. وَ«مَا» فِي قَوْلِهِ: «كَمَا» زَائِدَةٌ، فَمِثَالُ دُخُولِ «هَا» وَهِيَ لِلتَّنْبِيهِ: ﴿هَٰٓأَنتُمْ﴾، ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾، وَمِثَالُ يَا وَهِيَ لِلنِّدَاءِ: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ﴾، ﴿يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ﴾، وَمِثَالُ اللَّامِ: ﴿لَأَنتُمْ﴾، ﴿لِئَلَّا﴾، وَمِثَالُ الْبَاءِ: ﴿بِأَنَّهُمْ﴾، ﴿لَبِإِمَامٍ﴾، وَقَوْلُهُ: «وَنَحْوِهَا» وَهِيَ الْوَاوُ؛ نَحْوُ: ﴿وَأَبْقَىٰ﴾، ﴿وَأْمُرْ﴾، وَالْفَاءُ: ﴿فَـَٔامَنُواْ﴾، ﴿فَإِذَا﴾، وَالْكَافُ؛ نَحْوُ: ﴿كَأَنَّهُمْ﴾، ﴿كَأَلْفِ سَنَةٍ﴾، وَالسِّينُ: ﴿سَأُوْرِيكُمْ﴾، ﴿سَأَصْرِفُ﴾، وَالْهَمْزَةُ؛ نَحْوُ: ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾، ﴿أَؤُنَبِّئُكُم﴾، وَلَامَاتُ التَّعْرِيفِ؛ نَحْوُ: ﴿ٱلْأَرْضُ﴾، ﴿ٱلْأَخِرَةِ﴾، فَهَذِهِ الْحُرُوفُ كُلُّهَا زَوَائِدُ، تَجْعَلُ الْهَمْزَ الَّذِي فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ مُتَوَسِّطًا بِسَبَبِ دُخُولِهَا عَلَيْهِ، فَيَكُونُ فِيهِ وَجْهَانِ: التَّحْقِيقُ، وَالتَّخْفِيفُ.

---

(١) وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْوَجْهَيْنِ فِيمَا ذُكِرَ، وَهُوَ الظَّاهِرُ. المؤلف.

فَائِدَتَانِ:

الْأُولَى: لَفْظُ ﴿هَآؤُمُ﴾ مِن قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَاقَّةِ: ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُواْ كِتَٰبِيَهْ﴾ [٩١]، اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ بِمَعْنَى: خُذُوا، وَهَا فِيهِ لَيْسَتْ لِلتَّنبِيهِ، بَلْ هِيَ جُزْءٌ مِّنَ الْكَلِمَةِ، فَلَيْسَتْ هَمْزَتُهُ مِن قَبِيلِ الْهَمْزِ الْمُتَوَسِّطِ بِدُخُولِ حَرْفٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ لِحَمْزَةَ فِيهِ وَقْفًا إِلَّا التَّسْهِيلُ مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ: «سِوَى أَنَّهُ مِن بَعْدِ مَا أَلِفٍ جَرَى» الْبَيْتَ.

الثَّانِيَةُ: مِمَّا تَوَسَّطَ فِيهِ الْهَمْزُ بِزَائِدٍ: ﴿وَأْمُرْ﴾، ﴿فَأْتِنَا﴾، ﴿فَأْوُۥٓاْ﴾، فَفِي الْوَقْفِ عَلَيْهِ لِحَمْزَةَ وَجْهَانِ: الْإِبْدَالُ، وَالتَّحْقِيقُ، وَمِمَّا أُلْحِقَ بِالْمُتَوَسِّطِ بِزَائِدٍ: ﴿ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ﴾، ﴿يَٰصَٰلِحُ ٱئْتِنَا﴾، ﴿إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَاۗ﴾، ﴿لِقَآءَنَا ٱئْتِ﴾، ﴿يَقُولُ ٱئْذَن﴾، فَفِي الْوَقْفِ عَلَى كُلٍّ مِّنْ هَذَا: الْإِبْدَالُ، وَالتَّحْقِيقُ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ الَّتِي قَبْلَ الْهَمْزَةِ قَامَتْ مَقَامَ الْوَاوِ وَالْفَاءِ فِي ﴿وَأْمُرْ﴾، ﴿فَأْتِنَا﴾، ﴿فَأْوُۥٓاْ﴾، وَاخْتَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ: التَّحْقِيقَ فَقَطْ؛ لِإِمْكَانِ الْوَقْفِ عَلَى الْكَلِمَةِ الَّتِي قَبْلَ الْهَمْزَةِ.

١٦/٢٥٠ـ وَأَشْمِمْ وَرُمْ فِيمَا سِوَىٰ مُتَبَدِّلٍ ... بِهَا حَرْفَ مَدٍّ وَاعْرِفِ الْبَابَ مَحْفِلَا

الْوَاوُ فِي «وَرُمْ» بِمَعْنَى: أَوْ، وَالْأَمْرُ فِي «وَأَشْمِمْ وَرُمْ» لِلتَّخْيِيرِ، فَالْقَارِئُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْإِتْيَانِ بِالْإِشْمَامِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِشْمَامُ، وَهُوَ الْمَضْمُومُ وَالْمَرْفُوعُ، أَوِ الرَّوْمِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ، وَهُوَ الْمَضْمُومُ وَالْمَرْفُوعُ وَالْمَكْسُورُ وَالْمَجْرُورُ، وَبَيْنَ تَرْكِهِمَا. وَ«مَا» فِي قَوْلِهِ: «فِيمَا» يَصِحُّ أَن تَكُونَ مَوْصُولَةً، وَيَصِحُّ أَن تَكُونَ نَكِرَةً مَّوْصُوفَةً، وَسِوَى بِمَعْنَى: غَيْرِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَأَشْمِمْ وَرُمْ فِي الْهَمْزِ الَّذِي غَيْرُ مُتَبَدِّلٍ، أَوْ فِي هَمْزٍ غَيْرِ

مُتبَدِّلٍ، وَ«مُتبَدِّلٍ»: اسْمُ فَاعِلٍ مِّن تَبَدَّلَ. وَالْبَاءُ فِي «بِهَا» بِمَعْنَى: فِي، وَضَمِيرُهُ يَعُودُ عَلَى أَطْرَافِ الْكَلِمَاتِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، حَالٌ مِّن «مَّا». وَ«حَرْفَ»: مَفْعُولُ «مُتَبَدِّلٍ»، أَيْ: وَأَشْمِمْ وَرُمْ فِي الْهَمْزِ الَّذِي، أَوْ فِي هَمْزٍ غَيْرِ مُتَبَدِّلٍ حَرْفَ مَدٍّ، حَالَ كَوْنِ هَذَا الْهَمْزِ فِي أَطْرَافِ الْكَلِمَاتِ.

وَمَعْنَى الْبَيْتِ: وَأَشْمِمْ أَوْ رُمْ فِي الْهَمْزِ الْمُتَطَرِّفِ الْمُتَحَرِّكِ الْمُسَكَّنِ لِلْوَقْفِ الْمُخَفَّفِ بِأَنْواعِ التَّخْفِيفِ الْمُتَقَدِّمَةِ، إِلَّا مَا خُفِّفَ بِإِبْدَالِهِ حَرْفَ مَدٍّ فَلَا يَجُوزُ دُخُولُ الْإِشْمَامِ وَلَا الرَّوْمِ فِيهِ إِن كَانَ مَرْفُوعًا، وَلَا يَجُوزُ دُخُولُ الرَّوْمِ فِيهِ إِن كَانَ مَجْرُورًا.

وَالنَّاظِمُ لَمْ يُقَيِّدْ مَوَاضِعَ الْإِشْمَامِ وَالرَّوْمِ اعْتِمَادًا عَلَى شُهْرَتِهَا عِندَ الْقُرَّاءِ، وَتَوْضِيحُ هَذَا: أَنَّنَا عَرَفْنَا مِمَّا سَبَقَ مِنَ الْقَوَاعِدِ أَنَّ الْهَمْزَ الْمُتَطَرِّفَ الْمُتَحَرِّكَ الْمُسَكَّنَ لِلْوَقْفِ تَارَةً يَقَعُ بَعْدَ حَرْفٍ مُّتَحَرِّكٍ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْحَرْفُ مُتَحَرِّكًا بِالْفَتْحَةِ؛ نَحْوُ: ﴿أَنشَأَ﴾، أَوْ بِالْكَسْرَةِ؛ نَّحْوُ: ﴿يُنشِئُ﴾، أَوْ بِالضَّمَّةِ؛ نَحْوُ: ﴿وَلُؤْلُؤًا﴾، وَتَارَةً يَقَعُ بَعْدَ أَلِفٍ؛ نَّحْوُ: ﴿جَآءَ﴾، ﴿مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾، ﴿يَشَآءُ﴾، وَتَارَةً يَقَعُ بَعْدَ حَرْفٍ سَاكِنٍ غَيْرِ الْأَلِفِ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْحَرْفُ السَّاكِنُ صَحِيحًا؛ نَّحْوُ: ﴿مِّلْءُ﴾، ﴿دِفْءٌ﴾، ﴿ٱلْمَرْءِ﴾، أَوْ كَانَ حَرْفَ لِينٍ وَاوًا؛ نَّحْوُ: ﴿ٱلسَّوْءِ﴾، أَوْ يَاءً؛ نَّحْوُ: ﴿شَيْءٍ﴾، أَوْ كَانَ حَرْفَ مَدٍّ وَلِينٍ وَاوًا؛ نَّحْوُ: ﴿لَتَنُوٓأُ﴾، أَوْ يَاءً؛ نَّحْوُ: ﴿سِيٓءَ﴾، أَوْ كَانَ هَذَا الْحَرْفُ السَّاكِنُ وَاوًا زَائِدَةً، وَذَلِكَ فِي ﴿قُرُوٓءٍ﴾، أَوْ يَاءً زَائِدَةً؛ نَّحْوُ: ﴿ٱلنَّسِيٓءُ﴾، وَعَرَفْنَا مِمَّا تَقَدَّمَ أَيْضًا حُكْمَهُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ: أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ حَرْفٍ

مُّتَحَرِّكٍ أُبْدِلَ حَرْفَ مَدٍّ مِّن جِنسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ، وإِذَا وَقَعَ بَعْدَ أَلِفٍ أُبْدِلَ أَلِفًا، وَإِذا وَقَعَ بَعْدَ حَرْفٍ سَاكِنٍ ـ سَواءٌ كَانَ صَحِيحًا، أَوْ حَرْفَ لِينٍ، أَوْ حَرْفَ مَدٍّ وَلِينٍ ـ نُقِلَتْ حَرَكَتُهُ إِلَى مَا قَبْلَهُ ثُمَّ حُذِفَ، وَإِذَا وَقَعَ بَعْدَ وَاوٍ زَائِدَةٍ أُبْدِلَ وَاوًا ثُمَّ أُدْغِمَتِ الْوَاوُ قَبْلَهُ فِيهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَعْدَ يَاءٍ زَائِدَةٍ أُبْدِلَ يَاءً، ثُمَّ أُدْغِمَتِ الْيَاءُ قَبْلَهُ فِيهِ. هَذِهِ أَحْوَالُ الْهَمْزِ الْمُتَطَرِّفِ الْمُتَحَرِّكِ الَّذِي يَسْكُنُ لِلْوَقْفِ، وَتِلْكَ أَحْكَامُهُ.

ثُمَّ أَرَادَ النَّاظِمُ أَن يُبَيِّنَ لَنَا مَا يَجُوزُ دُخُولُ الْإِشْمَامِ وَالرَّوْمِ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَمَا لَا يَجُوزُ، فَذَكَرَ هَذَا الْبَيْتَ، وَقَدْ أَفَادَ هَذَا الْبَيْتُ: أَنَّهُ يَجُوزُ دُخُولُ الْإِشْمَامِ وَالرَّوْمِ فِي هَذَا الْهَمْزِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، إِلَّا فِي حَالِ إِبْدَالِهِ حَرْفَ مَدٍّ، فَإِذَا أُبْدِلَ حَرْفَ مَدٍّ بِأَن وَقَعَ بَعْدَ حَرْفٍ مُّتَحَرِّكٍ، أَوْ بَعْدَ أَلِفٍ فَيَمْتَنِعُ دُخُولُ الْإِشْمَامِ وَالرَّوْمِ فِيهِ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ دُخُولُ الْإِشْمَامِ وَالرَّوْمِ فِيهِ فِي حَالَ نَقْلِ حَرَكَتِهِ إِلَى مَا قَبْلَهُ، وَذَلِكَ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ حَرْفٍ سَاكِنٍ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا السَّاكِنُ صَحِيحًا أَمْ حَرْفَ لِينٍ أَمْ حَرْفَ مَدٍّ وَلِينٍ، وَفِي حَالِ إِبْدَالِهِ وَاوًا، وَذَلِكَ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ وَاوٍ زَائِدَةٍ، وَحَالَ إِبْدَالِهِ يَاءً، وَذَلِكَ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ يَاءٍ زَائِدَةٍ، وَقَد تَّقَدَّمَتِ الْأَمْثِلَةُ لِجَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

وَقَوْلُهُ: «وَاعْرِفِ الْبَابَ مَحْفِلَا»، مَحْفِلُ الْقَوْمِ: مَكَانُ اجْتِمَاعِهِمْ، يَعْنِي: وَاعْرِفْ بَابَ وَقْفِ حَمْزَةَ وَهِشَامٍ عَلَى الْهَمْزِ حَالَ كَوْنِ هَذَا الْبَابِ مَوْضِعًا لِّجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْهَمْزِ الْمُخَفَّفِ.

١٧/٢٥١ـ وَمَا وَاوٌ اَصْلِيٌّ تَسَكَّنَ قَبْلَهُ   أَوِ الْيَا فَعَن بَعْضٍ بِالِادْغَامِ حُمِّلَا

سَبَقَ أَنَّ الْوَاوَ وَالْيَاءَ السَّاكِنَتَيْنِ الْوَاقِعَتَيْنِ قَبْلَ الْهَمْزِ الْمُتَحَرِّكِ

نَوْعَانِ: أَصْلِيَّتَانِ، وَزَائِدَتَانِ، وَسَبَقَ أَنَّ حُكْمَ الْهَمْزِ بَعْدَ الْأَصْلِيَّتَيْنِ: نَقْلُ حَرَكَتِهِ إِلَيْهِمَا ثُمَّ حَذْفُهُ، وَأَنَّ حُكْمَهُ بَعْدَ الزَّائِدَتَيْنِ: إِبْدَالُهُ حَرْفًا مِّن جِنسِ مَا قَبْلَهُ، وَاوًا أَوْ يَاءً، مَّعَ إِدْغَامِ مَا قَبْلَهُ فِيهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْأَدَاءِ أَجْرَى الْوَاوَ وَالْيَاءَ الْأَصْلِيَّتَيْنِ السَّاكِنَتَيْنِ مُجْرَى الْوَاوِ وَالْيَاءِ الزَّائِدَتَيْنِ السَّاكِنَتَيْنِ، فَأَبْدَلَ الْهَمْزَ الْوَاقِعَ بَعْدَ الْوَاوِ الْأَصْلِيَّةِ وَاوًا، وَأَدْغَمَ الْوَاوَ الْأَصْلِيَّةَ فِي الْوَاوِ الْمُبْدَلَةِ مِنَ الْهَمْزِ، وَأَبْدَلَ الْهَمْزَ الْوَاقِعَ بَعْدَ الْيَاءِ الْأَصْلِيَّةِ يَاءً، وَأَدْغَمَ الْيَاءَ الْأَصْلِيَّةَ فِي الْيَاءِ الْمُبْدَلَةِ مِنَ الْهَمْزِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ الْأَصْلِيَّتَانِ مَدِّيَّتَيْنِ أَم لَيِّنَتَيْنِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْهَمْزُ مُتَوَسِّطًا أَم مُّتَطَرِّفًا؛ نَحْوُ: ﴿ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾، ﴿سِيٓـَٔتۡ﴾، ﴿سَوۡءَةَ﴾، ﴿كَهَيۡـَٔةِ﴾، ﴿لَتَنُوٓأُ﴾، ﴿سِيٓءَ﴾، ﴿ظَنَّ ٱلسَّوۡءِۚ﴾، ﴿شَيۡءٍ﴾، وَعَلَى هَذَا؛ يَكُونُ فِي الْهَمْزِ الْوَاقِعِ بَعْدَ الْوَاوِ السَّاكِنَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْيَاءِ السَّاكِنَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَجْهَانِ:

الْأَوَّلُ: نَقْلُ حَرَكَتِهِ إِلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الْوَاوِ أَوِ الْيَاءِ، ثُمَّ حَذْفُهُ.

الثَّانِي: إِبْدَالُهُ مِن جِنسِ مَا قَبْلَهُ، وَإِدْغَامُ مَا قَبْلَهُ فِيهِ.

٢٥٢/١٨ـ وَمَا قَبْلَهُ التَّحْرِيكُ أَوْ أَلِفٌ مُحَرْ رَكًا طَرَفًا فَالْبَعْضُ بِالرَّوْمِ سَهَّلَا

وَ«مَا»: اسْمٌ مَّوْصُولٌ، مُّبْتَدَأٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْهَمْزُ. وَ«قَبْلَهُ التَّحْرِيكُ»: جُمْلَةٌ وَقَعَتْ صِلَةً لِّلْمَوْصُولِ. «أَوْ أَلِفٌ»: عَطْفٌ عَلَى «التَّحريكُ». وَ«مُحَرَّكًا طَرَفًا»: حَالَانِ مِنَ الْهاءِ فِي «قَبْلَهُ» الْعَائِدَةِ عَلَى «مَا». «فَالْبَعْضُ»: مُبْتَدَأٌ، وَالجُمْلَةُ «سَهَّلَا» خَبَرُهُ، وَالجُمْلَةُ خَبَرُ الْمَوْصُولِ، وَدَخَلَتِ الفَاءُ فِي خَبَرِهِ لِشَبَهِهِ بِالشَّرْطِ فِي الْعُمُومِ، وَمَفْعُولُ «سَهَّلَا» مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: سَهَّلَهُ، أَيِ: الْهَمْزَ. وَالبَاءُ فِي

«بالرَّوْمِ» لِلْمُلَابَسَةِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذوفٍ، حَالٌ مِّن فَاعِلِ «سَهَّلَا»، وَهُوَ الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ الرَّاجِعُ إِلَى الْبَعْضِ، أَوْ مِنَ الْمَفْعُولِ الْمَحْذُوفِ.

وَتَقْدِيرُ الْبَيْتِ: وَالْهَمْزُ الَّذِي وَقَعَ قَبْلَهُ التَّحْرِيكُ، أَو وَّقَعَ قَبْلَهُ أَلِفٌ حَالَ كَوْنِ هَذَا الْهَمْزِ مُحَرَّكًا وَاقِعًا فِي طَرَفِ الْكَلِمَةِ، فَبَعْضُ أَهْلِ الْأَدَاءِ سَهَّلَهُ حَالَ كَوْنِ هَذَا الْبَعْضِ مُتَلَبِّسًا بِالرَّوْمِ؛ أَيْ: آتِيًا بِهِ مُحَقِّقًا لَّهُ، أَوْ حَالَ كَوْنِ هَذَا الْهَمْزِ مُتَلَبِّسًا بِالرَّوْمِ مُصَاحِبًا لَّهُ.

تَقَدَّمَ أَنَّ الْهَمْزَ الْمُتَطَرِّفَ الْمُتَحَرِّكَ الْمُسَكَّنَ عِندَ الْوَقْفِ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ حَرْفٍ مُّتَحَرِّكٍ فَإِنَّهُ يُبْدَلُ حَرْفَ مَدٍّ مِّن جِنسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ، فَيُبْدَلُ أَلِفًا بَعْدَ الْفَتْحِ، وَيَاءً بَعْدَ الْكَسْرِ، وَوَاوًا بَعْدَ الضَّمِّ، وَهَذَا الْحُكْمُ مَأْخُوذٌ مِّن قَوْلِهِ السَّابِقِ: «فَأَبْدِلْهُ عَنْهُ حَرْفَ مَدٍّ مُّسَكِّنًا» الْبَيْتَ، وَإِذَا وَقَعَ بَعْدَ أَلِفٍ فَإِنَّهُ يُبْدَلُ أَلِفًا، وَهَذَا الْحُكْمُ مَأْخُوذٌ مِّن قَوْلِهِ: «وَيُبْدِلُهُ مَهْمَا تَطَرَّفَ مِثْلَهُ»، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ هَذَا كُلِّهِ مُسْتَوْفىً فِي مَوْضِعِهِ.

وَقَد دَّلَّ هَذَا الْبَيْتُ عَلَى أَنَّ فِي هَذَا الْهَمْزِ وَجْهًا آخَرَ، وَهُوَ: أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْأَدَاءِ سَهَّلَهُ بِالرَّوْمِ، وَإِنَّمَا اشْتُرِطَ فِي التَّسْهِيلِ أَن يَكُونَ مُصَاحِبًا لِّلرَّوْمِ لِأَنَّ الْوَقْفَ بِالتَّسْهِيلِ وَحْدَهُ يُفْضِي إِلَى الْوَقْفِ بِالْحَرَكَةِ الْكَامِلَةِ، وَالْوَقْفُ بِالْحَرَكَةِ الْكَامِلَةِ لَا تُسِيغُهُ قَوَاعِدُ الْقِرَاءَةِ، فَالْوَقْفُ بِالتَّسْهِيلِ وَحْدَهُ لَا تُسِيغُهُ قَوَاعِدُ الْقِرَاءَةِ؛ إِذًا لَّا بُدَّ أَن يَكُونَ التَّسْهِيلُ مُصَاحِبًا لِّلرَّوْمِ.

وَلَا يَجُوزُ هَذَا الْوَجْهُ ـ وَهُوَ التَّسْهِيلُ بِالرَّوْمِ ـ إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا الْهَمْزُ مَحَلًّا لِّلرَّوْمِ، بِأَن يَكُونَ مَرْفُوعًا أَوْ مَجْرُورًا، فَإِن لَّمْ يَكُن مَّحَلًّا

لِّلرَّوْمِ، بِأَن كَانَ مَنصُوبًا فَلَا يَجُوزُ فِيهِ هَذَا الْوَجْهُ، بَلْ يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْإِبْدَالُ، وَالنَّاظِمُ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِهَذَا اسْتِنَادًا لِّمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِّن مَّذَاهِبِ الْقُرَّاءِ أَنَّ الرَّوْمَ لَا يَدْخُلُ الْمَنصُوبَ، كَمَا لَمْ يُقَيِّدْهُ فِي قَوْلِهِ: «وَأَشْمِمْ وَرُمْ فِيمَا سِوَى مُتَبَدِّلٍ» الْبَيْتَ، «وَأَشْمِمْ وَرُمْ فِي غَيْرِ بَاءٍ» الْبَيْتَ، اسْتِنَادًا لِّمَا ذُكِرَ.

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْهَمْزِ عِندَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ لِحَمْزَةَ وَهِشَامٍ وَجْهَيْنِ: **الْأَوَّلُ**: الْإِبْدَالُ حَرْفَ مَدٍّ أَلِفًا، أَوْ يَاءً، أَو وَّاوًا فِيمَا قَبْلَهُ حَرْفٌ مُّتَحَرِّكٌ، وَالْإِبْدَالُ أَلِفًا فِيمَا قَبْلَهُ أَلِفٌ. **الثَّانِي**: التَّسْهِيلُ بَيْنَ بَيْنَ بِالرَّوْمِ فِيهِما.

وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَا الْبَيْتِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ: «وَأَشْمِمْ وَرُمْ» البَيْتَ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْبَيْتَ «وَأَشْمِمْ وَرُمْ» دَلَّ عَلَى مَنْعِ دُخُولِ الرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ فِي هَذَا الْهَمْزِ فِي حَالِ إِبْدَالِهِ حَرْفَ مَدٍّ، وَهَذَا لَا يُنَافِي جَوَازَ دُخُولِ الرَّوْمِ فِيهِ فِي حَالِ تَسْهِيلِهِ بَيْنَ بَيْنَ، وَهَذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «وَمَا قَبْلَهُ التَّحْرِيكُ» الْبَيْتَ.

١٩/٢٥٣ـ وَمَن لَّمْ يَرُمْ وَاعْتَدَّ مَحْضًا سُكُونَهُ وَأَلْحَقَ مَفْتُوحًا فَقَدْ شَذَّ مُوغِلَا

لَمَّا ذَكَرَ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ أَنَّ مَذْهَبَ بَعْضِ أَهْلِ الْأَدَاءِ عَنْ حَمْزَةَ تَسْهِيلُ الْهَمْزِ الْمُتَطَرِّفِ الْمُتَحَرِّكِ الْمُسَكَّنِ لِلْوَقْفِ الْوَاقِعِ بَعْدَ حَرْفٍ مُّتَحَرِّكٍ أَوْ بَعْدَ أَلِفٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي شَرْحِ ذَلِكَ الْبَيْتِ أَنَّ هَذَا مُقَيَّدٌ بِمَا يَصِحُّ أَن يَكُونَ مَحَلًّا لِّلرَّوْمِ، وَهُوَ الْمَجْرُورُ وَالْمَرْفُوعُ؛ ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَذْهَبَيْنِ آخَرَيْنِ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: الِاقْتِصَارُ عَلَى الْإِبْدالِ، وَعَدَمُ جَوَازِ التَّسْهِيلِ مَعَ الرَّوْمِ، سَوَاءٌ كَانَ الْهَمْزُ مَضْمُومًا، أَم مَّكْسُورًا، أَم مَّفْتُوحًا، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْهَمْزَةَ إِذَا سُهِّلَتْ بَيْنَ بَيْنَ ـ سَواءٌ كَانَتْ مَضْمُومَةً، أَم مَّكْسُورَةً، أَم مَّفْتُوحَةً ـ قَرُبَتْ مِنَ السَّاكِنِ، فَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ السَّاكِنِ، فَيَمْتَنِعُ التَّسْهِيلُ بِالرَّوْمِ فِيهَا كَمَا يَمْتَنِعُ فِي السَّاكِنِ.

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: جَوَازُ التَّسْهِيلِ مَعَ الرَّوْمِ، سَوَاءٌ كَانَ الْهَمْزُ مَضْمُومًا أَم مَّكْسُورًا أَم مَّفْتُوحًا، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْهَمْزَةَ الْمُسَهَّلَةَ بَيْنَ بَيْنَ ـ وَإِن قَرُبَتْ مِنَ السَّاكِنِ لِمَا دَخَلَهَا مِنَ الضَّعْفِ ـ فَإِنَّهَا بِزِنَةِ الْهَمْزَةِ الْمُتَحَرِّكَةِ، بِدَلِيلِ قِيَامِهَا مَقَامَ الْهَمْزَةِ الْمُتَحَرِّكَةِ فِي الشِّعْرِ، وَإِذَا كَانَتْ بِزِنَةِ الْمُتَحَرِّكةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ رَوْمُهَا فِي الْحَرَكاتِ الثَّلَاثِ، وَاعْتَذَرَ عَن رَّوْمِ الْمَفْتُوحِ بِأَنَّهُ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ عِندَ التَّسْهِيلِ مَعَ جَوَازِهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ.

وَقَدْ أَشَارَ النَّاظِمُ إِلى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: «ومَن لَّمْ يَرُمْ وَاعْتَدَّ مَحْضًا سُكُونَهُ»، يَعْنِي: وَمَن لَّمْ يَرُم مُّطْلَقًا فِي الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ، وَاعْتَبَرَ سُكُونَ الْهَمْزِ مَحضًا فَأَلْحَقَهُ بِالسَّاكِنِ الْأَصْلِيِّ، وَأَعْطَاهُ حُكْمَهُ مِن مَّنْعِ تَسْهِيلِهِ مَعَ الرَّوْمِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ: «وَاعْتَدَّ» بِمَعْنَى: وَاعْتَبَرَ، وَهُوَ يَنصِبُ مَفْعُولَيْنِ: الْأَوَّلُ: «سُكُونَهُ»، وَالثَّانِي: «مَحْضًا»، فَقَدَّمَ النَّاظِمُ وَأَخَّرَ.

وَأَشَارَ إِلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ: «وَأَلْحَقَ مَفْتُوحًا»، وَفِيهِ حَذْفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: وَمَنْ أَلْحَقَ مَفْتُوحًا، يَعْنِي: وَمَنْ أَلْحَقَ الْمَفْتُوحَ بِالْمَكْسُورِ وَالْمَضْمُومِ فِي جَوَازِ تَسْهِيلِهِ مَعَ الرَّوْمِ.

وَقَوْلُهُ: «فَقَدْ شَذَّ» إِشَارَةٌ إِلَى إِبْطَالِ الْمَذْهَبَيْنِ مَعًا، أَيْ: مَن يَقُلْ بِهَذَا الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ أَوْ بِهَذَا الْمَذْهَبِ الثَّانِي فَقَدْ شَذَّ حَالَ كَوْنِهِ مُوغِلًا فِي الشُّذُوذِ. وَالْإِيغَالُ: الْإِبْعَادُ فِي السَّيْرِ وَالْإِمْعَانُ فِيهِ(١).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ فِي الْهَمْزِ الْمُتَحَرِّكِ الْمُتَطَرِّفِ السَّاكِنِ لِلْوَقْفِ غَيْرَ وَجْهِ الْإِبْدَالِ ثَلَاثَةَ مَذَاهِبَ: **الْأَوَّلُ**: تَسْهِيلُهُ مَعَ الرَّوْمِ فِي الْمَضْمُومِ وَالْمَكْسُورِ دُونَ الْمَفْتُوحِ. **الثَّانِي**: مَنْعُ التَّسْهِيلِ فِيهِ مَعَ الرَّوْمِ مُطْلَقًا، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى وَجْهِ الْإِبْدَالِ. **الثَّالِثُ**: جَوَازُ تَسْهِيلِهِ مَعَ الرَّوْمِ مُطْلَقًا، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُخْتَارُ، وَلِهَذَا قَدَّمَهُ فِي الذِّكْرِ.

٢٠/٢٥٤ـ وَفِي الْهَمْزِ أَنْحَاءٌ، وَعِندَ نُحَاتِهِ ... يُضِيءُ سَنَاهُ كُلَّمَا اسْوَدَّ أَلْيَلَا

الْأَنْحَاءُ: جَمْعُ نَحْوٍ، وَمِن مَّعَانِيهِ: الطَّرِيقُ. وَنُحَاةٌ: جَمْعُ نَاحٍ بِمَعْنَى نَّحْوِيٍّ، كَتَامِرٍ وَلَابِنٍ. وَالضَّمِيرُ فِي «نُحَاتِهِ» وَ«سَنَاهُ» لِلْهَمْزِ. وَالسَّنَا بِالْقَصْرِ: النُّورُ، وَبِالْمَدِّ: الرِّفْعَةُ. وَأَلْيَلَا: مَنصُوبٌ عَلَى الْحَالِ مِن فَاعِلِ «اسْوَدَّ»، وَيُقَالُ: لَيْلٌ أَلْيَلُ، إِذَا كَانَ شَدِيدَ الظُّلْمَةِ.

يَعْنِي: رُوِيَ فِي تَخْفِيفِ الْهَمْزِ طُرُقٌ مُّتَعَدِّدَةٌ، وَمَذَاهِبُ مُتَنَوِّعَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَشْهَرَهَا نَقْلًا، وَأَقْوَاهَا قِيَاسًا، وَعِندَ عُلَمَاءِ النَّحْوِ ـ وَالْمُرَادُ بِهِمُ الصَّرْفِيُّونَ ـ تَتَّضِحُ مَعَالِم هَذَا الْهَمْزِ، وَتَنجَلِي مَسَالِكُهُ، وَتَتَبَيَّنُ سُبُلُهُ؛ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ ذَلَّلُوا صِعَابَهُ، وَمَهَّدُوا طَرَائِقَهُ، وَأَتْقَنُوا أَحْكَامَهُ، وَاسْتَوْعَبُوا أَنْوَاعَهُ، وَضَبَطُوا قَوَانِينَهُ، وَكُلَّمَا ظَهَرَتْ فِيهِ مُشْكِلَاتٌ عِندَ غَيْرِهِمْ فَكَانَتْ فِي شِدَّةِ غُمُوضِهَا كَاللَّيْلِ الْأَسْوَدِ

---

(١) وَحَكَمَ بِالشُّذُوذِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرْكَ مَا ثَبَتَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ، وَعَلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ أَلْحَقَ الْمَفْتُوحَ بِالْمَضْمُومِ وَالْمَكْسُورِ، وَلَيْسَ رَوْمُ الْمَفْتُوحِ مَذْهَباً لِّلْقُرَّاءِ. المؤلف.

شَدِيدِ الظُّلْمَةِ كَانَتْ عِندَهُمْ فِي وُضُوحِهَا وَبَهَائِهَا كَالشَّمْسِ الْمُشْرِقَةِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ، فَالنَّاظِمُ ﷺ اسْتَعَارَ الْإِضَاءَةَ لِلْوُضُوحِ، وَالاِسْوِدَادَ لِلْغُمُوضِ.

١٤

بَابُ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ

١/٢٥٥ـ سَأَذْكُرُ أَلْفَاظًا تَلِيهَا حُرُوفُهَا ... بِالِاظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ تُرْوَىٰ وَتُجْتَلَىٰ

٢/٢٥٦ـ فَدُونَكَ إِذْ فِي بَيْتِهَا، وَحُرُوفَهَا ... وَمَا بَعْدُ بِالتَّقْيِيدِ قُدْهُ مُذَلَّلَا

٣/٢٥٧ـ سَأُسْمِي، وَبَعْدَ الْوَاوِ تَسْمُو حُرُوفُ مَنْ ... تَسَمَّىٰ عَلَىٰ سِيمَا تَرُوقُ مُقَبَّلَا

٤/٢٥٨ـ وَفِي دَالِ قَدْ أَيْضًا، وَتَاءِ مُؤَنَّثٍ ... وَفِي هَلْ وَبَلْ، فَاحْتَلْ بِذِهْنِكَ أَحْيَلَا

الْمُرَادُ بِالْإِدْغَامِ هُنَا: الْإِدْغَامُ الصَّغِيرُ. وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي وَعَدَ بِذِكْرِهَا وَبَيَانِ أَحْكَامِهَا هِيَ: كَلِمَةُ إِذْ، قَد، تَاءُ التَّأْنِيثِ، هَلْ وَبَلْ.

وَمَعْنَى «تَلِيهَا حُرُوفُهَا»: تَتْبَعُهَا حُرُوفُهَا؛ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ بَعْدَ كُلِّ كَلِمَةٍ مِّنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْحُرُوفَ الَّتِي يُدْغَمُ فِيهَا أَوَاخِرُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، أَوْ تُظْهَرُ حَسَبَ اخْتِلَافِ الْقُرَّاءِ فِيهَا، وَسَيَذْكُرُ هَذِهِ الْحُرُوفَ فِي أَوَائِلِ كَلِمَاتٍ كَمَا صَنَعَ فِي الْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ.

وَقَوْلُهُ: «فَدُونَكَ» اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ بِمَعْنَى: خُذْ، أَيْ: خُذْ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَلِمَةَ «إِذْ»، وَخُذْ حُرُوفَهَا الَّتِي تُدْغَمُ «إِذْ» فِيهَا عِندَ بَعْضِ الْقُرَّاءِ، وَمَا يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ خُذْهُ سَهْلَ الْقِيَادِ، وَاضِحَ الْمُرَادِ، لَا يَسْتَعْصِي عَلَيْكَ فَهْمُهُ، وَلَا يَعْسُرُ عَلَيْكَ إِدْرَاكُهُ.

وَقَوْلُهُ: «سَأُسْمِي» إلخ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ سَيَذْكُرُ الْقُرَّاءَ أَوَّلًا إِمَّا

بِأَسْمَائِهِمْ، وَإِمَّا بِالرُّمُوزِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ الرَّمْزِ بِوَاوٍ فَاصِلَةٍ تَفْصِلُ بَيْنَ الْحُرُوفِ الدَّالَّةِ عَلَى الْقُرَّاءِ، وَالْحُرُوفِ الَّتِي تُدْغَمُ فِيهَا أَوْ تُظْهَرُ عِندَهَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ، وَبَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْوَاوِ يَذْكُرُ الْحُرُوفَ الَّتِي يُدْغِمُ فِيهَا الْقَارِئُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ أَوْ يُظْهِرُهَا عِندَهَا، فَهُوَ لَا يَأْتِي بِهَذِهِ الوَاوِ إِلَّا إِذَا ذَكَرَ الْقَارِئَ بَرَمْزِهِ، فَإِذَا ذَكَرَهُ بِاسْمِهِ الصَّرِيحِ اسْتَغْنَى عَنْهَا لِعَدَمِ اللَّبْسِ حِينَئِذٍ، وَسَيَسِيرُ عَلَى هَذَا النَّهْجِ في دَالِ «قَدْ»، وَتَاءِ التَّأْنِيثِ، وَهَلْ وَبَلْ.

وَالسِّيمَا: الْعَلَامَةُ. وَرَاقَ الشَّيْءُ: صَفَا. وَمَعْنى «احْتَلْ بِذِهْنِكَ أَحْيَلَا»: احْتَلْ بِذِهْنِكَ عَلَى مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وعَلَى اسْتِخْرَاجِهَا مِنَ النَّظْمِ.

١٥

بَابُ ذَالِ (إِذْ)

٢٥٩/١ـ نَعَمْ إِذْ تَمَشَّتْ زَيْنَبٌ صَالَ دَلُّهَا سَمِيَّ جَمَالٍ وَاصِلًا مَّن تَوَصَّلَا

٢٦٠/٢ـ فَإِظْهَارُهَا أَجْرَىٰ دَوَامَ نَسِيمِهَا وَأَظْهَرَ رَيًّا قَوْلِهِ وَاصِفٌ جَلَا

٢٦١/٣ـ وَأَدْغَمَ ضَنكًا وَاصِلٌ تُومَ دُرِّهِ وَأَدْغَمَ مَوْلىً وُجْدُهُ دَائِمٌ وِلَا

الْحُرُوفُ الَّتِي تُظْهَرُ عِنْدَهَا أَوْ تُدْغَمُ فِيهَا ذَالُ ﴿إِذْ﴾ سِتَّةٌ، وَهِيَ: أَوَائِلُ الْكَلِمَاتِ السِّتِّ الَّتِي تَلِي ﴿إِذْ﴾ وَهِيَ: التَّاءُ مِن «تَمَشَّتْ»، وَالزَّايُ مِن «زَيْنَبٌ»، وَالصَّادُ مِن «صَالَ»، وَالدَّالُ مِن «دَلُّهَا»، وَالسِّينُ مِن «سَمِيَّ»، وَالْجِيمُ مِن «جَمَالٍ»؛ نَحْوُ: ﴿إِذْ تَمْشِيٓ﴾، ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ﴾، ﴿وَإِذْ زَيَّنَ﴾، ﴿وَإِذْ زَاغَتِ﴾، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ غَيْرُهُمَا، ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ﴾، وَلَا ثَانِيَ لَهُ فِي الْقُرْآنِ، ﴿إِذْ دَخَلُواْ﴾، ﴿إِذْ دَخَلْتَ﴾، ﴿إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾، ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا﴾، ﴿إِذْ جَآءَتْهُمُ﴾.

وَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: «وَاصِلًا» فَاصِلَةٌ. قَوْلُهُ: «مَنْ تَوَصَّلَا» تَتِمَّةُ الْبَيْتِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ نَافِعًا وَابْنَ كَثِيرٍ وَعَاصِمًا أَظْهَرُوا ذَالَ ﴿إِذْ﴾ عِندَ الْحُرُوفِ السِّتَّةِ، وَأَنَّ الْكِسَائِيَّ وَخَلَّادًا أَظْهَرَا ذَالَ ﴿إِذْ﴾ عِندَ الْجِيمِ خَاصَّةً، فَيَكُونُ لَهُمَا إِدْغَامُهَا فِي بَاقِي الْحُرُوفِ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ خَلَفًا أَدْغَمَ

فِي التَّاءِ وَالدَّالِ فَيَكُونُ لَهُ الْإِظْهَارُ فِي الْحُرُوفِ الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ، وَأَنَّ ابْنَ ذَكْوَانَ أَدْغَمَ فِي الدَّالِ فَقَطْ؛ فَيَكُونُ لَهُ الْإِظْهَارُ فِي بَاقِي الْحُرُوفِ، فَيَبْقَى مِنَ الْقُرَّاءِ أَبُو عَمْرٍو وَهِشَامٌ فَيَكُونُ لَهُمَا الْإِدْغَامُ فِي الْحُرُوفِ السِّتَّةِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ نَافِعًا وَابْنَ كَثِيرٍ وَعَاصِمًا يُظْهِرُونَ عِندَ الْحُرُوفِ السِّتَّةِ، وَأَنَّ أَبَا عَمْرٍو وَهِشَامًا يُدْغِمَانِ فِي الْأَحْرُفِ السِّتَّةِ، وَأَنَّ الْكِسَائِيَّ وَخَلَّادًا يُظْهِرَانِ عِندَ الْجِيمِ، وَيُدْغِمَانِ فِي الْبَاقِي، وَأَنَّ خَلَفًا يُدْغِمُ فِي التَّاءِ وَالدَّالِ، وَيُظْهِرُ عِندَ الْبَاقِي، وَأَنَّ ابْنَ ذَكْوَانَ يُدْغِمُ فِي الدَّالِ، وَيُظْهِرُ عِندَ الْبَاقِي.

وَصَالَ بِمَعْنَى: اسْتَطَالَ. وَالدَّلُّ: الدَّلَالُ. وَالسَّمِيُّ: الرَّفِيعُ. وَالنَّسِيمُ: الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ. وَالرَّيَّا: الرَّائِحَةُ الْعَبِقَةُ. وَجَلَا: كَشَفَ. وَالضَّنكُ: الضِّيقُ. وَالتُّومُ: جَمْعُ تُومَةٍ، وَهِيَ: خَرَزَةٌ تُعْمَلُ مِنَ الْفِضَّةِ كَالدُّرَّةِ. وَالْمَوْلَى: الْوَلِيُّ. وَالْوُجْدُ: الْغِنَى. وَالْوِلَا ـ بِكَسْرِ الْوَاوِ ـ: الْمُتَابَعَةُ.

١٦

بَابُ دَالِ (قَدْ)

٢٦٢/١ـ وَقَدْ سَحَبَتْ ذَيْلًا ضَفَا ظَلَّ زَرْنَبٌ جَلَتْهُ صَبَاهُ شَائِقًا وَمُعَلِّلَا
٢٦٣/٢ـ فَأَظْهَرَهَا نَجْمٌ بَدَا دَلَّ وَاضِحًا وَأَدْغَمَ وَرْشٌ ضَرَّ ظَمْآنَ وَامْتَلَا
٢٦٤/٣ـ وَأَدْغَمَ مُرْوٍ وَاكِفٌ ضَيْرَ ذَابِلٍ زَوَىٰ ظِلَّهُ وَغْرٌ تَسَدَّاهُ كَلْكَلَا
٢٦٥/٤ـ وَفِي حَرْفِ زَيَّنَّا خِلَافٌ، وَمُظْهِرٌ هِشَامٌ بِصَادٍ حَرْفَهُ مُتَحَمِّلَا

الْحُرُوفُ الَّتِي تُظْهَرُ عِندَهَا دَالُ «قَدْ» أَوْ تُدْغَمُ فِيهَا ثَمَانِيَةٌ، وَهِيَ الَّتِي تَضَمَّنَهَا أَوَائِلُ كِلْمِ: «وَقَدْ سَحَبَتْ» إلخ. وَهِيَ: السِّينُ، الذَّالُ، الضَّادُ، الظَّاءُ، الزَّايُ، الْجِيمُ، الصَّادُ، الشِّينُ؛ نَحْوُ: ﴿قَدْ سَمِعَ﴾، ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا﴾، ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا﴾، ﴿فَقَدْ ظَلَمَ﴾، ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا﴾، ﴿قَدْ جَآءَكُم﴾، ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا﴾، ﴿قَدْ شَغَفَهَا﴾.

وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ عَاصِمًا وَقَالُونَ وَابْنَ كَثِيرٍ أَظْهَرُوا دَالَ «قَدْ» عِندَ حُرُوفِهَا الثَّمَانِيَةِ، وَأَنَّ وَرْشًا أَدْغَمَهَا فِي الضَّادِ وَالظَّاءِ فَقَطْ، وَأَظْهَرَهَا عِندَ السِّتَّةِ الْبَاقِيَةِ، وَابْنُ ذَكْوَانَ أَدْغَمَهَا فِي الضَّادِ وَالذَّالِ وَالزَّايِ وَالظَّاءِ، وَأَظْهَرَهَا عِندَ الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ، وَاخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ فِي ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا﴾ [الملك: ٥]، فَرُوِيَ عَنْهُ فِيهَا وَجْهَانِ: الْإِدْغَامُ، وَالْإِظْهَارُ، وَأَظْهَرَهَا هِشَامٌ فِي ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ﴾ فِي سُورَةِ صٓ [٢٤]،

وَأَدْغَمَهَا فِي الْأَحْرُفِ الثَّمَانِيَةِ مَا عَدَا هَذَا الْمَوْضِعَ؛ فَتَعَيَّنَ الْإِدْغَامُ فِي جَمِيعِ الْحُرُوفِ لِمَن لَّمْ يَذْكُرْهُمْ، وَهُمْ: أَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ قَالُونَ وَابْنَ كَثِيرٍ وَعَاصِمًا يُظْهِرُونَ دَالَ «قَدْ» عِندَ حُرُوفِهَا الثَّمَانِيَةِ، وَأَنَّ أَبَا عَمْرٍو وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ يُدْغِمُونَهَا فِي الثَّمَانِيَةِ، وَأَنَّ وَرْشًا يُدْغِمُ فِي الضَّادِ وَالظَّاءِ، وَيُظْهِرُ عِندَ الْبَاقِي، وَأَنَّ ابْنَ ذَكْوَانَ يُدْغِمُ فِي الضَّادِ والذَّالِ وَالزَّايِ وَالظَّاءِ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ في ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ﴾ بَيْنَ الْإِدْغَامِ وَالْإِظْهَارِ، وَيُظْهِرُ عِندَ بَاقِي الْأَحْرُفِ، وَأَنَّ هِشَامًا يُظْهِرُ فِي مَوْضِعِ صٓ، وَيُدْغِمُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ.

يُقَالُ: عَلَّلَهُ إِذَا سَقَاهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. وَضَفَا: طَالَ. وَيُقَالُ: ظَلَّ يَفْعَلُ كَذَا إِذَا فَعَلَهُ نَهَارًا، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الدَّوَامُ. وَالزَّرْنَبُ: شَجَرٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ. وَمُرْوٍ: اسْمُ فَاعِلٍ مِّنْ أَرْوَى. وَالْوَاكِفُ: الْهَاطِلُ، وَكَفَ الْبَيْتُ: هَطَلَ. وَالضَّيْرُ: الضُّرُّ. وَالذَّابِلُ: النَّحِيفُ. وَزَوَى الشَّيْءَ: جَمَعَهُ، وَمِنْهُ: الزَّاوِيَةُ؛ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ الْفُقَرَاءَ. وَالظِّلُّ مَعْرُوفٌ. وَالْوَغْرُ: جَمْعُ وَغْرَةٍ، وَهِيَ شِدَّةُ تَوَقُّدِ الْحَرِّ. وَتَسَدَّاهُ: عَلَاهُ. وَالْكَلْكَلُ: الصَّدْرُ مِنْ أَيِّ حَيَوانٍ، آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ.

١٧

بَابُ تَاءِ التَّأْنِيثِ

١/٢٦٦ـ وَأَبْدَتْ سَنَا ثَغْرٍ صَفَتْ زُرْقُ ظَلْمِهِ ... جَمَعْنَ وُرُودًا بَارِدًا عَطِرَ الطِّلَا

٢/٢٦٧ـ فَإِظْهَارُهَا دُرٌّ نَّمَتْهُ بُدُورُهُ ... وَأَدْغَمَ وَرْشٌ ظَافِرًا وَمُخَوِّلَا

٣/٢٦٨ـ وَأَظْهَرَ كَهْفٌ وَافِرٌ سَيْبُ جُودِهِ ... زَكِيٌّ وَفِيٌّ عُصْرَةً وَمُحَلَّلَا

٤/٢٦٩ـ وَأَظْهَرَ رَاوِيهِ هِشَامٌ لَّهُدِّمَتْ ... وَفي وَجَبَتْ خُلْفُ ابْنِ ذَكْوَانَ يُفْتَلَىٰ

الْحُرُوفُ الَّتِي تُظْهَرُ عِندَهَا أَوْ تُدْغَمُ فِيهَا تَاءُ التَّأْنِيثِ سِتَّةٌ: السِّينُ، الثَّاءُ، الصَّادُ، الزَّايُ، الظَّاءُ، الْجِيمُ؛ نَحْوُ: ﴿أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ﴾، ﴿كَذَّبَتۡ ثَمُودُ﴾، ﴿حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ﴾، ﴿كُلَّمَا خَبَتۡ زِدۡنَٰهُمۡ﴾، ﴿كَانَتۡ ظَالِمَةً﴾، ﴿نَضِجَتۡ جُلُودُهُم﴾.

وَقَدْ أَظْهَرَهَا عِندَ جَمِيعِ حُرُوفِهَا ابْنُ كَثِيرٍ وَعَاصِمٌ وَقَالُونُ، وَأَدْغَمَهَا وَرْشٌ فِي الظَّاءِ فَقَطْ، وَأَظْهَرَهَا عِندَ الْخَمْسَةِ الْبَاقِيَةِ، وَأَظْهَرَهَا ابْنُ عَامِرٍ عِندَ السِّينِ وَالْجِيمِ وَالزَّايِ، وَأَدْغَمَهَا فِي الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ، غَيْرَ أَنَّ هِشَامًا عَنْهُ أَظْهَرَهَا فِي ﴿لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ﴾ [الحج: ٤٠]، وَأَنَّ ابْنَ ذَكْوَانَ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي ﴿وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ، وَلَكِنَّ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى أَنَّ الْإِدْغَامَ لَيْسَ صَحِيحًا عَنْهُ، بَلِ الصَّحِيحُ عَنْهُ

الْإِظْهَارُ، وَبَقِيَ مِنَ الْقُرَّاءِ أَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ، فَمَذْهَبُهُمُ الْإِدْغَامُ فِي جَمِيعِ الْحُرُوفِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ وَعَاصِمًا وَقَالُونَ أَظْهَرُوا تَاءَ التَّأْنِيثِ عِنْدَ حُرُوفِهَا السِّتَّةِ، وَأَنَّ أَبَا عَمْرٍو وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ أَدْغَمُوهَا فِي الْحُرُوفِ السِّتَّةِ، وَأَنَّ وَرْشًا أَدْغَمَهَا فِي الظَّاءِ، وَأَظْهَرَهَا عِنْدَ الْخَمْسَةِ الْبَاقِيَةِ، وَأَنَّ ابْنَ عَامِرٍ مِّنَ الرِّوَايَتَيْنِ أَظْهَرَهَا عِنْدَ السِّينِ وَالْجِيمِ وَالزَّايِ، وَأَدْغَمَهَا فِي الثَّاءِ وَالظَّاءِ وَالصَّادِ، غَيْرَ أَنَّ هِشَامًا أَظْهَرَهَا عِنْدَ الصَّادِ فِي ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ﴾، وَأَدْغَمَهَا فِي ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ كَمَا أَدْغَمَهَا فِي الثَّاءِ وَالظَّاءِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ.

وَالسَّنَا: الضَّوْءُ. وَالثَّغْرُ: مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَسْنَانِ. وَزُرْقُ: جَمْعُ أَزْرَقَ، يُوصَفُ بِهِ الْمَاءُ لِشِدَّةِ صَفَائِهِ. وَالظَّلْمُ ـ بِفَتْحِ الظَّاءِ ـ: مَاءُ الْأَسْنَانِ، وَهُوَ الرِّيقُ. وَالْوُرُودُ: الْعِطْرُ الطَّيِّبُ الرَّائِحَةِ. وَالطِّلَاءُ ـ بِالْمَدِّ ـ: مَا طُبِخَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ. وَالظَّافِرُ: الْفَائِزُ. وَالْمُخَوَّلُ: الْمُمَلَّكُ، يُقَالُ: خَوَّلَهُ اللهُ كَذَا: مَلَّكَهُ إِيَّاهُ. وَالْعُصْرَةُ: الْمَلْجَأُ. وَالْمُحَلَّلُ: الْمَكَانُ الَّذِي يُحَلُّ فِيهِ. وَيُفْتَلَى: مِن فَلَيْتَ الشِّعْرَ ـ بِكَسْرِ الشِّينِ ـ إِذَا تَدَبَّرْتَهُ وَاسْتَخْرَجْتَ مَعَانِيَهُ، وَفَلَيْتَ شَعَرَ الرَّأْسِ ـ بِفَتْحِ الشِّينِ ـ إِذَا أَخْرَجْتَ مَا فِيهِ مِنَ الْمُؤْذِي. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ضَعْفِ الْخِلَافِ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، فَلَيْسَ لَهُ فِي ﴿وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ إِلَّا الإِظْهَارُ كَمَا تَقَدَّمَ.

١٨

بَابُ لَامِ (هَلْ) وَ(بَلْ)

١/٢٧٠ـ أَلَا بَلْ وَهَلْ تَرْوِي ثَنَىٰ ظَعْنُ زَيْنَبٍ سَمِيرَ نَوَاهَا طِلْحَ ضُرٍّ وَمُبْتَلَىٰ

٢/٢٧١ـ فَأَدْغَمَهَا رَاوٍ، وَأَدْغَمَ فَاضِلٌ وَقُورٌ ثَنَاهُ سَرَّ تَيْمًا وَقَدْ حَلَا

٣/٢٧٢ـ وَبَلْ فِي النِّسَا خَلَّادُهُم بِخِلَافِهِ وَفِي هَلْ تَرَى الْإِدْغَامُ حُبَّ وَحُمِّلَا

٤/٢٧٣ـ وَأَظْهِرْ لَدَىٰ وَاعٍ نَّبِيلٍ ضَمَانُهُ وَفِي الرَّعْدِ هَلْ وَاسْتَوْفِ لَا زَاجِرًا هَلَا

حُرُوفُ «بَلْ» وَ«هَلْ» ثَمَانِيَةٌ، وَهِيَ: التَّاءُ، الثَّاءُ، الظَّاءُ، الزَّايُ، السِّينُ، النُّونُ، الطَّاءُ، الضَّادُ. وَظَاهِرُ كَلَامِ النَّاظِمِ أَنَّ كُلًّا مِّن «بَلْ» وَ«هَلْ» تَقَعُ بَعْدَهَا الْحُرُوفُ الثَّمَانِيَةُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ لَامَ «بَل» لَّمْ يَقَعْ بَعْدَهَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا سَبْعَةُ أَحْرُفٍ، وَهِيَ الْحُرُوفُ الْمَذْكُورَةُ مَا عَدَا الثَّاءَ، وَلَامَ «هَل» لَّمْ يَقَعْ بَعْدَهَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ، وَهِيَ: النُّونُ، وَالتَّاءُ، وَالثَّاءُ، وَلَامُ «بَلْ» تَخْتَصُّ بِخَمْسَةٍ، وَهِيَ: الضَّادُ، وَالطَّاءُ، وَالظَّاءُ، وَالزَّايُ، وَالسِّينُ، فَهَذِهِ الْحُرُوفُ الْخَمْسَةُ لَمْ تَقَعْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بَعْدَ «بَلْ»؛ نَحْوُ: ﴿بَلْ ضَلُّواْ﴾، ﴿بَلْ طَبَعَ﴾، ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ﴾، ﴿بَلْ زُيِّنَ﴾، ﴿بَلْ سَوَّلَتْ﴾، وَتَخْتَصُّ «هَلْ» بِحَرْفِ الثَّاءِ، فَلَمْ يَقَعْ هَذَا الْحَرْفُ إِلَّا بَعْدَ «هَلْ» فِي ﴿هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ﴾ فِي الْمُطَفِّفِينَ [٣٦]، وَتَشْتَرِكُ «بَلْ» وَ«هَلْ» فِي حَرْفَيْنِ، وَهُمَا: النُّونُ، وَالتَّاءُ، فَكُلٌّ مِّنْهُمَا يَقَعُ بَعْدَ

«بَلْ»؛ نَحْوُ: ﴿بَلْ نَقْذِفُ﴾، ﴿بَلْ تَأْتِيهِم﴾، وَبَعْدَ «هَلْ»؛ نَحْوُ: ﴿هَلْ نُنَبِّئُكُم﴾، ﴿هَلْ تَرَىٰ﴾.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ «بَلْ» يَقَعُ بَعْدَهَا جَمِيعُ الْحُرُوفِ مَا عَدَا الثَّاءَ الْمُثَلَّثَةَ، وَتَنفَرِدُ بِوُقُوعِ الْأَحْرُفِ الْخَمْسَةِ الَّتِي هِيَ: الضَّادُ، وَالطَّاءُ، وَالظَّاءُ، وَالزَّايُ، وَالسِّينُ، وتَشْتَرِكُ مَعَ «هَلْ» فِي حَرْفَيْنِ: النُّونِ، وَالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ.

وَأَمَّا «هَلْ» فَتَنفَرِدُ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَتَشْتَرِكُ مَعَ «بَلْ» فِي النُّونِ، وَالتَّاءِ؛ فَالضَّادُ، وَالطَّاءُ، وَالظَّاءُ، وَالزَّايُ، وَالسِّينُ مُخْتَصَّةٌ بِـ«بَلْ»، وَالثَّاءُ مُخْتَصَّةٌ بِـ«هَلْ»، وَالتَّاءُ وَالنُّونُ مَحَلُّ اشْتِراكٍ بَيْنَ «بَلْ» وَ«هَلْ».

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّاظِمُ أَنَّ الْكِسَائِيَّ أَدْغَمَ لَامَ «بَلْ» وَ«هَلْ» فِي الْحُرُوفِ الثَّمَانِيَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ، وَأَنَّ حَمْزَةَ أَدْغَمَ فِي الثَّاءِ وَالسِّينِ وَالتَّاءِ، وَأَظْهَرَ فِي الْخَمْسَةِ الْبَاقِيَةِ، وَأَنَّ خَلَّادًا اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي إِظْهَارِ وَإِدْغَامِ ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا﴾ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ [١٥٥]، وَأَنَّ أَبَا عَمْرٍو أَدْغَمَ ﴿هَلْ تَرَىٰ﴾ خَاصَّةً، وَهِيَ فِي مَوْضِعَيْنِ: ﴿هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ﴾ فِي الْمُلْكِ [٣]، ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾ فِي الْحَاقَّةِ [٨]، وَأَظْهَرَ فِي الْبَاقِي، وَأَنَّ هِشَامًا أَظْهَرَ عِندَ النُّونِ وَالضَّادِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ، وَعِندَ التَّاءِ فِي ﴿أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ﴾ فِي الرَّعْدِ [١٦]، وَأَدْغَمَ فِي السِّتَّةِ الْبَاقِيَةِ وَمِنْها التَّاءُ فِي غَيْرِ الرَّعْدِ.

وَالْخُلاصَةُ: أَنَّ الْكِسَائِيَّ يُدْغِمُ فِي جَمِيعِ الْحُرُوفِ، وَأَنَّ نَافِعًا وَابْنَ كَثِيرٍ وَابْنَ ذَكْوَانَ وَعَاصِمًا يُظْهِرُونَ عِندَ جَميعِ الْحُرُوفِ، وَأَنَّ أَبَا عَمرٍو يُدْغِمُ ﴿هَلْ تَرَىٰ﴾ فِي الْمُلْكِ وَالْحَاقَّةِ خَاصَّةً، ويُظْهِرُ فِيمَا عَدَا

ذَلِكَ، وَأَنَّ هِشَامًا يُظْهِرُ عِندَ النُّونِ وَالضَّادِ، وَعِندَ التَّاءِ فِي الرَّعْدِ خَاصَّةً، وَيُدْغِمُ فِي بَاقِي الْحُرُوفِ، وَأَنَّ حَمْزَةَ يُدْغِمُ في الثَّاءِ وَالسِّينِ وَالتَّاءِ، وَيُظْهِرُ عِندَ الْبَاقِين، غَيْرَ أَنَّ خَلَّادًا رَّوَى عَنْهُ فِي ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا﴾ الْإِظْهَارَ وَالْإِدْغَامَ، وَأَمَّا خَلَفٌ فَيُظْهِرُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَيَنبَغِي أَن يُعْلَمَ أَنَّ ﴿أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ﴾ فِي الرَّعْدِ لَا يُدْغِمُهَا أَحَدٌ؛ لِّأَنَّ حَمْزَةَ وَالكِسَائِيَّ يَقْرَآنِ ﴿يَسْتَوِي﴾ بِالْيَاءِ، وَهِيَ مُسْتَثْنَاةٌ لِّهِشَامِ الَّذِي يُدْغِمُ فِي التَّاءِ، وَأَبُو عَمْرٍو لَّا يُدْغِمُ فِي التَّاءِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْ تَبَارَكَ وَالْحَاقَّةِ كَمَا سَبَقَ.

وَالظَّعْنُ: السَّيْرُ وَالِانْتِقَالُ مِن مَّوْضِعٍ لِّآخَرَ. وَالسَّمِيرُ: الْمُحَدِّثُ الْمُسَامِرُ لَيْلًا. وَالنَّوَى: الْبُعْدُ. وَالطِّلْحُ: مِنَ الطُّلُوحِ الَّذِي هُوَ الْإِعْيَاءُ. وَالضُّرُّ: ضِدُّ النَّفْعِ. وَالْمُبْتَلَى: الْمُخْتَبَرُ. وَالْوَقُورُ: الرَّزِينُ الْحَلِيمُ. وَالثَّنَاءُ: الْمَدْحُ. وَتَيْمٌ: قَبِيلَةُ الإِمَامِ حَمْزَةَ. وَالنَّبِيلُ: الْجَلِيلُ الْقَدْرِ. وَالضَّمَانُ: الْكَفَالَةُ. وَهَلَا: كَلِمَةٌ يُزْجَرُ بِهَا الْخَيْلُ، وَمَعْنَى: «اسْتَوْفِ لَا زَاجِرًا هَلَا» اسْتَكْمِلْ فَهْمَ مَا قُلْتُ لَكَ بِغَيْرِ كَلَفَةٍ وَلَا عَنَاءٍ؛ لِّأَنِّي فَصَّلْتُهُ غَايَةَ التَّفْصِيلِ.

١٩

بَابُ اتِّفَاقِهِمْ فِي إِدْغَامِ (إِذْ) وَ(قَدْ) وَتَاءِ التَّأْنِيثِ وَ(هَلْ) وَ(بَلْ)

١/٢٧٤ـ وَلَا خُلْفَ فِي الْإِدْغَامِ إِذ ذَّلَّ ظَالِمٌ وَقَد تَّيَّمَتْ دَّعْدٌ وَسِيمًا تَبَتَّلَا

٢/٢٧٥ـ وَقَامَت تُّرِيهِ دُمْيَةٌ طِيبَ وَصْفِهَا وَقُلْ بَلْ وَهَل رَّاهَا لَبِيبٌ وَيَعْقِلَا

٣/٢٧٦ـ وَمَا أَوَّلُ الْمِثْلَيْنِ فِيهِ مُسَكَّنٌ فَلَا بُدَّ مِنْ إِدْغَامِهِ مُتَمَثِّلَا

اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى إِدْغَامِ ذَالِ «إِذْ» فِي الذَّالِ؛ نَحْوُ: ﴿إِذ ذَّهَبَ﴾، وَفِي الظَّاءِ؛ نَحْوُ: ﴿إِذ ظَّلَمْتُمْ﴾.

وَاتَّفَقُوا عَلَى إِدْغَامِ دَالِ «قَدْ» فِي التَّاءِ؛ نَحْوُ: ﴿قَد تَّبَيَّنَ﴾، وَمِثْلُ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَتِ الدَّالُ وَالتَّاءُ فِي كَلِمَةٍ؛ نَحْوُ: ﴿حَصَدتُّمْ﴾، ﴿وَوَعَدتُّكُمْ﴾، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِدْغَامُ الدَّالِ فِي التَّاءِ. وَعَلَى إِدْغَامِ دَالِ «قَدْ» فِي الدَّالِ؛ نَحْوُ: ﴿وَقَد دَّخَلُوا۟﴾.

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى إِدْغَامِ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي التَّاءِ؛ نَحْوُ: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ﴾، وَفِي الدَّالِ؛ نَحْوُ: ﴿أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾، وَفِي الطَّاءِ؛ نَحْوُ: ﴿فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ﴾.

وَعَلَى إِدْغَامِ لَامِ «قُلْ» وَ«بَلْ» وَ«هَلْ» فِي كُلٍّ مِّنَ الرَّاءِ واللَّامِ؛ نَحْوُ: ﴿قُل رَّبِّيٓ﴾، ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ﴾، ﴿بَل رَّفَعَهُ﴾، ﴿بَل لَّا تُكْرِمُونَ

﴿ٱلْيَتِيمَ﴾، ﴿هَل لَّكُم﴾، وَلَمْ تَقَعِ الرَّاءُ بَعْدَ ﴿هَلْ﴾ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ حَرْفَانِ مُتَمَاثِلَانِ، وَسَكَنَ أَوَّلُهُمَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِدْغَامُهُ فِي الثَّانِي، سَوَاءٌ كَانَا فِي كَلِمَةٍ؛ نَحْوُ: ﴿يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾، أَمْ فِي كَلِمَتَيْنِ؛ نَحْوُ: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾، ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ وَّقَالُواْ﴾، ﴿ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ﴾.

وَاسْتَثْنَى الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَا إِذَا كَانَ أَوَّلُ الْمِثْلَيْنِ حَرْفَ مَدٍّ، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِظْهَارُهُ مُحَافَظَةً عَلَيْهِ؛ نَحْوُ: ﴿قَالُواْ وَأَقْبَلُواْ﴾، ﴿فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾.

وَاسْتَثْنَوْا مِن ذَلِكَ أَيْضًا مَّا إِذَا كَانَ أَوَّلُ الْمِثْلَيْنِ هَاءَ سَكْتٍ، وَهُوَ فِي: ﴿مَالِيَهْ ۝٢٨ هَلَكَ﴾ فِي الْحَاقَّةِ فِي حَالِ الْوَصْلِ، فَفِيهِ لِكُلِّ الْقُرَّاءِ وَجْهَانِ: إِدْغَامُ الْهَاءِ الأُولَى فِي الثَّانِيَةِ، وَإِظْهَارُهَا عِندَهَا؛ وَلَا يَتَحَقَّقُ هَذَا الْإِظْهَارُ إِلَّا بِالسَّكْتِ عَلَى الْهَاءِ الْأُولَى سَكْتَةً خَفِيفَةً مِّنْ غَيْرِ تَنَفُّسٍ.

وَتَيَّمَتْ: أَمْرَضَتْ مِنَ الْحُبِّ، أَوْ تَعَشَّقَتْ. وَدَعْدٌ: اسْمُ امْرَأَةٍ. وَالْوَسِيمُ: مُشْرِقُ الْوَجْهِ. وَالتَّبَتُّلُ: الِانقِطَاعُ. وَالدُّمْيَةُ: الصُّورَةُ مِنَ الْعَاجِ، وَيُكْنَى بِهَا عَنِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَعْنَى: هَلْ يَرَى هَذِهِ الْحَسْنَاءَ عَاقِلٌ وَيَثْبُتُ عَقْلُهُ؟!.

وَقَوْلُهُ: «وَيُعْقَلَا» مَنصُوبٌ بِـ«أَن» مُّضْمَرَةً بَعْدَ الْوَاوِ، جَوَابًا لِّلِاسْتِفْهَامِ.

٢٠

بَابُ ذِكْرِ حُرُوفٍ قَرُبَتْ مَخَارِجُهَا

١/٢٧٧ـ وَإِدْغَامُ بَاءِ الْجَزْمِ فِي الْفَاءِ قَدْ رَسَا حَمِيدًا وَخَيِّرْ فِي يَتُبْ قَاصِدًا وَلَا

٢/٢٧٨ـ وَمَعْ جَزْمِهِ يَفْعَلْ بِذَلِكَ سَلَّمُوا وَنَخْسِفْ بِهِمْ رَاعَوْا وَشَذًّا تَثَقُّلَا

أَدْغَمَ الْبَاءَ الْمَجْزُومَةَ فِي الْفَاءِ خَلَّادٌ وَالْكِسَائِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: ﴿أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ﴾ بِالنِّسَاءِ [٧٤]، ﴿وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ﴾ بِالرَّعْدِ [٥]، ﴿قَالَ اذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ﴾ فِي الْإِسْرَاءِ [٦٣]، ﴿قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَوٰةِ﴾ فِي طَهَ [٩٧]، ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰٓئِكَ﴾ فِي الْحُجُرَاتِ [١١]. إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ عَنْ خَلَّادٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَرُوِيَ عَنْهُ فِيهِ الْإِظْهَارُ وَالْإِدْغَامُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَخَيِّرْ فِي يَتُبْ قَاصِدًا وَلَا»، وَبَاقِي الْقُرَّاءِ يَقْرَؤُونَ بِالْإِظْهَارِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ عَنِ الْكِسَائِيِّ قَرَأَ بِإِدْغَامِ اللَّامِ فِي الذَّالِ فِي لَفْظِ ﴿يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ مَجْزُومِ اللَّامِ حَيْثُ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ فِي الْبَقَرَةِ [٢٣١]، ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ [٢٨]، ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ [٣٠]، ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَآءَ

مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [١١٤] كِلَاهُمَا فِي النِّسَاءِ، ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ فِي الْفُرْقَانِ [٦٨]، ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ فِي الْمُنَافِقِينَ [٩]، وَبَاقِي الْقُرَّاءِ عَلَى الْإِظْهَارِ فِي الْمَوَاضِعِ السِّتَّةِ، وَتَقْيِيدُ اللَّامِ بِالْجَزْمِ لِلِاحْتِرَازِ عَن مَّرْفُوعِ اللَّامِ؛ نَحْوُ: ﴿فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ﴾ فَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ إِظْهَارِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْكِسَائِيَّ أَدْغَمَ الْفَاءَ فِي الْبَاءِ فِي: ﴿إِن نَّشَأْ نَخْسِفْ بِهِمُ ٱلْأَرْضَ﴾ فِي سَبَأٍ [٩]، وَالْبَاقُونَ بِالْإِظْهَارِ.

وَرَسَا: رَسَخَ وَثَبَتَ. وَالْوَلَاءُ ـ بِالْفَتْحِ ـ: النُّصْرَةُ.

٣/٢٧٩ـ وَعُذْتُ عَلَىٰ إِدْغَامِهِ، ونَبَذْتُهَا شَوَاهِدُ حَمَّادٍ، وَأُورِثْتُمُو حَلَا

٤/٢٨٠ـ لَهُ شَرْعُهُ، وَالرَّاءُ جَزْمًا بِلَامِهَا كَوَاصْبِرْ لِحُكْمٍ طَالَ بِالْخُلْفِ يَذْبُلَا

أَدْغَمَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو الذَّالَ فِي التَّاءِ فِي كَلِمَتَيْنِ: **الْأُولَى**: ﴿عُذْتُ﴾ فِي ﴿إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُم﴾ فِي غَافِرٍ [٢٧] وَالدُّخَانِ [٢٠]. **الثَّانِيَةُ**: ﴿فَنَبَذْتُهَا﴾ فِي طَهَ [٩٦].

وَأَدْغَمَ أَبُو عَمْرٍو وَهِشَامٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ الثَّاءَ فِي التَّاءِ فِي لَفْظِ ﴿أُورِثْتُمُوهَا﴾ فِي الْأَعْرَافِ [٤٣] وَالزُّخْرُفِ [٧٢].

وَأَدْغَمَ الدُّورِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بِخُلْفٍ عَنْهُ وَالسُّوسِيُّ بِلَا خِلَافٍ الرَّاءَ الْمَجْزُومَةَ فِي اللَّامِ؛ نَحْوُ: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿نَّغْفِرْ لَكُمْ﴾، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْإِظْهَارِ فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِلدُّورِيِّ فِي الرَّاءِ الْمَجْزُومَةِ.

وَيَذْبُلُ: اسْمُ جَبَلٍ.

٥/٢٨١ ـ وَيَسَ أَظْهِرْ عَن فَتىً حَقُّهُ بَدَا ... وَنُونَ، وَفِيهِ الْخُلْفُ عَن وَرْشِهِمْ خَلَا

٦/٢٨٢ ـ وَحِرْمِيُّ نَصْرٍ صَادَ مَرْيَم، مَن يُرِدْ ... ثَوَابَ، لَبِثْتَ الْفَرْدَ وَالْجَمْعَ وَصَّلَا

٧/٢٨٣ ـ وَطَاسِينَ عِندَ الْمِيمِ فَازَ، اتَّخَذْتُمُ ... أَخَذْتُمْ وَفِي الْإِفْرَادِ عَاشَرَ دَغْفَلَا

٨/٢٨٤ ـ وَفِي ارْكَبْ هُدَىٰ بَرٌّ قَرِيبٍ بِخُلْفِهِمْ ... كَمَا ضَاعَ جَا، يَلْهَثْ لَهُ دَارِ جُهَّلَا

٩/٢٨٥ ـ وَقَالُونُ ذُو خُلْفٍ، وَفِي الْبَقَرَهْ فَقُلْ ... يُعَذِّبْ دَنَا بِالْخُلْفِ جَوْدًا وَمُوبِلَا

أَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِظْهَارِ نُونِ ﴿يسٓ﴾ عِندَ وَاوِ ﴿وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ﴾، وَنُونِ ﴿نٓ﴾ عِندَ واوِ ﴿وَٱلْقَلَمِ﴾ لِحَفْصٍ وَحَمْزَةَ وَابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَقَالُونَ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ فِي ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾ الْخُلْفَ عَن وَرْشٍ، فَلَهُ فِيهِ الْإِظْهَارُ وَالْإِدْغَامُ، فَيَكُونُ لَهُ الْإِدْغَامُ قَوْلًا وَاحِدًا فِي ﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ﴾، وَلَهُ الْوَجْهَانِ فِي ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْإِدْغَامِ فِي اللَّفْظَيْنِ.

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ حِرْمِيَّ نَصْرٍ ـ وَهُمْ: نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَعَاصِمٌ ـ أَظْهَرُوا الدَّالَ عِندَ الذَّالِ في ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ أَوَّلَ مَرْيَم، والدَّالَ عِندَ الثَّاءِ فِي ﴿يُرِدْ ثَوَابَ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِآلِ عِمْرَانَ [١٤٥]، وَالثَّاءَ عِندَ التَّاءِ فِي ﴿لَبِثْتُ﴾ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ إِفْرَادًا وَجَمْعًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ نَحْوُ: ﴿كَمْ لَبِثْتُمْ﴾، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْإِدْغَامِ فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ.

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ حَمْزَةَ قَرَأَ بِإِظْهَارِ النُّونِ عِندَ الْمِيمِ فِي ﴿طسٓمٓ﴾ أَوَّلَ الشُّعَراءِ وَالْقَصَصِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِإِدْغَامِ النُّونِ فِي الْمِيمِ. وَأَمَّا ﴿طسٓ تِلْكَ﴾ أَوَّلَ النَّمْلِ فَقَدِ اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى إِخْفَاءِ نُونِ ﴿طسٓ﴾ عِندَ التَّاءِ مِن ﴿تِلْكَ﴾.

وَقَرَأَ حَفْصٌ وَابْنُ كَثِيرٍ بِإِظْهَارِ الذَّالِ عِندَ التَّاءِ فِي ﴿ٱتَّخَذْتُمُ﴾ جَمْعًا كَهَذَا الْمِثَالِ، أَوْ فَرْدًا؛ نَحْوُ: ﴿لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي﴾، وَكَذَا فِي ﴿أَخَذْتُهُمْ﴾ كَيْفَ وَقَعَ، سَوَاءٌ كَانَتِ التَّاءُ فِيهِ ضَمِيرَ جَمْعٍ كَهَذَا الْمِثَالِ، وَ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾، أَمْ ضَمِيرَ فَرْدٍ؛ نَحْوُ: ﴿فَأَخَذْتُهُمْ﴾، ﴿ثُمَّ أَخَذْتُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْإِدْغَامِ.

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ الْبَزِّيَّ وَقَالُونَ وَخَلَّادًا قَرَؤُوا بِخُلْفٍ عَنْهُم بِإِظْهَارِ الْبَاءِ عِندَ الْمِيمِ فِي ﴿ٱرْكَب مَّعَنَا﴾ فِي هُودٍ، فَيَكُونُ لِكُلٍّ مِّنْهُمُ الْإِظْهَارُ وَالْإِدْغَامُ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَخَلَفٌ وَوَرْشٌ بِالْإِظْهَارِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْإِدْغَامِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَهُمْ: قُنبُلٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ وَالْكِسَائِيُّ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هِشَامًا وَابْنَ كَثِيرٍ وَوَرْشًا أَظْهَرُوا الثَّاءَ عِندَ الذَّالِ فِي ﴿يَلْهَثْ ذَّٰلِكَ﴾ بِالْأَعْرَافِ [١٧٦]، وَأَنَّ قَالُونَ ذُو خُلْفٍ، فَلَهُ فِيهَا: الْإِظْهَارُ، وَالْإِدْغَامُ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ، وَهُمْ: أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ ذَكْوَانَ وَعَاصِمٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ، بِالْإِدْغَامِ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَأَخِيرًا ذَكَرَ أَنَّ ﴿وَيُعَذِّبْ مَن يَشَآءُ﴾ فِي الْبَقَرَةِ [٢٨٤] يَقْرَؤُهُ بِجَزْمِ الْبَاءِ أَهْلُ سَمَا وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ، وَأَظْهَرَ الْبَاءَ عِندَ الْمِيمِ فِيهِ ابْنُ كَثِيرٍ بِخُلْفٍ عَنْهُ، وَوَرْشٌ بِلَا خِلَافٍ، هَذَا مَا يُؤْخَذُ مِن صَرِيحِ النَّظْمِ، وَلَكِنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ لَّيْسَ لَهُ مِن طَرِيقِ النَّظْمِ وَأَصْلِهِ إِلَّا الْإِظْهَارُ فَلَا يُقْرَأُ لَهُ إِلَّا بِهِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ مِمَّن يَقْرَؤُونَ بِالْجَزْمِ، وَهُمْ: قَالُونُ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ، بِالْإِدْغَامِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَّا ابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ فَيَقْرَآنِ بِالرَّفْعِ فِي الْبَاءِ فَلَا يَكُونُ لَهُمَا إِلَّا الْإِظْهَارُ.

وَخَلَا بِمَعْنَى: مَضَى. وَالدَّغْفَلُ: الْوَاسِعُ الْخَصِيبُ، مِن قَوْلِهِمْ: عَامٌ دَغْفَلٌ، أَيْ: خِصْبٌ. وَضَاعَ: انتَشَرَ، مِن ضَاعَ الطِّيبُ: فَاحَتْ رَائِحَتُهُ. وَدَارِ: فِعْلُ أَمْرٍ مِّن دَارَى يُدَارِي. وَجُهَّلَا - بِفَتْحِ الْهَاءَ -: جَمْعُ جَاهِلٍ. وَالْجَوْدُ - بِفَتْحِ الْجِيمِ -: الْمَطَرُ الْغَزِيرُ. وَمُوبِلَا: مِنْ أَوْبَلَ الْمَطَرُ: اشْتَدَّ وَقْعُهُ.

٢١

بَابُ أَحْكَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ

١/٢٨٦ـ وَكُلُّهُمُ التَّنْوِينَ وَالنُّونَ أَدْغَمُوا بِلَا غُنَّةٍ فِي اللَّامِ وَالرَّا لِيَجْمُلَا

٢/٢٨٧ـ وَكُلٌّ بِيَنْمُو أَدْغَمُوا مَعَ غُنَّةٍ وَفِي الْوَاوِ وَالْيَا دُونَهَا خَلَفٌ تَلَا

٣/٢٨٨ـ وَعِندَهُمَا لِلْكُلِّ أَظْهِرْ بِكِلْمَةٍ مَخَافَةَ إِشْبَاهِ الْمُضَاعَفِ أَثْقَلَا

٤/٢٨٩ـ وَعِندَ حُرُوفِ الْحَلْقِ لِلْكُلِّ أُظْهِرَا أَلَا هَاجَ حُكْمٌ عَمَّ خَالِيهِ غُفَّلَا

٥/٢٩٠ـ وَقَلْبُهُمَا مِيمًا لَّدَى الْبَا، وأُخْفِيَا عَلَىٰ غُنَّةٍ عِندَ الْبَوَاقِي لِيَكْمُلَا

يَعْنِي: أَنَّ الْقُرَّاءَ أَدْغَمُوا التَّنْوِينَ وَالنُّونَ السَّاكِنَةَ الْمُتَطَرِّفَةَ فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ بِلَا غُنَّةٍ؛ نَحْوُ: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾، ﴿ثَمَرَةٍ رِّزْقًا﴾، ﴿وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾، ﴿مِن رَّبِّهِمْ﴾.

وَكُلُّ الْقُرَّاءِ أَدْغَمُوا النُّونَ السَّاكِنَةَ وَالتَّنْوِينَ مَعَ الْغُنَّةِ فِي حُرُوفِ «يَنْمُو»؛ نَحْوُ: ﴿مَن يَقُولُ﴾، ﴿وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ﴾، ﴿مِن نُّورٍ﴾، ﴿يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ﴾، ﴿مِمَّن مَّنَعَ﴾، ﴿مَثَلًا مَّا﴾، ﴿مِن وَالٍ﴾، ﴿غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ﴾. إِلَّا أَنَّ خَلَفًا عَنْ حَمْزَةَ أَدْغَمَ النُّونَ السَّاكِنَةَ وَالتَّنْوِينَ فِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ بِلَا غُنَّةٍ.

ثُمَّ أَمَرَ بِإِظْهَارِ النُّونِ السَّاكِنَةِ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا يَاءٌ أَو وَاوٌ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَالْيَاءُ فِي كَلِمَتَي: ﴿الدُّنْيَا﴾، وَ﴿بُنْيَانٌ﴾، وَالْوَاوُ

فِي كَلِمَتَي: ﴿صِنْوَانٌ﴾، وَ﴿قِنْوَانٌ﴾. فَضَمِيرُ «وَعِندَهُمَا» يَعُودُ عَلَى الْوَاوِ وَالْيَاءِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْبَيْتِ قَبْلَهُ، فَلَا يَدْخُلُ التَّنوِينُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا آخِرَ الْكَلِمَةِ.

ثُمَّ عَلَّلَ وُجُوبَ إِظْهَارِ النُّونِ عِندَ مُلَاقَاتِهَا الْوَاوَ أَوِ الْيَاءَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِقَوْلِهِ: «مَخَافَةَ إِشْبَاهِ الْمُضَاعَفِ أَثْقَلَا».

الْمَعْنَى: إِذَا وَقَعَ بَعْدَ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَاوٌ أَوْ يَاءٌ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وأُدْغِمَتِ النُّونُ فِي الْوَاوِ أَوِ الْيَاءِ؛ فَإِنَّهُ يُشْبِهُ الْمُضَاعَفَ الَّذِي يُدْغَمُ فِيهِ الْحَرْفُ فِي مِثْلِهِ، فَيَصِيرُ لَفْظُ ﴿صِنْوَانٌ﴾: صِوَّانٌ، وَلَفْظُ ﴿قِنْوَانٌ﴾: قِوَّانٌ، وَلَفْظُ ﴿بُنْيَـٰنٌ﴾: بُيَّانٌ، وَلَفْظُ «دُنْيَا»: دُيَّا، وَحِينَئِذٍ يَلْتَبِسُ عَلَى السَّامِعِ فَلَا يَدْرِي مَا أَصْلُهُ النُّونُ وَمَا أَصْلُهُ التَّضْعِيفُ، فَأُبْقِيَتِ النُّونُ مُظْهَرَةً مَّخَافَةَ أَن يُشْبِهَ الْمُضَاعَفَ فِي كَوْنِهِ ثَقِيلًا، وَالْمُضَاعَفُ هُوَ: الَّذِي فِي جَمِيعِ تَصَرُّفَاتِهِ يَكُونُ أَحَدُ حُرُوفِهِ الْأُصُولِ مُكَرَّرًا؛ نَّحْوُ: حَيَّانَ، وَرَيَّانَ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ النُّونَ السَّاكِنَةَ والتَّنْوِينَ أُظْهِرَا لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ إِذَا كَانَ بَعْدَهُمَا أَحَدُ حُرُوفِ الْحَلْقِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي كِلْمَةٍ أَوْ فِي كِلْمَتَيْنِ، وَحُرُوفُ الْحَلْقِ هِيَ: الْهَمْزَةُ، وَالْهَاءُ، وَالْعَيْنُ، وَالْحَاءُ، وَالْغَيْنُ، وَالْخَاءُ؛ نَّحْوُ: ﴿وَيَنْـَٔوْنَ﴾، ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾، ﴿كُلٌّ ءَامَنَ﴾، ﴿يَنْهَوْنَ﴾، ﴿مَنْ هَاجَرَ﴾، ﴿جُرُفٍ هَارٍ﴾، ﴿وَٱنْحَرْ﴾، ﴿مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ﴾، ﴿نَارٌ حَامِيَةٌۢ﴾، ﴿أَنْعَمْتَ﴾، ﴿وَمَنْ عَادَ﴾، ﴿بُكْمٌ عُمْىٌ﴾، ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾، ﴿وَمِنْ خِزْىِ﴾، ﴿يَوْمَئِذٍ خَـٰشِعَةٌ﴾، ﴿فَسَيُنْغِضُونَ﴾، ﴿مِّنْ غِلٍّ﴾، ﴿قَوْلًا غَيْرَ﴾.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُمَا يُقْلَبَانِ مِيمًا لِّجَمِيعِ الْقُرَّاءِ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهُمَا الْبَاءُ؛ نَحْوُ: ﴿أَنۢبِئْهُم﴾، ﴿مِّنۢ بَعْدِ﴾، ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ﴾.

وَأَخِيرًا؛ أَخْبَرَ أَنَّهُمَا أُخْفِيَا مَعَ غُنَّةٍ عِنْدَ بَاقِي الْحُرُوفِ، وَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ حَرْفًا، وَهِيَ: التَّاءُ، الثَّاءُ، الْجِيمُ، الدَّالُ، [الذَّالُ]، الزَّايُ، السِّينُ، الشِّينُ، الصَّادُ، الضَّادُ، الطَّاءُ، الظَّاءُ، الْفَاءُ، الْقَافُ، الْكَافُ. سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي كِلْمَةٍ أَمْ فِي كِلْمَتَيْنِ؛ نَحْوُ: ﴿يَنتَهُونَ﴾، ﴿مِن تَحْتِهَا﴾، ﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِي﴾، ﴿مَّنثُورًا﴾، ﴿مِن ثَمَرَةٍ﴾، ﴿جَمِيعًا ثُمَّ﴾، ﴿فَأَنجَيْنَٰكُمْ﴾، ﴿إِن جَآءَكُمْ﴾، ﴿شَيْـًٔا ۝٦٠ جَنَّٰتِ﴾، ﴿أَندَادًا﴾، ﴿مِن دَآبَّةٍ﴾، ﴿قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ﴾، ﴿مُنذِرٌ﴾، ﴿مِّن ذَكَرٍ﴾، ﴿سِرَاعًا ذَٰلِكَ﴾، ﴿فَأَنزَلْنَا﴾، ﴿فَإِن زَلَلْتُم﴾، ﴿يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾، ﴿مِنسَأَتَهُۥ﴾، ﴿أَن سَلَٰمٌ﴾، ﴿عَظِيمٌ ۝٤١ سَمَّٰعُونَ﴾، ﴿وَيُنشِئُ﴾، ﴿مَن شَآءَ﴾، ﴿عَلِيمٌ ۝١٢ شَرَعَ﴾، ﴿يَنصُرْكُمْ﴾، ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾، ﴿رِيحًا صَرْصَرًا﴾، ﴿مَّنضُودٍ﴾، ﴿إِن ضَلَلْتُ﴾، ﴿قَوْمًا ضَآلِّينَ﴾، ﴿يَنطِقُونَ﴾، ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ﴾، ﴿قَوْمًا طَٰغِينَ﴾، ﴿يَنظُرُونَ﴾، ﴿إِن ظَنَّآ﴾، ﴿قَوْمٍ ظَلَمُوٓاْ﴾، ﴿انفِرُواْ﴾، ﴿وَإِن فَاتَكُمْ﴾، ﴿عُمْيٌ فَهُمْ﴾، ﴿مُنقَلِبُونَ﴾، ﴿وَلَئِن قُلْتَ﴾، ﴿شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، ﴿يَنكُثُونَ﴾، ﴿مَن كَانَ﴾، ﴿عَادًا كَفَرُواْ﴾.

٢٢

بَابُ الْفَتْحِ وَالْإِمَالَةِ وَبَيْنَ اللَّفْظَيْنِ

١/٢٩١ـ وَحَمْزَةُ مِنْهُمْ وَالْكِسَائِيُّ بَعْدَهُ   أَمَالَا ذَوَاتِ الْيَاءِ حَيْثُ تَأَصَّلَا

٢/٢٩٢ـ وَتَثْنِيَةُ الْأَسْمَاءِ تَكْشِفُهَا، وَإِنْ   رَدَدتَّ إِلَيْكَ الْفِعْلَ صَادَفْتَ مَنْهَلَا

٣/٢٩٣ـ هَدَىٰ، وَاشْتَرَاهُ، وَالْهَوىٰ، وَهُدَاهُمُ   وَفِي أَلِفِ التَّأْنِيثِ فِي الْكُلِّ مَيَّلَا

٤/٢٩٤ـ وَكَيْفَ جَرَتْ فَعْلَىٰ فَفِيهَا وُجُودُهَا   وَإِن ضُمَّ أَوْ يُفْتَحْ فُعَالَى فَحَصِّلَا

الْمُرَادُ بِالْفَتْحِ فِي هَذَا الْبَابِ: فَتْحُ الْقَارِئِ فَمَهُ بِالْحَرْفِ، لَا فَتْحُ الْحَرْفِ الَّذِي هُوَ الْأَلِفُ؛ إِذِ الْأَلِفُ لَا يَقْبَلُ الْحَرَكَةَ، وَيُقَالُ لَهُ: التَّفْخِيمُ أَيْضًا.

وَالْإِمَالَةُ لُغَةً: التَّعْوِيجُ، يُقَالُ: أَمَلْتُ الرُّمْحَ وَنَحْوَهُ إِذَا عَوَجْتَهُ عَنِ اسْتِقَامَتِهِ.

وَتَنقَسِمُ فِي اصْطِلَاحِ الْقُرَّاءِ قِسْمَيْنِ: كُبْرَى، وصُغْرَى.

فَالْكُبْرَى: أَن تُقَرِّبَ الْفَتْحَةَ مِنَ الْكَسْرَةِ، وَالْأَلِفَ مِنَ الْيَاءِ مِنْ غَيْرِ قَلْبٍ خَالِصٍ وَلَا إِشْبَاعٍ مُفْرِطٍ، وَهِيَ: الْإِمَالَةُ الْمَحْضَةُ، وَتُسَمَّى: الْإِضْجَاعَ، وَإِذَا أُطْلِقَتِ الْإِمَالَةُ انصَرَفَتْ إِلَيْهَا.

وَالصُّغْرَى هِيَ: مَا بَيْنَ الْفَتْحِ وَالْإِمَالَةِ الْكُبْرَى، وَتُسَمَّى: التَّقْلِيلَ، وَبَيْنَ بَيْنَ، أَيْ: بَيْنَ لَفْظَيِ الْفَتْحِ وَالْإِمَالَةِ الْكُبْرَى.

وَقَد ذَكَرَ النَّاظِمُ ﷺ أَنَّ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ أَمَالَا الْأَلِفَاتِ ذَوَاتِ الْيَاءِ، وَهِيَ: كُلُّ أَلِفٍ مُّتَطَرِّفَةٍ أَصْلِيَّةٍ مُّنقَلِبَةٍ عَن يَاءٍ تَحْقِيقًا، أَيْ: أَصْلُهَا الْيَاءُ، فَأُمِيلَتْ لِتَدُلَّ عَلَى أَصْلِهَا، سَوَاءٌ وَقَعَتْ فِي فِعْلٍ؛ نَحْوُ: ﴿هَدَىٰ﴾، ﴿اشْتَرَىٰ﴾، ﴿سَعَىٰ﴾، ﴿أَتَىٰ﴾، ﴿أَبَىٰ﴾، ﴿رَمَىٰ﴾، ﴿اسْتَعْلَىٰ﴾، ﴿يَخْشَىٰ﴾، ﴿يَتَوَارَىٰ﴾، أَمْ وَقَعَتْ فِي اسْمٍ؛ نَحْوُ: ﴿الْهَوَىٰ﴾، ﴿الْمَأْوَىٰ﴾، ﴿الْهُدَىٰ﴾، ﴿مَوْلًى﴾، وَسَوَاءٌ رُسِمَتْ فِي الْمَصَاحِفِ بِالْيَاءِ كَالْأَمْثِلَةِ السَّابِقَةِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَسْمَاءِ، أَمْ رُسِمَتْ فِيهَا الْأَلِفُ؛ نَحْوُ: ﴿عَصَانِي﴾ فِي ﴿وَمَنْ عَصَانِي﴾ بِإِبْرَاهِيمَ [٣٦]، وَ﴿الْأَقْصَا﴾ فِي ﴿إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ فِي الْإِسْرَاءِ [١]، ﴿تَوَلَّاهُ﴾ فِي ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ﴾ فِي الْحَجِّ [٤]، ﴿أَقْصَا﴾ فِي ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ﴾ بِالْقَصَصِ [٢٠]، ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ﴾ فِي يَسٓ [٢٠]، «سِيمَا» فِي ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾ فِي الْفَتْحِ [٢٩]، ﴿طَغَا﴾ فِي ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ﴾ فِي الْحَاقَّةِ [١١]، ﴿الدُّنْيَا﴾، ﴿الْعُلْيَا﴾.

وَاحْتَرَزْنَا بِالْأَصْلِيَّةِ عَنِ الزَّائِدَةِ؛ نَحْوُ: ﴿قَائِمٌ﴾، «نَائِمٌ»، وَبِالْمُتَطَرِّفَةِ عَنِ الْمُتَوَسِّطَةِ؛ نَحْوُ: ﴿وَنَمَارِقُ﴾، «بَاعَ»، «سَارَ»، وَبِالْمُنقَلِبَةِ عَن يَاءٍ عَنِ الْمُنقَلِبَةِ عَن وَاوٍ؛ نَحْوُ: ﴿نَجَا﴾، ﴿عَفَا﴾، ﴿الصَّفَا﴾، ﴿شَفَا﴾، وَالْمُنقَلِبَةِ عَن تَنْوِينٍ؛ نَحْوُ: ﴿ذِكْرًا﴾، ﴿عِوَجًا﴾، ﴿أَمْتًا﴾ عِندَ الْوَقْفِ عَلَيْها، وَاحْتَرَزْنَا بِهَا أَيْضًا عَنْ أَلِفِ التَّثْنِيَةِ؛ كَأَلِفِ ﴿إِلَّا أَن يَخَافَا﴾، وَأَلِفِ ﴿اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾. وَاحْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا: (تَحْقِيقًا) عَمَّا اخْتُلِفَ فِي أَصْلِهِ؛ نَحْوُ: ﴿الْحَيَوٰةَ﴾، ﴿وَمَنَوٰةَ﴾؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ وَقَعَ فِي أَصْلِ أَلِفِهَا، فَوَقَعَ الشَّكُّ فِي سَبَبِ الْإِمَالَةِ، فَتُرِكَتْ، وَعُدِلَ إِلَى الْأَصْلِ

ـ وَهُوَ الْفَتْحُ ـ، وَلِرَسْمِ أَلِفِهِمَا وَاوًا فِي الْمَصَاحِفِ، فَلَا إِمَالَةَ فِي كُلِّ مَا احْتُرِزَ عَنْهُ.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ: «وَتَثْنِيَةُ الْأَسْمَاءِ تَكْشِفُهَا» أَيْ: تَكْشِفُ لَكَ ذَوَاتِ الْيَاءِ مِنْهَا مِن ذَوَاتِ الْوَاوِ، أَيْ: تَكْشِفُ لَكَ أَصْلَهَا. وَقَدِ اشْتَمَلَ عَلَى ضَابِطٍ تَسْتَطِيعُ بِوَاسِطَتِهِ أَن تَعْرِفَ أَصْلَ الْأَلِفِ الْمُتَطَرِّفَةِ، وَتُمَيِّزَ بَيْنَ مَا أَصْلُهُ الْيَاءُ مِنْ هَذِهِ الْأَلِفَاتِ وَمَا أَصْلُهُ الْوَاوُ مِنْهَا، وَهُوَ: أَن تُثَنِّيَ الِاسْمَ الَّذِي فِيهِ الْأَلِفُ، وَتَنسِبَ الْفِعْلَ الَّذِي فِيهِ الْأَلِفُ إِلَى نَفْسِكَ أَوْ مُخَاطَبِكَ، فَإِن ظَهَرَتِ الْأَلِفُ فِي التَّثْنِيَةِ يَاءً، أَوْ فِي الْفِعْلِ يَاءً عَرَفْتَ أَنَّ أَصْلَ الْأَلِفِ الْيَاءُ، فَتُمِيلُ الْأَلِفَ حِينَئِذٍ، وَإِن ظَهَرَتِ الْوَاوُ فِيهِمَا عَرَفْتَ أَنَّ أَصْلَ الْأَلِفِ فِيهِمَا الْوَاوُ فَلَا تُمِيلُهَا.

تَقُولُ فِي تَثْنِيَةِ الْيَائِيِّ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ: ﴿ٱلْهَوَىٰ﴾، ﴿ٱلْهُدَىٰ﴾، ﴿فَتَىٰ﴾، ﴿ٱلْمَوْلَىٰ﴾، ﴿ٱلْمَأْوَىٰ﴾: الْهَوَيَانِ، الْهُدَيَانِ، فَتَيَانِ، الْمَوْلَيَانِ، الْمَأْوَيَانِ. وَتَقُولُ فِي تَثْنِيَةِ الْوَاوِيِّ مِنَ الْأَسْمَاءِ ـ وَهِيَ مَحْصُورَةٌ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ ـ: «عَصَا»، ﴿شَفَا﴾، ﴿سَنَا﴾، ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا﴾، ﴿أَبَآ أَحَدٍ﴾: عَصَوَانِ، شَفَوَانِ، سَنَوَانِ، صَفَوَانِ، أَبَوَانِ. وَتَقُولُ فِي نِسْبَةِ الْفِعْلِ الْيَائِيِّ لِنَفْسِكَ أَوْ لِغَيْرِكَ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ: ﴿هَدَىٰ﴾، ﴿ٱشْتَرَىٰ﴾، ﴿رَمَىٰ﴾، ﴿سَعَىٰ﴾، «سَقَى»، ﴿أَتَىٰ﴾، ﴿أَبَىٰ﴾: هَدَيْتُ، اشْتَرَيْتُ، رَمَيْتُ، سَعَيْتُ، سَقَيْتُ، أَتَيْتُ، أَبَيْتُ، بِضَمِّ التَّاءِ أَوْ فَتْحِهَا فِي الْجَمِيعِ، وَتَقُولُ فِي الْوَاوِيِّ مِثْلُ: ﴿عَفَا﴾، ﴿زَكَىٰ﴾، ﴿نَجَا﴾، ﴿خَلَا﴾، ﴿دَعَا﴾، ﴿دَنَا﴾، ﴿بَدَا﴾، ﴿عَلَا﴾: عَفَوْتُ، زَكَوْتُ، نَجَوْتُ، خَلَوْتُ، دَعَوْتُ، عَلَوْتُ، دَنَوْتُ، بَدَوْتُ، بِضَمِّ التَّاءِ أَوْ فَتْحِهَا فِي الْكُلِّ.

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْأَلِفِ فِي الْأَفْعَالِ الْمَذْكُورَةِ الْوَاوُ لَفْظُ الْمُضَارِعِ، تَقُولُ: يَعْفُو، يَزْكُو، يَنجُو، يَخْلُو، يَدْعُو، يَعْلُو، يَدْنُو. يَبْدُو، وَيَدُلُّ الِاشْتِقَاقُ أَيْضًا عَلَى أَصْلِ الْأَلِفِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ، فَالْمَصْدَرُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَتَقُولُ: الرَّمْيُ، السَّعْيُ، السَّقْيُ، الْعَفْوُ، الدُّنُوُّ، الخُلُوُّ.

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ مَيَّلَا كُلَّ أَلِفَاتِ التَّأْنِيثِ.

ثُمَّ بَيَّنَ مَوَاضِعَ أَلِفَاتِ التَّأْنِيثِ فَقَالَ: «وَكَيْفَ جَرَتْ فَعْلَى فَفِيهَا وُجُودُهَا».

الْمَعْنَى: أَنَّ أَلِفَاتِ التَّأْنِيثِ تَتَحَقَّقُ فِي كُلِّ مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ «فَعْلَى» كَيْفَ جرَت، أَيْ: سَوَاءٌ كَانَتْ مَضْمُومَةَ الْفَاءِ؛ نَحْوُ: ﴿ٱلْقُصْوَىٰ﴾، ﴿ٱلدُّنْيَا﴾، ﴿ٱلْأُنثَىٰ﴾، ﴿طُوبَىٰ﴾، ﴿ٱلْقُرْبَىٰ﴾، ﴿ٱلْبُشْرَىٰ﴾، ﴿ٱلْأُخْرَىٰ﴾، ﴿ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾، ﴿ٱلْكُبْرَىٰ﴾، أَمْ كَانَتْ مَفْتُوحَتَهَا؛ نَحْوُ: ﴿ٱلْمَوْتَىٰ﴾، ﴿وَٱلسَّلْوَىٰ﴾، ﴿ٱلتَّقْوَىٰ﴾، ﴿ٱلنَّجْوَىٰ﴾، «دَعْوَى»، ﴿مَّرْضَىٰٓ﴾، ﴿شَتَّىٰ﴾، ﴿أَسْرَىٰ﴾، ﴿سَكْرَىٰ﴾، أَم مَّكْسُورَتَها؛ نَحْوُ: ﴿إِحْدَى﴾، ﴿ضِيزَىٰٓ﴾، ﴿سِيمَاهُمْ﴾، ﴿ٱلشِّعْرَىٰ﴾، ﴿ٱلذِّكْرَىٰٓ﴾، وَأُلْحِقَ بِهَذَا الْبَابِ: ﴿مُوسَىٰٓ﴾، ﴿يَحْيَىٰ﴾، ﴿عِيسَى﴾؛ لِأَنَّهَا وَإِن كَانَتْ أَعْجَمِيَّةً إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا فَشَا اسْتِعْمَالُهَا، وَكَثُرَ دَوْرُهَا فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ أُلْحِقَتْ بِمَثِيلَاتِهَا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، عَلَى أَنَّها مرْسُومَةٌ فِي الْمَصَاحِفِ بِالْيَاءِ، فَتُمَالُ لِهَذَا أَيْضًا.

وَقَوْلُهُ: «وَإِن ضُمَّ أَوْ يُفْتَحْ فُعَالَى» مَعْنَاهُ: أَنَّ أَلِفَ التَّأْنِيثِ تَتَحَقَّقُ أَيْضًا فِي كُلِّ مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ فُعَالَى مَضْمُومِ الْفَاءِ؛ نَحْوُ: ﴿سُكَرَىٰ﴾،

﴿كُسَالَىٰ﴾، ﴿فُرَادَىٰ﴾، ﴿أُسَرَىٰ﴾، أَوْ مَفْتُوحِ الْفَاءِ؛ نَحْوُ: ﴿ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ﴾، ﴿ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾، ﴿ٱلنَّصَـٰرَىٰ﴾، ﴿ٱلْحَوَايَآ﴾؛ فَيَكُونُ لِأَلِفِ التَّأْنِيثِ خَمْسَةُ أَوْزَانٍ: ثَلَاثَةٌ لِّفَعْلَى، وَاثْنَانِ لِفُعَالَى.

وَفَاءُ «فَحَصِّلَا» لَيْسَتْ رَمْزًا لِّحَمْزَةَ لِعَدَمِ اخْتِصَاصِ حَمْزَةَ بِهِ لِقَوْلِهِ: «وَفِي أَلِفِ التَّأْنِيثِ فِي الْكُلِّ مَيَّلَا».

وَالْمَنْهَلُ: الْمَوْرِدُ، أَيْ: وَجَدتَّ مَطْلُوبَكَ، شَبَّهَ الطَّالِبَ بِالظَّمْآنِ الَّذِي يَجِدُ مَنْهَلَ الْمَاءِ. وَقَوْلُهُ: «مِنْهُمْ» أَيْ: مِنَ الْقُرَّاءِ. وَقَوْلُهُ: «بَعْدَهُ» أَيْ: أَنَّ الْكِسَائِيَّ بَعْدَ حَمْزَةَ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ عَنْهُ.

٥/٢٩٥ـ وَفِي اسْمٍ فِي الِاسْتِفْهَامِ أَنَّىٰ، وَفِي مَتَىٰ ... مَعًا، وَعَسَىٰ أَيْضًا أَمَالَا، وَقُلْ بَلَىٰ

٦/٢٩٦ـ وَمَا رَسَمُوا بِالْيَاءِ غَيْرَ لَدَىٰ، وَمَا ... زَكَىٰ، وَإِلَىٰ مِن بَعْدُ، حَتَّىٰ، وَقُلْ عَلَىٰ

٧/٢٩٧ـ وَكُلُّ ثُلَاثِيٍّ يَزِيدُ فَإِنَّهُ ... مُمَالٌ كَزَكَّاهَا، وَأَنجَىٰ مَعَ ابْتَلَىٰ

أَمَالَ أَيْضًا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ كُلَّ اسْمٍ مُّسْتَعْمَلٍ فِي الِاسْتِفْهَامِ، وَهُوَ: لَفْظُ ﴿أَنَّىٰ﴾ حَيْثُ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، سَوَاءٌ اقْتَرَنَ بِالْفَاءِ؛ نَحْوُ: ﴿فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾، أَمْ تَجَرَّدَ مِنْهَا؛ نَحْوُ: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَـٰذَا﴾، وَلَفْظُ ﴿مَتَىٰ﴾ حَيْثُ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ؛ نَحْوُ: ﴿مَتَىٰ هَـٰذَا ٱلْوَعْدُ﴾، وَإِنَّمَا أُمِيلَ هَذَا اللَّفْظُ لِأَنَّهُ لَوْ سُمِّيَ بِهِ وَثُنِّيَ لَقِيلَ: مَتَيَانِ.

وَلَفْظَ ﴿عَسَىٰ﴾؛ إِذْ لَوْ نَسَبْتَ إِلَى نَفْسِكَ لَقُلْتَ: عَسَيْتُ، وَإِفْرَادُهُ بِالذِّكْرِ مَعَ اندِرَاجِهِ فِي ذَوَاتِ الْيَاءِ مُتَابَعَةً لِّلْإِمَامِ الدَّانِيِّ فِي التَّيْسِيرِ، أَوْ لِلفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَفْعَالِ الْأُخْرَى؛ نَحْوُ: ﴿أَتَىٰ﴾، ﴿أَبَىٰ﴾، ﴿هَدَىٰ﴾؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَصَرِّفٍ، أَوْ لِلرَّدِّ عَلَى مَن قَالَ: إِنَّ هَذَا اللَّفْظَ حَرْفٌ.

وَيَظْهَرُ لِي ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ السَّبَبَ فِي إِمَالَةِ ﴿أَنَّىٰ﴾، ﴿مَتَىٰ﴾،

﴿بَلَىٰ﴾ رَسْمُهَا بِالْيَاءِ فِي الْمَصَاحِفِ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ فِي الْجَمِيعِ مَجْهُولَةُ الْأَصْلِ.

وَمِثَالُ ﴿عَسَىٰ﴾: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ﴾، وَمِثَالُ ﴿بَلَىٰ﴾: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾.

وَأَمَالَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ أَيْضًا جَمِيعَ الْأَلِفَاتِ الْمُتَطَرِّفَةِ الْمَجْهُولِ أَصْلُهَا، أَوِ الْمُنقَلِبَةِ عَن وَاوٍ وَرُسِمَتْ فِي الْمَصَاحِفِ بِالْيَاءِ، فَالْمُرَادُ بِالْمَرْسُومِ بِالْيَاءِ فِي الْمَصَاحِفِ: خُصُوصُ الْأَلِفَاتِ الْمَجْهُولَةِ الْأَصْلِ، أَوِ الْمُنقَلِبَةِ عَن وَاوٍ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَا يَشْمَلُ الْأَلِفَاتِ الْمَنقَلِبَةَ عَن يَاءٍ الَّتِي رُسِمَتْ يَاءً فِي الْمَصَاحِفِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَلِفَاتِ سَبَقَ حُكْمُهَا أَوَّلَ الْبَابِ.

فَمِنَ الْأَلِفَاتِ الْمَجْهُولَةِ الْأَصْلِ الْمَرْسُومَةِ يَاءً فِي الْمَصَاحِفِ: أَلِفُ ﴿أَنَّىٰ﴾ الَّتِي لِلِاسْتِفْهَامِ، وَأَلِفُ ﴿مَتَىٰ﴾، وَأَلِفُ ﴿بَلَىٰ﴾، وَمِنَ الْأَلِفَاتِ الْمُنقَلِبَةِ عَن وَاوٍ وَرُسِمَتْ يَاءً فِي الْمَصَاحِفِ: أَلِفُ ﴿ٱلْقُوَىٰ﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، ﴿سَجَىٰ﴾، ﴿ضُحَىً﴾، ﴿ضُحَىٰهَا﴾، ﴿دَحَىٰهَآ﴾، ﴿تَلَىٰهَا﴾، ﴿طَحَىٰهَا﴾.

ثُمَّ اسْتَثْنَى النَّاظِمُ خَمْسَ كَلِمَاتٍ فَلَا تُمَالُ أَلِفُهَا مَعَ كَوْنِهَا مَرْسُومَةً يَاءً فِي الْمَصَاحِفِ، وَهِيَ: ﴿لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ﴾ فِي غَافِرٍ [١٨]، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ اسْمٌ، وَقَدْ رُسِمَتْ بِالْيَاءِ فِي أَكْثَرِ الْمَصَاحِفِ، وَرُسِمَتْ فِي بَعْضِهَا بِالْأَلِفِ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَصْلُ هَذِهِ الْأَلِفِ فَامْتَنَعَتْ إِمَالَتُهَا، وَأَمَّا ﴿لَدَا ٱلْبَابِۚ﴾ فِي يُوسُفَ [٢٥] فَمَرْسُومٌ أَلِفًا فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ، وَ﴿زَكَىٰ﴾ وَهُوَ فِعْلٌ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾

فِي سُورَةِ النُّورِ [٢١]، فَهُوَ مَرْسُومٌ بِالْيَاءِ فِي الْمَصَاحِفِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُمَالُ؛ لِأَنَّ أَلِفَهُ مُنقَلِبَةٌ عَن وَاوٍ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: زَكَا يَزْكُو زَكَوْتَ، فَمُنِعَتِ الْأَلِفُ مِنَ الْإِمَالَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ أَصْلَهَا الْوَاوُ، وَأَمَّا الْكَلِمَاتُ الثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ فَهِيَ حُرُوفٌ، وَهِيَ: ﴿حَتَّىٰ﴾، ﴿إِلَىٰ﴾، ﴿عَلَىٰ﴾، فَلَا تُمَالُ أَلِفُهَا؛ لِأَنَّ الْحُرُوفَ جَامِدَةٌ، وَأَلِفَهَا مَجْهُولَةُ الْأَصْلِ، فَلَا مُوجِبَ لِإِمَالَتِهَا.

ثُمَّ بَيَّنَ النَّاظِمُ أَنَّ كُلَّ أَلِفٍ وَقَعَتْ ثَالِثَةً فِي الْكَلِمَةِ وَلَامًا لَّهَا وَهِيَ مُنقَلِبَةٌ عَن وَاوٍ، فَزَادَتِ الْكَلِمَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، فَإِنَّ أَلِفَهَا بِسَبَبِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ تَكُونُ مُنقَلِبَةً عَن يَاءٍ، فَتَدْخُلُهَا الْإِمَالَةُ، وَالزِّيَادَةُ تَكُونُ بِتَضْعِيفِ الْفِعْلِ؛ نَحْوُ: «زَكَّى»، «نَجَّى» بِتَشْدِيدِ الْكَافِ وَالْجِيمِ، وَبِحُرُوفِ الْمُضَارِعَةِ؛ نَحْوُ: ﴿يَرْضَىٰ﴾، ﴿تُتْلَىٰ﴾، ﴿يُدْعَىٰ﴾، وَبِالْحُرُوفِ الزَّائِدَةِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّعْدِيَةِ أَوْ غَيْرِهَا؛ نَحْوُ: «أَنجى»، ﴿اعْتَدَىٰ﴾، ﴿اسْتَغْنَىٰ﴾، ﴿اسْتَعْلَىٰ﴾، ﴿فَتَعَالَى﴾، ﴿ابْتَلَىٰ﴾، وَقَدْ يَجْتَمِعُ فِي الْكَلِمَةِ حَرْفُ الْمُضَارَعَةِ وَالتَّضْعِيفُ؛ نَحْوُ: ﴿يُزَكِّي﴾، وَقَدْ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْحَرْفُ الزَّائِدُ وَالتَّضْعِيفُ؛ نَحْوُ: ﴿تَزَكَّىٰ﴾، ﴿تَجَلَّىٰ﴾، وَقَدْ يَجْتَمِعُ فِيهَا حَرْفُ الْمُضَارَعَةِ وَالْحَرْفُ الزَّائِدُ وَالتَّضْعِيفُ؛ نَحْوُ: ﴿يَتَزَكَّىٰ﴾، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَلِفَ مُنقَلِبَةٌ عَن يَاءٍ - فِيمَا ذُكِرَ - أَنَّهُ يُقَالُ: زَكَّيْتُ، نَجَّيْتُ، هُمَا يُرْضَيَانِ، ويُدْعَيَانِ، دُعِيتُ، والآيَتَانِ تُتْلَيَانِ، وَيُقَالُ: أَنجَيْنَا، اعْتَدَيْنَا، اسْتَغْنَيْتُ، اسْتَعْلَيْتُ، ابْتَلَيْتُ، تَعَالَيْتُ، وَهُمَا يُزَكِّيَانِ وَتَزَكَّيَا وَيَتَزَكَّيَانِ، فَتَظْهَرُ الْيَاءُ عِندَ إِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى أَلِفِ الِاثْنَيْنِ، أَوْ نُونِ الْمُتَكَلِّمِ، أَوْ تَاءِ الْفَاعِلِ، فَحِينَئِذٍ يَصِيرُ الْفِعْلُ يَائِيًّا فَتُمَالُ أَلِفُهُ.

وَمِن ذَلِكَ أَفْعَلُ فِي الْأَسْمَاءِ؛ نَحْوُ: ﴿أَزْكَىٰ﴾، ﴿أَدْنَىٰ﴾،

﴿أَرْبَىٰ﴾، «أَعْلَى»، ﴿ٱلْأَدْنَىٰ﴾، ﴿ٱلْأَعْلَىٰ﴾؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْمَاضِي فِي ذَلِكَ كُلِّهِ تَظْهَرُ فِيهِ الْيَاءُ إِذَا أَسْنَدتَّ الْفِعْلَ إِلَى تَاءِ الضَّمِيرِ، فَتَقُولُ: أَدْنَيْتُ، أَزْكَيْتُ، أَرْبَيْتُ، أَعْلَيْتُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو شَامَةَ: فَقَدْ بَانَ أَنَّ الثُّلَاثِيَّ الْمَزِيدَ يَكُونُ اسْمًا؛ نَّحْوُ: ﴿أَدْنَىٰ﴾، وَيَكُونُ فِعْلًا مَّاضِيًا؛ نَّحْوُ: «أَنجى»، وَيَكُونُ فِعْلًا مُّضَارِعًا مَّبْنِيًّا لِّلْفَاعِلِ؛ نَحْوُ: ﴿يَرْضَىٰ﴾، وَلِلْمَفْعُولِ؛ نَحْوُ: ﴿يُدْعَىٰٓ﴾. انتَهى.

قَالَ ابْنُ الْقَاصِحِ: وَالنَّاظِمُ لَمْ يُمَثِّلْ لِّلْفِعْلِ الْمُضَارِعِ وَلَا لِلِاسْمِ، فَإِن قِيلَ: مِنْ أَيْنَ تَأْخُذُ الْعُمُومَ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ وَالِاسْمِ؟ قِيلَ: مِن قَوْلِهِ: «وَكُلُّ ثُلَاثِيٍّ يَزِيدُ فَإِنَّهُ مُمَالٌ»، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الْمَاضِيَ وَالْمُضَارِعَ وَالِاسْمَ، فَإِن قِيلَ: تَمْثِيلُهُ بِالْمَاضِي فَقَطْ يَقْتَضِي اخْتِصَاصَ الْحُكْمِ بِهِ. قِيلَ: الْأَصْلُ: الْعَمَلُ بِالْعُمُومِ. انتَهى.

وَنَسْتَطِيعُ أَن نَّسْتَخْلِصَ مِمَّا ذُكِرَ: أَنَّ الْأَلِفَ تُمَالُ إِمَّا لِانقِلَابِهَا عَنِ الْيَاءِ، وَإِن لَّمْ تُرْسَمْ يَاءً فِي الْمَصَاحِفِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِوُقُوعِ الْيَاءِ مَكَانَهَا فِي أَيِّ تَصْرِيفٍ مِّن تَصَارِيفِ الْكَلِمَةِ، وَإِمَّا لِكَوْنِهَا دَالَّةً عَلَى التَّأْنِيثِ، وَذَلِكَ فِي «فَعْلَى» مُثَلَّثِ الْفَاءِ، و«فَعَالَى» بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِها وَإِن لَّمْ يُرْسَمْ يَاءً فِي الْمَصَاحِفِ؛ مِثْلُ: ﴿ٱلْحَوَايَآ﴾، وَإِمَّا بِرَسْمِهَا يَاءً فِي الْمَصَاحِفِ وَإِن كَانَتْ مَجْهُولَةَ الْأَصْلِ، أَوْ مُنقَلِبَةً عَن وَاوٍ.

٨/٢٩٨ـ وَلَكِنَّ أَحْيَا عَنْهُمَا بَعْدَ وَاوِهِ ... وَفِيمَا سِوَاهُ لِلْكِسَائِيِّ مُيِّلَا

٩/٢٩٩ـ وَرُؤْيَايَ، وَالرُّؤْيَا، وَمَرْضَاتِ كَيْفَمَا ... أَتَىٰ، وَخَطَايَا مِثْلُهُ مُتَقَبَّلَا

١٠/٣٠٠ـ وَمَحْيَاهُمُ أَيْضًا، وَحَقَّ تُقَاتِهِ ... وَفِي قَدْ هَدَانِي لَيْسَ أَمْرُكَ مُشْكِلَا

١١/٣٠١ـ وَفِي الْكَهْفِ أَنسَانِي، وَمِن قَبْلُ جَاءَ مَنْ ... عَصَانِي، وَأَوْصَانِي بِمَرْيَمَ يُجْتَلَىٰ

١٢/٣٠٢ـ وَفِيهَا وَفِي طَسَ آتَانِيَ الَّذِي ... أَذَعْتُ بِهِ حَتَّىٰ تَضَوَّعَ مَندَلَا

١٣/٣٠٣ـ وَحَرْفُ تَلَاهَا، مَعْ طَحَاهَا، وَفِي سَجَىٰ ... وَحَرْفُ دَحَاهَا وَهْيَ بِالْوَاوِ تُبْتَلَىٰ

الضَّمِيرُ فِي «عَنْهُمَا» يَعُودُ عَلَى حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ.

الْمَعْنَى: أَنَّ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ أَمَالَا الْأَلِفَ فِي لَفْظِ ﴿أَحْيَا﴾ إِذَا كَانَ مُقْتَرِنًا بِالْوَاوِ، وَذَلِكَ فِي ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا﴾ فِي النَّجْمِ [٤٤]. فَإِذَا اقْتَرَنَ بِالْفَاءِ؛ نَحْوُ: ﴿فَأَحْيَٰكُمْ﴾، ﴿فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ﴾، أَوِ اقْتَرَنَ بِثُمَّ؛ نَحْوُ: ﴿ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ﴾، أَوْ تَجَرَّدَ مِنَ الْوَاوِ وَالْفَاءِ وَثُمَّ؛ نَحْوُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاكُمْ﴾، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، ﴿إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا﴾؛ فَإِنَّهُ يُمَالُ لِلْكِسَائِيِّ وَحْدَهُ.

ثُمَّ اسْتَطْرَدَ النَّاظِمُ بِذِكْرِ مَا انفَرَدَ الْكِسَائِيُّ بِإِمَالَتِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ انفَرَدَ بِإِمَالَةِ الْأَلْفَاظِ الْآتِيَةِ:

الْأَوَّلُ: ﴿رُءْيَاىَ﴾ الْمُضَافُ لِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعَيْنِ بِيُوسُفَ: ﴿رُءْيَاىَ إِن كُنتُمْ﴾ [٤٣]، ﴿هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَاىَ مِن قَبْلُ﴾ [١٠٠].

الثَّانِي: ﴿ٱلرُّءْيَا﴾ الْمُعَرَّفُ، وَهُوَ فِي يُوسُفَ: ﴿لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [٤٣]، وَالصَّافَّاتِ: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾ [١٠٥]، وَالْفَتْحِ: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا﴾ [٢٧]، وَالْإِسْرَاءِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا﴾ [٦٠] عِندَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ.

وَالثَّالِثُ: ﴿مَرْضَاتِ﴾ كَيْفَ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، سَوَاءٌ كَانَ مَنصُوبًا؛ نَحْوُ: ﴿تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾، أم مَجْرُورًا؛ نَحْوُ: ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾.

الرَّابِعُ: «خَطَايَا» كَيْفَ وَقَعَ، سَوَاءٌ كَانَ بَعْدَهُ كَافُ الْخِطَابِ؛ نَحْوُ: ﴿نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْۚ﴾، أَمْ ضَمِيرُ الْغَيْبَةِ؛ نَحْوُ: ﴿مِّنْ خَطَٰيَٰهُم﴾، أَمْ نُونُ التَّكَلُّمِ؛ نَحْوُ: ﴿لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا﴾، وَالْإِمَالَةُ في الْأَلِفِ الَّتِي بَعْدَ الْيَاءِ.

الْخَامِسُ: ﴿مَّحْيَاهُمْ﴾ فِي ﴿مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْۚ﴾ فِي الْجَاثِيَةِ [٢١].

السَّادِسُ: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ [١٠٢]، وَأَمَّا ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةًۗ﴾ [آل عمران: ٢٨] فَهُوَ مُمَالٌ لِّحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ.

السَّابِعُ: ﴿وَقَدْ هَدَىٰنِۚ﴾ فِي الْأَنْعَامِ [٨٠]، وَقَيَّدَهُ بِـ«قَدِ» احْتِرَازًا عَنِ الْمُجَرَّدِ مِنْهَا، وَهُوَ: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ﴾ آخِرَ الْأَنْعَامِ [١٦١]، ﴿لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِي﴾ بِالزُّمَرِ [٥٧]، فَإِنَّهُ مُمَالٌ لِّحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ.

الثَّامِنُ: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ فِي الْكَهْفِ [٦٣].

التَّاسِعُ: ﴿وَمَنْ عَصَانِي﴾ بِإِبْرَاهِيمَ [٣٦].

الْعَاشِرُ: ﴿وَأَوْصَٰنِي﴾ بِمَرْيَمَ [٣١].

الْحَادِي عَشَرَ: ﴿ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ بِمَرْيَمَ [٣٠].

الثَّانِي عَشَرَ: ﴿ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ﴾ فِي النَّمْلِ [٣٦].

الثَّالِثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ: ﴿تَلَىٰهَا﴾ [٢] وَ﴿طَحَىٰهَا﴾ [٦] فِي وَالشَّمْسِ.

الْخَامِسَ عَشَرَ: ﴿سَجَىٰ﴾ فِي ﴿إِذَا سَجَىٰ﴾ فِي وَالضُّحَى [٢].

السَّادِسَ عَشَرَ: ﴿دَحَىٰهَآ﴾ فِي سُورَةِ وَالنَّازِعَاتِ [٣٠].

١٤/٣٠٤ـ وَأَمَّا ضُحَاهَا، وَالضُّحَىٰ، وَالرِّبَا، مَعَ الْـ ـقُوَىٰ فَأَمَالَاهَا وَبِالْوَاوِ تُخْتَلَىٰ

١٥/٣٠٥ـ وَرُؤْيَاكَ، مَعْ مَثْوَايَ عَنْهُ لِحَفْصِهِمْ وَمَحْيَايَ، مِشْكَاةٍ، هُدَايَ قَدِ انجَلَىٰ

أَمَالَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ مَعًا هَذِهِ الْأَلْفَاظَ الْأَرْبَعَةَ، وَهِيَ: ﴿وَضُحَاهَا﴾ فِي الشَّمْسِ وَضُحَاهَا، ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ﴾، وَ﴿الرِّبَوٰا﴾ كَيْفَ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَ﴿الْقُوَىٰ﴾ فِي ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ فِي وَالنَّجْمِ [٥].

وَنَبَّهَ بِقَوْلِهِ: «وَبِالْوَاوِ تُخْتَلَى» عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ أُمِيلَتْ لَهُمَا مَعَ أَنَّ أَصْلَ أَلِفِهَا الْوَاوُ؛ لِلتَّنَاسُقِ بَيْنَ الْآيِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي اخْتَصَّ حَفْصٌ الدُّورِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ بِإِمَالَتِهَا، وَهِيَ: «رُؤْيَا» الْمُضَافُ لِلْكَافِ فِي ﴿رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ﴾ فِي يُوسُفَ [٥]، وَ﴿مَثْوَايَ﴾ فِي ﴿أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ فِي يُوسُفَ [٢٣]، وَأَمَّا ﴿مَثْوَىٰكُمْ﴾ وَ﴿مَثْوَىٰهُ﴾ فَمُتَّفَقٌ عَلَى إِمَالَتِهِ لِحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ، ﴿وَمَحْيَايَ﴾ فِي ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ﴾ بِالْأَنْعَامِ [١٦٢]، وَ﴿كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ بِالنُّورِ [٣٥]، وَ﴿هُدَايَ﴾ فِي ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَايَ﴾ فِي الْبَقَرَةِ [٣٨]، ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ﴾ فِي طَهَ [١٢٣].

١٦/٣٠٦ـ وَمِـمَّـا أَمَـالَاهُ أَوَاخِـرُ آيِ مَـا ... بِطَـهَ، وَآيِ النَّجْمِ كَيْ تَتَعَدَّلَا

١٧/٣٠٧ـ وَفِي الشَّمْسِ وَالْأَعْلَىٰ، وَفِي اللَّيْلِ، وَالضُّحَىٰ ... وَفِي اقْرَأْ، وَفِي وَالنَّازِعَاتِ تَمَيَّلَا

١٨/٣٠٨ـ وَمِن تَحْتِهَا، ثُمَّ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ فِي الْـ ... ـمَعَارِجِ يَا مِنْهَالُ أَفْلَحْتَ مُنْهِلَا

مِمَّا اتَّفَقَ عَلَى إِمَالَتِهِ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ: رُؤُوسُ آيِ السُّوَرِ الإِحْدَى عَشْرَةَ، وَهِيَ: طَهَ، النَّجْمُ، الشَّمْسُ، الْأَعْلَى، اللَّيْلُ، الضُّحَى، الْعَلَقُ، النَّازِعَاتُ، عَبَسَ، الْقِيَامَةُ، الْمَعَارِجُ، وَالْمُرَادُ: إِمَالَةُ الْأَلِفَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي أَوَاخِرِ الْآيَاتِ فِي السُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الْأَلِفَاتُ فِي الْأَسْمَاءِ أَمْ فِي الْأَفْعَالِ، وَسَوَاءٌ كَانَ أَصْلُهَا الْيَاءَ أَمِ الْوَاوَ،

وَيُسْتَثْنَى مِن ذَلِكَ الْأَلِفُ الْمُبْدَلَةُ مِنَ التَّنْوِينِ عِندَ الْوَقْفِ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْآيِ؛ نَحْوُ: ﴿هَمۡسٗا﴾، ﴿ضَنكٗا﴾، ﴿نَسۡفٗا﴾، ﴿عِلۡمٗا﴾، ﴿ظُلۡمٗا﴾، ﴿عَزۡمٗا﴾.

وَنَبَّهَ بِقَوْلِهِ: «كَيْ تَتَعَدَّلَا» عَلَى حِكْمَةِ إِمَالَةِ أَوَاخِرِ هَذِهِ الْآيَاتِ، أَيْ: كَيْ تَتَعَدَّلَ الْآيَاتُ، وَتَكُونَ عَلَى سَنَنٍ وَاحِدٍ، حَيْثُ أُمِيلَ فِيهَا مَا أَصْلُهُ الْيَاءُ وَمَا أَصْلُهُ الْوَاوُ.

وَالْمِنْهَالُ: هُوَ الْمُعْطِي الْعَطَاءَ الْكَثِيرَ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْعَالِمُ كَثِيرُ النَّفْعِ بِعِلْمِهِ.

١٩/٣٠٩ـ رَمَىٰ صُحْبَةٌ، أَعْمَىٰ، فِي الِاسْرَاءِ ثَانِيًا ... سُوىً وَسُدىً فِي الْوَقْفِ عَنْهُمْ تَسَبَّلَا

٢٠/٣١٠ـ وَرَاءُ تَـرَاءَا فَـازَ فِـي شُـعَـرَائِـهِ ... وَأَعْمَىٰ فِي الِاسْرَا حُكْمُ صُحْبَةٍ اَوَّلَا

٢١/٣١١ـ وَمَا بَعْدَ رَاءٍ شَاعَ حُكْمًا، وَحَفْصُهُمْ ... يُوَالِي بِمَجْرَاهَا وَفِي هُودَ أُنزِلَا

أَمَالَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَشُعْبَةُ أَلِفَ ﴿رَمَىٰ﴾ فِي الْأَنفَالِ [١٧]، وَأَلِفَ ﴿أَعۡمَىٰ﴾ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي فِي الْإِسْرَاءِ، وَهُوَ: ﴿فَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ أَعۡمَىٰ﴾ [٧٢]، وَأَلِفَ ﴿سُوٗى﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ طَهَ: ﴿مَكَانٗا سُوٗى﴾ [٥٨] عِندَ الْوَقْفِ عَلَى ﴿سُوٗى﴾، وَ﴿سُدًى﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَن يُتۡرَكَ سُدًى﴾ [٣٦] فِي سُورَةِ الْقِيَامَةِ عِندَ الْوَقْفِ عَلَى ﴿سُدًى﴾، وَإِمَالَةُ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وِفْقَ الْقَوَاعِدِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَالْجَدِيدُ ضَمُّ شُعْبَةَ مَعَهُمْ.

وَلَا يُقَالُ: كَانَ عَلَى النَّاظِمِ أَن يَذْكُرَ شُعْبَةَ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَوْ ذَكَرَهُ وَحْدَهُ لَفُهِمَ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِإِمَالَةِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَلَا يُمِيلُهَا غَيْرُهُ،

وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي قَوْلِهِ الْآتِي: «وَأَعْمَى فِي الِاسْرَا حُكْمُ صُحْبَةٍ اوَّلَا».

وَأَمَالَ حَمْزَةُ وَحْدَهُ رَاءَ ﴿تَرَٰٓءَا﴾ مَعَ الْأَلِفِ بَعْدَهَا فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ [٦١] فِي الْحَالَيْنِ، وَعِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى ﴿تَرَٰٓءَا﴾ يُمِيلُ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ الْهَمْزَةَ مَعَ الْأَلِفِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «فِي شُعَرَائِهِ» عَن ﴿تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ﴾ فِي الْأَنفَالِ [٤٨]، فَلَا إِمَالَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ.

وَأَمَالَ أَبُو عَمْرٍو وَشُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ أَلِفَ ﴿أَعْمَىٰ﴾ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ فِي الْإِسْرَاءِ [٧٢]، وَهُوَ: ﴿وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ﴾، فَشُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ يُمِيلُونَ أَلِفَ ﴿أَعْمَىٰ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَأَبُو عَمْرٍو يُمِيلُ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ فَقَطْ.

ثُمَّ أَخْبَرَ النَّاظِمُ أَنَّ الْأَلِفَاتِ الَّتِي يَصِحُّ إِمَالَتُهَا ـ بِأَن كَانَتْ مُنقَلِبَةً عَن يَاءٍ، أَوْ مَرْسُومَةً بِالْيَاءِ فِي الْمَصَاحِفِ، أَوْ مَنْصُوصًا عَلَى إِمَالَتِهَا عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ ـ إِذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الْأَلِفَاتُ بَعْدَ الرَّاءِ؛ فَإِنَّ أَبَا عَمْرٍو وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ يُمِيلُونَهَا مَعَ إِمَالَةِ الرَّاءِ قَبْلَهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي اسْمٍ؛ نَحْوُ: ﴿يَٰبُشْرَىٰ﴾، ﴿ٱلنَّصَٰرَىٰ﴾، ﴿أَسْرَىٰ﴾، ﴿ٱلذِّكْرَىٰ﴾، أَوْ فِي فِعْلٍ؛ نَحْوُ: ﴿ٱشْتَرَىٰ﴾، ﴿قَدْ نَرَىٰ﴾، ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ﴾.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ حَفْصًا عَن عَاصِمٍ يُوَافِقُ الْمُمِيلِينَ فِي إِمَالَةِ الْأَلِفِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ الرَّاءِ مَعَ إِمَالَةِ الرَّاءِ فِي لَفْظِ ﴿مَجْر۪ىٰهَا﴾ فِي سُورَةِ هُودٍ [٤١]، وَلَيْسَ لِحَفْصٍ إِمَالَةٌ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فِي هَذَا اللَّفْظِ.

٢٢/٣١٢ ـ نَأَىٰ شَرْعُ يُمْنٍ بِاخْتِلَافٍ، وَشُعْبَةٌ فِي الِاسْرَا وَهُمْ، وَالنُّونُ ضَوْءُ سَنًا تَلَا

٢٣/٣١٣ ـ إِنَاهُ لَهُ شَافٍ، وَقُلْ أَوْ كِلَاهُمَا شَفَا، وَلِكَسْرٍ أَوْ لِيَاءٍ تَمَيَّلَا

أَمَالَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ الْأَلِفَ الَّتِي بَعْدَ الْهَمْزَةِ مَعَ الْهَمْزَةِ طَبْعًا؛ إِذْ لَا تَتَأَتَّى إِمَالَةُ الْأَلِفِ إِلَّا مَعَ إِمَالَةِ الْهَمْزَةِ فِي ﴿وَنَـَا بِجَانِبِهِۦ﴾ فِي الْإِسْرَاءِ [٨٣] وَفُصِّلَتْ [٥١] كَمَا يُفِيدُهُ إِطْلَاقُهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَشُعْبَةٌ فِي الِاسْرَا وَهُمْ» أَيْ: حَمْزَةُ والْكِسَائِيُّ، أَفَادَ أَنَّ مَوْضِعَ الْإِسْرَاءِ يُمِيلُهُ شُعْبَةُ مَعَ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ، وضَمَّ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ إِلَى شُعْبَةَ فِي قَوْلِهِ: «وَهُمْ»؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْعَل لَّفُهِمَ أَنَّ مَوْضِعَ الْإِسْرَاءِ يُمِيلُهُ شُعْبَةُ وَحْدَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ النُّونَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ يُمِيلُهَا خَلَفٌ وَالْكِسَائِيُّ.

وَالخُلَاصَةُ: أَنَّ خَلَفًا وَالْكِسَائِيَّ يُمِيلَانِ النُّونَ وَالْأَلِفَ مَعَ الْهَمْزَةِ فِي مَوْضِعَي الْإِسْرَاءِ وَفُصِّلَتْ، وَأَنَّ خَلَّادًا يُمِيلُ الْأَلِفَ مَعَ الْهَمْزَةِ فِي الْمَوْضِعَيْن، وَلَا إِمَالَةَ لَهُ فِي النُّونِ، وَأَنَّ شُعْبَةَ يُمِيلُ الْأَلِفَ مَعَ الْهَمْزَةِ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَاءِ فَقَطْ، وَلَا شَيْءَ لَهُ فِي مَوْضِعِ فُصِّلَتْ.

هَذَا؛ وَمَا ذَكَرَهُ النَّاظِمُ مِنَ الْخِلَافِ لِلسُّوسِيِّ فِي إِمَالَةِ الْهَمْزَةِ مَرْدُودٌ لَّا يُقْرَأُ بِهِ وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هِشَامًا وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ أَمَالُوا أَلِفَ ﴿إِنَىٰهُ﴾ مَعَ النُّونِ فِي ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ فِي الْأَحْزَابِ [٥٣].

وَأَمَالَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ أَلِفَ ﴿أَوْ كِلَاهُمَا﴾ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ [٢٣]. ثُمَّ بَيَّنَ سَبَبَ الْإِمَالَةِ فِيهِ فَقَالَ: «وِلِكَسْرٍ»، أَيْ: لِكَسْرِ الْكَافِ، «أَوْ لِيَاءٍ»، أَيْ: لِانقِلَابِ الْأَلِفِ عَنِ الْيَاءِ تَمَيَّلَا، وَلِذَلِكَ لَوْ سُمِّيَ بِهِ وَثُنِّيَ لِقِيلَ: كِلَيَانِ، وَاحْتَاجَ النَّاظِمُ إِلَى ذِكْرِ إِمَالَةِ ﴿كِلَاهُمَا﴾؛ لِأَنَّ أَلِفَهُ لَمْ تُرْسَمْ فِي الْمَصَاحِفِ يَاءً، وَلَكِن ثَبَتَتْ إِمَالَتُهُ لِانقِلَابِ أَلِفِهِ عَنِ الْيَاءِ، فَنَصَّ عَلَيْهَا خَوْفًا مِّنْ إِهْمَالِهَا.

٢٤/٣١٤ـ وَذُو ٱلرَّاءِ وَرْشٌ بَيْنَ بَيْنَ، وَفِي أَرَا كَهُمْ وَذَوَاتِ الْيَا لَهُ الْخُلْفُ جُمِّلَا

٢٥/٣١٥ـ وَلَكِن رُّؤُوسُ الآيِ قَدْ قَلَّ فَتْحُهَا لَهُ، غَيْرَ مَا هَا فِيهِ فَاحْضُرْ مُكَمَّلَا

الْمَعْنى: أَنَّ الْأَلِفَ الْمُتَطَرِّفَةَ الْمُصَاحِبَةَ لِلرَّاءِ ـ أَي: الْوَاقِعَةِ بَعْدَهَا ـ الَّتِي ذَكَرَ فِي بَيْتٍ سَابِقٍ أَنَّ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ وَأَبَا عَمْرٍو يُمِيلُونَها؛ هَذِهِ الْأَلِفُ يُمِيلُهَا وَرْشٌ إِمَالَةً صُغْرَى بَيْنَ الْفَتْحِ وَالْإِمَالَةِ الْمَحْضَةِ ـ وَالْمُرَادُ بِهَا: التَّقْلِيلُ ـ قَوْلًا وَاحِدًا، وَاسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْأَلِفَاتِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ الرَّاءِ أَلِفَ ﴿وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ﴾ فِي الْأَنفَالِ [٤٣]، فَلَهُ فِيهَا: الْفَتْحُ، وَالتَّقْلِيلُ.

كَذَلِكَ لَهُ الْفَتْحُ وَالتَّقْلِيلُ فِي جَمِيعِ الْأَلِفَاتِ الَّتِي لَمْ تَقَعْ بَعْدَ رَاءٍ وَيُمِيلُهَا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ، أَوِ الْكِسَائِيُّ وَحْدَهُ، أَوِ الدُّورِيُّ وَحْدَهُ عَنِ الْكِسَائِيِّ.

وَاسْتَثْنَى الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا لَفْظَ ﴿مَرْضَاتَ﴾ حَيْثُ وَقَع فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، سَوَاءٌ كَانَ مَنصُوبًا أَم مَّجْرُورًا، وَسَوَاءٌ كَانَ مُضَافًا أَم مُّجَرَّدًا عَنِ الْإِضَافَةِ، وَلَفْظَ ﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾ حَيْثُ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَفْظَ ﴿كِلَاهُمَا﴾ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ [٢٣]، وَلَفْظ ﴿كَمِشْكَوٰةٍ﴾ فِي سُورَةِ النُّورِ [٣٥]، فَلَا تَقْلِيلَ لِوَرْشٍ فِي شَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الْمُسْتَثْنَيَاتِ، بَل لَّهُ فِيهَا الْفَتْحُ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَقَوْلُهُ: «وَلَكِن رُّءُوسُ الْآيِ» مَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَلِفَاتِ الَّتِي هِيَ رُءُوسُ آيِ السُّوَرِ الْإِحْدَى عَشْرَةَ السَّابِقَةِ الَّتِي يُمِيلُهَا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَتْ يَائِيَّةً أَمْ وَاوِيَّةً، قَدْ قَلَّ فَتْحُهَا لِوَرْشٍ، يَعْنِي: أَنَّهُ فَتَحَهَا فَتْحًا قَلِيلًا، أَيْ: قَلَّلَهَا، فَتَقْلِيلُ الْفَتْحِ عِبارَةٌ عَنِ الْإِمَالَةِ بَيْنَ بَيْنَ، فَوَرْشٌ يُقَلِّلُ رُءُوسَ آيِ هَذِهِ السُّوَرِ قَوْلًا وَاحِدًا، لَّا فَرْقَ عِندَهُ

بَيْنَ ذَوَاتِ الْيَاءِ وَذَوَاتِ الْوَاوِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الْأَلِفَاتُ بَعْدَ رَاءٍ، أَمْ كَانَتْ بَعْدَ غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْأَلِفَاتُ الَّتِي هِيَ رُءُوسُ الْآيِ مُسْتَثْنَاةً مِّنَ الْأَلِفَاتِ الَّتِي لِوَرْشٍ فِيهَا الْفَتْحُ وَالتَّقْلِيلُ.

وَقَوْلُهُ: «غَيْرَ مَا هَا فِيهِ» اسْتِثْنَاءٌ مِّنَ الْأَلِفَاتِ الَّتِي هِيَ رُءُوسُ آيِ السُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي يُقَلِّلُهَا وَرْشٌ قَوْلًا وَاحِدًا.

الْمَعْنَى: أَنَّ الْأَلِفَاتِ الَّتِي هِيَ رُءُوسُ الْآيِ إِذَا اقْتَرَنَتْ بِضَمِيرِ الْمُؤَنَّثِ، وَهُوَ: لَفْظُ هَا؛ مِثْلُ: ﴿دَحَنٰهَآ﴾، ﴿سَوَّىٰهَا﴾، ﴿وَمَرۡعَىٰهَا﴾، ﴿وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿تَلَىٰهَا﴾، لَا تَأْخُذُ حُكْمَ رُءُوسِ الْآيِ الَّتِي لَمْ تَقْتَرِن بِهَذَا الضَّمِيرِ، وَهِيَ: الَّتِي يُقَلِّلُهَا وَرْشٌ قَوْلًا وَاحِدًا، بَلْ تَأْخُذُ حُكْمَ سِوَاهَا مِنَ الْأَلِفَاتِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ رُءُوسِ آيٍ، وَلِوَرْشٍ فِيهَا الْفَتْحُ وَالتَّقْلِيلُ؛ مِثْلُ: ﴿ٱلدُّنۡيَا﴾، ﴿وَٱلسَّلۡوَىٰٓ﴾، ﴿سَعَىٰ﴾، ﴿أَبَىٰ﴾، ﴿وَقَضَىٰ﴾، فَيَكُونُ لِوَرْشٍ فِي رُءُوسِ الْآيِ الْمَقْرُونَةِ بِضَمِيرِ الْمُؤَنَّثِ وَجْهَانِ: الْفَتْحُ، وَالتَّقْلِيلُ، سَوَاءٌ كَانَتْ يَائِيَّةً أَمْ وَاوِيَّةً، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْأَلِفُ فِيهَا بَعْدَ رَاءٍ، وَذَلِكَ فِي كَلِمَةِ ﴿ذِكۡرَىٰهَآ﴾ فِي وَالنَّازِعَاتِ [٤٣]، فَلَيْسَ لِوَرْشٍ فِيهَا إِلَّا التَّقْلِيلُ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ: «وَذُو الرَّاءِ وَرْشٌ بَيْنَ بَيْنَ».

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ وَرْشًا يُقَلِّلُ الْأَلِفَاتِ الْوَاقِعَةَ بَعْدَ رَاءٍ قَوْلًا وَاحِدًا، سَوَاءٌ كَانَتْ رَأْسَ آيَةٍ أَمْ لَمْ تَكُن، وَسَوَاءٌ اقْتَرَنَ بِالْأَلِفِ ضَمِيرُ الْمُؤَنَّثِ أَمْ لَا، وَاسْتُثْنِيَ لَهُ مِن ذَلِكَ أَلِفُ ﴿وَلَوۡ أَرَىٰكَهُمۡ﴾ [الأنفال: ٤٣] فَلَهُ فِيهَا: الْفَتْحُ، وَالتَّقْلِيلُ، وَيُقَلِّلُ الْأَلِفَاتِ الَّتِي هِيَ رُءُوسُ آيٍ وَلَمْ تَقَعْ بَعْدَ الرَّاءِ، وَلَمْ تَقْتَرِن بِالضَّمِيرِ، قَوْلًا وَاحِدًا أَيْضًا، وَيُقَلِّلُ الْأَلِفَاتِ الَّتِي لَمْ تَكُن رُّءُوسَ آيٍ وَلَمْ تَقَعْ بَعْدَ رَاءٍ، وَالْأَلِفَاتُ الَّتِي

هِيَ رُءُوسُ آيٍ وَاقْتَرَنَتْ بِالضَّمِيرِ وَلَمْ تَقَعْ بَعْدَ رَاءٍ بِخِلَافٍ عَنْهُ، فَلَهُ فِي كِلَا النَّوْعَيْنِ: الْفَتْحُ، وَالتَّقْلِيلُ.

٣١٦/٢٦ـ وَكَيْفَ أَتَتْ فَعْلَىٰ وَآخِرُ آيِ مَا ... تَقَدَّمَ لِلْبَصْرِي سِوَىٰ رَاهُمَا اعْتَلَىٰ

٣١٧/٢٧ـ وَيَا وَيْلَتىٰ، أَنَّىٰ، وَيَا حَسْرَتَىٰ طَوَوْا ... وَعَنْ غَيْرِهِ قِسْهَا، وَيَا أَسَفَى الْعُلَا

هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِن قِرَاءَةِ وَرْشٍ، فَيَأْخُذُ حُكْمَهُ وَهُوَ: التَّقْلِيلُ، يَعْنِي: أَنَّ أَلِفَ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةَ الْوَاقِعَةَ فِيمَا كَان عَلى وَزْنِ «فَعْلَى» مُثَلَّثَ الْفَاءِ، وَالْأَلِفَاتِ الَّتِي هِيَ أَوَاخِرُ آيِ السُّوَرِ الْإِحْدَى عَشْرَةَ كُلٌّ مِّنْهُمَا يُقَلَّلُ لِلْبَصْرِيِّ، ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنَ النَّوْعَيْنِ الْأَلِفَاتِ الْوَاقِعَةَ بَعْدَ رَاءٍ، أَيْ: سَوَاءٌ كَانَتْ فِي «فَعْلَى» أَمْ فِي رُءُوسِ الْآيِ الْمَذْكُورَةِ، فَلَيْسَ فِيهَا لِلْبَصْرِيِّ إِلَّا الْإِمَالَةُ الْكُبْرَى بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ السَّابِقِ: «وَمَا بَعْدَ رَاءٍ شَاعَ حُكْمًا».

ثُمَّ عَطَفَ عَلَى التَّقْلِيلِ أَيْضًا فَقَالَ: «وَيَا وَيْلَتَى أَنَّى» إلخ، يَعْنِي: أَنَّ الدُّورِيَّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَلَّلَ أَلِفَاتِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ﴾ فِي سُورَةِ هُودٍ [٧٢]، ﴿أَنَّىٰ﴾ حَيْثُ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ؛ نَحْوُ: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾، ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾، ﴿يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ﴾ فِي الزُّمَرِ [٥٦]، ﴿يَٰأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ فِي سُورَتِهِ [٨٤].

وَضَمِيرُ «رَاهُمَا» يَعُودُ عَلَى «فَعْلَى» وَأَوَاخِرِ الْآيِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَعَنْ غَيْرِهِ قِسْهَا» أَنَّ غَيْرَ الدُّورِيِّ يَقِيسُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عَلَى أَصْلِهِ مِنَ الْفَتْحِ، أَوِ الْإِمَالَةِ، أَوِ التَّقْلِيلِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ تُمَالُ لِحَمْزَةَ وَالْأَكِسَائِيِّ لِانْدِرَاجِهَا تَحْتَ أُصُولِهِمَا السَّالِفَةِ، وَتُقَلَّلُ لِوَرْشٍ بِخُلْفٍ عَنْهُ، وَتُفْتَحُ لِبَاقِي الْقُرَّاءِ.

وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُهُمُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي عَلَى وَزْنِ «فُعْلَى» - بِضَمِّ الْفَاءِ - فِي الْقُرْآنِ، فَبَلَغَتْ عِشْرِينَ كَلِمَةً، وهِيَ: ﴿مُوسَىٰ﴾، ﴿أُنثَىٰ﴾ مُعَرَّفَةً وَمُنَكَّرَةً، ﴿ٱلدُّنْيَا﴾، ﴿قُرْبَىٰ﴾ مُعَرَّفَةً وَمُنَكَّرَةً، ﴿ٱلْوُسْطَىٰ﴾، ﴿ٱلْقُصْوَىٰ﴾، ﴿وَٱلْعُزَّىٰ﴾، ﴿ٱلْوُثْقَىٰ﴾، ﴿ٱلْحُسْنَىٰ﴾، ﴿ٱلْأُولَىٰ﴾، ﴿ٱلسُّفْلَىٰ﴾، ﴿ٱلْعُلْيَا﴾، ﴿ٱلرُّءْيَا﴾، ﴿طُوبَىٰ﴾، ﴿ٱلْمُثْلَىٰ﴾، ﴿ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾، ﴿زُلْفَىٰ﴾، ﴿وَسُقْيَٰهَا﴾، ﴿ٱلرُّجْعَىٰٓ﴾، ﴿عُقْبَى﴾.

وَأَمَّا «فَعْلَى» - بِفَتْحِ الْفَاءِ - فَفِي إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةٍ: ﴿وَٱلسَّلْوَىٰ﴾، ﴿ٱلْمَوْتَىٰ﴾، ﴿ٱلتَّقْوَىٰ﴾، ﴿ٱلنَّجْوَىٰ﴾، ﴿ٱلْقَتْلَىٰ﴾، ﴿مَّرْضَىٰٓ﴾، ﴿دَعْوَىٰهُمْ﴾، ﴿شَتَّىٰ﴾، ﴿صَرْعَىٰ﴾، ﴿بِطَغْوَىٰهَآ﴾، ﴿يَحْيَىٰ﴾.

وَأَمَّا «فِعْلى» - بِكَسْرِ الْفَاءِ - فَفِي أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: ﴿سِيمَاهُمْ﴾، ﴿إِحْدَى﴾، ﴿ضِيزَىٰٓ﴾، ﴿عِيسَى﴾.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَلِفِ ﴿كِلْتَا﴾، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّها لِلتَّأْنِيثِ؛ فَتكُونُ عَلَى زِنَةِ «فِعْلَى» بِكَسْرِ الْفَاءِ؛ فَتُمَالُ لِحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ، وَتُقَلَّلُ لِلْبَصْرِيِّ قَوْلًا وَاحِدًا، وَلِوَرْشٍ فِيهَا الْفَتْحُ وَالتَّقْلِيلُ، وَهَذَا كلُّهُ عِندَ الْوَقْفِ عَلَيْهَا، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ أَلِفَهَا للتَّثْنِيَةِ، وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ فِيهَا إِمَالَةٌ وَلَا تَقْلِيلٌ لِأَحدٍ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْأَدَاءِ.

٢٨/٣١٨ـ وَكَيْفَ الثُّلَاثِي غَيْرَ زَاغَتْ بِمَاضِي ... أَمِلْ خَابَ، خَافُوا، طَابَ، ضَاقَتْ فَتُجْمِلَا

٢٩/٣١٩ـ وَحَاقَ، وَزَاغُوا، جَاءَ، شَاءَ، وزَادَ فُزْ ... وجَاءَ ابْنُ ذَكْوَانٍ، وَفِي شَاءَ مَيَّلَا

٣٠/٣٢٠ـ فَزَادَهُمُ الْأُولَىٰ، وَفِي الغَيْرِ خُلْفُهُ ... وَقُلْ صُحْبَةٌ بَل رَّانَ وَاصْحَبْ مُعَدَّلَا

أَمَرَ بِإِمَالَةِ الْأَلِفِ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ الثُّلَاثِيَّةِ كَيْفَ وَقَعَتْ فِي الْقُرْآنِ

الْعَزِيزِ لِحَمْزَةَ، وَهِي: ﴿خَابَ﴾؛ نَحْوُ: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنِ ٱفْتَرَىٰ﴾، ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾، وَ﴿خَافَ﴾؛ نَحْوُ: ﴿وَخَافَ وَعِيدِ﴾، ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ﴾، ﴿خَافُواْ عَلَيْهِمْ﴾، وَ﴿طَابَ﴾ فِي: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ لَيْسَ غَيْرُ، وَ﴿ضَاقَتْ﴾؛ نَحْوُ: ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾، وَ«حَاقَ»؛ نَحْوُ: ﴿وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾. وَ﴿زَاغَ﴾؛ نَحْوُ: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ﴾، ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ﴾، وَ﴿جَآءَ﴾؛ نَحْوُ: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُم مُّوسَىٰ﴾، ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ﴾، وَ﴿شَآءَ﴾؛ نَحْوُ: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾، ﴿فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ﴾، وَ«زَادَ»؛ نَحْوُ: ﴿وَزَادَهُۥ بَسْطَةً﴾، ﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾.

وَيُؤْخَذُ مِن قَوْلِهِ: «وَكَيْفَ الثُّلَاثِي»، وَمِن قَوْلِهِ: «بِمَاضِي» أَنَّ فِعْلًا مِّنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ لَا يُمَالُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: **الْأَوَّلُ**: أَن يَكُونَ ثُلَاثِيًّا، فَإِن كَانَ رُبَاعِيًّا امْتَنَعَتْ إِمَالَتُهُ، وَذَلِكَ فِي فِعْلَيْنِ: ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ﴾ فِي مَرْيَمَ [٢٣]، ﴿أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ فِي الصَّفِّ [٥]. **الثَّانِي**: أَن يَكُونَ مَاضِيًا كَالْأَمْثِلَةِ السَّابِقَةِ، فَإِن كَانَ مُضَارِعًا فَلَا إِمَالَةَ فِيهِ؛ نَحْوُ: ﴿فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ﴾، ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم﴾، ﴿أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا﴾، وَكَذَا لَا إِمَالَةَ فِيهِ إِذَا كَانَ أَمْرًا؛ نَّحْوُ: ﴿وَخَافُونِ﴾.

وَيُؤْخَذُ مِن قَوْلِهِ: «خَافُوا»، «ضَاقَتْ» أَنَّ حَمْزَةَ يُمِيلُ أَلِفَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ سَوَاءٌ اتَّصَلَ بِهَا ضَمِيرُ الْفَاعِلِ أَوْ تَاءُ التَّأْنِيثِ أَمْ تَجَرَّدَتْ مِنْهُمَا.

وَاسْتُثْنِيَ لَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ لَفْظُ ﴿زَاغَتِ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ فِي الْأَحْزَابِ [١٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ فِي صٓ [٦٣] فَقَرَأَهُمَا بِالْفَتْحِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ ذَكْوَانَ وَافَقَ حَمْزَةَ عَلَى إِمَالَةِ أَلِفِ ﴿جَآءَ﴾

وَ﴿شَآءَ﴾ حَيْثُ وَقَعَا، وَكَيْفَ تَصَرَّفَا، وَأَلِفِ «زَادَ» فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَهُوَ: ﴿فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ فِي الْبَقَرَةِ [١٠]، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فِي بَاقِي الْمَوَاضِعِ، فَرُوِيَ عَنْهُ فِيهَا: الْفَتْحُ، وَالْإِمَالَةُ.

ثُمَّ أَمَرَ بِإِمَالَةِ أَلِفِ ﴿بَلْ رَانَ﴾ فِي الْمُطَفِّفِينَ [١٤] لِشُعْبَةَ وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ.

وَقَوْلُهُ: «وَاصْحَبْ مُعَدَّلَا» مَعْنَاهُ: اصْحَبْ رَجُلًا مُّقَوَّمَ الْخُلُقِ، يُرْشِدُكَ إِلَى الْحَقِّ، وَيَهْدِيكَ الصِّرَاطَ السَّوِيَّ.

٣١/٣٢١ـ وَفِي أَلِفَاتٍ قَبْلَ رَا طَرَفٍ أَتَتْ ... بِكَسْرٍ أَمِلْ تُدْعَىٰ حَمِيدًا وَتُقْبَلَا

٣٢/٣٢٢ـ كَأَبْصَارِهِمْ، وَالدَّارِ، ثُمَّ الْحِمَارِ، مَعْ ... حِمَارِكَ، وَالْكُفَّارِ، وَاقْتَسْ لِتَنضُلَا

٣٣/٣٢٣ـ وَمَعْ كَافِرِينَ، الْكَافِرِينَ بِيَائِهِ ... وَهَارٍ رَّوَىٰ مُرْوٍ بِخُلْفٍ صَدٍ حَلَا

٣٤/٣٢٤ـ بَدَارِ، وَجَبَّارِينَ وَالْجَارِ تَمَّمُوا ... وَوَرْشٌ جَمِيعَ الْبَابِ كَانَ مُقَلِّلَا

٣٥/٣٢٥ـ وَهَذَانِ عَنْهُ بِاخْتِلَافٍ، وَمَعْهُ فِي الْـ ... ـبَوَارِ وَفِي الْقَهَّارِ حَمْزَةُ قَلَّلَا

٣٦/٣٢٦ـ وَإِضْجَاعُ ذِي رَاءَيْنِ حَجَّ رُوَاتُهُ ... كَالَابْرَارِ، وَالتَّقْلِيلُ جَادَلَ فَيْصَلَا

أَمَرَ بِإِمَالَةِ الْأَلِفِ الْمُتَوَسِّطَةِ الْوَاقِعَةِ قَبْلَ رَاءٍ مُّتَطَرِّفَةٍ مَّكْسُورَةٍ لِلدُّورِيِّ عَنِ الْكِسَائِيِّ وَلِأَبِي عَمْرٍو، وَتَقْيِيدُ الرَّاءِ بِكَوْنِهَا مُتَطَرِّفَةً لِّإِخْرَاجِ الرَّاءِ الْمُتَوَسِّطَةِ، فَلَا تُمَالُ الْأَلِفُ قَبْلَهَا؛ نَحْوُ: ﴿وَنَمَارِقُ﴾، ﴿ٱلْحَوَارِيِّۦنَ﴾، ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ﴾، فَالرَّاءُ مُتَوَسِّطَةٌ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ، أَمَّا فِي ﴿وَنَمَارِقُ﴾، وَ﴿ٱلْحَوَارِيِّۦنَ﴾ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا فِي ﴿تُمَارِ﴾ فَلِأَنَّ الْأَصْلَ: تُمَارِي، فَحُذِفَتِ الْيَاءُ لِدُخُولِ «لَا» النَّاهِيَةِ عَلَى الْفِعْلِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ: ﴿ٱلْجَوَارِ﴾ فِي ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلْجَوَارِ﴾ فِي الشُّورَى [٣٢]، ﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ﴾ فِي

سُورَةِ الرَّحْمَنِ [٢٤]، ﴿ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ﴾ فِي التَّكْوِيرِ [١٦]، فَالرَّاءُ فِيهِ مُتَوَسِّطَةٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مِن بَابِ الْمَنقُوصِ، وَوَزْنُهُ «فَوَاعِلُ»، فَحُذِفَتِ الْيَاءُ مِنْ آخِرِهِ لِلتَّخْفِيفِ فِي مَوْضِعِ الشُّورَى، وَلِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فِي مَوْضِعَيِ الرَّحْمَنِ وَالتَّكْوِيرِ.

وَمِمَّا تَجِبُ مَعْرِفَتُهُ: أَنَّ الْأَلِفَ لَا تُمَالُ إِلَّا إِذَا اتَّصَلَتْ بِالرَّاءِ، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ، فَإِذَا فَصَلَ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ امْتَنَعَتْ إِمَالَةُ الْأَلِفِ؛ نَحْوُ: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ﴾، فَإِنَّ الْهَمْزَةَ فَصَلَتْ بَيْنَ الْأَلِفِ وَالرَّاءِ؛ وَنَحْوُ: ﴿مُضَآرٍّ﴾ فِي ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾، فَإِنَّ أَصْلَهُ: مُضَارِرٍ، فَسَكَنَتِ الرَّاءُ الْأُولَى وَأُدْغِمَتْ فِي الثَّانِيَةِ، وَمِثْلُهُ: ﴿وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا﴾.

كَذَلِكَ لَا تُمَالُ الْأَلِفُ قَبْلَ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ الْمُتَطَرِّفَةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ كَسْرَتُهَا أَصْلِيَّةً، فَإِن كَانَتْ كَسْرَتُهَا عَارِضَةً امْتَنَعَتْ إِمَالَةُ الْأَلِفِ قَبْلَهَا؛ نَحْوُ: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾، فَإِنَّ كَسْرَةَ الرَّاءِ فِيهِ عَارِضَةٌ بِسَبَبِ الْإِضَافَةِ لِمُنَاسَبَةِ الْيَاءِ، فَإِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ رَاءٍ مُتَطَرِّفَةٍ مَفْتُوحَةٍ امْتَنَعَتْ إِمَالَتُهَا؛ نَحْوُ: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ﴾، ﴿وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ﴾.

ثُمَّ ذَكَرَ أَمْثِلَةً لِمَا يُمَالُ فَقَالَ: «كَأَبْصَارِهِمْ، وَالدَّارِ»؛ نَحْوُ: ﴿عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾، ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ﴾، ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾، ﴿يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾، وَتَنْوِيعُ الْأَمْثِلَةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى إِمَالَةِ الْأَلِفِ قَبْلَ الرَّاءِ الْمُتَطَرِّفَةِ الْمَكْسُورَةِ، سَوَاءٌ اتَّصَلَ بِالْكَلِمَةِ الَّتِي فِيهَا الرَّاءُ ضَمِيرُ الْغَيْبَةِ؛ كَـ﴿أَبْصَٰرِهِمْ﴾، أَمْ ضَمِيرُ الْخِطَابِ؛ نَحْوُ: ﴿إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾، أَمْ تَجَرَّدَتْ مِنَ الضَّمِيرَيْنِ؛ نَحْوُ: ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الدُّورِيَّ عَنِ الْكِسَائِيِّ وَأَبَا عَمْرٍو يُمِيلَانِ لَفْظَ ﴿كَٰفِرِينَ﴾

سَوَاءٌ كَانَ مُنَكَّرًا؛ نَحْوُ: ﴿مِن قَوْمٍ كَٰفِرِينَ﴾، أَم مُّعَرَّفًا بِاللَّامِ؛ نَحْوُ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ بِشَرْطِ أَن يَكُونَ بِالْيَاءِ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ: «بِيَائِهِ»، وَاحْتَرَزَ بِذَلِكَ عَمَّا كَانَ بِالْوَاوِ؛ نَحْوُ: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَعَمَّا تَجَرَّدَ مِنَ الْيَاءِ وَالْوَاوِ؛ نَحْوُ: ﴿أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِۦ﴾، ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾ فَلَا إِمَالَةَ فِي الْقِسْمَيْنِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ الْكِسَائِيَّ وَشُعْبَةَ وَأَبَا عَمْرٍو وَقَالُونَ وَابْنَ ذَكْوَانَ بِخُلْفٍ عَنْهُ أَمَالُوا أَلِفَ كَلِمَةِ ﴿هَارٍ﴾ فِي ﴿شَفَا جُرُفٍ هَارٍ﴾ فِي التَّوْبَةِ [١٠٩]، وَلَمْ يُمِلْ قَالُونُ إِمَالَةً كُبْرَى فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الدُّورِيَّ عَنِ الْكِسَائِيِّ يَنفَرِدُ بِإِمَالَةِ أَلِفِ لَفْظِ ﴿جَبَّارِينَ﴾ وَهُوَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ [٢٢]، وَفِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ: ﴿وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾ [١٣٠]، وَبِإِمَالَةِ أَلِفِ لَفْظِ ﴿وَٱلْجَارِ﴾ فِي مَوْضِعَيِ النِّسَاءِ: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [٣٦].

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ وَرْشًا قَلَّلَ الْأَلِفَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ مِن قَوْلِهِ: «وَفِي أَلِفَاتٍ» إِلَى هُنَا، أَيِ: الْأَلِفَاتِ الْوَاقِعَةِ قَبْلَ رَاءٍ مُّتَطَرِّفَةٍ مَّكْسُورَةٍ، وَلَفْظِ ﴿كَٰفِرِينَ﴾ بِالْيَاءِ مُعَرَّفًا كَانَ أَوْ مُنَكَّرًا، وَلَفْظِ ﴿هَارٍ﴾ وَ﴿جَبَّارِينَ﴾ ﴿وَٱلْجَارِ﴾. إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي لَفْظِ ﴿جَبَّارِينَ﴾ فِي مَوْضِعَيْهِ، وَلَفْظِ ﴿وَٱلْجَارِ﴾ فِي مَوْضِعَيْهِ، فَرُوِيَ عَنْهُ فِي كُلٍّ مِّنَ اللَّفْظَيْنِ: الْفَتْحُ، وَالتَّقْلِيلُ.

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ حَمْزَةَ اشْتَرَكَ مَعَ وَرْشٍ فِي تَقْلِيلِ الْأَلِفِ فِي لَفْظِ ﴿ٱلْبَوَارِ﴾ فِي ﴿وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾ فِي إِبْرَاهِيمَ [٢٨]، وَفِي لَفْظِ ﴿ٱلْقَهَّارِ﴾ حَيْثُ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَأَخِيرًا؛ بَيَّنَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو وَالْكِسَائِيَّ يُمِيلَانِ الْأَلِفَ الْمُتَوَسِّطَةَ الْوَاقِعَةَ بَيْنَ رَاءَيْنِ الثَّانِيَةُ مِنْهُمَا مُتَطَرِّفَةٌ مَكْسُورَةٌ؛ نَحْوُ: ﴿إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ﴾، ﴿دَارُ ٱلْقَرَارِ﴾، ﴿مِّنَ ٱلْأَشْرَارِ﴾. وَيَلْزَمُ مِنْ إِمَالَةِ الْأَلِفِ إِمَالَةُ الرَّاءِ قَبْلَهَا.

وَتَقْيِيدُ الرَّاءِ الثَّانِيَةِ بِكَوْنِهَا مَكْسورَةً لِإِخْراجِ الرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ، فَلَا إِمَالَةَ فِي الْأَلِفِ قَبْلَهَا؛ نَحْوُ: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ﴾، ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ﴾، ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾.

وَمَعْنَى «وَالتَّقْلِيلُ جَادَلَ فَيْصَلَا»: أَنَّ وَرْشًا وَحَمْزَةَ يُقَلِّلَانِ الْأَلِفَ الْوَاقِعَةَ بَيْنَ رَاءَيْنِ بِشَرْطِهَا الْمُتَقَدِّمَ.

وَقَوْلُهُ: «وَاقْتَسْ» فِعْلُ أَمْرٍ، مَاضِيهِ اقْتَاسَ بِمَعْنَى: قَاسَ، مِثْلُ: قَرَأَ، وَاقْتَرَأَ. لِتَنضُلَا: مِنَ النِّضَالِ، وَهُوَ الْغَلَبَةُ، وَالْمَعْنَى: قِسْ مَا لَمْ أَذْكُرْهُ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ لِتَغْلِبَ خَصْمَكَ بِالْحُجَّةِ، يُقَالُ: نَاضَلَهُمْ فَنَضَلَهُمْ إِذَا رَمَاهُمْ فَغَلَبَهُمْ فِي الرَّمْيِ.

٣٧/٣٢٧ـ وَإِضْجَاعُ أَنصَارِي تَمِيمٌ، وَسَارِعُوا نُسَارِعُ، وَالْبَارِي، وَبَارِئِكُمْ تَلَا

٣٨/٣٢٨ـ وَآذَانِهِمْ، طُغْيَانِهِمْ، وَيُسَارِعُو نَ، آذَانِنَا، عَنْهُ الْجَوَارِي تَمَثَّلَا

٣٩/٣٢٩ـ يُوَارِي أُوَارِي فِي الْعُقُودِ بِخُلْفِهِ ضِعَافًا، وَحَرْفَا النَّمْلِ آتِيكَ قُوَّلَا

٤٠/٣٣٠ـ بِخُلْفٍ ضَمَمْنَاهُ، مَشَارِبُ لَامِعٌ وَآنِيَةٍ فِي هَلْ أَتَاكَ لِأَعْدَلَا

٤١/٣٣١ـ وَفِي الْكَافِرُونَ عَابِدُونَ وَعَابِدٌ وَخُلْفُهُمُ فِي النَّاسِ فِي الْجَرِّ حُصِّلَا

٤٢/٣٣٢ـ حِمَارِكَ، وَالْمِحْرَابِ، إِكْرَاهِهِنَّ، وَالْـ حِمَارِ، وَفِي الْإِكْرَامِ، عِمْرَانَ مُثِّلَا

٤٣/٣٣٣ـ وَكُلٌّ بِخُلْفٍ لِّابْنِ ذَكْوَانَ، غَيْرَ مَا يُجَرُّ مِنَ الْمِحْرَابِ فَاعْلَمْ لِتَعْمَلَا

أَخْبَرَ أَنَّ الدُّورِيَّ عَنِ الْكِسَائِيِّ انفَرَدَ بِإِمَالَةِ الْأَلِفِ فِي الْأَلْفَاظِ الْآتِيَةِ: ﴿أَنصَارِيٓ﴾، فِي ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ بِآلِ عِمْرَانَ [٥٢] وَالصَّفِّ [١٤]، ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ بِآلِ عِمْرَانَ [١٣٣]، ﴿نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ فِي الْمُؤْمِنُونَ [٥٦]، ﴿ٱلْبَارِئُ﴾ فِي الْحَشْرِ [٢٤]، ﴿بَارِئِكُمْ﴾ فِي ﴿إِلَىٰ بَارِئِكُمْ﴾، ﴿عِندَ بَارِئِكُمْ﴾ كِلَاهُمَا فِي الْبَقَرَة [٥٤]، ﴿ءَاذَانِهِمْ﴾ حَيْثُ وَقَعَ، وَالْمُرَادُ: الْأَلِفُ الَّتِي بَعْدَ الذَّالِ، ﴿طُغْيَٰنِهِمْ﴾ حَيْثُ نَزَلَ، ﴿يُسَٰرِعُونَ﴾ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ، ﴿ءَاذَانِنَا﴾ فِي فُصِّلَتْ [٥]، وَالْمُرَادُ: إِمَالَةُ الْأَلِفِ الَّتِي بَعْدَ الذَّالِ أَيْضًا، وَ﴿ٱلْجَوَارِ﴾ فِي الرَّحْمَنِ [٢٤]، وَالشُّورَى [٣٢]، وَالتَّكْوِيرِ [١٦].

واخْتُلِفَ عَنْهُ فِي إِمَالَةِ أَلِفِ ﴿يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾، ﴿فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِي﴾ كِلَاهُمَا فِي الْعُقُودِ [٣١]، فَرُوِيَ عَنْهُ فِيهِمَا الْفَتْحُ وَالْإِمَالَةُ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ الَّذِي هُوَ طَرِيقُ النَّظْمِ وَأَصْلِهِ هُوَ الْفَتْحُ، وَأَمَّا الْإِمَالَةُ فَلَيْسَتْ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ فَلَا يُقْرَأُ بِهَا لَهُ. وَتَقْيِيدُهُ بِالْعُقُودِ لِلِاحْتِرَازِ عَن ﴿يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ﴾ بِالْأَعْرَافِ [٢٦]، فَلَا خِلَافَ عَنْهُ فِي فَتْحِهِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ لَفْظَ ﴿ضِعَٰفًا﴾ فِي ﴿ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ﴾ فِي النِّساءِ [٩] أَمَالَ أَلِفَهُ الَّتِي بَعْدَ الْعَيْنِ ـ وَيَلْزَمُهُ إِمَالَةُ الْعَيْنِ ـ خَلَّادٌ بِخِلَافٍ عَنْهُ، وَخَلَفٌ بِلَا خِلَافٍ.

وَأَمَالَ أَيْضًا خَلَّادٌ الْأَلِفَ الَّتِي بَعْدَ الْهَمْزَةِ ـ وَيَلْزَمُهُ إِمَالَةُ الْهَمْزَةِ ـ [بِخُلْفٍ عَنْهُ، وَخَلَفٌ بِلَا خِلَافٍ] فِي لَفْظِ ﴿ءَاتِيكَ﴾ فِي مَوْضِعَيْهِ مِن سُورَةِ النَّمْلِ: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ﴾ [٣٩]، ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [٤٠].

وَأَمَالَ هِشَامٌ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ الْأَلِفَ فِي ﴿وَمَشَارِبُ﴾ في سُورَةِ يسٓ [٣٧].

وَأَمَالَ أَيْضًا الْأَلِفَ الَّتِي بَعْدَ الْهَمْزِ مَعَ إِمَالَةِ الْهَمْزَةِ فِي ﴿ءَانِيَةٍ﴾ فِي «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»[٥]، وقَيَّدَهَا بـ«هَلْ أَتَاكَ» لِلاحْتِرَازِ عَن ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِـَٔانِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ﴾ فِي الدَّهْرِ [١٥]، فَلَا إِمَالَةَ فِيهِ لِأَحَدٍ.

وَأَمَالَ هِشَامٌ أَيْضًا الْأَلِفَ الَّتِي بَعْدَ الْعَيْنِ مَعَ إِمَالَةِ الْعَيْنِ فِي ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ﴾ الثَّلَاثَةِ فِي سُورَةِ الْكَافِرُونَ، وَقَيَّدَ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ بِهَذِهِ السُّورَةِ لِإِخْرَاجِ ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ عَـٰبِدُونَ﴾ [البقرة: ١٣٨] فَلَا إِمَالَةَ فِيهِ لِأَحَدٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ خُلْفَ الرُّوَاةِ فِي إِمَالَةِ الْأَلِفِ مِن لَّفْظِ ﴿ٱلنَّاسِ﴾ الْمَجْرُورِ فِي جَمِيعِ الْقُرآنِ ثَابِتٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْخِلَافَ ثَابِتٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مِّنَ الرِّوَايَتَيْنِ، فَيَكُونُ لِكُلٍّ مِّنَ الدُّورِيِّ وَالسُّوسِيِّ: الْفَتْحُ، وَالْإِمَالَةُ. وَلَكِنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ الإِمَالَةَ لِلدُّورِيِّ عَنْهُ، وَالْفَتْحَ لِلسُّوسِيِّ، فَلَا يُقْرَأُ لِلدُّورِيِّ مِن طَرِيقِ النَّاظِمِ إِلَّا بِالْإِمَالَةِ، وَلَا يَقْرَأُ السُّوسِيُّ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ إِلَّا بِالفَتْحِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ اخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ فِي إِمَالَةِ الْأَلِفِ فِي الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: ﴿حِمَارِكَ﴾ فِي ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾ فِي الْبَقَرَةِ [٢٥٩]، ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ﴾ فِي الْجُمُعَةِ [٥]، ﴿زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ﴾ بِآلِ عِمْرَانَ [٣٧]، ﴿إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ﴾ فِي صٓ [٢١]، ﴿مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ﴾ فِي النُّورِ [٣٣]، ﴿وَٱلْإِكْرَامِ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ فِي الرَّحْمَنِ [٢٧، ٧٨]، وَ﴿عِمْرَٰنَ﴾ فِي آلِ عِمْرانَ [٣٣، ٣٥]، وَ﴿ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ﴾ فِي التَّحْرِيمِ [١٢]، فَرُوِيَ عَنْهُ فِي كُلٍّ

مِّنْ هَذِهِ الْكَلَمَاتِ: الْفَتْحُ، وَالْإِمَالَةُ، وَثَبَتَتْ عَنْهُ الْإِمَالَةُ قَوْلًا وَاحِدًا فِي لَفْظِ ﴿ٱلْمِحْرَابِ﴾ الْمَجْرُورِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعَيْنِ: ﴿يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ﴾ بِآلِ عِمْرَانَ [٣٩]، ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ﴾ فِي مَرْيَمَ [١١]، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَكُلٌّ بِخُلْفٍ لِابْنِ ذَكْوَانَ» الْبَيْتَ.

٤٤/٣٣٤ـ وَلَا يَمْنَعُ الْإِسْكَانُ فِي الْوَقْفِ عَارِضًا إِمَالَةَ مَا لِلْكَسْرِ فِي الْوَصْلِ مُيِّلَا

لَا يَمْنَعُ الْإِسْكَانُ الَّذِي يَعْرِضُ فِي الْوَقْفِ إِمَالَةَ الْأَلِفِ الَّتِي تُمَالُ فِي الْوَصْلِ بِسَبَبِ الْكَسْرِ الَّذِي بَعْدَهَا؛ نَحْوُ: ﴿بِدِينَارٍ﴾، ﴿كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ﴾، ﴿مِّنَ ٱلْأَشْرَارِ﴾، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَلِفَاتِ أُمِيلَتْ فِي الْوَصْلِ لِكَسْرِ الْحَرْفِ الَّذِي بَعْدَهَا، فَإِذَا زَالَ هَذَا الْكَسْرُ عِندَ الْوَقْفِ عَلَيْهَا بِالسُّكُونِ فَإِنَّ هَذَا السُّكُونَ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ عَارِضًا لَّا يَمْنَعُ الْإِمَالَةَ، وَإِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بِالسُّكُونِ لَا يَمْنَعُ إِمَالَةَ الْأَلِفِ لِعُرُوضِ السُّكُونِ؛ فَأَوْلَى أَلَّا يَمْنَعَ إِمَالَتَها الْوَقْفُ عَلَيْهَا بِالرَّوْمِ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْأَخِيرَ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ مُتَحَرِّكًا وَلَوْ بِبَعْضِ الْحَرَكَةِ، فَيَكُونُ سَبَبُ الْإِمَالَةِ مُحَقَّقًا.

٤٥/٣٣٥ـ وَقَبْلَ سُكُونٍ قِفْ بِمَا فِي أُصُولِهِمْ وَذُو الرَّاءِ فِيهِ الْخُلْفُ فِي الْوَصْلِ يُجْتَلَىٰ

٤٦/٣٣٦ـ كَمُوسَى الْهُدَىٰ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَالْقُرَى الْـ لَتِي، مَعَ ذِكْرَى الدَّارِ فَافْهَمْ مُحَصِّلَا

قَد تَّقَعُ الْأَلِفُ الْمُمَالَةُ قَبْلَ حَرْفٍ سَاكِنٍ فِي كَلِمَةٍ أُخْرَى؛ كَالْأَلِفِ فِي ﴿مُوسَى﴾ مِن ﴿مُوسَى ٱلْهُدَىٰ﴾، وَفِي ﴿عِيسَى﴾ مِنْ ﴿عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾، وَفِي ﴿ٱلْقُرَى﴾ مِن ﴿وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِي﴾، وَفِي ﴿ذِكْرَى﴾ مِن ﴿ذِكْرَى ٱلدَّارِ﴾، فَهَذِهِ الْأَلِفُ إِمَّا أَن تَقِفَ عَلَيْهَا، وَإِمَّا أَن تَصِلَهَا بِمَا بَعْدَهَا.

فَإِذَا وَقَفْتَ عَلَيْهَا وَجَبَ عَلَيْكَ أَن تَقِفَ عَلَيْهَا بِمَا تَقَرَّرَ فِي أَصْلِ كُلِّ قَارِئٍ وَمَذْهَبِهِ، فَإِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ الْفَتْحَ فَقِفْ عَلَيْهَا لَهُ بِالْفَتْحِ، وَإِذَا

كَانَ مَذْهَبُهُ الْإِمَالَةَ الصُّغْرَى فَقِفْ لَهُ عَلَيْهَا بِالْإِمَالَةِ الصُّغْرَى، وَإِن كَانَ مَذْهَبُهُ الْإِمَالَةَ الْكُبْرَى فَقِفْ عَلَيْهَا بِهَا.

وَإِن وَصَلْتَها بِمَا بَعْدَهَا وَجَبَ عَلَيْكَ حَذْفُهَا ؛ لِأَنَّهَا الْتَقَتْ سَاكِنَةً مَّعَ سَاكِنٍ بَعْدَهَا، فَتَحْذِفُهَا لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، فَلَا يَتَأَتَّى فِيهَا حِينَئِذٍ فَتْحٌ وَلَا تَقْلِيلٌ وَلَا إِمَالَةٌ.

وَلَكِنَّ النَّاظِمَ ﷺ حَكَى خِلَافًا عَنِ السُّوسِيِّ فِي هَذِهِ الْأَلِفِ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ رَاءٍ؛ نَّحْوُ: ﴿حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ﴾، ﴿فَسَيَرَى ٱللَّهُ﴾، ﴿ٱلْكُبْرَىٰ ۝٢٣ ٱذْهَبْ﴾، فَرَوَى عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَاءِ فِي حَالِ الْوَصْلِ فَتْحَهَا، وَرَوَى عَنْهُ آخَرُونَ إِمَالَتَهَا، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَلِفُ لَا يَتَأَتَّى فِيهَا الْفَتْحُ وَلَا الْإِمَالَةُ فِي الْوَصْلِ نَظَرًا لِّحَذْفِهَا فِيهِ؛ تَعَيَّنَ حَمْلُ هَذَا الْخِلَافِ عَلَى الرَّاءِ الَّتِي قَبْلَ الْأَلِفِ، فَيَكُونُ فِيهَا لِلسُّوسِيِّ: الْفَتْحُ، وَالْإِمَالَةُ الْمَحْضَةُ.

وَعِلَّةُ الْإِمَالَةِ فِي هَذَا الْحَرْفِ ـ الرَّاءِ ـ: الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْأَلِفَ الْمَحْذُوفَةَ بَعْدَهَا تُمَالُ لَهُ عِندَ الْوَقْفِ عَلَى أَصْلِ قَاعِدَتِهِ، كَمَا أَمَالَ شُعْبَةُ وَحَمْزَةُ الرَّاءَ فِي ﴿رَءَا ٱلْقَمَرَ﴾، ﴿رَءَا ٱلشَّمْسَ﴾ حَالَ الْوَصْلِ تَنبِيهًا عَلَى أَنَّ الْأَلِفَ بَعْدَهَا مُمَالَةٌ لَّهُمَا عِندَ الْوَقْفِ عَلَيْهَا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو شَامَةَ: وَشَرْطُ مَا يُمِيلُهُ السُّوسِيُّ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَلَّا يَكُونَ السَّاكِنُ تَنْوِينًا، فَإِن كَانَ تَنْوِينًا لَّمْ يُمِلْ بِلَا خِلَافٍ؛ نَّحْوُ: ﴿قُرًى﴾، وَ﴿مُّفْتَرًى﴾. انتهى.

وَيَنبَغِي أَن يُعْلَمَ أَنَّ السُّوسِيَّ إِذَا أَمَالَ الرَّاءَ وَصْلًا وَوَقَعَ بَعْدَهَا لَفْظُ الْجَلَالَةِ؛ جَازَ لَهُ فِي لَفْظِ الْجَلَالَةِ: التَّفْخِيمُ نَظَرًا لِّلْأَصْلِ، وَجَازَ لَهُ: التَّرْقِيقُ نَظَرًا لِّإِمَالَةِ الرَّاءِ؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ لِلسُّوسِيِّ فِي نَحْوِ: ﴿نَرَى

ٱللَّهَ﴾، ﴿فَسَيَرَى ٱللَّهُ﴾ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ مِّنْ حَيْثُ تَفْخِيمِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ وَتَرْقِيقِهِ، فَإِذَا أَمَالَ الرَّاءَ جَازَ لَهُ التَّفْخِيمُ نَظَرًا لِّلْأَصْلِ، وَالتَّرْقِيقُ نَظَرًا لِّلْإِمَالَةِ، وَإِذَا فَتَحَ الرَّاءَ تَعَيَّنَ التَّفْخِيمُ. وَلَهُ فِي نَحْوِ: ﴿تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ﴾ عِندَ الْوَصْلِ وَجْهَانِ: الْفَتْحُ، وَالْإِمَالَةُ فِي الرَّاءِ، مَعَ تَرْقِيقِ اللَّامِ قَوْلًا وَاحِدًا.

٤٧/٣٣٧ ـ وَقَدْ فَخَّمُوا التَّنْوِينَ وَقْفًا وَرَقَّقُوا وَتَفْخِيمُهُمْ فِي النَّصْبِ أَجْمَعُ أَشْمُلَا

٤٨/٣٣٨ ـ مُسَمّىً وَمَوْلىً رَّفْعُهُ مَعَ جَرِّهِ وَمَنصُوبُهُ غُزّىً وَتَتْرًا تَزَيَّلَا

لَمَّا ذَكَرَ فِي الْبَيْتَيْنِ السَّابِقَيْنِ حُكْمَ الْأَلِفِ الْمُمَالَةِ وَقْفًا وَوَصْلًا إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا حَرْفٌ سَاكِنٌ فِي كَلِمَةٍ أُخْرَى؛ ذَكَرَ هُنَا حُكْمَهَا إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا سَاكِنٌ فِي كَلِمَتِهَا، وَكَانَ هَذَا السَّاكِنُ تَنْوِينًا.

ومُرَادُهُ بِالتَّفْخِيمِ: الْفَتْحُ، وَبِالتَّرْقِيقِ: الْإِمَالَةُ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ أَهْلَ الْأَدَاءِ اخْتَلَفُوا فِي الْوَقْفِ عَلَى الْكَلِمَةِ الْمُنَوَّنَةِ؛ مِثْلُ: ﴿هُدًى﴾، ﴿مُّسَمًّى﴾ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: الْوَقْفُ عَلَيْهَا بِتَفْخِيمِ الْأَلِفِ، أَيْ: فَتْحِهَا مُطْلَقًا، أَيْ: سَوَاءٌ كَانَتِ الْكَلِمَةُ مَرْفُوعَةً؛ نَّحْوُ: ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾، ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلًى﴾، أَم مَّنْصُوبَةً؛ نَّحْوُ: ﴿أَوْ كَانُواْ غُزًّى﴾، ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، أَم مَّجْرُورَةً؛ نَّحْوُ: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾، ﴿عَن مَّوْلًى﴾، وَأُخِذَ هَذَا الْعُمُومُ مِنَ الْإِطْلَاقِ.

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: تَرْقِيقُهَا ـ أَيْ: إِمَالَتُهَا ـ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَأُخِذَ هَذَا الْعُمُومُ مِنَ الْإِطْلَاقِ أَيْضًا.

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: التَّفْصِيلُ، وَهُوَ: تَفْخِيمُهَا ـ أَيْ: فَتْحُهَا ـ فِي حَالِ النَّصْبِ، وَتَرْقِيقُهَا في حَالَيِ الرَّفْعِ وَالجَرِّ.

فَقَوْلُهُ: «وَقَدْ فَخَّمُوا التَّنْوِينَ»، أَيْ: ذَا التَّنْوِينِ «وَقْفًا» إِشَارَةٌ لِّلْمَذْهَبِ الأَوَّلِ، وَقَوْلُهُ: «ورَقَّقُوا» إِشَارَةٌ لِّلْمَذْهَبِ الثَّانِي، وَقَوْلُهُ: «وَتَفْخِيمُهُمْ فِي النَّصْبِ أَجْمَعُ أَشْمُلَا» إِشَارَةٌ لِّلْمَذْهَبِ الثَّالِثِ.

وَتَمْثِيلُهُ بِـ«تترًا» لَّا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ الَّذِي يَقْرَأُ بِالتَّنْوِينِ مِنَ الْمُمِيلِينَ، فَأَمَّا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ فَيَقْرَآنِ بِتَرْكِ التَّنْوِينِ، فَلَا خِلَافَ عِندَهُمَا فِي إِمَالَةِ الأَلِفِ وَقْفًا وَوَصْلًا، وَوَرْشٌ يُقَلِّلُهُ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَمَعْنَى: «تَزَيَّلَا» تَمَيَّزَ الْمَذْكُورُ ـ وَهُوَ التَّنْوِينُ ـ أَيْ: ظَهَرَتْ أَنْوَاعُهُ، وَتَمَيَّزَ بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ بِالأَمْثِلَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَالْحَقُّ الَّذِي لَا مَحِيصَ عَنْهُ، وَلَا يَصِحُّ الأَخْذُ بِغَيْرِهِ: أَنَّ الأَلِفَ الْمُمَالَةَ الَّتِي يَقَعُ التَّنْوِينُ بَعْدَهَا في كَلِمَتِهَا، كَالأَمْثِلَةِ الآنِفَةِ الذِّكْرِ، حُكْمُهَا حُكْمُ الأَلِفِ الْمُمَالَةِ الَّتِي يَقَعُ بَعْدَهَا سَاكِنٌ فِي كَلِمَةٍ أُخرَى، تُحْذَفُ وَصْلًا وَتَثْبُتُ وَقْفًا، وَعِندَ الْوَقْفِ عَلَيْهَا يَكُونُ كُلُّ قَارِئٍ حَسَبَ مَذْهَبِهِ، فَإِن كَانَ مَذْهَبُهُ الْفَتْحَ فَتَحَهَا، وَإِن كَانَ مَذْهَبُهُ التَّقْلِيلَ قَلَّلَهَا، وَإِن كَانَ مَذْهَبُهُ الإِمَالَةَ أَمَالَهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ الإِمَامُ الدَّانِيُّ فِي التَّيْسِيرِ: كُلُّ مَا امْتَنَعَتِ الإِمَالَةُ فِيهِ فِي حَالِ الْوَصْلِ مِنْ أَجْلِ سَاكِنٍ لَّقِيَهُ تَنوِينٌ أَوْ غَيْرُهُ؛ نَحْوُ: ﴿هُدًى﴾، ﴿مُّصَفًّى﴾، ﴿مُصَلًّى﴾، ﴿مُّفْتَرًى﴾، وَ﴿ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى﴾، ﴿طَغَا ٱلْمَآءُ﴾، ﴿ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ﴾، ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ﴾؛ فَالإِمَالَةُ فِيهِ سَائِغَةٌ فِي الْوَقْفِ لِعَدَمِ ذَلِكَ السَّاكِنِ. انتَهَى. وَقَالَ الْمُحَقِّقُ ابْنُ

الْجَزَرِيِّ فِي النَّشْرِ مُعَقِّبًا عَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ: إِنَّ قَوْلَ الشَّاطِبِيِّ: «وَقَدْ فَخَّمُوا التَّنْوِينَ وَقْفًا» إلخ، إِنَّمَا هُوَ خِلَافٌ نَّحْوِيٌّ لَّا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْقِرَاءَةِ. انتَهَى.

٢٣

بَابُ مَذْهَبِ الْكِسَائِيِّ فِي إِمَالَةِ هَاءِ التَّأْنِيثِ وَمَا قَبْلَهَا فِي الْوَقْفِ

١/٣٣٩ـ وَفِي هَاءِ تَأْنِيثِ الْوُقُوفِ وَقَبْلَهَا مُمَالُ الْكِسَائِي غَيْرَ عَشْرٍ لِّيَعْدِلَا

٢/٣٤٠ـ وَيَجْمَعُهَا: حَقٌّ ضِغَاطُ عَصٍ خَظَا وَأَكْهَرُ بَعْدَ الْيَاءِ يَسْكُنُ مُيِّلَا

٣/٣٤١ـ أَوِ الْكَسْرِ، وَالْإِسْكَانُ لَيْسَ بِحَاجِزٍ وَيَضْعُفُ بَعْدَ الْفَتْحِ وَالضَّمِّ أَرْجُلَا

٤/٣٤٢ـ لَعِبْرَهْ مِائَهْ وِجْهَهْ وَلَيْكَهْ، وَبَعْضُهُمْ سِوَىٰ أَلِفٍ عِندَ الْكِسَائِيِّ مَيَّلَا

هَاءُ التَّأْنِيثِ هِيَ: الَّتِي تَكُونُ فِي الْوَصْلِ تَاءً، وَفِي الْوَقْفِ هَاءً، سَوَاءٌ رُّسِمَتْ فِي الْمَصَاحِفِ بِالْهَاءِ أَوْ بِالتَّاءِ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَ الْكِسَائِيِّ الْوَقْفُ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ بِالْهَاءِ.

وَيَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ: «هَاءِ التَّأْنِيثِ» مَا جَاءَ عَلَى لَفْظِهَا وَإِن لَّمْ يَكُنِ الْمَقْصُودُ بِهَا الدَّلَالَةَ عَلَى التَّأْنِيثِ؛ نَحْوُ: ﴿كَاشِفَةٌ﴾، ﴿بَصِيرَةٌ﴾، ﴿هُمَزَةٍ﴾، ﴿لُّمَزَةٍ﴾، وَلِذَلِكَ قَالَ الدَّانِيُّ: (كَانَ الْكِسَائِيُّ يَقِفُ عَلَى هَاءِ التَّأْنِيثِ وَمَا شَابَهَهَا فِي اللَّفْظِ بِالْإِمَالَةِ)، فَزَادَ كَلِمَةَ (وَمَا شَابَهَهَا) لِيَدْخُلَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا.

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: (وَفِي الْوَصْلِ تَاءً)، الْهَاءُ الْأَصْلِيَّةُ؛ نَحْوُ: ﴿نَفْقَهُ﴾، ﴿تَوَجَّهَ﴾، ﴿يَنتَهِ﴾، وَهَاءُ السَّكْتِ؛ نَحْوُ: ﴿حِسَابِيَهْ﴾،

﴿سُلۡطَٰنِيَهۡ﴾، وَهَاءُ الضَّمِيرِ؛ نَحْوُ: ﴿فَأَكۡرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ﴾، وَالْهَاءُ مِن نَّحْوِ: ﴿هَٰذِهِۦ﴾ فَإِنَّهَا - وَإِن كَانَت دَّالَّةً عَلَى التَّأْنِيثِ - لَا تَكُونُ تَاءً فِي الْوَصْلِ، بَلْ هِيَ هَاءٌ وَصْلًا وَوَقْفًا.

وَقَوْلُهُ: «وَمَا قَبْلَهَا» أَيْ: وَالْحُرُوفِ الَّتِي قَبْلَهَا. وَقَوْلُهُ: «مُمَالٌ» اسْمُ مَفْعُولٍ أُرِيدَ بِهِ الْمَصْدَرُ، أَيْ: إِمَالَةُ الْكِسَائِيِّ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْكِسَائِيَّ أَمَالَ هَاءَ التَّأْنِيثِ وَمَا شَابَهَهَا، وَالْحُرُوفَ الَّتِي قَبْلَهَا فِي الْوَقْفِ، وَكَلَامُ النَّاظِمِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْكِسَائِيَّ يُمِيلُ الْهَاءَ وَالْحَرْفَ الَّذِي قَبْلَهَا فِي الْوَقْفِ، وَهَذَا **أَحَدُ قَوْلَيْنِ** لِأَهْلِ الْأَدَاءِ. **وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّ الْإِمَالَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَ هَاءِ التَّأْنِيثِ، وَأَمَّا هَاءُ التَّأْنِيثِ فَلَا تَتَأَتَّى فِيهَا الْإِمَالَةُ لِسُكُونِهَا عِندَ الْوَقْفِ، وَالسَّاكِنُ لَا تَتَأَتَّى فِيهِ الْإِمَالَةُ وَلَا الْفَتْحُ.

ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنَ الْحُرُوفِ الْوَاقِعَةِ قَبْلَ هَاءِ التَّأْنِيثِ الَّتِي تُمَالُ عِندَ الْوَقْفِ هَذِهِ الْحُرُوفَ الْعَشْرَ، فَإِنَّ الْكِسَائِيَّ لَا يُمِيلُهَا، وَهَذِهِ الْحُرُوفُ الْعَشْرُ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِهِ: «حَقٌّ ضِغَاطُ عَصٍ خَظَا»، وَهِيَ: الْحَاءُ؛ نَحْوُ: ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾، وَالْقَافُ؛ نَحْوُ: ﴿ٱلۡحَآقَّةُ﴾، وَالضَّادُ؛ نَحْوُ: ﴿بَعُوضَةً﴾، [وَالْغَيْنُ؛ نَحْوُ: ﴿صِبۡغَةَ﴾] وَالْأَلِفُ؛ نَحْوُ: ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾، والطَّاءُ؛ نَحْوُ: ﴿بَسۡطَةً﴾، وَالْعَيْنُ؛ نَحْوُ: ﴿ٱلۡقَارِعَةُ﴾، وَالصَّادُ؛ نَحْوُ: ﴿خَاصَّةً﴾، وَالْخَاءُ؛ نَحْوُ: ﴿ٱلصَّآخَّةُ﴾، وَالظَّاءُ؛ نَحْوُ: ﴿وَمَوۡعِظَةً﴾.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَأَكْهَرُ بَعْدَ الْيَاءِ يَسْكُنُ مُيِّلَا أَوِ الْكَسْرِ» أَنَّ حُرُوفَ «أَكْهَرَ» وَهِيَ: الْهَمزَةُ، وَالْكَافُ، وَالْهَاءُ، وَالرَّاءُ، إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ هَاءِ

التَّأْنِيثِ، وَكَانَ قَبْلَ هَذِهِ الْحُرُوفِ الْأَرْبَعَةِ يَاءٌ سَاكِنَةٌ، أَوْ كَسْرَةٌ؛ أُمِيلَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ. مِثَالُ الْهَمْزَةِ بَعْدَ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ: ﴿خَطِيٓـَٔةً﴾، ﴿كَهَيْـَٔةِ﴾، وَمِثَالُهَا بَعْدَ الْكَسْرِ: ﴿مِّاْئَةُ﴾، ﴿خَاطِئَةٍ﴾، وَمِثَالُ الْكَافِ بَعْدَ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ: ﴿ٱلْأَيْكَةِ﴾، وَبَعْدَ الْكَسْرِ: ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ﴾، وَمِثَالُ الْهَاءِ بَعْدَ الْكَسْرِ: ﴿فَٰكِهَةٌ﴾، وَلَا مِثَالَ لَهَا بَعْدَ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ فِي الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ، وَمِثَالُ الرَّاءِ بَعْدَ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ: ﴿لَكَبِيرَةٌ﴾، وَمِثَالُهَا بَعْدَ الْكَسْرِ: ﴿تَبْصِرَةً﴾، ﴿ٱلْأَخِرَةُ﴾.

وَقَوْلُهُ: «وَالْإِسْكَانُ لَيْسَ بِحَاجِزٍ» مَّعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ بَيْنَ الْكَسْرِ وَبَيْنَ حَرْفٍ مِّنْ حُرُوفِ «أَكْهَرَ» حَرْفٌ سَاكِنٌ، فَإِنَّ هَذَا الْحَرْفَ لَا يُعَدُّ حَاجِزًا وَمَانِعًا يَمْنَعُ الْكَسْرَ مِنِ اقْتِضَاءِ الْإِمَالَةِ؛ نَحْوُ: ﴿لَعِبْرَةً﴾، ﴿سِدْرَةِ﴾، ﴿وِجْهَةٌ﴾، وَاخْتُلِفَ فِي ﴿فِطْرَتَ﴾ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْحَرْفَ السَّاكِنَ حَرْفُ اسْتِعْلَاءٍ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِثَالٌ لِّلْهَمْزَةِ وَالْكَافِ.

وَقَوْلُهُ: «وَيَضْعُفُ بَعْدَ الفَتْحِ وَالضَّمِّ أَرْجُلَا» مَعْنَاهُ: أَنَّ حُرُوفَ «أَكْهَرَ» تَضْعُفُ عَن تَحَمُّلِ الْإِمَالَةِ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا أَوْ مَضْمُومًا، سَوَاءٌ وَقَعَتْ حُرُوفُ «أَكْهَرَ» بَعْدَ الْحَرْفِ الْمَفْتُوحِ أَوِ الْمَضْمُومِ، أَوْ فَصَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ سَاكِنٌ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: امْتِنَاعُ إِمَالَتِهَا إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ أَوِ الضَّمِّ؛ لِأَنَّ «أَرْجُلَا» جَمْعُ رِجْلٍ - بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ - وَهُوَ مَنصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ الْمُحَوَّلِ عَنِ الْفَاعِلِ؛ أَيْ: تَضْعُفُ رِجْلَا أَكْهَرَ عَن تَحَمُّلِ الْإِمَالَةِ، وَفِي هَذَا التَّرْكِيبِ مَجَازٌ، حَيْثُ شَبَّهَ هَذِهِ الْحُرُوفَ بِرَجُلٍ ضَعِيفٍ مُّتَدَاعٍ لَّا تَحْمِلُهُ رِجْلَاهُ، وَالْمَقْصُودُ: ضَعْفُ الْإِمَالَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَرَدُّهَا، وَعَدَمُ قَبُولِهَا، كَمَا يُقَالُ لِلْمَذْهَبِ

الضَّعِيفِ: هَذَا الْمَذْهَبُ لَا يَمْشِي، وَالتَّعْبِيرُ هُنَا بِالْأَرْجُلِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الرِّجْلَ آلَةُ الْمَشْيِ.

فَمِثَالُ الْهَمْزَةِ بَعْدَ الْحَرْفِ الْمَفْتُوحِ الْمُبَاشِرِ لَهَا: ﴿ٱمْرَأَتَ﴾، وَمِثالُهَا بَعْدَ الْحَرْفِ الْمَفْتُوحِ الَّذِي فَصَلَ بَيْنَهَا وبَيْنَهُ سَاكِنٌ: ﴿بَرَآءَةٌ﴾، ﴿سَوْءَةَ﴾، وَلَيْسَ لِلْهَمْزَةِ بَعْدَ الْحَرْفِ الْمَضْمُومِ مِثَالٌ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، وَمِثَالُ الْكَافِ بَعْدَ الْحَرْفِ الْمَفْتُوحِ الْمُبَاشِرِ: ﴿مُّبَٰرَكَةٍ﴾، وَبَعْدَ الْحَرْفِ الْمَفْتُوحِ الَّذِي فَصَلَ بَيْنَهَا وبَيْنَهُ سَاكِنٌ: ﴿ٱلشَّوْكَةِ﴾، وَمِثالُهَا بَعْدَ الْحَرْفِ الْمَضْمُومِ الْمُبَاشِرِ: ﴿ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، وَلَمْ تَقَعِ الْكَافُ فِي الْقُرْآنِ بَعْدَ حَرْفٍ مَّضْمُومٍ فَصَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ سَاكِنٌ، وَمِثَالُ الْهَاءِ بَعْدَ الْفَتْحِ مَعَ الْفَصْلِ بِالْأَلِفِ: ﴿سَفَاهَةٍ﴾، وَلَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَمِثَالُ الرَّاءِ بَعْدَ الْفَتْحِ الْمُبَاشِرِ: ﴿شَجَرَةٍ﴾، وَمَعَ الْفَصْلِ بِالْأَلِفِ: ﴿سَيَّارَةٌ﴾، وَبِغَيْرِ الْأَلِفِ: ﴿نَضْرَةَ﴾، وَمِثَالُهَا بَعْدَ الضَّمِّ مَعَ الْفَصْلِ بِالسَّاكِنِ: ﴿عُسْرَةٍ﴾، ﴿مَحْشُورَةً﴾.

وَقَوْلُهُ: «وَبَعْضُهُمْ سِوَى أَلِفٍ عِندَ الْكِسَائِيِّ مَيَّلَا» مَعْنَاهُ: أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْأَدَاءِ أَمَالَ لِلْكِسَائِيِّ جَمِيعَ الْحُرُوفِ الْهِجَائِيَّةِ الْوَاقِعَةِ قَبْلَ هَاءِ التَّأْنِيثِ إِلَّا الْأَلِفَ فَلَمْ يُمِلْهَا.

وَيُؤْخَذُ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّ الْكِسَائِيَّ يَقْرَأُ بِالْإِمَالَةِ قَوْلًا وَاحِدًا فِي الْحُرُوفِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ الْبَاقِيَةِ الْمَجْمُوعَةِ فِي قَوْلِهِمْ: «فَجِثْتْ زَيْنَبُ لِذَوْدِ شَمْسٍ»؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْكِسَائِيَّ يُمِيلُ جَمِيعَ الْحُرُوفِ الْهِجَائِيَّةِ الْوَاقِعَةِ قَبْلَ هَاءِ التَّأْنِيثِ، وَاسْتَثْنَى مِنْهَا الْحُرُوفَ الْعَشَرَةَ، فَبَقِيَ تِسْعَةَ عَشَرَ حَرْفًا تُمَالُ كُلُّهَا، غَيْرَ أَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي إِمَالَةِ

أَرْبَعَةٍ مِّنْهَا: أَن تَقَع بَعْدَ يَاءٍ سَاكِنَةٍ، أَوْ كَسْرٍ، وَهِيَ: حُرُوفُ أَكْهَرَ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي إِمَالَةِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ الْبَاقِيَةِ شَيْئًا؛ فَحِينَئِذٍ تُمَالُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَبِلَا شَرْطٍ.

فَمِثَالُ الْفَاءِ: ﴿خَلِيفَةً﴾، وَمِثَالُ الْجِيمِ: ﴿حُجَّةً﴾، ﴿ذَاتَ بَهْجَةٍ﴾، وَمِثَالُ الثَّاءِ: ﴿مَبْثُوثَةٌ﴾، ﴿ثَلَاثَةِ﴾، وَمِثَالُ التَّاءِ: ﴿الْمَيْتَةُ﴾، وَمِثَالُ الزَّايِ: ﴿الْعِزَّةَ﴾، ﴿هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾، ﴿بَارِزَةً﴾، وَمِثَالُ الْيَاءِ: ﴿وَمَعْصِيَتِ﴾، ﴿خَشْيَةِ﴾، وَمِثَالُ النُّونِ: ﴿جُنَّةً﴾، ﴿زَيْتُونَةٍ﴾، وَمِثَالُ الْبَاءِ: ﴿حَبَّةٍ﴾، ﴿طَيِّبَةٌ﴾، وَمِثَالُ اللَّامِ: ﴿كَامِلَةٌ﴾، ﴿لَيْلَةً﴾، وَمِثَالُ الذَّالِ: ﴿لَذَّةٍ﴾، وَمِثَالُ الْوَاوِ: ﴿قَسْوَةً﴾، ﴿قُوَّةٍ﴾، وَمِثَالُ الدَّالِ: ﴿وَاحِدَةً﴾، وَمِثَالُ الشِّينِ: ﴿فَاحِشَةً﴾، ﴿مَعِيشَةً﴾، وَمِثَالُ الْمِيمِ: ﴿رَحْمَةً﴾، ﴿نِعْمَةٌ﴾، وَمِثَالُ السِّينِ: ﴿خَمْسَةٍ﴾، ﴿الْمُقَدَّسَةَ﴾.

وَيُؤْخَذُ مِنَ النَّظْمِ: أَنَّ لِلْكِسَائِيِّ فِي إِمَالَةِ مَا قَبْلَ هَاءِ التَّأْنِيثِ مَذْهَبَيْنِ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: إِمَالَةُ الْحُرُوفِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ بِلَا شَرْطٍ، وَإِمَالَةُ حُرُوفِ أَكْهَرَ بِشَرْطِ وُقُوعِهَا بَعْدَ يَاءٍ سَاكِنَةٍ أَوْ كَسْرٍ، وَعَدَمُ إِمَالَتِهَا عِنْدَ فَقْدِ هَذَا الشَّرْطِ، وَعَدَمُ إِمَالَةِ الْحُرُوفِ الْعَشَرَةِ مُطْلَقًا.

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: إِمَالَةُ جَمِيعِ الْحُرُوفِ الْهِجَائِيَّةِ الْوَاقِعَةِ قَبْلَ هَاءِ التَّأْنِيثِ مُطْلَقًا، إِلَّا الْأَلِفَ، فَعَلَى كِلَا الْمَذْهَبَيْنِ لَا إِمَالَةَ فِي الْأَلِفِ، وَالرَّاجِحُ الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ.

وَنَسْتَطِيعُ أَن نَّقُولَ: إِنَّ الْحُرُوفَ الْهِجَائِيَّةَ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِمَالَةِ وَعَدَمِهَا لِلْكِسَائِيِّ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: يُمَالُ مُطْلَقًا وَبِلَا شَرْطٍ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ، وَهِيَ: الْحُرُوفُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ السَّابِقَةُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: يُمَالُ بِشَرْطِ أَن تَسْبِقَهُ يَاءٌ سَاكِنَةٌ أَوْ كَسْرَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ، وَبِلَا شَرْطٍ عَلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي، وَهِيَ: حُرُوفُ أَكْهَرَ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: لَا يُمَالُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ، وَيُمَالُ عَلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي، وَهِيَ: الْحُرُوفُ الْعَشَرَةُ مَا عَدَا الْأَلِفَ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: لَا يُمَالُ عَلَى كِلَا الْمَذْهَبَيْنِ وَهِيَ: الْأَلِفُ.

وَقَوْلُهُ: «حَقٌّ ضِغَاطُ عَصٍ خَظَا» ضِغَاطُ: جَمْعُ ضَغْطَةٍ، وَهُوَ مُضَافٌ إِلَى «عصٍ» بِمَعْنَى: عَاصٍ. وَخَظَا بِمَعْنَى: سَمِنَ وَاكْتَنَزَ لَحْمُهُ، وَالتَّقْدِيرُ: ضِغَاطُ عَاصٍ سَمِنَ وَكَثُرَ لَحْمُهُ حَقٌّ وَاقِعٌ، وَالنَّاظِمُ يُشِيرُ بِذَلِكَ لِضَغْطَةِ الْقَبْرِ، وَهِيَ: عَصْرَتُهُ وَضِيقُهُ، وَيُشِيرُ بِالسِّمَنِ لِكَثْرَةِ الذُّنُوبِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ ضَغْطَةَ الْقَبْرِ لِلْعَاصِي كَثِيرِ الذُّنُوبِ حَقٌّ لَّا رَيْبَ فِيهِ. وَالْأَكْهَرُ: الشَّدِيدُ الْعُبُوسِ، وَالْكَهَرُ: ارْتِفَاعُ النَّهَارِ مَعَ شِدَّةِ الْحَرِّ.

٢٤

بَابُ مَذَاهِبِهِمْ فِي الرَّاءَاتِ

٣٤٣/١ـ وَرَقَّـقَ وَرْشٌ كُـلَّ رَاءٍ وَقَـبْـلَـهَـا ... مُـسَـكَّنَـةً يَاءٌ، أَوِ الْكَسْرُ مُوصَلَا

٣٤٤/٢ـ وَلَـمْ يَرَ فَصْلًا سَاكِنًا بَعْدَ كَسْرَةٍ ... سِوَىٰ حَرْفِ الِاسْتِعْلَا، سِوَى الْخَا فَكَمَّلَا

التَّرْقِيقُ: إِنْحَافُ ذَاتِ الْحَرْفِ عِندَ النُّطْقِ بِهِ. وَيُقَابِلُهُ **التَّفْخِيمُ** وَهُوَ: تَغْلِيظُ الْحَرْفِ وَتَسْمِينُهُ عِندَ النُّطْقِ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَرَقَّقَ وَرْشٌ كُلَّ رَاءٍ» جُمْلَةٌ مِّن فِعْلٍ وَفَاعِلٍ وَمَفْعُولٍ. وَالوَاوُ في «وَقَبْلَهَا» لِلْحَالِ، وَالظَّرْفُ خَبَرٌ مُّقَدَّمٌ. وَ«يَاءٌ»: مُّبْتَدَأٌ مُّؤَخَّرٌ. وَمُسَكَّنَةً: حَالٌ مِّنَ الْمُبْتَدَإِ الْمُنَكَّرِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ صِفَةٌ لَّهُ، فَلَمَّا قُدِّمَ عَلَيْهِ أُعْرِبَ حَالًا. وَقَوْلُهُ: «أَوِ الْكَسْرُ» عَطْفٌ عَلَى «يَاءٌ». وَ«مُوصَلَا» ـ بِفَتْحِ الصَّادِ ـ: حَالٌ مِّنَ الْكَسْرِ. وَفِي الْكَلَامِ حَالٌ مُّقَدَّرَةٌ لِّلْيَاءِ حُذِفَتْ لِدَلَالَةِ الْحَالِ الثَّانِيَةِ عَلَيْهَا، وَالتَّقْدِيرُ: وَقَبْلَهَا مُسَكَّنَةً يَاءٌ مُّوصَلَةٌ، أَيْ: حَالَ كَوْنِ هَذِهِ الْيَاءِ مُوصَلَةً بِالرَّاءِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَحَالَ كَوْنِ الْكَسْرِ مُوصَلًا بِالرَّاءِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَوْلُهُ: «وَلَمْ يَرَ فَصْلًا» مِّنَ الرُّؤْيَةِ الْعِلْمِيَّةِ. وَ«سَاكِنًا»: مَّفْعُولٌ أَوَّلٌ. وَ«فَصْلًا»: مَّصْدَرٌ بِمَعْنَى: فَاصِلًا، هُوَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ وَرْشًا رَّقَّقَ كُلَّ رَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ أَوْ مَضْمُومَةٍ، سَوَاءٌ وَقَفَ عَلَى الْكَلِمَةِ، أَو وَّصَلَهَا بِمَا بَعْدَهَا، إِذَا كَانَ قَبْلَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ

مُّوصَلَةٌ بِالرَّاءِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْيَاءُ حَرْفَ لِينٍ فَقَطْ، أَمْ حَرْفَ مَدٍّ وَلِينٍ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الرَّاءُ مُتَوَسِّطَةً أَم مُّتَطَرِّفَةً، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْكَلِمَةُ الَّتِي فِيهَا الرَّاءُ مَقْرُونَةً بِالتَّنْوِينِ أَم مُّجَرَّدَةً مِّنْهُ. وَهَذَا التَّعْمِيمُ كُلُّهُ أُخِذَ مِنَ الْإِطْلَاقِ؛ نَحْوُ: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ﴾، ﴿وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ﴾، ﴿فَٱلْمُغِيرَٰتِ﴾، ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾، ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾، ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾، ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾، ﴿قَالُواْ لَا ضَيْرَ﴾، ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، ﴿نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾، ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

وَقَوْلُنَا: (يَاءٌ سَاكِنَةٌ) احْتَرَزْنَا بِهِ عَنِ الْمُتَحَرِّكَةِ؛ نَحْوُ: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾، ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ﴾، ﴿يُرَدُّونَ﴾، فَلَا تُرَقَّقُ الرَّاءُ فِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ وَنَّحْوِهَا.

وَقَوْلُنَا: (مُوصَلَةٌ بِالرَّاءِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ) احْتَرَزْنَا بِهِ عَنِ الْيَاءِ الْوَاقِعَةِ قَبْلَ الرَّاءِ، وَكَانَتْ هِيَ فِي كَلِمَةٍ وَالرَّاءُ فِي كَلِمَةٍ أُخْرَى؛ نَحْوُ: ﴿فِي رَيْبٍ﴾، ﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾، فَوَرْشٌ يُفَخِّمُ الرَّاءَ فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ.

وَقَوْلُهُ: «أَوِ الكَسْرُ مُوصَلا» مَعْنَاهُ: أَنَّ وَرْشًا يُرَقِّقُ الرَّاءَ أَيْضًا الْمَفْتُوحَةَ وَالْمَضْمُومَةَ إِذَا كَانَ قَبْلَهَا كَسْرٌ مُّوصَلٌ بِالرَّاءِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيُعَبِّرُ عَنْ هَذَا بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ بِقَوْلِهِمْ: إِذَا كَانَ قَبْلَ الرَّاءِ كَسْرَةٌ لَّازِمَةٌ، أَيْ: لَا تنفَصِلُ عَنِ الْكَلِمَةِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الرَّاءُ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ أَمْ فِي آخِرِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْكَلِمَةُ مُنَوَّنَةً أَمْ غَيْرَ مُنَوَّنَةٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْحَرْفُ الْمَكْسُورُ قَبْلَهَا حَرْفَ اسْتِفَالٍ أَمْ حَرْفَ اسْتِعْلَاءٍ، وَهَذَا التَّعْمِيمُ فُهِمَ مِنَ الْإِطْلَاقِ؛ نَحْوُ: ﴿ذِرَاعَيْهِ﴾، ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ﴾، ﴿قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾، ﴿إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا﴾، ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم﴾، ﴿ٱلْأَٰمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ

حَيًّا﴾، ﴿شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَ ٱلسَّاحِرُ﴾، ﴿مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا﴾، ﴿فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ﴾، ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، ﴿وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ﴾، ﴿مِّن قَطِرَانٍ﴾.

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «مُوصَلَا» عَنِ الْكَسْرِ الْمُنفَصِلِ عَنِ الرَّاءِ فِي كَلِمَةٍ أُخْرَى؛ نَحْوُ: ﴿عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾، وَيَدْخُلُ فِيهِ نَحْوُ: ﴿بِرَشِيدٍ﴾، ﴿بِرَبِّكَ﴾، ﴿بِرَبْوَةٍ﴾، ﴿لِرُقِيِّكَ﴾؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْجرِّ وإِنِ اتَّصَلَ خَطًّا فِي حُكْمِ الْمُنفَصِلِ؛ لِأَنَّهُ مَعَ مَجْرُورِهِ كَلِمَتَانِ، فَلَا تَرْقِيقَ فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ لِوَرْشٍ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَمْ يَرَ فَصْلًا» إلخ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ بَيْنَ الْكَسْرِ اللَّازِمِ الْمُوصَلِ وَبَيْن الرَّاءِ حَرْفٌ سَاكِنٌ فَإِنَّ وَرْشًا لَّا يَعْتَدُّ بِهَذَا السَّاكِنِ، وَلَا يَعْتَبِرُهُ فَاصِلًا وَحَاجِزًا يَمْنَعُ تَرْقِيقِ الرَّاءِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الرَّاءُ مُتَوَسِّطَةً؛ نَحْوُ: ﴿وِزْرَكَ﴾، ﴿ذِكْرَكَ﴾، ﴿ٱلْمِحْرَابَ﴾، ﴿وَٱلْإِكْرَامِ﴾، ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾، ﴿سِدْرَةِ ٱلْمُنْتَهَىٰ﴾، ﴿فَعَلَيَّ إِجْرَامِي﴾، أَم مُتَطَرِّفَةً؛ نَحْوُ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾، ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ﴾، ﴿فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾، ﴿سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾، وَكَمَا اشْتَرَطَ فِي الْكَسْرِ الْمُبَاشِرِ لِلرَّاءِ أَن يَكُونَ مُوصَلًا بِالرَّاءِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ـ أَعْنِي: أَن يَكُونَ لَازِمًا كَمَا تَقَدَّمَ ـ اشْتَرَطَ فِي الْكَسْرِ الَّذِي يَفْصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّاءِ حَرْفٌ سَاكِنٌ أَن يَكُونَ مُوصَلًا بِالرَّاءِ وَلَازِمًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا فِي الْأَمْثِلَةِ الْآنِفَةِ الذِّكْرِ.

فَإِن كَانَ الْكَسْرُ فِي كَلِمَةٍ وَالرَّاءُ فِي كَلِمَةٍ أُخْرَى امْتَنَعَ تَرْقِيقُ الرَّاءِ؛ نَحْوُ: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ﴾، ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ﴾، عَلَى أَنَّ الْكَسْرَ فِي ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ﴾ عَارِضٌ، فَفِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَانِعَانِ مِنَ التَّرْقِيقِ:

انفِصَالُ الْكَسْرِ، وَعُرُوضُهُ. وَإِذَا ابْتُدِئَ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ: ﴿ٱمْرَأَ﴾، ﴿ٱمْرَأَةٌ﴾، ﴿ٱمْرُؤٌاْ﴾ فَخِّمَتْ رَاءَاتُهَا لِأَنَّ هَمْزَتَهَا هَمْزَةُ وَصْلٍ جِيءَ بِهَا للتَّوَصُّلِ بالسَّاكِنِ بَعْدَهَا، فَهِيَ عَارِضَةٌ، فَتَكُونُ حَرَكَتُهَا عَارِضَةً كَذَلِكَ.

ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنَ الْحَرْفِ السَّاكِنِ ـ الَّذِي لَا يُعَدُّ مَانِعًا مِّن تَرْقِيقِ الرَّاءِ حَرْفَ الاِسْتِعْلَاءِ فَاعْتَدَّ بِهِ، وَاعْتَبَرَهُ مَانِعًا مِّن تَرْقِيقِ الرَّاءِ، وَالْمُرَادُ: جِنسُ حَرْفِ الِاسْتِعْلَاءِ الصَّادِقُ بِأَيِّ حَرْفٍ مِّنْ حُرُوفِ الِاسْتِعْلَاءِ السَّبْعَةِ، وَلَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ بَيْنَ الْكَسْرِ وَالرَّاءِ مِنْ حُرُوفِ الِاسْتِعْلَاءِ إِلَّا الصَّادُ وَالطَّاءُ وَالْقَافُ. فَالصَّادُ وَقَعَتْ فِي ﴿ٱهْبِطُواْ مِصْرًا﴾ [البقرة: ٦١]، ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ﴿لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ﴾ [يونس: ٨٧]، ﴿ٱدْخُلُواْ مِصْرَ﴾ [يوسف: ٩٩]، ﴿أَلَيْسَ لِى مُلْكُ مِصْرَ﴾ [الزخرف: ٥١]، وَوَقَعَتِ الطَّاءُ فِي ﴿أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ [الكهف: ٩٦]، ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، وَوَقَعَتِ الْقَافُ فِي ﴿فَٱلْحَٰمِلَٰتِ وِقْرًا﴾ [الذاريات: ٢٠]. ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنْ حُرُوفِ الِاسْتِعْلَاءِ الْخَاءَ فَلَمْ يَعْتَبِرْهَا فَاصِلًا، وَأَلْحَقَهَا بِحُرُوفِ الِاسْتِفَالِ، فَإِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ الْكَسْرَةِ وَالرَّاءِ فَإِنَّ وُقُوعَهَا لَا يَمْنَعُ تَرْقِيقَ الرَّاءِ، كَمَا إِذَا وَقَعَ بَيْنَهُمَا حَرْفٌ مِّنْ حُرُوفِ الِاسْتِفَالِ، وَقَدْ وَقَعَتِ الْخَاءُ فِي: ﴿وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ [البقرة: ٨٥]، ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، ﴿وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ﴾ [الممتحنة: ٩]، ﴿وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا﴾ [نوح: ١٨].

٣/٣٤٥ ـ وَفَخَّمَهَا فِي الْأَعْجَمِيِّ، وَفِي إِرَمْ وَتَكْرِيرِهَا حَتَّى يُرَىٰ مُتَعَدِّلَا

فَخَّمَ وَرْشٌ الرَّاءَ فِي كُلِّ اسْمٍ أَعْجَمِيٍّ وُجِدَ فِيهِ سَبَبُ التَّرْقِيقِ، وَالْوَاقِعُ مِنْهُ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ: ﴿إِبْرَٰهِيمَ﴾، ﴿إِسْرَٰٓءِيلَ﴾، ﴿عِمْرَٰنَ﴾، فَالرَّاءُ تُفَخَّمُ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ حَيْثُ ذُكِرَتْ فِي الْقُرْآنِ

الْكَرِيم، وَهَذَا فِي قُوَّةِ الِاسْتِثْنَاءِ مِن قَوْلِهِ: «وَلَمْ يَرَ فَصْلًا سَاكِنًا» إلخ، فَيَكُونُ مُسْتَثْنىً مِّمَّا وَقَعَتْ فِيهِ الرَّاءُ بَعْدَ كَسْرَةٍ وَفَصَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَسْرَةِ حَرْفُ اسْتِفَالٍ سَاكِنٍ؛ إِذِ الْقِيَاسُ يَقْتَضِي تَرْقِيقَهَا.

وَفَخَّمَ وَرْشٌ الرَّاءَ أَيْضًا فِي كَلِمَةِ ﴿إِرَمَ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ وَالْفَجْرِ: ﴿إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ﴾ [٧]، وَهَذَا فِي قُوَّةِ الِاسْتِثْنَاءِ مِن قَوْلِهِ: «أَوِ الْكَسْرُ مُوصَلَا»، فَيَكُونُ مُسْتَثْنىً مِّنَ الرَّاءِ الْوَاقِعَةِ بَعْد كَسْرٍ مُّوصَلٍ بِالرَّاءِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَوْلُهُ: «وَتَكْرِيرِهَا» مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، أَيْ: فِي الْكَلِمَةِ الْمُكَرَّرَةِ فِيهَا الرَّاءُ.

الْمَعْنَى: أَنَّ وَرْشًا فَخَّمَ الرَّاءَ فِي الْكَلِمَةِ الَّتِي تَكَرَّرَتْ فِيهَا الرَّاءُ، فَإِذَا وُجِدَ فِي الْكَلِمَةِ رَاءَانِ، وَوُجِدَ سَبَبٌ لِّتَرْقِيقِ الْأُولَى فَقَطْ فَيُتْرَكُ تَرْقِيقُهَا وَتُفَخَّمُ، وَقَدْ وَقَعَتِ الرَّاءُ مُكَرَّرَةً فِي خَمْسِ كَلِمَاتٍ: ﴿ضِرَارًا﴾ فِي [﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ في الْبَقَرَةِ [٢٣١]] ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ فِي التَّوْبَةِ [١٠٧]، وَ﴿فِرَارًا﴾ فِي ﴿لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا﴾ فِي الْكَهْفِ [١٨]، [وَ﴿إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾﴾ فِي الْأَحْزَابِ [١٣]، وَ﴿فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَآءِىٓ إِلَّا فِرَارًا﴾ فِي نُوحٍ [٦]]، وَ﴿ٱلْفِرَارُ﴾ فِي ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ﴾ فِي الْأَحْزَابِ [١٦]، وَ﴿إِسْرَارًا﴾ فِي ﴿وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾ فِي نُوحٍ [٩]، وَ﴿مِّدْرَارًا﴾ فِي [﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا﴾ فِي الْأَنْعَامِ [٦]] ﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ فِي هُودٍ [٥٢] وَنُوحٍ [١١]، وَتَفْخِيمُهَا فِي ﴿ضِرَارًا﴾ وَ﴿فِرَارًا﴾ وَ﴿ٱلْفِرَارُ﴾ فِي قُوَّةِ الِاسْتِثْنَاءِ مِن قَوْلِهِ: «أَوِ الْكَسْرُ مُوصَلَا»، وَفِي ﴿إِسْرَارًا﴾ وَ﴿مِّدْرَارًا﴾ فِي قُوَّةِ الِاسْتِثْنَاءِ مِن قَوْلِهِ: «وَلَمْ يَرَ فَصْلًا سَاكِنًا» إلخ.

ثُمَّ بَيَّنَ النَّاظِمُ عِلَّةَ تَفْخِيمِ الرَّاءِ الْمُكَرَّرَةِ فَقَالَ: «حَتَّى يُرَى مُتَعَدِّلَا»، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّاءَ الثَّانِيَةَ مُفَخَّمَةٌ؛ إِذ لَا مُوجِبَ لِتَرْقِيقِهَا، وَالرَّاءُ الْأُولَى وُجِدَ سَبَبُ تَرْقِيقِهَا، وَهُوَ كَسْرُ مَا قَبْلَهَا، وَلَكِنَّهَا فُخِّمَتْ لِيَتَعَدَّلَ اللَّفْظُ بِتَفْخِيمِ الرَّاءَيْنِ لِمَا فِيهِ مِنَ الِانتِقَالِ مِن تَفْخِيمٍ إِلَى تَفْخِيمٍ، فَيَكُونُ أَيْسَرَ فِي النُّطْقِ.

٤/٣٤٦ـ وَتَفْخِيمُهُ ذِكْرًا وَسِتْرًا وَبَابَهُ لَدَىٰ جِلَّةِ الْأَصْحَابِ أَعْمَرُ أَرْحُلَا

الْجِلَّةُ: جَمْعُ جَلِيلٍ. وَأَعْمَرُ: أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ مِّنَ الْعِمَارَةِ، ضِدُّ الْخَرَابِ. وَأَرْحُلَا: جَمْعُ رَحْلٍ، وَهُوَ الْمَنزِلُ، مَنصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ.

وَهَذَا أَيْضًا مِّن جُمْلَةِ الْمُسْتَثْنَى مِنَ الرَّاءِ الَّتِي حَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَسْرِ حَائِلٌ غَيْرُ حَصِينٍ لَّا يَمْنَعُ تَرْقِيقَهَا، وَقَدِ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَن وَرْشٍ فِي سِتِّ كَلِمَاتٍ مَّخْصُوصَةٍ، وَهِيَ: ﴿ذِكْرًا﴾، ﴿سِتْرًا﴾، ﴿إِمْرًا﴾، ﴿وِزْرًا﴾، ﴿حِجْرًا﴾، ﴿وَصِهْرًا﴾، فَرَوَى عَنْهُ جَمْهُورُ أَهْلِ الْأَدَاءِ التَّفْخِيمَ فِيهِنَّ، وَرَوَى عَنْهُ الْبَعْضُ التَّرْقِيقَ فِيهِنَّ، وَالْوَجْهَانِ عَنْهُ صَحِيحَانِ، وَالْأَوَّلُ مُقَدَّمٌ فِي الْأَدَاءِ.

وَأَمَّا نَحْوُ: ﴿سِرًّا﴾ مِّن كُلِّ مَا كَانَ السَّاكِنُ قَبْلَ الرَّاءِ مُدْغَمًا فِيهَا فَلَا خِلَافَ عَن وَرْشٍ فِي تَرْقِيقِهَا، حَيْثُ إِنَّ الْمُدْغَمَ وَالْمُدْغَمَ فِيهِ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَكَأَنَّ الرَّاءَ وَلِيَتِ الْكَسْرَةَ.

وَأَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: «أَعْمَرُ أَرْحُلَا» إِلَى رُجْحَانِ التَّفْخِيمِ فِي الْكَلِمَاتِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّ عِمَارَةَ الرَّحْلِ ـ وَهُوَ الْمَنزِلُ ـ تُوزَنُ بِالْعِنَايَةِ بِهِ وَالتَّعَاهُدِ لَهُ.

٥/٣٤٧ـ وَفِي شَرَرٍ عَنْهُ يُرَقِّقُ كُلُّهُمْ ... وَحَيْرَانَ بِالتَّفْخِيمِ بَعْضٌ تَقَبَّلَا

يُرَقِّقُ جَمِيعُ الرُّوَاةِ عَن وَرْشٍ الرَّاءَ الْأُولَى الْمَفْتُوحَةَ فِي ﴿بِشَرَرٍ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾ فِي سُورَةِ وَالْمُرْسَلَاتِ [٣٢] وَصْلًا وَوَقْفًا، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِّلْأَصلِ الْمُتَقَدِّمِ، وَهُوَ أَنَّ سَبَبَ التَّرْقِيقِ وُجُودُ كَسْرٍ قَبْلَ الرَّاءِ، وَأَمَّا هُنَا فَسَبَبُهُ وَجُودُ كَسْرٍ بَعْدَهَا، وَأَمَّا الرَّاءُ الثَّانِيَةُ فَتُرَقَّقُ لِلْجَمِيعِ لِأَنَّهَا مَكْسُورَةٌ.

وَإِذَا وَقَفَ غَيْرُ وَرْشٍ عَلَى ﴿بِشَرَرٍ﴾ فَخَّمَ الرَّاءَ الْأُولَى، وَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ وَجْهَانِ: السُّكُونُ الْمَحْضُ مَعَ التَّفْخِيمِ، وَالرَّوْمُ مَعَ التَّرْقِيقِ، وَإِذَا وَقَفَ وَرْشٌ عَلَيْهَا رَقَّقَ الرَّاءَيْنِ مَعًا مَّعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ أَوِ الرَّوْمِ فِي الثَّانِيَةِ.

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْأَدَاءِ عَن وَرْشٍ تَقَبَّلَ عَن وَرْشٍ لَّفْظَ ﴿حَيْرَانَ﴾ [الأنعام: ٧١] بِتَفْخِيمِ الرَّاءِ، أَيْ: أَخَذَهُ وَنَقَلَهُ عَنْهُ، وَمَفْهُومُ هَذَا: أَنَّ الْبَعْضَ الْآخَرَ رَوَاهُ عَنْهُ بِالتَّرْقِيقِ عَلَى الْأَصْلِ. وَهَذَا مُسْتَثْنىً مِّنَ الْأَصْلِ السَّابِقِ وَهُوَ تَرْقِيقُ الرَّاءِ بَعْدَ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ، فَيَكُونُ فِي لَفْظِ ﴿حَيْرَانَ﴾ وَجْهَانِ: التَّفْخِيمُ، وَالتَّرْقِيقُ.

٦/٣٤٨ـ وَفِي الرَّاءِ عَن وَرْشٍ سِوَىٰ مَا ذَكَرْتُهُ ... مَذَاهِبُ شَذَّتْ فِي الْأَدَاءِ تَوَقُّلَا

الْمَعْنَى: أَنَّهُ وَرَدَ عَن وَرْشٍ مَّذَاهِبُ كَثِيرَةٌ فِي الرَّاءِ غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ، وَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ شَذَّ ارْتِفَاعُهَا وَنَقْلُهَا فِي طُرُقِ الْأَدَاءِ، فَلَا يُحْفَلُ بِهَا، وَلَا يَعْنِينَا ذِكْرُهَا، وَلِذَلِكَ أَمْسَكَ عَن بَيَانِهَا لِضَعْفِهَا وَشُذُوذِهَا.

وَتَوَقُّلَا: مَصْدَرُ تَوَقَّلَ فِي الْجَبَلِ إِذَا صَعَدَ فِيهِ.

٧/٣٤٩ـ وَلَا بُدَّ مِن تَرْقِيقِهَا بَعْدَ كَسْرَةٍ إِذَا سَكَنَتْ يَا صَاحِ لِلسَّبْعَةِ الْمَلَا

يَجِبُ تَرْقِيقُ الرَّاءِ إِذَا سَكَنَتْ بَعْدَ كَسْرَةٍ لِّلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، بِشَرْطِ أَن تَكُونَ الْكَسْرَةُ لَازِمَةً، سَوَاءٌ كَانَتِ الرَّاءُ مُتَوَسِّطَةً؛ نَّحْوُ: ﴿فِرْعَوْنَ﴾، ﴿ٱلْإِرْبَةِ﴾، ﴿شِرْعَةً﴾، ﴿مِرْيَةٍ﴾، أَم مُّتَطَرِّفَةً؛ نَّحْوُ: ﴿فَٱصْبِرْ﴾، ﴿فَٱنتَصِرْ﴾، ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، سَوَاءٌ كَانَ سُكُونُها أَصْلِيًّا كَهَذِهِ الْأَمْثِلَةِ، أَمْ عَارِضًا؛ نَّحْوُ: ﴿قَدْ قُدِرَ﴾، ﴿سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾، ﴿وَكُلُّ أَمْرٍ مُّسْتَقِرٌّ﴾.

فَإِذَا كَانَتِ الْكَسْرَةُ عَارِضَةً وَجَبَ تَفْخِيمُهَا لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ أَيْضًا؛ نَّحْوُ: ﴿أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ﴾، ﴿لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾؛ وَنَّحْوُ: ﴿ٱرْكَعُواْ﴾ عِندَ الْبَدْءِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ عَارِضَةٌ فَحَرَكَتُهَا كَذَلِكَ.

وَهَذَا الْحُكْمُ ـ وَهُوَ وُجُوبُ تَرْقِيقِها إِذَا سَكَنَتْ بَعْدَ الْكَسْرَةِ اللَّازِمَةِ ـ ثَابِتٌ لَّهَا إِذَا لَمْ يَكُن بَعْدَهَا حَرْفُ اسْتِعْلَاءٍ، فَإِن كَانَ بَعْدَهَا حَرْفُ اسْتِعْلَاءٍ فَسَيَذْكُرُ حُكْمَهَا فِي الْبَيْتِ الْآتِي.

وَيَا صَاحِ: مُنَادىً مُّرَخَّمٌ، أَيْ: يَّا صَاحِبِي. وَالْمَلَا: الْأَشْرَافُ.

٨/٣٥٠ـ وَمَا حَرْفُ الِاسْتِعْلَاءِ بَعْدُ فَرَاؤُهُ لِكُلِّهِمُ التَّفْخِيمُ فِيهَا تَذَلَّلَا

٩/٣٥١ـ وَيَجْمَعُهَا: قِظْ خُصَّ ضَغْطٍ، وَخُلْفُهُمْ بِفِرْقٍ جَرَىٰ بَيْنَ الْمَشَايِخِ سَلْسَلَا

يَعْنِي: وَاللَّفْظُ الَّذِي وَقَعَ حَرْفُ الاَسْتِعْلَاءِ فِيهِ بَعْدَ رَائِهِ، فَرَاءُ هَذَا اللَّفْظِ تَذَلَّلَ التَّفْخِيمُ فِيهَا لِكُلِّ الْقُرَّاءِ، أَي: انقَادَ بِسُهُولَةٍ، فَإِذَا وَقَعَ بَعْدَ الرَّاءِ حَرْفٌ مِّنْ أَحْرُفِ الِاسْتِعَلَاءِ السَّبْعَةِ[1] وَجَبَ تَفْخِيمُهَا لِكُلِّ الْقُرَّاءِ؛

---

(١) لَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ مِنْ حُرُوفِ الِاسْتِعْلَاءِ فِي هَذَا النَّوْعِ إِلَّا الْقَافُ وَالصَّادُ وَالضَّادُ وَالطَّاءُ. المؤلف.

وَرْشٍ وَغَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ سَاكِنَةً؛ وَهِيَ فِي: ﴿وَإِرْصَادًا﴾ بِالتَّوْبَةِ [١٠٧]، وَ﴿مِرْصَادًا﴾ بِالنَّبَأِ [٢١]، ﴿لَبِالْمِرْصَادِ﴾ فِي الْفَجْرِ [١٤]، ﴿فِي قِرْطَاسٍ﴾ بِالْأَنْعَامِ [٧]، ﴿فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ﴾ فِي التَّوْبَةِ [١٢٢]، أَمْ كَانَتِ الرَّاءُ مُتَحَرِّكَةً ـ وَإِنْ حَالَتِ الْأَلِفُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَرْفِ الِاسْتِعْلَاءِ؛ إِذِ الْأَلِفُ حَاجِزٌ غَيْرُ حَصِينٍ ـ وَقَدْ وَقَعَ مِنْ حُرُوفِ الِاسْتِعْلَاءِ بَعْدَ الرَّاءِ الْمُتَحَرِّكَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: الْقَافُ، وَالضَّادُ، وَالطَّاءُ.

فَأَمَّا الْقَافُ فَوَقَعَتْ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ فِي الْكَهْفِ [٧٨]، ﴿وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ﴾ فِي الْقِيَامَةِ [٢٨]، ﴿بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ فِي صٓ [١٨].

وَأَمَّا الضَّادُ فَفِي مَوْضِعَيْنِ:

﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ فِي النِّسَاءِ [١٢٨]، ﴿وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ﴾ فِي الْأَنْعَامِ [٣٥].

وَأَمَّا الطَّاءُ فَفِي لَفْظِ ﴿صِرَاطَ﴾ حَيْثُ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، سَوَاءٌ كَانَ مُنَكَّرًا أَم مُّعَرَّفًا. فَيَجِبُ تَفْخِيمُ الرَّاءِ فِي هَذَا لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ، بِشَرْطِ أَن يَكُونَ حَرْفُ الِاسْتِعْلَاءِ مَعَ الرَّاءِ فِي كَلِمَةٍ كَمَا ذَكَرَ فِي الْأَمْثِلَةِ.

فَإِن كَانَتِ الرَّاءُ فِي كَلِمَةٍ وَحَرْفُ الِاسْتِعْلَاءِ فِي كَلِمَةٍ بَعْدَهَا فَلَا اعْتِبَارَ لِحَرْفِ الِاسْتِعْلَاءِ حِينَئِذٍ، فَلَا يُمْنَعُ تَرْقِيقُ الرَّاءِ لِوَرْشٍ، سَوَاءٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّاءِ حَائِلٌ غَيْرُ الْأَلِفِ؛ نَحْوُ: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾، أَمْ وَقَعَ بَعْدَ الرَّاءِ مُبَاشَرَةً؛ نَحْوُ: ﴿الذِّكْرَ صَفْحًا﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ﴾، ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا﴾ عِندَ وَرْشٍ، وَنَحْوُ: ﴿أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ﴾، ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ﴾، ﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾ عِندَ وَرْشٍ وَغَيْرِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ اخْتِلَافَ الْقُرَّاءِ فِي رَاءِ ﴿فِرْقٍ﴾ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ ﴿فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ﴾ [٦٣] جَرَى بَيْنَ الْمَشَايِخِ، فَمِنْهُم مَّن فَخَّمَهَا نَظَرًا لِّوُقُوعِ حَرْفِ الِاسْتِعْلَاءِ بَعْدَهَا، وَمِنْهُم مَّن رَقَّقَهَا نَظَرًا لِّكَسْرِ حَرْفِ الِاسْتِعْلَاءِ، وَالْوَجْهَانِ صَحِيحَانِ لِكُلِّ الْقُرَّاءِ.

وَمَعْنَى «قِظْ خُصَّ ضَغْطٍ» أَيْ: أَقِمْ فِي الْقَيْظِ فِي خُصٍّ ذِي ضَغْطٍ، أَيْ: خُصٍّ ضَيِّقٍ مِّنَ الْقَصَبِ، أَيِ: اقْنَعْ مِّنَ الدُّنَيَا بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَاسْلُكْ طَرِيقَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَلَا تَهْتَمَّ بِزِينَتِهَا.

١٠/٣٥٢ـ وَمَا بَعْدَ كَسْرٍ عَارِضٍ أَوْ مُفَصَّلٍ فَفَخِّمْ فَهَذَا حُكْمُهُ مُتَبَذِّلَا

أَمَرَ بِتَفْخِيمِ الرَّاءِ لِوَرْشٍ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ كَسْرٍ عَارِضٍ مُّتَّصِلٍ؛ نَّحْوُ: ﴿ٱمْرَأَةً﴾، ﴿ٱمْرُؤٌا۟﴾، ﴿ٱمْرَأً﴾ عِندَ الْبَدْءِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَلِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ وَرْشٍ وَغَيْرِهِ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ هَذَا الْكَسْرِ الْعَارِضِ الْمُتَّصِلِ؛ نَحْوُ: ﴿ٱرْتَابُوٓا۟﴾، ﴿ٱرْجِعُوٓا۟﴾، ﴿ٱرْجِعِيٓ﴾، ﴿ٱرْكَعُوا۟﴾، ﴿ٱرْكَبُوا۟﴾ حِينَ الْبَدْءِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ، فَيَجِبُ تَفْخِيمُ الرَّاءِ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ عِندَ جَمِيعِ الْقُرَّاءِ نَظَرًا لِّعُرُوضِ الْكَسْرِ قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ الْكَسْرُ فِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ وَنَّحْوِهَا عَارِضًا؛ لِّأَنَّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ نَفْسَهَا عَارِضَةٌ؛ لِّأَنَّهُ لَا يُؤْتَى بِهَا إِلَّا حَالَ الْبَدْءِ لِلتَّوْصُّلِ إِلَى النُّطْقِ بِالسَّاكِنِ، وَإِذَا كَانَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ نَفْسُهَا عَارِضَةً كَانَتْ حَرَكَتُهَا عَارِضَةً.

كَذَلِكَ أَمَرَ بِتَفْخِيمِ الرَّاءِ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ وَرْشٍ وَغَيْرِهِ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ كَسْرٍ مُّنفَصِلٍ عَنْهَا، بِأَن يَكُونَ فِي كَلِمَةٍ غَيْرِ كَلِمَتِهَا، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْكَسْرُ الْمُنفَصِلُ لَازِمًا؛ نَّحْوُ: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾، ﴿ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ﴾ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَمِيعِ، ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ﴾، ﴿فِى ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَتُ﴾، ﴿بِحَمْدِ

رَبِّهِمْ﴾، ﴿بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ بِالنِّسْبَةِ لِوَرْشٍ، أَمْ كَانَ عَارِضًا؛ نَحْوُ: ﴿قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ﴾، ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ﴾، ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ﴾ بِالنِّسْبَةِ لِوَرْشٍ، ﴿أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ﴾، ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾، ﴿لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ بِالنِّسْبَةِ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ، وَمِنَ الْكَسْرِ الْمُنفَصِلِ بِالنِّسْبَةِ لِوَرْشٍ؛ نَحْوُ: ﴿بِرَسُولٍ﴾، ﴿بِرَٰزِقِينَ﴾، ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾، ﴿بِرَشِيدٍ﴾، ﴿لِرَبِّكَ﴾، ﴿لِرُقِيِّكَ﴾، ﴿وَلِرَسُولِهِۦ﴾، وَإِنَّمَا كَانَ الْكَسْرُ مُنفَصِلًا فِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْجَرِّ مُنفَصِلٌ تَقْدِيرًا عَنِ الْكَلِمَةِ الَّتِي دَخَلَ عَلَيْهَا؛ إِذِ الْجَارُّ وَمَجْرُورُهُ كَلِمَتَانِ مُسْتَقِلَّتَانِ: حَرْفٌ، وَاسْمٌ، فَهُمَا وَإِنِ اتَّصَلَا لَفْظًا وَخَطًّا مُنفَصِلَانِ حُكْمًا وَتَقْدِيرًا.

وَقَوْلُهُ: «مُتَبَذِّلَا» حَالٌ يُشِيرُ بِهِ إِلَى أَنَّ التَّفْخِيمَ مَشْهُورٌ عِندَ الْعُلَماءِ مَبْذُولٌ بَيْنَهُم مُسْتَفِيضٌ.

١١/٣٥٣ـ وَمَا بَعْدَهُ كَسْرٌ أَوِ الْيَا فَمَا لَهُمْ   بِتَرْقِيقِهِ نَصٌّ وَثِيقٌ فَيَمْثُلَا

ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ أَنَّ وَرْشًا يُرَقِّقُ الرَّاءَ الْمَفْتُوحَةَ وَالْمَضْمُومَةَ إِذَا وَقَعَ قَبْلَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ أَوْ كَسْرَةٌ، فَهُمَا الْمُوجِبَانِ لِتَرْقِيقِهَا، وأَشَارَ فِي هَذَا الْبَيْتِ إِلَى أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْأَدَاءِ رَقَّقُوا الرَّاءَ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا كَسْرَةٌ؛ نَحْوُ: ﴿بَيْنَ ٱلْمَرْءِ﴾، ﴿كُرْسِيُّهُ﴾، ﴿رَدِفَ لَكُم﴾، ﴿رَضِيًّا﴾، ﴿لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾، ﴿مَرْجِعُكُمْ﴾، أَو وَقَعَ بَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ؛ نَحْوُ: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾، ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ﴾، أَوْ مُتَحَرِّكَةٌ؛ نَحْوُ: ﴿مَرْيَمَ﴾، ﴿قَرْيَةٍ﴾، قِيَاسًا عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْكَسْرَةُ أَوِ الْيَاءُ قَبْلَ الرَّاءِ. وَبَيَّنَ النَّاظِمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسَ لَهُمْ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ نَصٌّ صَرِيحٌ، وَنَقْلٌ صَحِيحٌ، وَمُسْتَنَدٌ قَوِيٌّ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فَيَظْهَرُ وَيُذَاعُ بَيْنَ الْقُرَّاءِ، وَإِذَا كَانَ

الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ تَرْقِيقُ الرَّاءِ إِذَا وَقَع بَعْدَهَا كَسْرٌ أَوْ يَاءٌ، بَلْ يَجِبُ تَفْخِيمُهَا لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ.

١٢/٣٥٤ـ وَمَا لِقِيَاسٍ فِي الْقِرَاءَةِ مَدْخَلٌ   فَدُونَكَ مَا فِيهِ الرِّضَىٰ مُتَكَفِّلَا

لَا يَجُوزُ تَرْقِيقُ الرَّاءِ الَّتِي بَعْدَهَا كَسْرَةٌ أَوْ يَاءٌ قِيَاسًا عَلَى تَرْقِيقِ الرَّاءِ الَّتِي قَبْلَهَا كَسْرَةٌ أَوْ يَاءٌ؛ إِذْ لَيْسَ لِلْقِيَاسِ مَدْخَلٌ فِي الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَوْجُهِ وَالْقِرَاءَاتِ إِنَّمَا تَعْتَمِدُ عَلَى النَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ، وَالتَّلَقِّي الصَّحِيحِ الْمَضْبُوطِ. فَالْزَم مَّا نُقِلَ عَنِ الْأَئِمَّةِ وَارْتَضَوْهُ مِن تَفْخِيمٍ وَتَرْقِيقٍ، وَاعْمَلْ عَلَى نَقْلِهِ لِغَيْرِكَ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ بَيْنَ هَذَا الْبَيْتِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِي بَابِ الْإِمَالَةِ: «وَاقْتَسْ لِتَنضُلَا» تَنَاقُضًا؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَيْتَ نَفَى الْقِيَاسَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَقَوْلُهُ: «وَاقْتَسْ لِتَنضُلَا» أَمْرٌ بِالْقِيَاسِ فِيهَا، فَبَيْنَ قَوْلَيْهِ تَدَافُعٌ.

وَيُمْكِنُ دَفْعُ التَّنَاقُضِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِيَاسِ الْمَنفِيِّ هُنَا: قِيَاسُ قَاعِدَةٍ كُلِّيَّةٍ عَلَى أُخْرَى مِثْلِهَا، وَالْمُرَادُ بِالْقِيَاسِ الْمَأْمُورُ بِهِ هُنَاكَ: قِيَاسُ الْأَمْثِلَةِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، فَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ.

١٣/٣٥٥ـ وَتَرْقِيقُهَا مَكْسُورَةً عِندَ وَصْلِهِمْ   وَتَفْخِيمُهَا فِي الْوَقْفِ أَجْمَعُ أَشْمُلَا

١٤/٣٥٦ـ وَلَكِنَّهَا فِي وَقْفِهِم مَّعَ غَيْرِهَا   تُرَقَّقُ بَعْدَ الْكَسْرِ، أَوْ مَا تَمَيَّلَا

١٥/٣٥٧ـ أَوِ الْيَاءِ تَأْتِي بِالسُّكُونِ، وَرَوْمُهُمْ   كَمَا وَصْلِهِمْ فَابْلُ الذَّكَاءَ مُصَقَّلَا

الرَّاءُ الْمَكْسُورَةُ قَد تَّكُونُ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ؛ نَحْوُ: ﴿رِجَالٌ﴾، ﴿رِسَالَةَ﴾، ﴿رِضْوَٰنٍ﴾، وَقَد تَّكُونُ فِي وَسَطِهَا؛ نَحْوُ: ﴿فَرِحِينَ﴾، ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾، ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾، وَقَد تَّكُونُ فِي آخِرِهَا؛ نَحْوُ: ﴿إِلَىٰ شَىْءٍ

نُّكُرٍ﴾، ﴿وَدُسُرٍ﴾، ﴿بِقَدَرٍ﴾، فَإِذَا كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ أَوْ فِي وَسَطِهَا وَجَبَ تَرْقِيقُهَا لِكُلِّ الْقُرَّاءِ وَصْلًا وَوَقْفًا، وَإِن كَانَتْ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ وَجَبَ تَرْقِيقُهَا لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ وَصْلًا، سَوَاءٌ كَانَتْ حَرَكَتُهَا أَصْلِيَّةً؛ نَّحْوُ: ﴿مِّن مَّطَرٍ﴾، أَمْ عَارِضَةً؛ نَّحْوُ: ﴿وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ﴾، ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ﴾ فِي قِرَاءَةِ وَرْشٍ.

وَأَمَّا في الْوَقْفِ فَيُنظَرُ إِلَى مَا قَبْلَهَا، فَإِنْ كَانَ مَفْتُوحًا؛ نَّحْوُ: ﴿كَلَمْحٍ بِٱلْبَصَرِ﴾، ﴿فِى جَنَّـٰتٍ وَنَهَرٍ﴾، أَوْ مَضْمُومًا؛ نَّحْوُ: ﴿إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾، ﴿فَعَلُوهُ فِى ٱلزُّبُرِ﴾، أَوْ أَلِفًا؛ نَّحْوُ: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾، ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، أَو وَّاوًا؛ نَّحْوُ: ﴿هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ﴾، ﴿فِى عُتُوٍّ وَنُفُورٍ﴾، أَوْ حَرْفًا سَاكِنًا صَحِيحًا؛ نَّحْوُ: ﴿مَعَ ٱلْعُسْرِ﴾، ﴿مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾، فَإِنَّهُ يَجِبُ تَفْخِيمُهَا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْمَفْتُوحَةِ وَالمَضْمُومَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يُفَخَّمَانِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ، فَالْمفْتُوحَةُ بَعْدَ فَتْحٍ؛ نَّحْوُ: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ﴾، وَبَعْدَ ضَمٍّ؛ نَّحْوُ: ﴿وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾، ﴿لِيَفْجُرَ﴾، وَبَعْدَ أَلِفٍ؛ نَّحْوُ: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ﴾، ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ﴾، وَبَعْدَ وَاوٍ؛ نَّحْوُ: ﴿لَّن تَبُورَ﴾، ﴿وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾، وَبَعْدَ الْحَرْفِ السَّاكِنِ الصَّحِيحِ؛ نَحْوُ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، وَالْمَضْمُومَةُ بَعْدَ فَتْحٍ؛ نَّحْوُ: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾، وَبَعْدَ ضَمٍّ؛ نَّحْوُ: ﴿جَآءَ ءَالَ فِرْعَوْنَ ٱلنُّذُرُ﴾، وَبَعْدَ أَلِفٍ؛ نَّحْوُ: ﴿تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾، ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾، وَبَعْدَ وَاوٍ؛ نَّحْوُ: ﴿وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾، ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ﴾، وَبَعْدَ الْحَرْفِ السَّاكِنِ الصَّحِيحِ؛ نَحْوُ: ﴿فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ﴾، ﴿مِن شَجَرَةٍ أَقْلَـٰمٌ وَٱلْبَحْرُ﴾.

وَإِن كَانَ مَا قَبْلَهَا - أَي: الْمَكْسُورَةِ - مَكْسُورًا؛ نَّحْوُ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾، ﴿عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَرْقِيقُهَا، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا مَا إِذَا حَالَ بَيْنَ الرَّاءِ وَبَيْنَ الْكَسْرِ حَاجِزٌ غَيْرُ حَصِينٍ؛ نَّحْوُ: ﴿وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ﴾، ﴿مِنَ ٱلسِّحْرِ﴾، فَتُرَقَّقُ أَيْضًا.

فَإِن كَانَ الْحَاجِزُ حَصِينًا، وَهُوَ حَرْفُ الِاسْتِعْلَاءِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي ﴿عَيْنَ ٱلْقِطْرِ﴾، فَفِيهَا التَّرْقِيقُ وَالتَّفْخِيمُ، وَلَكِنَّ التَّرْقِيقَ أَوْلَى. وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ ثَابِتَانِ أَيْضًا فِي الْوَقْفِ عَلَى ﴿مِصْرَ﴾ - وَإِن كَانَتْ رَاؤُهَا مَفْتُوحَةً -، وَلَكِنَّ التَّفْخِيمَ فِيهَا أَوْلَى.

وَكَذَلِكَ تُرَقَّقُ الْمَكْسُورَةُ وَقْفًا إِذَا كَانَ قَبْلَهَا أَلِفٌ مُّمَالَةٌ؛ نَّحْوُ: ﴿مِنْ أَنصَارٍ﴾، ﴿كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ﴾، بِالنِّسْبَةِ لِمَن يُمِيلُ، أَوْ كَانَ قَبْلَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ؛ نَّحْوُ: ﴿مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾، ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾.

وَالْمَفْتُوحَةُ وَالْمَضْمُومَةُ يُشَارِكَانِ الْمَكْسُورَ فِي التَّرْقِيقِ عِندَ الْوَقْفِ إِذَا كَانَ قَبْلَ كُلٍّ مِّنْهُمَا كَسْرَةٌ؛ نَّحْوُ: ﴿مِنْ أَسَاوِرَ﴾، ﴿وَٱزْدُجِرَ﴾، ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾، ﴿وَكُلُّ أَمْرٍ مُّسْتَقِرٌّ﴾، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا مَا [إِذَا] كَانَ بَيْنَ الرَّاءِ وَالْكَسْرِ حَاجِزٌ غَيْرُ حَصِينٍ - وَهُوَ حَرْفُ الِاسْتِفَالِ - نَحْوُ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ﴾، وَتُشَارِكُ الْمَفْتُوحَةُ وَالْمَضْمُومَةُ الْمَكْسُورَةَ أَيْضًا فِي التَّرْقِيقِ عِندَ الْوَقْفِ إِذَا كَانَ قَبْلَ كُلٍّ مِّنْهُمَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ؛ نَّحْوُ: ﴿لَا ضَيْرَ﴾، ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ﴾، ﴿وَٱللَّهُ قَدِيرٌ﴾، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ: «وَلَكِنَّهَا فِي وَقْفِهِم مَّعَ غَيْرِهَا» إلخ، فَإِنَّهُ أَرَادَ بِالْغَيْرِ: الْمَفْتُوحَةَ وَالْمَضْمُومَةَ، أَيْ: وَلَكِنَّهَا - الْمَكْسُورَةُ - تُرَقَّقُ فِي الْوَقْفِ مَعَ الْمَفْتُوحَةِ وَالْمَضْمُومَةِ إِذَا وَقَعَ كُلٌّ مِّنْهَا بَعْدَ الْكَسْرِ،

أَوِ الْحَرْفِ الْمُمَالِ، أَوِ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ، وَإِن كَانَتِ الْمَفْتُوحَةُ وَالْمَضْمُومَةُ لَا تَقَعَانِ بَعْدَ الْأَلِفِ الْمُمَالَةِ كَمَا لَا يَخْفَى، فَيَكُونُ الْمُرَادُ: أَنَّهُمَا يُشَارِكَانِ الْمَكْسُورَةَ فِيمَا تُمْكِنُ الْمُشَارَكَةُ فِيهِ مِنَ الْحَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ.

وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ إِذَا وَقَفْتَ عَلَى الرَّاءِ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ، أَمَّا إِذَا وَقَفْتَ عَلَيْهَا بِالرَّوْمِ فَقَدْ بَيَّنَ النَّاظِمُ حُكْمَهَا فِي قَوْلِهِ: «وَرَوْمُهُمْ كَمَا وَصْلِهِمْ».

الْمَعْنَى: أَنَّ حُكْمَ الرَّاءِ حِينَ الْوَقْفِ عَلَيْهَا بِالرَّوْمِ كَحُكْمِهَا عِندَ الْوَصْلِ، فَإِن كَانَتْ فِي الْوَصْلِ مُرَقَّقَةً - بِأَن كَانَتْ مَكْسُورَةً - وَقَفْتَ عَلَيْهَا بِالرَّوْمِ مُرَقَّقَةً، وَإِن كَانَتْ فِي الْوَصْلِ مُفَخَّمَةً - بِأَن كَانَتْ مَضْمُومَةً إِذِ الرَّوْمُ لَا يَدْخُلُ الْمَفْتُوحَ - وَقَفْتَ عَلَيْهَا بِالرَّوْمِ مُفَخَّمَةً، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ قَبْلَ الْمَضْمُومَةِ كَسْرَةٌ؛ نَحْوُ: ﴿هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾، أَوْ يَاءٌ سَاكِنَةٌ؛ نَحْوُ: ﴿وَهُوَ حَسِيرٌ﴾، وَوَقَفْتَ بِالرَّوْمِ لِوَرْشٍ فَإِنَّكَ تُرَقِّقُ الرَّاءَ؛ لِأَنَّهُ يَقْرَؤُهَا بِالتَّرْقِيقِ وَصْلًا.

وَالْخُلاصَةُ: أَنَّهُ فِي حَالِ الْوَقْفِ عَلَيْهَا بِالرَّوْمِ يُنظَرُ إِلَى حَرَكَتِهَا، وَفِي حَالِ الْوَقْفِ عَلَيْها بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ يُنظَرُ إِلَى حَرَكَةِ مَا قَبْلَها.

وَقَوْلُهُ: «وَتَرْقِيقُهَا» مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ: «عِندَ وَصْلِهِمْ». و«تَفْخِيمُهَا» مُبْتَدَأٌ، وَ«أَجْمَعُ» خَبَرُهُ. وَ«أَشْمُلَا» تَمْيِيزٌ، وَهُوَ جَمْعُ شَمْلٍ.

وَالْمَعْنَى: هُوَ أَجْمَعُ أَشْمُلًا مِّن تَرْقِيقِهَا، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى كَثْرَةِ النَّاقِلِينَ لِلتَّفْخِيمِ، وَقِلَّةِ مَن نَبَّهَ عَلَى التَّرْقِيقِ.

وَقَوْلُهُ: «فَابْلُ» أَيِ: اخْتَبِرِ الذَّكَاءَ وَحِدَّةَ الذِّهْنِ. وَالتَّصْقِيلُ

بِمَعْنَى: الصَّقْلِ، إِزَالَةُ الصَّدَأِ، وَهُوَ نَعْتٌ لِّمَصْدَرٍ مَّحْذُوفٍ، أَيْ: بَلَاءً مَّصْقُولًا، يُشِيرُ إِلَى صِحَّةِ الاِخْتِبَارِ وَنَقَائِهِ مِمَّا يُكَدِّرُهُ.

١٦/٣٥٨ـ وَفِيمَا عَدَا هَذَا الَّذِي قَدْ وَصَفْتُهُ عَلَى الْأَصْلِ بِالتَّفْخِيمِ كُن مُّتَعَمِّلَا

«كُن مُّتَعَمِّلَا» بِمَعْنَى: عَامِلًا.

وَالْمَعْنَى: اعْمَلْ بِالتَّفْخِيمِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي الرَّاءَاتِ فِيمَا عَدَا مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يُرَقِّقُ وَرْشٌ بِمُقْتَضَاهَا بَعْضَ الرَّاءَاتِ، وَالْقَوَاعِدِ الَّتِي يُرَقِّقُ جَمِيعُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ بِمُقْتَضَاهَا بَعْضَ الرَّاءَاتِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٢٥

بَابُ اللَّامَاتِ

١/٣٥٩ـ وغَلَّظَ وَرْشٌ فَتْحَ لَامٍ لِّصَادِهَا أَوِ الطَّاءِ أَوْ لِلظَّاءِ قَبْلُ تَنَزُّلَا

٢/٣٦٠ـ إِذَا فُتِحَتْ أَوْ سُكِّنَتْ كَصَلَاتِهِمْ وَمَطْلَعِ أَيْضًا، ثُمَّ ظَلَّ، وَيُوصَلَا

التَّفْخِيمُ وَالتَّغْلِيظُ: لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ عَلَى مَعْنىً واحِدٍ، وَهُوَ قِسْمَانِ(١) لِلْحَرْفِ عِندَ النُّطْقِ بِهِ، غَيْرَ أَنَّ التَّفْخِيمَ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَابِ الرَّاءَاتِ، وَالتَّغْلِيظَ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَابِ اللَّامَاتِ، وَضِدُّهُمَا: التَّرْقِيقُ.

وَقَدْ غَلَّظَ وَرْشٌ كُلَّ لَامٍ مَّفْتُوحَةٍ وَقَعَتْ بَعْدَ حَرْفٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَحْرُفِ الثَّلَاثَةِ: الصَّادِ، وَالطَّاءِ، وَالظَّاءِ، سَوَاءٌ كَانَتِ اللَّامُ مُخَفَّفَةً أَم مُّشَدَّدَةً، مُّتَوَسِّطَةً أَم مُّتَطَرِّفَةً، بِشَرْطِ أَن تَكُونَ الْأَحْرُفُ الثَّلَاثَةُ مَفْتُوحَةً أَوْ سَاكِنَةً.

وَالوَاقِعُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنَ الصَّادِ الْمَفْتُوحَةِ مَعَ اللَّامِ الْمُخَفَّفَةِ: ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾، ﴿صَلَوَٰتٌ﴾، ﴿صَلَوٰتَكَ﴾، ﴿صَلَاتِهِمْ﴾، ﴿صَلَحَ﴾، ﴿فَصَلَتِ﴾، ﴿يُوصَلَ﴾، ﴿فَصَلَ﴾، ﴿مُفَصَّلًا﴾، ﴿مُّفَصَّلَٰتٍ﴾، ﴿وَمَا صَلَبُوهُ﴾، وَمَعَ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ: ﴿مُصَلًّى﴾، ﴿فَصَلَّىٰ﴾، ﴿يُصَلَّىٰ﴾، ﴿أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾، وَأَمَّا

(١) هكذا العبارة في الأصل. المرجع.

الصَّادُ السَّاكِنَةُ فَوَقَعَتْ فِي: ﴿يَصۡلَىٰ﴾، ﴿سَيَصۡلَىٰ﴾، ﴿يَصۡلَىٰهَا﴾، ﴿وَسَيَصۡلَوۡنَ﴾، ﴿يَصۡلَوۡنَهَا﴾، ﴿ٱصۡلَوۡهَا﴾، ﴿فَيُصۡلَبُ﴾، ﴿مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾، ﴿وَأَصۡلَحَ﴾، ﴿وَأَصۡلَحُواْ﴾، ﴿إِصۡلَٰحٗا﴾، ﴿إِصۡلَاحٞ﴾، ﴿ٱلۡإِصۡلَٰحَ﴾، ﴿وَفَصۡلَ ٱلۡخِطَابِ﴾.

وَالْوَاقِعُ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الطَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ مَعَ اللَّامِ الْمُخَفَّفَةِ: ﴿ٱلطَّلَٰقَ﴾، ﴿وَٱنطَلَقَ﴾، ﴿فَٱنطَلَقُواْ﴾، ﴿أَطَّلَعَ﴾، ﴿فَٱطَّلَعَ﴾، ﴿وَبَطَلَ﴾، ﴿مُّعَطَّلَةٖ﴾، ﴿طَلَبٗا﴾، وَمَعَ الْمُشَدَّدَةِ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ﴾، ﴿طَلَّقۡتُمُ﴾، ﴿طَلَّقَكُنَّ﴾، ﴿طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾، وَأَمَّا الطَّاءُ السَّاكِنَةُ فَوَقَعَتْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ: ﴿حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾.

وَالْوَاقِعُ مِنَ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ مَعَ اللَّامِ الْمُخَفَّفَةِ: ﴿ظَلَمَ﴾، ﴿ظَلَمُوٓاْ﴾، ﴿وَمَا ظَلَمُونَا﴾، وَمَعَ الْمُشَدَّدَةِ: ﴿وَظَلَّلۡنَا﴾، ﴿فَظَلَّتۡ﴾، ﴿ظَلَّ وَجۡهُهُۥ﴾، وَأَمَّا الظَّاءُ السَّاكِنَةُ فَوَقَعَتْ فِي: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ﴾، ﴿وَإِذَآ أَظۡلَمَ﴾، ﴿وَلَا يُظۡلَمُونَ﴾، ﴿فَيَظۡلَلۡنَ﴾.

وَصَفْوَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ اللَّامَ تُغَلَّظُ لِوَرْشٍ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَن تَكُونَ اللَّامُ مَفْتُوحَةً، وَذَكَرَ النَّاظِمُ هَذَا الشَّرْطَ بِقَوْلِهِ: «فَتْحَ لَامٍ»، فَإِذَا كَانَتِ اللَّامُ مَضْمُومَةً؛ نَحْوُ: ﴿يُصَلُّونَ﴾، ﴿لَّظَلُّواْ﴾، ﴿تَطۡلُعُ﴾، أَوْ مَكْسُورَةً؛ نَحْوُ: ﴿يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ﴾، ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَۚ﴾، ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ﴾، أَوْ سَاكِنَةً؛ نَحْوُ: ﴿صَلۡصَٰلٖ﴾، ﴿وَلَقَدۡ وَصَّلۡنَا﴾، ﴿فَظَلۡتُمۡ﴾؛ فَإِنَّها تُرَقَّقُ لِوَرْشٍ حِينَئِذٍ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَن يَقَعَ أَحَدُ هَذِهِ الْحُرُوفِ قَبْلَ اللَّامِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْأَمْثِلَةِ، وَذَكَرَ النَّاظِمُ هَذَا الشَّرْطَ بِقَوْلِهِ: «قَبْلُ»، فَإِذَا وَقَعَ أَحَدُ هَذِهِ

الْحُرُوفِ بَعْدَ اللَّامِ رُقِّقَتْ؛ نَحْوُ: ﴿لَسَلَّطَهُمْ﴾، ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ﴾، ﴿فَاسْتَغْلَظَ﴾، ﴿إِنَّهَا لَظَىٰ﴾.

الثَّالِثُ: أَن يَكُونَ أَحَدُ هَذِهِ الْحُرُوفِ مَفْتُوحًا أَوْ سَاكِنًا كَمَا تَقَدَّمَ، وَذَكَرَ النَّاظِمُ هَذَا الشَّرْط بِقَوْلِهِ: «إِذَا فُتِحَتْ أَوْ سُكِّنَتْ»، فَإِذَا كَانَ مَضْمُومًا؛ نَحْوُ: ﴿ٱلظُّلَّةِ﴾، ﴿فِي ظُلَلٍ﴾، أَوْ مَكْسُورًا؛ نَحْوُ: ﴿فُصِّلَتْ﴾، ﴿عُطِّلَتْ﴾، ﴿ظِلَالٍ﴾ وَجَبَ تَرْقِيقُ اللَّامِ.

٣/٣٦١ـ وَفِي طَالَ خُلْفٌ، مَّعْ فِصَالًا، وَعِندَمَا يُسَكَّنُ وَقْفًا، وَالْمُفَخَّمُ فُضِّلَا

٤/٣٦٢ـ وَحُكْمُ ذَوَاتِ الْيَاءِ مِنْهَا كَهَذِهِ وَعِندَ رُءُوسِ الْآيِ تَرْقِيقُهَا اعْتَلَىٰ

اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَن وَرْشٍ فِيمَا حَالَتْ فِيهِ الْأَلِفُ بَيْنَ الطَّاءِ وَاللَّامِ، وَبَيْنَ الصَّادِ وَاللَّامِ. وَقَدْ حَالَتِ الْأَلِفُ بَيْنَ الطَّاءِ وَاللَّامِ فِي: ﴿أَفَطَالَ عَلَيْكُمُ ٱلْعَهْدُ﴾ بِطَهَ [٨٦]، ﴿حَتَّىٰ طَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْعُمُرُ﴾ بِالْأَنبياءِ [٤٤]، ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ﴾ بِالْحَدِيدِ [١٦]، وَحَالَتِ الْأَلِفُ بَيْنَ الصَّادِ وَاللَّامِ فِي: ﴿فِصَالًا﴾ بِالْبَقَرَة [٢٣٣] ﴿يَصَّالَحَا﴾ بِالنِّسَاءِ [١٢٨]. فَرَوَى بَعْضُ الرُّوَاةِ عَن وَرْشٍ تَغْلِيظَهَا، وروَى بَعْضُهُمْ تَرْقِيقَهَا، وَعَلَى التَّفْخِيمِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْأَدَاءِ، وَرَجَّحَهُ فِي النَّشْرِ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنْهُ فِي اللَّامِ الْمُتَطَرِّفَةِ الْمَفْتُوحَةِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ أَحَدِ الْأَحْرُفِ الثَّلَاثَةِ إِذَا وَقَفَ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ فِي ﴿أَن يُوصَلَ﴾ فِي الْبَقَرَةِ [٢٧] وَالرَّعْدِ [٢١، ٢٥]، ﴿فَلَمَّا فَصَلَ﴾ بِالْبَقَرَةِ [٢٤٩]، ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم﴾ بِالْأَنْعَامِ [١١٩]، ﴿وَبَطَلَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ بِالْأَعْرَافِ [١١٨]، ﴿ظَلَّ وَجْهُهُۥ﴾ بِالنَّحْلِ [٥٨] وَالزُّخْرُفِ [١٧]، ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ بِصٓ [٢٠]. فَرُوِيَ لَهُ في كُلٍّ الْوَجْهَانِ، وَالتَّغْلِيظُ أَرْجَحُ.

وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ عَنْ وَرْشٍ فِي اللَّامَاتِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ الصَّادِ، وَبَعْدَهَا أَلِفٌ مُّنقَلِبَةٌ عَنِ الْيَاءِ، إِذَا لَمْ تَكُنِ الْأَلِفُ رَأْسَ آيَةٍ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي ﴿مُصَلًّى﴾ فِي: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ بِالْبَقَرَةِ [١٢٥]، حَالَ الْوَقْفِ عَلَى ﴿مُصَلًّى﴾، ﴿يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا﴾ بِالْإِسْرَاءِ [١٨]، ﴿وَيُصَلَّىٰ سَعِيرًا﴾ بِالِانشِقَاقِ [١٢]، ﴿يَصْلَى ٱلنَّارَ ٱلْكُبْرَىٰ﴾ بِالْأَعْلَى [١٢] عِندَ الْوَقْفِ عَلَى ﴿يَصْلَى﴾، ﴿تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً﴾ بِالْغَاشِيَةِ [٤]، ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى﴾ بِاللَّيْلِ [١٥]، ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾. فَأَخَذَ لَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَاءِ بِتَغْلِيظِ هَذِهِ اللَّامَاتِ، وَبَعْضُهُم بِتَرْقِيقِهَا، وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ الْفَتْحِ وَالْإِمَالَةِ أَنَّ لِوَرْشٍ الْفَتْحَ وَالتَّقْلِيلَ فِي ذَوَاتِ الْيَاءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّغْلِيظَ وَالتَّقْلِيلَ لَا يَتَأَتَّى اجْتِمَاعُهُمَا فِي الْقِرَاءَةِ لِتَنَافُرِهِمَا، وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْأَدَاءِ، فَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ مَعَ التَّغْلِيظِ الْفَتْحُ، وَمَعَ التَّرْقِيقِ التَّقْلِيلُ؛ فَيَكُونُ لِوَرْشٍ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ مِّنَ الْكَلِمَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَجْهَانِ: التَّغْلِيظُ مَعَ الْفَتْحِ، وَالتَّرْقِيقُ مَعَ التَّقْلِيلِ، وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ.

وَقَوْلُنَا: (إِذَا لَمْ تَكُنِ الْأَلِفُ رَأْسَ آيَةٍ) احْتِرَازٌ عَمَّا إِذَا كَانَتِ الْأَلِفُ الَّتِي بَعْدَ اللَّامِ رَأْسَ آيَةٍ، وَعُلِمَ فِي بَابِ الْفَتْحِ وَالْإِمَالَةِ أَنَّ وَرْشًا لَّيْسَ لَهُ فِي رُءُوسِ الْآيِ إِلَّا التَّقْلِيلُ، فَإِن كَانَتِ الْأَلِفُ رَأْسَ آيَةٍ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ تَرْقِيقُ اللَّامِ مَعَ التَّقْلِيلِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَعِندَ رُءُوسِ الْآيِ تَرْقِيقُهَا اعْتَلَى». وَقَدْ ذُكِرَتْ هَذِهِ الْأَلِفَاتُ فِي كَلِمَةِ ﴿صَلَّىٰ﴾ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ بِالْقِيامَةِ [٣١]، ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ بِالْأَعْلَى [١٥]، ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ (٩) عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ بِالْعَلَقِ.

٥/٣٦٣ـ وَكُلٌّ لَّدَى اسْمِ اللَّهِ مِن بَعْدِ كَسْرَةٍ يُرَقِّقُهَا حَتَّىٰ يَرُوقَ مُرَتَّلَا

٦/٣٦٤ـ كَمَا فَخَّمُوهُ بَعْدَ فَتْحٍ وَضَمَّةٍ فَتَمَّ نِظَامُ الشَّمْلِ وَصْلًا وَفَيْصَلَا

إِذَا وَقَعَ لَفْظُ الجَلَالَةِ «الله» بَعْدَ كَسْرَةٍ؛ نَحْوُ: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ﴾، ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ﴾، ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ﴾، ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ﴾، فَكُلُّ الْقُرَّاءِ يُرَقِّقُونَ لَامَهُ.

وَإِذَا وَقَعَ بَعْدَ فَتْحَةٍ؛ نَحْوُ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾، ﴿قَالَ ٱللَّهُ﴾، ﴿وَتَٱللَّهِ﴾، أَوْ بَعْدَ ضَمَّةٍ؛ نَحْوُ: ﴿وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ﴾، ﴿رُسُلُ ٱللَّهِ﴾، ﴿عَلَيْهُ ٱللَّهَ﴾ فِي قِرَاءَةِ حَفْصٍ، فَجَمِيعُ الْقُرَّاءِ يُغَلِّظُونَ لَامَهُ، وَكَذَلِكَ يُغَلِّظُونَ لَامَ ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ بِيُونُسَ [٥٩]، ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ﴾ بالنَّمْلِ [٥٩]، سَوَاءٌ قُرِىءَ كِلَاهُمَا بِالتَّسْهِيلِ أَم بِالْإِبْدَالِ.

تَتِمَّةٌ: إِذَا قَرَأَ وَرْشٌ ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ﴾، ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ﴾، ﴿ذِكْرَ ٱللَّهِ﴾، وَأَمْثَالَ مَا ذُكِرَ فَخَّمَ لَفْظَ الْجَلَالَةِ مَعَ تَرْقِيقِ الرَّاءِ.

وَإِذَا قَرَأَ السُّوسِيُّ ﴿حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ﴾ بِالْفَتْحِ تَعَيَّنَ تَفْخِيمُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ، وَإِذَا قَرَأَ بِالْإِمَالَةِ فَلَهُ فِي لَفْظِ الْجَلَالَةِ التَّفْخِيمُ، وَالتَّرْقِيقُ.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ: «حَتَّى يَرُوقَ مُرَتَّلَا» الضَّمِيرُ فِي «يَرُوقَ» يَعُودُ عَلَى لَفْظِ الجَلَالَةِ. وَمُرَتَّلَا: اسْمُ مَفْعُولٍ، وَهُوَ حَالٌ، أَيْ: حَتَّى يَحْسُنَ لَفْظُ اللهِ حَالَ تَرْتِيلِهِ. وَقَوْلُهُ: «فَتَمَّ نِظَامُ الشَّمْلِ» إلخ أَيْ: كَمُلَ جَمْعُ الْمَسَائِلِ فِي تَغْلِيظِ اللَّامِ، وَتَرْقِيقِهَا فِي حَالِ وَصْلِهَا بِمَا بَعْدَهَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَصْلًا»، وَفِي حَالِ فَصْلِهَا عَمَّا بَعْدَهَا وَالْوَقْفِ عَلَيْهَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَفَيْصَلَا».

٢٦

بَابُ الْوَقْفِ عَلَىٰ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ

١/٣٦٥ـ وَالِاسْكَانُ أَصْلُ الْوَقْفِ، وَهْوَ اشْتِقَاقُهُ ... مِنَ الْوَقْفِ عَن تَحْرِيكِ حَرْفٍ تَعَزَّلَا

٢/٣٦٦ـ وَعِندَ أَبِي عَمْرٍو وَكُوفِيِّهِم بِهِ ... مِنَ الرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ سَمْتٌ تَجَمَّلَا

٣/٣٦٧ـ وَأَكْثَرُ أَعْلَامِ الْقُرَانِ يَرَاهُمَا ... لِسَائِرِهِمْ أَوْلَى الْعَلَائِقِ مِطْوَلَا

الْوَقْفُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْكَفُّ عَن مُّطْلَقِ شَيْءٍ، يُقَالُ: وَقَفْتُ عَن كَذَا إِذَا تَرَكْتُهُ وَانتَقَلْتُ عَنْهُ لِغَيْرِهِ.

وَفِي اصْطِلَاحِ الْقُرَّاءِ: هُوَ قَطْعُ الصَّوْتِ عَلَى الْكَلِمَةِ زَمَنًا يُمْكِنُ التَّنَفُّسُ فِيهِ عَادَةً بِنِيَّةِ اسْتِئْنَافِ الْقِرَاءَةِ بِمَا يَلِي الْحَرْفَ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ، أَوْ بِمَا قَبْلَهُ، لَا بِنِيَّةِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْقِرَاءَةِ.

وَأَمَّا الْقَطْعُ: فَهُوَ قَطْعُ الصَّوْتِ عَلَى الْكَلِمَةِ بِقَصْدِ الْكَفِّ عَنِ الْقِرَاءَةِ، وَالِانتِقَالِ عَنْهَا إِلَى أَمْرٍ آخَرَ.

وَالْوَقْفُ بِهَذَا الْمَعْنَى مَنقُولٌ مِّنَ الْوَقْفِ اللُّغَوِيِّ، وَفَرْدٌ مِّنْ أَفْرَادِهِ؛ لِأَنَّهُ هُنَا وَقْفٌ عَن تَحْرِيكِ حَرْفٍ، بِمَعْنَى أَنَّهُ تُرِكَ تَحْرِيكُهُ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ إِسْكَانَ الْحَرْفِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْوَقْفِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ فَفَرْعٌ عَنِ الْإِسْكَانِ.

وَمَعْنَى «تَعَزَّلَا» أَي: انعَزَلَ وَتَجَرَّدَ عَنِ الْحَرَكَةِ، كَمَا يُقَالُ: هَذَا جُندِيٌّ أَعْزَلُ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ تَجَرَّدَ مِنَ السِّلَاحِ.

وَقَوْلُهُ: «وَعِندَ أَبِي عَمْرٍو» إلخ يَعْنِي: وَعِندَ أَبِي عَمْرٍو وَالْكُوفِيِّينَ فِي الْوَقْفِ طَرِيقٌ جَمِيلٌ، وَمَذْهَبٌ حَسَنٌ، أَيْ: وَرَدَ النَّصُّ عَنْهُم بِذَلِكَ، وَيُفْهَمُ مِن قَوْلِهِ: «وَالِاسْكَانُ أَصْلُ الْوَقْفِ» أَنَّ لَهُمُ الْإِسْكَانَ أَيْضًا عِندَ الْوَقْفِ.

وَقَوْلُهُ: «وَأَكْثَرُ أَعْلَامِ الْقُرَانِ» إلخ مَعْنَاهُ: أَنَّ أَكْثَرَ مَشَاهِيرِ النَّقَلَةِ الْمُلَازِمِينَ لِلْقُرْآنِ الْمُتَصَدِّينَ لِتَعْلِيمِهِ وَإِقْرَائِهِ الَّذِينَ هُمْ كَالْأَعْلَامِ فِي الِاهْتِدَاءِ بِهِمْ، وَهُمْ أَهْلُ الْأَدَاءِ يَرَوْنَ الرَّوْمَ وَالْإِشْمَامَ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ أَحَقَّ مَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْإِنسَانُ، وَيَرْتَبِطُ بِهِ، وَيَهْتَمُّ بِشَأْنِهِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْأَدَاءِ يَأْخُذُونَ بِالرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ لِبَاقِي الْقُرَّاءِ، وَهُمْ: نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ، اخْتِيَارًا وَاسْتِحْبَابًا، وَإِن لَّمْ يَرِدْ عَنْهُمْ نَصٌّ بِذَلِكَ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الدَّانِيِّ فِي التَّيْسِيرِ: وَالْبَاقُونَ - أَيْ: غَيْرُ أَبِي عَمْرٍو وَالْكُوفِيِّينَ - لَمْ يَرِدْ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَاسْتِحْبَابُ أَكْثَرِ شُيُوخِنَا مِنْ أَهْلِ الأَدَاءِ أَن يُوقَفَ عِندَهُم بِالرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ أَيْضًا. انتَهَى. وَفُهِمَ مِن قَوْلِهِ: (وَأَكْثَرُ)؛ أَنَّ غَيْرَ الْأَكْثَرِ مِنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ يَقْصُرُ الْأَخْذَ بِالرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ عَلَى مَن وَرَدَ عَنْهُمُ النَّصُّ وَالرِّوَايَةُ بِهِمَا.

وَالْمِطْوَلُ - بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ -: الْحَبْلُ، وَيُكْنَى بِهِ عَنِ السَّبَبِ الْمُوصِلِ إِلَى الْمَطْلُوبِ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ الْأَسْبَابِ سَبَبًا.

٤/٣٦٨ـ وَرَوْمُكَ: إِسْمَاعُ الْمُحَرَّكِ وَاقِفًا   بِصَوْتٍ خَفِيٍّ كُلَّ دَانٍ تَنَوَّلَا

حَقِيقَةُ الرَّوْمِ: أَن تُسْمِعَ كُلَّ قَرِيبٍ مِّنكَ مُصْغٍ إِلَى قِرَاءَتِكَ حَرَكَةَ الْحَرْفِ الْمُحَرَّكِ فِي الْوَصْلِ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ حَالَ كَوْنِكَ وَاقِفًا عَلَى هَذَا الْحَرْفِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ صَاحِبِ التَّيْسِيرِ: هُوَ تَضْعِيفُكَ الصَّوْتَ بِالْحَرَكَةِ حَتَّى يَذْهَبَ بِذَلِكَ مُعْظَمُ صَوْتِهَا، فَتَسْمَعَ لَهَا صَوْتًا خَفِيًّا يُدْرِكُهُ الْأَعْمَى بِحَاسَّةِ سَمْعِهِ. وَقَالَ السَّخَاوِيُّ: هُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى الْحَرْكَةِ مَعَ صَوْتٍ خَفِيٍّ.

وَتَنَوَّلَ: مُطَاوِعُ نَوَّلَ. يُقَالُ: نَوَّلْتُهُ فَتَنَوَّلَ، أَيْ: أَعْطَيْتُهُ فَأَخَذَ. قَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو شَامَةَ: وَفِي ذَلِكَ ـ أَيْ: فِي قَوْلِهِ: «تَنَوَّلَا» ـ إِشَارَةٌ إِلَى قَصْدِ السَّمَاعِ، أَيْ: كُلُّ دَانٍ سَامِعٍ مُّنصِتٍ لِّقِرَاءَتِكَ، فَهُوَ الْمُدْرِكُ لِذَلِكَ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ غَافِلٍ أَوْ أَصَمَّ. انتَهَى. وَلَا يُحْكِمُ الرَّوْمَ وَيَضْبِطُهُ إِلَّا التَّلَقِّي وَالْأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِ الشُّيُوخِ الْمَهَرَةِ الْمُتْقِنِينَ.

٥/٣٦٩ـ وَالِاشْمَامُ: إِطْبَاقُ الشِّفَاهِ بُعَيْدَ مَا   يُسَكَّنُ لَا صَوْتٌ هُنَاكَ فَيَصْحَلَا

حَقِيقَةُ الْإِشْمَامِ: أَن تُطْبِقَ شَفَتَيْكَ عَقِبَ تَسْكِينِ الْحَرْفِ، بِأَن تَجْعَلَ شَفَتَيْكَ عَلَى صُورَتِهِمَا إِذَا نَطَقْتَ بِالْحَرْفِ الْمَضْمُومِ، وَلَا يُدْرَكُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْعَيْنِ، فَلَا يُدْرِكُهُ الْأَعْمَى.

وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ: الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْحَرْفَ السَّاكِنَ لِلْوَقْفِ حَرَكَتُهُ الضَّمُّ.

قَالَ الْإِمَامُ الدَّانِيُّ فِي التَّيْسِيرِ: الْإِشْمَامُ: ضَمُّكَ شَفَتَيْكَ بَعْدَ سُكُونِ الْحَرْفِ أَصْلًا، وَلَا يُدْرِكُ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ الْأَعْمَى؛ لِأَنَّهُ لِرُؤْيَةِ الْعَيْنِ لَا غَيْرُ؛ إِذْ هُوَ إِيمَاءٌ بِالْعُضْوِ إِلَى الْحَرَكَةِ. انتَهَى. وَقَالَ السَّخَاوِيُّ: هُوَ

الْإِشَارَةُ إِلَى الْحَرَكَةِ مِنْ غَيْرِ تَصْوِيتٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «لَا صَوْتٌ هُنَاكَ فَيَصْحَلَا»، يُقَالُ: صَحِلَ - بِكَسْرِ الحَاءِ - يَصْحَلُ - بِفَتْحِهَا -: إِذَا صَارَ فِي صَدْرِهِ بَحَّةٌ تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَفْعِ صَوْتِهِ، أَيْ: لَيْسَ هُنَاكَ صَوْتٌ مَّا عِندَ الْإِشْمَامِ حَتَّى يَكُونَ ضَعِيفًا يُسْمَعُ، فَالْمَقْصُودُ: نَفْيُ وُجُودِ الصَّوْتِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: لَيْسَ هُناكَ صَوْتٌ مَّا وَلَا ضَعِيفٌ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِشْمَامِ وَالرَّوْمِ؛ فَإِنَّ الرَّوْمَ مَعَهُ صَوْتٌ ضَعِيفٌ، وَالْإِشْمَامَ عَارٍ مِّنْهُ؛ لِأَنَّهُ ضَمُّ الشَّفَتَيْنِ بَعْدَ حَذْفِ كُلِّ حَرَكَةِ الْمُتَحَرِّكِ. وَقَوْلُ النَّاظِمِ: «إِطْبَاقُ الشِّفَاهِ» جَمْعُ شَفَةٍ، وَلِكُلِّ إِنسَانٍ شَفَتَانِ اثْنَتَانِ، فَجَمَعَ النَّاظِمُ بِالنَّظَرِ لِتَعَدُّدِ الْقُرَّاءِ. وَقَوْلُهُ: «بُعَيْدَ» بِالتَّصْغِيرِ، لِإِفَادَةِ اتِّصَالِ ضَمِّ الشَّفَتينِ، بِالْإِسْكَانِ، فَلَوْ تَرَاخَى فَإِسْكَانٌ مُّجَرَّدٌ.

قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: وَفَائِدَةُ الرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ بَيَانُ الْحَرَكَةِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي تَثْبُتُ فِي الْوَصْلِ لِلْحَرْفِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، لِيَظْهَرَ لِلسَّامِعِ أَوْ لِلنَّاظِرِ كَيْفَ تِلْكَ الْحَرَكَةُ، وَلَذَا يُسْتَحْسَنُ الْوَقْفُ بِهِمَا إِذَا كَانَ بِحَضْرَةِ الْقَارِئِ مَن يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ، أَمَّا إِذَا قَرَأَ فِي خَلْوَةٍ فَلَا دَاعِيَ إِلَى الْوَقْفِ بِهِمَا. انتَهَى.

٦/٣٧٠ ـ وَفِعْلُهُمَا فِي الضَّمِّ وَالرَّفْعِ وَارِدٌ ... وَرَوْمُكَ عِندَ الْكَسْرِ وَالْجَرِّ وُصِّلَا

٧/٣٧١ ـ وَلَمْ يَرَهُ فِي الْفَتْحِ وَالنَّصْبِ قَارِئٌ ... وَعِندَ إِمَامِ النَّحْوِ فِي الْكُلِّ أُعْمِلَا

بَيَّنَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ مَوَاضِعَ الرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ، فَأَفَادَ أَنَّ فِعْلَهُمَا وَارِدٌ فِي الضَّمِّ وَالرَّفْعِ، وَأَنَّ الرَّوْمَ وَصَلَ وَنُقِلَ إِلَيْنَا فِي الْكَسْرِ وَالْجَرِّ، وَبَيَّنَ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي أَنَّهُ لَمْ يَرَ الرَّوْمَ فِي الْفَتْحِ وَالنَّصْبِ أَحَدٌ مِّنَ الْقُرَّاءِ، وَأَنَّ الرَّوْمَ أُعْمِلَ وَدَخَلَ فِي الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ: الضَّمِّ،

وَالْكَسْرِ، وَالْفتْحِ عِندَ إِمَامِ النَّحْوِ، وَهُوَ سِيبَوَيْهِ، أَوِ الْمُرَادُ: أَئِمَّةُ النَّحْوِ؛ فَالْمُرَادُ مِنْ إِمَامِ النَّحْوِ: الْجِنسُ.

وَالضَّمِيرُ فِي «أُعْمِلَا» لِلرَّوْمِ فَقَطْ، فَالْأَلِفُ فِيهِ لِلْإِطْلَاقِ ولَيْسَتْ لِلتَّثْنِيَةِ؛ فَالْمَضْمُومُ مَحَلٌّ لِّلْإِشْمَامِ وَالرَّوْمِ، وَالْمَكْسُورُ مَحَلٌّ لِّلرَّوْمِ فَقَطْ.

فَإِذَا وُقِفَ عَلَى الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ فَإِن كَانَ مَضْمُومًا أَوْ مَرْفُوعًا فَفِيهِ ـ مَعَ الْإِسْكَانِ الْمُجَرَّدِ ـ الْإِشْمَامُ، وَالرَّوْمُ، وَإِن كَانَ مَكْسُورًا أَوْ مَجْرُورًا فَفِيهِ ـ مَعَ الْإِسْكَانِ الْمُجَرَّدِ ـ الرَّوْمُ، وَإِن كَانَ مَفْتُوحًا أَوْ مَنصُوبًا فَلَيْسَ فِيهِ عِندَ جَمِيعِ الْقُرَّاءِ إِلَّا الْإِسْكَانُ الْمُجَرَّدُ.

٨/٣٧٢ـ وَمَا نُوِّعَ التَّحْرِيكُ إِلَّا لِلَازِمٍ   بِنَاءً وَإِعْرَابٍ غَدَا مُتَنَقِّلَا

هَذَا اعْتِذَارٌ مِّنَ النَّاظِمِ عَن ذِكْرِهِ سِتَّةَ أَسْمَاءٍ لِّلْحَرَكَاتِ، وَهِيَ ثَلَاثٌ فَقَطْ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَا نَوَّعْتُ التَّحْرِيكَ وَقَسَّمْتُهُ هَذِهِ الْأَقْسَامَ إِلَّا لِأَنُصَّ عَلَى أَلْقَابِ الْبِنَاءِ، وَهِيَ: الضَّمُّ، وَالْفَتْحُ، وَالْكَسْرُ، وَعَلَى أَلْقَابِ الْإِعْرَابِ، وَهِيَ: الرَّفْعُ، وَالنَّصْبُ، وَالْجَرُّ أَوِ الْخَفْضُ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ فِي دُخُولِ الرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ، وَفِي الْمَنْعِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَلَوِ اقْتَصَرْتُ عَلَى ذِكْرِ أَلْقَابِ أَحَدِهِمَا لَتُوُهِّمَ أَنَّ الْآخَرَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ خَاصٌّ بِالْمَنصُوصِ عَلَيْهِ.

وَصَفْوَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ النَّاظِمَ عَبَّرَ بِمَا ذَكَرَ لِيَنُصَّ عَلَى شُمُولِ الْحُكْمِ لِكُلٍّ مِّنْ أَلْقَابِ الْبِنَاءِ وَأَلْقَابِ الْإِعْرَابِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَزْمَ وَالسُّكُونَ ـ وَهُمَا مِنْ أَلْقَابِ الْإِعْرَابِ ـ لِعَدَمِ تَعَلُّقِهِمَا بِهَذَا الْبَابِ؛ إِذْ لَا يَدْخُلُهُمَا رَوْمٌ وَلَا إِشْمَامٌ.

وَحَرَكَةُ الْبِنَاءِ تُوصَفُ بِاللُّزُومِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَغَيَّرُ مَا دَامَ اللَّفْظُ بِحَالِهِ،

فَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ: «لِلَازِمٍ بِنَاءً»، أَيْ: مَا نَوَّعْتُهُ إِلَّا لِأَجْلِ أَنَّهُ مُنقَسِمٌ إِلَى لَازِمِ الْبِنَاءِ، وَإِلَى ذِي إِعْرَابٍ صَارَ بِذَلِكَ مُتَنَقِّلًا مِّن رَّفْعٍ إِلَى نَصْبٍ إِلَى جَرٍّ بِاعْتِبَارِ مَا تَقْتَضِيهِ الْعَوَامِلُ الْمُسَلَّطَةُ عَلَيْهِ.

فَأَلْقَابُ الْبِنَاءِ ضَمٌّ؛ نَحْوُ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ﴾، ﴿مِن قَبْلُ﴾، ﴿مِنْ بَعْدُ﴾، وَفَتْحٌ؛ نَحْوُ: ﴿أَيْنَ﴾ ﴿أَنتَ﴾، ﴿وَمَنْ عَادَ﴾، ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا﴾، وَكَسْرٍ؛ نَحْوُ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾. وَحَرَكَاتُ الْإِعْرَابِ رَفْعٌ؛ نَحْوُ: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ﴾، وَنَصْبٌ؛ نَحْوُ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا﴾، وَجَرٌّ؛ نَحْوُ: ﴿عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ: «بِنَاءً» نُصِبَ عَلَى التَّمْيِيزِ. وَقَوْلُهُ: «وَإِعْرَابٍ» بِالْجرِّ، عَطْفٌ عَلَى «لَازِمٍ»، بِتَقْدِيرِ مُضَافٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّقْدِيرِ، وَجُمْلَةُ: «غَدَا مُتَنَقِّلَا» صِفَةٌ «لِإِعْرَابٍ».

٩/٣٧٣ـ وَفِي هَاءِ تَأْنِيثٍ، وَمِيمِ الْجَمِيعِ قُلْ ۝ وَعَارِضِ شَكْلٍ لَّمْ يَكُونَا لِيَدْخُلَا

لَا يَدْخُلُ الرَّوْمُ وَلَا الْإِشْمَامُ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ حَيْثُ وَقَعْت:

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: هَاءُ التَّأْنِيثِ، وَهِيَ: الَّتِي تَكُونُ فِي الْوَصْلِ تَاءً، وَيُوقَفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ؛ نَحْوُ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ﴾، ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ﴾، ﴿أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ﴾. وَقَوْلُنَا: (وَيُوقَفُ عَلَيْهَا بِالْهاءِ)، احْتِرَازٌ مِّن تَاءِ التَّأْنِيثِ الَّتِي رُسِمَتْ فِي الْمُصْحَفِ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ وَيُوقَفُ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ؛ فَإِنَّهَا يَدْخُلُهَا الرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ إِن كَانَتْ مَرْفُوعَةً؛ نَّحْوُ: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ﴾، ﴿وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾، وَالرَّوْمُ فَقَطْ إِن كَانَتْ مَجْرُورَةً؛ نَّحْوُ: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ﴾، ﴿وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ﴾، وَهَذَا عِندَ مَن يَقِفُ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ، أَمَّا مَن يَقِفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ فَلَا يَدْخُلُهَا الرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ عِندَهُ.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: مِيمُ الْجَمعِ عِندَ مَن يَصِلُهَا بِوَاوٍ وَصْلًا، فَلَا يَدْخُلُهَا الرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ أَيْضًا، وَأَمَّا مَن يَقْرَؤُهَا بِالسُّكُونِ وَصْلًا وَوَقْفًا فَلَا يَتَأَتَّى فِيهَا دُخُولُ الرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ عِندَهُ.

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ: عَارِضُ الشَّكْلِ، أَيِ: الْحَرَكَةُ الْعَارِضَةُ، سَوَاءٌ كَانَ عُرُوضُهَا لِلنَّقْلِ؛ نَحْوُ: ﴿قُلْ أُوحِىَ﴾، ﴿مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾ عِندَ مَن يَنقُلُ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ إِلَى مَا قَبْلَهَا، أَوْ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ نَحْوُ: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ﴾، ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، ﴿وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ﴾، ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ﴾، فَعِندَ الْوَقْفِ عَلَى ﴿قُلِ﴾، ﴿يَكُنِ﴾، ﴿تَنسَوُا۟﴾، ﴿وَعَصَوُا۟﴾، ﴿فَلْيَنظُرِ﴾ لَا يَصِحُّ إِلَّا السُّكُونُ الْمَحْضُ، وَيَمْتَنِعُ دُخُولُ الرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ وَأَمْثَالِهِ، وَمِنْهُ: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾، وَ﴿حِينَئِذٍ﴾، بِخِلَافِ ﴿غَوَاشٍ﴾، وَ﴿ٱلْجَوَارِ﴾، وَ﴿كُلٌّ﴾ فَيَدْخُلُ الْإِشْمَامُ وَالرَّوْمُ فِي الْمَرْفُوعِ مِنْهَا، وَيَدْخُلُ الرَّوْمُ فِي الْمَجْرُورِ مِنْهَا.

١٠/٣٧٤ـ وَفِي الْهَاءِ لِلْإِضْمَارِ قَوْمٌ أَبَوْهُمَا   وَمِن قَبْلِهِ ضَمٌّ أَوِ الْكَسْرُ مُثِّلَا

١١/٣٧٥ـ أَوُ ٱمَّاهُمَا: وَاوٌ وَيَاءٌ، وبَعْضُهُمْ   يُرَىٰ لَهُمَا فِي كُلِّ حَالٍ مُحَلِّلَا

هَاءُ الضَّمِيرِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا قَبْلَهَا سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: أَن يَكُونَ قَبْلَهَا ضَمٌّ؛ نَحْوُ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾، ﴿ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾.

الثَّانِي: أَن يَكُونَ قَبْلَهَا أُمُّ الضَّمِّ، وَهِيَ: الْوَاوُ السَّاكِنَةُ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَدِّيَّةً؛ نَحْوُ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾، ﴿أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ﴾، أَمْ كَانَتْ لَيِّنَةً؛ نَحْوُ: ﴿وَشَرَوْهُ﴾.

الثَّالِثُ: أَن يَكُونَ قَبْلَهَا كَسْرٌ؛ نَحْوُ: ﴿مِّن رَّبِّهِۦ﴾، ﴿بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾، ﴿بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾.

الرَّابِعُ: أَن يَكُونَ قَبْلَهَا أُمُّ الْكَسْرِ، وَهِيَ: الْيَاءُ السَّاكِنَةُ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَدِّيَّةً؛ نَحْوُ: ﴿فِيهِ﴾، ﴿أَخِيهِ﴾، ﴿فَأَلْقِيهِ﴾، أَمْ لَيِّنَةً؛ نَحْوُ: ﴿عَلَيْهِ﴾، ﴿لِوَالِدَيْهِ﴾، ﴿إِلَيْهِ﴾.

الْخَامِسُ: أَن يَكُونَ قَبْلَهَا فَتْحٌ؛ نَحْوُ: ﴿لَّن تُخْلَفَهُۥ﴾، ﴿سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾، ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ﴾.

السَّادِسُ: أَن يَكُونَ قَبْلَهَا أُمُّ الْفَتْحِ، وَهِيَ: الْأَلِفُ؛ نَحْوُ: ﴿ٱجْتَبَٰهُ وَهَدَىٰهُ﴾، ﴿أَن تَخْشَىٰهُ﴾.

السَّابِعُ: أَن يَكُونَ قَبْلَهَا حَرْفٌ سَاكِنٌ صَحِيحٌ؛ نَحْوُ: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾، ﴿مِن لَّدُنْهُ﴾، ﴿فَأَهْلَكْنَٰهُ﴾.

وَقَدْ بَيَّنَ النَّاظِمُ أَنَّ جَمَاعَةً مِّنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ مَنَعُوا إِدْخَالَ الْإِشْمَامِ وَالرَّوْمِ فِي الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى، فَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ مَذْكُورَانِ فِي قَوْلِهِ: «وَمِن قَبْلِهِ ضَمٌّ أَوِ الْكَسْرُ»، وَالنَّوْعُ الثَّانِي وَالرَّابِعُ مَذْكُورَانِ فِي قَوْلِهِ: «أَوُ امَّاهُمَا وَاوٌ وَيَاءٌ».

وَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: «وَمِن قَبْلِهِ» لِلْحَالِ، وَالْجُمْلَةُ فِي قَوْلِهِ: «وَمِن قَبْلِهِ ضَمٌّ» إلخ حالٌ مِّنَ الْهَاءِ فِي قَوْلِهِ: «وَفِي الْهَاءِ».

وَالتَّقْدِيرُ: قَوْمٌ أَبَوْا دُخُولَ الرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ فِي هَاءِ الضَّمِيرِ، وَالْحَالُ أَنَّ مَا قَبْلَ الْهَاءِ ضَمٌّ أَوْ كَسْرٌ أَو وَّاوٌ أَوْ يَاءٌ. هَذَا مَا أَفَادَهُ النَّظْمُ بِطَرِيقِ الْمَنطُوقِ، وَيُؤْخَذُ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ أَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ تُجِيزُ

دُخُولَ الرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ فِي غَيْرِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى، أَيْ: تُجِيزُهُ فِي الْأَنْوَاعِ الْخَامِسِ وَالسَّادِسِ وَالسَّابِعِ.

وَقَوْلُهُ: «وَبَعْضُهُمْ يُرَى لَهُمَا فِي كُلِّ حَالٍ مُّحَلِّلَا» «يُرَى»: بِضَمِّ الْيَاءِ فِعْلٌ مَّبْنِيٌّ لِّلْمَجْهُولِ يَحْتَاجُ لِمَفْعُولَيْنِ: **الْأَوَّلُ**: الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ فِي «يُرَى» الْقَائِمُ مَقَامَ الْفَاعِلِ، وَهُوَ يَعُودُ عَلَى الْبَعْضِ، **وَالثَّانِي** «مُحَلِّلَا» وَهُوَ اسْمُ فاعِلٍ مِّنَ التَّحْلِيلِ ضِدِّ التَّحْرِيمِ، وَقَوْلُهُ: «لَهُمَا» مُتَعَلِّقٌ بِهِ، وَكَذَا «فِي كُلِّ حَالٍ».

وَالتَّقْدِيرُ: وَبَعْضُ أَهْلِ الْأَدَاءِ يُرَى مُحَلِّلًا، أَيْ: مُجِيزًا لِّلرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ فِي هَاءِ الضَّمِيرِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهَا السَّبْعَةِ الْمَذْكُورَةِ.

فَيُسْتَفَادُ مِنَ النَّظْمِ أَنَّ فِي هَاءِ الضَّمِيرِ مِنْ حَيْثُ دُخُولِ الرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ فِيهَا عِندَ الْوَقْفِ مَذْهَبَيْنِ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: مَنْعُ دُخُولِهِمَا فِي أَنْوَاعِهَا الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى، وَإِجَازَةُ دُخُولِهِمَا فِي أَنْوَاعِهَا الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى.

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: إِجَازَةُ دُخُولِهِمَا فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِهَا السَّبْعَةِ.

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ أَنَّ دُخُولَ الرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ فِي الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِيهِمَا.

٢٧

بَابُ الْوَقْفِ عَلَىٰ مَرْسُومِ الْخَطِّ

١/٣٧٦ـ وَكُوفِيُّهُمْ وَالْمَازِنِيُّ وَنَافِعٌ عُنُوا بِاتِّبَاعِ الْخَطِّ فِي وَقْفِ الِابْتِلَا

٢/٣٧٧ـ وَلِابْنِ كَثِيرٍ يُرْتَضَى وَابْنِ عَامِرٍ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ حَرٍ أَن يُفَصَّلَا

الْمُرَادُ: خَطُّ الْمَصَاحِفِ الَّتِي كَتَبَهَا الصَّحَابَةُ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ الثَّالِثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، وَانْعَقَدَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهَا، وَأَنفَذَهَا عُثْمَانُ إِلَى الْأَمْصَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

الْمَعْنَى: أَنَّهُ ثَبَتَتِ الرِّوَايَةُ عَنِ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّ وَنَافِعٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْنَوْنَ وَيَهْتَمُّونَ بِمُتَابَعَةِ خَطِّ الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ، وَأَثَرُ هَذَا الِاهْتِمَامِ الْتِزَامُهُم بِمُتَابَعَتِهِ فِي الْوَقْفِ، الَّذِي يَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ اخْتِيَارَ الْقَارِئِ فِي مَدَى مَعْرِفَتِهِ بِالْكَلِمَاتِ الَّتِي رُسِمَتْ فِي الْمَصَاحِفِ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى قَواعِدِ الرَّسْمِ الْمُتَدَاوَلَةِ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ فِي الْوَقْفِ الَّذِي يُضطَّرُ إِلَيْهِ الْقَارِئُ لِضِيقِ نَفَسِهِ، أَوْ نِسْيَانِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْمُرَادُ: أَنَّهُمْ وَرَدَتْ عَنْهُمُ الرِّوَايَةُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّبِعُونَ رَسْمَ الْكَلِمَاتِ فِي الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، فَمَا كُتِبَ فِيهِ بِالتَّاءِ وَقَفُوا عَلَيْهِ بِالتَّاءِ، وَمَا كُتِبَ بِالْهَاءِ وَقَفُوا عَلَيْهِ بِالْهَاءِ، وَإِن لَّمْ يَكُن مَّوْضِعَ وَقْفٍ، وَمَا كَانَ مِن كَلِمَتَيْنِ وُصِلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى لَمْ يُوقَفْ إِلَّا عَلَى الثَّانِيَةِ

مِنْهُمَا؛ نَحْوُ: ﴿إِنَّمَا﴾ مِن قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾، وَمَا كَانَ مِن كَلِمَتَيْنِ فُصِلَتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى يَجُوزُ أَن يُوقَفَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُمَا؛ نَحْوُ: ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ﴾ بِالْأَنْعَامِ [١٣٤].

وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ ـ وَلَيْسَتْ بِمَوْضِعِ وَقْفٍ ـ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا اخْتِبَارُ مَعْرِفَةِ الْقَارِئِ كَيْفَ يَقِفُ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَإِمَّا إِرْشَادُهُ إِلَى صِحَّةِ الْوَقْفِ عَلَيْهَا عِندَ طُرُوِّ طَارِئٍ عَلَيْهِ؛ مِن ضِيقِ نَفَسٍ، أَوْ نِسْيَانٍ، أَوْ غَلَبَةِ عُطَاسٍ، أَوْ بُكَاءٍ، أَوْ نَّحْوِ ذَلِكَ. فَقَوْلُهُ: «فِي وَقْفِ الِابْتِلَا» مُحْتَمِلٌ لِّهَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ.

وَارْتَضَى شُيُوخُ الْإِقْرَاءِ، وَاسْتَحْسَنُوا اتِّبَاعَ خَطِّ الْمُصْحَفِ بِالنِّسْبَةِ لِابْنِ كَثِيرٍ وَابْنِ عَامِرٍ، وَإِن لَّمْ تَرِدْ عَنْهُمْ رِوَايَةٌ بِذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: «وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ»، «مَا»: اسْمٌ مَّوْصُولٌ، مُّبْتَدَأٌ، وَجُمْلَةُ «اخْتَلَفُوا» صِلَتُهُ. وَ«حَرٍ»: حَقِيقٌ، اسْمٌ مَّنقُوصٌ، أُعِلَّ إِعْلَالَ قَاضٍ، خَبَرُ الْمَوْصُولِ. «أَن يُفَصَّلَا»: «أَن» وَمَا بَعْدَهَا فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ، فَاعِلٌ لِّقَوْلِهِ: «حَرٍ».

الْمَعْنَى: وَالَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ الْقُرَّاءُ السَّبْعَةُ مِنَ الْكَلِمَاتِ جَدِيرٌ وحَقِيقٌ شَرْحُهُ وَتَبْيِينُهُ كَمَا سَيَأْتِي.

٣٧٨/٣ ـ إِذَا كُتِبَتْ بِالتَّاءِ هَاءُ مُؤَنَّثٍ ... فَبِالْهَاءِ قِفْ حَقًّا رِّضىً وَمُعَوِّلَا

هَاءُ التَّأْنِيثِ الَّتِي تَكُونُ تَاءً فِي الْوَصْلِ قِسْمَانِ: قِسْمٌ رُّسِمَ فِي الْمَصَاحِفِ بِالْهَاءِ عَلَى لَفْظِ الْوَقْفِ، وَقِسْمٌ رُّسِمَ فِيهَا بِالتَّاءِ الْمَجْرُورَةِ عَلَى لَفْظِ الْوَصْلِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ يَكُونُ بِالْهَاءِ تَبَعًا لِّلرَّسْمِ، وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي فَوَقَفَ عَلَيْهِ بِالْهَاءِ ابْنُ كَثِيرٍ

وَأَبُو عَمْرٍو وَالْكِسَائِيُّ مُخَالِفِينَ فِي ذَلِكَ أَصْلَهُمْ، وَهُوَ اتِّبَاعُ رَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَوَقَفَ الْبَاقُونَ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ بِالتَّاءِ مُتَابِعِينَ أُصُولَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَهِيَ: مُسَايَرَةُ خَطِّ الْمُصْحَفِ.

وَقَد تَّكَفَّلَ عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ بِبَيَانِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي رُسِمَتْ فِي الْمَصَاحِفِ بِالتَّاءِ، وَبَيَانِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي رُسِمَتْ بِالْهَاءِ، فَمِثَالُ مَا رُسِمَ بِالتَّاءِ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ فِي الْأَعْرَافِ [٥٦]، ﴿بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فِي هُودٍ [٨٦]، ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ فِي فَاطِرٍ [٣]، وَمِثَالُ مَا رُسِمَ بِالْهَاءِ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ [١٥٩]، ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ فِي النَّحْلِ [٥٣]، ﴿أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ﴾ فِي هُودٍ [١١٦].

٤/٣٧٩ـ وَفِي اللَّاتَ مَعْ مَرْضَاتِ مَعْ ذَاتَ بَهْجَةٍ وَلَاتَ رِضىً، هَيْهَاتَ هَادِيهِ رُفِّلَا

وَقَفَ الْكِسَائِيُّ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بِالْهَاءِ: ﴿ٱللَّٰتَ﴾ فِي ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ فِي النَّجْمِ [١٩]، ﴿مَرْضَاتِ﴾ حَيْثُ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ، ﴿ذَاتَ﴾ فِي ﴿حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ﴾ بِالنَّمْلِ [٦٠]، ﴿وَلَاتَ﴾ فِي ﴿وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ فِي صٓ [٣]. وَقَيَّدَ ﴿ذَاتَ﴾ بِـ﴿بَهْجَةٍ﴾ احْتِرَازًا عَن نَّحْوِ: ﴿ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾، ﴿ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي الْوَقْفِ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ. وَأَمَّا لَفْظُ ﴿بَهْجَةٍ﴾ فَهُوَ مَرْسُومٌ بِالْهَاءِ فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ، وَالْوَقْفُ عَلَيْهِ بِالْهَاءِ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ، وَوَقَفَ الْبَاقُونَ عَلَى الْكَلِمَاتِ الْمَذْكُورَةِ بِالتَّاءِ تَبَعًا لِّلْمَرْسُومِ.

وَوَقَفَ الْبَزِّيُّ وَالْكِسَائِيُّ عَلَى كَلِمَةِ ﴿هَيْهَاتَ﴾ فِي مَوْضِعَيْهَا بِالْمُؤْمِنِينَ [٣٦] بِالهَاءِ، وَوَقَفَ غَيْرُهُمَا بِالتَّاءِ.

وَرُفِّلَا - بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْفَاءِ مُشَدَّدَةً -: عُظِّمَ.

٥/٣٨٠ - وَقِفْ يَا أَبَهْ كُفْؤًا دَنَا، وَكَأَيِّنِ الْـ ـوُقُوفُ بِنُونٍ، وَهْوَ بِالْيَاءِ حُصِّلَا

أَمَرَ بِالْوَقْفِ عَلَى كَلِمَةِ ﴿يَٰٓأَبَتِ﴾ بِالْهَاءِ حَيْثُ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيم لِابْنِ عَامِرٍ وَابْنِ كَثِيرٍ؛ نَحْوُ: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾، ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾، وَيُؤْخَذُ الْوَقْفُ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِالْهَاء لِابْنِ عَامِرٍ وَابْنِ كَثِيرٍ مِّنَ الْعَطْفِ عَلَى مَا قَبْلَهَا، أَوْ مِن تَلَفُّظِهِ بِالْهَاءِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ كَلِمَةَ «كَأَيِّن» فِي جمِيعِ الْقُرآنِ الْوَقْفُ عَلَيْها بِالنُّونِ لِكُلِّ الْقُرَّاءِ اتِّباعًا لِّلرَّسْم، مَا عَدَا أَبَا عَمْرٍو فيَقِفُ عَلَيْهَا بِالْياءِ، سَوَاءٌ قُرِنَتْ بِالْوَاوِ؛ نَحْوُ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ﴾، أَم بِالْفَاءِ؛ نَحْوُ: ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ﴾. فَالْوَاوُ فِي قوْلِ النَّاظِمِ: «وَكَأَيِّنِ» لِّلْعَطْفِ لِيَشْمَلَ الْمَقْرُونَ بِالْوَاوِ وَالْفَاءِ.

ووَجْهُ قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو: أَنَّ أَصْلَ الْكَلِمَةِ «أَيٍّ» بِالتَّنْوِينِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا كَافُ التَّشْبِيهِ، فَهِيَ مَجْرُورَةٌ مُّنَوَّنَةٌ؛ مِّثْلُ: كَعَلِيٍّ، فَوَقَفَ أَبُو عَمْرٍو عَلَى «أَيٍّ» بِحَذْفِ التَّنْوِينِ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ يُحْذَفُ وَقْفًا، وَإِنَّمَا كُتِبَتْ فِي الْمُصْحَفِ نُونًا عَلَى لَفْظِ الْوَصْلِ.

٦/٣٨١ - وَمَالِ لَدَى الْفُرْقَانِ وَالْكَهْفِ وَالنِّسَا وَسَالَ عَلَىٰ مَا حَجَّ، وَالْخُلْفُ رُتِّلَا

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ﴾ بِالْفُرْقَانِ [٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ﴾ بِالْكَهْفِ [٤٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ بِالنِّسَاءِ [٧٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فِي سَأَلَ [٣٦]؛ وَقَفَ أَبُو عَمْرٍو عَلَى ﴿مَا﴾ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ، وَاخْتُلِفَ عَنِ الْكِسَائِيِّ فَرُوِيَ عَنْهُ الْوَقْفُ عَلَى ﴿مَا﴾، وَرُوِيَ عَنْهُ الْوَقْفُ عَلَى اللَّامِ، وَوَقَفَ بَاقِي الْقُرَّاءِ

عَلَى اللَّامِ، وَقَدْ كُتِبَتْ ﴿مَالِ﴾ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بِفَصْلِ اللَّامِ عَمَّا بَعْدَهَا، وَصَوَّبَ فِي النَّشْرِ جَوَازَ الْوَقْفِ عَلَى كُلٍّ مِّن ﴿مَا﴾ وَاللَّامِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ.

وَيَجِبُ أَن يُعْلَمَ أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى ﴿مَا﴾، أَوْ عَلَى اللَّامِ إِنَّمَا هُوَ وَقْفٌ اخْتِبَارِيٌّ ـ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ـ أَوِ اضْطِرَارِيٌّ، وَلَيْسَ وَقْفًا اخْتِيَارِيًّا يُصَحِّحُ الْبَدْءَ بِاللَّامِ، أَوْ بِمَا بَعْدَهَا، فَإِذَا وَقَفَ عَلَى ﴿مَا﴾ أَوْ عَلَى اللَّامِ اخْتِبَارًا أَوِ اضْطِرَارًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَن يَرْجِعَ وَيَبْتَدِىءَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَالِ هَٰذَا﴾، أَوْ ﴿فَمَالِ﴾ إلخ.

٧/٣٨٢ـ وَيَا أَيُّهَا فَوْقَ الدُّخَانِ وَأَيُّهَا ... لَدَى النُّورِ وَالرَّحْمَنِ رَافَقْنَ حُمَّلَا

٨/٣٨٣ـ وَفِي الْهَا عَلَى الْإِتْبَاعِ ضَمَّ ابْنُ عَامِرٍ ... لَدَى الْوَصْلِ وَالْمَرْسُومُ فِيهِنَّ أَخْيَلَا

وَقَفَ الْكِسَائِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو عَلَى لَفْظِ ﴿أَيُّهَ﴾ بِالْأَلِفِ عَلَى مَا لَفَظ بِهِ فِي ﴿وَقَالُواْ يَٰٓأَيُّهَ ٱلسَّاحِرُ﴾ بِالزُّخْرُفِ [٤٩]، وَهِيَ فَوْقَ الدُّخَانِ، وَ﴿أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ بِالنُّورِ [٣١]، وَ﴿أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾ بِالرَّحْمَنِ [٣١]، فَإِذَا وَصَلُوا حَذَفُوهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِضَمِّ الْهَاءِ وَصْلًا فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ إِتْبَاعًا لِّضَمِّ الْيَاءِ قَبْلَهَا، فَإِذَا وَقَفَ أَسْكَنَ الْهَاءَ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَصْلًا ـ لِّأَنَّ الْفَتْحَ ضِدُّ الضَّمِّ ـ، فَإِذَا وَقَفُوا أَسْكَنُوا الْهَاءَ.

وَقَوْلُهُ: «ضَمَّ ابْنُ عَامِرٍ» يَصِحُّ قِرَاءَتُهُ بِفَتْحِ الْمِيم عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَّاضٍ، وَ«ابْنُ» بِالرَّفْعِ فَاعِلٌ لَّهُ، وَيَصِحُّ قِرَاءَتُهُ بِضَمِّ الْمِيم عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ، وَخَفْضِ «ابْنِ» عَلَى أَنَّهُ مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ «فِي الْهَاءِ» مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٌ مُّقَدَّمٌ، وَ«عَلَى الْإِتْبَاعِ» مُتَعَلِّقٌ بِمَا تَعَلَّقَ بِهِ

الْخَبَرُ. وَقَوْلُهُ: «حُمَّلَا» بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْمِيمِ مُشَدَّدَةً: جَمْعُ حَامِلٍ، كَرُكَّعٍ جَمْعُ رَاكِعٍ، يَعْنِي: أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ رَافَقْنَ مَنْ حَمَلُوا قِرَاءَتَهَا وَنَقَلُوهَا لِغَيْرِهِمْ. وَقَوْلُهُ: «والْمَرْسُومُ فِيهِنَّ أَخْيَلَا» أَيْ: أَظْهَرَ، يَعْنِي: أَنَّ مَرْسُومَ الْمَصَاحِفِ أَظْهَرَ رَسْمَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بِحَذْفِ الْأَلِفِ وَرَسْمَ غَيْرِهَا بِإِثْبَاتِهَا، فَيَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ بِإِجْمَاعِ الْقُرَّاءِ.

٩/٣٨٤ ـ وَقِفْ وَيْكَأَنَّهْ وَيْكَأَنَّ بِرَسْمِهِ ... وَبِالْيَاءِ قِفْ رِفْقًا، وَبِالْكَافِ حُلِّلَا

أَمَرَ بِالْوَقْفِ عَلَى الْهَاءِ فِي ﴿وَيْكَأَنَّهُۥ﴾، وعَلَى النُّونِ فِي ﴿وَيْكَأَنَّ﴾، وَهُمَا بِسُورَةِ الْقَصَصِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ ۖ لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ۖ وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ كَمَا هُوَ مَرْسُومٌ في الْمَصَاحِفِ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ مَا عَدَا الْكِسَائِيَّ وَأَبَا عَمْرٍو، فَإِنَّ الْكِسَائِيَّ يَقِفُ عَلَى الْيَاءِ، وَيَصِحُّ عِنْدَهُ أَن يُبْدَأَ بِالْكَافِ، وَإِنَّ أَبَا عَمْرٍو يَقِفُ عَلَى الْكَافِ، وَيَصِحُّ الْبَدْءُ عِنْدَهُ بِقَوْلِكَ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ﴾ فِي الْأَوَّلِ، وَ﴿أَنَّهُۥ﴾ فِي الثَّانِي، وَالصَّحِيحُ الْوَقْفُ عَلَى الْكَلِمَةِ بِأَسْرِهَا، وَالْبَدْءُ بِقَوْلِكَ: ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾، ﴿وَيْكَأَنَّهُۥ﴾ اتِّبَاعًا لِّلرَّسْمِ، وَعَمَلًا بِالْقِيَاسِ.

١٠/٣٨٥ ـ وَأَيًّا بِأَيًّا مَّا شَفَا، وَسِوَاهُمَا ... بِمَا، وَبِوَادِ النَّمْلِ بِالْيَا سَنًا تَلَا

بَيَّنَ أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى ﴿أَيًّا﴾ مِّنْ ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ بِالْإِسْرَاءِ [١١٠] لِحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ مَعَ إِبْدَالِ التَّنْوِينِ أَلِفًا. وَمَعْنَى «وَسِوَاهُمَا بِمَا»: أَنَّ الْبَاقِينَ مِنَ الْقُرَّاءِ وَقَفُوا عَلَى ﴿مَّا﴾، فَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: «بِمَا» بِمَعْنَى عَلَى، هَذَا مُفَادُ النَّظْمِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي النَّشْرِ: وَالْأَرْجَحُ وَالْأَقْرَبُ لِلصَّوابِ جَوَازُ الْوَقْفِ عَلَى كُلٍّ مِّنْ ﴿أَيًّا﴾، وَ﴿مَّا﴾ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ، اتِّبَاعًا لِّلرَّسْمِ؛ لِكَوْنِهِمَا كَلِمَتَيْنِ انفَصَلَتَا رَسْمًا. انتَهَى.

أَقُولُ: وَلَا يَجُوزُ الْبَدْءُ بِـ﴿مَّا﴾، وَلَا بِـ﴿تَدْعُواْ﴾ بَلْ يَتَعَيَّنُ بِـ﴿أَيًّا﴾ لِّجَمِيعِ الْقُرَّاءِ.

١١/٣٨٦ـ وَفِيمَهْ وَمِمَّهْ قِفْ وَعَمَّهْ لِمَهْ بِمَهْ بِخُلْفٍ عَنِ الْبَزِّيِّ، وَادْفَعْ مُجَهِّلَا

أَمَرَ بِالْوَقْفِ بِهَاءِ السَّكْتِ كَمَا لَفَظَ عَلَى ﴿فِيمَ﴾ مِن قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ في النِّسَاءِ [٩٧]، وَ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ﴾ في وَالنَّازِعَاتِ [٤٣]، وَعَلَى ﴿مِمَّ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ﴾ فِي الطَّارِقِ [٥]، وَعَلَى ﴿عَمَّ﴾ فِي ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ فِي النَّبَأ [١]، وَعَلَى ﴿لِمَ﴾ فِي نَحْوِ: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ فِي التَّوْبَةِ [٤٣]، ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ فِي الصَّفِّ [٢]، وَعَلَى ﴿بِمَ﴾ فِي ﴿بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ فِي النَّمْلِ [٣٥]؛ أَمَرَ بِالْوَقْفِ بِهَاءِ السَّكْتِ عَلَى الْكَلِمَاتِ الْمَذْكُورَةِ لِلْبَزِّيِّ بِخُلْفٍ عَنْهُ، فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بَحَذْفِ الْهَاءِ عَلَى الرَّسْمِ، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِلْبَزِّيِّ.

وَقَوْلُهُ: «وَادْفَعْ مُجَهِّلَا» مَعْنَاهُ: ادْفَعْ مَن جَهَّلَ قَارِئَ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ بِمَا يَرُدُّهُ وَيَرْدَعُهُ عَنِ التَّجْهِيلِ، فَـ«مُجَهِّلَا» اسْمُ فَاعِلٍ، مَّفْعُولٌ بِهِ لِقَوْلِهِ: «ادْفَعْ»، وَيَصِحُّ أَن يَكُونَ حَالًا مِّن فَاعِلِ «ادْفَعْ» وَالْمَفْعُولُ مَحْذُوفٌ، أَي: ادْفَعَ مَن رَّدَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ حَالَ كَوْنِكَ مُجَهِّلًا لَّهُ، أَيْ: رَامِيًا لَّهُ بِالْجَهْلِ، وَقِلَّةِ الْمَعْرِفَةِ.

٢٨

بَابُ مَذَاهِبِهِمْ فِي يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ

١/٣٨٧ـ وَلَيْسَتْ بِلَامِ الْفِعْلِ يَاءُ إِضَافَةٍ ... وَمَا هِيَ مِن نَّفْسِ الْأُصُولِ فَتُشْكِلَا

٢/٣٨٨ـ وَلَكِنَّهَا كَالْهَاءِ وَالْكَافِ، كُلُّ مَا ... تَلِيهِ يُرَىٰ لِلْهَاءِ وَالْكَافِ مَدْخَلَا

يَاءُ الْإِضَافَةِ فِي اصْطِلَاحِ الْقُرَّاءِ هِيَ: الْيَاءُ الزَّائِدَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ.

فَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: (الزَّائِدَةُ) الْيَاءُ الْأَصْلِيَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي مَكَانِ اللَّامِ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تُوزَنُ، سَوَاءٌ كَانَتِ اسْمًا؛ نَحْوُ: ﴿ٱلدَّاعِىَ﴾، ﴿ٱلْمُهْتَدِىۖ﴾، ﴿ٱلزَّانِى﴾، ﴿بِٱلنَّوَٰصِى﴾، أَمْ فِعْلًا مَاضِيًا؛ نَحْوُ: ﴿أُلْقِىَ إِلَىَّ﴾، ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ﴾، أَم مُّضَارِعًا؛ نَحْوُ: ﴿أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا﴾، ﴿أَتَهْتَدِىٓ أَمْ تَكُونُ﴾، ﴿وَإِنْ أَدْرِىٓ أَقَرِيبٌ﴾، ﴿سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ﴾، وَخَرَجَ أَيْضًا الْيَاءُ الَّتِي تَكُونُ مِن بِنْيَةِ الْكَلِمَةِ وَأُصُولِهَا، وَذَلِكَ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ الَّتِي لَا تُوزَنُ؛ نَحْوُ: ﴿ٱلَّذِى﴾، ﴿ٱلَّتِى﴾، ﴿ٱلَّتِى﴾، وَيَاءِ ﴿هِىَ﴾، فَالْيَاءُ فِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي تُوزَنُ يُقَالُ لَهَا: لَامُ الْفِعْلِ، وَيَصِحُّ أَن يُقَالَ لَهَا: يَاءٌ أَصْلِيَّةٌ، وَفِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي لَا تُوزَنُ يُقَالُ لَهَا: يَاءٌ أَصْلِيَّةٌ، وَلَوْ أَنَّ النَّاظِمَ قَالَ: [لَيْسَتْ] هِيَ الْيَاءَ الْأَصْلِيَّةَ لَشَمِلَ النَّوْعَيْنِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: (الدَّالَّةُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ) الْيَاءُ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ

السَّالِمِ؛ نَحْوُ: ﴿بِرَآدِّي رِزْقِهِمْ﴾، ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ﴾، ﴿وَالْمُقِيمِي الصَّلَوٰةِ﴾، وَالْيَاءُ فِي نَحْوِ: ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي﴾، ﴿يَـٰمَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي﴾ لِدَلَالَتِهَا عَلَى الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ لَا عَلَى الْمُتَكَلِّمِ، وَكَانَ عَلَى النَّاظِمِ أَن يَذْكُرَ هَذَا الْقَيْدَ لِيُخْرِجَ مَا ذَكَرْنَا وَنَحْوَهُ.

وَتَتَّصِلُ يَاءُ الْإِضَافَةِ بِالْفِعْلِ وَالِاسْمِ وَالْحَرْفِ، فَتَكُونُ مَعَ الْفِعْلِ مَنصُوبَةَ الْمَحَلِّ؛ نَحْوُ: ﴿أَوْزِعْنِيٓ﴾، ﴿سَتَجِدُنِيٓ﴾، وَمَعَ الِاسْمِ مَجْرُورَةَ الْمَحَلِّ؛ نَحْوُ: ﴿نَفْسِي﴾، ﴿ذِكْرِي﴾، وَمَعَ الْحَرْفِ مَنصُوبَةَ الْمَحَلِّ؛ نَحْوُ: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ﴾، وَمَجْرُورَتَهُ؛ نَحْوُ: ﴿وَلِيَ دِينِ﴾.

وَعَلَامَةُ يَاءِ الْإِضَافَةِ: صِحَّةُ إِحْلَالِ الْكَافِ وَالْهَاءِ مَحَلَّهَا، فَتَقُولُ فِي ﴿فَطَرَنِيٓ﴾: فَطَرَكَ، فَطَرَهُ، وَفِي ﴿ضَيْفِيٓ﴾: ضَيْفَكَ، وَضَيْفَهُ، وَفِي ﴿إِنِّيٓ﴾: إِنَّكَ، إِنَّهُ، وَفِي ﴿لِي﴾: لَكَ، لَهُ، وهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَلَكِنَّهَا كَالْهَاءِ وَالْكَافِ»، أَيْ: كَهَاءِ الضَّمِيرِ وَكَافِهِ كُلُّ لَفْظٍ تَلِيهِ يَاءُ الْإِضَافَةِ، أَيْ: كُلُّ مَوْضِعٍ تَدْخُلُ فِيهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ دُخُولُ الْهَاءِ وَالْكَافِ فِيهِ مَكَانَهَا، أَوْ يُقَالُ: كُلُّ مَوْضِعٍ تَتَّصِلُ بِهِ يَاءُ الْإِضَافَةِ يُرَى مَوْضِعًا لِاتِّصَالِ الْهَاءِ وَالْكَافِ بِهِ مَكَانَ الْيَاءِ، فَيُعْرَفُ الْفَرْقُ بَيْنَ يَاءِ الْإِضَافَةِ وَالْيَاءِ الْأَصْلِيَّةِ بِصِحَّةِ إِحْلَالِ الْهَاءِ وَالْكَافِ مَحَلَّ يَاءِ الْإِضَافَةِ، وَعَدَمِ صِحَّةِ إِحْلَالِهِمَا مَحَلَّ الْيَاءِ الْأَصْلِيَّةِ.

وَتَسْمِيَتُهَا يَاءَ إِضَافَةٍ بِاعْتِبَارِ الْغَالِبِ، وَهُوَ دُخُولُهَا عَلَى الْأَسْمَاءِ، وَإِلَّا فَلَيْسَتِ الدَّاخِلَةُ عَلَى الْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ يَاءَ إِضَافَةٍ.

وَيَاءُ الْإِضَافَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٍ اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى إِسْكَانِهِ؛ نَحْوُ: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي﴾، ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾،

﴿وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ﴾، ﴿وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى﴾، ﴿يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾. وَقِسْم اتَّفَقُوا عَلَى فَتْحِهِ؛ نَحْوُ: ﴿بَلَغَنِىَ ٱلْكِبَرُ﴾، ﴿نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ﴾، ﴿أَرُونِىَ ٱلَّذِينَ﴾. وَقِسْمٌ اخْتَلَفُوا فِيهِ بَيْنَ الْفَتْحِ وَالْإِسْكَانِ، وَهُوَ الَّذِي عَقَدَ لَهُ النَّاظِمُ هَذَا الْبَابَ.

٣/٣٨٩ـ وَفِي مِائَتَي يَّاءٍ وَعَشْرٍ مُّنِيفَةٍ وَثِنتَيْنِ خُلْفُ الْقَومِ أَحْكِيهِ مُجْمَلَا

يَعْنِي: أَنَّ اخْتِلَافَ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ وَقَعَ فِي مِائَتَي يَّاءٍ وَثِنتَيْ عَشْرَةَ يَاءٍ.

وَمَعْنَى «مُنِيفَةٍ»: زَائِدَةٍ. وَمَعْنَى «أَحْكِيهِ مُجْمَلَا»: أَذْكُرُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ بِضَابِطٍ يَشْمَلُهَا مِنْ غَيْرِ بَيَانِ مَوَاضِعِهَا. وَ«مُجْمِلَا» بِكَسْرِ الْمِيمِ حَالٌ مِّن فَاعِلِ «أَحْكِي»، وَبِفَتْحِهَا حَالٌ مِّن مَّفْعُولِهِ.

٤/٣٩٠ـ فَتِسْعُونَ مَعْ هَمْزٍ بِفَتْحٍ وَتِسْعُهَا سَمَا فَتْحُهَا، إِلَّا مَوَاضِعَ هُمَّلَا

٥/٣٩١ـ فَأَرْنِي وَتَفْتِنِّي اتَّبِعْنِي سُكُونُهَا لِكُلٍّ وَتَرْحَمْنِي أَكُن وَلَقَدْ جَلَا

تَنقَسِمُ يَاءُ الْإِضَافَةِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا بَعْدَهَا إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ؛ لِّأَنَّ مَا بَعْدَهَا إِمَّا أَن يَكُونَ هَمْزَةَ قَطْعٍ، أَوْ هَمْزَةَ وَصْلٍ، أَوْ حَرْفًا آخَرَ. وَهَمْزَةُ الْقَطْعِ إِمَّا مَفْتُوحَةٌ، أَوْ مَكْسُورَةٌ، أَوْ مَضْمُومَةٌ، وَهَمْزَةُ الوَصْلِ إِمَّا مَقْرُونَةٌ بِلَامِ التَّعْرِيفِ، وَإِمَّا مُجَرَّدَةٌ مِّنْهَا. فَهَذِهِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ: خَمْسَةٌ مِّنْهَا لِمَا بَعْدَهَا هَمْزٌ، وَوَاحِدٌ لِّمَا لَا هَمْزَ بَعْدَهَا.

وَقَدْ بَيَّنَ النَّاظِمُ أَنَّ يَاءَاتِ الْإِضَافَةَ الَّتِي يَكُونُ بَعْدَهَا هَمْزَةُ قَطْعٍ مَّفْتُوحَةٌ وَقَعَتْ فِي تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ مَوْضِعًا مِّنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَقَدْ قَرَأَهَا بِالْفَتْحِ الْمُشَارُ إِلَيْهِمْ بِكِلْمَةِ «سَمَا»، وَهُمْ: نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو؛

نَحْوُ: ﴿إِنِّيَ أَخَافُ اللَّهَ﴾، ﴿إِنِّيَ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، ﴿إِنِّيَ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ﴾.

ثُمَّ اسْتَثْنَى النَّاظِمُ مِن يَاءِ الْإِضَافَةِ الَّتِي وَقَعَ بَعْدَهَا هَمْزَةُ قَطْعٍ مَّفْتُوحَةٌ وَفَتَحَهَا أَهْلُ سَمَا أَرْبَعَةَ مَوَاضِعَ، اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى إِسْكَانِهَا فِيهَا، وَهِيَ: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيَ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ بِالْأَعْرَافِ [١٤٣]، ﴿وَلَا تَفْتِنِّيَ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ بِالتَّوْبَةِ [٤٩]، ﴿فَاتَّبِعْنِيَ أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾ بِمَرْيَمَ [٤٣]، ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِيَ أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾ فِي هُودٍ [٤٧].

وَقَوْلُهُ: «هُمَّلَا» جَمْعُ هامِلٍ، أَيْ: مَتْرُوكَةً، مِّن قَوْلِهِم: بَعِيرٌ هَامِلٌ إِذَا تُرِكَ بِلَا رَاعٍ. وَقَوْلُهُ: «جَلَا» بِمَعْنَى: كَشَفَ.

وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ الْأَرْبَعَةُ لَيْسَتْ مِن جُمْلَةِ التِّسْعِ وَالتِّسْعِينَ يَاءً الَّتِي يَفْتَحُهَا أَهْلُ سَمَا، وَلَكِن لَّمَّا دَخَلَتْ فِي الضَّابِطِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ: مَا بَعْدَهُ هَمْزَةُ قَطْعٍ مَّفْتُوحَةٌ، اسْتَثْنَاهَا، فَلَوْلَا هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ لَظُنَّ أَنَّهَا مِن جُمْلَةِ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ، وَأَنَّهَا تُفْتَحُ لِأَهْلِ سَمَا، وَكَذَلِكَ فَعَلَ النَّاظِمُ فِيمَا بَعْدَهُ هَمْزَةُ قَطْعٍ مَّكْسُورَةٍ أَوْ مَضْمُومَةٍ.

٦/٣٩٢ـ ذَرُونِيَ وَادْعُونِي اذْكُرُونِيَ فَتْحُهَا دَوَاءٌ، وَأَوْزِعْنِي مَعًا جَادَ هُطَّلَا

فَتَحَ ابْنُ كَثِيرٍ الْيَاءَ فِي ﴿ذَرُونِيَ أَقْتُلْ مُوسَىٰ﴾ [٢٦]، ﴿ادْعُونِيَ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [٦٠] وَالْمَوْضِعَانِ بِغَافِرٍ، ﴿فَاذْكُرُونِيَ أَذْكُرْكُمْ﴾ بِالْبَقَرَةِ [١٥٢]؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِالْإِسْكَانِ، وَهُمْ: نَافِعٌ وَالْبَصْرِيُّ وَالشَّامِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ.

وَفَتَحَ وَرْشٌ وَالْبَزِّيُّ الْيَاءَ فِي ﴿أَوْزِعْنِيَ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ﴾ فِي

النَّمْلِ [١٩] وَالْأَحْقَافِ [١٥]؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِالْإِسْكَانِ، وَهُمْ: قَالُونُ وَقُنبُلٌ وَالْبَصْرِيُّ وَالشَّامِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ.

وَهُطَّلا: جَمْعُ هَاطِلٍ، وَهُوَ الْمَطَرُ الْمُتَتَابِعُ.

٧/٣٩٣ـ لِيَبْلُوَنِي مَعْهُ سَبِيلِي لِنَافِعٍ وَعَنْهُ وَلِلْبَصْرِي ثَمَانٍ تُنُخِّلَا:

٨/٣٩٤ـ بِيُوسُفَ إِنِّي الْأَوَّلَانِ، وَلِي بِهَا وَضَيْفِي، وَيَسِّرْ لِي، وَدُونِي تَمَثَّلَا

٩/٣٩٥ـ وَيَاءَانِ فِي اجْعَل لِّي، وَأَرْبَعٌ اُذْ حَمَتْ هُدَاهَا: وَلَكِنِّي بِهَا اثْنَانِ وُكِّلَا

١٠/٣٩٦ـ وَتَحْتِي، وَقُلْ فِي هُودَ إِنِّي أَرَاكُمُ وَقُلْ فَطَرَن فِي هُودَ هَادِيهِ أَوْصَلَا

١١/٣٩٧ـ وَيَحْزُنُنِي حِرْمِيُّهُمْ، تَعِدَانِنِي حَشَرْتَنِيَ أَعْمَىٰ، تَأْمُرُونِيَ وَصَّلَا

١٢/٣٩٨ـ أَرَهْطِي سَمَا مَوْلًى، وَمَالِي سَمَا لِوًا لَعَلِّي سَمَا كُفْؤًا، مَّعِي نَفَرُ الْعُلَا

١٣/٣٩٩ـ عِمَادٌ، وَتَحْتَ النَّمْلِ عِنْدِيَ حُسْنُهُ إِلَىٰ دُرِّهِ بِالْخُلْفِ وَافَقَ مُوهَلَا

تُنُخِّلَا: اخْتِيرَ فَتْحُهَا. وَالْمُوهَلُ: الْمَجْعُولُ أَهْلًا، مِّن قَوْلِهِمْ: أَهَّلَكَ اللهُ لِكَذَا: جَعَلَكَ أَهْلًا لَّهُ.

فَتحَ نَافِعٌ وَحْدَهُ الْيَاءَ فِي ﴿لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ﴾ في النَّمْلِ [٤٠]، ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ بِيُوسُفَ [١٠٨]، وَأَسْكَنَهُمَا غَيْرُهُ.

وَفَتَحَ نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ ثَمَانِ يَاءَاتٍ: ﴿قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ﴾، ﴿وَقَالَ ٱلْأَخَرُ إِنِّيٓ﴾ كِلَاهُمَا بِيُوسُفَ [٣٦]، ﴿حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ﴾ بِيُوسُفَ أَيْضًا [٨٠]، ﴿وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِيٓ أَلَيْسَ﴾ فِي هُودٍ [٧٨]، ﴿وَيَسِّرْ لِيٓ أَمْرِي﴾ بِطَهَ [٢٦]، ﴿مِن دُونِيٓ أَوْلِيَآءَ﴾ بِالْكَهْفِ [١٠٢]، ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ [٤١] وَمَرْيَمَ [١٠]، وَأَسْكَنَ هَذِهِ الْيَاءَاتِ الثَّمَانِ غَيْرُهُمَا. وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «الْأَوَّلَانِ» عَنْ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبْعَ﴾ [٤٣]، ﴿إِنِّيٓ أَنَا۠

أَخُوكَ﴾ [٦٩]، ﴿إِنِّيَ أَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٩٦]، فَهَذِهِ الْيَاءَاتُ الثَّلاثُ يَفْتَحُهَا أَهْلُ سَمَا عَلَى أَصْلِ الْقَاعِدَةِ.

وَفَتَحَ نَافِعٌ وَالْبَصْرِيُّ وَالْبَزِّيُّ أَرْبَعَ يَاءَاتٍ: ﴿وَلَٰكِنِّيَ أَرَىٰكُمْ﴾ فِي هُودٍ [٢٩] وَالْأَحْقَافِ [٢٣]، ﴿مِن تَحْتِيَ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ بِالزُّخْرُفِ [٥١]، ﴿إِنِّيَ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ﴾ فِي هُودٍ [٨٤]، وَسَكَّنَ هَذِهِ الْيَاءَاتِ الْأَرْبَعَ غَيْرُهُمْ.

وَفَتَحَ نَافِعٌ وَالْبَزِّيُّ ﴿فَطَرَنِيَ أَفَلَا﴾ فِي هُودٍ [٥١]، وَأَسْكَنَهَا سِوَاهُمَا.

وَفَتَحَ الْحَرَمِيَّانِ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ أَرْبَعَ يَاءَاتٍ: ﴿لَيَحْزُنُنِيَ أَن تَذْهَبُواْ بِهِۦ﴾ بِيُوسُفَ [١٣]، ﴿أَتَعِدَانِنِيَ أَنْ أُخْرَجَ﴾ بِالْأَحْقَافِ [١٧]، ﴿حَشَرْتَنِيَ أَعْمَىٰ﴾ بِطَهَ [١٢٥]، ﴿تَأْمُرُوٓنِّيَ أَعْبُدُ﴾ بِالزُّمَرِ [٦٤]، وَقَرَأَ غَيْرُ الْحَرَمِيَّيْنِ بِالْإِسْكَانِ فِي الْيَاءَاتِ الْأَرْبَعِ.

وَقَرَأَ أَهْلُ سَمَا وَابْنُ ذَكْوَانَ بِفَتْحِ يَاءِ ﴿أَرَهْطِيَ أَعَزُّ عَلَيْكُم﴾ بِهُودٍ [٩٢]، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِإِسْكَانِهَا.

وَفتَحَ أَهْلُ سَمَا وَهِشَامٌ الْيَاءَ فِي ﴿وَيَٰقَوْمِ مَا لِيَ أَدْعُوكُمْ﴾ فِي غَافِرٍ [٤١].

وَفَتَحَ أَهْلُ سَمَا وَابْنُ عَامِرٍ يَاءَ ﴿لَّعَلِّيَ﴾، وَهِيَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ: ﴿لَّعَلِّيَ أَرْجِعُ﴾ بِيُوسُفَ [٤٦]، ﴿لَّعَلِّيَ ءَاتِيكُم﴾ بِطَهَ [١٠]، وَالْقَصَصِ [٢٩]، ﴿لَعَلِّيَ أَعْمَلُ صَٰلِحًا﴾ فِي الْمُؤْمِنِينَ [١٠٠]، ﴿لَّعَلِّيَ أَطَّلِعُ﴾ فِي الْقَصَصِ [٣٨]، ﴿لَّعَلِّيَ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ﴾ بِغَافِرٍ [٣٦].

وَقَرَأَ ابْنُ ذَكْوَانَ وَالْكُوفِيُّونَ بِالْإِسْكَانِ فِي ﴿وَيَٰقَوْمِ مَا لِيَ﴾، وَقَرَأَ الْكُوفيُّونَ بِإِسْكَانِ ﴿لَّعَلِّيَ﴾ فِي مَواضِعِهَا السِّتَّةِ.

وَفَتَحَ أَهْلُ سَمَا وَابْنُ عَامِرٍ وَحَفْصٌ الْيَاءَ فِي ﴿مَعِىَ أَبَدًا﴾ فِي التَّوْبَةِ [٨٣]، ﴿مَّعِىَ أَوْ رَحِمَنَا﴾ فِي الْمُلْكِ [٢٨]، وَأَسْكَنَهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ شُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.

وَفَتَحَ أَبُو عَمْرٍو وَنَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ بِخُلْفٍ عَنْهُ الْيَاءَ فِي ﴿عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ أَوَلَمْ﴾ بِالْقَصَصِ [٧٨] الَّتِي هِيَ تَحْتَ النَّمْلِ، وَظَاهِرُ النَّظْمِ أَنَّ لِكُلٍّ مِّنَ الْبَزِّيِّ وَقُنبُلٍ وَجْهَيْنِ: الْفَتْحَ، وَالْإِسْكَانَ فِي الْيَاءِ، وَلَكِنَّ الَّذِي حَقَّقَهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْخِلَافَ فِيهِ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ مُّوَزَّعٌ، فَالْبَزِّيُّ يَقْرَأُ بِسُكُونِ الْيَاءِ، وَقُنبُلٌ يَقْرَأُ بِفَتْحِهَا.

وَالْمَوَاضِعُ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّاظِمُ مِن قَوْلِهِ: «ذَرُونِيَ وَادْعُونِي» إِلَى هُنَا تُعْتَبَرُ مُسْتَثْنَاةً مِّن قَوْلِهِ: «فَتِسْعُونَ مَعْ هَمْزٍ بِفَتْحٍ وَتِسْعُهَا سَمَا فَتْحُهَا»، فَكَأَنَّهُ قَالَ: يَفْتَحُ أَهْلُ سَمَا كُلَّ يَاءِ إِضَافَةٍ بَعْدَهَا هَمْزَةُ قَطْعٍ مَّفْتُوحَةٌ إِلَّا الْمَوَاضِعَ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي قَوْلِي: «فَأَرْنِي وَتَفْتِنِّي» إلخ، فَقَدِ اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى إِسْكَانِ يَاءَاتِهَا، وَإِلَّا هَذِهِ الْمَوَاضِعُ مِنْ ﴿ذَرُونِىٓ﴾ إِلَى ﴿عِندِىٓ﴾ بِالْقَصَصِ.

وَقَدْ ذَكَرَ مِنَ الْقُرَّاءِ مَن يَقْرَؤُهَا بِالْفَتْحِ، وَمَن سَكَتَ عَنْهُ يَقْرَؤُهَا بِالْإِسْكَانِ، وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمَوَاضِعَ مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ، فَإِنَّهُ يُفْتَحُ لِأَهْلِ سَمَا، وَيُسَكَّنُ لِغَيْرِهِمْ.

٤٠٠/١٤ـ وَثِنتَانِ مَعْ خَمْسِينَ مَعْ كَسْرِ هَمْزَةٍ ... بِفَتْحِ أُولِي حُكْمٍ، سِوَىٰ مَا تَعَزَّلَا

٤٠١/١٥ـ بَنَاتِي وَأَنصَارِي عِبَادِي وَلَعْنَتِي ... وَمَا بَعْدَهُ إِن شَاءَ بِالْفَتْحِ أُهْمِلَا

٤٠٢/١٦ـ وَفِي إِخْوَتِي وَرْشٌ، يَدِي عَنْ أُولِي حِمىً ... وَفِي رُسُلِي أَصْلٌ كَسَا وَافِيَ الْمُلَا

١٧/٤٠٣ـ وَأُمِّي وَأَجْرِي سُكِّنَا دِينَ صُحْبَةٍ دُعَائِي وَآبَائِي لِكُوفٍ تَجَمَّلَا

١٨/٤٠٤ـ وَحُزْنِي وَتَوْفِيقِي ظِلَالٌ، وَكُلُّهُمْ: يُصَدِّقُنِيَ، ٱنظِرْنِي، وَأَخَّرْتَنِي إِلَىٰ

١٩/٤٠٥ـ وَذُرِّيَّتِي، يَدْعُونَنِي، وَخِطَابُهُ ....

هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ، وَهُوَ: مَا يَكُونُ بَعْدَهُ هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ، وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ اثْنَتَانِ وَخَمْسُونَ يَاءً، وَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ فِيهِ: أَنَّ الَّذِي يَفْتَحُهُ نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو. وَقَوْلُهُ: «سِوَى مَا تَعَزَّلَا» أَيْ: سِوَى مَا انفَرَدَ وَخَرَجَ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

ثُمَّ بَيَّنَ حُكْمَهُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ، فَأَفَادَ أَنَّ نَافِعًا وَحْدَهُ يَفْتَحُ يَاءَ الْإِضَافَةِ الَّتِي بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ فِي ﴿بَنَاتِيٓ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ﴾ فِي الْحِجْرِ [٧١]، ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ بِآلِ عِمْرَانَ [٥٢] وَالصَّفِّ [١٤]، ﴿أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِيٓ إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ﴾ بِالشُّعَرَاءِ [٥٢]، ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ فِي صٓ [٧٨]، ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ فِي الْكَهْفِ [٦٩] وَالْقَصَصِ [٢٧] وَالصَّافَّاتِ [١٠٣]، وَأَسْكَنَ هَذِهِ الْيَاءَاتِ كُلَّهَا غَيْرُ نَافِعٍ، فَخَالَفَ أَبُو عَمْرٍو فِيهَا أَصْلَهُ.

وَفَتَحَ وَرْشٌ وَحْدَهُ يَاءَ ﴿إِخْوَتِيٓ﴾ فِي ﴿وَبَيْنَ إِخْوَتِيٓ إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ﴾ بِيُوسُفَ [١٠٠]، وَأَسْكَنَهَا غَيْرُهُ.

وَفَتَحَ حَفْصٌ وَنَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو يَاءَ ﴿يَدِيَ﴾ فِي ﴿مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ﴾ فِي الْمَائِدَةِ [٢٨]، وَأَسْكَنَهَا غَيْرُهُمْ.

وَفَتَحَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ يَاءَ ﴿لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ إِنَّ ٱللَّهَ﴾ فِي الْمُجَادَلَةِ [٢١]، وَأَسْكَنَهَا غَيْرُهُمَا.

وَسَكَّنَ ابْنُ كَثِيرٍ وَشُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ الْيَاءَ فِي ﴿وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ﴾

فِي الْـمَـائِـدَةِ [١١٦]، وَفِـي ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ﴾ فِـي يُـونُـسَ [٧٢]، وَمَوْضِعَيْ هُودٍ [٢٩، ٥١]، ومَوْضِعِ سَبَأٍ [٤٧]، وَفِي ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فِي الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ فِي الشُّعَرَاءِ [١٠٩، ١٢٧، ١٤٥، ١٦٤، ١٨٠]، وَفَتَحَ هَذِهِ اليَاءَاتِ كُلَّهَا غَيْرُهُمْ.

وَأَسْكَنَ الْكُوفِيُّونَ الْيَاءَ فِي ﴿دُعَآءِيَ﴾ فِي ﴿فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَآءِيَ إِلَّا فِرَارًا﴾ فِي نُوحٍ [٦]، وَفِي ﴿ءَابَآءِيَ﴾ فِي ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ فِي يُوسُفَ [٣٨]، وَفَتَحَ الْيَاءَيْنِ غَيْرُهُمْ.

وَأَسْكَنَ ابْنُ كَثِيرٍ وَالْكُوفِيُّونَ الْيَاءَ فِي ﴿وَحُزْنِيَ إِلَى ٱللَّهِ﴾ بِيُوسُفَ [٨٦]، ﴿وَمَا تَوْفِيقِيَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ فِي هُودٍ [٨٨]، وَفَتَحَ اليَاءَيْنِ غَيْرُهُمْ.

وَقَوْلُهُ: «وَكُلُّهُمْ يُصَدِّقْنِيَ» مَعْنَاهُ: أَنَّ الْقُرَّاءَ السَّبْعَةَ اتَّفَقُوا عَلَى إِسْكَانِ الْيَاءِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ: ﴿يُصَدِّقُنِيٓ إِنِّيٓ﴾ فِي الْقَصَصِ [٣٤]، ﴿أَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ بِالْأَعْرَافِ [١٤]، ﴿فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ فِي الْحِجْرِ [٣٦] وَصٓ [٧٩]، ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ﴾ فِي الْمُنَافِقِينَ [١٠]، ﴿فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ﴾ بِالْأَحْقَافِ [١٥]، ﴿مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ﴾ بِيُوسُفَ [٣٣]، ﴿وَتَدْعُونَنِيٓ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [٤١]، ﴿أَنَّمَا تَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ﴾ [٤٣] وَالْمَوْضِعَانِ بِغَافِرٍ، وَهُمَا الْمَقْصُودَانِ بِقَوْلِهِ: «وَخِطَابُهُ»، يَعْنِي: أَنَّ لَفْظَ ﴿يَدْعُونَنِيٓ﴾ مُسَكَّنَةٌ يَاؤُهُ لِجَمِيعِ القُرَّاءِ، سَوَاءٌ كَانَ مَبْدُوءًا بِيَاءِ الْغَيْبَةِ، أَم بِتَاءِ الْخِطَابِ.

وَمَا عَدَا هَذِهِ الْيَاءَاتِ كُلَّهَا الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا النَّاظِمُ وَبَيَّنَ حُكْمَهَا مِن قَوْلِهِ: «بَنَاتِي» إِلَى هُنَا، تُفْتَحُ يَاؤُهُ لِنَافِعٍ وَأَبِي عَمْرٍو عَلَى أَصْلِ الْقَاعِدَةِ؛ نَحْوُ: ﴿فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ﴾ فِي الْبَقَرَةِ [٢٤٩]، ﴿هَدَىٰنِي

رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ﴾ فِي الْأَنْعَامِ [١٦١]، ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ﴾ فِي يُوسُفٍ [٥٣]، ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فِي الشُّعَرَاءِ [٧٧].

١٩/٤٠٥ ـ .... وَعَشْرٌ يَلِيهَا الْهَمْزُ بِالضَّمِّ مُشْكَلَا

٢٠/٤٠٦ ـ فَعَن نَّافِعٍ فَافْتَحْ، وَأَسْكِن لِّكُلِّهِمْ: بِعَهْدِي، وَآتُونِي لِتَفْتَحَ مُقْفَلَا

هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّالِثُ، وَهُوَ: مَا يَكُونُ بَعْدَ يَاءِ الْإِضَافَةِ هَمْزَةٌ مَّضْمُومَةٌ، وَهِيَ عَشْرُ يَاءَاتٍ: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا﴾ بِآلِ عِمْرَانَ [٣٦]، ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ﴾ [٢٩]، ﴿فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا﴾ [١١٥] كِلَاهُمَا بِالْمَائِدَةِ، ﴿إِنِّيٓ أُمِرْتُ﴾ بِالْأَنْعَامِ [١٤] وَالزُّمَرِ [١١]، ﴿قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ﴾ بِالْأَعْرَافِ [١٥٦]، ﴿إِنِّيٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ﴾ فِي هُودٍ [٥٤]، ﴿أَنِّيٓ أُوفِي ٱلْكَيْلَ﴾ بِيُوسُفَ [٥٩]، ﴿إِنِّيٓ أُلْقِيَ إِلَيَّ﴾ بِالنَّمْلِ [٢٩]، ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ﴾ بِالْقَصَصِ [٢٧]، وَهَذِهِ الْيَاءَاتُ الْعَشْرُ فَتَحَهَا نَافِعٌ، وَأَسْكَنَهَا غَيْرُهُ.

ثُمَّ أَمَرَ النَّاظِمُ بِإِسْكَانِ الْيَاءِ لِكُلِّ الْقُرَّاءِ فِي ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِيٓ أُوفِ﴾ بِالْبَقَرَةِ [٤٠]، ﴿ءَاتُونِيٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ بِالْكَهْفِ [٩٦].

٢١/٤٠٧ ـ وَفِي اللَّامِ لِلتَّعْرِيفِ أَرْبَعَ عَشْرَةً فَإِسْكَانُهَا فَاشٍ، وَعَهْدِيَ فِي عُلَا

٢٢/٤٠٨ ـ وَقُل لِّعِبَادِي كَانَ شَرْعًا، وَفِي النِّدَا حِمىً شَاعَ، آيَاتِي كَمَا فَاحَ مَنزِلَا

٢٣/٤٠٩ ـ فَخَمْسَ عِبَادِي اعْدُدْ، وَعَهْدِي، أَرَادَنِي وَرَبِّي الَّذِي، آتَانِ، آيَاتِيَ الْحُلَىٰ

٢٤/٤١٠ ـ وَأَهْلَكَنِي مِنْهَا، وَفِي صَادَ مَسَّنِي مَعَ الْأَنبِيَا، رَبِّي فِي الَاعْرَافِ كَمَّلَا

هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَقْسَامِ يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ، وَهُوَ: أَن يَكُونَ بَعْدَهَا هَمْزَةُ وَصْلٍ مَّقْرُونَةٌ بِلَامِ التَّعْرِيفِ، وَهِيَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ يَاءً، وَأَخْبَرَ أَنَّ حَمْزَةَ قَرَأَ بِإِسْكَانِهَا كُلِّهَا.

وَوَافَقَهُ حَفْصٌ عَلَى إِسْكَانِهَا فِي ﴿عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ بِالْبَقَرَةِ [١٢٤]، فَتَكُونُ قِرَاءَةُ حَفْصٍ بِفَتْحِهَا فِي بَاقِي الْمَوَاضِعِ.

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ وَحمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ أَسْكَنُوا الْيَاءَ فِي ﴿قُل لِّعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فِي إِبْرَاهِيمَ [٣١].

وَأَنَّ أَبَا عَمْرٍو وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ أَسْكَنُوا الْيَاءَ فِي لَفْظِ ﴿عِبَادِىَ﴾ الْمَقْرُونِ بِحَرْفِ النِّدَاءِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعَيْنِ: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ﴾ فِي الْعَنكَبُوتِ [٥٦]، ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟﴾ بِالزُّمَرِ [٥٣].

وَأَنَّ ابْنَ عَامِرٍ وَحَمْزَةَ أَسْكَنَا الْيَاءَ فِي ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ﴾ فِي الْأَعْرَافِ [١٤٦].

ثُمَّ عَدَّ الْآيَاتِ الْأَرْبَعَ عَشْرَةَ لِيُفِيدَ أَنَّ أَمْثَالَهَا فِي الْقُرْآنِ مفْتُوحٌ بِاتِّفَاقِ السَّبْعَةِ، وَهَذِهِ الْيَاءَاتُ الْأَرْبَعَ عَشْرَةَ مِنْهَا **الثَّلَاثُ** الَّتِي ذَكَرَهَا، وَهِيَ فِي لَفْظِ: ﴿عِبَادِىَ﴾ بِإِبْرَاهِيمَ وَالْعَنكَبُوتِ وَالزُّمَرِ، **وَالرَّابِعَةُ**: ﴿عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ بِالْأَنبِيَاءِ [١٠٥]، **وَالْخامِسَةُ**: ﴿عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ بِسَبَأٍ [١٣]، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَخَمْسَ عِبَادِي اعْدُدْ»، **وَالسَّادِسَةُ**: ﴿عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ بِالْبَقَرَةِ [١٢٤]، **وَالسَّابِعَةُ**: ﴿إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ﴾ فِي الزُّمَرِ [٣٨]، **وَالثَّامِنَةُ**: ﴿رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾ بِالْبَقَرَةِ [٢٥٨]، **وَالتَّاسِعَةُ**: ﴿ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ بِمَرْيَمَ [٣٠]، **وَالْعَاشِرَةُ**: ﴿ءَايَٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ﴾ بِالْأَعْرَافِ [١٤٦]، **الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ**: ﴿إِنْ أَهْلَكَنِىَ ٱللَّهُ﴾ فِي الْمُلْكِ [٢٨]، **الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ**: ﴿مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ فِي صٓ [٤١]، **الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ**: ﴿مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ﴾ فِي الْأَنبِيَاءِ [٨٣]، **الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ**: ﴿حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ بِالْأَعْرَافِ [٣٣].

وَقَدْ أَسْكَنَهَا كُلَّهَا حَمْزَةُ، وَشَارَكَهُ حَفْصٌ فِي ﴿عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، وَابْنُ عَامِرٍ وَالْكِسَائِيُّ فِي ﴿قُل لِّعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ﴾، وَأَبُو عَمْرٍو وَالْكِسَائِيُّ فِي الْعَنكَبُوتِ وَالزُّمَرِ، وَابْنُ عَامِرٍ فِي ﴿ءَايَٰتِىَ ٱلَّذِينَ﴾ بِالْأَعْرَافِ.

وَقَيَّدَ ﴿مَسَّنِىَ﴾ بِـ: صٓ وَالْأَنْبِيَاءِ، لِلِاحْتِرَازِ عَن ﴿وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ﴾ بِالْأَعْرَافِ [١٨٨]، ﴿مَّسَّنِىَ ٱلْكِبَرُ﴾ بِالْحِجْرِ [٥٤] الْمُتَّفَقِ عَلَى فَتْحِهِمَا.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَنْ أَسْكَنَ شَيْئًا مِّنْ هَٰذِهِ الْيَاءَاتِ فَإِنَّهُ يَحْذِفُهُ وَصْلًا لِّاجْتِمَاعِهِ مَعَ السَّاكِنِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَيُثْبِتُهُ وَقْفًا.

٢٥/٤١١ـ وَسَبْعٌ بِهَمْزِ الْوَصْلِ فَرْدًا وفَتْحُهُمْ أَخِي مَعَ إِنِّي حَقُّهُ، لَيْتَنِي حَلَا

٢٦/٤١٢ـ وَنَفْسِي سَمَا، ذِكْرِي سَمَا، قَوْمِيَ الرِّضَا حَمِيدُ هُدىً، بَعْدِي سَمَا صَفْوُهُ وِلَا

هَٰذَا هُوَ الْقِسْمُ الْخَامِسُ مِن يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ، وَهُوَ: أَن يَكُونَ بَعْدَهَا هَمْزَةُ وَصْلٍ مُّجَرَّدَةٌ مِّن لَّامِ التَّعْرِيفِ، وَهَٰذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَرْدًا»، وَقَدْ وَقَعَتْ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ:

الْأَوَّلُ: ﴿أَخِى ۝٣٠ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى﴾ بِطَهَ.

الثَّانِي: ﴿إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ بِالْأَعْرَافِ [١٤٤]، فَتَحَ الْيَاءَ فِيهِمَا ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو، وَأَسْكَنَهَا غَيْرُهُمَا.

الثَّالِثُ: ﴿يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ بِالْفُرْقَانِ [٢٧]، انفَرَدَ أَبُو عَمْرٍو بِفَتْحِ يَائِهِ.

الرَّابِعُ، وَالْخَامِسُ: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى ۝٤١ ٱذْهَبْ﴾، ﴿وَلَا تَنِيَا فِى ذِكْرِى ۝٤٢ ٱذْهَبَآ﴾ بِطَهَ، فتَحَ الْيَاءَ فِيهِمَا نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو، وَسَكَّنَهُمَا غَيْرُهُمْ.

السَّادِسُ: ﴿إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ﴾ بِالْفُرْقَانِ [٣٠]، فَتَحَ يَاءَهُ نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَالْبَزِّيُّ، وَأَسْكَنَهَا غَيْرُهُمْ.

السَّابِعُ: ﴿مِنۢ بَعۡدِى ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُۖ﴾ بِالصَّفِّ [٦]، فَتَحَ يَاءَهُ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَشُعْبَةُ، وَأَسْكَنَهَا غَيْرُهُمْ.

٢٧/٤١٣ ـ وَمَعْ غَيْرِ هَمْزٍ فِي ثَلَاثِينَ خُلْفُهُمْ وَمَحْيَايَ جِئْ بِالْخُلْفِ، وَالْفَتْحُ خُوِّلَا

٢٨/٤١٤ ـ وَعَمَّ عُلًا وَجْهِي، وَبَيْتِي بِنُوحَ عَنْ لِوًا، وَسِوَاهُ عُدَّ أَصْلًا لِّيُحْفَلَا

٢٩/٤١٥ ـ وَمَعْ شُرَكَائِي مِن وَرَائِيَ دَوَّنُوا وَلِي دِينِ عَنْ هَادٍ بِخُلْفٍ لَّهُ الْحُلَىٰ

٣٠/٤١٦ ـ مَمَاتِي أَتَىٰ، أَرْضِي صِرَاطِي ابْنُ عَامِرٍ وَفِي النَّمْلِ مَا لِي دُمْ لِمَن رَّاقَ نَوْفَلَا

٣١/٤١٧ ـ وَلِي نَعْجَةٌ، مَّا كَانَ لِي اثْنَيْنِ، مَعْ مَعِي ثَمَانٍ عُلًا، وَالظُّلَّةُ الثَّانِ عَن جِلَا

٣٢/٤١٨ ـ وَمَعْ تُؤْمِنُوا لِي يُؤْمِنُوا بِي جَا، وَيَا عِبَادِيَ صِفْ، وَالْحَذْفُ عَن شَاكِرٍ دَلَا

٣٣/٤١٩ ـ وَفَتْحُ وَلِي فِيهَا لِوَرْشٍ وَحَفْصِهِمْ وَمَا لِيَ فِي يَسٓ سَكِّن فَتَكْمُلَا

هَذَا هُوَ الْقِسْمُ السَّادِسُ، وَهُوَ: أَن يَكُونَ بَعْدَ يَاءِ الْإِضَافَةِ حَرْفٌ مِّنْ حُرُوفِ الْهِجَاءِ غَيْرَ هَمْزَةِ الْقَطْعِ، وَهَمْزَةِ الْوَصْلِ. وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ اخْتِلَافَ الْقُرَّاءِ وَقَعَ فِي ثَلَاثِينَ مَوْضِعًا مِّنْ هَذَا الْقِسْمِ.

ثُمَّ أَخَذَ يُعَدِّدُهَا، وَيَذْكُرُ حُكْمَ كُلٍّ مِّنْهَا، فَقَالَ: «وَمَحْيَايَ» إلخ، أَيِ: اخْتُلِفَ عَن وَرْشٍ فِي يَاءِ ﴿وَمَحۡيَاىَ﴾ الثَّانِيَةِ، فَرُوِيَ عَنْهُ فِيهَا الْفَتْحُ وَالْإِسْكَانُ، وَقَوْلُهُ: «وَالْفَتْحُ خُوِّلَا» أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ الْقُرَّاءَ السَّبْعَةَ غَيْرَ نَافِعٍ فَتَحُوا يَاءَ ﴿وَمَحۡيَاىَ﴾ بِلَا خِلَافٍ عَنْهُمْ، فَتَعَيَّنَ لِقَالُونَ فِيهَا الْإِسْكَانُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَعَلَى وَجْهِ الْإِسْكَانِ ـ سَوَاءٌ كَانَ لِوَرْشٍ أَوْ لِقَالُونَ ـ يَتَعَيَّنُ الْمَدُّ الْمُشْبَعُ قَبْلَ الْيَاءِ.

ثُمَّ عَطَفَ عَلَى الْفَتْحِ فَقَالَ: «وَعَمَّ عُلًا» إلخ، يَعْنِي: أَنَّ نَافِعًا وَابْنَ عَامِرٍ وَحَفْصًا فَتَحُوا الْيَاءَ فِي ﴿وَجْهِيَ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: مَوْضِعٍ بِآلِ عِمْرانَ: ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ [٢٠]، وَفِي الْأَنْعَامِ مَوْضِعٍ: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي﴾ [٧٩]، وَأَسْكَنَ غَيْرُهُمُ الْيَاءَ فِيهِمَا.

وفَتْحَ يَاءَ ﴿بَيْتِيَ﴾ فِي نُوحٍ ﴿وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ﴾ [٢٨] حَفْصٌ وَهِشَامٌ، وَأَسْكَنَهَا غَيْرُهُمَا، وَفَتَحَ حَفْصٌ وَنَافِعٌ وَهِشَامٌ يَاءَ ﴿بَيْتِيَ﴾ فِيمَا سِوَى مَوْضِعِ نُوحٍ، وَذَلِكَ مَوْضِعَانِ: ﴿بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ بِالْبَقَرَةِ [١٢٥]، ﴿بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ﴾ بِالْحَجِّ [٢٦]، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْإِسْكَانِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَفَتَحَ ابْنُ كَثِيرٍ الْيَاءَ فِي ﴿أَيْنَ شُرَكَائِيَ قَالُوا آذَنَّاكَ﴾ فِي فُصِّلَتْ [٤٧]، ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِيَ﴾ فِي مَرْيَمَ [٥]، وَأَسْكَنَ الْيَاءَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ غَيْرُهُ.

وَفَتَحَ نَافِعٌ وَهِشَامٌ وَحَفْصٌ يَاءَ ﴿وَلِيَ دِينِ﴾ فِي الْكَافِرُونَ [٦] قَوْلًا وَاحِدًا، وَرُوِيَ عَنِ الْبَزِّيِّ فِيهَا وَجْهَانِ: الْفَتْحُ، وَالْإِسْكَانُ، وَالْبَاقُونَ بِالْإِسْكَانِ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَفَتَحَ نَافِعٌ وَحْدَهُ يَاءَ ﴿وَمَمَاتِي لِلَّهِ﴾ بِالْأَنْعَامِ [١٦٢]، وَأَسْكَنَهَا غَيْرُهُ.

وَفَتَحَ ابْنُ عَامِرٍ الْيَاءَ فِي ﴿إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ﴾ فِي الْعَنكَبُوتِ [٥٦]، ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي﴾ فِي الْأَنْعَامِ [١٥٣]، وَأَسْكَنَهُمَا غَيْرُهُ.

وَفَتَحَ ابْنُ كَثِيرٍ وَهِشَامٌ وَالْكِسَائِيُّ وَعَاصِمٌ الْيَاءَ فِي ﴿مَالِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ﴾ فِي النَّمْلِ [٢٠]، وَأَسْكَنَهَا غَيْرُهُمْ.

وَفَتَحَ حَفْصٌ وَحْدَهُ الْيَاءَ فِي ﴿وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ بِصٓ [٢٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم﴾ بِإِبْرَاهِيمَ [٢٢]، وَ﴿مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ﴾ بِصٓ [٦٩]، وَذَلِكَ

قَوْلُهُ: «مَا كَانَ لِي اثْنَيْنِ»، وَفِي كَلِمةِ ﴿مَعِىَ﴾ فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ: ﴿فَأَرْسِلْ مَعِىَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ فِي الْأَعْرَافِ [١٠٥]، ﴿وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِىَ عَدُوًّا﴾ بِالتَّوْبَةِ [٨٣]، ﴿مَعِىَ صَبْرًا﴾ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ بِالْكَهْفِ [٦٧، ٧٢، ٧٥]، ﴿هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِىَ﴾ بِالْأَنبِيَاءِ [٢٤]، ﴿إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾ الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ بِالشُّعَرَاءِ [٦٢]، ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِىَ رِدْءًا﴾ بِالْقَصَصِ [٣٤]، وَسَكَّنَ هَذِهِ الْيَاءَاتِ غَيْرُ حَفْصٍ.

وَفَتَحَ حَفْصٌ وَوَرْشٌ الْيَاءَ فِي ﴿مَعِىَ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَجِّنِى وَمَن مَّعِىَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فِي الشُّعَرَاءِ [١١٨]، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «وَالظُّلَّةُ»، أَي: الشُّعَرَاءُ، «الثَّانِ»، أَي: الْمَوْضِعُ الثَّانِي فِيهَا، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَأَسْكَنَ هَذِهِ الْيَاءَ غَيْرُهُمَا.

وَفَتَحَ وَرْشٌ يَاءَ ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُواْ لِى فَٱعْتَزِلُونِ﴾ فِي الدُّخَانِ [٢١]، وَيَاءَ ﴿بِى﴾ فِي ﴿وَلْيُؤْمِنُواْ بِى﴾ فِي الْبَقَرَةِ [١٨٦].

وَفَتَحَ شُعْبَةُ يَاءَ ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ﴾ فِي الزُّخْرُفِ [٦٨] وَصْلًا، وَأَسْكَنَهَا وَقْفًا، وَحَذَفَ الْيَاءَ فِي الْحَالَيْنِ حَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ، وَأَثْبَتَهَا سَاكِنَةً وَصْلًا وَوَقْفًا الْبَاقُونَ، وَهُمْ: نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ.

وَفَتَحَ وَرْشٌ وَحَفْصٌ ﴿وَلِىَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ﴾ بِطَهَ [١٨]، وَأَسْكَنَهَا غَيْرُهُمَا.

وَسَكَّنَ حَمْزَةُ الْيَاءَ فِي ﴿وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ﴾ فِي يسٓ [٢٢] وَصْلًا وَوَقْفًا، وَفَتَحَهَا غَيْرُهُ وَصْلًا وَأَسْكَنَهَا وَقْفًا.

٢٩

بَابُ يَاءَاتِ الزَّوَائِدِ

١/٤٢٠ـ وَدُونَـكَ يَـاءَاتٍ تُـسَـمَّىٰ زَوَائِـدًا لِأَن كُنَّ عَنْ خَطِّ الْمَصَاحِفِ مَعْزِلَا

الْيَاءَاتُ الزَّوَائِدُ عِندَ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ هِيَ: الْيَاءَاتُ الْمُتَطَرِّفَةُ الزَّائِدَةُ فِي التِّلَاوَةِ عَلَى رَسْمِ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَلِكَوْنِهَا زَائِدَةً فِي التِّلَاوَةِ عَلَى رَسْمِ الْمَصَاحِفِ عِندَ مَنْ أَثْبَتَهَا سُمِّيَتْ: زَوَائِدَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لِأَن كُنَّ عَنْ خَطِّ الْمَصَاحِفِ مَعْزِلَا»، أَيْ: لِأَنَّهُنَّ عُزِلْنَ عَن رَّسْمِ الْمَصَاحِفِ فَلَمْ يُكْتَبْنَ فِيهِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ يَاءَاتِ الزَّوَائِدِ وَيَاءَاتِ الْإِضَافَةِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْيَاءَاتِ الزَّوائِدَ تَكُونُ فِي الْأَسْمَاءِ؛ نَحْوُ: ﴿ٱلدَّاعِ﴾، ﴿ٱلْجَوَارِ﴾، وَفِي الْأَفْعَالِ؛ نَحْوُ: ﴿يَأْتِ﴾، ﴿يَسْرِ﴾، وَلَا تَكُونُ فِي الْحُرُوفِ، بِخِلَافِ يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي الْأَسْماءِ وَالْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ كَمَا تَقَدَّمَ فِيهَا.

الثَّانِي: أَنَّ الزَّوَائِدَ مَحْذُوفَةٌ مِّنَ الْمَصَاحِفِ، بِخِلَافِ يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ فإِنَّهَا ثَابِتَةٌ فِيهَا.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْخِلَافَ فِي يَاءَاتِ الزَّوَائِدِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ دَائِرٌ بَيْنَ الْحَذْفِ وَالْإِثْبَاتِ، بِخِلَافِ يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ فَإِنَّ الْخِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهَا دَائِرٌ بَيْنَ الْفَتْحِ وَالْإِسْكَانِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْيَاءَاتِ الزَّوَائِدَ تَكُونُ أَصْلِيَّةً وَزَائِدَةً، فَمِثَالُ الْأَصْلِيَّةِ: ﴿ٱلدَّاعِ﴾، ﴿ٱلْمُنَادِ﴾، ﴿يَوْمَ يَأْتِ﴾، ﴿إِذَا يَسْرِ﴾، وَمِثَالُ الزَّائِدَةِ: ﴿وَعِيدِ﴾، ﴿وَنُذُرِ﴾ وَهَذَا لَا يُنَافِي تَسْمِيَتَهَا كُلِّهَا زَوَائِدَ بِاعْتِبَارِ زِيَادَتِهَا عَلَى خَطِّ الْمُصْحَفِ، بِخِلَافِ يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ فَلَا تَكُونُ إِلَّا زَائِدَةً.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ: «وَدُونَكَ» اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ بِمَعْنَى: خُذْ وَالْزَمْ.

٢/٤٢١ ـ وَتُثْبَتُ فِي الْحَالَيْنِ دُرًّا لَّوَامِعًا ... بِخُلْفٍ، وَأُولَى النَّمْلِ حَمْزَةُ كَمَّلَا

٣/٤٢٢ ـ وَفِي الْوَصْلِ حَمَّادٌ شَكُورٌ إِمَامُهُ ... وَجُمْلَتُهَا سِتُّونَ وَاثْنَانِ فَاعْقِلَا

الْمَعْنَى: أَنَّ مَا يُذْكَرُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الزَّوَائِدِ لِابْنِ كَثِيرٍ فَهُوَ يُثْبِتُهُ فِي الْحَالَيْنِ، وَمَا يُذْكَرُ لِهِشَامٍ فَلَهُ فِيهِ الْخُلْفُ، أَي: يَجُوزُ لَهُ إِثْبَاتُهُ فِي الْحَالَيْنِ وَحَذْفُهُ فِيهِمَا، وَمَا يُذْكَرُ لِأَبِي عَمْرٍو وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ وَنَافِعٍ فَهُمْ يُثْبِتُونَهُ فِي الْوَصْلِ وَيَحْذِفُونَهُ فِي الْوَقْفِ، هَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ لِلْقُرَّاءِ الَّذِينَ يُثْبِتُونَ هَذِهِ الْيَاءَاتِ، وَلَكِنَّ حَمْزَةَ خَالَفَ أَصْلَهُ فَأَثْبَتَ الْيَاءَ الزَّائِدَةَ الْأُولَى فِي سُورَةِ النَّمْلِ وَصْلًا وَوَقْفًا، وَهِيَ فِي: ﴿أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ﴾ [٣٦]، وَاحْتَرَزَ بِالْأُولَى عَنِ الثَّانِيَةِ فِي السُّورَةِ، وَهِيَ: ﴿فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ﴾ [٣٦]، وَسَيَأْتِي حُكْمُهَا لَهُ.

وَجُمْلَةُ الْيَاءَاتِ الزَّائِدَةِ اثْنَتَانِ وَسِتُّونَ يَاءً.

٤/٤٢٣ ـ فَيَسْرِي، إِلَى الدَّاعِ، الْجَوَارِ، الْمُنَادِ، يَهْـ ... ـدِيَنْ يُؤْتِيَن، مَّعْ أَن تُعَلِّمَنِي وِلَا

٥/٤٢٤ ـ وَأَخَّرْتَنِ الْإِسْرَا، وَتَتَّبِعَنْ سَمَا ... وَفِي الْكَهْفِ نَبْغِي، يَأْتِ فِي هُودَ رُفِّلَا

٦/٤٢٥ ـ سَمَا، وَدُعَائِي فِي جَنًى حُلْوِ هَدْيِهِ ... وَفِي اتَّبِعُونِي أَهْدِكُمْ حَقُّهُ بَلَا

٧/٤٢٦ ـ وَإِن تَرَنِي عَنْهُمْ، تُمِدُّونَنِي سَمَا ... فَرِيقًا، وَيَدْعُ الدَّاعِ هَاكَ جَنًى حَلَا

أَثْبَتَ أَهْلُ سَمَا، وَهُمْ: نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو، الْيَاءَاتِ فِي الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: ﴿إِذَا يَسْرِ﴾ فِي سُورَةِ الْفَجْرِ [٤]، ﴿مُّهْطِعِينَ إِلَى ٱلدَّاعِ﴾ بِالْقَمَرِ [٨]، ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلْجَوَارِ﴾ فِي الشُّورَى [٣٢]، ﴿ٱلْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ﴾ فِي قٓ [٤١]، ﴿وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ﴾ [٢٤]، ﴿فَعَسَىٰ رَبِّىٓ أَن يُؤْتِيَنِ خَيْرًا﴾ [٤٠]، ﴿عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ﴾ [٦٦] ثَلَاثَتُهَا بِالْكَهْفِ، ﴿لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ بِالْإِسْرَاءِ [٦٢]، ﴿أَلَّا تَتَّبِعَنِ﴾ فِي طَهَ [٩٣].

وَأَثْبَتَ أَهْلُ سَمَا وَالْكِسَائِيُّ الْيَاءَ فِي ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾ فِي الْكَهْفِ [٦٤]، ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ﴾ فِي هُودٍ [١٠٥].

وَأَثْبَتَ حَمْزَةُ وَوَرْشٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَالْبَزِّيُّ الْيَاءَ فِي ﴿رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ﴾ بِإِبْرَاهِيمَ [٤٠].

وَأَثْبَتَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَقَالُونُ الْيَاءَ فِي ﴿ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ﴾ بِغَافِرٍ [٣٨]، وَ﴿إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ﴾ بِالْكَهْفِ [٣٩].

وَأَثْبَتَ أَهْلُ سَمَا وَحَمْزَةُ الْيَاءَ فِي ﴿أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ﴾ فِي النَّمْلِ [٣٦]، وَكُلٌّ مِّنَ الْقُرَّاءِ عَلَى أَصْلِهِ إِلَّا حَمْزَةَ فَقَدْ خَالَفَ أَصْلَهُ فِي هَذِهِ الْيَاءِ، حَيْثُ أَثْبَتَهَا فِي الْحَالَيْنِ كَمَا سَبَقَ.

وَأَثْبَتَ الْبَزِّيُّ وَوَرْشٌ وَأَبُو عَمْرٍو الْيَاءَ فِي ﴿يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ﴾ بِالْقَمْرِ [٦].

٨/٤٢٧ـ وَفِي الْفَجْرِ بِالْوَادِي دَنَا جَرَيَانُهُ ... وَفِي الْوَقْفِ بِالْوَجْهَيْنِ وَافَقَ قُنبُلَا

٩/٤٢٨ـ وَأَكْرَمَنِي مَعْهُ أَهَانَنِ إِذْ هَدَىٰ ... وَحَذْفُهُمَا لِلْمَازِنِي عُدَّ أَعْدَلَا

١٠/٤٢٩ـ وَفِي النَّمْلِ آتَانِي وَيُفْتَحُ عَنْ أُولِي ... حِمىً، وَخِلَافُ الْوَقْفِ بَيْنَ حُلىً عَلَا

أَثْبَتَ ابْنُ كَثِيرٍ وَوَرْشٌ الْيَاءَ فِي ﴿جَابُواْ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ﴾ فِي الْفَجْرِ [٩]، وَوَرْشٌ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْإِثْبَاتِ وَصْلًا، وَابْنُ كَثِيرٍ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْإِثْبَاتِ فِي الْحَالَيْنِ، غَيْرَ أَنَّ لِقُنبُلٍ عِندَ الْوَقْفِ وَجْهَيْنِ: الْإِثْبَاتَ، وَالْحَذْفَ، وَأَمَّا عِندَ الْوَصْلِ فَيُثْبِتُهَا قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَّا الْبَزِّيُّ فَيُثْبِتُهَا فِي الْحَالَيْنِ عَلَى أَصْلِ مَذْهَبِهِ.

وَأَثْبَتَ نَافِعٌ وَالْبَزِّيُّ الْيَاءَ فِي لَفْظِ ﴿أَكْرَمَنِ﴾ فِي ﴿فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَكْرَمَنِ﴾ [١٥] وَفِي لَفْظِ ﴿أَهَٰنَنِ﴾ فِي ﴿فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَهَٰنَنِ﴾ [١٦]، ثُمَّ بَيَّنَ النَّاظِمُ أَنَّ حَذْفَ الْيَاءِ فِي هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ لِلْبَصْرِيِّ اعْتُبِرَ أَحْسَنَ وَأَجْمَلَ مِنْ إِثْبَاتِهِمَا لَهُ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ لَهُ عِندَ الْوَصْلِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُهُ وَجْهَانِ: الْحَذْفُ، وَالْإِثْبَاتُ، وَإِن كَانَ الْحَذْفُ أَشْهَرَ مِنَ الْإِثْبَاتِ، وَأَمَّا عِندَ الْوَقْفِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْحَذْفُ عَلَى أَصْلِ مَذْهَبِهِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَفْصٌ ﴿فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ﴾ فِي النَّمْلِ [٣٦] بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ مَفْتُوحَةً وَصْلًا، وَاخْتُلِفَ فِي الْوَقْفِ عَن قَالُونَ وَأَبِي عَمْرٍو وَحَفْصٍ، فَرُوِيَ عَن كُلٍّ مِّنْهُمْ وَجْهَانِ عِندَ الْوَقْفِ: الْإِثْبَاتُ، وَالْحَذْفُ؛ فَيَكُونُ لِوَرْشٍ فِي الْوَقْفِ الْحَذْفُ فَحَسْبُ عَلَى أَصْلِ مَذْهَبِهِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِحَذْفِ الْيَاءِ فِي الْحَالَيْنِ، وَهُمْ: ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.

٤٣٠/١١ـ وَمَعْ كَالْجَوَابِ الْبَادِ حَقٌّ جَنَاهُمَا وَفِي الْمُهْتَدِ الْإِسْرَا، وَتَحْتُ أَخُو حُلَىٰ

٤٣١/١٢ـ وَفِي اتَّبَعَنْ فِي آلِ عِمْرَانَ عَنْهُمَا وَكِيدُونِ فِي الْأَعْرَافِ حَجَّ لِيُحْمَلَا

٤٣٢/١٣ـ بِخُلْفٍ، وَتُؤْتُونِي بِيُوسُفَ حَقُّهُ وَفِي هُودَ تَسْأَلْنِي حَوَارِيهِ جَمَّلَا

١٤/٤٣٣ ـ وَتُخْزُونِ فِيهَا حَجَّ، أَشْرَكْتُمُونِ، قَدْ هَدَانِ، اتَّقُونِ يَا أُولِي، اخْشَوْنِ مَعْ وَلَا

١٥/٤٣٤ ـ وَعَنْهُ وَخَافُونِي، وَمَن يَتَّقِي زَكَا بِيُوسُفَ وَافَىٰ كَالصَّحِيحِ مُعَلَّلَا

أَثْبَتَ وَرْشٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو الْيَاءَ فِي ﴿كَٱلْجَوَابِ﴾ فِي ﴿وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ﴾ فِي سَبَأٍ [١٣]، وَالْيَاءَ فِي ﴿وَٱلْبَادِ﴾ فِي ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ فِي الْحَجِّ [٢٥].

وَأَثْبَتَ نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو الْيَاءَ فِي ﴿فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ﴾ فِي الْإِسْرَاءِ [٩٧]، وَفِي السُّورَةِ الَّتِي تَحْتَهَا وَهِيَ الْكَهْفُ [١٧]، وَالْيَاءَ فِي ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ﴾ بآلِ عِمْرَانَ [٢٠].

وَأَثْبَتَ أَبُو عَمْرٍو وَهِشَامٌ بِخُلْفٍ عَنْهُ الْيَاءَ فِي ﴿ثُمَّ كِيدُونِ﴾ بِالْأَعْرَافِ [١٩٥]، فَأَبُو عَمْرٍو يُثْبِتُهَا وَصْلًا عَلَى قَاعِدَتِهِ، وَأَمَّا هِشَامٌ فَلَهُ فِيهَا الْخِلَافُ فِي الْحَالَيْنِ عَمَلًا بِهَذَا الْبَيْتِ، وَبِقَوْلِهِ فِي صَدْرِ الْبَابِ: «لوَامِعًا بِخُلْفٍ»، وَلَكِنَّ الَّذِي صَوَّبَهُ أَهْلُ الْأَدَاءِ عَامَّةً أَنَّ هِشَامًا لَيْسَ لَهُ فِي هَذِهِ الْيَاءِ مِن طَرِيقِ الْحِرْزِ إِلَّا الْإِثْبَاتُ وَصْلًا وَوَقْفًا.

وَأَثْبَتَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو الْيَاءَ فِي ﴿حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ بِيُوسُفَ [٦٦].

وَأَثْبَتَ أَبُو عَمْرٍو وَوَرْشٌ الْيَاءَ فِي ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ فِي هُودٍ [٤٦].

وَأَثْبَتَ أَبُو عَمْرٍو وَحْدَهُ الْيَاءَ فِي الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: ﴿وَلَا تُخْزُونِ﴾ فِي هُودٍ [٧٨]، ﴿بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ﴾ بِإِبْرَاهِيمَ [٢٢]، ﴿وَقَدْ هَدَىٰنِ﴾ بِالْأَنْعَامِ [٨٠]، ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ بِالْبَقَرَةِ [١٩٧]، ﴿وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ﴾ بِالْمَائِدَةِ [٤٤]، ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ بِآلِ عِمْرَانَ [١٧٥].

وَأَثْبَتَ قُنبُلٌ الْيَاءَ فِي ﴿يَتَّقِ﴾ فِي ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ﴾ بِيُوسُفَ [٩٠]، وَأَشَارَ إِلَى تَوْجِيهِ إِثْبَاتِ الْيَاءِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِأَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَن يُجْرِي الْمُعْتَلَّ مُجْرَى الصَّحِيحِ؛ فَلَا يَحْذِفُ مِنْ حُرُوفِهِ شَيْئًا عِندَ دُخُولِ جَازِمٍ عَلَيْهِ، كَمَا لَا يَحْذِفُ شَيْئًا مِّنَ الصَّحِيحِ، وَيَكْتَفِي بِإِسْكَانِ آخِرِهِ، وَمِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ: أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنبَاءُ تَنمِي.

١٦/٤٣٥ـ وَفِي الْمُتَعَالِي دُرُّهُ، وَالتَّلَاقِ وَالتْـ ... ـتَنَادِ دَرَىٰ بَاغِيهِ بِالْخُلْفِ جُهَّلَا

١٧/٤٣٦ـ وَمَعْ دَعْوَةَ الدَّاعِي دَعَانِ حَلَا جَنىً ... وَلَيْسَا لِقَالُونٍ عَنِ الْغُرِّ سُبَّلَا

أَثْبَتَ ابْنُ كَثِيرٍ الْيَاءَ فِي ﴿ٱلۡكَبِيرُ ٱلۡمُتَعَالِ﴾ بِالرَّعْدِ [٩].

وَأَثْبَتَ وَرْشٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَقَالُونُ بِخُلْفٍ عَنْهُ الْيَاءَ فِي ﴿لِيُنذِرَ يَوۡمَ ٱلتَّلَاقِ﴾ [١٥]، ﴿أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ يَوۡمَ ٱلتَّنَادِ﴾ [٣٢] وَالْمَوْضِعَانِ بِغَافِرٍ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ قَالُونَ لَيْسَ لَهُ مِن طَرِيقِ النَّظْمِ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ إِلَّا الْحَذْفُ، فَيُقْتَصَرُ لَهُ عَلَيْهِ.

وَأَثْبَتَ وَرْشٌ وَأَبُو عَمْرٍو الْيَاءَ فِي ﴿ٱلدَّاعِ﴾ وَ﴿دَعَانِ﴾ فِي ﴿أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ بِالْبَقَرَةِ [١٨٦].

وَقَوْلُهُ: «وَلَيْسَا لِقَالُونٍ عَنِ الْغُرِّ سُبَّلَا» أَلِفُ التَّثْنِيَةِ تَعُودُ عَلَى الْيَاءَيْنِ، وَهِيَ اسْمُ لَيْسَ. وَ«لِقَالُونٍ» مُّتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، خَبَرُهَا. وَالْغُرُّ: جَمْعُ الْأَغَرِّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ «عَنِ الْغُرِّ» مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، حَالٌ مِّن ضَمِيرِ الْخَبَرِ. وَسُبَّلَا: جَمْعُ سَابِلَةٍ، وَهُمُ الْمُخْتَلِفُونَ فِي الطَّرِيقِ، الْمُتَفَرِّقُونَ فِي السُّبُلِ، وَهُوَ مَنصُوبٌ عَلَى الْحَالِ مِنَ «الْغُرِّ»، وَالتَّقْدِيرُ: وَلَيْسَ الْيَاءَانِ كَائِنَيْنِ لِقَالُونَ حَالَ كَوْنِهِمَا وَارِدَيْنِ

عَنِ النَّقَلَةِ ذَوِي الشُّهْرَةِ، حَالَ كَوْنِ هَؤُلَاءِ النَّقَلَةِ مُتَشَعِّبِينَ فِي طُرُقِ النَّقْلِ، خَبِيرِينَ بِهَا.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ هَذَيْنِ الْيَاءَيْنِ لَمْ يَثْبُتَا لِقَالُونَ عَنِ النَّقَلَةِ الْمَشْهُورِينَ، وَالرُّوَاةِ الْمَعْرُوفِينَ بِطُرُقِ الْأَدَاءِ، الْخَبِيرِينَ بِتَحَمُّلِ الْأَحْرُفِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ: أَنَّ الْيَاءَيْنِ ثَبَتَا لِقَالُونَ عَن رُّوَاةٍ غَيْرِ مَشْهُورِينِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ لِقَالُونَ فِي هَذَيْنِ الْيَاءَيْنِ: الْحَذْفُ، وَالْإِثْبَاتُ، وَالْأَصَحُّ الْحَذْفُ.

١٨/٤٣٧ـ نَذِيرِي لِوَرْشٍ، ثُمَّ تُرْدِينِ، تَرْجُمُو نِ، فَاعْتَزِلُونِ، سِتَّةٌ نُّذُرِي جَلَا

١٩/٤٣٨ـ وَعِيدِي ثَلَاثٌ، يُنقِذُونِ، يُكَذِّبُو نِ قَالَ، نَكِيرِي أَرْبَعٌ عَنْهُ وُصِّلَا

أَثْبَتَ وَرْشٌ الْيَاءَ فِي الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: ﴿كَيْفَ نَذِيرِ﴾ بِالْمُلْكِ [١٧]، ﴿إِن كِدتَّ لَتُرْدِينِ﴾ بِالصَّافَّاتِ [٥٦]، ﴿وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَن تَرْجُمُونِ﴾ [٢٠]، ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ لِي فَٱعْتَزِلُونِ﴾ ٢١] وَالْمَوْضِعَانِ بِالدُّخَانِ، ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ﴾ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ فِي سُورَةِ الْقَمَرِ [١٦، ١٨، ٢١، ٣٠، ٣٧، ٣٩]، ﴿وَخَافَ وَعِيدِ﴾ بِإِبْرَاهِيمَ [١٤]، ﴿فَحَقَّ وَعِيدِ﴾ [١٤]، ﴿مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ كِلَاهُمَا فِي قٓ [١٤]، ﴿وَلَا يُنقِذُونِ﴾ فِي يسٓ [٢٣]، ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ﴾ فِي الْقَصَصِ [٣٤]، ﴿فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾ فِي الْحَجِّ [٤٤] وَسَبَأٍ [٤٥] وَفَاطِرٍ [٢٦] وَالْمُلْكِ [١٨].

٢٠/٤٣٩ـ فَبَشِّرْ عِبَادِ افْتَحْ وَقِفْ سَاكِنًا يَدًا وَوَاتَّبِعُونِ حَجَّ فِي الزُّخْرُفِ الْعُلَى

قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الزُّمَرِ: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ [١٧] أَثْبَتَ السُّوسِيُّ الْيَاءَ فِيهِ مَفْتُوحَةً وَصْلًا سَاكِنَةً وَقْفًا، هَذَا مَعْنَى النَّظْمِ، وَلَكِن ذَكَرَ السَّيِّدُ

هَاشِمٌ أَنَّ فَتْحَ الْيَاءِ لِلسُّوسِيِّ وَصْلًا وَسُكُونَهَا وَقْفًا لَّيْسَ مِن طَرِيقِ الْحِرْزِ، بَلْ طَرِيقُهُ الْحَذْفُ فِي الْحَالَيْنِ، وَهَذَا مَا يُؤْخَذُ مِنَ النَّشْرِ صَرَاحَةً، وَعَلَى هَذَا يَنبَغِي لِمَن يَقْرَأُ لِلسُّوسِيِّ مِن طَرِيقِ الحِرْزِ أَن يَقْتَصِرَ لَهُ عَلَى الْحَذْفِ فِي الْحَالَيْنِ.

وَأَثْبَتَ أَبُو عَمْرٍو الْيَاءَ فِي ﴿وَٱتَّبِعُونِۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ بِالزُّخْرُفِ [٦١].

٢١/٤٤٠ـ وَفِي الْكَهْفِ تَسْأَلْنِي عَنِ الْكُلِّ يَاؤُهُ عَلَى رَسْمِهِ، وَالْحَذْفُ بِالْخُلْفِ مُثِّلَا

أَثْبَتَ الْقُرَّاءُ السَّبْعَةُ يَاءَ ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ﴾ بِالْكَهْفِ [٧٠] فِي الْحَالَيْنِ؛ لِأَنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي رَسْمِ الْمَصَاحِفِ، مَا عَدَا ابْنَ ذَكْوَانَ مِنَ السَّبْعَةِ فَلَهُ فِيهَا الْخُلْفُ بَيْنَ الْإِثْبَاتِ وَالْحَذْفِ وَصْلًا وَوَقْفًا، قَالَ فِي النَّشْرِ: وَالْوَجْهَانِ صَحِيحَانِ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ.

٢٢/٤٤١ـ وَفِي نَرْتَعِي خُلْفٌ زَكَا، وَجَمِيعُهُمْ بِالاِثْبَاتِ تَحْتَ النَّمْلِ يَهْدِيَنِي تَلَا

اخْتُلِفَ عَن قُنبُلٍ فِي يَاءِ ﴿نَرْتَعِ﴾ بِيُوسُفَ [١٢]، فَرُوِيَ عَنْهُ فِيهَا الْإِثْبَاتُ وَالْحَذْفُ، وَعَلَى وَجْهِ الْإِثْبَاتِ يَكُونُ فِي الْحَالَيْنِ عَلَى أَصْلِ مَذْهَبِهِ، وَهَذَا مِنَ النَّاظِمِ خُرُوجٌ عَن طَرِيقِهِ وَطَرِيقِ أَصْلِهِ، فَطَرِيقُهُ حَذْفُ الْيَاءِ فِي الْحَالَيْنِ لِقُنبُلٍ.

وَجَمِيعُ الْقُرَّاءِ أَثْبَتُوا الْيَاءَ فِي لَفْظِ ﴿يَهْدِيَنِي﴾ فِي ﴿عَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يَهْدِيَنِي سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ فِي السُّورَةِ الَّتِي تَحْتَ النَّمْلِ وَهِيَ الْقَصَصُ [٢٢].

٢٣/٤٤٢ـ فَهَذِي أُصُولُ الْقَوْمِ حَالَ اطِّرَادِهَا أَجَابَتْ بِعَوْنِ اللهِ فَانتَظَمَتْ حُلَىٰ

٢٤/٤٤٣ـ وَإِنِّي لَأَرْجُوهُ لِنَظْمِ حُرُوفِهِمْ نَفَائِسَ أَعْلَاقٍ تُنَفِّسُ عُطَّلَا

٢٥/٤٤٤ـ سَأَمْضِي عَلَى شَرْطِي ،وَبِاللَّهِ أَكْتَفِي وَمَا خَابَ ذُو جِدٍّ إِذَا هُوَ حَسْبَلَا

الْأُصُولُ: جَمْعُ أَصْلٍ، وَالْأَصْلُ: هُوَ الْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ الَّتِي تَنطَبِقُ عَلَى مَا تَحْتَهَا مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ الْكَثِيرَةِ، وَالْمُرَادُ بِهَا: الْأَبْوَابُ السَّابِقَةُ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أُصُولَ كُلِّ قَارِئٍ، وَقَاعِدَتَهُ الْعَامَّةَ الَّتِي يَكُونُ تَحْتَهَا جُزْئِيَّاتٌ مُّتَعَدِّدَةٌ، وَالْقَوْمُ هُمْ: الْقُرَّاءُ السَّبْعَةُ.

يَقُولُ: هَذِهِ قَوَاعِدُ الْقُرَّاءِ الْعَامَّةِ، وَأَحْكَامُهُمُ الْكُلِّيَّةُ حَالَ اطِّرَادِهَا، وَتَحَقُّقِهَا فِي أَفْرَادِهَا، وَجَرْيِهَا عَلَى سَنَنٍ وَاحِدٍ لَّا اعْوِجَاجَ فِيهِ وَلَا الْتِوَاءَ، دَعَوْتُهَا لِأَنظِمَ عُقُودَهَا فِي سِمْطِ هَذِهِ الْقَصِيدَةِ، فَانقَادَتْ لِنَظْمِي طَيِّعَةً بِتَوْفِيقِ اللهِ تَعَالَى وَتَيْسِيرِهِ، فَاجْتَمَعَتْ مُتَّسِقَةَ الْأَلْفَاظِ، مُتَعَانِقَةَ التَّرْكِيبِ، كَعِقْدٍ نَّضِيدٍ الْتَأَمَتْ حَبَّاتُهُ، وَتَنَاسَقَتْ خَرَزَاتُهُ.

وَالْحُرُوفُ هِيَ: الْكَلِمَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ، الَّتِي لَمْ تَطَّرِدْ وَلَمْ تَندَرِجْ تَحْتَ قَاعِدَةٍ كُلِّيَّةٍ. وَالنَّفَائِسُ: جَمْعُ نَفِيسَةٍ، أَوْ جَمْعُ نَفِيسٍ. وَالْأَعْلَاقُ: جَمْعُ عِلْقٍ، وَهُوَ النَّفِيسُ، وَالْإِضَافَةُ فِيهِ كَمَا يُقَالُ: أَجْوَدُ الْجَيِّدِ، وَخِيَارُ الْخِيَارِ. وَعُطَّلَا: جَمْعُ عَاطِلٍ، وَهُوَ الْجِيدُ الْخَالِي مِنَ الزِّينَةِ. وَتُنَفِّسُ: تَضَعُ النَّفِيسَةَ، أَيْ: تَجْعَلُ الْجِيدَ الْخَالِيَ مِنَ الزِّينَةِ مُزَيَّنًا بِوَضْعِ شَيْءٍ مِّنَ الْحُلِيِّ فِيهِ.

وَالْمَعْنَى: وَإِنِّي لَأَرْجُو اللهَ سُبْحَانَهُ أَن يُكَمِّلَ عَلَيَّ نِعْمَتَهُ بِتَيْسِيرِ نَظْمِ حُرُوفِ الْقُرَّاءِ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهَا، وَلَمْ تَندَرِجْ تَحْتَ أُصُولٍ عَامَّةٍ، وَقَوَاعِدَ كُلِّيَّةٍ، وَالْمُرَادُ مَا سَيَذْكُرُهُ فِي الْفَرْشِ مِن كلِمَاتِ الْقُرْآنِ الَّتِي هِيَ مَوْضِعُ خِلَافِ الْقُرَّاءِ.

وَقَوْلُهُ: «سَأَمْضِي عَلَى شَرْطِي» سَأَسْتَمِرُّ عَلَى مَا الْتَزَمْتُهُ مِن بَيَانِ

الْقِرَاءَةِ، وَالتَّرْجَمَةِ، وَالرَّمْزِ، وَالْقُيُودِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَإِذا قَالَ الْمُجِدُّ الْمُحِقُّ فِي شَيْءٍ: حَسْبِيَ اللهُ؛ لَا يَخِيبُ أَمَلُهُ، وَلَا يَضِيعُ رَجَاؤُهُ. وَحَسْبَلَ: قَالَ: حَسْبِيَ اللهُ، مِثْلُ: حَمْدَلَ، قَالَ: الْحَمْدُ للهِ، وَسَبْحَلَ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، وجَعْفَلَ، قَالَ: جعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ.

وَفِي الْكَلَامِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَن يُعْنَى بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْحُرُوفِ يَصِيرُ بِهَا ذَا شَرَفٍ وَنَفَاسَةٍ، كَالْجِيدِ الْعَاطِلِ إِذَا حُلِّيَ بِالْقَلَائِدِ السَّمِينَةِ[١].

---

(١) كذا، ولعلها: النفيسة. المراجع.

٣٠

بَابُ فَرْشِ الْحُرُوفِ
سُورَةُ الْبَقَرَةِ

الْفَرْشُ: مَصْدَرُ فَرَشَ إِذَا نَشَرَ وَبَسَطَ، فَالْفَرْشُ مَعْنَاهُ: النَّشْرُ وَالْبَسْطُ. **وَالْحُرُوفُ**: جَمْعُ حَرْفٍ، وَالْحَرْفُ: الْقِرَاءَةُ، يُقَالُ: حَرْفُ نَافِعٍ، حَرْفُ حَمْزَةَ، أَيْ: قِرَاءَتُهُ. وَسُمِّيَ الْكَلَامُ عَلَى كُلِّ حَرْفٍ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ فَرْشًا لِّانتِشَارِ هَذِهِ الْحُرُوفِ فِي مَوَاضِعِهَا مِن سُوَرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فَكَأَنَّهَا انفَرَشَتْ فِي السُّوَرِ، بِخِلَافِ الْأُصُولِ؛ فَإِنَّ حُكْمَ الْوَاحِدِ مِنْهَا يَنسَحِبُ عَلَى الْجَمِيعِ.

وَهَذَا بِاعْتِبَارِ الْغَالِبِ فِي الْفَرْشِ وَالْأُصُولِ، إِذ قَدْ يُوجَدُ فِي الْفَرْشِ مَا يَطَّرِدُ الْحُكْمُ فِيهِ؛ كَقَوْلِهِ: «وَحَيْثُ أَتَاكَ الْقُدْسُ إِسْكَانُ دَالِهِ دَوَاءٌ» الْبَيْتَ، وَقَوْلِهِ: «وَهَا هُوَ بَعْدَ الْوَاوِ وَالْفَا وَلَامِهَا» الْبَيْتَ، وَقَوْلِهِ: «وَإِضْجَاعُكَ التَّوْرَاةَ مَا رُدَّ حُسْنُهُ» إلخ.

وَقَدْ يَذْكُرُ فِي الْأُصُولِ مَا لَا يَطَّرِدُ؛ كَالْمَوَاضِعِ الْمَخْصُوصَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْهَمْزَتَيْنِ مِن كَلِمَةٍ وَمِن كَلِمَتَيْنِ، وَالْكَلِمَاتِ الْمُعَيَّنَةِ فِي بَابِ الْإِمَالَةِ، وَفِي بَابِ الْإِدْغَامِ الصَّغِيرِ، وَفِي يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ، وَيَاءَاتِ الزَّوَائِدِ، فَالتَّسْمِيَةُ فِي كُلٍّ مِّنَ الْأُصُولِ وَالْفَرْشِ بِاعْتِبَارِ الْكَثِيرِ الْغَالِبِ.

٤٤٥/١ـ وَمَا يَخْدَعُونَ الْفَتْحُ مِن قَبْلِ سَاكِنٍ وَبَعْدُ ذَكَا، وَالْغَيْرُ كَالْحَرْفِ أَوَّلَا

قَرَأَ الْمَرْمُوزُ لَهُم بِالذَّالِ، وَهُمُ: الشَّامِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ، قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ [٩] بِفَتْحِ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَ السَّاكِنِ، وَهُوَ: الْيَاءُ، وَالْحَرْفِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَهُوَ: الدَّالُ، وَالسَّاكِنُ هُوَ: الْخَاءُ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمْ، وَهُمْ: نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو، ﴿وَمَا يُخَـٰدِعُونَ﴾، وَالَّذِي دَلَّنَا عَلَى قِرَاءَتِهِمْ قَوْلُهُ: «وَالْغَيْرُ»، أَيْ: غَيْرُ الشَّامِيِّ وَالْكُوفِيِّينَ، يَقْرَءُونَ ﴿وَمَا يُخَـٰدِعُونَ﴾ كَالْحَرْفِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ: ﴿يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [٩]، فَخِلَافُ الْقُرَّاءِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ قَيَّدَهُ بِالْوَاوِ وَمَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَفْظُ ﴿يَخْدَعُونَ﴾ الْمَقْرُونُ بِالْوَاوِ وَمَا؛ قَرَأَهُ الشَّامِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ بِكَذَا، وَغَيْرُهُم بِكَذَا، وَلِأَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَيْرُ كَالْحَرْفِ أَوَّلَا»؛ فَعُلِمَ أَنَّ اخْتِلَافَ الْقُرَّاءِ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَهُمْ.

وَإِنَّمَا أَحَالَ قِرَاءَةَ نَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو عَلَى الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ قِراءَتَهُمْ لَا يُمْكِنُ أَخْذُهَا مِنَ الضِّدِّ؛ لِأَنَّ ضِدَّ الْفَتْحِ فِي الْيَاءِ وَالدَّالِ: الكَسْرُ، وَضِدَّ السُّكُونِ فِي الْخَاءِ: التَّحَرُّكُ بِالْفَتْحِ، فَلَوْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُم مَّأْخُوذَةً مِّنَ الضِّدِّ لَكَانَتْ بِكَسْرِ الْيَاءِ وَالدَّالِ وَفَتْحِ الْخَاءِ، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ لُغَةً وَلَا قِرَاءَةً، فَلَمْ يُقْرَأْ بِهِ وَلَا فِي الشَّاذِّ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اضْطُرَّ إِلَى إِحَالَةِ قِرَاءَةِ الْبَاقِينَ عَلَى الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ: كَلِمَةُ ﴿يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾.

وَإِطْلَاقُ الْحَرْفِ عَلَى الْكَلِمَةِ مَجَازٌ مُّرْسَلٌ، مِّنْ إِطْلَاقِ الْجُزْءِ وَإِرَادَةِ الْكُلِّ، وَالْعَلَاقَةُ: الْجُزْئِيَّةُ. وَذَكَا مَعْنَاهُ: اشْتَعَلَ وَأَضَاءَ.

٤٤٦/٢ـ وَخَفَّفَ كُوفٍ يَكْذِبُونَ وَيَاؤُهُ بِفَتْحٍ، وَلِلْبَاقِينَ ضُمَّ وَثُقِّلَا

قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ بِتَخْفِيفِ الذَّالِ وَفَتْحِ الْيَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ﴾ [١٠]، وَيَلْزَمُ مِن تَخْفِيف الذَّالِ وَفَتْحِ الْيَاءِ إِسْكَانُ الْكَافِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ، وَهُمْ: أَهْلُ سَمَا وَابْنُ عَامِرٍ، بِضَمِّ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِ الذَّالِ، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا فَتْحُ الْكَافِ.

وَأُخِذَتْ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ مِنَ النَّصِّ عَلَيْهَا فِي قَوْلِهِ: «وَلِلْبَاقِينَ ضُمَّ وَثُقِّلَا»، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَيْهَا وَلَمْ يَتْرُكْهَا لِتُؤْخَذَ مِنَ الضِّدِّ لِعَدَمِ إِمْكَانِ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِفَتْحِ الْيَاءِ؛ لِأَنَّ ضِدَّ الْفَتْحِ الْكَسْرُ، فَلَوْ تَرَكَهَا لِتُؤْخَذَ مِنَ الضِّدِّ لَكَانَتِ الْقِرَاءَةُ بِكَسْرِ الْيَاءِ مَعَ التَّشْدِيدِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ تَشْدِيدَ الذَّالِ يُؤْخَذُ مِنَ الضِّدِّ؛ لِأَنَّهُ ضِدُّ التَّخْفِيفِ، وَأَمَّا الضَّمُّ فَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الضِّدِّ؛ لِأَنَّ ضِدَّ الْفَتْحِ الْكَسْرُ لَا الضَّمُّ، فَلِذَلِكَ احْتَاجَ إِلَى النَّصِّ عَلَى الضَّمِّ، وَأَمَّا النَّصُّ عَلَى التَّثْقِيلِ ـ وَهُوَ التَّشْدِيدُ ـ فَلَيْسَ فِي حَاجَةٍ إِلَى النَّصِّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ ضِدُّ التَّخْفِيفِ كَمَا سَبَقَ، فَلَعَلَّهُ نَصَّ عَلَيْهِ زِيَادَةً فِي الْبَيَانِ.

وَيَرِدُ عَلَى النَّاظِمِ أَنَّ إِطْلَاقَهُ الْحُكْمَ فِي ﴿يَكۡذِبُونَ﴾ يَتَنَاوَلُ لَفْظَ ﴿يَكۡذِبُونَ﴾ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ﴾ [٧٧] مَعَ اتِّفَاقِ الْقُرَّاءِ عَلَى قِرَاءَةِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِالتَّخْفِيفِ، وَلَفْظَ ﴿يُكَذِّبُونَ﴾ فِي الِانشِقَاقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُكَذِّبُونَ﴾ [٢٢] مَعَ اتِّفَاقِ الْقُرَّاءِ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِالتَّشْدِيدِ، فَكَانَ عَلَيْهِ تَقْيِيدُ هَذَا الْحُكْمِ بِمَوْضِعِ الْبَقَرَةِ؛ كَأَن يَقُولَ: هُنَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَدَافَعَ عَنْهُ بَعْضُ شُرَّاحِ كَلَامِهِ بِأَنَّ عَادَةَ النَّاظِمِ فِي الْفَرْشِ إِذَا أَطْلَقَ الْحُكْمَ يَكُونُ مَقْصُورًا عَلَى مَا فِي السُّورَةِ، وَلَا يَكُونُ عَامًّا شَامِلًا

إِلَّا بِقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْعُمُوم؛ كَقَوْلِهِ: «بِحَيْثُ أَتَى»، وَ«حَيْثُ جَاءَ»، وَ«جَمِيعًا» وَنَحْوِ ذَلِكَ، اللَّهُمَّ إِلَّا فِي النَّزْرِ الْيَسِيرِ مِنَ الْكَلِمَاتِ، فَقَدْ ذَكَرَ حُكْمَهَا فِي سُورَتِهَا، وَلَمْ يَأْتِ بِقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ، وَلَكِن كَانَ الْحُكْمُ عَامًّا شَامِلًا لِّجَمِيعِ مَوَاضِعِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ؛ كَقَوْلِهِ فِي آلِ عِمْرَان: «وَلَا أَلِفٌ فِي هَا هَأَنتُمْ زَكَا جَنىً»، وَقَوْلِهِ فِيهَا أَيْضًا: «وَمَعْ مَدِّ كَائِنِ كَسْرُ هَمْزَتِهِ دَلَا» إلخ.

٣/٤٤٧ـ وَقِيلَ وَغِيضَ ثُمَّ جِيءَ يُشِمُّهَا   لَدَىٰ كَسْرِهَا ضَمًّا رِّجَالٌ لِّتَكْمُلَا

٤/٤٤٨ـ وَحِيلَ بِإِشْمَامٍ وَسِيقَ كَمَا رَسَا   وَسِيءَ وَسِيئَتْ كَانَ رَاوِيهِ أَنبَلَا

قَرَأَ الْكِسَائِيُّ وَهِشامٌ لَفْظَ ﴿قِيلَ﴾ حَيْثُ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيم، وَلَفْظَ ﴿وَغِيضَ ٱلْمَآءُ﴾ في هُودٍ [٤٤] وَلَا ثَانِيَ لَهُ فِي الْقُرْآنِ، وَلَفْظَ «جِيءَ»: ﴿وَجِاْىٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الزمر: ٦٩]، ﴿وَجِاْىٓءَ يَوْمَئِذٍۭ بِجَهَنَّمَ﴾ [الفجر: ٢٣] بِإِشْمَامِ كَسْرِ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ مِنْهَا ضَمًّا.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَالْكِسَائِيُّ بِالْإِشْمَامِ فِي ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ فِي سَبَأٍ [٥٤]، ﴿وَسِيقَ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ [٧١، ٧٣].

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَالْكِسَائِيُّ وَنَافِعٌ بِالْإِشْمَامِ فِي ﴿سِيٓءَ بِهِمْ﴾ فِي هُودٍ [٧٧] والْعَنكَبُوتِ [٣٣]، وَ﴿سِيٓـَٔتْ﴾ فِي الْمُلْكِ [٢٧].

وَكَيْفِيَّةُ الْإِشْمَامِ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ: أَن تُحَرِّكَ الْحَرْفَ الْأَوَّلَ مِنْهَا بِحَرَكَةٍ مُّرَكَّبَةٍ مِّنْ حَرَكَتَيْنِ: ضَمَّةٍ وَكَسْرَةٍ، وَجُزْءُ الضَّمَّةِ مُقَدَّمٌ، وَهُوَ الْأَقَلُّ، وَيَلِيهِ جُزْءُ الْكَسْرَةِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَلَا يَضْبِطُ هَذَا الْإِشْمَامَ إِلَّا التَّلَقِّي وَالْأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِ الشُّيُوخِ الْمُتْقِنِينَ.

وَإِطْلَاقُ النَّاظِمِ الْحُكْمَ يُوهِمُ قَصْرَهُ عَلَى مَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَلَكِن لَّمَّا ضَمَّ إِلَى مَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ أَلْفَاظًا لَّيْسَتْ فِيهَا، وَهِيَ: ﴿وَغِيضَ﴾، ﴿وَجِاْيٓءَ﴾، ﴿وَحِيلَ﴾، ﴿وَسِيقَ﴾، وَ﴿سِيٓءَ﴾، وَ﴿سِيٓـَٔتْ﴾، كَانَ ذَلِكَ قَرِينَةً عَلَى عُمُومِ الْحُكْمِ وَشُمُولِهِ لِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ حَيْثُ وَقَعَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَلَا بُدَّ أَن تَكُونَ أَفْعَالًا، فَإِن كَانَتْ أَسْمَاءً فَلَا إِشْمَامَ فِيهَا لِأَحَدٍ؛ نَّحْوُ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ فِي النِّسَاءِ [١٢٢]، ﴿وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ﴾ فِي الزُّخْرُفِ [٨٨]، ﴿إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا﴾ فِي الْوَاقِعَةِ [٢٦]، ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ فِي الْمُزَّمِّلِ [٦].

٥/٤٤٩ ـ وَهَا هُوَ بَعْدَ الْوَاوِ وَالْفَا وَلَامِهَا وَهَا هِيَ أَسْكِن رَّاضِيًا بَارِدًا حَلَا

٦/٤٥٠ ـ وَثُمَّ هْوَ رِفْقًا بَانَ، وَالضَّمُّ غَيْرُهُمْ وَكَسْرٌ، وَعَن كُلٍّ يُمِلَّ هُوَ انجَلَىٰ

أَمَرَ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ مِن لَّفْظَيْ ﴿هُوَ﴾، ﴿هِيَ﴾ ـ وَاللَّفْظَانِ مِن ضَمَائِرِ الْفَصْلِ ـ لِلْكِسَائِيِّ وَقَالُونَ وَأَبِي عَمْرٍو إِذَا كَانَ كُلٌّ مِّنْهُمَا مَقْرُونًا بِالْوَاوِ؛ نَّحْوُ: ﴿وَهْوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، ﴿وَهْيَ تَجْرِي بِهِمْ﴾، أَوْ بِالْفَاءِ؛ نَّحْوُ: ﴿فَهْوَ وَلِيُّهُمُ﴾، ﴿فَهْيَ كَالْحِجَارَةِ﴾. أَوْ بِاللَّامِ؛ نَّحْوُ: ﴿وَإِنَّ اللهَ لَهْوَ الْغَنِيُّ﴾، ﴿لَهْيَ الْحَيَوَانُ﴾.

وَأَسْكَنَ الْكِسَائِيُّ وَقَالُونُ الْهَاءَ فِي ﴿ثُمَّ هْوَ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ﴾ فِي الْقَصَصِ [٦١]. وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِالضَّمِّ فِي لَفْظِ ﴿هُوَّ﴾، وَالْكَسْرِ فِي لَفْظِ ﴿هِيَ﴾.

وَعَن كُلِّ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ ضَمُّ الْهَاءِ فِي ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ فِي الْبَقَرَةِ [٢٨٢].

٧/٤٥١ـ وَفِي فَأَزَلَّ اللَّامَ خَفِّفْ لِحَمْزَةٍ وَزِدْ أَلِفًا مِّن قَبْلِهِ فَتُكَمِّلَا

أَمَرَ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ وَزِيَادَةِ أَلِفٍ قَبْلَهَا لِحَمْزَةَ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ [٣٦]]؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ وَحَذْفِ الْأَلِفِ قَبْلَهَا.

٨/٤٥٢ـ وَآدَمَ فَارْفَعْ نَاصِبًا كَلِمَاتِهِ بِكَسْرٍ، وَلِلْمَكِّيِّ عَكْسٌ تَحَوَّلَا

أَمَرَ أَن يُقْرَأَ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ غَيْرِ الْمَكِّيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [٣٧] بِرَفْعِ ﴿ءَادَمُ﴾ وَنَصْبِ ﴿كَلِمَٰتٍ﴾ بِالْكَسْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْمَكِّيَّ ـ وَهُوَ ابْنُ كَثِيرٍ ـ يَعْكِسُ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ، فَيَقْرَأُ بِنَصْبِ ﴿ءَادَمَ﴾ وَرَفْعِ ﴿كَلِمَـٰتٌ﴾.

وَفِي قَوْلِهِ: «تَحَوَّلَا» إِشَارَةٌ إِلَى انتِقَالِ النَّصْبِ مِن ﴿كَلِمَٰتٍ﴾ إِلَى ﴿ءَادَمَ﴾، وَانتِقَالِ الرَّفْعِ مِنْ ﴿ءَادَمَ﴾ إِلَى ﴿كَلِمَـٰتٌ﴾ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ. قَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو شَامَةَ: وَحَقِيقَةُ العَكْسِ لَا تَتَحَقَّقُ هُنَا مِن جِهَةِ أَنَّ نَصْبَ ﴿ءَادَمَ﴾ لَيْسَ بِكَسْرٍ بَلْ بِفَتْحٍ، فَهُوَ عَكْسٌ مَّعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَن لَّفْظِ الْكَسْرِ. انتَهَى. وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْعَكْسَ هُنَا عَكْسٌ فِي الْإِعْرَابِ لَا فِي الْكَلِمَاتِ.

٩/٤٥٣ـ وَيُقْبَلُ الْأولَى أَنَّثُوا دُونَ حَاجِزٍ وَعَدْنَا جَمِيعًا دُونَ مَا أَلِفٍ حَلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿وَلَا تُقْبَلُ مِنْهَا شَفَـٰعَةٌ﴾ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِيَاءِ التَّذْكِيرِ. وَالتَّقْيِيدُ بِالْأُولَى لِلِاحْتِرَازِ عَنِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [١٢٣]، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي قِرَاءَتِهَا بِالتَّذْكِيرِ.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو ﴿وَعَدْنَا﴾ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِهِ بِحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْوَاوِ، وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: هُنَا: ﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [٥١]،

وَفِي الْأَعْرَافِ: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً﴾ [١٤٢]، وَفِي طَهَ: ﴿وَوَٰعَدْنَٰكُمْ جَانِبَ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنَ﴾ [٨٠]، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْوَاوِ.

٤٥٤/١٠ـ وَإِسْكَانُ بَارِئْكُمْ ويَأْمُرُكُمْ لَهُ وَيَأْمُرُهُمْ أَيْضًا وَتَأْمُرُهُمْ تَلَا

٤٥٥/١١ـ وينصُرُكُمْ أَيْضًا وَيُشْعِرُكُمْ، وَكَمْ جَلِيلٍ عَنِ الدُّورِيِّ مُخْتَلِسًا جَلَا

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو، وَهُوَ مَرْجِعُ الضَّمِيرِ فِي «لَهُ»، بِإِسْكَانِ الْهَمْزِ فِي ﴿بَارِئِكُمْ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ هُنا [٥٤]، وَبِإِسْكَانِ الرَّاءِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ حَيْثُ ذُكِرَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿يَأْمُرُكُمْ﴾، ﴿يَأْمُرُهُم﴾، ﴿تَأْمُرُهُمْ﴾، ﴿يَنصُرُكُمْ﴾، ﴿يُشْعِرُكُمْ﴾.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ كَثِيرًا مِّنْ حُذَّاقِ النَّقَلَةِ رَوَى عَنِ الدُّورِيِّ اخْتِلَاسَ كَسْرَةِ الْهَمْزَةِ فِي ﴿بَارِئِكُمْ﴾، وَاخْتِلَاسَ ضَمَّةِ الرَّاءِ فِي بَقِيَّةِ الْأَلْفَاظِ.

وَالاخْتِلَاسُ هُوَ: الْإِتْيَانُ بِثُلُثَيْ حَرَكَةِ الْحَرْفِ، بِحَيْثُ يَكُونُ الْمَنطُوقُ بِهِ مِنَ الْحَرَكَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَحْذُوفِ مِنْهَا، ويُرَادِفُهُ الْإِخْفَاءُ، فَاللَّفْظَانِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَيُقَابِلُهُمَا **الرَّوْمُ**، فَهُوَ: الْإِتْيَانُ بِبَعْضِ الْحَرَكَةِ بِحَيْثُ يكُونُ الثَّابِتُ مِنْهَا أَقَلَّ مِنَ الْمَحْذُوفِ.

وَيُؤْخَذُ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ السُّوسِيَّ لَيْسَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ إِلَّا الْإِسْكَانُ، وَأَمَّا الدُّورِيُّ فَلَهُ فِي كُلٍّ مِّنْهَا الْإِسْكَانُ، وَالِاخْتِلَاسُ.

٤٥٦/١٢ـ وَفِيهَا وَفِي الْأَعْرَافِ نَغْفِرْ بِنُونِهِ وَلَا ضَمَّ وَاكْسِرْ فَاءَهُ حِينَ ظَلَّلَا

٤٥٧/١٣ـ وذَكِّرْ هُنَا أَصْلًا، وَلِلشَّامِ أَنَّثُوا وَعَن نَّافِعٍ مَّعْهُ فِي الاَعْرَافِ وُصِّلَا

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ كَثِيرٍ وَالْكُوفِيُّونَ ﴿نَّغْفِرْ لَكُمْ﴾ هُنَا [٢٨] وَفِي الْأَعْرَافِ [١٦١] بِنُونِ الْعَظَمَةِ فِي أَوَّلِهِ، وَلَا ضَمَّ فِيهَا؛ فَتَكُونُ مَفْتُوحَةً؛ لِأَنَّ الْفَتْحَ ضِدُّ الضَّمِّ، وَبِكَسْرِ الْفَاءِ.

وَبَقِيَ مِنَ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ نَافِعٌ وَالشَّامِيُّ ـ وَهُوَ ابْنُ عَامِرٍ ـ، أَمَّا نَافِعٌ فَأَمَرَ النَّاظِمُ أَن يُقْرَأَ لَهُ بِيَاءِ التَّذْكِيرِ بَدَلًا مِّنَ النُّونِ هُنَا مَعَ ضَمِّ هَذِهِ الْيَاءِ، وَيُؤْخَذُ لَهُ ضَمُّهَا مِنَ الضِّدِّ؛ لِأَنَّهُ نَفَى الضَّمَّ عَنِ النُّونِ فِي قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ فَيَكُونُ ثَابِتًا فِي الْحَرْفِ الَّذِي فِي مَكَانِ النُّونِ، وَهُوَ الْيَاءُ فِي قِرَاءَةِ نَافِعٍ وَالتَّاءُ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ، وَيُقْرَأُ لِنَافِعٍ بِفَتْحِ الْفَاءِ؛ لِأَنَّهُ ضِدُّ الْكَسْرِ، وَأَمَّا ابْنُ عَامِرٍ فَأَمَرَ أَن يُقْرَأَ لَهُ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ الْمَضْمُومَةِ بَدَلًا مِّنَ النُّونِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ هُنَا وَفِي الْأَعْرَافِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «مَعْهُ فِي الَاعْرَافِ»، وَيُقْرَأُ لِابْنِ عَامِرٍ بِفَتْحِ الْفَاءِ أَيْضًا؛ لِّأَنَّهُ ضِدُّ الْكَسْرِ كَمَا سَبَقَ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ نَافِعًا يُشَارِكُ ابْنَ عامِرٍ فِي الْقِرَاءَةِ بِالتَّأْنِيثِ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ.

فَتَلَخَّصَ مِن كُلِّ مَا سَبَقَ: أَنَّ الْبَصْرِيَّ وَالْمَكِّيَّ وَالْكُوفِيِّينَ يَقْرَؤُونَ ﴿نَّغْفِرْ﴾ فِي السُّورَتَيْنِ بِالنُّونِ الْمَفْتُوحَةِ وَكَسْرِ الْفَاءِ.

وَأَنَّ نَافِعًا يَقْرَأُ فِي الْبَقَرَةِ بِالْيَاءِ الْمَضْمُومَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَفِي الْأَعْرَافِ بِالتَّاءِ الْمَضْمُومَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ.

وَأَنَّ ابْنَ عامِرٍ يَقْرَأُ بِالتَّاءِ الْمَضْمُومَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ فِي الْأَعْرَافِ بِالْيَاءِ، فَالْخُلْفُ فِيهَا دَائِرٌ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ بِالنُّونِ الْمَفْتُوحَةِ وَكَسْرِ الْفَاءِ ـ وَهِيَ قِرَاءَةُ الْبَصْرِيِّ وَالْمَكِّيِّ وَالْكُوفِيِّينَ ـ وَالْقِرَاءَةِ بِالتَّاءِ الْمَضْمُومَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ ـ وَهِيَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَابْنِ عَامِرٍ ـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤٥٨/١٤ـ وَجَمْعًا وَفَرْدًا فِي النَّبِيءِ وَفِي النُّبُو ... ءَةِ الْهَمْزَ كُلٌّ غَيْرَ نَافِعٍ ٱبْدَلَا

٤٥٩/١٥ـ وَقَالُونُ فِي الْأَحْزَابِ فِي لِلنَّبِيءِ مَعْ ... بُيُوتَ النَّبِيءِ الْيَاءَ شَدَّدَ مُبْدِلَا

أَبْدَلَ الْقُرَّاءُ السَّبْعَةُ إِلَّا نَافِعًا الْهَمْزَةَ يَاءً فِي لَفْظِ «النَّبِيءِ»، سَوَاءٌ كَانَ مُفْرَدًا أَمْ جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمًا أَمْ جَمْعَ تَكْسِيرٍ، وَفِي لَفْظِ «النُّبُوءَةِ» أَيْضًا، فَالْمُفْرَدُ: ﴿ٱلنَّبِيُّ﴾ وَ﴿نَبِيٍّ﴾ وَ﴿نَبِيًّا﴾، وَجَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ: ﴿ٱلنَّبِيُّونَ﴾ ﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ: ﴿ٱلْأَنۢبِيَآءَ﴾ ﴿أَنۢبِيَآءَ﴾، وَ﴿ٱلنُّبُوَّةَ﴾ فِي ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ [٧٩]، وَفِي ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ﴾ فِي الشَّرِيعَةِ [١٦][(١)]؛ أَبْدَلَ الْقُرَّاءُ السَّبْعَةُ إِلَّا نَافِعًا الْهَمْزَ يَاءً فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مَعَ إِدْغَامِ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا فِيهَا، بِحَيْثُ يَصِيرُ النُّطْقُ بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ مُشَدَّدَةٍ فِي لَفْظِ الْمُفْرَدِ، وَجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَبِيَاءٍ خَفِيفَةٍ فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَبِوَاوٍ وَاحِدَةٍ مُشَدَّدَةٍ فِي لَفْظِ ﴿ٱلنُّبُوَّةَ﴾ حَيْثُ وَقَعَ، وَقَرَأَ نَافِعٌ بِالْهَمْزِ فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ.

وَقَدْ وَافَقَ قَالُونُ الْجَمَاعَةَ فَخَالَفَ مَذْهَبَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ، فَقَرَأَ فِيهِمَا بِإِبْدَالِ الْهَمْزِ يَاءً مَعَ إِدْغَامِ الْيَاءِ الَّتِي قَبْلَهَا فِيهَا، وَهُمَا: ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ﴾ [٥٠]، ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [٥٣] كِلَاهُمَا فِي الْأَحْزَابِ.

وَإِطْلَاقُ كَلَامِ النَّاظِمِ يُفِيدُ أَنَّ قَالُونَ يَقْرَأُ بِتَرْكِ الْهَمْزِ فِي الحالَيْنِ: الوَصْلِ، وَالْوَقْفِ، وَلَكِنَّ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى أَنَّهُ يَقْرَأُ بِتَرْكِ الْهَمْزِ وَبِالْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ وَصْلًا فَقَطْ، فَإِذَا وَقَفَ رَجَعَ لِأَصْلِهِ فَقَرَأَ بِالْهَمْزِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

---

(١) وفي الأنعام: ٨٩، والعنكبوت: ٢٧، والحديد: ٢٦. المراجع.

٤٦٠/١٦ـ وَفِي الصَّابِئِينَ الْهَمْزَ وَالصَّابِئُونَ خُذْ وَهُزْؤًا وَكُفْؤًا فِي السَّوَاكِنِ فُصِّلَا

٤٦١/١٧ـ وَضُمَّ لِبَاقِيهِمْ، وَحَمْزَةُ وَقْفُهُ بِوَاوٍ، وَحَفْصٌ وَاقِفًا ثُمَّ مُوصِلَا

الْمُشَارُ إِلَيْهِم بِالْخَاءِ، وَهُمْ: الْقُرَّاءُ السَّبْعَةُ إِلَّا نَافِعًا، قَرَؤُوا بِهَمْزَةٍ مَّكْسُورَةٍ بَعْدَ الْبَاءِ فِي لَفْظِ ﴿وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ﴾ فِي الْبَقَرَةِ [٦٣] وَالْحَجِّ [١٧]، وَبِهَمْزَةٍ مَّضْمُومَةٍ بَعْدَ الْبَاءِ فِي ﴿وَٱلصَّـٰبِـُٔونَ﴾ فِي الْعُقُودِ [٦٩]، وَقَرَأَ نَافِعٌ بِتَرْكِ الْهَمْزِ فِي اللَّفْظَيْنِ مَعَ ضَمِّ الْبَاءِ فِي ﴿وَالصَّـٰبُونَ﴾.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ بِإِسْكَانِ الزَّايِ فِي لَفْظِ ﴿هُزْؤًا﴾ كَيْفَ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ، وَبِإِسْكَانِ الْفَاءِ فِي ﴿كُفْؤًا أَحَدٌ﴾ فِي الْإِخْلَاصِ [٤]، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِضَمِّ الزَّايِ وَالْفَاءِ، فَإِذَا وَقَفَ حَمْزَةُ أَبْدَلَ الْهَمْزَةَ وَاوًا، وَلَهُ نَقْلُ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى مَا قَبْلَهَا، أَيْ: إِلَى الزَّايِ وَالْفَاءِ، وَإِذَا وَصَلَ حَقَّقَ الْهَمْزَةَ، وَحَفْصٌ يُبْدِلُ الْهَمْزَةَ وَاوًا وَقْفًا وَوَصْلًا، وَالْبَاقُونَ يَقْرَؤُونَ بِالْهَمْزِ وَصْلًا وَوَقْفًا.

٤٦٢/١٨ـ وَبِالْغَيْبِ عَمَّا تَعْمَلُونَ هُنَا دَنَا وَغَيْبُكَ فِي الثَّانِي إِلَى صَفْوِهِ دَلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ﴿وَمَا اللهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [٧٤] الَّذِي بَعْدَهُ ﴿أَفَتَطْمَعُونَ﴾ بِيَاءِ الْغَيْبِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَاءِ الْخِطَابِ، وَعُلِمَ أَنَّ مُرَادَهُ هَذَا الْمَوْضِعُ مِن قَوْلِهِ: «هُنَا»، أَيْ: فِي الْمَكَانِ الْقَرِيبِ مِن لَّفْظِ ﴿هُزُوًا﴾.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَشُعْبَةُ وَابْنُ كَثِيرٍ ﴿وَمَا اللهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [٨٥] الَّذِي بَعْدَهُ ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ﴾ بِيَاءِ الْغَيْبَةِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِتَاءِ الْخِطَابِ.

٤٦٣/١٩ـ خَطِيئَتُهُ التَّوْحِيدُ عَنْ غَيْرِ نَافِعٍ وَلَا تَعْبُدُونَ الْغَيْبُ شَايَعَ دُخْلُلَا

قَرَأَ الْقُرَّاءُ السَّبْعَةُ إِلَّا نَافِعًا ﴿وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ [٨١]

بِالتَّوْحِيدِ، أَيِ: الْإِفْرَادِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ نَافِعٍ بِالْجَمْعِ، أَيْ: بِزِيَادَةِ أَلِفٍ بَعْدَ الْهَمْزَةِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ ﴿لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [٨١] بِيَاءِ الْغَيْبِ، فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِتَاءِ الْخِطَابِ.

وَالدُّخْلُلُ هُوَ: الَّذِي يُدَاخِلُكَ فِي أُمُورِكَ.

٤٦٤/٢٠ـ وَقُلْ حَسَنًا شُكْرًا، وَحُسْنًا بِضَمِّهِ وَسَاكِنِهِ الْبَاقُونَ وَاحْسِن مُّقَوِّلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا﴾ [٨٣] بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالسِّينِ كَمَا لَفَظَ بِهِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِضَمِّ الْحَاءِ وَسُكُونِ السِّينِ، وَصرَّحَ بِقِرَاءَتِهِمْ، وَعُلِمَتْ قِرَاءَةُ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ مِنَ اللَّفْظِ، وَمِن ضِدِّ تَرْجَمَةِ الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّ ضِدَّ الضَّمِّ فِي الْحَاءِ فَتْحُهَا، وَضِدَّ السُّكُونِ فِي السِّينِ التَّحْرِيكُ بِالْفَتْحِ.

وَقَوْلُهُ: «وَاحْسِن مُّقَوِّلَا»، أَيْ: نَاقِلًا، أَيْ: أَحْسِن فِي نَقْلِكَ بِأَن تَنقُلَ عَنِ الْأَئِمَّةِ بِصِدْقٍ وَأَمَانَةٍ، وهُوَ مَنصُوبٌ عَلَى الْحَالِ مِن فَاعِلِ «وَاحْسِن».

٤٦٥/٢١ـ وتَظَّاهَرُونَ الظَّاءَ خَفِّفْ ثَابِتٌ وَعَنْهُمْ لَدَى التَّحْرِيمِ أَيْضًا تَحَلَّلَا

قَرَأَ الْمَرْمُوزُ لَهُم بِالثَّاءِ، وَهُمُ: الْكُوفِيُّونَ عَاصِمٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ، ﴿تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم﴾ هُنَا [٨٥]، ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ فِي التَّحْرِيمِ [٤] بِتَخْفِيفِ الظَّاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِالتَّشْدِيدِ.

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَهُ: «تَحَلَّلَا» بَعْدَ ذِكْرِ التَّحْرِيمِ.

٤٦٦/٢٢ـ وَحَمْزَةُ أَسْرَىٰ فِي أُسَارَىٰ، وَضَمُّهُمْ تُفَادُوهُمُ وَالْمَدُّ إِذْ رَاقَ نُفِّلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْرَىٰ﴾ [٨٥] بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ السِّينِ فِي مَكَانِ ﴿أُسَـٰرَىٰ﴾ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ السِّينِ وَأَلِفٍ بَعْدَها، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ، فَلَفَظَ بِالْقِرَاءَتَيْنِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَالْكِسَائِيُّ وَعَاصِمٌ ﴿تُفَـٰدُوهُمْ﴾ [٨٥] بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا، وَهُوَ مُرَادُهُ بِالْمَدِّ، وَأُخِذَ فَتْحُ الْفَاءِ مِنْ إِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَهَا؛ إِذْ لَا تَثْبُتُ الْأَلِفُ إِلَّا حَيْثُ يَكُونُ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا، فَاكْتَفَى بِذِكْرِ الْمَدِّ عَن ذِكْرِ الْفَتْحِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَسُكُونِ الْفَاءِ، وَأُخِذَ فَتْحُ التَّاءِ مِنَ الضِّدِّ، وَأُخِذَ سُكُونُ الْفَاءِ من ضِدِّ الْفَتْحِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْمَدُّ.

يُقَالُ: رَاقَنِي الشَّيْءُ: أَعْجَبَنِي. وَنُفِّلَ: أُعْطِيَ النَّفَلَ ـ بِفَتْحِ الْفَاءِ ـ وَهُوَ: الْغَنِيمَةُ.

٢٣/٤٦٧ـ وَحَيْثُ أَتَاكَ الْقُدْسُ إِسْكَانُ دَالِهِ دَوَاءٌ، وَلِلْبَاقِينَ بِالضَّمِّ أُرْسِلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ لَفْظَ ﴿ٱلْقُدُسِ﴾ حَيْثُ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ بِإِسْكَانِ الدَّالِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بَضَمِّهَا. وَنَصَّ عَلَى قِرَاءَةِ الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعْلَمُ مِنَ الضِّدِّ؛ لِأَنَّ ضِدَّ الْإِسْكَانِ التَّحْرِيكُ بِالْفَتْحِ.

٢٤/٤٦٨ـ وَيُنْزِلُ خَفِّفْهُ وَتُنْزِلُ مِثْلُهُ وَنُنْزِلُ حَقٌّ، وَهْوَ فِي الْحِجْرِ ثُقِّلَا

٢٥/٤٦٩ـ وَخُفِّفَ لِلْبَصْرِي بِسُبْحَانَ، وَالَّذِي فِي الْانْعَامِ لِلْمَكِّي عَلَىٰ أَن يُنَزِّلَا

٢٦/٤٧٠ـ وَمُنزِلُهَا التَّخْفِيفُ حَقٌّ شِفَاؤُهُ وَخُفِّفَ عَنْهُمْ يُنزِلُ الْغَيْثَ مُسْجَلَا

قَرَأَ الْمَكِّيُّ وَالْبَصْرِيُّ كُلَّ فِعْلٍ مُّضَارِعٍ مِّن لَفْظِ «يُنَزِّلُ» مَضْمُومَ الْأَوَّلِ بِتَخْفِيفِ الزَّايِ، وَيَلْزَمُهُ سُكُونُ النُّونِ، سَوَاءٌ كَانَ مَبْدُوءًا بِيَاءِ

الْغَيْبِ؛ مِثْلُ: ﴿أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾، أم بِتَاءِ الْخِطَابِ؛ نَحْوُ: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ﴾، أَم بِنُونِ الْعَظَمَةِ؛ نَحْوُ: ﴿إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً﴾، وَسَوَاءٌ كَانَ مَبْنِيًّا لِّلْمَعْلُومِ كَهَذِهِ الْأَمْثِلَةِ، أَوْ مَبْنِيًّا لِّلْمَجْهُولِ؛ نَحْوُ: ﴿أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، وَنَحْوُ: ﴿مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾.

وَقَوْلُنا: (مَضْمُومَ الْأَوَّلِ) خَرَجَ بِهِ ﴿وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا﴾ [سبأ: ٢] فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي تَخْفِيفِ زَايِهِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِتَشْدِيدِ الزَّايِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ فَتْحُ النُّونِ.

وَقَوْلُهُ: «وَهْوَ فِي الْحِجْرِ ثُقِّلَا» مَعْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ مَا فِي الْحِجْرِ ثُقِّلَ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ كَمَا يُفِيدُهُ الْإِطْلَاقُ، وَفِي الْحِجْرِ مَوْضِعَانِ: **أَوَّلُهُمَا**: ﴿مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [٨]، **وَالثَّانِي**: ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [٢١]، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ فِي تَشْدِيدِهِمَا.

وَخَفَّفَ أَبُو عَمْرٍو مَّا فِي «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى»، وَإِطْلَاقُهُ يَتَنَاوَلُ مَوْضِعَيْهَا، وَهُمَا: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ﴾ [٨٢]، وَ﴿حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَٰبًا﴾ [٩٣]، وَشَدَّدَهُمَا ابْنُ كَثِيرٍ مَّعَ بَاقِي الْقُرَّاءِ، فَخَالَفَ فِيهِمَا مَذْهَبَهُ.

وَخَفَّفَ ابْنُ كَثِيرٍ مَّوْضِعَ الْأَنْعَامِ ﴿عَلَىٰٓ أَن يُنَزِّلَ ءَايَةً﴾ [٣٧]، وَشَدَّدَهُ الْبَصْرِيُّ مَعَ الْبَاقِينَ فَخَالَفَ فِيهِ مَذْهَبَهُ.

وَخَفَّفَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ الزَّايَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ فِي الْمَائِدَةِ [١١٥]، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُواْ﴾ فِي الشُّورَى [٢٨]، ﴿وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ فِي لُقْمَانَ [٣٤]، وَشَدَّدَ الْبَاقُونَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ.

٢٧/٤٧١ـ وَجِبْرِيلَ فَتْحُ الْجِيمِ وَالرَّا وَبَعْدَهَا وَعَىٰ هَمْزَةً مَّكْسُورَةً صُحْبَةٌ وِلَا

٢٨/٤٧٢ـ بِحَيْثُ أَتَىٰ، وَالْيَاءَ يَحْذِفُ شُعْبَةٌ وَمَكِّيُّهُمْ فِي الْجِيمِ بِالْفَتْحِ وُكِّلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَشُعْبَةُ لَفْظَ ﴿جِبْرِيلَ﴾ حَيْثُ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالرَّاءِ، وَزِيَادَةِ هَمْزَةٍ مَّكْسُورَةٍ بَعْدَ الرَّاءِ، وَيَزِيدُ شُعْبَةُ عَلَى حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ حَذْفَ الْيَاءِ الَّتِي بَعْدَ الْهَمْزَةِ، فَيُشارِكُهُمَا فِي فَتْحِ الْجِيمِ وَالرَّاءِ وَزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ الْمَكْسُورَةِ، وَيُخَالِفُهُمَا فِي حَذْفِ الْيَاءِ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُمَا يُثْبِتَانِ الْيَاءَ بعْدَ الْهَمْزَةِ، وَقَرَأَ الْمَكِّيُّ بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِكَسْرِهَا.

٢٩/٤٧٣ـ وَدَعْ يَاءَ مِيكَائِيلَ وَالْهَمْزَ قَبْلَهُ عَلَىٰ حُجَّةٍ، وَالْيَاءُ يُحْذَفُ أَجْمَلَا

قَرَأَ حَفْصٌ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿وَمِيكَىٰلَ﴾ [٩٨] بِحَذْفِ الْيَاءِ وَالْهَمْزِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَيُفْهَمُ مِن ضِدِّ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ أَنَّ غيْرَهُمَا يَقْرَأُ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ وَالْهَمْزِ الَّذِي قَبْلَهُ، مَا عَدَا نَافِعًا، فَإِنَّهُ يُثْبِتُ الْهَمْزَ وَيَحْذِفُ الْيَاءَ. وَقَوْلُ النَّاظِمِ: «قَبْلَهُ» نَصٌّ فِي أَنَّ مَحَلَّ اخْتِلَافِ الْقُرَّاءِ هُوَ الْيَاءُ الثَّانِيَةُ.

وَأَجْمَلَا: نَعْتٌ لِّمَصْدَرٍ مَّحْذُوفٍ، أَيْ: حَذْفًا أَجْمَلَا، أَيْ: جَمِيلًا.

٣٠/٤٧٤ـ وَلَكِنْ خَفِيفُ وَالشَّيَاطِينَ رَفْعُهُ كَمَا شَرَطُوا، وَالْعَكْسُ نَحْوُ سَمَا الْعُلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ [١٠٢] بِتَخْفِيفِ النُّونِ فِي ﴿وَلَٰكِنَّ﴾، مَعَ كَسْرِهَا فِي الْوَصْلِ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَسُكُونِهَا في الْوَقْفِ، وَرَفْعِ نُونِ ﴿ٱلشَّيَٰطِينَ﴾، وَقَرأَ الْبَاقُونَ

بِعَكْسِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَتُهُم بِتَشْدِيدِ النُّونِ فِي ﴿وَلَٰكِنَّ﴾ مَعَ فَتْحِهَا، وَنَصْبِ النُّونِ فِي ﴿ٱلشَّيَٰطِينَ﴾، وَالبَاقُونَ هُمْ: عَاصِمٌ ونَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو، وَلَمْ يُقَيِّدْ نُونَ ﴿وَلَٰكِنَّ﴾ فِي قِرَاءَةِ الْبَاقِينَ بِالْفَتْحِ اعْتِمَادًا عَلَى الشُّهْرَةِ.

٣١/٤٧٥ـ وَنَنسَخْ بِهِ ضَمٌّ وَكَسْرٌ كَفَىٰ، وَنُنْـ سِهَا مِثْلُهُ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ ذَكَتْ إِلَىٰ

قَرَأَ مَرْمُوزُ «كَفَى»، وَهُوَ ابْنُ عَامِرٍ، ﴿مَا نُنسِخْ مِنْ آيَةٍ﴾ [١٠٦] بِضَمِّ النُّونِ الْأُولَى وَكَسْرِ السِّينِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِفَتْح النُّونِ وَالسِّينِ؛ لِأَنَّ ضِدَّ الضَّمِّ الْفَتْحُ، وَضِدَّ الْكَسْرِ الْفَتْحُ.

وَقَرَأَ مَرْمُوزُ الذَّالِ وَالْأَلِفِ، وَهُمْ: ابْنُ عَامِرٍ وَالْكُوفِيُّونَ وَنَافِعٌ، ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ [١٠٦] بِضَمِّ النُّونِ الْأُولَى وَكَسْرِ السِّينِ، كَقِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ فِي ﴿نُنسِخْ﴾، مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ بَعْدَ السِّينِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ، وَهُمَا: ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو، بِفَتْحِ النُّونِ وَالسِّينِ وَزِيَادَةِ هَمْزٍ سَاكِنٍ بَعْدَها.

وَالنَّاظِمُ رضي الله عنه لَمْ يُقَيِّدِ الْهَمْزَ بِكَوْنِهِ سَاكِنًا أَوْ مُتَحَرِّكًا، فَمِنْ أَيْنَ عُلِمَ سُكُونُهُ؟. قَالَ الْعلَّامَةُ أَبُو شَامَةَ: وَمُطْلَقُ الْهَمْزِ لَا يَقْتَضِي حَرَكَتَهُ، فَيُقْتَصَرُ عَلَى أَقَلِّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْهَمْزِ، وَهُوَ الْإِتْيَانُ بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ.

وَيَظْهَرُ لِي ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ سُكُونَ الْهَمْزِ عُلِمَ مِن قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ، ذَلِك أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ مَعْطُوفٌ عَلَى فِعْلِ الشَّرْطِ؛ فَيَكُونُ مَجْزُومًا مِّثْلَهُ، فَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ سُكُونُ الْهَمْزِ، فَالنَّاظِمُ لَمْ يُقَيِّدِ الْهَمْزَ بِالسُّكُونِ اعْتِمَادًا عَلَى هَذِه الْقَواعِدِ.

٣٢/٤٧٦ـ عَلِيمٌ وَقَالُوا الْوَاوُ الْأُولَىٰ سُقُوطُهَا وَكُن فَيَكُونُ النَّصْبُ فِي الرَّفْعِ كُفِّلَا

٣٣/٤٧٧ـ وَفِي آلِ عِمْرَانٍ فِي الْأُولَى وَمَرْيَمٍ وَفِي الطَّوْلِ عَنْهُ وَهْوَ بِاللَّفْظِ أُعْمِلَا

٣٤/٤٧٨ـ وَفِي النَّحْلِ مَعْ يَاسِينَ بِالْعَطْفِ نَصْبُهُ كَفَىٰ رَاوِيًا وَانقَادَ مَعْنَاهُ يَعْمَلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ قَالُوا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًاۗ﴾ بِحَذْفِ الْوَاوِ الْأُولَى مِن ﴿وَقَالُوا۟﴾، وَالتَّقْيِيدُ بِالْأُولَى لِلِاحْتِرَازِ عَنِ الثَّانِيَةِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي إِثْبَاتِهَا.

وَقَرَأَ ﴿كُن فَيَكُونَ﴾ بِالنَّصْبِ فِي مَكَانِ الرَّفْعِ، يَعْنِي: بِنَصْبِ النُّونِ بَدَلًا مِّن رَّفْعِهَا، فِي هَذِهِ السُّورَةِ: ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، وَفِي آلِ عِمْرَانَ فِي الْكَلِمَةِ الْأُولَى فِيهَا، وَهِيَ: ﴿كُن فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾ وَيُعَلِّمُهُ﴾، وَاحْتَرَزَ بِالْأُولَى عَنِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ الَّتِي بَعْدَهَا ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ [٥٩، ٦٠]، فَقدِ اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى الرَّفْعِ فِيهَا، وَفِي مَرْيَمَ فِي: ﴿كُن فَيَكُونُ ﴿٣٥﴾ وَإِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى﴾، وَفِي الطَّوْلِ وَهِيَ غَافِرٌ فِي ﴿كُن فَيَكُونُ ﴿٦٨﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ﴾.

وَقَوْلُهُ: «وَهْوَ بِاللَّفْظِ أُعْمِلَا» تَوْجِيهٌ لِّقِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ بِالنَّصْبِ، فَوَجْهُهُ: أَنَّهُ مَنصُوبٌ بَعْدَ فَاءِ السَّبَبِيَّةِ فِي جَوَابِ الْأَمْرِ، وَهُوَ ﴿كُن﴾، وَهَذَا الْفِعْلُ وَهُو ﴿كُن﴾ لَيْسَ أَمْرًا حَقِيقَةً؛ لِّأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ شَيْئًا مَّا تَحَقَّقَ، وَلَا يَحُولُ دُونَ تَحَقُّقِهِ حَائِلٌ، وَلَكِن لَّمَّا كَانَ عَلَى صُورَةِ الْأَمْرِ، وَلَفْظُهُ لَفْظُ الْأَمْرِ أُجْرِيَ مُجْرَى الْأَمْرِ الْحَقِيقِيِّ، فَنُصِبَ الْمُضَارِعُ فِي جَوَابِهِ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَالْكِسَائِيُّ ﴿كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟﴾ فِي سُورَةِ النَّحْلِ، وَ﴿كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ فَسُبْحَٰنَ ٱلَّذِى﴾ فِي سُورَةِ يسٓ

بِنَصْبِ النُّونِ فِي ﴿فَيَكُونَ﴾ أَيْضًا عَطْفًا عَلَى الْفِعْلِ الْمَنصُوبِ قَبْلَهُ، وَهُوَ: ﴿نَّقُولَ﴾، [وَ﴿يَقُولَ﴾]، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «بِالْعَطْفِ نَصْبُهُ».

ومَعْنَى: «انقَادَ مَعْنَاهُ يَعْمَلَا» سَهُلَ النَّصْبُ، وَظَهَرَ وَجْهُهُ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَينِ؛ لِعَطْفِهِ عَلَى مَا قَبْلَهُ، حَالَ كَوْنِهِ فِي سُهُولَتِهِ مُشْبِهًا يَعْمَلَ، وَهُوَ: الْجَمَلُ الْقَوِيُّ فِي السَّيْرِ الْمَطْبُوعُ عَلَى الْعَمَلِ.

٣٥/٤٧٩ـ وَتُسْأَلُ ضَمُّوا التَّاءَ وَاللَّامَ حَرَّكُوا بِرَفْعٍ خُلُودًا، وَهْوَ مِن بَعْدِ نَفْيِ لَا

قَرَأَ السَّبْعَةُ إِلَّا نَافِعًا ﴿وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [١١٩] بِضَمِّ التَّاءِ وَتَحْرِيكِ اللَّامِ بِالرَّفْعِ، وَعَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ تَكُونُ ﴿لَا﴾ الَّتِي قَبْلَ ﴿تُسْـَٔلُ﴾ نافِيَةً؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ نَافِعٍ بِفَتْحِ التَّاءِ؛ لِأَنَّهُ ضِدُّ الضَّمِّ، وَبِسُكُونِ اللَّامِ؛ لِأَنَّهُ ضِدُّ التَّحْرِيكِ، وَعَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ تَكُونُ ﴿لَا﴾ نَاهِيَةً؛ لِأَنَّ النَّهْيَ ضِدُّ النَّفْيِ.

٣٦/٤٨٠ـ وَفِيهَا، وَفِي نَصِّ النِّسَاءِ ثَلَاثَةٌ أَوَاخِرُ إِبْرَاهَامَ لَاحَ وَجَمَّلَا

٣٧/٤٨١ـ وَمَعْ آخِرِ الْأَنْعَامِ، حَرْفَا بَرَاءَةٍ أَخِيرًا، وَتَحْتَ الرَّعْدِ حَرْفٌ تَنَزَّلَا

٣٨/٤٨٢ـ وَفِي مَرْيَمٍ وَالنَّحْلِ خَمْسَةُ أَحْرُفٍ وَآخِرُ مَا فِي الْعَنكَبُوتِ مُنَزَّلَا

٣٩/٤٨٣ـ وَفِي النَّجْمِ، وَالشُّورَىٰ، وَفِي الذَّارِيَاتِ، وَالْـ ـحَدِيدِ، وَيَرْوِي فِي امْتِحَانِهِ الاوَّلَا

٤٠/٤٨٤ـ وَوَجْهَانِ فِيهِ لِابْنِ ذَكْوَانَ هَهُنَا وَوَاتَّخِذُوا بِالْفَتْحِ عَمَّ وَأَوْغَلَا

ضَمِيرُ «فِيهَا» يَعُودُ عَلَى السُّورَةِ الَّتِي يَتَحَدَّثُ عَنِ اخْتِلَافِ الْقُرَّاءِ فِي مَوَاضِعِ الِاخْتِلَافِ فِيهَا، وَهِيَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

يَعْنِي: أَنَّ الْمَرْمُوزَ لَهُ بِاللَّامِ، وَهُوَ: هِشَامٌ، قَرَأَ لَفْظَ ﴿إِبْرَٰهَـٰمَ﴾ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِطْلَاقُ كَلَامِهِ.

وَكَذَلِكَ قَرَأَ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، وَهِيَ: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [١٢٥]، ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [١٢٥]، ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [١٦٣]. وَاحْتَرَزَ بِالْمَوَاضِعِ الْأَخِيرَةِ عَنِ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مِنْها، وَهُوَ: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [٥٤]، فَإِنَّ هِشَامًا يَقْرَؤُهُ كَالْجَمَاعَةِ.

وَقَرَأَ أَيْضًا بِفَتْحِ الْهَاءِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا فِي الْمَوْضِعِ الْأَخِيرِ مِن سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَهُوَ: ﴿مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [١٦١]، وَالتَّقْيِيدُ بِالْآخِرِ احْتِرَازٌ عَن جَمِيعِ مَا فِيهَا مِن لَّفْظِ ﴿إِبْرَٰهِيمُ﴾، فَإِنَّ هِشَامًا يَقْرَؤُهُ كَالْجَمَاعَةِ.

وَأَيْضًا حَرْفَا بَرَاءَةَ أَخِيرًا، وَهُمَا: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [١١٤]، ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [١١٤]، وَاحْتَرَزَ بِآخِرِ السُّورَةِ عَن كُلِّ مَا فِيهَا.

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ﴾ فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ [٣٥].

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [١٢٠]، ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [١٢٣]، وَالْمَوْضِعَانِ فِي النَّحْلِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [٤١]، ﴿أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ﴾ [٤٦]، ﴿وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [٥٨] وَالثَّلَاثَةُ فِي مَرْيَمَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ﴾ فِي الْعَنكَبُوتِ [٣١]، وَهُوَ آخِرُ مَا فِيهَا، وَاحْتَرَزَ بِالْآخِرِ عَن قَوْلِهِ تَعَالَى فِيهَا: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ﴾ [١٦].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ فِي النَّجْمِ [٣٧].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ فِي الشُّورَى [١٣].

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿هَلْ أَتَنكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾ فِي الذَّارِيَاتِ [٢٤].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ﴾ فِي الْحَدِيدِ [٢٦].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَاهِيمَ﴾ [٤] فِي سُورَةِ الْمُمْتَحَنَةِ، وَهِيَ الِامْتِحَانُ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ فِيهَا، وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْمَوْضِعِ الثَّانِي وَهُوَ: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ [٤].

فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ مَوْضِعًا قَرَأَهَا هِشَامٌ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا، وَقَرَأَ غَيْرُهَا بِكَسْرِ الْهَاءِ وَيَاءٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَهَا كَالْجَمَاعَةِ.

وَقَوْلُهُ: «وَوَجْهَانِ فِيهِ لِابْنِ ذَكْوَانَ هَهُنَا» مَعْنَاهُ: أَنَّ ابْنَ ذَكْوَانَ قَرَأَ جَمِيعَ مَا فِي الْبَقَرَةِ مِن لَّفْظِ: ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾ بِوَجْهَيْنِ: **الْأَوَّلُ**: كَهِشَامٍ، **وَالثَّانِي**: كَالْجَمَاعَةِ، وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ ابْنَ ذَكْوَانَ يَقْرَأُ غَيْرَ مَا فِي الْبَقَرَةِ مِن سَائِرِ الْمَوَاضِعِ كَالْجَمَاعَةِ.

وَعُلِمَتْ قِرَاءَةُ هِشَام بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالْأَلِفِ مِن تَلَفُّظِهِ بِهَا، وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْجَمَاعَةِ فَتُعْلَمُ مِن جِهَةِ أَنَّ هِشَامًا لَّمَّا قَرَأَ بِالْفَتْحِ وَبِالْأَلِفِ، وَضِدُّ الْفَتْحِ الْكَسْرُ، وَيَلْزَمُ مِنَ الْكَسْرِ قَبْلَ الْأَلِفِ قَلْبُهَا يَاءً؛ عُلِمَ أَنَّ قِرَاءَةَ الْجَمَاعَةِ بِكَسْرِ الْهَاءِ وَيَاءٍ بَعْدَهَا، هَكَذَا قَرَّرَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْجَعْبَرِيُّ: قَدْ عُلِمَ مِنِ اصْطِلَاحِهِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ سَابِقًا: أَنَّ اللَّفْظَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ إِذَا كَانَ لَهُ نَظِيرٌ مُّتَّفَقٌ عَلَيْهِ ذُكِرَ الْوَجْهُ الْمُخَالِفُ؛ كَالْأَلِفِ هُنَا، ثُمَّ يُحِيلُ الْآخَرَ عَلَى مَحَلِّ الْإِجْمَاعِ وَهُوَ الْيَاءُ. انتهى.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِمَا بِكَلِمَةِ «عَمَّ»، وَهُمَا: نَافِعٌ وَالشَّامِيُّ، قَرَآ ﴿وَاتَّخَذُوا مِن مَّقَامِ﴾ [١٢٥] بِفَتْحِ الْخَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِكَسْرِهَا.

٤١/٤٨٥ ـ وَأَرْنَا وَأَرْنِي سَاكِنَا الْكَسْرِ دُمْ يَدًا   وَفِي فُصِّلَتْ يُرْوِي صَفَا دَرِّهِ كُلَّىٰ

٤٢/٤٨٦ ـ وَأَخْفَاهُمَا طَلْقٌ، وَخِفُّ ابْنِ عَامِرٍ   فَأُمْتِعُهُ، أَوْصَىٰ بِوَصَّىٰ كَمَا اعْتَلَىٰ

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَالسُّوسِيُّ ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨]، ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣]، ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، ﴿أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] بِسُكُونِ الرَّاءِ.

وَقَرَأَ السُّوسِيُّ وَشُعْبَةُ وَابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ﴾ فِي فُصِّلَتْ [٢٩] بِسُكُونِ الرَّاءِ. وَقَرَأَ الدُّورِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بِإِخْفَاءِ الْحَرَكَةِ، أَيْ: اخْتِلَاسِهَا فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِإِشْبَاعِ كَسْرِ الرَّاءِ فِي الْجَمِيعِ. وَالْقِرَاءَتَانِ ـ سُكُونُ الرَّاءِ وَكَسْرُهَا ـ مَأْخُوذَتَانِ مِن قَوْلِ النَّاظِمِ: «سَاكِنَا الْكَسْرِ».

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ﴿فَأُمَتِّعُهُۥ﴾ [١٢٦] بِتَخْفِيفِ التَّاءِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ سُكُونُ الْمِيمِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ التَّاءِ؛ لِأَنَّهُ ضِدُّ التَّخْفِيفِ، وَيَلْزَمُهُ فَتْحُ الْمِيمِ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ونَافِعٌ ﴿وَأَوْصَىٰ بِهَا﴾ [١٣٢] بِزِيَادَةِ أَلِفٍ بَيْنَ الْوَاوَيْنِ، مَعَ سُكُونِ الْوَاوِ الثَّانِيَةِ، وَتَخْفِيفِ الصَّادِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِحَذْفِ الْأَلِفِ، مَعَ فَتْحِ الْوَاوِ الثَّانِيَةِ، وَتَشْدِيدِ الصَّادِ. وَقَدْ لَفَظَ النَّاظِمُ بِالْقِرَاءَتَيْنِ مَعًا.

٤٣/٤٨٧ ـ وَفِي أَمْ يَقُولُونَ الْخِطَابُ كَمَا عَلَا   شَفَا، وَرَءُوفٌ قَصْرُ صُحْبَتِهِ حَلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ [١٤٠] بِتَاءِ الْخِطَابِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِيَاءِ الْغَيْبَةِ.

وَقَرَأَ صُحْبَةٌ، أَيْ: شُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ، وَكَذَا أَبُو عَمْرٍو لَفَظَ

﴿رَؤُفٌ﴾ حَيْثُ نَزَلَ بِالْقَصْرِ، أَيْ: حَذْفِ حَرْفِ الْمَدِّ بَعْدَ الْهَمْزَةِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْمَدِّ، لِأَنَّهُ ضِدُّ الْقَصْرِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: إِثْبَاتُ حَرْفِ الْمَدِّ بَعْدَ الْهَمْزَةِ.

٤٤/٤٨٨ـ وَخَاطَبَ عَمَّا يَعْمَلُونَ كَمَا شَفَا وَلَامُ مُوَلِّيهَا عَلَى الْفَتْحِ كَمَّلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [١٤٤] الَّذِي بَعْدَهُ ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ﴾ بِتَاءِ الْخِطَابِ، فَتَعَيَّنَ لِغَيْرِهِمُ الْقِرَاءَةُ بِيَاءِ الْغَيْبَةِ. وَدَلَّنَا عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ وُقُوعُهُ بَعْدَ تَرْجَمَةِ ﴿رَءُوفٌ﴾.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ﴿هُوَ مُوَلَّـٰهَا﴾ [١٤٨] بِفَتْحِ اللَّامِ، وَحِينَئِذٍ تنقَلِبُ الْيَاءُ أَلِفًا، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَيَاءٍ سَاكِنَةٍ مَّدِّيَّةٍ بَعْدَهَا.

٤٥/٤٨٩ـ وَفِي تَعْمَلُونَ الْغَيْبُ حَلَّ، وَسَاكِنٌ بِحَرْفَيْهِ يَطَّوَّعْ وَفِي الطَّاءِ ثُقِّلَا

٤٦/٤٩٠ـ وَفِي التَّاءِ يَاءٌ شَاعَ، وَالرِّيحَ وَحَّدَا وَفِي الْكَهْفِ مَعْهَا وَالشَّرِيعَةِ وَصَّلَا

٤٧/٤٩١ـ وَفِي النَّمْلِ وَالْأَعْرَافِ وَالرُّومِ ثَانِيًا وَفَاطِرِ دُمْ شُكْرًا، وَفِي الْحِجْرِ فُصِّلَا

٤٨/٤٩٢ـ وَفِي سُورَةِ الشُّورَىٰ وَمِن تَحْتِ رَعْدِهِ خُصُوصٌ، وَفِي الْفُرْقَانِ زَاكِيهِ هَلَّلَا

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [١٤٩] الَّذِي بَعْدَهُ ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ﴾ بِيَاءِ الْغَيْبِ، وَغَيْرُهُ بِتَاءِ الْخِطَابِ، وَالَّذِي دَلَّنَا عَلَى مَوْضِعِهِ وُقُوعُهُ بَعْدَ تَرْجَمَةِ ﴿مُوَلِّيهَا﴾.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَمَن يَطَّوَّعْ خَيْرًا﴾ [١٥٨]، ﴿فَمَن يَطَّوَّعْ خَيْراً﴾ [١٨٤]، بِسُكُونِ الْعَيْنِ، وَتَثْقِيلِ الطَّاءِ، وَبِالْيَاءِ فِي مَكَانِ التَّاءِ، وَفِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمَا قَرَآ بِالْيَاءِ الْمُعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ فِي أَوَّلِ الْفِعْلِ، وَبَعْدَهَا طَاءٌ مَّفْتُوحَةٌ مُّشَدَّدَةٌ، وَبَعْدَهَا عَيْنٌ سَاكِنَةٌ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ أَيْضًا بِتَوْحِيدِ لَفْظِ ﴿الرِّيحِ﴾، أَيْ: بِحَذْفِ الْأَلِفِ فَتُسَكَّنُ الْيَاءُ، فِي هَذِهِ السُّورَةِ: ﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ﴾ [١٦٤]، وَفِي الكَهْفِ: ﴿تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ﴾ [٤٥]، وَفِي سُورَةِ الشَّرِيعَةِ ـ وَهِيَ: الْجَاثِيَةُ ـ: ﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ﴾ [٥].

وانضَمَّ إِلَيْهِمُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَوْحِيدِ لَفْظِ ﴿ٱلرِّيَٰحَ﴾ فِي السُّوَرِ الْآتِيَةِ: النَّمْلِ: ﴿وَمَن يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا﴾ [٦٣]، وَالْأَعْرَافِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا﴾ [٥٧]، وَفِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي مِنَ الرُّومِ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ﴾ [٤٨]، وَاحْتَرَز بِهِ عَنِ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾ [٤٦] فَلَا خِلَافَ فِي قِرَاءَتِهِ بِالْجَمْعِ، وَفِي فَاطِرٍ: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ﴾ [٩].

وَانفَرَدَ حَمْزَةُ بِقِرَاءَةِ هَذَا اللَّفْظِ بِالْإِفْرَادِ فِي الْحِجْرِ: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ [٢٢].

وَقَرَأَ السَّبْعَةُ إِلَّا نَافِعًا بِالتَّوْحِيدِ فِي سُورَةِ الشُّورَى: ﴿إِن يَشَأْ يُسْكِنِ ٱلرِّيحَ﴾ [٣٣]، وَفِي السُّورَةِ الَّتِي تَحْتَ الرَّعْدِ ـ وَهِيَ إِبْرَاهِيمُ ـ: ﴿كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ﴾ [١٨]؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ نَافِعٍ بِالْجَمْعِ فِي السُّورَتَيْنِ.

وَقَرَأَ الْبَزِّيُّ وَقُنبُلٌ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ بِالتَّوْحِيدِ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا﴾ [٤٨]، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِالْجَمْعِ.

٤٩/٤٩٣ـ وَأَيُّ خِطَابٍ بَعْدُ عَمَّ وَلَوْ يَرَىٰ وَفِي إِذْ يَرَوْنَ الْيَاءُ بِالضَّمِّ كُلِّلَا

قَرَأَ الْمُشَارُ إِلَيْهِمَا بِكَلِمَةِ «عَمَّ»، وَهُمَا: نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ، بِتَاءِ الْخِطَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوٓا﴾ [١٦٥]، وَيُشِيرُ بِقَوْلِهِ: «وَأَيُّ خِطَابٍ» إِلَى تَفْخِيمِ شَأْنِ هَذَا الْخِطَابِ وَتَهْوِيلِ أَمْرِهِ؛ لِمَا

فِيهِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى تَفْظِيعِ الْعَذَابِ الَّذِي ادَّخَرَهُ اللهُ ﷻ لِمُتَّخِذِي الْأَصْنَامِ أَندَادًا، وَفِي قَوْلِهِ: «عَمَّ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَى﴾ ـ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ ـ الْخِطَابُ فِيهِ عَامٌّ لِّكُلِّ مَن تَتَأَتَّى مِنْهُ الرُّؤْيَةُ، وَقرَأَ غَيْرُهُمَا بِيَاءِ الْغَيْبِ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ﴿إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ﴾ [١٦٥] بِضَمِّ الْيَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِفَتْحِهَا.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «كُلِّلَا» أَنَّ الْيَاءَ كُلِّلَتْ بِالضَّمَّةِ، شَبَّهَ الضَّمَّةَ بِالْإِكْلِيلِ، وَهُوَ: التَّاجُ الَّذِي يُوضَعُ فَوْقَ رَأْسِ الْمُلُوكِ.

٤٩٤/٥٠ـ وَحَيْثُ أَتَىٰ خُطْوَاتٌ الطَّاءُ سَاكِنٌ وَقُلْ ضَمُّهُ عَن زَاهِدٍ كَيْفَ رَتَّلَا

الْمَعْنَى: أَنَّ لَفْظَ ﴿خُطُوَٰتِ﴾ حَيْثُ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ الطَّاءُ فِيهِ سَاكِنٌ لِّلْجَمِيعِ، مَا عَدَا حَفْصًا وَقُنبُلًا وَابْنَ عَامِرٍ وَالْكِسَائِيَّ، فَإِنَّهُمْ يَضُمُّونَها. وَذَكَرَ النَّاظِمُ الْقِرَاءَتَيْنِ؛ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا لَا تُؤْخَذُ مِنَ الضِّدِّ؛ إِذْ ضِدُّ السُّكُونِ الْفَتْحُ، وَضِدُّ الضَّمِّ الْفَتْحُ.

٤٩٥/٥١ـ وَضَمُّكَ أُولَى السَّاكِنَيْنِ لِثَالِثٍ يُضَمُّ لُزُومًا كَسْرُهُ فِي نَدٍ حَلَا

٤٩٦/٥٢ـ قُلِ ادْعُوا، أَوِ انقُصْ، قَالَتِ اخْرُجْ، أَنِ اعْبُدُوا وَمَحْظُورًا انظُرْ، مَعْ قَدِ اسْتُهْزِىءَ اعْتَلَىٰ

٤٩٧/٥٣ـ سِوَىٰ أَوِ وَّقُل لِّابْنِ الْعَلَا، وَبِكَسْرِهِ لِتَنْوِينِهِ قَالَ ابْنُ ذَكْوَانَ مُقْوِلَا

٤٩٨/٥٤ـ بِخُلْفٍ لَّهُ فِي رَحْمَةٍ وَخَبِيثَةٍ ....

إِذَا اجْتَمَعَ سَاكِنَانِ فِي كَلِمَتَيْنِ، وَكَانَ السَّاكِنُ الْأَوَّلُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ الْأُولَى، وَالثَّانِي فِي الْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ، وَكَانَ أَوَّلُ الثَّانِيَةِ هَمْزَةَ وَصْلٍ تُضَمُّ عِندَ الِابْتِدَاءِ، وَكَانَ الْحَرْفُ الثَّالِثُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَضْمُومًا

ضَمَّةً لَّازِمَةً؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي السَّاكِنِ الْأَوَّلِ، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَحْرِيكِهِ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ السَّاكِنَيْنِ.

فَمِنْهُم مَّن ضَمَّهُ لِأَجْلِ ضَمِّ الْحَرْفِ الثَّالِثِ فِي الْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ، فَيَكُونُ ضَمُّهُ لِلْإِتْبَاعِ، كَرَاهَةَ الِانتِقَالِ مِن كَسْرٍ إِلَى ضَمٍّ، وَلَا اعْتِدَادَ بِالْحَرْفِ السَّاكِنِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ السَّاكِنَ حَاجِزٌ غَيْرُ حَصِينٍ، وَقَدْ أَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ بِقَوْلِهِ: «لِثَالِثٍ»، وَهُنَاكَ عِلَّةٌ ثَانِيَةٌ، وَهِيَ: أَنَّ ضَمَّ هَذَا السَّاكِنِ يَدُلُّ عَلَى حَرَكَةِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ الَّتِي حُذِفَتْ فِي الْوَصْلِ، وَهِيَ: الضَّمَّةُ.

وَمِنْهُم مَّن كَسَرَهُ.

وَالَّذِينَ حَرَّكُوا هَذَا السَّاكِنَ بِالضَّمِّ هُمْ: نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ وَالْكِسَائِيُّ، وَالَّذِينَ حَرَّكُوهُ بِالْكَسْرِ هُمُ الْمُشَارُ إِلَيْهِم بِالْفَاءِ وَالنُّونِ وَالْحَاءِ، وَهُمْ: حَمْزَةُ وَعَاصِمٌ وَأَبُو عَمْرٍو، وَعِلَّةُ تَحْرِيكِهِمْ هَذَا السَّاكِنَ بِالْكَسْرِ أَنَّهُ الْأَصْلُ فِي التَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

وَذَلِكَ نَحْوُ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّاظِمُ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ﴾ فِي الْإِسْرَاءِ [٥٦، ١١٠]، ﴿أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ فِي الْمُزَّمِّلِ [٣]، ﴿وَقَالَتِ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّ﴾ فِي يُوسُفَ [٣١]، ﴿أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ فِي نُوحٍ [٣]، ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ۝٢٠ ٱنظُرْ﴾ فِي الْإِسْرَاءِ، ﴿وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ﴾ فِي الْأَنْعَامِ [١٠] وَغَيْرِهَا.

فَالسَّاكِنُ الْأَوَّلُ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ: اللَّامُ، وَفِي الثَّانِي: الْوَاوُ، وَفِي الثَّالِثِ: التَّاءُ، وَفِي الرَّابِعِ: النُّونُ، وَفِي الْخَامِسِ: التَّنْوِينُ، وَفِي السَّادِسِ: الدَّالُ.

وَالسَّاكِنُ الثَّانِي فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ: الدَّالُ، وَفِي الثَّانِي: النُّونُ، وَفِي الثَّالِثِ: الْخَاءُ، وَفِي الرَّابِعِ: الْعَيْنُ، وَفِي الْخَامِسِ: النُّونُ، وَفِي السَّادِسِ: السِّينُ.

وَأَوَّلُ الْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ مِثَالٍ مِّنَ الْأَمْثِلَةِ الْمَذْكُورَةِ هَمْزَةُ وَصْلٍ تُضَمُّ عِندَ الِابْتِدَاءِ، وَالْحَرْفُ الثَّالِثُ فِي الْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ مَضْمُومٌ ضَمًّا لَّازِمًا، وَإِنَّمَا عُدَّ الْحَرْفُ الْمَضمُومُ ثَالِثَ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ لِأَحَدِ اعْتِبَارَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ قَبْلَهُ الْحَرْفَ السَّاكِنَ، وَقَبْلَ الْحَرْفِ السَّاكِنِ هَمْزَةَ الْوَصْلِ؛ فَهَمْزَةُ الوَصْلِ **أَوَّلُ** حُرُوفِ الْكَلِمَةِ، **وَثَانِيهَا**: الْحَرْفُ السَّاكِنُ، **وَثَالِثُهَا**: الْحَرْفُ الْمَضْمُومُ، وَهَذَا بِالنَّظَرِ لِلِابْتِدَاءِ بِالْكَلِمَةِ، وَأَيْضًا بِالنَّظَرِ لِرَسْمِ الْكَلِمَةِ؛ فَإِنَّ كَلِمَةَ ﴿ٱخۡرُجۡ﴾ ـ مَثَلًا ـ مَّرْسُومَةٌ فِي الْخَطِّ أَرْبَعَةَ أَحْرُفٍ، **الْأَوَّلُ**: هَمْزَةُ الْوَصْلِ، **وَالثَّانِي**: الْخَاءُ، **وَالثَّالِثُ**: الْحَرْفُ الْمَضْمُومُ وَهُوَ الرَّاءُ، **وَالرَّابِعُ**: الْجِيمُ.

الِاعْتِبَارُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْحَرْفَ الْمَضْمُومَ عُدَّ ثَالِثًا بِاعْتِبَارِ السَّاكِنِ الْأَوَّلِ؛ إِذِ الْحُكْمُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ، فَالسَّاكِنُ الْأَوَّلُ كَاللَّامِ فِي ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ﴾ هُوَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ، وَالدَّالُ هُوَ الْحَرْفُ الثَّانِي، وَالْعَيْنُ ـ وَهُوَ الْمَضْمُومُ ـ هُوَ الْحَرْفُ الثَّالِثُ، وَأَمَّا هَمْزَةُ الْوَصْلِ فَحُذِفَتْ فِي الدَّرْجِ، وَهَذَا مَنظُورٌ فِيهِ لِوَصْلِ الْكَلِمَةِ الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ.

وَيُؤْخَذُ مِنَ الضَّابِطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ: أَنَّ السَّاكِنَ الْأَوَّلَ لَا يُضَمُّ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: **الْأَوَّلُ**: أَن يَكُونَ السَّاكِنُ الثَّانِي فِي كَلِمَةٍ ثَانِيَةٍ مَّبْدُوءَةٍ بِهَمْزَةِ وَصْلٍ تُضَمُّ عِندَ الِابْتِدَاءِ بِهَا، **الثَّانِي**: أَن يَكُونَ الْحَرْفُ الثَّالِثُ مِنَ الْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ مَضْمُومًا ضَمًّا لَّازِمًا.

وَمُحْتَرَزُ **الشَّرْطِ الْأَوَّلِ**: أَنَّ السَّاكِنَ الثَّانِيَ إِذَا كَانَ فِي كَلِمَةٍ مَّبْدُوءَةٍ بِهَمْزَةِ وَصْلٍ لَّا تُضَمُّ فِي الِابْتِدَاءِ، فَلَا يُضَمُّ السَّاكِنُ الْأَوَّلُ لِأَحَدٍ مِّنَ الْقُرَّاءِ، بَلْ يُكْسَرُ بِاتِّفَاقٍ، حَتَّى وَإِن كَانَ الْحَرْفُ الثَّالِثُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَضْمُومًا ضَمًّا لَّازِمًا؛ نَّحْوُ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾، ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾، ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، ﴿بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ﴾، فَهَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ وَنَّحْوِهَا تُفْتَحُ فِي الِابْتِدَاءِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَ**مُحْتَرَزُ الشَّرْطِ الثَّانِي**: أَنَّ الْحَرْفَ الثَّالِثَ فِي الْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ إِذَا كَانَتْ ضَمَّتُهُ عَارِضَةً فَلَا يُضَمُّ السَّاكِنُ الْأَوَّلُ، بَلْ يُكْسَرُ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ؛ نَحْوُ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ﴾، فَإِنَّ ضَمَّةَ الرَّاءِ عَارِضَةٌ؛ لِّأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِّضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَلِذَلِكَ لَوْ فُتِحَتِ الْهَمْزَةَ؛ نَّحْوُ: «إِنَّ امْرَءاً» لَّفُتِحَتِ الرَّاءُ، وَلَوْ كُسِرَتِ الْهَمْزةُ لَكُسِرَتِ الرَّاءُ؛ نَحْوُ: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ﴾. فَنَظَرًا لِّكَوْنِ ضَمَّةِ الرَّاءِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ عَارِضَةً لَّا يُبْتَدَأُ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ إِلَّا مَكْسُورَةً، سَوَاءٌ ضُمَّتِ الرَّاءُ أَوْ فُتِحَتْ أَوْ كُسِرَتْ، وَمِن ذَلِكَ: ﴿أَنِ ٱمْشُواْ﴾، ﴿ثُمَّ ٱقْضُوٓاْ﴾، فَإِنَّ ضَمَّةَ الشِّينِ وَالضَّادِ عَارِضَةٌ؛ لِّأَنَّ الْأَصْلَ: امْشِيُوا، اقْضِيُوا، بِكَسْرِ الشِّينِ وَالضَّادِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي فَنِّ الصَّرْفِ، وَيُبْتَدَأُ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ مَكْسُورَةً فِيهِمَا نَظَرًا لِّعُرُوضِ ضَمَّةِ الْحَرْفِ الثَّالِثِ فِي الْكَلِمَتَيْنِ.

وَمِنَ الْحَرَكَةِ الْعَارِضَةِ حَرَكَةُ الْإِعْرَابِ؛ نَحْوُ: ﴿بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ﴾، ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾، وَالتَّمْثِيلُ بِـ﴿عُزَيْرٌ﴾ لَّا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى قِرَاءَةِ مَن يُنَوِّنُهُ، وَهُوَ: عَاصِمٌ وَالْكِسَائِيُّ، فَكِلَاهُمَا يَكْسِرُ التَّنْوِينَ، فَأَمَّا عَاصِمٌ فَعَلَى أَصْلِ مَذْهَبِهِ فِي كَسْرِ أَوَّلِ السَّاكِنَيْنِ مُطْلَقًا،

وَأَمَّا الْكِسَائِيُّ فَلِعُرُوضِ الضَّمَّةِ؛ لِأَنَّهَا ضَمَّةُ إِعْرَابٍ تَتَحَقَّقُ وَتَنتَفِي حَسَبَ الْعَوَامِلِ، فَتَتَحَقَّقُ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ، وَتَنتَفِي فِي حَالَةِ النَّصْبِ وَتَحُلُّ الْفَتْحَةُ مَحَلَّهَا، وَفِي حَالَةِ الْجَرِّ تَحُلُّ الْكَسْرَةُ مَحَلَّهَا.

وَمِنَ الضَّمَّةِ الْعَارِضَةِ ضَمَّةُ الْقَافِ فِي ﴿أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: اتَّقِيُوا بِكَسْرِ الْقَافِ وَضَمِّ الْيَاءِ، فَاسْتُثْقِلَتِ الضَّمَّةُ عَلَى الْيَاءِ فَنُقِلَتْ إِلَى الْقَافِ، ثُمَّ حُذِفَتِ الْيَاءُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْقَافَ الْمَضْمُومَةَ لَيْسَتْ ثَالِثَةَ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ، بَلْ هِيَ رَابِعَةُ حُرُوفِهَا؛ لِأَنَّ قَبْلَهَا التَّاءَ مُشَدَّدَةً، فَهِيَ حَرْفَانِ، وَقَبْلَهَا هَمْزَةُ الْوَصْلِ؛ فَيَكُونُ قَبْلَ الْقَافِ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ: هَمْزَةُ الْوَصْلِ، وَالتَّاءُ الْمُشَدَّدَةُ بِحَرْفَيْنِ؛ فَتَكُونُ الْقَافُ رَابِعَةَ الْأَحْرُفِ.

فَجَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ مِن مُّحْتَرَزِ الشَّرْطَيْنِ يُكْسَرُ فِيهِ أَوَّلُ السَّاكِنَيْنِ لِكُلِّ الْقُرَّاءِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: إِنَّ الشَّرْطَ الأَوَّلَ كَافٍ وَحْدَهُ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَحَقَّقَ الشَّرْطُ الأَوَّلُ خَرَجَ مِثْلُ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ﴾، ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ﴾، ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ؛ لِفَتْحِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي هَذِهِ الأَمْثِلَةِ وَأَشْبَاهِهَا، وَخَرَجَ ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ﴾، ﴿أَنِ ٱمْشُواْ﴾، ﴿ثُمَّ ٱقْضُوٓاْ﴾، ﴿بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ﴾، ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ﴾، ﴿أَنِ ٱتَّقُواْ﴾ لِكَسْرِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِيهَا وَأَشْبَاهِهَا، وَحِينَئِذٍ لَّا يُضَمُّ السَّاكِنُ الْأَوَّلُ فِي شَيْءٍ مِّمَّا ذُكِرَ، بَلْ يُكْسَرُ لِلْجَمِيعِ.

وَمِمَّن جَنَحَ إِلَى الِاكْتِفَاءِ بِالشَّرْطِ الْأَوَّلِ الْإِمَامُ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَيْثُ قَالَ: اخْتَلَفُوا فِي السَّاكِنَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا مِن كَلِمَتَيْنِ، وَكَانَتِ الْأَلِفُ

ـ أَيْ: هَمْزَةُ الْوَصْلِ ـ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى السَّاكِنِ الثَّانِي فِي الِابْتِدَاءِ تُبْتَدَأُ بِالضَّمِّ. انتَهَى.

وَاخْتَصَرَ الْعَلَّامَةُ الْجَعْبَرِيُّ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ مَكِّيٌّ فَقَالَ: اخْتَلَفُوا فِي حَرَكَةِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّاكِنَيْنِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا هَمْزَةُ وَصْلٍ مَّضْمُومَةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا يُغْنِي عَن لُّزُومِ الضَّمِّ. انتَهَى.

ثُمَّ اسْتَثْنَى النَّاظِمُ لِأَبِي عَمْرٍو الْوَاوَ مِنْ «أو»، وَّاللَّامَ مِن «قُلْ»، فَقَرَأَ بِالضَّمِّ فِيهِمَا حَيْثُ وَقَعَا؛ نَّحْوُ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾، ﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، ﴿أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ فَيَكُونُ أَبُو عَمْرٍو قَدْ خَالَفَ أَصْلَهُ فِي «أَو» وَّ«قُلْ» فَقَطْ.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ: «وَبِكَسْرِهِ لِتَنْوِينِهِ قَالَ ابْنُ ذَكْوَانَ مُقْوِلَا» فِي قُوَّةِ الِاسْتِثْنَاءِ مِن مَّذهَبِ ابْنِ ذَكْوَانَ؛ لِأَنَّ مَذهَبَهُ ضَمُّ السَّاكِنِ الْأَوَّلِ فِي جُمْلَةِ مَن يَضُمُّونَ، فَإِذَا كَانَ السَّاكِنُ تَنْوِينًا فَإِنَّ ابْنَ ذَكْوَانَ يَكْسِرُهُ؛ نَّحْوُ: ﴿مَحْظُورًا ۝٢٠ ٱنظُرْ﴾، ﴿مُّنِيبٍ ۝٣٣ ٱدْخُلُوهَا﴾، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فِي مَوْضِعَيْنِ: ﴿لَا يَنَالُهُمُ ٱللَّهُ بِرَحْمَةٍ ٱدْخُلُوا۟﴾ بِالْأَعْرَافِ [٤٩]، ﴿كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ﴾ بِإِبْرَاهِيمَ [٢٦]، فَرُوِيَ عَنْهُ فِي كُلٍّ مِّنْهُمَا: الضَّمُّ، وَالْكَسْرُ.

وَمُقْوِلَا ـ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْوَاوِ ـ: مَأْخُوذٌ مِّنْ أَقْوَلَهُ، مِثْلِ قَوَّلَهُ، أَيْ: جَعَلَهُ قَوْلًا لَّهُ، وَهُوَ مَنصُوبٌ عَلَى الْحَالِ.

٥٤/٤٩٨ ـ .... وَرَفْعُكَ لَيْسَ الْبِرُّ يُنصَبُ فِي عُلَا

٥٥/٤٩٩ ـ وَلَكِنْ خَفِيفٌ وَارْفَعِ الْبِرَّ عَمَّ فِيـ ـهِمَا، وَمُوَصٍّ ثِقْلُهُ صَحَّ شُلْشُلَا

أَيْ: قَرَأَ حَمْزَةُ وَحَفْصٌ ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟﴾ [١٧٧] بِنَصْبِ الرَّاءِ،

وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِرَفْعِهَا، وَأُخِذَتْ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ مِن قَوْلِهِ: «وَرَفْعُكَ لَيْسَ الْبِرُّ»، أَيْ: رَفْعُكَ ﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾ الثَّابِتُ لِلْقُرَّاءِ يُنصَبُ لِحَمْزَةَ وَحَفْصٍ، فَيَكُونُ قَدْ نَصَّ عَلَى القِرَاءَتَيْنِ، وَلَوْ قَالَ: لَيْسَ الْبِرُّ يُنصَبُ فِي عُلَا، لَنَصَّ عَلَى قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَكَانَتِ الْقِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ بِخَفْضِ الرَّاءِ؛ لِأَنَّ الْخَفْضَ ضِدُّ النَّصْبِ، وَلَيْسَتِ الْقِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ كَذَلِكَ، فَمِنْ أَجْلِ هَذَا قَالَ: «وَرَفْعُكَ» إلخ لِيَدُلَّ عَلَى قِرَاءَةِ غَيْرِ حَفْصٍ وَحَمْزَةَ.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ: «لَيْسَ الْبِرُّ» مِنْ غَيْرِ وَاوٍ يُعْطِي أَنَّ مَوْضِعَ الْخِلَافِ إِنَّمَا هُوَ الْمُجَرَّدُ مِنَ الْوَاوِ، وَأَمَّا الْمُقْتَرِنُ بِهَا ـ وَهُو: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ﴾ [١٨٩] ـ فَقَدِ اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِرَفْعِ الرَّاءِ.

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ نَافِعًا وَالشَّامِيَّ يَقْرَآنِ ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [١٧٧]، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [١٨٩] بِتَخْفِيفِ نُونِ ﴿وَلَٰكِنَّ﴾ وَكَسْرِهَا، وَرَفْعِ رَاءِ ﴿ٱلْبِرَّ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِتَشْدِيدِ النُّونِ وَنَصْبِهَا وَنَصْبِ رَاءِ ﴿ٱلْبِرَّ﴾.

وَأَخِيرًا، ذَكَرَ أَنَّ شُعْبَةَ وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ قَرَؤُوا ﴿مِن مُّوصٍ﴾ [١٨٢] بِتَثْقِيلِ الصَّادِ، وَيَلْزَمُهُ فَتْحُ الْوَاوِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِتَخْفِيفِ الصَّادِ، وَيَلْزَمُهُ سُكُونُ الْوَاوِ.

وَالشُّلْشُلُ: الْخَفِيفُ.

٥٠٠/٥٦ ـ وَفِدْيَةُ نَوِّن وَارْفَعِ الْخَفْضَ بَعْدُ فِي ... طَعَامِ لَدَىٰ غُصْنٍ دَنَا وَتَذَلَّلَا

٥٠١/٥٧ ـ مَسَاكِينَ مَجْمُوعًا وَلَيْسَ مُنَوَّنًا ... وَيُفْتَحُ مِنْهُ النُّونُ عَمَّ وَأَبْجَلَا

قَرَأَ هِشَامٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَالْكُوفِيُّونَ وَابْنُ كَثِيرٍ بِتَنْوِينِ ﴿فِدْيَةٌ﴾ وَرَفْعِ

الْمِيمِ فِي ﴿طَعَامُ﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَابْنِ ذَكْوَانَ بِحَذْفِ التَّنْوِينِ وَخَفْضِ الْمِيمِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿مَسَٰكِينَ﴾ بِالْجَمْعِ وَتَرْكِ التَّنْوِينِ وَفَتْحِ النُّونِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿مِسْكِينٍۖ﴾ بِالْإِفْرادِ وَإِثْبَاتِ التَّنْوِينِ فِي النُّونِ وَكَسْرِهَا.

فَتَصِيرُ قِرَاءةُ نَافِعٍ وَابْنِ ذَكْوَانَ بِتَرْكِ التَّنْوِينِ وَخَفْضِ الْمِيمِ وَجَمْعِ ﴿مَسَٰكِينَ﴾، وَقِرَاءَةُ هِشَامٍ بِالتَّنْوِينِ وَرَفْعِ الْمِيمِ وَجَمْعِ ﴿مَسَٰكِينَ﴾، وَقِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِالتَّنْوِينِ وَرَفْعِ الْمِيمِ وَإِفْرادِ ﴿مِسْكِينٍۖ﴾.

وَأَبْجَلَا: كَفَى، يُقَالُ: أَبْجَلَهُ الشَّيْءُ إِذَا كَفَاهُ.

٥٨/٥٠٢ ـ وَنَقْلُ قُرَانٍ وَالْقُرَانِ دَوَاؤُنَا وَفِي تُكْمِلُوا قُلْ شُعْبَةُ الْمِيمَ ثَقَّلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى الرَّاءِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا مَعَ حَذْفِ الْهَمْزَةِ فِي لَفْظِ ﴿قُرَانٍ﴾ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ حَيْثُ وَقَعَ وَكَيْفَ نَزَلَ، سَوَاءٌ كَانَ مَقْرُونًا بِلَامِ التَّعْرِيفِ؛ نَحْوُ: ﴿أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾، أَم مُّضَافًا إِلَى اسْمٍ ظَاهِرٍ؛ نَحْوُ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ﴾، أَمْ إِلَى ضَمِيرٍ؛ نَحْوُ: ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾، أَمْ كَانَ خَالِيًا مِّنَ اللَّامِ وَالْإِضَافَةِ؛ نَحْوُ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ﴾، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِإِثْبَاتِ الْهَمْزِ وَسُكُونِ الرَّاءِ.

وَقَرَأَ شُعْبَةُ ﴿وَلِتُكَمِّلُوا ٱلْعِدَّةَ﴾ [١٨٥] بِتَثْقِيلِ الْمِيمِ، وَيَلْزَمُهُ فَتْحُ الْكَافِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الكَافِ.

٥٩/٥٠٣ ـ وَكَسْرُ بُيُوتٍ وَالْبُيُوتِ يُضَمُّ عَنْ حِمَىٰ جِلَّةٍ وَجْهًا عَلَى الْأَصْلِ أَقْبَلَا

قَرَأَ حَفْصٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَوَرْشٌ بِضَمِّ كَسْرِ الْبَاءِ فِي لَفْظِ ﴿بُيُوتٍ﴾

حَيْثُ وَقَعَ وَكَيْفَ نزَلَ، سواءٌ كَانَ مُصَاحِبًا لِّلَام التَّعْرِيفِ؛ نَحْوُ: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَاۚ﴾، أَم مُّضَافًا إِلَى اسْمِ ظَاهِرٍ؛ نَّحْوُ: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾، أَمْ إِلَى ضَمِيرٍ؛ نَّحْوُ: ﴿غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾، أَمْ كَانَ خَالِيًا مِّنَ اللَّامِ وَالْإِضَافَةِ؛ نَحْوُ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا﴾، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِكَسْرِ الْبَاءِ فِي ذَلِكَ وَأَمْثَالِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى تَوْجِيهِ قِرَاءَةِ الضَّمِّ بِأَنَّهَا الْأَصْلُ، إِذِ الْأَصْلُ فِي جَمْعِ فَعْلٍ ـ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ ـ أَن يَكُونَ عَلَى فُعُولٍ، مِّثْلُ: قَلْبٍ وَقُلُوبٍ، وَشَيْخٍ وَشُيُوخٍ.

وَوَجْهُ قِرَاءَةِ الْكَسْرِ: مُجَانَسَةُ الْيَاءِ اسْتِثْقَالًا لِّضَمَّةِ الْيَاءِ بَعْدَ ضَمَّةٍ.

٦٠/٥٠٤ـ وَلَا تَقْتُلُوهُم بَعْدَهُ يَقْتُلُوكُمُ   فَإِن قَتَلُوكُمْ قَصْرُهَا شَاعَ وَانجَلَىٰ

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَتَلُوكُمْ﴾ [١٩١] بِفَتْحِ التَّاءِ فِي الْأَوَّلِ وَالْيَاءِ فِي الثَّانِي، وَإِسْكَانِ الْقَافِ فِيهِمَا، وَضَمِّ التَّاءِ فِيهِمَا أَيْضًا، مَّعَ الْقَصْرِ، أَيْ: حَذْفِ الْأَلِفِ كَمَا لَفَظَ بِهَا، وَبِحَذْفِ الْأَلِفِ فِي ﴿فَإِن قَتَلُوكُمْ﴾. وَقَرَأَ الْبَاقُون بَضَمِّ التَّاءِ فِي الْأَوَّلِ وَالْيَاءِ فِي الثَّانِي، وَفَتْحِ الْقَافِ، وَكَسْرِ التَّاءِ فِيهِمَا، مَعَ الْمَدِّ، أَيْ: إِثْبَاتِ أَلِفٍ بَيْنَ الْقَافِ وَالتَّاءِ فِي الثَّلَاثَةِ.

وَلَا خِلَافَ فِي ﴿فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ أَنَّهُ بِغَيْرِ أَلِفٍ.

وَمَعْنَى: «شَاعَ وَانجَلَىٰ» اشْتَهَرَ الْقَصْرُ وَانكَشَفَ.

٦١/٥٠٥ـ وَبِالرَّفْعِ نَوِّنْهُ فَلَا رَفَثٌ وَلَا   فُسُوقٌ وَلَا حَقًّا وَزَانَ مُجَمَّلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ﴾ بِرَفْعِ الثَّاءِ

وَالْقَافِ وَتَنْوِينِهِمَا، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِفَتْحِ الثَّاءِ وَالْقَافِ وَتَرْكِ التَّنْوِينِ فِيهِمَا.

وَلَا خِلَافَ فِي ﴿جِدَالَ﴾ أَنَّهُ بِالْفَتْحِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ.

٦٢/٥٠٦ ـ وَفَتْحُكَ سِينَ السِّلْمِ أَصْلُ رِضًا دَنَا وَحَتَّى يَقُولَ الرَّفْعُ فِي اللَّامِ أُوِّلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَالْكِسَائِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ ﴿ٱدْخُلُوا فِي ٱلسَّلْمِ﴾ [٢٠٨] بِفَتْحِ السِّينِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِكَسْرِهَا.

وَسَيُبَيِّنُ حُكْمَ مَا فِي الْأَنفَالِ وَالْقِتَالِ فِي سُورَةِ الْأَنفَالِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ ﴿حَتَّىٰ يَقُولُ الرَّسُولُ﴾ [٢١٤] بِرَفْعِ اللَّامِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِنَصْبِهَا.

وَفِي قَوْلِهِ: «أُوِّلَا» إِشَارَةٌ إِلَى تَأْوِيلِ قِرَاءَةِ نَافِعٍ، وَهُوَ: أَنَّ الْفِعْلَ بِمَعْنَى الْمُضِيِّ، أَيْ: حَتَّى قَالَ الرَّسُولُ، أَوْ هِيَ حِكَايَةُ حَالٍ مَّاضِيَةٍ، وَالْفِعْلُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَوَقَعَ بَعْدَ ﴿حَتَّىٰ﴾ رُفِعَ.

وَوَجْهُ النَّصْبِ: أَنَّ الْفِعْلَ مُسْتَقبَلٌ، فَنُصِبَ بَعْدَ ﴿حَتَّىٰ﴾ عَلَى تَقْدِيرِ: إِلَى أَن يَقُولَ، أَوْ كَيْ يَقُولَ.

٦٣/٥٠٧ ـ وَفِي التَّاءِ فَاضْمُمْ وَافْتَحِ الْجِيمَ تَرْجِعُ الْـ أُمُورُ سَمَا نَصًّا وَحَيْثُ تَنَزَّلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ ﴿تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ حَيْثُ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الْجِيمِ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِ الْجِيمِ.

٦٤/٥٠٨ ـ وَإِثْمٌ كَبِيرٌ شَاعَ بِالثَّا مُثَلَّثًا وَغَيْرُهُمَا بِالْبَاءِ نُقْطَةٌ اَسْفَلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَثِيرٌ﴾ [٢١٩] بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، أَيِ: الَّتِي بِنُقْطَةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَسْفَلِهَا.

٥٠٩/٦٥ـ قُلِ الْعَفْوَ لِلْبَصْرِيِّ رَفْعٌ، وَبَعْدَهُ لَأَعْنَتَكُم بِالْخُلْفِ أَحْمَدُ سَهَّلَا

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ ﴿قُلِ الْعَفْوُ﴾ [٢١٩] بِرَفْعِ الْوَاوِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِنَصْبِهَا.

وَسَهَّلَ أَحْمَدُ الْبَزِّيُّ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ هَمْزَةَ ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ بَيْنَ بَيْنَ بِخُلْفٍ عَنْهُ، فَلَهُ فِيهَا التَّسْهِيلُ وَالتَّحْقِيقُ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِالتَّحْقِيقِ قَوْلًا وَاحِدًا.

٥١٠/٦٦ـ وَيَطْهُرْنَ فِي الطَّاءِ السُّكُونُ وَهَاؤُهُ يُضَمُّ وَخَفًّا إِذْ سَمَا كَيْفَ عُوِّلَا

قَرَأَ أَهْلُ سَمَا وَابْنُ عَامِرٍ وَحَفْصٌ ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [٢٢٢] بِسُكُونِ الطَّاءِ وَضَمِّ الْهَاءِ وَتَخْفِيفِهِمَا؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ شُعْبَةَ وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَالْهَاءِ وَتَشْدِيدِهِمَا.

٥١١/٦٧ـ وَضَمُّ يَخَافَا فَازَ، وَالْكُلُّ أَدْغَمُوا تُضَارِرْ وَضَمُّ الرَّاءِ حَقٌّ وَذُو جَلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ ﴿إِلَّآ أَن يُخَافَآ﴾ [٢٢٩] بِضَمِّ الْيَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِفَتْحِهَا.

وَكُلُّ الْقُرَّاءِ أَدْغَمُوا الرَّاءَ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ فِي ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [٢٣٣] فقَرَؤُوا بِرَاءٍ وَاحِدَةٍ مُشَدَّدَةٍ، وَضَمَّ هَذِهِ الرَّاءَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو، وَفَتَحَهَا غَيْرُهُمَا.

٥١٢/٦٨ـ وَقَصْرُ أَتَيْتُم مِّن رِّبًا وَأَتَيْتُمُ هُنَا دَارَ وَجْهًا لَّيْسَ إِلَّا مُبَجَّلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ﴿وَمَآ أَتَيْتُم مِّن رِّبًا﴾ فِي الرُّومِ [٣٩]، ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ أَتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ فِي هَذِهِ السُّورَةِ [٢٣٣] بِقَصْرِ الْهَمْزَةِ فِيهِمَا. وَالْمُرَادُ بِالْقَصْرِ: حَذْفُ الْأَلِفِ بَعْدَهَا، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِالْمَدِّ، أَيْ: بِإِثْبَاتِ حَرْفِ الْمَدِّ، أَيِ: الْأَلِفِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَالتَّبْجِيلُ: التَّعْظِيمُ.

٦٩/٥١٣ـ مَعًا قَدْرُ حَرِّكْ مِن صِحَابٍ، وَحَيْثُ جَا يُضَمُّ تَمَسُّوهُنَّ وَامْدُدْهُ شُلْشُلَا

قَرَأَ ابْنُ ذَكْوَانَ وَحَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [٢٣٦] بِتَحْرِيكِ الدَّالِ فِيهِمَا، أَيْ: بِفَتْحِهَا؛ إِذِ التَّحْرِيكُ إِذَا أُطْلِقَ وَلَمْ يُقَيَّدْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْفَتْحَ، وَكَانَ ضِدُّهُ الْإِسْكَانَ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِإِسْكَانِ الدَّالِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ لَفْظَ ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ حَيْثُ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ بِضَمِّ التَّاءِ وَإِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَ الْمِيمِ، مَعَ الْمَدِّ الْمُشْبَعِ لِلسَّاكِنَيْنِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْمِيمِ.

وَالشُّلْشُلُ: الْخَفِيفُ.

٧٠/٥١٤ـ وَصِيَّةً ارْفَعْ صَفْوُ حِرْمِيِّهِ رِضًا وَيَبْصُطُ عَنْهُمْ غَيْرَ قُنبُلٍ اعْتَلَىٰ

٧١/٥١٥ـ وَبِالسِّينِ بَاقِيهِمْ وَفِي الْخَلْقِ بَصْطَةً وَقُلْ فِيهِمَا الْوَجْهَانِ قَوْلًا مُّوَصَّلَا

قَرَأَ شُعْبَةُ وَالْحَرَمِيَّانِ ـ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ ـ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِم﴾ [٢٤٠] بِرَفْعِ التَّاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِنَصْبِهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَيَبْصُطُ عَنهُم» مَّعْنَاهُ: أَنَّهُ نُقِلَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ، وَهُمْ: شُعْبَةُ وَمَن مَّعَهُ إِلَّا قُنبُلًا أَنَّهُمْ قَرَؤُوا ﴿وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ﴾ هُنَا [٢٤٥]، ﴿وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَصْطَةً﴾ فِي الْأَعْرَافِ [٦٩] بِالصَّادِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمْ وَمَعَهُمْ قُنبُلٌ بِالسِّينِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، إِلَّا أَنَّ خَلَّادًا وَابْنَ ذَكْوَانَ اخْتُلِفَ عَنْهُمَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ، فَرُوِيَ عَنْهُمَا الصَّادُ وَالسِّينُ فِيهِمَا، إِلَّا أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ نَبَّهُوا عَلَى أَنَّ ابْنَ ذَكْوَانَ لَيْسَ لَهُ فِي

مَوْضِعِ الْأَعْرَافِ إِلَّا الصَّادُ، وَأَمَّا السِّينُ فَلَيْسَتْ مِن طَرِيقِ النَّاظِمِ، فَلَا يُقْرَأُ لَهُ بِهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ نَافِعًا وَالْبَزِّيَّ وَشُعْبَةَ وَالْكِسَائِيَّ يَقْرَؤُونَ بِالصَّادِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَأَنَّ قُنبُلًا وَأَبَا عَمْرٍو وَهِشَامًا وَحَفْصًا وَخَلَفًا عَنْ حَمْزَةَ يَقْرَءُونَ بِالسِّينِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَأَنَّ لِخَلَّادٍ الصَّادَ وَالسِّينَ فِي كُلٍّ مِّنَ الْمَوْضِعَيْنِ، وَأَنَّ ابْنَ ذَكْوَانَ لَهُ الصَّادُ وَالسِّينُ فِي الْبَقَرَةِ، وَلَهُ فِي الْأَعْرَافِ الصَّادُ فَقَطْ.

٥١٦/٧٢ ـ يُضَاعِفَهُ ارْفَعْ فِي الْحَدِيدِ وَهَهُنَا ... سَمَا شُكْرُهُ، وَالْعَيْنُ فِي الْكُلِّ ثُقِّلَا

٥١٧/٧٣ ـ كَمَا دَارَ وَاقْصُرْ، مَعْ مُضَاعَفَةً، وَقُلْ ... عَسَيْتُم بِكَسْرِ السِّينِ حَيْثُ أَتَى انجَلَىٰ

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿فَيُضَٰعِفُهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ فِي الْحَدِيدِ [١١]، ﴿فَيُضَٰعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ فِي هَذِهِ السُّورَةِ [٢٤٥] بِرَفْعِ الْفَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ وَعَاصِمٍ بِنَصْبِ الْفَاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَحَذْفِ الْأَلِفِ قَبْلَهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَكَذَا فِي كُلِّ فِعْلٍ مُّضَارِعٍ مُّشْتَقٍّ مِّنَ الْمُضَاعَفَةِ، سَوَاءٌ بُنِيَ لِلْفَاعِلِ كَمَا هُنَا، أَمْ لِلْمَفْعُولِ كَمَا فِي سُورَةِ هُودٍ: ﴿يُضَٰعَفُ لَهُمُ ٱلْعَذَابُ﴾ [٢٠]، وَسَواءٌ اقْتَرَنَ بِالضَّمِيرِ كَمَا هُنَا، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾، ﴿يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ﴾، أَمْ تَجَرَّدَ عَنْهُ؛ نَّحْوُ: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾، ﴿يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، وَأَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى هَذَا الْعُمُومِ بِقَوْلِهِ: «كمَا دَارَ»، أَيْ: حَيْثُ وَقَعَ وَعَلَى أَيَّةِ صُورَةٍ نَّزَلَ.

وَكَذَا يُثَقِّلَانِ الْعَيْنَ وَيَحْذِفَانِ الْأَلِفَ قَبْلَهَا فِي لَفْظِ ﴿مُضَعَّفَةً﴾ فِي

قَوْلِهِ تَعَالَى فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [١٣٠]؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِتَخْفِيفِ الْعَيْنِ، وَإِثْبَاتِ الْأَلِفِ قَبْلَهَا فِي الْجَمِيعِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ فِي ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ﴾ هُنَا وَفِي الْحَدِيدِ أَرْبَعَ قِرَاءَاتٍ: **الْأُولَى**: بِتَخْفِيفِ الْعَيْنِ، وَإِثْبَاتِ الْأَلِفِ قَبْلَهَا، وَرَفْعِ الْفَاءِ، وَهَذِهِ لِنَافِعٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ. **الثَّانِيَةُ**: بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ، وَحَذْفِ الْأَلِفِ، وَرَفْعِ الْفَاءِ لِابْنِ كَثِيرٍ. **الثَّالِثَةُ**: بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ، وَحَذْفِ الْأَلِفِ، وَنَصْبِ الْفَاءِ لِابْنِ عَامِرٍ. **الرَّابِعَةُ**: بِتَخْفِيفِ الْعَيْنِ، وَإِثْبَاتِ الْأَلِفِ، وَنَصْبِ الْفَاءِ لِعَاصِمٍ.

وَفِي بَاقِي الْمَوَاضِعِ قِرَاءَتَانِ: التَّشْدِيدُ لِابْنِ كَثِيرٍ وَابْنِ عَامِرٍ، وَالتَّخْفِيفُ لِغَيْرِهِمَا.

وَقَرَأَ نَافِعٌ ﴿قَالَ هَلْ عَسِيتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ هُنَا [٢٤٦]، ﴿فَهَلْ عَسِيتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ فِي الْقِتَالِ [٢٢] بِكَسْرِ السِّينِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِفَتْحِهَا فِيهِمَا.

٥١٨/٧٤ـ دِفَاعُ بِهَا وَالْحَجِّ فَتْحٌ وَسَاكِنٌ ... وَقَصْرٌ خُصُوصًا، غَرْفَةً ضَمَّ ذُو وِلَا

قَرَأَ السَّبْعَةُ إِلَّا نَافِعًا ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ﴾ فِي هَذِهِ السُّورَةِ [٢٥١]، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ [٤٠] بِفَتْحِ الدَّالِ وَسُكُونِ الْفَاءِ، وَيَلْزَمُ مِن سُكُونِ الْفَاءِ الْقَصْرُ، أَيْ: حَذْفُ الْأَلِفِ بَعْدَهَا؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ نَافِعٍ بِكَسْرِ الدَّالِ، وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَإِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَهَا كَمَا لَفَظَ بِهِ.

وَقَرَأَ الشَّامِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ لَفْظَ ﴿غُرْفَةًۢ﴾ فِي ﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ﴾ [٢٤٩] بِضَمِّ الْغَيْنِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِفَتْحِهَا.

٧٥/٥١٩ـ وَلَا بَيْعَ نَوِّنْهُ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةَ وَارْفَعْهُنَّ ذَا إِسْوَةٍ تَلَا

٧٦/٥٢٠ـ وَلَا لَغْوَ لَا تَأْثِيمَ، لَا بَيْعَ مَعْ وَلَا خِلَالَ، بِإِبْرَاهِيمَ، وَالطُّورِ وُصِّلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَالْكُوفِيُّونَ ﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ هُنَا [٢٥٤]، ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ﴾ فِي إِبْرَاهِيمَ [٣١]، ﴿لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ﴾ فِي الطُّورِ [٢٣]، بِرَفْعِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَتَنْوِينِهَا؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِفَتْحِهَا بِلَا تَنْوِينٍ، وَهُمَا: ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو.

٧٧/٥٢١ـ وَمَدُّ أَنَا فِي الْوَصْلِ مَعْ ضَمِّ هَمْزَةٍ وَفَتْحٍ أَتَى، وَالْخُلْفُ فِي الْكَسْرِ بُجِّلَا

إِذَا وَقَعَ بَعْدَ لَفْظِ ﴿أَنَا۠﴾ هَمْزَةُ قَطْعٍ مَّضْمُومَةٌ أَوْ مَفْتُوحَةٌ؛ فَنَافِعٌ يَمُدُّهُ، أَي: يُثْبِتُ فِيهِ الْأَلِفَ وَصْلًا.

وَقَدْ وَقَعَ بَعْدَهُ هَمْزَةُ قَطْعٍ مَّضْمُومَةٌ فِي مَوْضِعَيْنِ: ﴿أَنَا۠ أُحْيِۦ وَأُمِيتُ﴾ فِي هَذِهِ السُّورَةِ [٢٥٨]، ﴿أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ﴾ فِي يُوسُفَ [٤٥].

وَوَقَعَ بَعْدَهُ هَمْزَةُ قَطْعٍ مَّفْتُوحَةٌ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ، وَهِيَ: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ بِالْأَنْعَامِ [١٦٣]، ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بِالْأَعْرَافِ [١٤٣]، ﴿أَنَا۠ أَخُوكَ﴾ بِيُوسُفَ [٦٩]، ﴿أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا﴾ [٣٤]، ﴿أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا﴾ [٣٩] كِلَاهُمَا فِي الْكَهْفِ، ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ﴾ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي النَّمْلِ [٣٩، ٤٠]، ﴿وَأَنَا۠ أَدْعُوكُمْ﴾ بِغَافِرٍ [٤٢]، ﴿فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ بِالزُّخْرُفِ [٨١]، ﴿وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ﴾ فِي الْمُمْتَحَنَةِ [١]، وَعَلَى قِرَاءَةِ نَافِعٍ يَكُونُ مَدُّهُ عِندَهُ مِن قَبِيلِ الْمَدِّ الْمُنفَصِلِ؛ فَيَمُدُّ كُلٌّ مِّن قَالُونَ وَوَرْشٍ حَسَبَ مَذْهَبِهِ فِي الْمَدِّ الْمُنفَصِلِ.

وَإِذَا وَقَعَ بَعْدَ لَفْظِ ﴿أَنَا۠﴾ هَمْزَةُ قَطْعٍ مَّكْسُورَةٌ فَلِقَالُونَ فِيهِ الْمَدُّ بِخُلْفٍ عَنْهُ، فَرُوِيَ عَنْهُ إِثْبَاتُ أَلِفِهِ وَصْلًا، وَرُوِيَ عَنْهُ حَذْفُهَا وَصْلًا، وَالْوَجْهَانِ عَنْهُ صَحِيحَانِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: ﴿إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ بِالْأَعْرَافِ [١٨٨]، ﴿إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ بِالشُّعَرَاءِ [١١٥]، ﴿وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ بِالْأَحْقَافِ [٩]، وَفُهِمَ مِنِ اخْتِصَاصِ قَالُونَ بِالْخُلْفِ فِيمَا بَعْدَهُ هَمْزَةُ قَطْعٍ مَّكْسُورَةٍ أَنَّ وَرْشًا لَّا يُثْبِتُ الْأَلِفَ فِي هَذَا النَّوْعِ وَصْلًا.

أَمَّا إِذَا وَقَعَ بَعْدَ لَفْظِ ﴿أَنَا۠﴾ حَرْفٌ آخَرُ مِنْ حُرُوفِ الْهِجَاءِ غَيْرَ هَمْزَةِ الْقَطْعِ فَقَدِ اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ السَّبْعَةُ عَلَى حَذْفِ أَلِفِهِ وَصْلًا؛ نَّحْوُ: ﴿أَنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ﴾، ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾.

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى إِثْبَاتِ أَلِفِهِ عِندَ الْوَقْفِ، سَوَاءٌ وَقَعَ بَعْدَهُ هَمْزَةُ الْقَطْعِ، أَمْ أَيُّ حَرْفٍ آخَرَ مِنْ حُرُوفِ الْهِجَاءِ.

٧٨/٥٢٢ ـ وَنُنشِزُهَا ذَاكٍ وَبِالرَّاءِ غَيْرُهُمْ وَصِلْ يَتَسَنَّهْ دُونَ هَاءٍ شَمَرْدَلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَالْكُوفِيُّونَ ﴿كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ [٢٥٩] بِالزَّاي الْمُعْجَمَةِ كَمَا نَطَقَ بِهِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ كَمَّا صَرَّحَ بِهِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْۖ﴾ [٢٥٩] بِحَذْفِ الْهَاءِ فِي حَالِ الْوَصْلِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِإِثْبَاتِهَا فِي حَالِ الْوَصْلِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي إِثْبَاتِهَا فِي حَالِ الْوَقْفِ.

وَالشَّمَرْدَلُ: الْخَفِيفُ، أَوِ الْكَرِيمُ.

٧٩/٥٢٣ ـ وَبِالْوَصْلِ قَالَ اعْلَمْ مَّعَ الْجَزْمِ شَافِعٌ فَصُرْهُنَّ ضَمُّ الصَّادِ بِالْكَسْرِ فُصِّلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ ٱعْلَمْ﴾ [٢٥٩] بِوَصْلِ

الْهَمْزَةِ، أَيْ: بِهَمْزَةِ وَصْلٍ تَثْبُتُ فِي الِابْتِدَاءِ، وَتُحْذَفُ فِي الدَّرْجِ، وَبِجَزْمِ الْمِيمِ، فَإِذَا وَقَفَا عَلَى ﴿قَالَ﴾ ابْتَدَآ بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ.

وَعَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ يَكُونُ ﴿ٱعْلَمْ﴾ فِعْلَ أَمْرٍ مَبْنِيًا عَلَى السُّكُونِ، فَتَعْبِيرُ النَّاظِمِ بِالْجَزْمِ لِتُؤْخَذَ الْقِرَاءَةُ الْأُخْرَى مِن ضِدِّ الْجَزْمِ، وَهُوَ الرَّفْعُ، وَلَوْ قَالَ: مَعَ السُّكُونِ؛ لَلَزِمَ أَن تَكُونَ الْقِرَاءَةُ الْأُخْرَى بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا ﴿أَعْلَمُ﴾ بِهَمْزَةِ قَطْعٍ مَفْتُوحَةٍ تَثْبُتُ وَصْلًا وَوَقْفًا، وَبِرَفْعِ الْمِيمِ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِالتَّجَرُّدِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ [٢٦٠] بِكَسْرِ ضَمِّ الصَّادِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِضَمِّهَا.

٥٢٤/٨٠ـ وَجُزْءًا وَجُزْءٌ ضَمَّ الِاسْكَانِ صِفْ، وَحَيْـ ـثُمَا أُكْلُهَا ذِكْرَىٰ، وَفِي الْغَيْرِ ذُو حُلَىٰ

قَرَأَ شُعْبَةُ بِضَمِّ إِسْكَانِ الزَّايِ فِي ﴿جُزُءًا﴾ الْمَنصُوبِ، وَهُوَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ هُنَا [٢٦٠]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُواْ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا﴾ فِي الزُّخْرُفِ [١٥]، وَالْمَرْفُوعِ، وَهُوَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾ فِي الْحِجْرِ [٤٤]، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِإِسْكَانِ الزَّايِ فِي الْجَمِيعِ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَالْكُوفِيُّونَ بِضَمِّ إِسْكَانِ الْكَافِ فِي لَفْظِ «أُكُلٍ» إِذَا كَانَ مُضَافًا لِّضَمِيرِ الْمُؤَنَّثِ حَيْثُ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ نَحْوُ: ﴿فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾، ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾، ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ أَهْلِ سَمَا فِي هَذَا بِإِسْكَانِ الْكَافِ.

فَإِذَا لَمْ يَكُن مُضَافًا لِّضَمِيرِ الْمُؤَنَّثِ فَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَالْكُوفِيُّونَ يَقْرَؤُونَ بِضَمِّ إِسْكَانِ الْكَافِ، سَوَاءٌ كَانَ مُضَافًا لِّضَمِيرِ الْمُذَكَّرِ؛ نَحْوُ: ﴿مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾، أَمْ كَانَ مَقْرُونًا بِاللَّامِ؛ نَحْوُ:

﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِۚ﴾، أَمْ كَانَ مُجَرَّدًا مِّنَ الْإِضَافَةِ واللَّامِ؛ نَحْوُ: ﴿أُكُلٍ خَمْطٍ﴾.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ نَافِعًا وَابْنَ كَثِيرٍ يَقْرَآنِ بِإِسْكَانِ الْكَافِ فِي الْجَمِيعِ، وَأَبُو عَمْرٍو يَقْرَأُ بِإِسْكَانِهَا فِيمَا أُضِيفَ لِضَمِيرِ الْمُؤَنَّثِ وَبِضَمِّهَا فِي غَيْرِهِ، وَابْنُ عَامِرٍ وَالْكُوفِيُّونَ يَضُمُّونَها فِي الْجَمِيعِ.

٥٢٥/٨١ ـ وَفِي رُبْوَةٍ فِي الْمُؤْمِنِينَ وَهَـٰهُنَا عَلَىٰ فَتْحِ ضَمِّ الرَّاءِ نَبَّهْتُ كُفَّلَا

قَرَأَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ [٥٠]، ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾ فِي هَذِهِ السُّورَةِ [٢٦٥]، بِفَتْحِ ضَمِّ الرَّاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِضَمِّ الرَّاءِ فِيهِمَا.

وَكُفَّلَا: جَمْعُ كَافِلٍ، وَهُوَ: الضَّامِنُ.

٥٢٦/٨٢ ـ وَفِي الْوَصْلِ لِلْبَزِّيِّ شَدِّدْ تَيَمَّمُوا وَتَاءَ تَوَفَّىٰ فِي النِّسَا عَنْهُ مُجْمِلَا

٥٢٧/٨٣ ـ وَفِي آلِ عِمْرَانٍ لَّهُ لَا تَفَرَّقُوا وَالَانْعَامُ فِيهَا فَتَفَرَّقَ مُثِّلَا

٥٢٨/٨٤ ـ وَعِندَ الْعُقُودِ التَّاءُ فِي لَا تَعَاوَنُوا وَيَرْوِي ثَلَاثًا فِي تَلَقَّفُ مُثَّلَا

٥٢٩/٨٥ ـ تَنَزَّلُ عَنْهُ أَرْبَعٌ، وَتَنَاصَرُو نَ، نَارًا تَلَظَّىٰ، إِذْ تَلَقَّوْنَ ثُقِّلَا

٥٣٠/٨٦ ـ تَكَلَّمُ، مَعْ حَرْفَيْ تَوَلَّوْا بِهُودِهَا وَفِي نُورِهَا وَالْإِمْتِحَانِ، وَبَعْدَ لَا

٥٣١/٨٧ ـ فِي الَانفَالِ أَيْضًا، ثُمَّ فِيهَا تَنَازَعُوا تَبَرَّجْنَ فِي الْأَحْزَابِ، مَعْ أَن تَبَدَّلَا

٥٣٢/٨٨ ـ وَفِي التَّوْبَةِ الْغَرَّاءِ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُو نَ عَنْهُ وَجَمْعُ السَّاكِنَيْنِ هُنَا انجَلَىٰ

٥٣٣/٨٩ ـ تَمَيَّزُ يَرْوِي، ثُمَّ حَرْفَ تَخَيَّرُو نَ، عَنْهُ تَلَهَّىٰ قَبْلَهُ الْهَاءَ وَصَّلَا

٥٣٤/٩٠ ـ وَفِي الْحُجُرَاتِ التَّاءُ فِي لِتَعَارَفُوا وَبَعْدَ وَلَا حَرْفَانِ مِن قَبْلِهِ جَلَا

٥٣٥/٩١ـ وَكُنتُمْ تَمَنَّوْنَ، الَّذِي مَعْ تَفَكَّهُو نَ عَنْهُ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ فَافْهَم مُّحَصِّلَا

قَرَأَ الْبَزِّيُّ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ وَصْلًا فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ فِي أَحَدٍ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا بِاتِّفَاقٍ، وَمَوْضِعَيْنِ بِاخْتِلَافٍ، وهِيَ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ فِي الْبَقَرَةِ [٢٦٧]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ فِي النِّسَاءِ [٩٧]، ﴿وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ [١٠٣]، ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ فِي الْأَنْعَامِ [١٥٣]، ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ﴾ فِي الْعُقُودِ ـ الْمَائِدَةِ [٢] ـ، ﴿فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ﴾ بِالْأَعْرَافِ [١١٧] وَالشُّعَرَاءِ [٤٥]، ﴿تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓاْ﴾ بِطَهَ [٦٩]، ﴿مَا تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ﴾ بِالْحِجْرِ [٨]، ﴿عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ﴾ كِلَاهُمَا بِالشُّعَرَاءِ، ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ فِي الْقَدْرِ [٤]، ﴿مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ﴾ فِي الصَّافَّاتِ [٢٥]، ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ فِي اللَّيْلِ [١٤]، ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ﴾ فِي النُّورِ [١٥]، ﴿لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ﴾ فِي هُودٍ [١٠٥]، ﴿وَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ﴾ [٣]، ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقَدْ أَبْلَغْتُكُم مَّآ أُرْسِلْتُ بِهِۦٓ﴾ [٥٧] فِي هُودٍ، ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ﴾ فِي النُّورِ [٥٤]، ﴿وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ﴾ فِي الْمُمْتَحَنَةِ [٩]، ﴿وَلَا تَوَلَّوْاْ عَنْهُ﴾ [٢٠]، ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ﴾ [٤٦] فِي الْأَنفَالِ، ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [٣٣]، ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾ [٥٢] كِلَاهُمَا فِي الْأَحْزَابِ، ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ﴾ فِي التَّوْبَةِ [٥٢]، ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ﴾ بِالْمُلْكِ [٨]، ﴿إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ﴾ بِالْقَلَمِ [٣٨]، ﴿فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾ فِي عَبَسَ [١٠]، ﴿وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾ [١٣] فِي الْحُجُرَاتِ، وَفِيهَا: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِۖ﴾ [١١]، ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [١٢]، وَهَذَانِ الْحَرْفَانِ وَاقِعَانِ فِي السُّورَةِ قَبْلَ ﴿لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾، وَكُلٌّ مِّنْهُمَا وَقَعَ بَعْدَ كَلِمَةِ ﴿وَلَا﴾، وَهَذِهِ آخِرُ الْكَلِمَاتِ الْمَعْدُودَةِ الْإِحْدَى وَالثَّلَاثِينَ الْمُشَدَّدَةِ لِلْبَزِّيِّ بِاتِّفَاقِ النَّاقِلِينَ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْمَوْضِعَانِ الْمُخْتَلَفُ عَنْهُ فِيهِمَا فَهُمَا: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ﴾ بِآلِ عِمْرَانِ [١٤٣]، ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ فِي الْوَاقِعَةِ [٦٥]، وَلَكِنَّ الَّذِي حَقَّقَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ تَشْدِيدَ التَّاءِ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ عَنِ الْبَزِّيِّ لَيْسَ مِن طَرِيقِ الْحِرْزِ وَلَا التَّيْسِيرِ، فَيَنبَغِي الِاقْتِصَارُ لَهُ فِيهِمَا عَلَى التَّخْفِيفِ كَالْجَمَاعَةِ.

وَقَرَأَ غَيْرُ الْبَزِّيِّ بِالتَّخْفِيفِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ. وَالتَّخْفِيفُ: حَذْفُ إِحْدَى التَّاءَيْنِ؛ فَتَصِيرُ تَاءً وَاحِدَةً خَفِيفَةً.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ أَنَّ الِابْتِدَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّخْفِيفِ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْبَزِّيِّ وَغَيْرِهِ، أَيْ: بِتَاءٍ وَاحِدَةٍ.

تَنبِيهَاتٌ:

الْأَوَّلُ: أَرَادَ النَّاظِمُ مِن قَوْلِهِ: «شَدِّد تَّيَمَّمُوا» هَذَا اللَّفْظَ بِعَيْنِهِ، فَخَرَجَ ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فَلَا تَشْدِيدَ فِيهِ لِأَحَدٍ.

الثَّانِي: خَصَّ لَفْظَ «تَوَفَّى» فِي النِّسَاءِ فِي ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ﴾، فَخَرَجَ نَحْوُ: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ﴾ فَلَا تَشْدِيدَ فِيهِ.

الثَّالِثُ: قَيَّدَ ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ بِآلِ عِمْرَانَ، فَخَرَجَ ﴿وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ بِالشُّورَى [١٣]؛ لِأَنَّ فِيهِ تَاءَيْنِ، وَخَرَجَ ﴿وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ﴾، ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾؛ لِأَنَّ كُلًّا مِّنْهُمَا فِعْلٌ مَّاضٍ، وَالتَّشْدِيدُ خَاصٌّ بِالْمُضَارِعِ.

الرَّابِعُ: قَيَّدَ ﴿تَعَاوَنُوا۟﴾ فِي الْعُقُودِ بِوُقُوعِهَا بَعْدَ ﴿لَا﴾، فَخَرَجَ ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾؛ لِأَنَّهُ فِعْلُ أَمْرٍ، وَلَمْ يَقَعْ بَعْدَ ﴿لَا﴾، فَلَيْسَ فِيهِ تَشْدِيدٌ.

الْخَامِسُ: حَصَرَ لَفْظَ ﴿تَوَلَّوْا﴾ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: فِي الْأَنفَالِ مَوْضِعٌ، وَفِي هُودٍ مَوْضِعَانِ، وَفِي النُّورِ مَوْضِعٌ، وَفِي الْمُمْتَحَنَةِ مَوْضِعٌ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا، فَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَا يُشَدَّدُ؛ نَحْوُ: ﴿وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ فِي الْبَقَرَةِ [١٣٧]، ﴿وَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ﴾ بِالْأَنفَالِ [٤٠]، ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ بِهَا أَيْضًا [٢٣]، ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ بِالْمَائِدَةِ [٤٠]، ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ بِالتَّوْبَةِ [١٢٩]، ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ آذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ بِالْأَنبِيَاءِ [١٠٩]، فَهَذِهِ الْأَفْعَالُ كُلُّهَا لَا تَشْدِيدَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا كُلَّهَا أَفْعَالٌ مَّاضِيَةٌ، وَأَمَّا ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ بِآلِ عِمْرَانَ [٣٢] فَيُحْتَمَلُ أَن يَكُونَ مَاضِيًا فَلَا يُشَدَّدُ، وَأَن يَكُونَ مُضَارِعًا فَيُشَدَّدُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُشَدَّدْ وَلَمْ يُذْكَرْ فِي هَذِهِ التَّاءَاتِ لِعَدَمِ الْقَطْعِ بِكَوْنِهِ مُضَارِعًا.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ التَّشْدِيدَ خَاصٌّ بِالْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ لِلْقَطْعِ بِكَوْنِهَا أَفْعَالًا مُّضَارِعِيَّةً، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَلَا تَشْدِيدَ فِيهِ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ مَقْطُوعًا بِأَنَّهُ مَاضٍ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مَشْكُوكًا فِي كَوْنِهِ مُضَارِعًا أَوْ مَاضِيًا.

السَّادِسُ: حَصَرَ النَّاظِمُ ﴿تَنَزَّلُ﴾ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ، فَخَرَجَ نَحْوُ: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾ فَلَيْسَ فِيهِ تَشْدِيدٌ.

السَّابِعُ: يَتَّضِحُ مِنْ أَمْثِلَةِ التَّاءِ أَنَّ الْحَرْفَ الَّذِي قَبْلَهَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مُّتَحَرِّكٌ؛ نَّحْوُ: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ﴾، ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ﴾، سَاكِنٌ صَحِيحٌ؛ نَّحْوُ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ﴾، ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾، حَرْفُ مَدٍّ؛ نَّحْوُ: ﴿لَا تَنَاصَرُونَ﴾، ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ﴾. فَإِن كَانَ قَبْلَهَا مُتَحَرِّكٌ أَوْ سَاكِنٌ صَحِيحٌ فَالْأَمْرُ

ظَاهِرٌ، وَإِن كَانَ قَبْلَهَا حَرْفُ مَدٍّ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ إِثْبَاتُهُ وَمَدُّهُ مَدًّا مُّشْبَعًا بِمِقْدَارِ ثَلَاثِ أَلِفَاتٍ، أَيْ: سِتِّ حَرَكَاتٍ؛ مِّثْلُ: ﴿دَآبَّةٍ﴾، ﴿ٱلطَّآمَّةُ﴾، وَمِنْ حَرْفِ الْمَدِّ: ﴿فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾ فَيَجِبُ إِثْبَاتُ صِلَةِ الْهَاءِ، وَمَدُّهَا مدًّا مُّشْبَعًا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «قَبْلَهُ الْهَاءَ وَصَّلَا».

٥٣٦/٩٢ ـ نِعِمَّا مَعًا فِي النُّونِ فَتْحٌ كَمَا شَفَا وَإِخْفَاءُ كَسْرِ الْعَيْنِ صِيغَ بِهِ حُلَىٰ

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ بِفَتْحِ النُّونِ فِي كَلِمَةِ ﴿نَعِمَّا﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ فِي هَذِهِ السُّورَةِ [٢٧١]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ فِي النِّسَاءِ [٥٨]، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «مَعًا»؛ فَتَكُونُ قِراءَةُ الْبَاقِينَ بِكَسْرِ النُّونِ. وَقَرَأَ شُعْبَةُ وَقَالُونُ وَأَبُو عَمْرٍو بِإِخْفَاءِ كَسْرِ الْعَيْنِ، وَالْمُرَادُ بِالْإِخْفَاءِ: الِاخْتِلَاسُ؛ فَتكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِإِتْمَامِ كَسْرِ الْعَيْنِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائيَّ يَقْرَؤُونَ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ كَسْرًا كَامِلًا، وَأَنَّ وَرْشًا وَابْنَ كَثِيرٍ وَحَفْصًا يَقْرَؤُونَ بِكَسْرِهِمَا، وَأَنَّ قَالُونَ وَأَبَا عَمْرٍو وَشُعْبَةَ يَقْرَؤُونَ بِكَسْرِ النُّونِ وَاخْتِلَاسِ كَسْرَةِ الْعَيْنِ.

وقَدْ وَرَدَ النَّصُّ عَن قَالُونَ وَأَبِي عَمْرٍو وَشُعْبَةَ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ أَيْضًا، وَصَرَّحَ بِجَوَازِ هَذَا الْوَجْهِ لَهُمْ صَاحِبُ التَّيْسِيرِ؛ فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ فِي الْعَيْنِ وَجْهَانِ: اخْتِلَاسُ كَسْرَتِهَا، وَإِسْكَانُهَا، وَمَعَ كُلٍّ مِّنَ الْوَجْهَيْنِ فِي الْعَيْنِ: كَسْرُ النُّونِ، وَعَلَى وَجْهِ إِسْكَانِ الْعَيْنِ يَتَعَيَّنُ تَشْدِيدُ الْمِيمِ وَغَنُّهَا.

٥٣٧/٩٣ ـ وَيَا وَنُكَفِّرْ عَن كِرَامٍ، وَجَزْمُهُ أَتَىٰ شَافِيًا، وَالْغَيْرُ بِالرَّفْعِ وُكِّلَا

قَرَأَ حَفْصٌ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم﴾ [٢٧١] بِالْيَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِالنُّونِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ بِجَزْمِ الرَّاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِرَفْعِهَا، وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا فِي قَوْلِهِ: «وَالْغَيْرُ بِالرَّفْعِ وُكِّلَا».

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ نَافِعًا وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ يَقْرَؤُونَ بِالنُّونِ وَجَزْمِ الرَّاءِ، وَأَنَّ حَفْصًا وَابْنَ عَامِرٍ يَقْرَآنِ بِالْيَاءِ وَرَفْعِ الرَّاءِ، وَأَنَّ الْبَاقِينَ، وَهُمُ: ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَشُعْبَةُ، يَقْرَؤُونَ بِالنُّونِ وَرَفْعِ الرَّاءِ. وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَقْرَأْ بِالْيَاءِ وَجَزْمِ الرَّاءِ.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ: «وَالْغَيْرُ بِالرَّفْعِ وُكِّلَا» زِيَادَةُ إِيضَاحٍ؛ لِأَنَّ الِاصْطِلَاحَ أَنَّ الْجَزْمَ ضِدُّهُ الرَّفْعُ.

٩٤/٥٣٨ ـ وَيَحْسَبُ كَسْرُ السِّينِ مُسْتَقْبَلًا سَمَا رِضَاهُ، وَلَمْ يَلْزَمْ قِيَاسًا مُّؤَصَّلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَالْكِسَائِيُّ ﴿يَحْسِبُ﴾ بِكَسْرِ السِّينِ، إِذَا كَانَ مُسْتَقْبَلًا مُّضَارِعًا، سَوَاءٌ كَانَ مَبْدُوءًا بِالْيَاءِ؛ نَحْوُ: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ﴾، ﴿أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ﴾، أَم بِالتَّاءِ؛ نَحْوُ: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ﴾، وَسَوَاءٌ تَجَرَّدَ عَنِ الضَّمِيرِ كَهَذِهِ الْأَمْثِلَةِ، أَمِ اتَّصلَ بِهِ؛ نَحْوُ: ﴿يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً﴾، ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾، ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾، وَسَوَاءٌ كَانَ مُجَرَّدًا مِّنَ التَّوْكِيدِ كَهَذِهِ الْأَمْثِلَةِ، أَم مُّصَاحِبًا لَّهُ؛ نَحْوُ: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ رُسُلَهُۥٓ﴾، ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾، فَإِطْلَاقُ النَّاظِمِ تَنَاوَلَ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ كُلَّهَا، فَأَهْلُ سَمَا وَالْكِسَائِيُّ يَقْرَؤُونَ بِكَسْرِ السِّينِ في هَذِهِ الْأَنْوَاعِ وَأَشْبَاهِهَا حَيْثُ وَقَعَتْ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ فِي أَصْلِ وَضْعِهِ صَالِحٌ لِّلْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ، وَيُعَيِّنُهُ لِأَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ قَرِينَةٌ لَّفْظِيَّةٌ أَوْ حَالِيَّةٌ، وَظَاهِرُ كَلَامِ النَّاظِمِ يُفِيدُ أَنَّ مَحَلَّ الِاخْتِلَافِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ هُوَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الدَّالُّ عَلَى الِاسْتِقْبَالِ، فَهَلِ الْحُكْمُ كَذَلِكَ؟ أَوْ مَحَلُّ الِاخْتِلَافِ هُوَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ مُطْلَقًا؟ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ: «مُسْتَقْبَلًا»؟.

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ مَحَلَّ اخْتِلَافِ الْقُرَّاءِ هُوَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ لِلْحَالِ أَوْ لِلِاسْتِقْبَال، وَأَمَّا قَوْلُ النَّاظِمِ: «مُسْتَقْبَلًا» فَمَعْنَاهُ: الصَّالِحُ لِلِاسْتِقْبَالِ، سَوَاءٌ اسْتُعْمِلَ فِيهِ أَمْ فِي الْحَالِ، فَالْمُرَادُ: الِاحْتِرَازُ عَنِ الْمَاضِي.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ وَحَمْزَةُ بِفَتْحِ السِّينِ فِي هَذَا الْفِعْلِ حَيْثُ وَرَدَ وَكَيْفَ أَتَى فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ: «مُسْتَقْبَلًا» يَدُلُّ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمَاضِيَ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ؛ نَحْوُ: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ﴾، ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ﴾.

وَقَوْلُهُ: «وَلَمْ يلْزَمْ» إلخ الضَّمِيرُ فِيهِ يَعُودُ عَلَى الْكَسْرِ، وَ«قِياسًا» مَّفْعُولٌ بِهِ لِـ«يَلْزَمْ». وَ«مُؤَصَّلَا» صِفَةُ «قِيَاسًا».

الْمَعْنَى: أَنَّ كَسْرَ السِّينِ فِي ﴿يَحْسَبُ﴾ لَمْ يُوَافِقِ الْقِيَاسَ الَّذِي جُعِلَ أَصْلًا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، بَلْ خَرَجَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمَاضِيَ الْمَكْسُورَ الْعَيْنِ؛ مِثْلُ: فَهِمَ، عَلِمَ، فَقِهَ، شَرِبَ، الْقِيَاسُ في مُضَارِعِهِ فَتْحُ الْعَيْنِ؛ نَّحْوُ: يَفْهَمُ، يَعْلَمُ، يَفْقَهُ، يَشْرَبُ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ قِرَاءَةُ الْكَسْرِ سَمَاعِيَّةً، وَقِرَاءَةُ الْفَتْحِ قِيَاسِيَّةً.

٩٥/٥٣٩ ـ وَقُلْ فَأْذَنُوا بِالْمَدِّ وَاكْسِرْ فَتىً صَفَا وَمَيْسَرَةٍ بِالضَّمِّ فِي السِّينِ أُصِّلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَشُعْبَةُ ﴿فَآذِنُوا بِحَرْبٍ﴾ [٢٧٩] بِالْمَدِّ، أَيْ: بِإِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَ الْهَمْزَةِ، وَيَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَهَا فَتْحُهَا، وَبِكَسْرِ الذَّالِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ مَّعَ فَتْحِ الذَّالِ كَمَا نَطَقَ بِهِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ ﴿مَيْسُرَةٍ﴾ [٢٨٠] بِضَمِّ السِّينِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِفَتْحِهَا.

٩٦/٥٤٠ ـ وَتَصَّدَّقُوا خِفٌّ نَّمَىٰ، تُرْجَعُونَ قُلْ بِضَمٍّ وفَتْحٍ عَن سِوَىٰ وَلَدِ الْعَلَا

قَرَأَ عَاصِمٌ ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [٢٨٠] بِتَخْفِيفِ الصَّادِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِتَشْدِيدِهَا.

وَقَرَأَ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبَا عَمْرٍو ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [٢٨١] بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الْجِيمِ، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِ الْجِيمِ.

٩٧/٥٤١ ـ وَفِي أَن تَضِلَّ الْكَسْرُ فَازَ، وَخَفَّفُوا فَتُذْكِرَ حَقًّا، وَارْفَعِ الرَّا فَتَعْدِلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ ﴿إِن تَضِلَّ﴾ [٢٨٢] بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَغَيْرُهُ بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿فَتُذْكِرَ﴾ [٢٨٢] بِتَخْفِيفِ الْكَافِ، وَيَلْزَمُهُ سُكُونُ الذَّالِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِتَشْدِيدِ الْكَافِ، وَيَلْزَمُهُ فَتْحُ الذَّالِ، وَقَرَأَ حَمْزَةُ بِرَفْعِ الرَّاءِ، وَغَيْرُهُ بِنَصْبِهَا؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو بِالتَّخْفِيفِ وَنَصْبِ الرَّاءِ، وَقِرَاءَةُ حَمْزَةَ بِالتَّشْدِيدِ وَرَفْعِ الرَّاءِ، وَقِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِالتَّشْدِيدِ وَنَصْبِ الرَّاءِ.

٩٨/٥٤٢ ـ تِجَارَةٌ انصِبْ رَفْعَهُ فِي النِّسَا ثَوَىٰ وَحَاضِرَةٌ مَّعْهَا هُنَا عَاصِمٌ تَلَا

قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ فِي النِّسَاءِ [٢٩] بِنَصْبِ التَّاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِرَفْعِهَا.

وَقَرَأَ عَاصِمٌ ﴿حَاضِرَةً﴾ مَّعَ ﴿تِجَارَةً﴾ [٢٨٢] فِي هَذِهِ السُّورَةِ بِالنَّصْبِ فِي كِلَا اللَّفْظَيْنِ، وَالْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ فِيهِمَا.

٥٤٣/٩٩ـ وَحَقُّ رِهَانٌ ضَمُّ كَسْرٍ وَفَتْحَةٍ وَقَصْرٌ، وَيَغْفِرْ مَعْ يُعَذِّبْ سَمَا الْعُلَا

٥٤٤/١٠٠ـ شَذَا الْجَزْمِ، وَالتَّوْحِيدُ فِي وَكِتَابِهِ شَرِيفٌ، وَفِي التَّحْرِيمِ جَمْعُ حِمىً عَلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿فَرُهُنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [٢٨٣] بِضَمِّ كَسْرِ الرَّاءِ، وَضَمِّ فَتْحِ الْهَاءِ، وَبِالْقَصْرِ، أَيْ: بِضَمِّ الرَّاءِ وَالْهَاءِ وَحَذْفِ الْأَلِفِ، فَالْمُرَادُ بِالْقَصْرِ: حَذْفُ الْأَلِفِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَإِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَهَا كَمَا لَفَظَ بِهِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿فَيَغْفِرْ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَن يَشَاءُ﴾ [٢٨٤] بِجَزْمِ الرَّاءِ فِي الْفِعْلِ الْأَوَّلِ، وَالْبَاءِ فِي الثَّانِي؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِرَفْعِ الْفِعْلَيْنِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَكِتَابِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [٢٨٥] بِكَسْرِ الْكَافِ وَفَتْحِ التَّاءِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا عَلَى التَّوْحِيدِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِضَمِّ الْكَافِ وَالتَّاءِ وَحَذْفِ الْأَلِفِ عَلَى الْجَمْعِ.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَحَفْصٌ ﴿وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ آخِرَ سُورَةِ التَّحْرِيمِ [١٢] بِضَمِّ الْكَافِ وَالتَّاءِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ عَلَى الْجَمْعِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِكَسْرِ الْكَافِ وفَتْحِ التَّاءِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا عَلَى التَّوْحِيدِ.

٥٤٥/١٠١ـ وَبَيْتِي، وَعَهْدِي، فَاذْكُرُونِي مُضَافُهَا وَرَبِّي، وَبِي، مِنِّي، وَإِنِّي مَعًا حُلَىٰ

فِي هَذِهِ السُّورَةِ ثَمَانٌ مِّن يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ فَتْحًا، وَإِسْكَانًا: ﴿بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [١٢٥]، ﴿عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [١٢٤]،

﴿فَاذْكُرُونِيَ أَذْكُرْكُمْ﴾ [١٥٢]، ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِ وَيُمِيتُ﴾ [٢٥٨]، ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [١٨٦]، ﴿فَإِنَّهُ مِنِّيَ إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ [٢٤٩]، ﴿إِنِّيَ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٣٠]، ﴿إِنِّيَ أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [٣٣].

٣١

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

١/٥٤٦ـ وَإِضْجَاعُكَ التَّوْرَاةَ مَا رُدَّ حُسْنُهُ ... وَقُلِّلَ فِي جَوْدٍ وَبِالْخُلْفِ بَلَّلَا

الْمَعْنَى: أَنَّ ابْنَ ذَكْوَانَ وَالْكِسَائِيَّ وَأَبَا عَمْرٍو أَمَالُوا الْأَلِفَ مِن لَّفْظِ ﴿ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾ حَيْثُ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، سَوَاءٌ كَانَ مَنصُوبًا؛ نَّحْوُ: ﴿وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾، أَمْ كَانَ مَرْفُوعًا أَم مَّجْرُورًا؛ نَّحْوُ: ﴿مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ قُلْ فَأْتُوا بِٱلتَّوْرَىٰةِ﴾، وَالْمُرَادُ بِالْإِضْجَاعِ: الْإِمَالَةُ الْكُبْرَى. وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَوَرْشٌ بِتَقْلِيلِ هَذِهِ الْأَلِفِ، وَهُوَ: الْإِمَالَةُ الصُّغْرَى، وَقَدْ يُعَبَّرُ عَنْ هَذَا التَّقْلِيلِ بِالْإِمَالَةِ بَيْنَ بَيْنَ، وَاخْتُلِفَ فِيهَا عَن قَالُونَ فَرُوِيَ عَنْهُ فِيهَا وَجْهَانِ: الْفَتْحُ، وَالتَّقْلِيلُ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْفَتْحِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ النَّاظِمَ إِذَا أَطْلَقَ حُكْمًا فِي الْفَرْشِ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهُ مَا فِي السُّورَةِ فَحَسْبُ، وَلَا يَكُونُ عَامًّا شَامِلًا لِّجَمِيعِ الْمَوَاضِعِ، إِلَّا إِذَا ذَكَرَ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ؛ كَقَوْلِه: «حَيْثُ أَتَى» أَوْ «جَمِيعًا» أَوْ «فِي الْكُلِّ» أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، هَذِه هِيَ سُنَّةُ النَّاظِمِ فِي الْفَرْشِ، وَقَدْ يَخْرُجُ عَنْهَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَيَذْكُرُ حُكْمًا فِي الْفَرْشِ، وَيُطْلِقُ هَذَا الْحُكْمَ، وَلَا يَذْكُرُ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى عُمُومِهِ وَشُمُولِهِ لِجَمِيعِ الْمَوَاضِعِ، وَمعَ ذَلِكَ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهُ الْعُمُومَ وَالشُّمُولَ وَإِن لَّمْ تُذْكَرِ الْقَرِينَةُ، وَمَا هُنَا مِن جُمْلَةِ هَذِه الْمَوَاضِعِ الَّتِي حَادَ فِيهَا عَن سُنَّتِهِ؛ فَإِنَّ

هَذَا الْحُكْمَ الَّذِي ذَكَرَهُ ـ وَهُوَ: إِمالَةُ أَلِفِ ﴿ٱلتَّوۡرَىٰةُ﴾ وتَقْلِيلُهَا لِمَن ذَكَرَهُمْ ـ عَامٌّ شَامِلٌ لِّجَمِيعِ الْمَوَاضِعِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَأْتِ بِلَفْظٍ يُفِيدُ الْعُمُومَ؛ كَقَوْلِهِ: «جَمِيعًا» أَوْ نَحْوِ هَذَا.

وَالْجَوْدُ ـ بِفَتْحِ الْجِيمِ ـ: الْمَطَرُ الْغَزِيرُ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي لَفْظِ «بَلَّلَا» مِنَ الْمُنَاسَبَةِ لِلَفْظِ «جَوْدٍ».

٢/٥٤٧ـ وَفِي تُغْلَبُونَ الْغَيْبُ مَعْ تُحْشَرُونَ فِي رِضًا، وَتَرَوْنَ الْغَيْبُ خُصَّ وَخُلِّلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ،﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَيُغْلَبُونَ وَيُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ [١٢] بِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ عَلَى الْغَيْبِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ عَلَى الْخِطَابِ.

وَقَرَأَ الْمَرْمُوزُ لَهُم بِالْخَاءِ، وَهُمُ: الْقُرَّاءُ السَّبْعَةُ سِوَى نَافِعٍ، بِيَاءِ الْغَيْبِ فِي ﴿يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ﴾ [١٣]؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَحْدَهُ بِتَاءِ الْخِطَابِ.

وَخُلِّلَ بِمَعْنَى: خُصَّ، وَذَكَرَهُ بَعْدَ «خُصَّ» لِلتَّأْكِيدِ.

٣/٥٤٨ـ وَرِضْوَانٌ اضْمُمْ غَيْرَ ثَانِي الْعُقُودِ كَسْـ ـرَهُ صَحَّ، إِنَّ الدِّينَ بِالْفَتْحِ رُفِّلَا

أَمَرَ بِضَمِّ كَسْرِ رَاءِ لَفْظِ ﴿رِضْوَٰن﴾ لِشُعْبَةَ حَيْثُ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، سَوَاءٌ كَانَ مَرْفُوعًا كَمَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ: ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، أَم مَّنصُوبًا؛ نَحْوُ: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾، ﴿وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ﴾، أَمْ مَّجْرُورًا؛ نَّحْوُ: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ﴾.

ثُمَّ اسْتَثْنَى لِشُعْبَةَ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ الْمَوْضِعَ الثَّانِيَ فِي الْمَائِدَةِ، وَهُوَ: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [١٦]،

فَقَرَأَهُ شُعْبَةُ بِكَسْرِ الرَّاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءةُ الْبَاقِينَ بِكَسْرِ الرَّاءِ فِي الْجَمِيعِ، وَاسْتِثْنَاءُ الْمَوْضِعِ الثَّانِي فِي الْعُقُودِ يُخْرِجُ الْمَوْضِعَ الْأَوَّلَ فِيهَا، وَهُوَ: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ [٢]؛ فَإِنَّ شُعْبَةَ يَقْرَأُ بِضَمِّ الرَّاءِ فِيهِ عَلَى أَصْلِ مَذْهَبِهِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ الْكِسَائِيَّ قَرَأَ ﴿أَنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الْإِسْلَامُ﴾ [١٩] بِفَتْحِ هَمْزَةِ ﴿إِنَّ﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِكَسْرِهَا.

وَرُفِّلَا بِمَعْنَى: عُظِّمَ.

٥٤٩/٤ـ وَفِي يَقْتُلُونَ الثَّانِ قَالَ يُقَاتِلُو ... نَ حَمْزَةُ، وَهْوَ الْحَبْرُ سَادَ مُقَتَّلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ ﴿وَيُقَاتِلُونَ الَّذِينَ﴾ [٢١] بِضَمِّ الْيَاءِ، وَفَتْحِ الْقَافِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا، وَكَسْرِ التَّاءِ، كَمَا لَفَظَ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الثَّانِي، وَقَرَأَ غَيْرُهُ ﴿وَيَقْتُلُونَ﴾ بِفتْحِ الْيَاءِ، وَسُكُونِ الْقَافِ، وَضَمِّ التَّاءِ كَمَا لَفَظَ بِهِ أَيْضًا، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ «الثَّانِي» عَنِ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ﴾ [٢١] فَقَدِ اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ السَّبْعَةُ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَسُكُونِ الْقَافِ، وَضَمِّ التَّاءِ.

وَالْحَبْرُ ـ بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَكَسْرِهَا ـ: الْعَالِمُ الْمُتَمَكِّنُ. وَسَادَ: مَأْخُوذٌ مِّنَ السِّيَادَةِ، وَهِيَ: الْعَظَمَةُ. وَالْمُقَتَّلُ: الْمُجَرِّبُ لِلْأُمُورِ، وَفِي هَذَا ثَنَاءٌ عَلَى الْإِمَامِ حَمْزَةَ بِالْعِلْمِ وَالتَّحْقِيقِ وَالتَّجْرِبَةِ لِلْأُمُورِ، حَتَّى فَاقَ أَقْرَانَهُ، وَسَادَ عَلَى أَتْرَابِهِ.

٥٥٠/٥ـ وَفِي بَلَدٍ مَّيْتٍ مَّعَ الْمَيتْ خَفَّفُوا ... صَفا نَفَرًا، وَالْمَيْتَةُ الْخِفُّ خُوِّلَا

٥٥١/٦ـ وَمَيْتًا لَّدى الْأَنْعَامِ وَالْحُجُرَاتِ خُذْ ... وَمَا لَمْ يَمُتْ لِلْكُلِّ جَاءَ مُثَقَّلَا

قَرَأَ شُعْبَةُ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ - بِمَعْنَى: إِسْكَانِهَا - فِي لَفْظِ ﴿مَيْتٍ﴾ الْمُنَكَّرِ؛ وَهُوَ فِي مَوْضِعَيْنِ: ﴿سُقْنَهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ بِالْأَعْرَافِ [٥٧]، ﴿فَسُقْنَهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ بِفَاطِرٍ [٩]، وَفِي لَفْظِ ﴿الْمَيْتِ﴾ الْمُصَاحِبِ لِلَامِ التَّعْرِيفِ حَيْثُ وَقَعَ؛ نَحْوُ: ﴿يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ﴾، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ، وَهُمْ: نَافِعٌ وَحفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ، بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَكَسْرِهَا فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ.

وَقَرَأَ السَّبْعَةُ إِلَّا نَافِعًا بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ فِي لَفْظِ ﴿ٱلْمَيْتَةُ﴾ فِي سُورَةِ يَسٓ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [٣٣]، وَقَرَأَ نَافِعٌ بِالتَّشْدِيدِ، وَكَانَ ينبَغِي لِلنَّاظِمِ أَن يُقَيِّدَ هَذَا الْمَوْضِعَ بِسُورَتِهِ حَتَّى لَا يَلْتَبِسَ بِغَيْرِهِ.

وَقَرَأَ السَّبْعَةُ إِلَّا نَافِعًا أَيْضًا بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ فِي ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا﴾ بِالْأَنْعَامِ [١٢٢]، ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ بِالْحُجُرَاتِ [١٢]، وَقَرَأَ نَافِعٌ بِالتَّشْدِيدِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: «وَمَا لَمْ يَمُتْ لِلْكُلِّ جَاءَ مُثَقَّلَا» مَعْنَاهُ: أَنَّ مَا لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ صِفَةُ الْمَوْتِ فَهُوَ مَقْرُوءٌ بِالتَّشْدِيدِ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ؛ نَحْوُ: ﴿وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾، ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾، ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ﴾، ﴿أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ﴾.

وَكَمَا أَجْمَعَ السَّبْعَةُ عَلَى تَشْدِيدِ مَا لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ صِفَةُ الْمَوْتِ أَجْمَعُوا عَلَى التَّخْفِيفِ فِي ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ فِي الْبَقَرَةِ [١٧٣] وَالنَّحْلِ [١١٥]، وَ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ بِالْمَائِدَةِ [٣]، ﴿وَإِن يَكُن مَّيْتَةً﴾ [١٣٩]، ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [١٤٥] بِالْأَنْعَامِ، ﴿لِّنُحْـِۧيَ بِهِۦ

بَلۡدَةً مَّيۡتًا﴾ بِالْفُرْقَانِ [٤٩]، ﴿فَأَنشَرۡنَا بِهِۦ بَلۡدَةً مَّيۡتًاۚ﴾ بِالزُّخْرُفِ [١١]، ﴿وَأَحۡيَيۡنَا بِهِۦ بَلۡدَةً مَّيۡتًاۚ﴾ فِي سُورَةِ قٓ [١١].

٧/٥٥٢ـ وَكَفَّلَهَا الْكُوفِي ثَقِيلًا، وَسَكَّنُوا وَضَعْتُ وَضَمُّوا سَاكِنًا صَحَّ كُفَّلَا

قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ فِي ﴿وَكَفَّلَهَا﴾ [٣٧]، وَغَيْرُهُم بِتَخْفِيفِهَا.

وَقَرَأَ شُعْبَةُ وَابْنُ عَامِرٍ بِتَسْكِينِ الْعَيْنِ وَضَمِّ سُكُونِ التَّاءِ فِي لَفْظِ ﴿وَضَعْتُ﴾ [٣٦]؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِفَتْحِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّ الْفَتْحَ ضِدُّ السُّكُونِ، وَبِسُكُونِ التَّاءِ؛ لِأَنَّهُ قَيَّدَ قِرَاءَةَ شُعْبَةَ وَابْنِ عَامِرٍ بِضَمِّ السُّكُونِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِالسُّكُونِ.

وَكُفَّلَا ـ بِضَمِّ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ مَفْتُوحَةً ـ: جَمْعُ كَافِلٍ.

٨/٥٥٣ـ وَقُل زَكَرِيَّا دُونَ هَمْزٍ جَمِيعِهِ صِحَابٌ، وَرَفْعٌ غَيْرُ شُعْبَةَ الَاوَّلَا

قَرَأَ حَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ لَفْظَ ﴿زَكَرِيَّا﴾ بِدُونِ هَمْزٍ بَعْدَ الْأَلِفِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِهِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِثُبُوتِ الْهَمْزِ بَعْدَ الْأَلِفِ، وَهُمْ: أَهْلُ سَمَا وَابْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ.

وَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَثْبَتُوا الْهَمْزَ بَعْدَ الْأَلِفِ بِرَفْعِ الْهَمْزِ فِي لَفْظِ ﴿زَكَرِيَّآءُ﴾ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ: ﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّآءُ﴾ [٣٧]، إِلَّا شُعْبَةَ فَقَرَأَهُ بِالنَّصْبِ.

فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا وَمِن ضَمِّ ﴿وَكَفَّلَهَا﴾ إِلَى ﴿زَكَرِيَّا﴾: أَنَّ أَهْلَ سَمَا وَابْنَ عَامِرٍ يَقْرَؤُونَ بِتَخْفِيفِ الْفَاءِ، وَإِثْبَاتِ الْهَمْزِ وَرَفْعِهِ، وَأَنَّ شُعْبَةَ يَقْرَأُ بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ وَإِثْبَاتِ الْهَمْزِ وَنَصْبِهِ، وَأَنَّ الْبَاقِينَ يَقْرَءُونَ بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ وَحَذْفِ الْهَمْزِ. وَكُلُّ مَن يَقْرَأُ بِالْهَمْزِ يَكُونُ الْمَدُّ عِنْدَهُ مِن قَبِيلِ الْمُتَّصِلِ، فَيَمُدُّهُ كُلٌّ حَسَبَ مَذْهَبِهِ فِي الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ.

هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ هُنَا حُكْمَ الْهَمْزِ رَفْعًا وَنَصْبًا ـ عِنْدَ مَن يَهْمِزُ ـ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ فَقَطْ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِحُكْمِهِ فِي بَقِيَّةِ الْمَوَاضِعِ، وَحُكْمُهُ فِيهَا بِحَسَبِ الْعَوَامِلِ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، وَهِيَ: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّآءُ ٱلْمِحْرَابَ﴾ [٣٧]، ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّآءُ رَبَّهُۥ﴾ [٣٨] وَكِلَاهُمَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ، ﴿يَٰزَكَرِيَّآءُ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ﴾ فِي مَرْيَمَ [٧]، وَسَبَبُ رَفْعِهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ: أَنَّهُ فَاعِلٌ، وَفِي الثَّالِثِ: أَنَّهُ مُنَادىً مُّفْرَدٌ عَلَمٌ. وَمَنْصُوبٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، وَهِيَ: ﴿وَزَكَرِيَّآءَ وَيَحْيَىٰ﴾ فِي الْأَنْعَامِ [٨٥]، ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآءَ ۝٢ إِذْ نَادَىٰ﴾ فِي مَرْيَمَ، ﴿وَزَكَرِيَّآءَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ﴾ فِي الْأَنْبِيَاءِ [٨٩]، وَسَبَبُ نَصْبِهِ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ: أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلى الْمَنصُوبِ قَبْلَهُ، وَفِي الثَّانِي: أَنَّهُ بَدَلٌ أَوْ بَيَانٌ مِّنْ ﴿عَبْدَهُۥ﴾ وَهُوَ مَنصُوبٌ.

٩/٥٥٤ـ وَذَكِّرْ فَنَادَتْهُ وَأَضْجِعْهُ شَاهِدًا ... وَمِن بَعْدُ أَنَّ اللهَ يُكْسَرُ فِي كِلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿فَنَادَىٰهُ ٱلْمَلَائِكَةُ﴾ [٣٩] بِالتَّذْكِيرِ، أَيْ: بِحَذْفِ تَاءِ التَّأْنِيثِ، وَالْإِتْيَانِ بَدَلَهَا بِأَلِفٍ مَّعَ إِضْجَاعِ هَذِهِ الْأَلِفِ؛ يَعْنِي: إِمَالَتَهَا إِمَالَةً كُبْرَى، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِالتَّأْنِيثِ، أَيْ: بِإِثْبَاتِ تَاءِ التَّأْنِيثِ بَدَلًا مِّنَ الْأَلِفِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ﴾ الْوَاقِعَ فِي التِّلَاوَةِ بَعْدَ ﴿فَنَادَتْهُ﴾، وَهُوَ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾ [٣٩] بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِفَتْحِهَا.

وَكِلَا ـ بِكَسْرِ الْكَافِ وَالْمَدِّ، وَقُصِرَ لِلوَزْنِ ـ: الْحِرَاسَةُ وَالْحِفْظُ.

٥٥٥/١٠ـ مَعَ الْكَهْفِ وَالْإِسْرَاءِ يَبْشُرُ كَمْ سَمَا نَعَمْ ضُمَّ حَرِّكْ وَاكْسِرِ الضَّمَّ أَثْقَلَا

٥٥٦/١١ـ نَعَمْ عَمَّ فِي الشُّورَىٰ، وَفِي التَّوْبَةِ اعْكِسُوا لِحَمْزَةَ مَعْ كَافٍ مَّعَ الْحِجْرِ أَوَّلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَأَهْلُ سَمَا وَعَاصِمٌ لَّفْظَ ﴿يُبَشِّرُ﴾ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَهُوَ فِي مَوْضِعَيْنِ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾ [٣٩]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ﴾ [٤٥]، مَعَ اللَّفْظِ الَّذِي فِي سُورَةِ الْكَهْفِ [٢]، وَالَّذِي فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ [٩]، وَهُوَ: ﴿وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ فِيهِمَا؛ قَرَؤُوا هَذِهِ الْأَلْفَاظَ الْأَرْبَعَةَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَتَحْرِيكِ الْبَاءِ، أَيْ: فَتْحِهَا، وَكَسْرِ ضَمِّ الشِّينِ وَتَثْقِيلِهَا؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ، بِعَكْسِ مَا ذُكِرَ، أَعْنِي: بِفَتْحِ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ؛ لِأَنَّهُ ضِدُّ التَّحْرِيكِ، وَضَمِّ الشِّينِ وَتَخْفِيفِهَا، وَأُخِذَ ضَمُّ الشِّينِ لَهُمَا مِن قَوْلِهِ: «وَاكْسِرِ الضَّمَّ».

وَقَوْلُهُ: «نَعَمْ عَمَّ فِي الشُّورَى» مَعْنَاهُ: أَنَّ عَاصِمًا وَنَافِعًا وَابْنَ عَامِرٍ يَقْرَؤُونَ فِي مَوْضِعِ الشُّورَى كَقِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ وَمَن مَّعَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ، وَمَوْضِعُ الشُّورَى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [٢٣]؛ فَيَقْرَؤُونَ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَتَحْرِيكِ الْبَاءِ بِالْفَتْحِ، وَكَسْرِ الشِّينِ وَتَشْدِيدِهَا؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَإِسْكَانِ الْبَاءِ، وَضَمِّ الشِّينِ وَتَخْفِيفِهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَفِي التَّوْبَةِ اعْكِسُوا لِحَمْزَةَ» إلخ مَعْنَاهُ: أَنَّ حَمْزَةَ يَقْرَأُ بِضِدِّ قِرَاءَةِ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ، وَهُمْ: ابْنُ عَامِرٍ وَمَن ذُكِرَ مَعَهُ فِي التَّرْجَمَتَيْنِ.

الْمَعْنَى: أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْمَوَاضِعِ الْآتِيَةِ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ فِي الْمَوَاضِعِ

الْمَاضِيَةِ، وَالْمَوَاضِعُ الآتِيَةُ هِيَ: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ﴾ فِي التَّوْبَةِ [٢١]، ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ﴾ [٧]، ﴿لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [٩٧] كِلَاهُمَا فِي مَرْيَمَ، وَالَّذِي دَلَّنَا عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْمَوْضِعَيْنِ مَعًا: إِطْلَاقُهُ فِي قَوْلِهِ: «مَعْ كَافٍ»، أَيْ: مع مَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ، فَشَمِلَ مَوْضِعَيْهَا، وَعَبَّرَ عَن مَّرْيَمَ بِـ«كَافٍ» لِأَنَّهُ أَوَّلُ هِجَائِهَا، وَالْمَوْضِعُ الْأَخِيرُ هُوَ: ﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾، وَهُوَ أَوَّلُ مَوْضِعٍ فِي سُورَةِ الْحِجْرِ [٥٣]، وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْمَوْضِعِ الثَّانِي فِيهَا، وَهُوَ: ﴿فَبِمَ تُبَشِّرُونَ﴾ [٥٤] فقَدِ اتَّفَقَ السَّبْعَةُ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِالتَّشْدِيدِ. وَأَمَّا ﴿أَبَشَّرْتُمُونِي﴾ [٥٤] فَهُوَ فِعْلٌ مَّاضٍ، وَكَلَامُنَا فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، وقَدِ اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى التَّشْدِيدِ فِي الْفِعْلِ الْمَاضِي وَالْأَمْرِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ حَيْثُ وَقَعَا؛ نَحْوُ: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ﴾، ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ﴾.

١٢/٥٥٧ـ نُعَلِّمُهُ بِالْيَاءِ نَصُّ أَئِمَّةٍ ... وَبِالْكَسْرِ أَنِّي أَخْلُقُ اعْتَادَ أَفْضَلَا

قَرَأَ عَاصِمٌ وَنَافِعٌ ﴿وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [٤٨] بِالْيَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِالنُّونِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ ﴿إِنِّيٓ أَخْلُقُ لَكُم﴾ [٤٩] بِكَسْرِ هَمْزَةِ ﴿أَنِّيٓ﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِفَتْحِهَا، وَقَيَّدَ ﴿أَنِّيٓ﴾ بِـ﴿أَخْلُقُ﴾ احْتِرَازًا عَنْ ﴿أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم﴾ [٤٩] الْمُتَّفَقِ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «أَفْضَلَا» إِشَارَةٌ إِلَى تَوْجِيهِ قِرَاءَةِ نَافِعٍ، وَهُوَ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّيٓ﴾ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ مَفْصُولٌ عَمَّا قَبْلَهُ مِنْ حَيْثُ الْإِعْرَابِ؛ فَيَكُونُ مُسْتَأْنَفًا، وَيَتِمُّ الْكَلَامُ عَلَى مَا قَبْلَهُ، فَيَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهِ، وَيُبْتَدَأُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّيٓ أَخْلُقُ﴾.

١٣/٥٥٨ـ وَفِي طَائِرًا طَيْرًا بِهَا وَعُقُودِهَا خُصُوصًا، وَيَاءٌ فِي نُوَفِّيهِمُ عَلَا

قَرَأَ الْأَئِمَّةُ السَّبْعَةُ إِلَّا نَافِعًا ﴿فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ هُنَا [٤٩]، ﴿فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي﴾ فِي الْمَائِدَةِ [١١٠] بِيَاءٍ سَاكِنَةٍ بَيْنَ الطَّاءِ وَالرَّاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ نَافِعٍ بِأَلِفٍ وَهَمْزَةٍ مَّكْسُورَةٍ بَيْنَهُمَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا، وَقَدْ نَطَقَ النَّاظِمُ بِالْقِرَاءَتَيْنِ مَعًا، فَاسْتَغْنَى بِاللَّفْظِ عَنِ التَّقْيِيدِ.

وَقَرَأَ حَفْصٌ ﴿فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ [٥٧] بِالْيَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِالنُّونِ.

١٤/٥٥٩ـ وَلَا أَلِفٌ فِي هَا هَأَنتُمْ زَكَا جَنىً وَسَهِّلْ أَخَا حَمْدٍ، وَكَم مُّبْدِلٍ جَلَا

قَرَأَ قُنبُلٌ وَوَرْشٌ ﴿هَأَنتُمْ﴾ حَيْثُ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِلَا أَلِفٍ قَبْلَ الْهَمْزَةِ؛ فَتَعَيَّنَ لِلْبَاقِينَ الْقِرَاءَةُ بِأَلِفٍ بَيْنَ الْهَاءِ وَالْهَمْزَةِ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ بَيْنَ بَيْنَ، أَيْ: بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَلِفِ، وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ رَوَى عَن وَرْشٍ إِبْدَالَهَا أَلِفًا مَّعَ الْمَدِّ الْمُشْبَعِ لِلسَّاكِنَيْنِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ قُنبُلًا يَقْرَأُ بِحَذْفِ الْأَلِفِ وَتَحْقِيقِ الْهَمْزَةِ، وَأَنَّ قَالُونَ وَأَبَا عَمْرٍو يَقْرَآنِ بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ وَتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ، وَأَنَّ وَرْشًا يَقْرَأُ بِحَذْفِ الْأَلِفِ، وَلَهُ فِي الْهَمْزَةِ وَجْهَانِ: تَسْهِيلُهَا بَيْنَ بَيْنَ، وَإِبْدَالُهَا أَلِفًا مَّعَ إِشْبَاعِ الْمَدِّ لِأَجْلِ السَّاكِنَيْنِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ـ وَهُمُ: الْبَزِّيُّ وَابْنُ عَامِرٍ وَالْكُوفِيُّونَ ـ بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ وَتَحْقِيقِ الْهَمْزَةِ.

وَهَذَا مِن جُمْلَةِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا عَامًّا، وَلَمْ يَأْتِ النَّاظِمُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ، بَلْ أَطْلَقَ الْحُكْمَ فِيهَا، فَأَوْهَمَ إِطْلَاقُهُ أَنَّ الْحُكْمَ خَاصٌّ بِهَذِهِ السُّورَةِ، وَلَيْسَتِ الْحَقِيقَةُ كَذَلِكَ، بَلْ هَذَا الْحُكْمُ ثَابِتٌ فِي لَفْظِ ﴿هَٰٓأَنتُمْ﴾ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِهِ.

٥٦٠/١٥ـ وَفِي هَائِهِ التَّنبِيهُ مِن ثَابِتٍ هُدىً ... وَإِبْدَالُهُ مِنْ هَمْزَةٍ زَانَ جَمَّلَا

٥٦١/١٦ـ وَيَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَكَمْ ... وَجِيهٍ بِهِ الْوَجْهَيْنِ لِلْكُلِّ حَمَّلَا

٥٦٢/١٧ـ وَيَقْصُرُ فِي التَّنبِيهِ ذُو الْقَصْرِ مَذْهَبًا ... وَذُو الْبَدَلِ الْوَجْهَانِ عَنْهُ مُسَهِّلَا

الْمَعْنَى: أَنَّ «هَا» مِنْ ﴿هَٰٓأَنتُمْ﴾ حَرْفٌ فِيهِ مَعْنَى التَّنبِيهِ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ ذَكْوَانَ وَالْكُوفِيِّينَ وَالْبَزِّيِّ، وَحَرْفُ التَّنبِيهِ يَدْخُلُ عَلَى أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ وَعَلَى الضَّمَائِرِ، وَدَخَلَ هُنَا عَلَى الضَّمِيرِ الَّذِي هُوَ: أَنتُمْ، وَالَّذِي دَلَّنَا عَلَى أَنَّهَا لِلتَّنبِيهِ عِندَ هَؤُلَاءِ وَلَيْسَتْ بَدَلًا مِّنَ الْهَمْزَةِ أَنَّهُمْ أَثْبَتُوا الْأَلِفَ بَعْدَ الْهَاءِ، وَهُمْ لَا يُدْخِلُونَ أَلِفًا بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ.

وَأَمَّا فِي قِراءَةِ قُنبُلٍ وَوَرْشٍ فَالْهَاءُ بَدَلٌ مِّنْ هَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ، وَالْأَصْلُ: ءَأَنتُمْ؛ إِذْ لَيْسَ مِن مَّذْهَبِهِمَا إِدْخَالُ أَلِفٍ بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ أَيْضًا، وَلَا أَلِفَ عِنْدَهُمَا هُنَا؛ فَلَمْ تَكُن لِّلتَّنبِيهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُسَهِّلْ قُنبُلٌ الثَّانِيَةَ لِأَنَّهُ قَدْ أَبْدَلَ الْأُولَى هَاءً فَلَمْ تَجْتَمِعْ فِي الْكَلِمَةِ هَمْزَتَانِ، وَأَمَّا وَرْشٌ فَسَهَّلَهَا نَظَرًا لِّلْأَصْلِ.

وَأَمَّا فِي قِرَاءَةِ قَالُونَ وَأَبِي عَمْرٍو وَهِشَامٍ فَيَحْتَمِلُ أَن تَكُونَ «هَا» لِلتَّنبِيهِ عِندَهُمْ، وَسَهَّلَ الْهَمْزَةَ قَالُونُ وَأَبُو عَمْرٍو عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِهِمَا، كَمَا سَهَّلَ الْبَزِّيُّ هَمْزَةَ ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وَيَحْتَمِلُ أَن تَكُونَ الْهَاءُ عِندَ هَؤُلَاءِ بَدَلًا مِّنَ الْهَمْزَةِ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَهُمْ إِدْخَالُ أَلِفِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ مِن كَلِمَةٍ مَّعَ تَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ، وَهُمْ يُثْبِتُونَ الْأَلِفَ هُنَا، وَيُسَهِّلُونَ الْهَمْزَةَ، فَكَانَ ذَلِكَ دِلِيلًا عَلَى أَنَّ الْهَاءَ عِندَهُم مُّبْدَلَةٌ مِّنَ الْهَمْزَةِ.

ثُمَّ إِنَّ جَمَاعَةً مِّنْ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَةِ مِن ذَوِي الرَّأْيِ الْمَسْمُوعِ، وَالْقَوْلِ الْمَقْبُولِ ذَكَرُوا احْتِمَالَ الْوَجْهَيْنِ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، وَلَكِنَّ الْعَلَّامَةَ

مُحَرِّرَ الْفَنِّ ابْنَ الْجَزَرِيِّ رَدَّ هَذَا الْقَوْلَ، وَاعْتَمَدَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ أَنَّ «هَا» لِلتَّنبِيهِ عِندَ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَزِّيِّ وَابْنِ ذَكْوَانَ، وَمُبْدَلَةٌ مِّنَ الْهَمْزَةِ عِندَ وَرْشٍ وَقُنْبُلٍ، وَمُحْتَمِلَةٌ لِّهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ عِندَ قَالُونَ وَالْبَصْرِيِّ وَهِشَامٍ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَيَقْصُرُ فِي التَّنبِيهِ ذُو الْقَصْرِ» إلخ: أَنَّنَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ «هَا» لِلتَّنبِيهِ يَصِيرُ الْمَدُّ فِي ذَلِكَ عِندَ مَن يُثْبِتُونَ الْأَلِفَ مِن قَبيلِ الْمُنفَصِلِ؛ فَيَقْصُرُهُ مَن مَّذْهَبُهُ الْقَصْرُ، وَيُوَسِّطُهُ مَن مَّذْهَبُهُ التَّوَسُّطُ، وَيَمُدُّهُ مَن مَّذْهَبُهُ الْمَدُّ، وَمَذَاهِبُ الْقُرَّاءِ فِي الْمُنفَصِلِ معْلُومَةٌ.

وَقَوْلُهُ: «وَذُو الْبَدَلِ الْوَجْهَانِ عَنْهُ مُسَهِّلَا» قَالَ الْإِمَامُ السَّخَاوِيُّ فِي شَرْحِهِ ـ وَهُوَ تِلْمِيذُ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ ـ: أَرَادَ بِذِي الْبَدَلِ وَرْشًا؛ لِّأَنَّ ذَا الْبَدَلِ الْمُسَهِّلَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَرْشًا، وَأَمَّا قُنبُلٌ ـ وَإِن كَانَ مَذْهَبُهُ الْبَدَلَ ـ فَإِنَّهُ لَا يُسَهِّلُ، وَالْمُرَادُ بِالتَّسْهِيلِ: مُطْلَقُ التَّغْيِيرِ الشَّامِلِ لِلْإِبْدَالِ وَبَيْنَ بَيْنَ، فَوَرْشٌ ـ وَهُوَ ذُو الْبَدَلِ ـ لَهُ الْوَجْهَانِ: الْمَدُّ الْمُشْبَعُ عَلَى الْإِبْدَالِ، وَالْقَصْرُ عَلَى التَّسْهِيلِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٨/٥٦٣ـ وَضُمَّ وَحَرِّكْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ مَعْ مُشَدَّدَةٍ مِّن بَعْدُ بِالْكَسْرِ ذُلِّلَا

قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [٧٩] بِضَمِّ التَّاءِ، وَتَحْرِيكِ الْعَيْنِ، أَيْ: فَتْحِهَا، وَكَسْرِ اللَّامِ الَّتِي بَعْدَ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِهَا، وقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ التَّاءِ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ، وَفَتْحِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِهَا.

١٩/٥٦٤ـ وَرَفْعُ وَلَا يَأْمُرَكُمْ رُوحُهُ سَمَا وَبِالتَّاءِ آتَيْنَا مَعَ الضَّمِّ خُوِّلَا

٢٠/٥٦٥ـ وَكَسْرُ لَمَا فِيهِ، وَبِالْغَيْبِ تُرْجَعُو نَ عَادَ، وَفِي تَبْغُونَ حَاكِيهِ عَوَّلَا

قَرَأَ الْكِسَائِيُّ وَنَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ﴾ [٨٠] بِرَفْعِ الرَّاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ عَاصِمٍ وَابْنِ عَامِرٍ وَحَمْزَةَ بِنَصْبِهَا. وَقَوْلُهُ: «وَلا يَأْمُرْكُمْ» مُقَيِّدًا لَّهُ بِالْوَاوِ وَ«لَا» احْتِرَازٌ عَنْ ﴿أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ﴾ [٨٠] فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي رَفْعِ رَائِهِ.

وَقَرَأَ الْقُرَّاءُ السَّبْعَةُ إِلَّا نَافِعًا ﴿ءَاتَيْتُكُم﴾ [٨١] بِتَاءٍ مَّضْمُومَةٍ بَيْنَ الْيَاءِ وَالْكَافِ، وَقَرَأَ نَافِعٌ ﴿ءَاتَيْنَٰكُم﴾ فِي مَوْضِعِ ﴿ءَاتَيْتُكُم﴾ كَمَا لَفَظَ بِهِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ ﴿لِمَآ ءَاتَيْتُكُم﴾ [٨١] بِكَسْرِ اللَّامِ؛ فَيَكُونُ غَيْرُهُ بِفَتْحِهَا، وَضَمِيرُ «فِيهِ» يَعُودُ عَلَى ﴿ءَاتَيْتُكُم﴾؛ لِأَنَّ ﴿لَمَآ﴾ مَذْكُورٌ مَّعَهُ وَمُلَاصِقٌ لَّهُ، كَأَنَّهُ فِيهِ.

وَقَرَأَ حَفْصٌ ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [٨٣] بِيَاءِ الْغَيْبِ، وَغَيْرُهُ بِتَاءِ الْخِطَابِ.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَحَفْصٌ ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾ [٨٣] بِيَاءِ الْغَيْبِ، وَغَيْرُهُمَا بِتَاءِ الْخِطَابِ.

٥٦٦/٢١ـ وَبِالْكَسْرِ حَجُّ الْبَيْتِ عَنْ شَاهِدٍ، وَغَيْـ ـبُ مَا تَفْعَلُوا لَن تُكْفَرُوهُ لَهُمْ تَلَا

قَرَأَ حَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [٩٧] بِكَسْرِ الْحَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ هَؤُلَاءِ ﴿وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ [١١٥] بِيَاءِ الْغَيْبِ فِي الْفِعْلَيْنِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِتَاءِ الْخِطَابِ فِيهِمَا.

٢٢/٥٦٧ـ يَضِرْكُم بِكَسْرِ الضَّادِ مَعْ جَزْمِ رَائِهِ سَمَا، وَيَضُمُّ الْغَيْرُ وَالرَّاءَ ثَقَّلَا

قَرَأَ أَهْلُ سَمَا ﴿لَا يَضِرْكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [١٢٠] بِكَسْرِ الضَّادِ وَجَزْمِ الرَّاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِضَمِّ الضَّادِ وَرَفْعِ الرَّاءِ وَتَثْقِيلِهَا. وَأُخِذَ رَفْعُ الرَّاءِ مِنَ الضِّدِّ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ ضِدُّ الْجَزْمِ، وَإِنَّمَا صَرَّحَ بِقِرَاءَةِ الْغَيْرِ فِي الضَّادِ لِأَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ مِنَ الضِّدِّ، وَكَذَلِكَ صَرَّحَ بِتَثْقِيلِ الرَّاءِ لِأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الضِّدِّ أَيْضًا.

٢٣/٥٦٨ـ وَفِيمَا هُنَا قُلْ مُنزَلِينَ وَمُنزِلُو نَ لِلْيَحْصُبِي فِي الْعَنكَبُوتِ مُثَقِّلَا

قَرَأَ الْيَحْصُبِيُّ، وَهُوَ: ابْنُ عَامِرٍ، ﴿مِّنَ ٱلْمَلَآئِكَةِ مُنَزَّلِينَ﴾ [١٢٤] فِي هَذِهِ السُّورَةِ، ﴿إِنَّا مُنَزِّلُونَ عَلَىٰٓ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ رِجْزًا﴾ [العنكبوت: ٣٤] بِتَشْدِيدِ الزَّايِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَيَلْزَمُهُ فَتْحُ النُّونِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَخْفِيفِ الزَّايِ فِيهِمَا، وَيَلْزَمُهُ سُكُونُ النُّونِ.

٢٤/٥٦٩ـ وَحَقُّ نَصِيرٍ كَسْرُ وَاوِ مُسَوِّمِـ ـينَ، قُلْ سَارِعُوا لَا وَاوَ قَبْلُ كَمَا انجَلَىٰ

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ ﴿مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [١٢٥] بِكَسْرِ الْوَاوِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَنَافِعٌ ﴿سَارِعُوٓا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [١٣٣] بِلَا وَاوٍ قَبْلَ السِّينِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِثُبُوتِ الْوَاوِ قَبْلَ السِّينِ.

٢٥/٥٧٠ـ وَقَرْحٌ بِضَمِّ الْقَافِ وَالْقَرْحُ صُحْبَةٌ وَمَعْ مَدِّ كَائِن كَسْرُ هَمْزَتِهِ دَلَا

٢٦/٥٧١ـ وَلَا يَاءَ مَكْسُورًا، وَقَاتَلَ بَعْدَهُ يُمَدُّ وَفَتْحُ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ ذُو وِلَا

قَرَأَ شُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قُرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قُرْحٌ مِّثْلُهُ﴾ [١٤٠] ﴿مِن بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقُرْحُ﴾ [١٧٢]، وَالثَّلَاثَةُ فِي هَذِهِ

السُّورَةِ، وَلَيْسَ غَيْرُهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَرَأَ هَؤُلَاءِ بِضَمِّ الْقَافِ فِي الثَّلَاثَةِ، وَغَيْرُهُم بِفَتْحِهَا فِيهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ﴿وَكَائِن﴾ حَيْثُ أَتَى وَكَيْفَ نَزَلَ، سَوَاءٌ كَانَ أَوَّلُهُ وَاوًا كَمَا هُنَا، أَوْ فَاءً؛ نَحْوُ: ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ﴾ بِأَلِفٍ وَهَمْزَةٍ مَّكْسُورَةٍ بَيْنَ الْكَافِ وَالنُّونِ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ، وَأَرَادَ بِالْمَدِّ: إِثْبَاتَ الْأَلِفِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿وَكَأَيِّن﴾ بِهَمْزَةٍ مَّفْتُوحَةٍ وَيَاءٍ مَّكْسُورَةٍ مُّشَدَّدَةٍ بَيْنَ الْكَافِ وَالنُّونِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ، وَنَطَقَ بِـ(كَائِن) فِي الْبَيْتِ مُجَرَّدَةً عَنِ الْوَاوِ وَالْفَاءِ لِيَعُمَّ جَمِيعَ مَا فِي الْقُرْآنِ؛ نَحْوُ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ﴾، ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ﴾.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَالْكُوفِيُّونَ ﴿قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [١٤٦] بِالْمَدِّ، أَيْ: بِأَلِفٍ قَبْلَ التَّاءِ وَبَعْدَ الْقَافِ، وَفَتْحِ ضَمِّ الْقَافِ، وَفَتْحِ كَسْرِ التَّاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِالْقَصْرِ، أَيْ: بِحَذْفِ الْأَلِفِ، وَضَمِّ الْقَافِ، وَكَسْرِ التَّاءِ.

وَقَوْلُهُ: «ذُو وِلَا» أَيْ: مُتَابَعَةٍ.

٥٧٢/٢٧ـ وَحُرِّكَ عَيْنُ الرُّعْبِ ضَمًّا كَمَا رَسَا وَرُعْبًا، وَيَغْشَىٰ أَنِّثُوا شَائِعًا تَلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَالْكِسَائِيُّ لَفْظَ ﴿الرُّعُبَ﴾ كَيْفَ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مَقْرُونًا بِأَلْ، أَوْ مُجَرَّدًا مِّنْهَا بِتَحْرِيكِ عَيْنِهِ بِالضَّمِّ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِسُكُونِ الْعَيْنِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿تَغْشَىٰ طَآئِفَةً﴾ [١٥٤] بِتَاءِ التَّأْنِيثِ فِي ﴿يَغْشَىٰ﴾، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِيَاءِ التَّذْكِيرِ.

٥٧٣/٢٨ـ وَقُلْ كُلَّهُ لِلَّهِ بِالرَّفْعِ حَامِدًا بِمَا تَعْمَلُونَ الْغَيْبُ شَايَعَ دُخْلُلَا

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [١٥٤] بِرَفْعِ لَامِ ﴿كُلَّهُ﴾، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِنَصْبِهَا.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [١٥٦] الَّذِي بَعْدَهُ ﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ﴾ بِيَاءِ الْغَيْبِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِتَاءِ الْخِطَابِ.

٢٩/٥٧٤ـ وَمِتُّمْ وَمِتْنَا مِتُّ فِي ضَمِّ كَسْرِهَا صَفَا نَفَرٌ وِرْدًا، وَحَفْصٌ هُنَا اجْتَلَىٰ

قَرَأَ شُعْبَةُ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عُمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ لَفْظَ ﴿مُتُّمْ﴾ وَ﴿مُتْنَا﴾ وَ﴿مُتُّ﴾ حَيْثُ وَقَعَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِضَمِّ كَسْرِ الْمِيمِ؛ نَحْوُ: ﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ﴾، ﴿وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ﴾، ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ﴾، ﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا﴾، ﴿وَيَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ أَءِذَا مَا مِتُّ﴾، ﴿أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾، وَقَرَأَ حَفْصٌ بِضَمِّ الْمِيمِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَبِكَسْرِها فِي غَيْرِهَا، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ بِكَسْرِ الْمِيمِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

٣٠/٥٧٥ـ وَبِالْغَيْبِ عَنْهُ تَجْمَعُونَ، وَضُمَّ فِي يَغُلَّ وَفَتْحُ الضَّمِّ إِذْ شَاعَ كُفَّلَا

الضَّمِيرُ فِي «عَنْهُ» يَعُودُ عَلَى حَفْصٍ، يَعْنِي: أَنَّ حَفْصًا يَقْرَأُ ﴿خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [١٥٧] بِيَاءِ الْغَيْبِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَاءِ الْخِطَابِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿أَن يُغَلَّ﴾ [١٦١] بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْغَيْنِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْغَيْنِ.

٣١/٥٧٦ـ بِمَا قُتِلُوا التَّشْدِيدُ لَبَّىٰ، وَبَعْدَهُ وَفِي الْحَجِّ لِلشَّامِي، وَالَاخِرُ كَمَّلَا

٣٢/٥٧٧ـ دِرَاكِ، وَقَدْ قَالَا فِي الَانْعَامِ قَتَّلُوا وَبِالْخُلْفِ غَيْبًا يَحْسَبَنَّ لَهُ وَلَا

قَرَأَ هِشَامٌ ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِّلُوا﴾ [١٦٨] بِتَشْدِيدِ التَّاءِ، وَالَّذِي دَلَّنَا عَلَى أَنَّ النَّاظِمَ أَرَادَ هَذَا الْمَوْضِعَ: أَنَّه ذَكَرَهُ بَعْدَ ﴿مِتُّمْ﴾ وَ﴿يَجْمَعُونَ﴾

وَ﴿يَغُلَّ﴾، فَخَرَجَ بِذَلِكَ ﴿لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟﴾ [١٥٦]، فَمُتَّفَقٌ عَلَى تَخْفِيفِهِ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا، وَهُوَ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا﴾ [١٦٩]، وَفِي مَوْضِعِ الْحَجِّ وَهُوَ: ﴿ثُمَّ قُتِّلُوَا أَوْ مَاتُوا﴾ [٥٨].

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ بِالتَّشْدِيدِ فِي الْمَوْضِعِ الْأَخِيرِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَهُوَ: ﴿وَقُتِّلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [١٩٥]، وَفِي مَوْضِعِ الْأَنْعَامِ، وَهُوَ: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَّلُوَا أَوْلَادَهُمْ﴾ [١٤٠]، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بِالتَّخْفِيفِ.

وَقَرَأَ هِشَامٌ بِخُلْفٍ عَنْهُ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا﴾ [١٦٩] بِيَاءِ الْغَيْبِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَاءِ الْخِطَابِ، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِهِشَامٍ.

٣٣/٥٧٨ـ وَأَنَّ اكْسِرُوا رِفْقًا، وَيَحْزُنُ غَيْرَ الَانْـ ـبِيَاءِ بِضَمٍّ وَاكْسِرِ الضَّمَّ أَحْفَلَا

قَرَأَ الْكِسَائِيُّ ﴿وَإِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٧١] بِكَسْرِ هَمْزَةِ ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ﴾، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ نَافِعٌ لَفْظَ «يُحْزِنَ» حَيْثُ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الزَّايِ؛ نَحْوُ: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ﴾، ﴿لَيَحْزُنُنِىٓ أَن تَذْهَبُوا۟ بِهِۦ﴾، ﴿لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، إِلَّا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾ [١٠٣] فَقَرَأَهُ كَالْجَمَاعَةِ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الزَّايِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الزَّايِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ.

وَ«أَحْفَلَا»: مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ مِنْ فَاعِلِ «وَاكْسِرْ»، أَيْ: حَالَ كَوْنِكَ حَافِلًا بِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ، عَامِلًا عَلَى نَشْرِهَا.

٣٤/٥٧٩ـ وَخَاطَبَ حَرْفَا يَحْسَبَنَّ فَخُذْ، وَقُلْ بِمَا تَعْمَلُونَ الْغَيْبُ حَقٌّ وَذُو مَلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [١٧٨]، ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [١٨٠] بِتَاءِ الْخِطَابِ فِيهِمَا، وَالْبَاقُونَ بِيَاءِ الْغَيْبَةِ فِيهِمَا.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿وَاللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [١٨٠] بِيَاءِ الْغَيْبَةِ، وَغَيْرُهُمَا بِتَاءِ الْخِطَابِ.

وَقَوْلُهُ: «وَذُو مَلَا» بِتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ، أَيْ: أَشْرَافٌ، وَالْغَرَضُ تَقْوِيَةُ الْقِرَاءَةِ.

٣٥/٥٨٠ـ يَمِيزَ مَعَ الْأَنفَالِ فَاكْسِرْ سُكُونَهُ وَشَدِّدْهُ بَعْدَ الْفَتْحِ وَالضَّمِّ شُلْشُلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿حَتَّىٰ يُمَيِّزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ هُنَا [١٧٩]، ﴿لِيُمَيِّزَ اللهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ بِالْأَنفَالِ [٣٧]، بِضَمِّ الْيَاءِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَكَسْرِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ وَتَشْدِيدِهَا، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِفَتْحِ الْيَاءِ الْأُولَى، وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ.

٣٦/٥٨١ـ سَنَكْتُبُ يَاءٌ ضُمَّ مَعْ فَتْحِ ضَمِّهِ وَقَتْلَ ارْفَعُوا مَعْ يَا نَقُولُ فَيَكْمُلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ ﴿سَيُكْتَبُ مَا قَالُواْ﴾ [١٨١] بِيَاءٍ مَّضْمُومَةٍ فِي مَكَانِ النُّونِ الْمَفْتُوحَةِ، مَعَ فَتْحِ ضَمِّ التَّاءِ، وَرَفْعِ اللَّامِ فِي ﴿وَقَتْلُهُمُ﴾، مَعَ قِرَاءَةِ ﴿وَيَقُولُ﴾ بِالْيَاءِ فِي مَكَانِ النُّونِ.

وَقَرَأَ غَيْرُهُ ﴿سَنَكْتُبُ﴾ بِنُونٍ مَّفْتُوحَةٍ وَتَاءٍ مَّضْمُومَةٍ، وَنَصْبِ اللَّامِ فِي ﴿وَقَتْلَهُمُ﴾، مَعَ قِرَاءَةِ ﴿وَنَقُولُ﴾ بِالنُّونِ.

٥٨٢/٣٧ـ وَبِالزُّبُرِ الشَّامِي كَذَا رَسْمُهُمْ، وَبِالْـ ـكِتَابِ هِشَامٌ وَاكْشِفِ الرَّسْمَ مُجْمِلَا

قَرَأَ الشَّامِيُّ، وَهُوَ: ابْنُ عَامِرٍ، ﴿وَبِٱلزُّبُرِ﴾ [١٨٤] بِزِيَادَةِ الْبَاءِ، وَهَكَذَا رُسِمَ هَذَا اللَّفْظُ فِي مُصْحَفِ الشَّامِيِّينَ.

وَقَرَأَ هِشَامٌ وَحْدَهُ ﴿وَبِٱلْكِتَٰبِ﴾ [١٨٤] بِالْبَاءِ، وإِنَّمَا انْفَرَدَ هِشَامٌ فِي زِيَادَةِ الْبَاءِ فِي ﴿وَبِٱلْكِتَٰبِ﴾ لِاخْتِلَافِ مَصَاحِفِ الشَّامِ فِيهِ، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الدَّانِيُّ فِي الْمُقْنِعِ: هُوَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِالْبَاءِ. وَقَالَ هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْأَخْفَشُ: إِنَّ الْبَاءَ زِيدَتْ فِي الْمُصْحَفِ الَّذِي وُجِّهَ بِهِ إِلَى الشَّامِ فِي ﴿وَبِٱلزُّبُرِ﴾ وَحْدَهُ. وَإِلَى هَذَا الِاخْتِلَافِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: «وَاكْشِفِ الرَّسْمَ مُجَمِلَا»، أَيْ: حَالَ كَوْنِكَ آتِيًا بِالْجَمِيلِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ هِشَامًا يَقْرَأُ بِزِيَادَةِ الْبَاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: ﴿وَبِٱلزُّبُرِ﴾ ﴿وَبِٱلْكِتَٰبِ﴾، وَابْنُ ذَكْوَانَ يَقْرَأُ بِزِيَادَتِهَا فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ ﴿وَبِٱلزُّبُرِ﴾، وَأَنَّ الْبَاقِينَ يَقْرَؤُونَ بِتَرْكِ الْبَاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

٥٨٣/٣٨ـ صَفَا حَقُّ غَيْبٍ يَكْتُمُونَ يُبَيِّنُنْـ ـنَ، لَا تَحْسَبَنَّ الْغَيْبُ كَيْفَ سَمَا اعْتَلَىٰ

٥٨٤/٣٩ـ وَحَقًّا بِضَمِّ الْبَا فَلَا تَحْسِبَنَّهُمْ وَغَيْبٍ وَفِيهِ الْعَطْفُ أَوْ جَاءَ مُبْدَلَا

قَرَأَ شُعْبَةُ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿لَيُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ﴾ [١٨٧] بِيَاءِ الْغَيْبِ فِي الْفِعْلَيْنِ، وَالْبَاقُونَ بِتَاءِ الْخِطَابِ فِيهِمَا.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَنَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿لَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ [١٨٨] بِيَاءِ الْغَيْبِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِتَاءِ الْخِطَابِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿فَلَا يَحْسِبُنَّهُم﴾ [١٨٨] بِضَمِّ الْبَاءِ، وَيَاءِ الْغَيْبَةِ، [وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَتَاءِ الْخِطَابِ].

ثُمَّ ذَكَرَ وَجْهَ قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو فِي ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم﴾ بِأَنَّ الْفِعْلَ إِمَّا مَعْطُوفٌ عَلَى الْفِعْلِ قَبْلَهُ، وَإِمَّا بَدَلٌ مِّنْهُ.

٤٠/٥٨٥ـ هُنَا قَاتَلُوا أَخِّرْ شِفَاءً، وَبَعْدُ فِي بَـرَاءَةَ أَخِّـرْ يَـقْـتُـلُـونَ شَـمَـرْدَلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ هُنَا ﴿وَقُتِلُواْ وَقَتَلُواْ﴾ [١٩٥] بِتَقْدِيمِ ﴿وَقُتِلُواْ﴾ وَتَأْخِيرِ ﴿وَقَتَلُواْ﴾، وَفِي سُورَةِ بَرَاءَةَ ﴿فَيُقْتَلُونَ وَيَقْتُلُونَ﴾ [١١١] بِتَقْدِيمِ الْفِعْلِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ وَتَأْخِيرِ الْمَبْنِيِّ لِلْفَاعِلِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِعَكْسِ قِرَاءَةِ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ فِي السُّورَتَيْنِ.

وَالشَّمَرْدَلُ: الكَرِيمُ.

٤١/٥٨٦ـ وَيَاءَاتُهَا: وَجْهِي، وَإِنِّي كِلَاهُمَا وَمِنِّيَ، وَاجْعَل لِّي، وَأَنصَارِيَ الْمِلَا

اشْتَمَلَتْ السُّورَةُ عَلَى يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ الْآتِيَةِ: ﴿أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾ [٢٠]، ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا﴾ [٣٦]، ﴿أَنِّيٓ أَخْلُقُ لَكُم﴾ [٤٩]، ﴿فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓۖ إِنَّكَ﴾ [٣٥]، ﴿ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةًۖ﴾ [٤١]، ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [٥٢].

وَالْمِلَا ـ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَالْمَدِّ، وَقُصِرَ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ ـ: جَمْعُ مَلِيءٍ، وَهُوَ: الثِّقَةُ الثَّبْتُ.

٣٢

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ النِّسَاءِ

٥٨٧/١ـ وَكُوفِيُّهُمْ تَسَّاءَلُونَ مُخَفَّفًا وَحَمْزَةُ وَالْأَرْحَامَ بِالْخَفْضِ جَمَّلَا

قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ [١] بِتَخْفِيفِ السِّينِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِتَشْدِيدِهَا.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ ﴿وَٱلْأَرْحَامِ﴾ [١] بِخَفْضِ الْمِيمِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِنَصْبِهَا.

٥٨٨/٢ـ وَقَصْرُ قِيَامًا عَمَّ، يَصْلَوْنَ ضُمَّ كَمْ صَفَا، نَافِعٌ بِالرَّفْعِ وَاحِدَةً جَلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [٥] بِالْقَصْرِ، أَيْ: بِحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْيَاءِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْمَدِّ، أَيْ: بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْيَاءِ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ ﴿وَسَيُصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [١٠] بِضَمِّ الْيَاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ نَافِعٌ ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةٌ﴾ [١١] بِرَفْعِ التَّاءِ، وَغَيْرُهُ بِنَصْبِها.

وَجَلَا بِمَعْنَى: كَشَفَ. وَلَيْسَتِ الْجِيمُ رَمْزًا لِّوَرْشٍ لِّتَصْرِيحِهِ بِاسْمِ نَافِعٍ، وَوَرْشٌ أَحَدُ رَاوِيَيْهِ.

٥٨٩/٣ـ وَيُوصِي بِفَتْحِ الصَّادِ صَحَّ كَمَا دَنَا وَوَافَقَ حَفْصٌ فِي الْأَخِيرِ مُحَمَّلَا

قَرَأَ شُعْبَةُ وَابْنُ عَامِرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ ﴿يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ﴾ [١١]، وَ﴿يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [١٢] بِفَتْحِ الصَّادِ فِيهِمَا، وَوَافَقَهُمْ حَفْصٌ فِي فَتْحِ الصَّادِ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي، وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ حَفْصًا يَقْرَأُ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ بِكَسْرِ الصَّادِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِكَسْرِ الصَّادِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَمُحَمَّلَا ـ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ـ: حَالٌ مِّنْ «حَفْصٍ»، أَيْ: كَسَرَ فِي الْأَوَّلِ وَفَتَحَ فِي الثَّانِي نَاقِلًا هَذَا عَنِ الْأَئِمَّةِ.

٥٩٠/٤ ـ وَفِي أُمِّ، مَعْ فِي أُمِّهَا، فَلِأُمِّهِ لَدَى الْوَصْلِ ضَمُّ الْهَمْزِ بِالْكَسْرِ شَمْلَلَا

٥٩١/٥ ـ وَفِي أُمَّهَاتِ النَّحْلِ وَالنُّورِ وَالزُّمَرْ مَعَ النَّجْمِ شَافٍ، وَاكْسِرِ الْمِيمَ فَيْصَلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿فَلِإِمِّهِ الثُّلُثُ﴾، ﴿فَلِإِمِّهِ السُّدُسُ﴾ فِي هَذِهِ السُّورَةِ [١١]، ﴿حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ إِمِّهَا رَسُولاً﴾ فِي الْقَصَصِ [٥٩]، ﴿وَإِنَّهُ فِيٓ إِمِّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ فِي الزُّخْرُفِ [٤] بِكَسْرِ ضَمِّ الْهَمْزَةِ فِي حَالَيِ الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ فِي ﴿فَلِإِمِّهِ﴾ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَفِي حَالِ الْوَصْلِ فَقَطْ فِي الْقَصَصِ وَالزُّخْرُفِ، فَإِذَا ابْتَدَآ بِلَفْظِ «أُمَّ» فِي السُّورَتَيْنِ ضَمَّا الْهَمْزَةَ.

وَقَرَآ أَيْضًا بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَصْلًا فِي الْمَوَاضِعِ الْآتِيَةِ: ﴿مِن بُطُونِ إِمَّهَٰتِكُمْ﴾ فِي النَّحْلِ [٧٨]، ﴿أَوْ بُيُوتِ إِمَّهَٰتِكُمْ﴾ فِي النُّورِ [٦١]، ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ إِمَّهَٰتِكُمْ﴾ فِي الزُّمَرِ [٦]، ﴿أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ إِمَّهَٰتِكُمْ﴾ فِي النَّجْمِ [٣٢]. وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَحْدَهُ بِكَسْرِ الْمِيمِ مَعَ كَسْرِ الْهَمْزَةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ فِي حَالِ الْوَصْلِ أَيْضًا، فَإِذَا ابْتَدَآ بِلَفْظِ ﴿أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ ضَمَّا الْهَمْزَةَ وَفَتَحَا الْمِيمَ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ.

وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَفِي الْقَصَصِ وَالزُّخْرُفِ، وَبِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ.

وَمَعْنَى شَمْلَلَ: أَسْرَعَ. وَقَوْلُهُ: «فَيْصَلَا» مَعْنَاهُ: أَنَّ كَسْرَ الْمِيمِ لِحَمْزَةَ فَصْلٌ بَيْنَ قِرَاءَتِهِ وَقِرَاءَةِ الْكِسَائِيِّ.

٦/٥٩٢ـ وَيُدْخِلْهُ نُونٌ مَّعْ طَلَاقٍ وَفَوْقُ مَعْ يُكَفِّرْ يُعَذِّبْ مَعْهُ فِي الْفَتْحِ إِذْ كَلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ بِالنُّونِ مَكَانَ الْيَاءِ فِي الْأَفْعَالِ الْآتِيَةِ: ﴿نُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ﴾ [١٣]، ﴿نُدْخِلْهُ نَارًا﴾ [١٤] فِي هَذِهِ السُّورَةِ، ﴿نُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ﴾ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ [١١]، ﴿نُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَنُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ﴾ فِي السُّورَةِ الَّتِي فَوْقَ سُورَةِ الطَّلَاقِ، وَهِيَ: التَّغَابُنُ [٩]، ﴿نُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ﴾، ﴿نُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ [١٧]، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْيَاءِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ.

وَكَلَا: فِعْلٌ مَّاضٍ بِمَعْنَى: حَفِظَ.

٧/٥٩٣ـ وَهَذَانِ هَاتَيْنِ اللَّذَانِ اللَّذَيْنِ قُلْ تُشَدَّدُ لِلْمَكِّي، فَذَانِكَ دُمْ حُلَىٰ

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ كُلَّهَا بِتَشْدِيدِ النُّونِ حَيْثُ وَقَعَتْ: ﴿إِنَّ هَـٰذَآنِّ لَسَـٰحِرَانِ﴾ فِي طَهَ [٦٣]، ﴿هَـٰذَآنِّ خَصْمَانِ﴾ فِي الْحَجِّ [١٩]، ﴿إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَـٰتَيْنِّ﴾ فِي الْقَصَصِ [٢٧]، ﴿وَٱلَّذَانِّ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾ فِي هَذِهِ السُّورَةِ [١٦]، وَ﴿أَرِنَا ٱلَّذَيْنِّ أَضَلَّانَا﴾ فِي فُصِّلَتْ.

وَقَرَأَ هُوَ وَأَبُو عَمْرٍو بِتَشْدِيدِ نُونِ ﴿فَذَٰنِّكَ﴾ مِن قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَذَٰنِكَ بُرْهَـٰنَانِ﴾ فِي الْقَصَصِ [٣٢].

وَعُلِمَ أَنَّ مُرَادَهُ تَشْدِيدُ النُّونِ مِنْ عَطْفِهِ عَلَى النُّونِ فِي قَوْلِهِ: «وَيُدْخِلْهُ نُونٌ» إلخ، أَوْ مِنْ أَنَّ النُّونَ فِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ هِيَ مَحَلُّ إِمْكَانِ التَّشْدِيدِ، وَمِنَ الشُّهْرَةِ أَيْضًا.

وَفِي حَالِ تَشْدِيدِ نُونِ ﴿هَٰذَانِ﴾ ﴿وَٱلَّذَانِ﴾ تُمَدُّ الْأَلِفُ مَدًّا مُّشْبَعًا لِّاجْتِمَاعِهَا سَاكِنَةً مَّعَ مَا بَعْدَهَا، وَأَمَّا ﴿هَٰتَيْنِ﴾ وَ﴿ٱلَّذَيْنِ﴾ فَيَجُوزُ فِي كُلٍّ مِّنْهُمَا لِلْمَكِّيِّ الْمَدُّ الْمُشْبَعُ، وَالتَّوَسُّطُ قِيَاسًا عَلَى «عَيْن» فِي فَاتِحَتَيْ مَرْيَمَ وَالشُّورَى لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ.

٥٩٤/٨ـ وَضَمَّ هُنَا كَرْهًا وَعِنْدَ بَرَاءَةٍ ... شِهَابٌ، وَفِي الْأَحْقَافِ ثُبِّتَ مَعْقِلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ بِضَمِّ الْكَافِ فِي لَفْظِ ﴿كُرْهًا﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى هُنَا: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [١٩]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ: ﴿قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [٥٣]، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِفَتْحِ الْكَافِ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ.

وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ وَابْنُ ذَكْوَانَ بِضَمِّ الْكَافِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْأَحْقَافِ، وَهُمَا: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [١٥]، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ الْكَافِ فِي مَوْضِعَيِ الْأَحْقَافِ.

وَالْمَعْقِلُ: الْحِصْنُ الَّذِي يُلْجَأُ إِلَيْهِ.

٥٩٥/٩ـ وَفِي الْكُلِّ فَافْتَحْ يَا مُبَيِّنَةٍ دَنَا ... صَحِيحًا، وَكَسْرُ الْجَمْعِ كَمْ شَرَفًا عَلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَشُعْبَةُ بِفَتْحِ الْيَاءِ فِي كَلِمَةِ ﴿مُّبَيَّنَةٍ﴾ فِي كُلِّ مَوَاضِعِهَا، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ هُنَا [١٩] وَفِي الطَّلَاقِ [١]، ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ بِالأَحْزَابِ [٣٠]، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِكَسْرِ الْيَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَحَفْصٌ بِكَسْرِ الْيَاءِ فِي لَفْظِ ﴿مُّبَيِّنَٰتٍ﴾ جَمْعِ مُبَيِّنَةٍ، وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ وَمَثَلًا﴾ [٣٤]، ﴿لَّقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍۚ وَٱللَّهُ يَهْدِى﴾ [٤٦] كِلَاهُمَا فِي النُّورِ، ﴿رَّسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ﴾ فِي الطَّلَاقِ [١١]، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ الْيَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ شُعْبَةَ وَابْنَ كَثِيرٍ يَفْتَحَانِ الْيَاءَ فِي الْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ، وَأَنَّ ابْنَ عَامِرٍ وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ وَحَفْصًا يَكْسِرُونَ الْيَاءَ فِيهِمَا، وَأَنَّ نَافِعًا وَأَبَا عَمْرٍو يَكْسِرَانِ فِي الْمُفْرَدِ وَيَفْتَحَانِ فِي الْجَمْعِ.

٥٩٦/١٠ـ وَفِي مُحْصَنَاتٍ فَاكْسِرِ الصَّادَ رَاوِيًا ... وَفِي الْمُحْصَنَاتِ اكْسِرْ لَهُ غَيْرَ أَوَّلَا

قَرَأَ الْكِسَائِيُّ بِكَسْرِ الصَّادِ فِي لَفْظِ ﴿مُحْصِنَٰتٍ﴾ الْجَمْعِ، سَوَاءٌ كَانَ مُجَرَّدًا مِّنَ التَّعْرِيفِ؛ نَحْوُ: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾، أَمْ كَانَ مُعَرَّفًا؛ نَحْوُ: ﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

وَاسْتُثْنِيَ لَهُ لَفْظُ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [٢٤]، فَقَرَأَهُ بِفَتْحِ الصَّادِ كَقِرَاءَةِ غَيْرِهِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ.

٥٩٧/١١ـ وَضَمٌّ وَكَسْرٌ فِي أَحَلَّ صِحَابُهُ ... وُجُوهٌ، وَفِي أَحْصَنَّ عَن نَّفَرِ الْعُلَا

قَرَأَ حَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [٢٤] بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْحَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْحَاءِ.

وَقَرَأَ حَفْصٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَنَافِعٌ ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ [٢٥] بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الصَّادِ، وَعُلِمَ هَذَا مِنَ الْعَطْفِ عَلَى ﴿أُحِلَّ﴾؛

فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ، وَهُمْ: شُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالصَّادِ.

٥٩٨/١٢ـ مَعَ الْحَجِّ ضَمُّوا مَدْخَلًا خُصَّهُ، وَسَلْ فَسَلْ حَرِّكُوا بِالنَّقْلِ رَاشِدُهُ دَلَا

ضَمَّ الْقُرَّاءُ السَّبْعَةُ إِلَّا نَافِعًا الْمِيمَ فِي لَفْظِ ﴿مُّدْخَلًا﴾ هُنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [٣١]، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيُدْخِلَنَّهُم مُّدْخَلًا يَرْضَوْنَهُۥ﴾ [٥٩]، وَقَرَأَ نَافِعٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «خُصَّهُ» إِشَارَةٌ إِلَى قَصْرِ الْحُكْمِ عَلَى هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ دُونَ مَوْضِعِ الْإِسْرَاءِ، وَهُوَ: ﴿أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾ [٨٠]، فَإِنَّهُ مَضْمُومُ الْمِيمِ اتِّفَاقًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ فِعْلَ الْأَمْرِ الْمُشْتَقَّ مِنَ السُّؤَالِ، إِن لَّمْ يَكُن مَّسْبُوقًا بِوَاوٍ أَوْ فَاءٍ فَقَدِ اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى نَقْلِ حَرَكَةِ هَمْزَتِهِ إِلَى السِّينِ مَعَ حَذْفِ الْهَمْزَةِ؛ نَحْوُ: ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم﴾، ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾.

وَإِن كَانَ مَسْبُوقًا بِوَاوٍ أَوْ فَاءٍ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِيهِ: فَذَهَبَ الْكِسَائِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ إِلَى نَقْلِ حَرَكَةِ هَمْزَتِهِ إِلَى السِّينِ مَعَ حَذْفِ الْهَمْزَةِ؛ نَحْوُ: ﴿وَسَلُوا اللهَ مِن فَضْلِهِ﴾، ﴿وَسَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ﴾، ﴿فَسَلُوٓا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾، ﴿فَسَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾، ﴿فَسَلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾، ﴿فَسَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ﴾، وَذَهَبَ الْبَاقُونَ إِلَى إِبْقَاءِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ السِّينِ.

وَأَمَّا الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُشْتَقُّ مِنَ السُّؤَالِ؛ نَحْوُ: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا

يَفۡعَلۡ﴾، ﴿وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ﴾، فَقَدِ اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى إِثْبَاتِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ السِّينِ.

٥٩٩/١٣ـ وَفِي عَاقَدَتْ قَصْرٌ ثَوَىٰ وَمَعَ الْحَدِيـ ـدِ فَتْحُ سُكُونِ الْبُخْلِ وَالضَّمِّ شَمْلَلَا

قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [٣٣] بِالْقَصْرِ، أَيْ: بِحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْعَيْنِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِالْمَدِّ، أَيْ: بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبَخَلِ﴾ هُنَا [٣٧] وَفِي الْحَدِيدِ [٢٤] بِفَتْحِ سُكُونِ الْخَاءِ وَفَتْحِ ضَمِّ الْبَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِسُكُونِ الْخَاءِ وَضَمِّ الْبَاءِ.

٦٠٠/١٤ـ وَفِي حَسَنَهْ حِرْمِيُّ رَفْعٍ، وَضَمُّهُمْ تَسَوَّىٰ نَمَىٰ حَقًّا، وَعَمَّ مُثَقَّلَا

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾ [٤٠] قَرَأَ الْحَرَمِيَّانِ ﴿حَسَنَةٌ﴾ بِرَفْعِ التَّاءِ. وَقَوْلُهُ: «حِرْمِيُّ رَفْعٍ» مَقْلُوبٌ، وَالْأَصْلُ: رَفْعُ حِرْمِيٍّ، وَهُمَا: نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِنَصْبِ التَّاءِ.

وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿لَوۡ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضُ﴾ [٤٢] بِضَمِّ تَاءِ ﴿تُسَوَّىٰ﴾، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَنَافِعٌ بِتَثْقِيلِ السِّينِ، وَالْبَاقُونَ بِتَخْفِيفِهَا.

فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا: أَنَّ نَافِعًا وَابْنَ عَامِرٍ يَقْرَآنِ بِفَتْحِ التَّاءِ وَتَشْدِيدِ السِّينِ، أَمَّا فَتْحُ التَّاءِ لَهُمَا فَمِن مَفْهُومِ قَوْلِهِ: «وَضَمُّهُمْ تَسَوَّى نَمَى حَقًّا»، وَأَمَّا تَشْدِيدُ السِّينِ فَمِن مَنْطُوقِ قَوْلِهِ: «وَعَمَّ مُثَقَّلَا».

وَأَنَّ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ يَقْرَآنِ بِفَتْحِ التَّاءِ، وَمَأْخَذُهُ مَأْخَذُ مَا قَبْلَهُ، وَتَخْفِيفِ السِّينِ، وَهَذَا يُؤْخَذُ مِن مَفْهُومِ قَوْلِهِ: «وَعَمَّ مُثَقَّلَا».

وَأَنَّ عَاصِمًا وَابْنَ كَثِيرٍ وَأَبَا عَمْرٍو يَقْرَؤُونَ بِضَمِّ التَّاءِ وَتَخْفِيفِ السِّينِ، أَمَّا ضَمُّ التَّاءِ فَمِن صَرِيحِ قَوْلِهِ: «وَضَمُّهُمْ»، وَأَمَّا تَخْفِيفُ السِّينِ فَمِن مَّفْهُومِ قَوْلِهِ: «وَعَمَّ مُثَقَّلَا».

١٥/٦٠١ـ وَلَامَسْتُمُ اقْصُرْ تَحْتَهَا وَبِهَا شَفَا وَرَفْعُ قَلِيلٌ مِّنْهُمُ النَّصْبَ كَلَّلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ﴾ فِي هَذِهِ السُّورَةِ [٤٣]، وَفِي السُّورَةِ تَحْتَهَا ـ وَهِيَ: الْمَائِدَةُ [٦] ـ بِالْقَصْرِ، أَيْ: بِحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ اللَّامِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِالْمَدِّ، أَيْ: بِإِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَ اللَّامِ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ﴿مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [٦٦] بِالنَّصْبِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِالرَّفْعِ.

وَمَعْنَى كَلَّلَ النَّصْبَ: جَعَلَ النَّصْبَ لَهُ كَالْإِكْلِيلِ فِي الْحُسْنِ وَالزِّينَةِ.

١٦/٦٠٢ـ وَأَنِّثْ يَكُنْ عَن دَارِمٍ، تُظْلَمُونَ غَيْـ ـبُ شَهْدٍ دَنَا، إِدْغَامُ بَيَّتَ فِي حُلَىٰ

قَرَأَ حَفْصٌ وَابْنُ كَثِيرٍ ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾ [٧٣] بِتَاءِ التَّأْنِيثِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِيَاءِ التَّذْكِيرِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [٧٧] بِيَاءِ الْغَيْبِ، وَالْبَاقُونَ بِتَاءِ الْخِطَابِ. وَأَرَادَ النَّاظِمُ: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ الَّذِي بَعْدَهُ ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾، وَالَّذِي دَلَّنَا عَلَى أَنَّ النَّاظِمَ أَرَادَ هَذَا الْمَوْضِعَ أَنَّه ذَكَرَهُ بَعْدَ بَيَانِ حُكْمِ ﴿مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾. وَأَمَّا ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [٤٩] الَّذِي بَعْدَهُ ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ فَقَدِ اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِيَاءِ الْغَيْبِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَأَبُو عَمْرٍو بِإِدْغَامِ تَاءِ ﴿بَيَّتَ﴾ فِي طَاءِ ﴿طَآئِفَةٌ﴾ [٨١]، وَقَرَأَ بِإِظْهَارِهَا الْبَاقُونَ.

وَقَدْ يُقَالُ: عُلِمَ مِن بَابِ إِدْغَامِ الْمُتَقَارِبَيْنِ أَنَّ السُّوسِيَّ يُدْغِمُ التَّاءَ فِي الطَّاءِ؛ مِثْلُ: ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ﴾، فَكَانَ يَنبَغِي لِلنَّاظِمِ أَن يَقْتَصِرَ هُنَا عَلَى بَيَانِ مَذْهَبِ حَمْزَةَ وَالدُّورِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو؛ لِأَنَّ مَذْهَبَ السُّوسِيِّ قَدْ عُلِمَ.

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ النَّاظِمَ ضَمَّ إِلَيْهِمَا السُّوسِيَّ خَشْيَةَ أَن يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ حَمْزَةَ وَالدُّورِيَّ اخْتَصَّا بِإِدْغَامِ هَذَا الْحَرْفِ، وَأَنَّ السُّوسِيَّ خَالَفَ فِيهِ أَصْلَهُ فَقَرَأَ بِإِظْهَارِهِ.

١٧/٦٠٣ـ وَإِشْمَامُ صَادٍ سَاكِنٍ قَبْلَ دَالِهِ كَأَصْدَقُ زَايًا شَاعَ وَارْتَاحَ أَشْمُلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ بِإِشْمَامِ كُلِّ صَادٍ زَايًا، إِذَا كَانَتِ الصَّادُ سَاكِنَةً، وَوَقَعَتْ قَبْلَ دَالٍ؛ نَحْوُ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ﴾، ﴿يَصْدِفُونَ﴾، ﴿وَتَصْدِيَةً﴾، ﴿وَلَٰكِن تَصْدِيقَ﴾، ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾، ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾، ﴿يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ﴾، ﴿يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ﴾. فَإِذَا كَانَتِ الصَّادُ مُتَحَرِّكَةً؛ نَحْوُ: ﴿صَدَقَةٍ﴾ ﴿صَدَقُواْ﴾، أَوْ كَانَتْ سَاكِنَةً وَلَمْ تَقَعْ قَبْلَ دَالٍ؛ نَحْوُ: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ﴾، ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ﴾ فَلَا إِشْمَامَ فِيهَا لِأَحَدٍ.

وَكَيْفِيَّةُ الإِشْمَامِ: أَن تَخْلِطَ لَفْظَ الصَّادِ بِالزَّايِ، وَتَمْزِجَ أَحَدَ الْحَرْفَيْنِ بِالْآخَرِ، بِحَيْثُ يَتَوَلَّدُ مِنْهُمَا حَرْفٌ لَّيْسَ بِصَادٍ خَالِصَةٍ وَلَا بِزَايٍ خَالِصَةٍ، وَلَكِن يَكُونُ صَوْتُ الصَّادِ مُتَغَلِّبًا عَلَى صَوْتِ الزَّايِ، كَمَا يَنطِقُ الْعَوَامُّ بِالظَّاءِ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالصَّادِ الْخَالِصَةِ.

وَشَاعَ: انتَشَرَ. وَالِارْتِيَاحُ: النَّشَاطُ. وَأَشْمُلَا: جَمْعُ شِمَالٍ، وَهُوَ جَمْعُ قِلَّةٍ؛ لِأَنَّ جَمْعَ الْكَثْرَةِ: شَمَائِلُ.

١٨/٦٠٤ـ وَفِيهَا وَتَحْتَ الْفَتْحِ قُلْ فَتَثَبَّتُوا مِنَ الثَّبْتِ، وَالْغَيْرُ الْبَيَانَ تَبَدَّلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ الْمُشَارُ إِلَيْهِمَا فِي الْبَيْتِ السَّابِقَ بِـ«شَاعَ» ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَثَبَّتُوا﴾، ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَثَبَّتُوٓا﴾، وَالْمَوْضِعَانِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ [٩٤]، ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَثَبَّتُوٓا﴾ فِي السُّورَةِ الَّتِي تَحْتَ الْفَتْحِ ـ وَهِيَ الْحُجُرَاتُ [٦] ـ بِثَاءٍ مُّثَلَّثَةٍ مَّفْتُوحَةٍ، وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُّوَحَّدَةٌ مَّفْتُوحَةٌ مُّشَدَّدَةٌ، وَبَعْدَهَا تَاءٌ مَّضْمُومَةٌ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ بِبَاءٍ مُّوَحَّدَةٍ مَّفْتُوحَةٍ، وَبَعْدَهَا يَاءٌ مُّثَنَّاةٌ مَّفْتُوحَةٌ مُّشَدَّدَةٌ، وَبَعْدَهَا نُونٌ مَّضْمُومَةٌ.

وَقِرَاءَةُ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ مَأْخُوذَةٌ مِّنَ الثَّبْتِ بِمَعْنَى: التَّثَبُّتِ وعَدَمِ الْعَجَلَةِ، وَقِرَاءَةُ الْبَاقِينَ مَأْخُوذَةٌ مِّنَ الْبَيَانِ، أَيِ: التَّبَيُّنِ، وَالْمَعْنَيَانِ مُتَقَارِبَانِ.

وَمَعْنَى قَوِلِه: «وَالْغَيْرُ الْبَيَانَ تَبَدَّلَا» أَنَّ بَاقِيَ الْقُرَّاءِ تَبَدَّلُوا الْبَيَانَ بِالتَّثَبُّتِ، أَيْ: وَضَعُوا الْبَيَانَ مَكَانَ التَّثَبُّتِ فَقَرَؤُوا ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾.

١٩/٦٠٥ـ وَعَمَّ فَتىً قَصْرُ السَّلَامِ مُؤَخَّرًا وَغَيْرَ أُولِي بِالرَّفْعِ فِي حَقِّ نَهْشَلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَحَمْزَةُ ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [٩٤]، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْأَخِيرُ فِي السُّورَةِ بِالْقَصْرِ، أَيْ: بِحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ اللَّامِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْمَدِّ، أَيْ: بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ بَعْدَ اللَّامِ. وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «مُؤَخَّرًا» عَنِ الْمَوْضِعَيْنِ السَّابِقَيْنِ عَلَيْهِ، وَهُمَا: ﴿وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ [٩٠]، ﴿وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ [٩١]، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي حَذْفِ أَلِفِهِمَا، وَأَيْضًا لَّا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي حَذْفِ أَلِفِ ﴿وَأَلْقَوْاْ إِلَى ٱللَّهِ يَوْمَئِذٍ ٱلسَّلَمَ﴾ فِي سُورَةِ النَّحْلِ [٨٧].

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [٩٥] بِرَفْعِ رَاءِ ﴿غَيْرُ﴾، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ، وَهُمْ: نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَالْكِسَائِيُّ، بِنَصْبِهَا.

وَنَهْشَلُ: اسْمُ قَبِيلَةٍ.

٢٠/٦٠٦ـ وَنُؤْتِيهِ بِالْيَا فِي حِمَاهُ، وَضَمُّ يَدْ خُلُونَ وَفَتْحُ الضَّمِّ حَقُّ صِرىً حَلَا

٢١/٦٠٧ـ وَفِي مَرْيَمٍ وَالطَّوْلِ الاَوَّلِ عَنْهُمُ وَفِي الثَّانِ دُمْ صَفْوًا، وَفِي فَاطِرٍ حَلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿فَسَوْفَ يُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [١١٤] بِالْيَاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِالنُّونِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَشُعْبَةُ ﴿يُدْخَلُونَ﴾ هُنَا فِي ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [١٢٤]، وَفِي مَرْيَمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [٦٠]، وَفِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مِن سُورَةِ غَافِرٍ، وَهُوَ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [٤٠] بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ ضَمِّ الْخَاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْخَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَشُعْبَةُ بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ ضَمِّ الْخَاءِ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي مِن سُورَةِ غَافِرٍ، وَهُوَ: ﴿سَيُدْخَلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [٦٠]، وَغَيْرُهُمَا بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْخَاءِ.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَحْدَهُ بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ ضَمِّ الْخَاءِ فِي مَوْضِعِ فَاطِرٍ، وَهُوَ: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ يُدْخَلُونَهَا﴾ [٣٣]، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْخَاءِ.

وَاتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى فَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْخَاءِ فِي ﴿جَنَّتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ فِي سُورَتَي الرَّعْدِ [٢٣] وَالنَّحْلِ [٣١][١].

وَالصِّرَى ـ بِكَسْرِ الصَّادِ ـ: الْمَاءُ الْمُجْتَمِعُ. وَحَلَا ـ بِفَتْحِ الْحَاءِ آخِرَ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ ـ مَعْنَاهُ: عَذُبَ. وَفِي آخِرِ الْبَيْتِ الثَّانِي، وَهُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ أَيْضًا: مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَلَا زَوْجَتَهُ: إِذَا أَلْبَسَهَا الْحُلِيَّ؛ فَفِي الْبَيْتَيْنِ جِنَاسٌ تَامٌّ.

٢٢/٦٠٨ ـ وَيَصَّالَحَا فَاضْمُمْ وَسَكِّنْ مُخَفِّفًا مَعَ الْقَصْرِ وَاكْسِرْ لَامَهُ ثَابِتًا تَلَا

قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا﴾ [١٢٨] بِضَمِّ الْيَاءِ، وَسُكُونِ الصَّادِ مَعَ تَخْفِيفِهَا، وَحَذْفِ الْأَلِفِ الْمُعَبَّرِ عَنْهُ بِالْقَصْرِ بَعْدَهَا، وَبِكَسْرِ اللَّامِ، وَقَرَأَ أَهْلُ سَمَا وَابْنُ عَامِرٍ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالصَّادِ وَتَشْدِيدِهَا، وَإِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَهَا، مَعَ فَتْحِ اللَّامِ، كَمَا لَفَظَ بِهِ.

٢٣/٦٠٩ ـ وَتَلْوُوا بِحَذْفِ الْوَاوِ الْاولَىٰ وَلَامَهُ فَضُمَّ سُكُونًا لَّسْتَ فِيهِ مُجَهَّلَا

قَرَأَ هِشَامٌ وَحَمْزَةُ وَابْنُ ذَكْوَانَ ﴿وَإِن تَلُوا﴾ بِحَذْفِ الْوَاوِ الْأُولَى وَهِيَ الْمَضْمُومَةُ، وَبِضَمِّ سُكُونِ اللَّامِ، فَيَنطِقُ بِلَامٍ مَّضْمُومَةٍ وَبَعْدَهَا وَاوٌ سَاكِنَةٌ مَّدِّيَّةٌ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ الْأُولَى الْمَضْمُومَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ، فَيَنطِقُ بِلَامٍ سَاكِنَةٍ وَبَعْدَهَا وَاوَانِ: الْأُولَى مَضْمُومَةٌ، وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ مَّدِّيَّةٌ كَمَا لَفَظَ بِهِ. وَيُؤْخَذُ مِن قَوْلِهِ: «الْأُولَى» أَنَّ الثَّانِيَةَ ثَابِتَةٌ بِاتِّفَاقِ الْقُرَّاءِ.

---

(١) وكذلك سورة الأعراف: ٤٠، والنصر: ٢. المرجع.

٢٤/٦١٠ـ وَنُزِّلَ فَتْحُ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ حِصْنُهُ وَأُنزِلَ عَنْهُمْ، عَاصِمٌ بَعْدُ نُزِّلَا

قَرَأَ الْمُشَارُ إِلَيْهِم بِـ«حِصْنٍ»، وَهُمُ: الْكُوفِيُّونَ وَنَافِعٌ، ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ [١٣٦] بِفَتْحِ ضَمِّ النُّونِ، وَفَتْحِ كَسْرِ الزَّايِ فِي ﴿نَزَّلَ﴾، وَبِفَتْحِ ضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَفَتْحِ كَسْرِ الزَّايِ فِي ﴿أَنزَلَ﴾، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِضَمِّ النُّونِ وَكَسْرِ الزَّايِ فِي ﴿نُزِّلَ﴾، وَبِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَكَسرِ الزَّايِ فِي ﴿أُنزِلَ﴾.

وَقَوْلُهُ: «عَاصِمٌ بَعْدُ نُزِّلَا» مَعْنَاهُ: أَنَّ عَاصِمًا قَرَأَ ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ [١٤٠] بَفَتْحِ ضَمِّ النُّونِ، وَفَتْحِ كَسْرِ الزَّايِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِضَمِّ النُّونِ، وَكَسْرِ الزَّايِ.

٢٥/٦١١ـ وَيَا سَوْفَ نُؤْتِيهِمْ عَزِيزٌ، وَحَمْزَةٌ سَيُؤْتِيهِمُ، فِي الدَّرْكِ كُوفٍ تَحَمَّلَا

٢٦/٦١٢ـ بِالِاسْكَانِ، تَعْدُوا سَكِّنُوهُ وَخَفِّفُوا خُصُوصًا، وَأَخْفَى الْعَيْنَ قَالُونُ مُسْهِلَا

قَرَأَ حَفْصٌ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ [١٥٢] بِالْيَاءِ. وَقَرَأَ حَمْزَةُ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَيُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾﴾ بِالْيَاءِ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالنُّونِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [١٤٥] بِإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ الْمُشَارُ إِلَيْهِم بِالْخَاءِ، وَهُمُ: الْقُرَّاءُ السِّتَّةُ، ﴿لَا تَعْدُواْ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ [١٥٤] بِتَسْكِينِ الْعَيْنِ وتَخْفِيفِ الدَّالِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ نَافِعٍ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ. وَقَرَأَ قَالُونُ بِإِخْفَاءِ حَرَكَةِ الْعَيْنِ، أَيِ: اخْتِلَاسِ فَتْحَتِهَا؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ وَرْشٍ بِفَتْحِ الْعَيْنِ فَتْحًا كَامِلًا.

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الدَّانِيُّ فِي التَّيْسِيرِ إِسْكَانَ الْعَيْنِ لِقَالُونَ، وَكَانَ

عَلَى النَّاظِمِ أَن يَذْكُرَ لَهُ هَذَا الْوَجْهَ؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ لِقَالُونَ وَجْهَانِ: اخْتِلَاسُ فَتْحَةِ الْعَيْنِ، وَإِسْكَانُهَا، وَكُلٌّ مِّنْهُمَا مَعَ تَشْدِيدِ الدَّالِ، وَيَكُونُ لِوَرْشٍ وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ: فَتْحُ الْعَيْنِ مَعَ تَشْدِيدِ الدَّالِ، وَلِلْبَاقِينَ إِسْكَانُ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفُ الدَّالِ.

وَمَعْنَى «تَحَمَّلَا» أَيْ: نَقَلَ الْإِسْكَانَ فِي رَاءِ ﴿ٱلدَّرْكِ﴾. وَمَعْنَى «مُسْهِلَا»: رَاكِبًا الطَّرِيقَ السَّهْلَ.

٦١٣/٢٧ـ وَفِي الْأَنبِيَا ضَمُّ الزَّبُورِ وَهَهُنَا زَبُورًا وَفِي الْإِسْرَا لِحَمْزَةَ أُسْجِلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ هُنَا [١٦٣] وَفِي الْإِسْرَاءِ [٥٥]، ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ﴾ فِي الْأَنبِيَاءِ [١٠٥] بِضَمِّ الزَّايِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِفَتْحِ الزَّايِ فِيهَا.

٣٣

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

١/٦١٤ـ وَسَكِّن مَّعًا شَنْآنُ صَحًّا كِلَاهُمَا وَفِي كَسْرِ أَن صَدُّوكُمُ حَامِدٌ دَلَا

قَرَأَ شُعْبَةُ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنْئَانُ قَوْمٍ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ [٢، ٨] بِتَسْكِينِ النُّونِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِفَتْحِ النُّونِ فِيهِمَا.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ كَثِيرٍ ﴿إِن صَدُّوكُمْ﴾ [٢] بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِفَتْحِهَا.

٢/٦١٥ـ مَعَ الْقَصْرِ شَدِّدْ يَاءَ قَاسِيَةً شَفَا وَأَرْجُلِكُم بِالنَّصْبِ عَمَّ رِضًا عَلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ لَفْظَ ﴿قَسِيَّةً﴾ [١٣] بِالْقَصْرِ، أَيْ: حَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْقَافِ، مَعَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ، بِوَزْنِ: مَطِيَّةٍ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِالمَدِّ، أَيْ: إِثْبَاتِ الْأَلِفِ، مَعَ تَخْفِيفِ الْيَاءِ، بِوَزْنِ: رَاضِيَةٍ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَالْكِسَائِيُّ وَحَفْصٌ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [٦] بِنَصْبِ اللَّامِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِخَفْضِهَا.

٣/٦١٦ـ وَفِي رُسْلُنَا، مَعْ رُسْلُكُمْ، ثُمَّ رُسْلُهُمْ وَفِي سُبْلَنَا فِي الضَّمِّ الِاسْكَانُ حُصِّلَا

٤/٦١٧ـ وَفِي كَلِمَاتِ السُّحْتِ عَمَّ نُهَىٰ فَتًى وَكَيْفَ أَتَىٰ أُذْنٌ بِهِ نَافِعٌ تَلَا

٥/٦١٨ـ وَرُحْمًا سِوَى الشَّامِي، وَنُذْرًا صِحَابُهُمْ حَمَوْهُ، وَنُكْرًا شَرْعُ حَقٍّ لَّهُ عُلَا

٦/٦١٩ ـ وَنُكْرٍ دَنَا، وَالْعَيْنَ فَارْفَعْ وَعَطْفَهَا رِضًا، وَالْجُرُوحَ ارْفَعْ رِضَا نَفَرٍ مَّلا

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو بِإِسْكَانِ الضَّمِّ فِي الْحَرْفِ الثَّانِي مِن لَّفْظِ (رُسُلٍ) إِذَا كَانَ مُضَافًا لِّضَمِيرِ الْعَظَمَةِ؛ نَحْوُ: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا﴾، ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا﴾، ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا﴾، أَوْ ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِينَ؛ نَحْوُ: ﴿أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾، أَوْ ضَمِيرِ الْغَائِبِينَ؛ نَحْوُ: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾. فَإِذَا كَانَ هَذَا اللَّفْظُ مُضَافًا لِّضَمِيرٍ مُفْرَدٍ؛ نَّحْوُ: ﴿وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾، أَوْ لَمْ يَكُن مُّضَافًا؛ نَّحْوُ: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ﴾، ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ﴾، ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ فَقَرَأَهُ أَبُو عَمْرٍو بِضَمِّ السِّينِ كَالْجَمَاعَةِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِضَمِّ السِّينِ فِي الْجَمِيعِ.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو بِإِسْكَانِ ضَمِّ الْبَاءِ فِي ﴿سُبُلَنَا﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ هَدَىٰنَا سُبُلَنَاۚ﴾ [إبراهيم: ١٢]، ﴿لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِضَمِّهَا.

ثُمَّ عَطَفَ عَلَى إِسْكَانِ الضَّمِّ فَقَالَ: «وَفِي كَلِمَاتِ السُّحْتِ» إلخ، يَعْنِي: قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ وَحَمْزَةُ بِإِسْكَانِ ضَمِّ الْحَاءِ فِي جَمِيعِ كَلِمَاتِ ﴿ٱلسُّحْتَۚ﴾؛ نَحْوُ: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِۚ﴾، ﴿وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَۚ﴾، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِضَمِّ الْحَاءِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ لَّفْظَ «أُذُنٍ» بِإِسْكَانِ ضَمِّ الذَّالِ كَيْفَ أَتَى، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ مُعَرَّفًا؛ نَّحْوُ: ﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾، أَم مُّنَكَّرًا؛ نَّحْوُ: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌۚ﴾، ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ﴾، أَم مُّضَافًا؛ نَّحْوُ: ﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ﴾، وَسَوَاءٌ كَانَ مُفْرَدًا كَهَذِهِ الْأَمْثِلَةِ، أَم مُّثَنًّى؛ نَّحْوُ: ﴿كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًاۖ﴾، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِضَمِّ الذَّالِ فِي الْجَمِيعِ.

وَقَرَأَ جَمِيعُ السَّبْعَةِ إِلَّا ابْنَ عَامِرٍ ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ بِالْكَهْفِ [٨١] بِإِسْكَانِ ضَمِّ الْحَاءِ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِضَمِّها.

وَقَرَأَ حَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿أَوْ نُذْرًا﴾ فِي الْمُرْسَلَاتِ [٦] بِإِسْكَانِ ضَمِّ الذَّالِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِضَمِّهَا. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ السَّبْعَةِ فِي إِسْكَانِ ذَالِ كَلِمَةِ ﴿عُذْرًا﴾ الَّتِي قَبْلَ ﴿نُذْرًا﴾.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَهِشَامٌ وَحَفْصٌ بِإِسْكَانِ ضَمِّ الْكَافِ فِي ﴿لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا﴾ [٧٤] [وَ﴿عَذَابًا نُّكْرًا﴾ [٨٧]]، بِالْكَهْفِ، ﴿وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا﴾ بِالطَّلَاقِ [٨]، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ، وَهُمْ: نَافِعٌ وَشُعْبَةُ وَابْنُ ذَكْوَانَ، بِضَمِّهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ بِإِسْكَانِ ضَمِّ الْكَافِ فِي ﴿إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكُرٍ﴾ بِالْقَمَرِ [٦]، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِضَمِّهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَالْعَيْنَ فَارْفَعْ» إلخ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْكِسَائِيَّ وَحْدَهُ قَرَأَ بِرَفْعِ النُّونِ فِي كَلِمَةِ ﴿وَالْعَيْنُ﴾ [٤٥]، وَبِرَفْعِ مَا عُطِفَ عَلَيْهَا مِنَ الْكَلِمَاتِ، وَهِيَ: ﴿وَالْأَنفُ﴾ ﴿وَالْأُذُنُ﴾ ﴿وَٱلسِّنُّ﴾.

وَقَرَأَ بِرَفْعِ الْحَاءِ فِي كَلِمَةِ ﴿وَٱلْجُرُوحَ﴾ الْكِسَائِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ.

فَحِينَئِذٍ يَقْرَأُ الْكِسَائِيُّ بِرَفْعِ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ، وَهِيَ: ﴿وَٱلْعَيْنَ﴾ ﴿وَٱلْأَنفَ﴾ ﴿وَٱلْأُذُنَ﴾ ﴿وَٱلسِّنَّ﴾ ﴿وَٱلْجُرُوحَ﴾، وَيَقْرَأُ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ بِرَفْعِ ﴿وَٱلْجُرُوحُ﴾ فَقَطْ وَنَصْبِ الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ قَبْلَهَا، وَيَقْرَأُ الْبَاقُونَ بِنَصْبِ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي نَصْبِ لَفْظِ ﴿ٱلنَّفْسَ﴾ الْمُجَرَّدِ مِنَ

الْبَاءِ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ (أَنَّ) وَهُوَ يُنصَبُ اتِّفَاقًا. وَمَلَا: بِتَخْفِيفِ الْهَمْزِ، بِمَعْنَى: أَشْرَافٍ.

٧/٦٢٠ـ وَحَمْزَةُ وَلْيَحْكُم بِكَسْرٍ وَنَصْبِهِ يُحَرِّكُهُ، يَبْغُونَ خَاطَبَ كُمَّلَا

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ﴾ [٤٧] يُحَرِّكُ حَمْزَةُ لَامَ ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾ بِالْكَسْرِ، وَمِيمَهُ بِالنَّصْبِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِسُكُونِ اللَّامِ، وَجَزْمِ الْمِيمِ بِالسُّكُونِ؛ لِأَنَّ ضِدَّ التَّحْرِيكِ السُّكُونُ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ تَبْغُونَ﴾ [٥٠] بِتَاءِ الْخِطَابِ، وَغَيْرُهُ بِيَاءِ الْغَيْبِ.

٨/٦٢١ـ وَقَبْلَ يَقُولُ الْوَاوُ غُصْنٌ، وَرَافِعٌ سِوَى ابْنِ الْعَلَا، مَن يَرْتَدِدْ عَمَّ مُرْسَلَا

٩/٦٢٢ـ وَحُرِّكَ بِالْإِدْغَامِ لِلْغَيْرِ دَالُهُ وَبِالْخَفْضِ وَالْكُفَّارَ رَاوِيهِ حَصَّلَا

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَالْكُوفِيُّونَ ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ﴾ [٥٣] بِوَاوٍ قَبْلَ (يَقُولُ)، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِغَيْرِ وَاوٍ.

وَقَرَأَ السَّبْعَةُ سِوَى أَبِي عَمْرٍو بِرَفْعِ لَامِ ﴿وَيَقُولُ﴾، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو بِنَصْبِها.

فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا: أَنَّ نَافِعًا وَابْنَ كَثِيرٍ وَابْنَ عَامِرٍ يَقْرَؤُونَ بِحَذْفِ الْوَاوِ وَرَفْعِ اللَّامِ، وَأَنَّ أَبَا عَمْرٍو يَقْرَأُ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ وَنَصْبِ اللَّامِ، وَأَنَّ الْكُوفِيِّينَ يَقْرَؤُونَ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ وَرَفْعِ اللَّامِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿مَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾ [٥٤] بِفَكِّ الْإِدْغَامِ، أَيْ: بِدَالَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ: الْأُولَى مَكْسُورَةٌ، وَالثَّانِيَةُ: سَاكِنَةٌ كَمَا لَفَظَ بِهِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِدَالٍ وَاحِدَةٍ مَفْتُوحَةٍ مُشَدَّدَةٍ. وَقَدْ صَرَّحَ النَّاظِمُ بِهَذِهِ

الْقِرَاءَةِ فِي قَوْلِهِ: «وَحُرِّكَ بِالْإِدْغَامِ لِلْغَيْرِ دَالُهُ»، الْمَعْنَى: وَحُرِّكَتِ الدَّالُ الثَّانِيَةُ بِالْفَتْحِ بِسَبَبِ [إِدْغَامِ] الدَّالِ الْأُولَى فِيهَا لِغَيْرِ نَافِعٍ وَابْنِ عَامِرٍ.

وَقَرَأَ الْكِسَائِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارِ﴾ [٥٧] بِخَفْضِ الرَّاءِ، وَغَيْرُهُمَا بِنَصْبِهَا.

وَقَوْلُهُ: «مُرْسَلَا» حَالٌ مِّن ضَمِيرِ «عَمَّ» الرَّاجِعِ لِلَفْظِ «يَرْتَدِدْ»، يَعْنِي: أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ - عَلَى قِرَاءَةِ نَافِعٍ وَابْنِ عَامِرٍ بِدَالَيْنِ - أُرْسِلَ وَأُطْلِقَ مِنْ عَقَالِ الْإِدْغَامِ.

١٠/٦٢٣ـ وَبَا عَبَدَ اضْمُمْ وَاخْفِضِ التَّاءَ بَعْدُ فُزْ رِسَالَتَهُ اجْمَعْ وَاكْسِرِ التَّا كَمَا اعْتَلَىٰ

١١/٦٢٤ـ صَفَا، وَتَكُونَ الرَّفْعُ حَجَّ شُهُودُهُ وَعَقَّدتُّمُ التَّخْفِيفُ مِن صُحْبَةٍ وِلَا

١٢/٦٢٥ـ وَفِي الْعَيْنِ فَامْدُدْ مُقْسِطًا، فَجَزَاءُ نَوْ وِنُوا مِثْلِ مَا فِي خَفْضِهِ الرَّفْعُ ثُمِّلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ ﴿وَعَبُدَ ٱلطَّـٰغُوتِ﴾ [٦٠] بِضَمِّ بَاءِ ﴿وَعَبَدَ﴾ وَخَفْضِ تَاءِ ﴿ٱلطَّـٰغُوتَ﴾، وَهُوَ الَّذِي بَعْدَ ﴿وَعَبَدَ﴾، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِفَتْحِ بَاءِ ﴿وَعَبَدَ﴾ وَنَصْبِ تَاءِ ﴿ٱلطَّـٰغُوتَ﴾.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَنَافِعٌ وَشُعْبَةُ ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَـٰتِهِ﴾ [٦٧] بِالْجَمْعِ، أَيْ: بِإِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَ اللَّامِ مَعَ كَسْرِ التَّاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمْ ﴿رِسَالَتَهُۥ﴾ بِالْإِفْرَادِ، أَيْ: بِحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ اللَّامِ وَنَصْبِ التَّاءِ.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَحَسِبُوٓا أَلَّا تَكُونُ فِتْنَةٌ﴾ [٧١] بِرَفْعِ نُونِ ﴿تَكُونَ﴾، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِنَصْبِهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ ذَكْوَانَ وَشُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿عَقَدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [٨٩] بِتَخْفِيفِ الْقَافِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِتَشْدِيدِهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ ذَكْوَانَ بِمَدِّ الْعَيْنِ، أَيْ: بِإِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَهَا، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِحَذْفِ هَذِهِ الْأَلِفِ.

فَيُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ ابْنَ ذَكْوَانَ يَقْرَأُ بِإِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ، وَشُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ يَقْرَؤُونَ بِحَذْفِ الْأَلِفِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ، وَالْبَاقُونَ يَقْرَؤُونَ بِحَذْفِ الْأَلِفِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ.

وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [٩٥] بِتَنْوِينِ ﴿فَجَزَآءٌ﴾ وَرَفْعِ خَفْضِ لَامِ ﴿مِّثْلُ﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِحَذْفِ تَنْوِينِ ﴿فَجَزَآءُ﴾، وَخَفْضِ لَامِ ﴿مِّثْلِ﴾.

وثُمَّلَا: جَمْعُ ثَامِلٍ، وَهُوَ: الْمُصْلِحُ.

١٣/٦٢٦ـ وَكَفَّارَةٌ نَّوِّن طَعَامِ بِرَفْعِ خَفْـ ـضِهِ دُمْ غِنىً، وَاقْصُرْ قِيَامًا لَّهُ مُلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَالْكُوفِيُّونَ ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ﴾ [٩٥] بِتَنْوِينِ ﴿كَفَّـٰرَةٌ﴾، وَرَفْعِ خَفْضِ مِيمِ ﴿طَعَامُ﴾، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ بِحَذْفِ التَّنْوِينِ، وَخَفْضِ مِيمِ ﴿طَعَامِ﴾.

وَقَرَأَ هِشَامٌ وَابْنُ ذَكْوَانَ ﴿قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾ [٩٧] بِقَصْرِ ﴿قِيَمًا﴾، أَيْ: بِحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْيَاءِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْمَدِّ، أَيْ: بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ.

وَمُلَا ـ بِضَمِّ الْمِيمِ وَالْمَدِّ، وَقُصِرَ لِلْوَزْنِ ـ: جَمْعُ مَلَاءَةٍ، وَهِيَ: الْمِلْحَفَةُ.

١٤/٦٢٧ـ وَضَمَّ اسْتُحِقَّ افْتَحْ لِحَفْصٍ وَكَسْرَهُ وَفِي الْأَوْلَيَانِ الْأَوَّلِينَ فَطِبْ صِلَا

١٥/٦٢٨ـ وَضَمَّ الْغُيُوبِ يَكْسِرَانِ، عُيُونًا الْـ ـعُيُونِ شُيُوخًا دَانَهُ صُحْبَةٌ مِّلَا

١٦/٦٢٩ـ جُيُوبِ مُنِيرٌ دُونَ شَكٍّ، وَسَاحِرٌ بِسِحْرٌ بِهَا مَعْ هُودَ وَالصَّفِّ شَمْلَلَا

قَرَأَ حَفْصٌ ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾ [١٠٧] بِفَتْحِ ضَمِّ التَّاءِ، وَفَتْحِ كَسْرِ الْحَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِضَمِّ التَّاءِ، وَكَسْرِ الحَاءِ. وَإِذَا ابْتَدَأَ الْقَارِئُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ كَسَرَ هَمْزَتَهَا لِحَفْصٍ، وَضَمَّهَا لِغَيْرِهِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَشُعْبَةُ ﴿ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [١٠٧] بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ مَفْتُوحَةً، وَبَعْدَهَا لَامٌ مَّكْسُورَةٌ، فَيَاءٌ سَاكِنَةٌ مَّدِّيَّةٌ، فَنُونٌ مَّفْتُوحَةٌ، فِي مَكَانِ ﴿ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾ بِسُكُونِ الْوَاوِ، وَفَتْحِ اللَّامِ وَالْيَاءِ، وَبَعْدَهَا أَلِفٌ، مَّعَ كَسْرِ النُّونِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَشُعْبَةُ أَيْضًا بِكَسْرِ ضَمِّ الْغَيْنِ فِي لَفْظِ ﴿ٱلْغِيُوبِ﴾؛ نَحْوُ: ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِضَمِّ الْغَيْنِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَشُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَابْنُ ذَكْوَانَ بِكَسْرِ ضَمِّ الـعَيْنِ فِي كَلِمَةِ «عِيُونٍ»، سَوَاءٌ كَانَتْ مُنَكَّرَةً؛ نَّحْوُ: ﴿فِي جَنَّـٰتٍ وَعُيُونٍ﴾، ﴿وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا﴾، أَمْ كَانَتْ مُعَرَّفَةً؛ نَّحْوُ: ﴿وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ﴾. وبِكَسْرِ ضَمِّ الشِّينِ فِي ﴿شِيُوخًا﴾ فِي ﴿ثُمَّ لِتَكُونُوا۟ شُيُوخًا﴾ فِي سُورَةِ غَافِرٍ [٦٧]، وَالْبَاقُونَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالشِّينِ.

وَقَرَأَ ابْنُ ذَكْوَانَ وابْنُ كَثِيرٍ وَحَمْزَةُ والْكِسَائِيُّ بِكَسْرِ ضَمِّ الْجِيمِ فِي كَلِمَةِ ﴿جِيُوبِهِنَّ﴾ فِي ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فِي سُورَةِ النُّورِ [٣١]، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِضَمِّ الْجِيمِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿إِنْ هَـٰذَا إِلَّا سَـٰحِرٌ مُّبِينٌ﴾ هُنَا [١١٠] وَفِي هُودٍ [٧]، وَ﴿قَالُوا۟ هَـٰذَا سَـٰحِرٌ مُّبِينٌ﴾ فِي الصَّفِّ [٦] بِفَتْحِ السِّينِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا وَكَسْرِ الْحَاءِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِكَسْرِ السِّينِ وَسُكُونِ الْحَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ: «وَسَاحِرٌ بِسِحْرٌ» يَعْنِي: أَنَّ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ وَضَعَا كَلِمَةَ (سَاحِرٌ) مَكَانَ كَلِمَةِ ﴿سِحْرٌ﴾ فِي السُّوَرِ الثَّلَاثِ.

٦٣٠/١٧ـ وَخَاطَبَ فِي هَلْ يَسْتَطِيعُ رُوَاتُهُ وَرَبُّكَ رَفْعُ الْبَاءِ بِالنَّصْبِ رُتِّلَا

قَرَأَ الْكِسَائِيُّ ﴿هَل تَّسْتَطِيعُ﴾ [١١٢] بِتَاءِ الْخِطَابِ فِي مَكَانِ يَاءِ الْغَيْبِ، ﴿رَبَّكَ﴾ بِنَصْبِ رَفْعِ البَاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ ﴿يَسْتَطِيعُ﴾ بِيَاءِ الغَيْبِ ﴿رَبُّكَ﴾ بِرَفْعِ الْبَاءِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْكِسَائِيَّ عَلَى أَصْلِهِ فِي إِدْغَامِ لَامِ ﴿هَل﴾ فِي تَاءِ ﴿تَسْتَطِيعُ﴾.

٦٣١/١٨ـ وَيَوْمَ بِرَفْعٍ خُذْ، وَإِنِّي ثَلَاثُهَا وَلِي، وَيَدِي، أُمِّي مُضَافَاتُهَا الْعُلَا

قَرَأَ السَّبْعَةُ إِلَّا نَافِعًا ﴿يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [١١٩] بِرَفْعِ مِيمِ ﴿يَوْمُ﴾، وَقَرَأَ نَافِعٌ بِفَتْحِهَا.

وَفِيهَا مِن يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ مَا يَلِي: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ﴾ [٢٨]، ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ﴾ [٢٩]، ﴿فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ﴾ [١١٥]، ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أَقُولَ﴾ [١١٦]، ﴿يَدِيَ إِلَيۡكَ﴾ [٢٨]، ﴿وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ﴾ [١١٦].

٣٤

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ

١/٦٣٢ـ وَصُحْبَةُ يُصْرَف فَتْحُ ضَمٍّ وَرَاؤُهُ بِكَسْرٍ، وَذَكِّرْ لَمْ تَكُن شَاعَ وَانجَلَىٰ

٢/٦٣٣ـ وَفِتْنَتُهُم بِالرَّفْعِ عَن دِينِ كَامِلٍ وَبَا رَبِّنَا بِالنَّصْبِ شَرَّفَ وُصَّلَا

قَرَأَ شُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿مَّن يَصْرِفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ﴾ [١٦] بِفَتْحِ ضَمِّ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِضَمِّ الْيَاءِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿ثُمَّ لَمْ يَكُن﴾ [٢٣] بِيَاءِ التَّذْكِيرِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِتَاءِ التَّأْنِيثِ.

وَقَرَأَ حَفْصٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿فِتْنَتُهُمْ﴾ [٢٣] بِرَفْعِ التَّاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِنَصْبِهَا.

فَيَتَحَصَّلُ: أَنَّ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ يَقْرَآنِ ﴿لَمْ يَكُن فِتْنَتَهُمْ﴾ بِيَاءِ التَّذْكِيرِ وَنَصْبِ التَّاءِ، وَأَنَّ حَفْصًا وَابْنَ كَثِيرٍ وَابْنَ عَامِرٍ يَقْرَؤُونَ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ وَرَفْعِ التَّاءِ، وَأَنَّ نَافِعًا وَأَبَا عَمْرٍو وَشُعْبَةَ يَقْرَؤُونَ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ وَنَصْبِ التَّاءِ. وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا: أَنَّ أَحَدًا مِّنَ السَّبْعَةِ لَمْ يَقْرَأْ بِالتَّذْكِيرِ وَالرَّفْعِ، وَإِن جَازَ هَذَا الْوَجْهُ عَرَبِيَّةً.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَاللَّهِ رَبَّنَا﴾ [٢٣] بِنَصْبِ الْبَاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِخَفْضِهَا.

وَقَوْلُهُ: «وُصَّلَا» جَمْعُ وَاصِلٍ، وَهُوَ: النَّاقِلُ، أَيْ: شَرَّفَ الْقُرْآنُ مَن وَصَّلَهُ ونَقَلَهُ لِغَيْرِهِ.

٣/٦٣٤ـ نُكَذِّبُ نَصْبُ الرَّفْعِ فَازَ عَلِيمُهُ وَفِي وَنَكُونُ انصِبْهُ فِي كَسْبِهِ عُلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَحَفْصٌ ﴿وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا﴾ [٢٧] بِنَصْبِ رَفْعِ بَاءِ ﴿نُكَذِّبُ﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِرَفْعِهَا.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَابْنُ عَامِرٍ وَحَفْصٌ بِنَصْبِ رَفْعِ نُونِ ﴿وَنَكُونَ﴾ [٢٧]؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِرَفْعِهَا.

فَيَتَحَصَّلُ: أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ يَقْرَأُ ﴿وَلَا نُكَذِّبُ﴾ بِالرَّفْعِ، ﴿وَنَكُونَ﴾ بِالنَّصْبِ، وَأَنَّ حَفْصًا وَحَمْزَةَ يَقْرَآنِ بِنَصْبِ الْفِعْلَيْنِ، وَأَنَّ الْبَاقِينَ يَقْرَؤُونَ بِرَفْعِهِمَا.

٤/٦٣٥ـ وَلَلدَّارُ حَذْفُ اللَّامِ الْاخْرَىٰ ابْنُ عَامِرٍ وَالَاخِرَةُ الْمَرْفُوعُ بِالْخَفْضِ وُكِّلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [٣٢] بِحَذْفِ اللَّامِ الثَّانِيَةِ مِن ﴿وَلَلدَّارُ﴾، وَخَفْضِ رَفْعِ التَّاءِ مِنَ ﴿ٱلْآخِرَةُ﴾، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِإِثْبَاتِ اللَّامِ الثَّانِيَةِ، وَرَفْعِ التَّاءِ مِنَ ﴿ٱلْآخِرَةُ﴾. وَالدَّالُ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ مُخَفَّفَةٌ، وَيُؤْخَذُ تَخْفِيفُهَا مِنَ النَّصِّ عَلَى أَنَّ اللَّامَ الْمَحْذُوفَةَ هِيَ الْأُخْرَى، وَهِيَ: لَامُ التَّعْرِيفِ؛ فَتَكُونُ الْبَاقِيَةُ هِيَ الْأُولَى، وَهِيَ لَامُ الِابْتِدَاءِ، وَلَامُ الِابْتِدَاءِ لَا تُدْغَمُ فِي الدَّالِ وَلَا فِي غَيْرِهَا. وَأَمَّا فِي قِرَاءَةِ غَيْرِ ابْنِ عَامِرٍ، فَالدَّالُ فِيهَا مُشَدَّدَةٌ، وَأُخِذَ تَشْدِيدُهَا مِن لَفْظِهِ، وَمِن بَقَاءِ لَامِ التَّعْرِيفِ الَّتِي إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ الدَّالِ أُدْغِمَتْ فِيهَا.

٥/٦٣٦ ـ وَعَمَّ عُلًا لَّا يَعْقِلُونَ وَتَحْتَهَا خِطَابًا، وَقُلْ فِي يُوسُفٍ عَمَّ نَيْطَلَا

٦/٦٣٧ ـ وَيَـٰسٓ مِنْ أَصْلٍ، وَلَا يُكْذِبُونَكَ الْـ ـخَفِيفُ أَتَىٰ رُحْبًا وَطَابَ تَأَوُّلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَحَفْصٌ ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ هُنَا [٣٢] الَّذِي بَعْدَهُ ﴿قَدْ نَعْلَمُ﴾، وَ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦٩﴾ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ﴾ فِي السُّورَةِ الَّتِي تَحْتَ هَذِهِ السُّورَةِ، وَهِيَ: الْأَعْرَافُ، بِتَاءِ الْخِطَابِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِيَاءِ الْغَيْبِ فِيهِمَا.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَنَافِعٌ وَعَاصِمٌ ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٠٩﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا اسْتَيْـَٔسَ الرُّسُلُ﴾ فِي يُوسُفَ بِالْخِطَابِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِالْغَيْبِ.

وَقَرَأَ ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٨﴾ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾ فِي سُورَةِ يَس ابْنُ ذَكْوَانَ وَنَافِعٌ بِتَاءِ الخِطَابِ؛ فَتَكُونَ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِيَاءِ الْغَيْبِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَالْكِسَائِيُّ ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكْذِبُونَكَ﴾ [٣٣] بِسُكُونِ الْكَافِ وتَخْفِيفِ الذَّالِ، وَأُخِذَ سُكُونُ الْكَافِ مِن لَّفْظِهِ وَمِن ضَرُورَةِ التَّخْفِيفِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الذَّالِ، فَتَشْدِيدُ الذَّالِ أُخِذَ مِنَ الضِّدِّ، وَأَمَّا فَتْحُ الْكَافِ، فَأُخِذَ مِنَ الْإِجْمَاعِ، وَمِن ضَرُورَةِ التَّشْدِيدِ، مَعَ مُلَاحَظَةِ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَالنَّيْطَلُ: الدَّلْوُ. وَالرَّحْبُ: الْوَاسِعُ. وَتَأَوُّلَا: مَنصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ، أَيْ: تَفْسِيرًا.

٧/٦٣٨ ـ رَأَيْتَ فِي الِاسْتِفْهَامِ لَا عَيْنَ رَاجِعٌ وَعَن نَّافِعٍ سَهِّلْ، وَكَم مُّبْدِلٍ جَلَا

رَأَى: فِعْلٌ مَّاضٍ عَلَى زِنَةِ (فَعَلَ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ وَاللَّامِ؛ فَالرَّاءُ فَاءُ الْفِعْلِ، وَالْهَمْزَةُ عَيْنُهُ، وَالْأَلِفُ لَامُهُ. وَقَدْ يُسْنَدُ هَذَا الْفِعْلُ إِلَى تَاءِ الْمُخَاطَبِ؛ نَحْوُ: (رَأَيْتَ)، أَوِ الْمُخَاطَبِينَ؛ نَحْوُ: (رَأَيْتُمْ). وَقَدْ أَفَادَ

النَّاظِمُ أَنَّ الْكِسَائِيَّ يَقْرَأُ بِحَذْفِ عَيْنِ هَذَا الْفِعْلِ، وَهِيَ: الْهَمْزَةُ الَّتِي بَعْدَ الرَّاءِ، بِشَرْطِ أَن يَكُونَ هَذَا الْفِعْلُ مَقْرُونًا بِهَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ وَتَاءِ الْمُخَاطَبِ؛ نَحْوُ: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾، ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ﴾، ﴿أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ﴾، ﴿أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ﴾، سَوَاءٌ تَجَرَّدَ مِن كَافِ الْخِطَابِ كَهَذِهِ الْأَمْثِلَةِ، أَمْ لَحِقَتْهُ كَافُ الْخِطَابِ؛ نَحْوُ: ﴿أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ﴾، ﴿أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ﴾. وَسَوَاءٌ تَجَرَّدَ مِن فَاءِ الْعَطْفِ كَهَذِهِ الْأَمْثِلَةِ، أَمِ اقْتَرَنَ بِهَا؛ نَحْوُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى تَوَلَّىٰ﴾، ﴿أَفَرَءَيْتَ إِن مَّتَّعْنَٰهُمْ سِنِينَ﴾، ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾، ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾، ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ﴾.

وَقَرَأَ نَافِعٌ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي هِيَ عَيْنُ الْفِعْلِ بَيْنَ بَيْنَ، وَرَوَى كَثِيرٌ مِّنَ النَّقَلَةِ وَأَهْلِ الْأَدَاءِ عَن وَرْشٍ إِبْدَالَهَا أَلِفًا مَّعَ الْمَدِّ الْمُشْبَعِ لِلسَّاكِنَيْنِ؛ فَيَكُونُ لِقَالُونَ فِي هَذِهِ الْهَمْزَةِ وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ: التَّسْهِيلُ بَيْنَ بَيْنَ، وَيَكُونُ لِوَرْشٍ فِيهَا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: كَقَالُونَ. وَالثَّانِي: إِبْدَالُهَا أَلِفًا مَّعَ إِشْبَاعِ الْمَدِّ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْفِعْلُ مَقْرُونًا بِهَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي إِثْبَاتِ الْهَمْزَةِ وَتَحْقِيقِهَا؛ نَحْوُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا﴾، ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾، ﴿رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾.

٨/٦٣٩ ـ إِذَا فُتِحَتْ شَدِّدْ لِشَامٍ، وَهَـٰهُنَا ... فَتَحْنَا وَفِي الْأَعْرَافِ وَاقْتَرَبَتْ كَلَا

قَرَأَ الشَّامِيُّ، وَهُوَ: ابْنُ عَامِرٍ، بِتَشْدِيدِ التَّاءِ فِي ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِّحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ﴾ فِي الْأَنبِيَاءِ [٩٦]، ﴿فَتَّحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ﴾

فِي هَذِهِ السُّورَةِ [٤٤]، ﴿لَفَتَّحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ﴾ فِي الْأَعْرَافِ [٩٦]، ﴿فَفَتَّحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَاءِ﴾ بِالْقَمَرِ [١١]؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِتَخْفِيفِ التَّاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ. وَاتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى تَخْفِيفِ التَّاءِ فِي ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا﴾ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ [٧٧].

وَكَلَأَ: فِعْلٌ مَّاضٍ بِمَعْنَى: حَفِظَ، وَخُفِّفَتْ هَمْزَتُهُ لِلضَّرُورَةِ.

٩/٦٤٠ـ وَبِالْغُدْوَةِ الشَّامِيُّ بِالضَّمِّ هَهُنَا وَعَنْ أَلِفٍ وَاوٌ وَفِي الْكَهْفِ وَصَّلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ الشَّامِيُّ ﴿بِٱلْغُدْوَةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ هُنَا [٥٢]، وَفِي الْكَهْفِ [٢٨] بِضَمِّ الْغَيْنِ، وَسُكُونِ الدَّالِ، وَبِوَاوٍ مَّفْتُوحَةٍ مَّكَانَ الْأَلِفِ كَمَا لَفَظَ بِهِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَالدَّالِ، وَأَلِفٍ بَعْدَهَا. وَيُؤْخَذُ فَتْحُ الْغَيْنِ مِنَ الضِّدِّ، وَفَتْحُ الدَّالِ مِن ضَرُورَةِ مُجَانَسَةِ الْحَرَكَةِ الَّتِي قَبْلَ الْأَلِفِ، فَيَتَعَيَّنُ أَن تَكُونَ فَتْحَةً.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَصَّلَا» أَنَّ الشَّامِيَّ أَتْبَعَ مَوْضِعَ الْكَهْفِ بِمَوْضِعِ الْأَنْعَامِ، فَقَرَأَهُ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ.

١٠/٦٤١ـ وَإِنَّ بِفَتْحٍ عَمَّ نَصْرًا، وَبَعْدُ كَمْ نَمَىٰ، تَسْتَبِينَ صُحْبَةٌ ذَكَّرُوا وِلَا

١١/٦٤٢ـ سَبِيلَ بِرَفْعٍ خُذْ، وَيَقْضِ بِضَمِّ سَا كِنٍ مَّعَ ضَمِّ الْكَسْرِ شَدِّدْ وَأَهْمِلَا

١٢/٦٤٣ـ نَعَمْ دُونَ إِلْبَاسٍ، وَذَكَّرَ مُضْجِعًا تَوَفَّتْهُ وَاسْتَهْوَتْهُ حَمْزَةُ مُنسِلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ ﴿أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَـٰلَةٍ﴾ [٥٤] بِفَتْحِ هَمْزَةِ ﴿إِنَّهُۥ﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِكَسْرِهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ بِفَتْحِ هَمْزَةِ ﴿فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٥٤]، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «بَعْدُ»؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِكَسْرِهَا.

فَيَتَحَصَّلُ: أَنَّ عَاصِمًا وَابْنَ عَامِرٍ يَقْرَآنِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَأَنَّ نَافِعًا يَقْرَأُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ وَبِكَسْرِهَا فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي، وَأَنَّ الْبَاقِينَ يَقْرَؤُونَ بِكَسْرِهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَقَرَأَ شُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَلِيَسْتَبِينَ﴾ [٥٥] بِيَاءِ التَّذْكِيرِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِتَاءِ التَّأْنِيثِ.

وَقَرَأَ السَّبْعَةُ مَا عَدَا نَافِعًا ﴿سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [٥٥] بِرَفْعِ اللَّامِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ نَافِعٍ بِنَصْبِهَا.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ شُعْبَةَ وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ يَقْرَؤُونَ: ﴿وَلِيَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ بِالتَّذْكِيرِ وَالرَّفْعِ، وَأَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ وَأَبَا عَمْرٍو وَابْنَ عَامِرٍ وَحَفْصًا يَقْرَؤُونَ بِالتَّأْنِيثِ وَالرَّفْعِ، وَأَنَّ نَافِعًا يَقْرَأُ بِتَاءِ الْخِطَابِ فِي ﴿وَلِتَسۡتَبِينَ﴾، وَنَصْبِ اللَّامِ فِي ﴿سَبِيلَ﴾.

وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ ﴿يَقْضِ ٱلْحَقَّ﴾ [٥٧] بِضَمِّ سُكُونِ الْقَافِ، وَضَمِّ كَسْرِ الضَّادِ، مَعَ تَشْدِيدِهَا وَإِهْمَالِ نَقْطِهَا، فَتَكُونُ صَادًا؛ فَتَصِيرُ: ﴿يَقُصُّ ٱلْحَقَّ﴾ مِنَ الْقَصَصِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِسُكُونِ الْقَافِ، وَكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ الْمَنقُوطَةِ وَتَخْفِيفِهَا كَمَا نَطَقَ بِهِ، وَيَقِفُونَ بِحَذْفِ الْيَاءِ اتِّبَاعًا لِّلرَّسْمِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ ﴿تَوَفَّـٰهُ رُسُلُنَا﴾ [٦١]، وَ﴿كَالَّذِي ٱسْتَهْوَاهُ ٱلشَّيَـٰطِينُ﴾ [٧١] بِالتَّذْكِيرِ؛ أَيْ: بِالْإِتْيَانِ بِأَلِفٍ بَعْدَ الْفَاءِ فِي ﴿تَوَفَّتۡهُ﴾، وَبَعْدَ الْوَاوِ فِي ﴿ٱسۡتَهۡوَتۡهُ﴾ مَكَانَ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِيهِمَا، مَعَ إِضْجَاعِ هَذِهِ الْأَلِفِ، أَيْ: إِمَالَتِهَا إِمَالَةً كُبْرَى، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ فِي مَكَانِ الْأَلِفِ.

وَقَوْلُهُ: «مُنسِلَا» مَأْخُوذٌ مِّنْ: أَنسَلْتُ الْقَوْمَ بِمَعْنَى: تَقَدَّمْتُهُمْ. وَفِيهِ إِشَادَةٌ بِالْإِمَامِ حَمْزَةَ وَتَقَدُّمِهِ عَلَى أَتْرَابِهِ فِي عَصْرِهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٣/٦٤٤ـ مَعًا خُفْيَةً فِي ضَمِّهِ كَسْرُ شُعْبَةٍ وَأَنجَيْتَ لِلْكُوفِيِّ أَنجَىٰ تَحَوَّلَا

١٤/٦٤٥ـ قُلِ اللهُ يُنجِيكُمْ يُثَقِّلُ مَعْهُمُ هِشَامٌ، وَشَامٍ يُنسِيَنَّكَ ثَقَّلَا

قَرَأَ شُعْبَةُ لَفْظَ «خُفْيَةٍ» هُنَا فِي ﴿تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخِفْيَةً﴾ [٦٣]، وَفِي الْأَعْرَافِ فِي ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخِفْيَةً﴾ [٥٥] بِكَسْرِ ضَمِّ الْخَاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِضَمِّهَا فِيهِمَا.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَأَنجَيْتَ لِلْكُوفِيِّ أَنجَى» أَنَّ لَفْظَ «أَنجَيْتَ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَنجَيْتَنَا﴾ [٦٣] تَحَوَّلَ فِي قِرَاءَةِ الْكُوفِيِّينَ إِلَى «أَنجَى»، فَالْكُوفِيُّونَ يَقْرَؤُونَ ﴿لَئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ﴾، وَغَيْرُهُمْ يَقْرَأُ ﴿لَئِنْ أَنجَيْتَنَا﴾، وَقَدْ لَفَظَ النَّاظِمُ بِكِلْتَا الْقِرَاءَتَيْنِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ هِشَامًا يُثَقِّلُ مَعَ الْكُوفِيِّينَ الْجِيمَ مِن قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم﴾ [٦٤]، وَمِن ضَرُورَةِ التَّثْقِيلِ: فَتْحُ النُّونِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ أَهْلِ سَمَا وَابْنِ ذَكْوَانَ بِتَخْفِيفِ الْجِيمِ، وَمِن ضَرُورَتِهِ: إِسْكَانُ النُّونِ. وَقَيَّدَ ﴿يُنَجِّيكُم﴾ بِوُقُوعِهِ بَعْدَ ﴿قُلِ ٱللَّهُ﴾ لِلِاحْتِرَازِ عَن ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [٦٣]، فَقَدِ اتَّفَقَ السَّبْعَةُ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِالتَّشْدِيدِ.

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ شَدَّدَ السِّينَ فِي ﴿وَإِمَّا يُنَسِّيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [٦٨]، وَيَلْزَمُهُ فَتْحُ النُّونِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِتَخْفِيفِ السِّينِ، وَيَلْزَمُهُ سُكُونُ النُّونِ، وَالنُّونُ الَّتِي تُفْتَحُ فِي قِرَاءَةِ الشَّامِيِّ وَتُسَكَّنُ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهِ هِيَ النُّونُ الْأُولَى.

٦٤٦/١٥ـ وَحَرْفَيْ رَءَا كُلًّا أَمِلْ مُزْنَ صُحْبَةٍ وَفِي هَمْزِهِ حُسْنٌ، وَفِي الرَّاءِ يُجْتَلَىٰ

٦٤٧/١٦ـ بِخُلْفٍ، وَخُلْفٌ فِيهِمَا مَعَ مُضْمَرٍ مُصِيبٌ، وَعَنْ عُثْمَانَ فِي الْكُلِّ قُلِّلَا

٦٤٨/١٧ـ وَقَبْلَ السُّكُونِ الرَّا أَمِلْ فِي صَفَا يَدٍ بِخُلْفٍ، وَقُلْ فِي الْهَمْزِ خُلْفٌ يَقِي صِلَا

٦٤٩/١٨ـ وَقِف فِّيهِ كَالْأُولَىٰ، وَنَحْوُ رَأَتْ رَأَوْا رَأَيْتَ بِفَتْحِ الْكُلِّ وَقْفًا وَمَوْصِلَا

الْفِعْلُ الْمَاضِي (رَءَا) مِنْ حَيْثُ الْحَرْفِ الَّذِي بَعْدَهُ قِسْمَانِ، **الْقِسْمُ الْأَوَّلُ**: أَن يَكُونَ الْحَرْفُ الَّذِي بَعْدَهُ مُتَحَرِّكًا. **الْقِسْمُ الثَّانِي**: أَن يَكُونَ الْحَرْفُ الَّذِي بَعْدَهُ سَاكِنًا. وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْبَيْتَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي حُكْمَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَفِي الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ حُكْمَ الْقِسْمِ الثَّانِي، فَأَفَادَ فِي الْبَيْتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَنَّ ابْنَ ذَكْوَانَ وَشُعْبَةَ وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ يَقْرَؤُونَ بِإِمَالَةِ الْحَرْفَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ، وَهُمَا: الرَّاءُ وَالْهَمْزَةُ؛ نَحْوُ: ﴿رَءَا كَوْكَبًا﴾، ﴿رَءَا قَمِيصَهُۥ﴾، ﴿رَءَا نَارًا﴾، ﴿وَإِذَا رَءَاكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾، ﴿رَءَاهَا تَهْتَزُّ﴾، ﴿فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾، فَلَا فَرْقَ فِي الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ بَيْنَ أَن يَكُونَ ضَمِيرًا أَوْ غَيْرَ ضَمِيرٍ.

وَقَوْلُهُ: «وَفِي هَمْزِهِ حُسْنٌ» مَعْنَاهُ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو يَقْرَأُ بِإِمَالَةِ الْهَمْزَةِ فَقَطْ دُونَ الرَّاءِ.

وَقَوْلُهُ: «وَفِي الرَّاءِ يُجْتَلَى بِخُلْفٍ» مَعْنَاهُ: أَنَّهُ اخْتُلِفَ عَنِ السُّوسِيِّ فِي إِمَالَةِ الرَّاءِ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ فِيهَا: الْفَتْحُ، وَالْإِمَالَةُ، وَلَكِنَّ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى أَنَّ إِمَالَةَ الرَّاءِ لِلسُّوسِيِّ لَمْ تَصِحَّ مِن طَرِيقِ النَّاظِمِ وَأَصْلِهِ؛ فَيَجِبُ الِاقْتِصَارُ لَهُ عَلَى إِمَالَةِ الْهَمْزَةِ كَالدُّورِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو.

وَقَوْلُهُ: «وَخُلْفٌ فِيهِمَا مَعَ مُضْمَرٍ مُّصِيبٌ» أَفَادَ أَنَّ ابْنَ ذَكْوَانَ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي إِمَالَةِ الرَّاءِ وَالْهَمْزَةِ إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الَّذِي بَعْدَ الْفِعْلِ

ضَمِيرًا، فَرُوِيَ عَنْهُ إِمَالَتُهُمَا، وَرُوِيَ عَنْهُ فَتْحُهُمَا، فَقَوْلُ النَّاظِمِ: «وَخُلْفٌ فِيهِمَا» إلخ فِي قُوَّةِ الِاسْتِثْنَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِابْنِ ذَكْوَانَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: يُمِيلُ ابْنُ ذَكْوَانَ وَشُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ الرَّاءَ وَالْهَمْزَةَ مِنَ الْفِعْلِ (رَءَا) مُطْلَقًا فِي حَالِ الْوَقْفِ وَالْوَصْلِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيم إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الَّذِي بَعْدَ الْفِعْلِ مُتَحَرِّكًا، سَوَاءٌ كَانَ ضَمِيرًا أَمْ غَيْرَ ضَمِيرٍ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ فِي إِمَالَةِ الرَّاءِ وَالْهَمْزَةِ إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الَّذِي بَعْدَ الْفِعْلِ ضَمِيرًا، فَرُوِيَ عَنْهُ فِي الرَّاءِ وَالْهَمْزَةِ وَجْهَانِ: إِمَالَتُهُمَا مَعًا، وَفَتْحُهُمَا مَعًا، وَمَفْهُومُ هَذَا: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَرْفُ الَّذِي بَعْدَ الْفِعْلِ ضَمِيرًا فَلَا خِلَافَ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ فِي إِمَالَةِ الرَّاءِ وَالْهَمْزَةِ.

وَقَوْلُهُ: «وَعَنْ عُثْمَانَ فِي الْكُلِّ قُلِّلَا» مَعْنَاهُ: أَنَّهُ رُوِيَ عَن وَرْشٍ تَقْلِيلُ الرَّاءِ وَالْهَمْزَةِ فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ، سَوَاءٌ كَانَ الْحَرْفُ الَّذِي بَعْدَ الْفِعْلِ ضَمِيرًا أَمْ غَيْرَ ضَمِيرٍ.

ثُمَّ بَيَّنَ [حُكْمَ] الْقِسْمِ الثَّانِي فَقَالَ: «وَقَبْلَ السُّكُونِ الرَّا أَمِلْ» إلخ، يَعْنِي: إِذَا وَقَعَ هَذَا الْفِعْلُ (رَءَا) قَبْلَ حَرْفٍ سَاكِنٍ فَأَمِلِ الرَّاءَ فِي حَالِ الْوَصْلِ لِحَمْزَةَ وَشُعْبَةَ وَالسُّوسِيِّ بِخُلْفٍ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَقُلْ فِي الْهَمْزِ خُلْفٌ يَقِي صِلَا» مَعْنَاهُ: أَنَّهُ اخْتُلِفَ عَنِ السُّوسِيِّ وَشُعْبَةَ فِي إِمَالَةِ الْهَمْزَةِ حَالَ الْوَصْلِ، فَرُوِيَ عَنْ كُلٍّ مِّنْهُمَا: فَتْحُهَا، وَإِمَالَتُهَا.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ: أَنَّ حَمْزَةَ يُمِيلُ الرَّاءَ فَقَطْ حَالَ الْوَصْلِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَلَيْسَ لَهُ إِمَالَةٌ فِي الْهَمْزَةِ، وَشُعْبَةُ يُمِيلُ الرَّاءَ، وَلَهُ فِي الْهَمْزَةِ: الْفَتْحُ، وَالْإِمَالَةُ، وَالسُّوسِيُّ لَهُ الْخُلْفُ فِي الرَّاءِ وَالْهَمْزَةِ جَمِيعًا، فَلَهُ فِي الرَّاءِ: الْفَتْحُ، وَالْإِمَالَةُ، وَلَهُ فِي الْهَمْزِ: الْفَتْحُ، وَالْإِمَالَةُ. هَذَا مَا يُؤْخَذُ

مِنَ النَّظْمِ صَرَاحَةً، وَلَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ، وَلَا يَصِحُّ الْأَخْذُ بِخِلَافِهِ: أَنَّ السُّوسِيَّ لَيْسَ لَهُ إِمَالَةٌ فِي هَذَا الْقِسْمِ، لَا فِي الرَّاءِ وَلَا فِي الْهَمْزِ، وَأَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ لَهُ إِمَالَةٌ إِلَّا فِي الرَّاءِ كَحَمْزَةَ، وَلَا إِمَالَةَ لَهُ فِي الْهَمْزِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ يُمِيلُ الرَّاءَ فِيهِ شُعْبَةُ وَحَمْزَةُ، وَلَا يُمِيلُ أَحَدٌ فِيهِ هَمْزَهُ. وَقَدْ وَقَعَ هَذَا الْفِعْلُ قَبْلَ السَّاكِنِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ: ﴿رَءَا ٱلْقَمَرَ﴾ [٧٧]، ﴿رَءَا ٱلشَّمْسَ﴾ [٧٨] هُنَا، ﴿رَءَا ٱلَّذِينَ﴾ فِي النَّحْلِ فِي مَوْضِعَيْنِ [٨٥، ٨٦]، ﴿وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ﴾ فِي الْكَهْفِ [٥٣]، ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ﴾ فِي سُورَتِهَا [٢٢].

وَقَوْلُهُ: «وَقِف فِّيهِ كَالْأُولَى» «فِيهِ» بِمَعْنَى: عَلَيْهِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْأُولَى: الْكَلِمَةُ الْأُولَى، وَهِيَ: ﴿رَءَا كَوْكَبًا﴾، يَعْنِي: إِذَا وَقَفْتَ عَلَى ﴿رَءَا﴾ الْوَاقِعِ قَبْلَ سَاكِنٍ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْوَاقِعِ قَبْلَ مُتَحَرِّكٍ؛ فَيُمِيلُ الرَّاءَ وَالْهَمْزَةَ فِيهِ ابْنُ ذَكْوَانَ وَشُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ، وَيُمِيلُ الْهَمْزَةَ فَقَطْ أَبُو عَمْرٍو، وَيُقَلِّلُهُمَا وَرْشٌ.

وَقَوْلُهُ: «وَنَحْوُ رَأَتْ رَأَوْا رَأَيْتَ بِفَتْحِ الْكُلِّ وَقْفًا وَمَوْصِلَا» مَعْنَاهُ: إِذَا كَانَ السَّاكِنُ الَّذِي بَعْدَ فِعْلِ (رَءَا) لَازِمًا لَّهُ لَا يَنفَكُّ عَنْهُ فَقَدِ اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى فَتْحِ الرَّاءِ وَالْهَمْزَةِ، وَلَا إِمَالَةَ فِيهِ لِأَحَدٍ مُّطْلَقًا، لَّا وَقْفًا وَلَا وَصْلًا؛ نَّحْوُ: ﴿فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ﴾، ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ﴾، ﴿وَإِذَا رَأَوْهُمْ﴾، ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ﴾، ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ﴾، ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥ﴾، ﴿إِذَا رَأَتْهُم﴾.

٦٥٠/١٩ـ وَخَفَّفَ نُونًا قَبْلَ فِي ٱللهِ مَن لَّهُ بِخُلْفٍ أَتَىٰ وَالْحَذْفُ لَمْ يَكُ أَوَّلَا

خَفَّفَ نُونَ ﴿أَتُحَـٰجُّونِي﴾ [٨٠] الْوَاقِعَةِ قَبْلَ لَفْظِ ﴿فِي ٱللَّهِ﴾ ابْنُ

ذَكْوَانَ وَنَافِعٌ وَهِشَامٌ بِخُلْفٍ عَنْهُ، فَيُنطَقُ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ بِنُونٍ وَاحِدَةٍ مُّخَفَّفَةٍ مَّكْسُورَةٍ وَبَعْدَهَا الْيَاءُ السَّاكِنَةُ، وَشَدَّدَهَا الْبَاقُونَ، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِهِشَامٍ.

وَأَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: أَتُحَاجُّونَنِي بِنُونَيْنِ: **الْأُولَى**: نُونُ الرَّفْعِ، أَي: الدَّالَّةُ عَلَى رَفْعِ الْفِعْلِ. **وَالثَّانِيَةُ**: نُونُ الْوِقَايَةِ. وَلِلْعَرَبِ فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: **الْأُولَى**: إِبْقَاءُ النُّونَيْنِ عَلَى حَالِهِمَا. **الثَّانِيَةُ**: إِدْغَامُ النُّونِ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ؛ فَيُنطَقُ بِنُونٍ وَاحِدَةٍ مُّشَدَّدَةٍ. **الثَّالِثَةُ**: حَذْفُ إِحْدَى النُّونَيْنِ؛ فَيُنطَقُ بِنُونٍ وَاحِدَةٍ مُّخَفَّفَةٍ. وَقَدْ قُرِىءَ بِهَذِهِ اللُّغَاتِ الثَّلَاثِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ﴾ [الزمر: ٦٤]، وَلَمْ يُقْرَأْ هُنَا إِلَّا بِالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ.

وَقَوْلُهُ: «وَالحَذْفُ لَمْ يَكُ أَوَّلَا» مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَحْذُوفَ مِنَ النُّونَيْنِ عَلَى قِرَاءَةِ نَافِعٍ وَمَن مَّعَهُ هِيَ الثَّانِيَةُ دُونَ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الْأُولَى أَمَارَةٌ عَلَى رَفْعِ الْفِعْلِ، وَالْأَمَارَةُ أَوْلَى بِالْمُرَاعَاةِ مِنَ الْوِقَايَةِ، عَلَى أَنَّ وِقَايَةَ الْفِعْلِ مِنَ الكَسْرِ حَاصِلَةٌ بِالْأُولَى أَيْضًا، يُضَافُ إِلَى هَذَا أَنَّ الثِّقَلَ إِنَّمَا حَصَلَ بِالثَّانِيَةِ؛ فَكَانَتْ أَوْلَى بِالْحَذْفِ.

٢٠/٦٥١ـ وَفِي دَرَجَاتِ النُّونُ مَعْ يُوسُفٍ ثَوَىٰ وَوَاللَّيْسَعَ الْحَرْفَانِ حَرِّكْ مُثَقِّلَا

٢١/٦٥٢ـ وَسَكِّن شِفَاءً، وَاقْتَدِهْ حَذْفُ هَائِهِ شِفَاءٌ، وَبِالتَّحْرِيكِ بِالْكَسْرِ كُفِّلَا

٢٢/٦٥٣ـ وَمُدَّ بِخُلْفٍ مَّاجَ، وَالْكُلُّ وَاقِفٌ بِإِسْكَانِهِ يَذْكُو عَبِيرًا وَمَندَلَا

قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾ هُنَا [٨٣] وَفِي يُوسُفَ [٧٦] بِإِثْبَاتِ النُّونِ، أَي: التَّنْوِينِ فِي تَاءِ ﴿دَرَجَٰتٍ﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِحَذْفِ التَّنْوِينِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَٱلَّيْسَعَ﴾ فِي الْحَرْفَيْنِ - أَيِ: الْمَوْضِعَيْنِ - هُنَا [٨٦] وَفِي «صٓ وَٱلْقُرْآنِ» [٤٨] بِتَحْرِيكِ اللَّامِ، أَيْ: فَتْحِهَا، وَبِتَثْقِيلِهَا، وَتَسْكِينِ الْيَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِإِسْكَانِ اللَّامِ مُخَفَّفَةً، وَفَتْحِ الْيَاءِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [٩٠] بِحَذْفِ هَاءِ ﴿ٱقْتَدِهْ﴾ وَصْلًا، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِتَحْرِيكِ الْهَاءِ بِالْكَسْرِ وَصْلًا أَيْضًا، وَقَرَأَ ابْنُ ذَكْوَانَ بِخُلْفٍ عَنْهُ بِمَدِّ الْهَاءِ، أَيْ: إِشْبَاعِ حَرَكَتِهَا، حَتَّى يَتَوَلَّدَ مِنْهَا يَاءٌ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ هِشَامٍ بِتَحْرِيكِ الْهَاءِ بِالْكَسْرِ مِنْ غَيْرِ إِشْبَاعٍ وَلَا صِلَةٍ، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِابْنِ ذَكْوَانَ.

وَفِي قَوْلِ النَّاظِمِ: «مَاجَ» إِشَارَةٌ إِلَى ضَعْفِ الْخِلَافِ وَاضْطِرَابِهِ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ مِن طَرِيقِ النَّظْمِ إِلَّا إِشْبَاعُ الْهَاءِ، وَإِن كَانَ الْوَجْهُ الثَّانِي - وَهُوَ: كَسْرُ الْهَاءِ مَعَ قَصْرِهَا - صَحِيحًا عَنْهُ أَيْضًا. وَقَرَأَ غَيْرُ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ وَابْنِ عَامِرٍ بِإِثْبَاتِ الْهَاءِ سَاكِنَةً وَصْلًا.

وَلَمَّا ذَكَرَ النَّاظِمُ حُكْمَ الْهَاءِ وَصْلًا لِّجَمِيعِ الْقُرَّاءِ أَتْبَعَهُ بِبَيَانِ حُكْمِهَا وَقْفًا، فَقَالَ: «وَالْكُلُّ وَاقِفٌ» إلخ، الْمَعْنَى: أَنَّ كُلَّ الْقُرَّاءِ وَقَفَ عَلَى ﴿ٱقْتَدِهْ﴾ بِإِثْبَاتِ الْهَاءِ وَإِسْكَانِهَا؛ فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «وَالْكُلُّ وَاقِفٌ بِإِسْكَانِهِ» إلخ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ الْأُولَى خَاصَّةٌ بِحَالِ الْوَصْلِ.

وَيَذْكُو: مِن ذَكَتِ النَّارُ إِذَا اشْتَعَلَتْ. وَالْعَبِيرُ: الزَّعْفَرَانُ. وَالْمَندَلُ: الْعُودُ الْهِنْدِيُّ.

٢٣/٦٥٤ـ وَتُبْدُونَهَا تُخْفُونَ مَعْ تَجْعَلُونَهُ عَلَىٰ غَيْبِهِ حَقًّا، وَيُنذِرَ صَندَلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿يَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ يُبْدُونَهَا وَيُخْفُونَ

كَثِيرًا﴾ [٩١] بِيَاءِ الْغَيْبِ فِي الْأَفْعَالِ الثَّلَاثَةِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِتَاءِ الْخِطَابِ فِيهَا.

ثُمَّ عَطَفَ عَلَى الْغَيْبِ فَقَالَ: «وَيُنذِرُ صَندَلَا»، يَعْنِي: أَنَّ شُعْبَةَ قَرَأَ ﴿وَلِيُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ﴾ [٩٢] بِيَاءِ الْغَيْبِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِتَاءِ الْخِطَابِ.

وَحَذَفَ لَامَ ﴿وَلِتُنذِرَ﴾ ضَرُورَةً. وَالصَّندَلُ: نَوْعٌ مِّنَ الْعُودِ ذُو رَائِحَةٍ طَيِّبَةٍ.

٢٤/٦٥٥ـ وَبَيْنَكُمُ ارْفَعْ فِي صَفَا نَفَرٍ، وَجَا عِلُ اقْصُرْ وَفَتْحُ الْكَسْرِ وَالرَّفْعِ ثُمِّلَا

٢٥/٦٥٦ـ وَعَنْهُم بِنَصْبِ اللَّيْلِ، وَاكْسِرْ بِمُسْتَقَرْ رُ الْقَافَ حَقًّا، خَرَّقُوا ثِقْلُهُ انجَلَىٰ

قَرَأَ حَمْزَةُ وَشُعْبَةُ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنُكُمْ﴾ [٩٤] بِرَفْعِ النُّونِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِنَصْبِهَا.

وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ﴾ [٩٦] بِقَصْرِ ﴿جَعَلَ﴾، أَيْ: بِحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْجِيمِ، وَفَتْحِ كَسْرِ الْعَيْنِ، وَفَتْحِ رَفْعِ اللَّامِ فِي ﴿جَعَلَ﴾، وَنَصْبِ لَام ﴿ٱلَّيۡلَ﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِمَدِّ ﴿جَـٰعِلُ﴾، أَيْ: بِإِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَ الْجِيمِ وَبِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَرَفْعِ اللَّامِ، وَخَفْضِ لَامِ ﴿ٱلَّيۡلِ﴾.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿فَمُسْتَقِرٌّ﴾ [٩٨] بِكَسْرِ الْقَافِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ نَافِعٌ ﴿وَخَرَّقُوا لَهُۥ﴾ [١٠٠] بِتَثْقِيلِ الرَّاءِ، وَغَيْرُهُ بِتَخْفِيفِهَا.

وَثُمِّلَا: مَبْنِيٌّ لِّلْمَفْعُولِ، أُصْلِحَ.

٢٦/٦٥٧ـ وَضَمَّانِ مَعْ يَـٰسٓ فِي ثَمَرٍ شَفَا وَدَارَسْتَ حَقٌّ مَدُّهُ وَلَقَدْ حَلَا

٢٧/٦٥٨ـ وَحَرِّكْ وَسَكِّن كَافِيًا، وَاكْسِرِ انَّهَا حِمَىٰ صَوْبِهِ بِالْخُلْفِ دَرَّ وَأَوْبَلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿ٱنظُرُوٓا إِلَىٰ ثُمُرِهِ﴾ [٩٩]، ﴿كُلُوا مِن ثُمُرِهِ﴾ [١٤١] هُنَا، ﴿لِيَأْكُلُوا مِن ثُمُرِهِ﴾ فِي يسٓ [٣٥] بِضَمِّ الثَّاءِ وَالْمِيمِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِفَتْحِ الثَّاءِ وَالْمِيمِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿وَلِيَقُولُواْ دَارَسْتَ﴾ [١٠٥] بِالْمَدِّ، أَيْ: بِإِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَ الدَّالِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِالْقَصْرِ، أَيْ: بِحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ الدَّالِ. وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِتَحْرِيكِ السِّينِ بِالْفَتْحِ وَتَسْكِينِ التَّاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِسُكُونِ السِّينِ وَفَتْحِ التَّاءِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ نَافِعًا وَالْكُوفِيِّينَ يَقْرَؤُونَ بِحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ الدَّالِ مَعَ إِسْكَانِ السِّينِ وَفَتْحِ التَّاءِ، وَأَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ وَأَبَا عَمْرٍو يَقْرَآنِ بِأَلِفٍ بَعْدَ الدَّالِ مَعَ إِسْكَانِ السِّينِ وَفَتْحِ التَّاءِ، وَأَنَّ ابْنَ عَامِرٍ يَقْرَأُ بِلَا أَلِفٍ مَّعَ فَتْحِ السِّينِ وَسُكُونِ التَّاءِ.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ كَثِيرٍ وَشُعْبَةُ بِخُلْفٍ عَنْهُ بِكَسْرِ هَمْزَةِ ﴿إِنَّهَآ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾** [١٠٩]، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِشُعْبَةَ.

وَالصَّوْبُ: نُزُولُ الْمَطَرِ. وَدَرَّ: تَتَابَعَ نُزُولُهُ. وَأَوْبَلَ: صَارَ ذَا وَبْلٍ.

٢٨/٦٥٩ـ وَخَاطَبَ فِيهَا يُؤْمِنُونَ كَمَا فَشَا ... وَصُحْبَةُ كُفْءٍ فِي الشَّرِيعَةِ وَصَّلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحَمْزَةُ ﴿إِذَا جَآءَتْ لَا تُؤْمِنُونَ﴾ [١٠٩] بِتَاءِ الْخِطَابِ، وَغَيْرُهُمَا بِيَاءِ الْغَيْبِ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللهِ وَءَايَـٰتِهِ تُؤْمِنُونَ﴾ فِي الشَّرِيعَةِ ـ وَهِيَ: الْجَاثِيَةُ [٦] ـ بِتَاءِ الْخِطَابِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِيَاءِ الْغَيْبِ.

٢٩/٦٦٠ـ وَكَسْرٌ وَفَتْحٌ ضُمَّ فِي قِبَلًا حَمَىٰ ظَهِيرًا، وَلِلْكُوفِيِّ فِي الْكَهْفِ وُصِّلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَالْكُوفِيُّونَ ﴿وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا﴾ [١١١] بِضَمِّ كَسْرِ الْقَافِ، وَضَمِّ فَتْحِ الْبَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَابْنِ عَامِرٍ بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْبَاءِ.

وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ ﴿أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا﴾ فِي الْكَهْفِ [٥٥] بِضَمِّ كَسْرِ الْقَافِ، وَضَمِّ فَتْحِ الْبَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ أَهْلِ سَمَا وَابْنِ عَامِرٍ بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْبَاءِ.

٣٠/٦٦١ـ وَقُلْ كَلِمَاتُ دُونَ مَا أَلِفٍ ثَوَىٰ وَفِي يُونُسٍ وَالطَّوْلِ حَامِيهِ ظَلَّلَا

قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾ هُنَا [١١٥] بِغَيْرِ أَلِفٍ بَعْدَ الْمِيمِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِثُبُوتِ الْأَلِفِ.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ كَثِيرٍ وَالْكُوفِيُّونَ ﴿كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا﴾ [٣٣]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [٩٦] كِلَاهُمَا فِي سُورَةِ يُونُسَ، ﴿وَكَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فِي غَافِرٍ [٦]، مِّنْ غَيْرِ أَلِفٍ بَعْدَ الْمِيمِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ.

٣١/٦٦٢ـ وَشَدَّدَ حَفْصٌ مُنزَلٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَحُرِّمَ فَتْحُ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ إِذْ عَلَا

٣٢/٦٦٣ـ وَفُصِّلَ إِذْ ثَنَّىٰ، يَضِلُّونَ ضُمَّ مَعْ يَضِلُّوا الَّذِي فِي يُونُسٍ ثَابِتًا وَلَا

قَرَأَ حَفْصٌ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ﴾ [١١٤] بِتَشْدِيدِ الزَّايِ، وَيَلْزَمُهُ فَتْحُ النُّونِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِتَخْفِيفِ الزَّايِ، وَيَلْزَمُهُ سُكُونُ النُّونِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَحَفْصٌ ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [١١٩] بِفَتْحِ ضَمِّ الْحَاءِ، وَفَتْحِ كَسْرِ الرَّاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَالْكُوفِيُّونَ ﴿وَقَدْ فَصَّلَ﴾ [١١٩] بِفَتْحِ ضَمِّ الْفَاءِ، وَفَتْحِ كَسْرِ الصَّادِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِ الصَّادِ.

فَيَتَحَصَّلُ مِمَّا ذُكِرَ: أَنَّ نَافِعًا وَحَفْصًا يَقْرَآنِ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالصَّادِ فِي ﴿فَصَّلَ﴾ وَفَتْحِ الْحَاءِ وَالرَّاءِ فِي ﴿حَرَّمَ﴾، وَأَنَّ شُعْبَةَ وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ يَقْرَؤُونَ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالصَّادِ فِي ﴿فَصَّلَ﴾ وَضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ فِي ﴿حُرِّمَ﴾، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ، وَهُمُ: ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ، بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِ الصَّادِ فِي ﴿فُصِّلَ﴾، وَبِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ فِي ﴿حُرِّمَ﴾. وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ قَارِئٌ بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِ الصَّادِ فِي ﴿فُصِّلَ﴾، وَبِفَتْحِ الْحَاءِ وَالرَّاءِ فِي ﴿حَرَّمَ﴾.

وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم﴾ هُنَا [١١٩]، وَ﴿رَبَّنَا لِيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِكَ﴾ فِي يُونُسَ [٨٨] بِضَمِّ الْيَاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِفَتْحِ الْيَاءِ فِيهِمَا.

٣٣/٦٦٤ـ رِسَالَاتِ فَرْدٌ وَافْتَحُوا دُونَ عِلَّةٍ وَضَيْقًا مَّعَ الْفُرْقَانِ حَرِّكْ مُثَقِّلَا

٣٤/٦٦٥ـ بِكَسْرٍ سِوَى الْمَكِّي، وَرَا حَرَجًا هُنَا عَلَىٰ كَسْرِهَا إِلْفُ صَفَا وَتَوَسَّلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَحَفْصٌ ﴿رِسَالَتَهُۥ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [١٢٤] بِالْإِفْرَادِ، أَيْ: بِلَا أَلِفٍ بَعْدَ اللَّامِ، مَعَ فَتْحِ التَّاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِالْجَمْعِ، أَيْ: بِأَلِفٍ بَعْدَ اللَّامِ، مَعَ كَسْرِ التَّاءِ.

وَقَرَأَ السَّبْعَةُ إِلَّا ابْنَ كَثِيرٍ الْمَكِّيَّ ﴿ضَيِّقًا﴾ هُنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا﴾ [١٢٥]، وَ﴿مَكَانًا ضَيِّقًا﴾ بِالْفُرْقَانِ [١٣] بِتَحْرِيكِ الْيَاءِ بِالْكَسْرِ مَعَ تَشْدِيدِهَا، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ بِإِسْكَانِ الْيَاءِ مُخَفَّفَةً فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَشُعْبَةُ ﴿حَرَجًا﴾ [١٢٥] بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِفَتْحِهَا.

٣٥/٦٦٦ـ وَيَصْعَدُ خِفُّ سَاكِنٌ دُمْ، وَمَدُّهُ صَحِيحٌ، وَخِفُّ الْعَيْنِ دَاوَمَ صَندَلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ﴿كَأَنَّمَا يَصْعَدُ﴾ [١٢٥] بِتَخْفِيفِ الصَّادِ وَإِسْكَانِهَا؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِتَشْدِيدِ الصَّادِ وَفَتْحِهَا. وَقَرَأَ شُعْبَةُ بِمَدِّ الصَّادِ، أَيْ: بِأَلِفٍ بَعْدَهَا؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِغَيْرِ أَلِفٍ. وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَشُعْبَةُ بِتَخْفِيفِ الْعَيْنِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِتَشْدِيدِهَا.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ يَقْرَأُ بِسُكُونِ الصَّادِ وَتَخْفِيفِ الْعَيْنِ، وَشُعْبَةُ يَقْرَأُ بِتَشْدِيدِ الصَّادِ مَفْتُوحَةً وَأَلِفٍ بَعْدَهَا وَتَخْفِيفِ الْعَيْنِ، وَالْبَاقُونَ يَقْرَؤُونَ بِتَشْدِيدِ الصَّادِ وَالْعَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ بَيْنَهُمَا.

وَاتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى قِرَاءَةِ ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ بِفَاطِرٍ [١٠] بِسُكُونِ الصَّادِ وَتَخْفِيفِ الْعَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ.

٣٦/٦٦٧ـ وَنَحْشُرُ مَعْ ثَانٍ بِيُونُسَ وَهْوَ فِي سَبَا مَعْ نَقُولُ الْيَا فِي الَارْبَعِ عُمِّلَا

قَوْلُهُ تَعَالَى هُنَا: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ﴾ [١٢٨]، وَفِي يُونُسَ: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوٓاْ﴾ [٤٥]، وَفِي سَبَأٍ: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ﴾ [٤٠] قَرَأَ حَفْصٌ هَذِهِ الْأَفْعَالَ الْأَرْبَعَةَ بِالْيَاءِ؛

فَتكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِالنُّونِ فِي الْأَرْبَعَةِ. وَقَيَّدَ مَوْضِعَ يُونُسَ بِأَنَّه الثَّانِي لِلاحْتِرَازِ عَنِ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ فِيهَا، وَهُوَ: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ مَكَانَكُمْ﴾ [٢٨]، فَقَدِ اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِالنُّونِ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى قِرَاءَتِهِ بِالنُّونِ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَهُوَ: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [٢٢].

وَعُمِّلَا: بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، أَيْ: أُعْمِلَ الْيَاءُ فِي الْأَفْعَالِ الْمَذْكُورَةِ.

٣٧/٦٦٨ـ وَخَاطَبَ شَامٍ يَعْمَلُونَ، وَمَن تكُو نُ فِيهَا وَتَحْتَ النَّمْلِ ذَكِّرْهُ شُلْشُلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [١٣٢] الَّذِي بَعْدَهُ: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَنِىُّ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ بِتَاءِ الْخِطَابِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِيَاءِ الْغَيْبِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿مَن يَكُونُ لَهُ عَٰقِبَةُ ٱلدَّارِ﴾ [١٣٥] هُنَا وَفِي الْقَصَصِ [٣٧] بِيَاءِ التَّذْكِيرِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِتَاءِ التَّأْنِيثِ.

٣٨/٦٦٩ـ مَكَانَاتِ مَدَّ النُّونَ فِي الْكُلِّ شُعْبَةٌ بِزَعْمِهِمُ الْحَرْفَانِ بِالضَّمِّ رُتِّلَا

قَرَأَ شُعْبَةُ لَفْظَ ﴿مَكَانَتِكُمْ﴾(١) فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ بِمَدِّ النُّونِ، أَيْ: إِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَهَا؛ نَحْوُ: ﴿قُلْ يَٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ﴾، ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَمَسَخْنَٰهُمْ عَلَىٰ مَكَانَتِهِمْ﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِالْقَصْرِ، أَيْ: بِحَذْفِ الْأَلِفِ.

---

(١) سَوَاءٌ كَانَ مُضَافاً لِضَمِيرِ الْمُخَاطَبِينِ، أَوْ لِضَمِيرِ الْغَائِبِينَ. المؤلف.

وَقَرَأَ الْكِسَائِيُّ لَفْظَ ﴿بِزُعْمِهِمْ﴾ فِي الْحَرْفَيْنِ - أَيِ: الْمَوْضِعَيْنِ -: ﴿فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ﴾ [١٣٦]، ﴿لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعۡمِهِمۡ﴾ [١٣٨] بِضَمِّ الزَّايِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِفَتْحِهَا.

٣٩/٦٧٠ - وَزُيِّنَ فِي ضَمٍّ وَكَسْرٍ، وَرَفْعُ قَتْـ ـلَ، أَوْلَادِهِم بِالنَّصْبِ شَامِيُّهُمْ تَلَا

٤٠/٦٧١ - وَيُخْفَضُ عَنْه الرَّفْعُ فِي شُرَكَاؤُهُمْ وَفِي مُصْحَفِ الشَّامِينَ بِالْيَاءِ مُثِّلَا

٤١/٦٧٢ - وَمَفْعُولُهُ بَيْنَ الْمُضَافَيْنِ فَاصِلٌ وَلَمْ يُلْفَ غَيْرُ الظَّرْفِ فِي الشِّعْرِ فَيْصَلَا

٤٢/٦٧٣ - كَـ(لِلَّهِ دَرُّ الْيَوْمَ مَن لَّامَهَا) فَلَا تَلُم مِّن مُّلِيمِي النَّحْوِ إِلَّا مُجَهِّلَا

٤٣/٦٧٤ - وَمَعْ رَسْمِهِ (زَجَّ الْقَلُوصَ أَبِي مَزَا دَةَ) الْأَخْفَشُ النَّحْوِيُّ أَنشَدَ مُجْمِلَا

تَلَا ابْنُ عَامِرٍ ﴿وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ﴾ [١٣٧] بِضَمِّ الزَّايِ وَكَسْرِ الْيَاءِ، وَرَفْعِ لَامِ ﴿قَتْلُ﴾، وَنَصْبِ دَالِ ﴿أَوْلَٰدَهُمْ﴾، وَخَفْضِ رَفْعِ هَمْزَةِ ﴿شُرَكَائِهِمْ﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِفَتْحِ الزَّايِ وَالْيَاءِ، وَنَصْبِ لَامِ ﴿قَتۡلَ﴾، وَخَفْضِ دَالِ ﴿أَوۡلَٰدِهِمۡ﴾، وَرَفْعِ هَمْزَةِ ﴿شُرَكَآؤُهُمۡ﴾.

ثُمَّ أَفَادَ النَّاظِمُ أَنَّ ﴿شُرَكَآؤُهُمۡ﴾ مَرْسُومٌ بِالْيَاءِ فِي الْمُصْحَفِ الَّذِي بَعَثَهُ الْخَلِيفَةُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه إِلَى الشَّامِ.

وَتَوْجِيهُ قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ: أَنَّ ﴿زُيِّنَ﴾ فِعْلٌ مَّاضٍ مَّبْنِيٌّ لِّلْمَفْعُولِ، وَ﴿قَتْلُ﴾ نَائِبُ الْفَاعِلِ، وَ﴿أَوۡلَٰدَهُمۡ﴾ بِالنَّصْبِ مَفْعُولُ الْمَصْدَرِ - وَهُوَ: ﴿قَتْلُ﴾ -، وَ﴿قَتْلُ﴾ مُضَافٌ، وَ﴿شُرَكَآئِهِمۡ﴾ مُّضَافٌ إِلَيْهِ، وَفَصَلَ مَفْعُولُ الْمَصْدَرِ - وَهُوَ: ﴿أَوۡلَٰدَهُمۡ﴾ - بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ.

وَقَدْ خَاضَ بَعْضُ نُحَاةِ الْبَصْرَةِ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ؛ لِّمَا فِيهَا مِنَ

الْفَصْلِ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ بِالْمَفْعُولِ، وَقَالُوا: لَا يَصِحُّ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ إِلَّا بِالظَّرْفِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الشِّعْرِ خَاصَّةً، وَلَا يَكُونُ فِي الْكَلَامِ الْمَنثُورِ، فَضْلًا عَن كَلَامِ اللهِ تَعَالَى. وَقَدْ نَقَلَ النَّاظِمُ كَلَامَ النُّحَاةِ فِي قَوْلِهِ: «وَلَمْ يُلْفَ غَيْرُ الظَّرْفِ فِي الشِّعْرِ فَيْصَلَا»، وَمَثَّلَ لَهُ بِقَوْلِهِ: «كَلِلَّهِ دَرُّ الْيَوْمَ مَن لَّامَهَا». فَقَوْلُهُ: «دَرُّ» مُضَافٌ إِلَى الِاسْمِ الْمَوْصُولِ وَهُوَ: (مَنْ)، وَفُصِلَ بَيْنَهُمَا بِـ(الْيَوْمَ) وَهُوَ ظَرْفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: للهِ دَرُّ مَن لَّامَهَا الْيَوْمَ.

وَفِي قَوْلِهِ: «فَلَا تَلُم مِّن مُّلِيمِي النَّحْوِ إِلَّا مُجَهِّلَا» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النُّحَاةَ الَّذِينَ أَنكَرُوا هَذِهِ الْقِرَاءَةَ فَرِيقَانِ: فَرِيقٌ أَنكَرَهَا لِمُخَالَفَتِهَا الْقِيَاسَ وَفَصِيحَ الْكَلَامِ، وَفَرِيقٌ أَنكَرَهَا وَجَهَّلَ الْقَارِئَ بِهَا، وَهُوَ: ابْنُ عَامِرٍ، أَيْ: نَسَبَهُ لِلْجَهْلِ. وَكِلَا الْفَرِيقَيْنِ آتٍ بِمَا يُلَامُ عَلَيْهِ؛ لِإِنكَارِهِ قِرَاءَةً مُّتَوَاتِرَةً، وَإِن كَانَ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ أَحْسَنَ حَالًا مِّنَ الْفَرِيقِ الثَّانِي. فَقَوْلُهُ: «فَلَا تَلُم مِّن مُّلِيمِي النَّحْوِ إِلَّا مُجَهِّلَا» مَعْنَاهُ: لَا تَذُمَّ مِنْ هَذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا الْفَرِيقَ الثَّانِيَ؛ لِأَنَّه تَعَدَّى طَوْرَهُ بِطَعْنِهِ فِي إِمَامٍ مِّنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَلَالَةِ قَدْرِهِ وَكَمَالِ ضَبْطِهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَمَعْ رَسْمِهِ زَجَّ الْقَلُوصَ» إلخ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَعْضُدُ قِرَاءَةَ ابْنِ عَامِرٍ أَمْرَانِ: **الْأَوَّلُ**: أَنَّ ﴿شُرَكَآؤُهُم﴾ رُسِمَ فِي الْمُصْحَفِ الشَّامِيِّ بِالْيَاءِ. **الثَّانِي**: مَا أَنشَدَهُ الْأَخْفَشُ عَن بَعْضِ الْعَرَبِ:

(فَزَجَجْتُهَا ـ أَيْ: ضَرَبْتُهَا ـ بِمَزَجَّةٍ زَجَّ الْقَلُوصَ أَبِي مَزَادَهْ)

وَالشَّاهِدُ فِيهِ: أَنَّ (زَجَّ) مَصْدَرٌ، وَهُوَ مُضَافٌ إِلَى (أَبِي مَزَادَهْ)، وَ(الْقَلُوصَ) مَفْعُولُ الْمَصْدَرِ، وَقَدْ فُصِلَ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ.

وَالقَلُوصُ: الشَّابَّةُ مِنَ الْإِبِلِ. وَقَوْلُهُ: «أَنشَدَ مُجْمِلَا» أَيْ: مُحْسِنًا، وَهُوَ حَالٌ مِّن فَاعِلِ (أَنشَدَ)، وَهُوَ الْأَخْفَشُ.

وَأَقُولُ: قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ ثَابِتَةٌ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ، وَهُوَ طَرِيقٌ قَطْعِيٌّ، وَالْقِرَاءَةُ إِذَا ثَبَتَتْ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى مَا يَسْنُدُهَا مِن كَلَامِ الْعَرَبِ، بَلْ تَكُونُ هِيَ حُجَّةً يُرْجَعُ إِلَيْهَا وَيُسْتَشْهَدُ بِها.

٤٤/٦٧٥ـ وَإِن يَكُنَ انِّثْ كُفْؤَ صِدْقٍ، وَمَيْتَةٌ   دَنَا كَافِيًا، وَافْتَحْ حِصَادِ كَذِي حُلَىٰ

٤٥/٦٧٦ـ نَمَىٰ، وَسُكُونُ الْمَعْزِ حِصْنٌ، وَأَنِّثُوا   يَكُونَ كَمَا فِي دِينِهِم، مَّيْتَةٌ كَلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ ﴿وَإِن تَكُن مَّيْتَةً﴾ [١٣٩] بِتَاءِ التَّأْنِيثِ فِي ﴿يَكُن﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِيَاءِ التَّذْكِيرِ. وَقَرَأَ ﴿مَّيْتَةٌ﴾ بِالرَّفْعِ كَمَا لَفَظَ بِهِ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِالنَّصْبِ.

فَيَتَحَصَّلُ: أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ يَقْرَأُ بِتَأْنِيثِ ﴿يَكُن﴾، وَرَفْعِ ﴿مَّيْتَةٌ﴾، وَأَنَّ شُعْبَةَ يَقْرَأُ بِالتَّأْنِيثِ وَالنَّصْبِ، وَأَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ يَقْرَأُ بِالتَّذْكِيرِ وَالرَّفْعِ، وَأَنَّ الْبَاقِينَ بِالتَّذْكِيرِ وَالنَّصْبِ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ بِفَتْحِ الْحَاءِ فِي ﴿حَصَادِهِۦ﴾ [١٤١]؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِكَسْرِهَا.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَالْكُوفِيُّونَ ﴿وَمِنَ ٱلْمَعْزِ﴾ [١٤٣] بِسُكُونِ الْعَيْنِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحَمْزَةُ وَابْنُ كَثِيرٍ ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ﴾ [١٤٥] بِتَاءِ التَّأْنِيثِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِيَاءِ التَّذْكِيرِ. وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ﴿مَيْتَةٌ﴾ [١٤٥] بِالرَّفْعِ كَمَا لَفَظَ بِهِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِالنَّصْبِ.

فَيَتَحَصَّلُ: أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ يَقْرَأُ بِتَأْنِيثِ ﴿تكُونَ﴾ وَرَفْع ﴿مَّيْتَةٌ﴾، وَأَنَّ حَمْزَةَ وَابْنَ كَثِيرٍ يَقْرَآنِ بِالتَّأْنِيثِ وَالنَّصْبِ، وَأَنَّ الْبَاقِينَ يَقْرَؤُونَ بِالتَّذْكِيرِ وَالنَّصْبِ.

٤٦/٦٧٧ـ وَتَذَّكَّرُونَ الْكُلُّ خَفَّ عَلَىٰ شَذًا وَأَنَّ اكْسِرُوا شَرْعًا، وَبِالْخِفِّ كُمِّلَا

قَرَأَ حَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ لَفْظَ ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ بِتَخْفِيفِ الذَّالِ فِي كُلِّ مَوَاضِعِهِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِذَا كَانَ بِتَاءٍ وَاحِدَةٍ مُّثَنَّاةٍ فَوْقِيَّةٍ؛ نَّحْوُ: ﴿وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، ﴿خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِتَشْدِيدِ الذَّالِ حَيْثُ وَرَدَ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَإِنَّ هَـٰذَا صِرَاطِي﴾ [١٥٣] بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ النُّونِ، أَيْ: تَسْكِينِهَا، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ.

٤٧/٦٧٨ـ وَيَأْتِيَهُمْ شَافٍ مَّعَ النَّحْلِ، فَارَقُوا مَعَ الرُّومِ مَدَّاهُ خَفِيفًا وَعَدَّلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ﴾ هُنَا [١٥٨] وَفِي النَّحْلِ [٣٣] بِيَاءِ التَّذْكِيرِ فِي ﴿تَأْتِيَهُمُ﴾، وَأُخِذَ ذَلِكَ مِن لَّفْظِهِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِتَاءِ التَّأْنِيثِ.

وَقَرَآ أَيْضًا ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَـٰرَقُوا دِينَهُمْ﴾ هُنَا [١٥٩]، وَ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ فَـٰرَقُوا دِينَهُمْ﴾ فِي الرُّومِ [٣٢] بِالْمَدِّ، أَيْ: بِإِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَ الْفَاءِ مَعَ تَخْفِيفِ الرَّاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، فَالْأَلِفُ فِي «مَدَّاهُ» ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ، وَ«خَفِيفًا»: مَّنصُوبٌ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ الْمَنصُوبِ فِي «مَدَّاهُ» الْعَائِدِ عَلَى لَفْظِ «فَارَقُوا»، وَالْمُرَادُ: تَخْفِيفُ رَائِهِ كَمَا سَبَقَ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِالْقَصْرِ، أَيْ: بِحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْفَاءِ مَعَ تَشْدِيدِ الرَّاءِ.

٤٨/٦٧٩ـ وَكَسْرٌ وَفَتْحٌ خَفَّ فِي قِيَمًا ذَكَا وَيَاءَاتُهَا: وَجْهِي، مَمَاتِيَ مُقْبِلَا

٤٩/٦٨٠ـ وَرَبِّي، صِرَاطِي، ثُمَّ إِنِّي ثَلَاثَةٌ وَمَحْيَايَ، وَالْإِسْكَانُ صَحَّ تَحَمُّلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَالْكُوفِيُّونَ ﴿دِينًا قِيَمًا﴾ [١٦١] بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِهَا.

وَقَدِ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ عَلَى يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ الْآتِيَةِ: ﴿وَجْهِىَ لِلَّذِى﴾ [٧٩]، ﴿وَمَمَاتِى لِلَّهِ﴾ [١٦٢]، ﴿هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [١٦١]، ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا﴾ [١٥٣]، ﴿إِنِّىٓ أُمِرْتُ﴾ [١٤]، ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ﴾ [١٥]، ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰكَ﴾ [٧٤]، ﴿وَمَحْيَاىَ﴾ [١٦٢].

وَفِي قَوْلِهِ: «وَالْإِسْكَانُ صَحَّ تَحَمُّلَا» إِشَارَةٌ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَن طَعَنَ فِي قِرَاءَةِ الْإِسْكَانِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ بِصِحَّةِ نَقْلِهِ وَتَوَاتُرِ وُرُودِهِ.

٣٥

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ الْأَعْرَافِ

٦٨١/١ـ وَتَذَّكَّرُونَ الْغَيْبَ زِدْ قَبْلَ تَائِهِ كَرِيمًا، وَخِفُّ الذَّالِ كَمْ شَرَفًا عَلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِزِيَادَةِ [يَاءِ] الْغَيْبِ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ قَبْلَ تَاءِ ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ [٣]؛ فَتَكُونُ قِرَاءَتُهُ ﴿يَتَذَكَّرُونَ﴾، وَقِرَاءَةُ الْبَاقِينَ ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ بِحَذْفِ يَاءِ الْغَيْبِ. وَخَفَّفَ الذَّالَ ابْنُ عَامِرٍ وَحَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ، وَشَدَّدَهَا الْبَاقُونَ.

وَأَعَادَ ذِكْرَ تَخْفِيفِ الذَّالِ هُنَا مَعَ ذِكْرِهِ لَهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ هَذَا التَّخْفِيفَ هُنَا خَاصٌّ بِابْنِ عَامِرٍ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ هُنَا ثَلَاثَ قِرَاءَاتٍ: زِيَادَةُ يَاءِ الْغَيْبِ مَعَ تَخْفِيفِ الذَّالِ، وَحَذْفُهَا مَعَ التَّخْفِيفِ، وَالتَّشْدِيدِ فِي الذَّالِ.

٦٨٢/٢ـ مَعَ الزُّخْرُفِ اعْكِسْ تُخْرَجُونَ بِفَتْحَةٍ وَضَمٍّ وَأُولَى الرُّومِ شَافِيهِ مُثِّلَا

٦٨٣/٣ـ بِخُلْفٍ مَّضَىٰ فِي الرُّومِ، لَا يَخْرُجُونَ فِي رِضًا، وَلِبَاسَ الرَّفْعُ فِي حَقِّ نَهْشَلَا

قَوْلُهُ تَعَالَى هُنَا: ﴿وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾ [٢٥]، وَفِي الزُّخْرُفِ: ﴿فَأَنشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا كَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [١١]، وَالْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ فِي سُورَةِ الرُّومِ وَهُوَ: ﴿وَيُحْيِي ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [١٩] قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَابْنُ ذَكْوَانَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الرَّاءِ فِي الْمَوَاضِعِ

الثَّلَاثَةِ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ ذَكْوَانَ لَهُ فِي مَوْضِعِ الرُّومِ خِلَافٌ، فَرُوِيَ عَنْهُ: فَتْحُ التَّاءِ وَضَمُّ الرَّاءِ، وَرُوِيَ عَنْهُ: ضَمُّ التَّاءِ وَفَتْحُ الرَّاءِ، وَأَمَّا مَوْضِعُ الْأَعْرَافِ وَمَوْضِعُ الزُّخْرُفِ فَيَقْرَؤُهُمَا كَقِرَاءَةِ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ بِلَا خِلَافٍ عَنْهُ. وَتَقْيِيدُ مَوْضِعِ الرُّومِ بِالْأَوَّلِ لِلِاحْتِرَازِ عَنِ الْمَوْضِعِ الثَّانِي، وَهُوَ: ﴿إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ﴾ [٢٥]، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي قِرَاءَتِهِ بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الرَّاءِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿فَالْيَوْمَ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا﴾ فِي سُورَةِ الْجَاثِيَةِ [٣٥] بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الرَّاءِ.

وَقَرَأَ الْبَاقُونَ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ.

وَفِي الْمَوْضِعِ الرَّابِعِ بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ.

وَكَيْفِيَّةُ اسْتِنْبَاطِ الْقِرَاءَاتِ مِنَ النَّظْمِ: أَنَّ قَوْلَهُ: «تُخْرَجُونَ» يُقْرَأُ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ مَبْنِيًّا لِّلْمَجْهُولِ. وَقَوْلَهُ: «بِفَتْحَةٍ» الْبَاءُ فِيهِ لِلْمُلَابَسَةِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ صِفَةٌ لِّمَصْدَرِ «اعْكِسْ»، وَالتَّقْدِيرُ: اعْكِسْ لَفْظَ ﴿تُخْرَجُونَ﴾ الْمَبْنِيَّ لِلْمَجْهُولِ عَكْسًا مُّتَلَبِّسًا بِفَتْحَةٍ فِي التَّاءِ وَضَمٍّ فِي الرَّاءِ؛ فَيَكُونُ مَعْنَى الْعَكْسِ هُنَا: تَقْدِيمُ الْفَتْحَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الرَّاءِ فِي الْفِعْلِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ، وَوَضْعُهَا فَوْقَ التَّاءِ، وَتَأْخِيرُ الضَّمَّةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى التَّاءِ فِي الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ وَوَضْعُهَا فَوْقَ الرَّاءِ، وَبِهَذَا يَكُونُ الْفِعْلُ مَبْنِيًّا لِّلْفَاعِلِ، وَهَذَا الْعَكْسُ الَّذِي فِيهِ تَقْدِيمُ الْفَتْحَةِ وَتَأْخِيرُ الضَّمَّةِ هُوَ قِرَاءَةُ مَن رُّمِزَ لَهُمْ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ، وَتُؤْخَذُ قِرَاءَةُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُم مِّنَ اللَّفْظِ.

وَالْمَعْنَى بِإِيجَازٍ: اجْعَلْ هَذَا الْفِعْلَ الْمَبْنِيَّ لِلْمَجْهُولِ مَبْنِيًّا لِّلْمَعْلُومِ

لِحَمْزَةَ وَمَن مَّعَهُ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ عَلَى أَصْلِ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْجَعْلِ.

وَيَصِحُّ - فِي نَظَرِي - أَن تَكُونَ الْبَاءُ فِي «بِفَتْحَةٍ» لِّلْمُلَابَسَةِ أَيْضًا، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، حَالٌ مِّن فَاعِلِ «اعْكِسْ»، وَالتَّقْدِيرُ: اعْكِسْ فِعْلَ ﴿تُخْرَجُونَ﴾ الْمَبْنِيَّ لِلْمَجْهُولِ حَالَ كَوْنِكَ مُتَلَبِّسًا بِفَتْحَةٍ وَضَمٍّ، أَيْ: حَالَ كَوْنِكَ آتِيًا بِفَتْحَةٍ وَضَمٍّ، وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: حَالَ كَوْنِكَ مُقَدِّمًا الْفَتْحَةَ وَمُؤَخِّرًا الضَّمَّةَ، أَيْ: حَالَ كَوْنِكَ وَاضِعًا الْفَتْحَةَ مَكَانَ الضَّمَّةِ، وَالضَّمَّةَ مَكَانَ الْفَتْحَةِ؛ فَيَكُونُ هَذَا الْحَالُ مُبَيِّنًا لِّلْمُرَادِ مِنَ الْعَكْسِ، وَهَذَا الْعَكْسُ قِرَاءَةُ حَمْزَةَ وَمَن مَّعَهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَلِبَاسَ الرَّفْعُ فِي حَقِّ نَهْشَلَا» مَعْنَاهُ: أَنَّ حَمْزَةَ وَابْنَ كَثِيرٍ وَأَبَا عَمْرٍو وَعَاصِمًا قَرَؤُوا بِرَفْعِ السِّينِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [٢٦]؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَابْنِ عَامِرٍ وَالْكِسَائِيِّ بِنَصْبِهَا.

٤/٦٨٤ـ وَخَالِصَةٌ أَصْلٌ، وَلَا يَعْلَمُونَ قُلْ   لِشُعْبَةَ فِي الثَّانِي وَيُفْتَحُ شَمْلَلَا

٥/٦٨٥ـ وَخَفِّفْ شَفَا حُكْمًا، وَمَا الْوَاوَ دَعْ كَفَىٰ   وَحَيْثُ نَعَم بِالْكَسْرِ فِي الْعَيْنِ رُتِّلَا

قَرَأَ نَافِعٌ بِرَفْعِ تَاءِ ﴿خَالِصَةٌ﴾ كَمَا لَفَظَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [٣٢]؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِنَصْبِهَا.

وَقَرَأَ شُعْبَةُ ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾ بِيَاءِ الْغَيْبِ كَمَا لَفَظَ بِهِ أَيْضًا فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي بَعْدَ كَلِمَةِ ﴿خَالِصَةً﴾، وَالْمُرَادُ بِهِ: ﴿قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ﴾ [٣٨]؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِتَاءِ الْخِطَابِ. وَاحْتَرَزَ بِالثَّانِي عَنِ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ الَّذِي وَقَعَ بَعْدَ ﴿خَالِصَةً﴾، وَهُوَ: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى

ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٣٣]، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي قِرَاءَتِهِ بِالْخِطَابِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿لَا يُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَآءِ﴾ [٤٠] بِيَاءِ التَّذْكِيرِ كَلَفْظِهِ؛ فَيَكُونُ غَيْرُهُمَا بِتَاءِ التَّأْنِيثِ. وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو بِالتَّخْفِيفِ فِي التَّاءِ، وَيَلْزَمُهُ سُكُونُ الْفَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِتَشْدِيدِ التَّاءِ، وَيَلْزَمُهُ فَتْحُ الْفَاءِ.

فَيَتَحَصَّلُ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو يَقْرَأُ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ وَالتَّخْفِيفِ، وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ بِيَاءِ التَّذْكِيرِ وَالتَّخْفِيفِ، وَالْبَاقِينَ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ وَالتَّشْدِيدِ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ﴿مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَانَا اللهُ﴾ [٤٣] بِحَذْفِ الْوَاوِ قَبْلَ ﴿مَا﴾، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِإِثْبَاتِهَا.

وَقَرَأَ الْكِسَائِيُّ لَفْظَ ﴿نَعِمْ﴾ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِهِ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَغَيْرُهُ بِفَتْحِهَا. وَقَدْ وَقَعَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: ﴿قَالُواْ نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ﴾ [٤٤]، ﴿قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾ [١١٤] كِلَاهُمَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ، ﴿قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذًا لَّمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾ فِي الشُّعَرَاءِ [٤٢]، ﴿قُلْ نَعَمْ وَأَنتُمْ دَٰخِرُونَ﴾ فِي وَالصَّافَّاتِ [١٨].

٦/٦٨٦ـ وَأَن لَّعْنَةُ التَّخْفِيفُ وَالرَّفْعُ نَصُّهُ ... سَمَا مَا خَلَا الْبَزِّي، وَفِي النُّورِ أُوصِلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَقُنبُلٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ ﴿أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [٤٤] بِتَخْفِيفِ نُونِ ﴿أَن﴾، أَيْ: إِسْكَانِهَا، وَرَفْعِ تَاءِ ﴿لَّعْنَةُ﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَزِّيِّ وَابْنِ عَامِرٍ وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ بِتَشْدِيدِ النُّونِ وَفَتْحِهَا، وَنَصْبِ تَاءِ ﴿لَّعْنَةَ﴾.

وَقَرَأَ نَافِعٌ ﴿أَن لَّعْنَتُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ فِي سُورَةِ النُّورِ [٧] كَقِرَاءَةِ نَافِعٍ وَمَن مَّعَهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ؛ أَيْ: بِإِسْكَانِ النُّونِ مُخَفَّفَةً، وَرَفْعِ تَاءِ

﴿لَعۡنَتَ﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ فِي سُورَةِ النُّورِ بِتَشْدِيدِ النُّونِ، وَنَصْبِ تَاءِ ﴿لَعۡنَتَ﴾.

٦٨٧/٧ـ وَيُغْشِي بِهَا وَالرَّعْدِ ثَقَّلَ صُحْبَةٌ ... وَوَالشَّمْسُ مَع عَّطْفِ الثَّلَاثَةِ كَمَّلَا

٦٨٨/٨ـ وَفِي النَّحْلِ مَعْهُ فِي الْأَخِيرَيْنِ حَفْصُهُمْ ... وَنُشْرًا سُكُونُ الضَّمِّ فِي الْكُلِّ ذُلِّلَا

٦٨٩/٩ـ وَفِي النُّونِ فَتْحُ الضَّمِّ شَافٍ، وَعَاصِمٌ ... رَوَىٰ نُونَهُ بِالْبَاءِ نُقْطَةٌ اَسْفَلَا

قَرَأَ شُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿يُغَشِّي ٱلَّيۡلَ ٱلنَّهَارَ﴾ هُنَا [٥٤] وَفِي الرَّعْدِ [٣] بِتَثْقِيلِ الشِّينِ، وَمِن ضَرُورَتِه فَتْحُ الْغَيْنِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِتَخْفِيفِ الشِّينِ، وَيَلْزَمُهُ إِسْكَانُ الْغَيْنِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِرَفْعِ لَفْظِ ﴿وَٱلشَّمۡسُ﴾ وَرَفْعِ الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَهُ وَهِيَ: ﴿وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ﴾ هُنَا [٥٤] وَفِي سُورَةِ النَّحْلِ [١٢]، وَأُخِذَ الرَّفْعُ لَهُ مِنَ اللَّفْظِ، وَوَافَقَ حَفْصٌ ابْنَ عَامِرٍ عَلَى رَفْعِ الِاسْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ فِي سُورَةِ النَّحْلِ، وَهُمَا: ﴿وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ﴾، وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ حَفْصًا يَقْرَأُ بِنَصْبِ الْأَسْمَاءِ الْأَرْبَعَةِ هُنَا، وَنَصْبِ الِاسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فِي سُورَةِ النَّحْلِ وَهُمَا: ﴿وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ﴾، وَأَنَّ الْبَاقِينَ يَقْرَؤُونَ بِنَصْبِ الْأَسْمَاءِ الْأَرْبَعَةِ هُنَا وَفِي سُورَةِ النَّحْلِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ نَصْبَ ﴿مُسَخَّرَٰتٍۭ﴾ يَكُونُ بِالْكَسْرَةِ؛ لِكَوْنِهِ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمًا.

وَوَقَعَ لَفْظُ ﴿بُشۡرَۢا﴾ فِي الْقُرْآنِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦۖ﴾ هُنَا [٥٧]، ﴿وَمَن يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦٓۗ﴾ فِي النَّمْلِ [٦٣]، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦۚ﴾ بِالْفُرْقَانِ [٤٨]. فَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَالْكُوفِيُّونَ بِسُكُونِ ضَمِّ الشِّينِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ أَهْلِ سَمَا بِضَمِّ الشِّينِ. وَقَرَأَ

حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ بِفَتْحِ ضَمِّ النُّونِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِضَمِّهَا. وَقَرَأَ عَاصِمٌ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ فِي مَكَانِ النُّونِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِالنُّونِ.

فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا: أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ يَقْرَأُ بِالنُّونِ الْمَضْمُومَةِ وَسُكُونِ الشِّينِ، وَأَنَّ عَاصِمًا يَقْرَأُ بِالْبَاءِ الْمَضْمومَةِ وَسُكُونِ الشِّينِ، وَأَنَّ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ يَقْرَآنِ بِالنُّونِ الْمَفْتُوحَةِ وَسُكُونِ الشِّينِ، وَأَنَّ نَافِعًا وَابْنَ كَثِيرٍ وَأَبَا عَمْرٍو يَقْرَؤُونَ بِالنُّونِ وَالشِّينِ الْمَضْمُومَتَيْنِ. وَلَا تَخْفَى كَيْفِيَّةُ اسْتِنْبَاطِ كُلِّ قِرَاءَةٍ مِّنَ النَّظْمِ.

٦٩٠/١٠ـ وَرَا مِنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ خَفْضُ رَفْعِهِ ... بِكُلٍّ رَّسَا، وَالْخِفُّ أُبْلِغُكُمْ حَلَا

٦٩١/١١ـ مَعَ اَحْقَافِهَا، وَالْوَاوَ زِدْ بَعْدَ مُفْسِدِيـ ... ـنَ كُفْؤًا، وَبِالْإِخْبَارِ إِنَّكُمُ عَلَا

٦٩٢/١٢ـ أَلَا، وَعَلَا الْحِرْمِيُّ إِنَّ لَنَا هُنَا ... وَأَوْ أَمِنَ الْإِسْكَانُ حِرْمِيُّهُ كَلَا

قَرَأَ الْكِسَائِيُّ بِخَفْضِ رَفْعِ الرَّاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرِهِ﴾ حَيْثُ ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِرَفْعِهَا.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو ﴿أُبْلِغُكُمْ رِسَـٰلَـٰتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ﴾ [٦٢] ﴿أُبْلِغُكُمْ رِسَـٰلَـٰتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [٦٨]، ﴿وَأُبْلِغُكُم مَّا أُرْسِلْتُ بِهِ﴾ فِي الْأَحْقَافِ [٢٣] بِتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَيَلْزَمُهُ سُكُونُ الْبَاءِ، وَقَرَأَ [غَيْرُهُ] بِتَشْدِيدِ اللَّامِ، وَيَلْزَمُهُ فَتْحُ الْبَاءِ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِزِيَادَةِ وَاوٍ بَعْدَ كَلِمَةِ ﴿مُفْسِدِينَ﴾ وَقَبْلَ قَافِ ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ﴾ [٧٤، ٧٥] فِي قِصَّةِ صَالِحٍ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِحَذْفِ الْوَاوِ.

وَقَرَأَ حَفْصٌ وَنَافِعٌ ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ﴾ [٨١] بِالْإِخْبَارِ، أَيْ:

بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ مَّكْسُورَةٍ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِزِيَادَةِ هَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ، فَيَقْرَؤُونَ بِهَمْزَتَيْنِ: الْأُولَى: هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ الْمَفْتُوحَةُ، وَالثَّانِيَةُ: الْهَمْزَةُ الْأَصْلِيَّةُ الْمَكْسُورَةُ. وَكُلٌّ عَلَى أَصْلِهِ فِي تَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ وَتَحْقِيقِهَا، وَإِدْخَالِ أَلِفٍ بَيْنَهُمَا وَتَرْكِهِ.

وَقَرَأَ حَفْصٌ وَنَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ ﴿إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا﴾ [١١٣] بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ مَّكْسُورَةٍ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْبَارِ، وَالْبَاقُونَ بِهَمْزَتَيْنِ: الْأُولَى: مَفْتُوحَةٌ لِلِاسْتِفْهَامِ، وَالثَّانِيَةُ: مَكْسُورَةٌ، وَهِيَ الْأَصْلِيَّةُ، وَكُلٌّ عَلَى أَصْلِهِ أَيْضًا فِي التَّحْقِيقِ وَالتَّسْهِيلِ، وَالْإِدْخَالِ وَعَدَمِهِ. وَقَوْلُهُ: «هُنَا» احْتِرَازٌ عَن مَّوْضِعِ الشُّعَرَاءِ [٤١]؛ فَإِنَّهُ بِهَمْزَتَيْنِ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿أَوْأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ﴾ [٩٨] بِإِسْكَانِ الْوَاوِ، وَيَكُونُ وَرْشٌ عَلَى أَصْلِهِ فِي نَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى الْوَاوِ وَحَذْفِ الْهَمْزَةِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ الْوَاوِ.

١٣/٦٩٣ـ عَلَيَّ عَلَىٰ خصُّوا، وَفِي سَاحِرٍ بِهَا وَيُونُسَ سَحَّارٍ شَفَا وَتَسَلْسَلَا

قَرَأَ الْقُرَّاءُ السَّبْعَةُ إِلَّا نَافِعًا ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [١٠٥] بِأَلِفٍ بَعْدَ اللَّامِ فِي ﴿عَلَىٰٓ﴾ عَلَى أَنَّهَا حَرْفُ جَرٍّ، وَقَرَأَ نَافِعٌ ﴿عَلَيَّ﴾ بِيَاءٍ مُّشَدَّدَةٍ مَّفْتُوحَةٍ بَعْدَ اللَّامِ. وَالنَّاظِمُ لَفَظَ بِالْقِرَاءَتَيْنِ مَعًا.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَّـٰرٍ عَلِيمٍ﴾ هُنَا [١١٢]، ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ٱئْتُونِي بِكُلِّ سَحَّـٰرٍ عَلِيمٍ﴾ فِي يُونُسَ [٧٩] بِحَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ مُّشَدَّدَةٍ مَّمْدُودَةٍ بَعْدَ السِّينِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا ﴿سَٰحِرٍ﴾ بِأَلِفٍ بَعْدَ السِّينِ

وَبَعْدَهَا حَاءٌ مَّكْسُورَةٌ مُّخَفَّفَةٌ، فَالْأُولَى عَلَى وَزْنِ: عَلَّامٍ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى وَزْنِ: عَالِمٍ. وَقَدْ نَطَقَ النَّاظِمُ بِالْقِرَاءَتَيْنِ مَعًا أَيْضًا.

١٤/٦٩٤ـ وَفِي الْكُلِّ تَلْقَفْ خِفُّ حَفْصٍ، وَضُمَّ فِي ... سَنَقْتُلُ وَاكْسِرْ ضَمَّهُ مُتَثَقِّلَا

١٥/٦٩٥ـ وَحَرِّكْ ذَكَا حُسْنٍ، وَفِي يَقْتُلُونَ خُذْ ... مَعًا يَعْرِشُونَ الْكَسْرُ ضُمَّ كَذِي صِلَا

١٦/٦٩٦ـ وَفِي يَعْكُفُونَ الضَّمُّ يُكْسَرُ شَافِيًا ... وَأَنجَىٰ بِحَذْفِ الْيَاءِ وَالنُّونِ كُفِّلَا

قَرَأَ حَفْصٌ ﴿تَلْقَفُ﴾ هُنَا [١١٧] وَفِي الشُّعَرَاءِ [٤٥] وَطَهَ [٦٩] بِتَخْفِيفِ الْقَافِ، وَيَلْزَمُهُ سُكُونُ اللَّامِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَشْدِيدِ الْقَافِ، وَيَلْزَمُهُ فَتْحُ اللَّامِ.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَالْكُوفِيُّونَ ﴿سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [١٢٧] بِضَمِّ النُّونِ، وَتَحْرِيكِ الْقَافِ؛ أَيْ: فَتْحِهَا، وَكَسْرِ ضَمِّ التَّاءِ وَتَشْدِيدِهَا؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ بِفَتْحِ النُّونِ، وَسُكُونِ الْقَافِ، وَضَمِّ التَّاءِ مُخَفَّفَةً.

وَقَرَأَ الْقُرَّاءُ السَّبْعَةُ إِلَّا نَافِعًا ﴿يُقَتِّلُونَ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [١٤١] كَقِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو وَمَن مَّعَهُ فِي ﴿سَنُقَتِّلُ﴾، أَيْ: بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ ضَمِّ التَّاءِ وَتَشْدِيدِهَا؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ نَافِعٍ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَسُكُونِ الْقَافِ وَضَمِّ التَّاءِ مُخَفَّفَةً.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ ﴿يَعْرُشُونَ﴾ هُنَا [١٣٧] وَفِي النَّحْلِ [٦٨] بِضَمِّ كَسْرِ الرَّاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَغَيْرُهُمَا بِكَسْرِهَا فِيهِمَا.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكِفُونَ﴾ [١٣٨] بِكَسْرِ ضَمِّ الْكَافِ، وَغَيْرُهُمَا بِضَمِّهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ﴿إِذْ أَنجَىٰكُم﴾ بِحَذْفِ الْيَاءِ وَالنُّونِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِإِثْبَاتِهِمَا.

٦٩٧/١٧ـ وَدَكَّاءَ لَا تَنْوِينَ وَامْدُدْهُ هَامِزًا شَفَا، وَعَنِ الْكُوفِيِّ فِي الْكَهْفِ وُصِّلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿جَعَلَهُ دَكَّآءَ﴾ [١٤٣] هُنَا بِحَذْفِ التَّنْوِينِ، وَأَلِفٍ بَعْدَ الْكَافِ، وَبَعْدَ الْأَلِفِ هَمْزَةٌ مَّفْتُوحَةٌ، وَيَكُونُ الْمَدُّ عِندَهُمَا مِن قَبِيلِ الْمُتَّصِلِ؛ فَيَمُدُّهُ كُلٌّ مِّنْهُمَا حَسَبَ مَذْهَبِهِ، وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ فِي الْكَهْفِ [٩٨] ﴿جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ﴾ كَقِرَاءَةِ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ هُنَا؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِالتَّنْوِينِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ وَلَا هَمْزٍ.

٦٩٨/١٨ـ وَجَمْعُ رِسَالَاتِي حَمَتْهُ ذُكُورُهُ وَفِي الرُّشْدِ حَرِّكْ وَافْتَحِ الضَّمَّ شُلْشُلَا

٦٩٩/١٩ـ وَفِي الْكَهْفِ حُسْنَاهُ، وَضَمُّ حُلِيِّهِمْ بِكَسْرٍ شَفَا وَافٍ، وَالِاتْبَاعُ ذُو حُلَىٰ

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَالْكُوفِيُّونَ ﴿بِرِسَٰلَٰتِي﴾ [١٤٤] بِأَلِفٍ بَعْدَ اللَّامِ عَلَى الْجَمْعِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ بِحَذْفِ الْأَلِفِ عَلَى التَّوْحِيدِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرَّشَدِ﴾ [١٤٦] بِفَتْحِ ضَمِّ الرَّاءِ، وَبِتَحْرِيكِ الشِّينِ، أَيْ: فَتْحِهَا، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ الشِّينِ.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو ﴿مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا﴾ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ [٦٦] بِفَتْحِ ضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِ الشِّينِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ الشِّين. وَاتَّفَقَ السَّبْعَةُ عَلَى قِرَاءَةِ ﴿وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [١٠]، ﴿وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا﴾ [٢٤]، بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالشِّينِ، فَكَانَ عَلَى

النَّاظِمِ أَن يُقَيِّدَ مَوْضِعَ الْخِلَافِ بِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ فِي السُّورَةِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَٱتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِن بَعْدِهِ مِنْ حِلِيِّهِمْ﴾ [١٤٨] بِكَسْرِ ضَمِّ الْحَاءِ إِتْبَاعًا لِّكَسْرِ اللَّامِ، وَأَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى هِذِهِ الْعِلَّةِ بِقَوْلِهِ: «وَالِاتْبَاعُ ذُو حُلَى»، [وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِضَمِّ الْحَاءِ].

٢٠/٧٠٠ـ وَخَاطَبَ يَرْحَمْنَا وَيَغْفِرْ لَنَا شَذًا وَبَا رَبَّنَا رَفْعٌ لِّغَيْرِهِما انجَلَىٰ

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿لَئِن لَّمْ تَرْحَمْنَا رَبَّنَا وَتَغْفِرْ لَنَا﴾ [١٤٩] بِتَاءِ الْخِطَابِ فِي الْفِعْلَيْنِ، وَنَصْبِ بَاءِ ﴿رَبَّنَا﴾، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِيَاءِ الْغَيْبِ فِي الْفِعْلَيْنِ، وَرَفْعِ بَاءِ ﴿رَبُّنَا﴾.

٢١/٧٠١ـ وَمِيمَ ابْنَ أُمَّ اكْسِرْ مَعًا كُفْءَ صُحْبَةٍ وَآصَارَهُم بِالْجَمْعِ وَالْمَدِّ كُلِّلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿قَالَ ٱبْنَ أُمِّ﴾ هُنَا [١٥٠]، ﴿قَالَ يَبْنَؤُمِّ﴾ فِي طَهَ [٩٤] بِكَسْرِ الْمِيمِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِنَصْبِهَا فِيهِمَا.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ ءَاصَٰرَهُمْ﴾ [١٥٧] بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَمَدِّهَا، وَفَتْحِ الصَّادِ وَمَدِّهَا عَلَى الْجَمْعِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الصَّادِ عَلَى الإِفْرَادِ.

٢٢/٧٠٢ـ خَطِيئَاتِكُمْ وَحِّدْهُ عَنْهُ، وَرَفْعُهُ كَمَا أَلَّفُوا، وَالْغَيْرُ بِالْكَسْرِ عَدَّلَا

٢٣/٧٠٣ـ وَلكِنْ خَطَايَا حَجَّ فِيهَا وَنُوحِهَا وَمَعْذِرَةً رَّفْعٌ سِوَىٰ حَفْصِهِمْ تَلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ﴿خَطِيٓئَتُكُمْ﴾ [١٦١] بِالتَّوْحِيدِ، فَالضَّمِيرُ فِي «عَنْهُ» يَعُودُ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ فِي الْبَيْتِ قَبْلَهُ، وَقَرَأَ بِرَفْعِ التَّاءِ ابْنُ عَامِرٍ وَنَافِعٌ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِكَسْرِهَا كَمَا قَالَ: «وَالْغَيْرُ بِالْكَسْرِ عَدَّلَا»؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ

ابْنِ عَامِرٍ بِالْإِفْرَادِ وَرَفْعِ التَّاءِ، وَنَافِعٍ بِالْجَمْعِ وَرَفْعِ التَّاءِ، وَالْبَاقِينَ بِالْجَمْعِ وَكَسْرِ التَّاءِ، مَا عَدَا أَبَا عَمْرٍو فَإِنَّهُ يَقْرَأُ ﴿خَطَايَاكُمْ﴾ هُنَا، وَ﴿مِّمَّا خَطَايَاهُمْ أُغْرِقُوا﴾ فِي نُوحٍ [٢٥].

وَقَرَأَ السَّبْعَةُ إِلَّا حَفْصًا ﴿قَالُوا مَعْذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ [١٦٤] بِرَفْعِ التَّاءِ، وَقَرَأَ حَفْصٌ بِنَصْبِهَا.

٢٤/٧٠٤ـ وَبِيسٍ بِيَاءٍ أَمَّ، وَالْهَمْزُ كَهْفُهُ وَمِثْلَ رَئِيسٍ غَيْرُ هَذَيْنِ عَوَّلَا

٢٥/٧٠٥ـ وَبَيْئَسٍ اسْكِن بَيْنَ فَتْحَيْنِ صَادِقًا بِخُلْفٍ، وَخَفِّفْ يُمْسِكُونَ صَفَا وِلَا

قَرَأَ نَافِعٌ ﴿بِعَذَابِ بِيسٍ﴾ [١٦٥] بِكَسْرِ الْبَاءِ، وَيَاءٍ سَاكِنَةٍ مَّدِّيَّةٍ بَعْدَهَا، مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِكَسْرِ الْبَاءِ، وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ عَلَى زِنَةِ: بِئْرٍ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَّكْسُورَةٌ، وَبَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ، عَلَى زِنَةِ: رَئِيسٍ، لَكِنَّ شُعْبَةَ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي هَذَا اللَّفْظِ، فَرُوِيَ عَنْهُ فِيهِ وَجْهَانِ: **الْأَوَّلُ**: كَقِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ، **وَالثَّانِي**: بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَبَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ، وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَّفْتُوحَةٌ، عَلَى زِنَةِ: حَيْدَرٍ.

وَقَرَأَ شُعْبَةُ بِتَخْفِيفِ سِينِ ﴿يُمَسِّكُونَ﴾ [١٧٠]، وَيَلْزَمُهُ سُكُونُ الْمِيمِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِتَشْدِيدِ السِّينِ، وَيَلْزَمُهُ فَتْحُ الْمِيمِ.

٢٦/٧٠٦ـ وَيَقْصُرُ ذُرِّيَّاتِ مَعْ فَتْحِ تَائِهِ وَفِي الطُّورِ فِي الثَّانِي ظَهِيرٌ تَحَمَّلَا

٢٧/٧٠٧ـ وَيَسَ دُمْ غُصْنًا، وَيُكْسَرُ رَفْعُ أَوْ وَلِ الطُّورِ لِلْبَصْرِي، وَبِالْمَدِّ كَمْ حَلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَالْكُوفِيُّونَ ﴿مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ هُنَا [١٧٢]، ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الثَّانِي فِي سُورَةِ وَالطُّورِ [٢١] بِالْقَصْرِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: حَذْفُ الْأَلِفِ بَعْدَ الْيَاءِ، وَبِفَتْحِ التَّاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ فَتَكُونُ

قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَالْبَصْرِيِّ وَالشَّامِيِّ بِالْمَدِّ، أَيْ: إِثْبَاتِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْيَاءِ، وَبِكَسْرِ التَّاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَقَرَأَ الْمَكِّيُّ وَالْبَصْرِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ ﴿أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ فِي سُورَةِ يس [٤١] بِالْقَصْرِ وَفَتْحِ التَّاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَابْنِ عَامِرٍ بِالأَمَدِّ وَكَسْرِ التَّاءِ.

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ فِي سُورَةِ الطُّورِ وَهُوَ: ﴿وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ [٢١] فَقَرَأَهُ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ بِكَسْرِ رَفْعِ التَّاءِ، وَقَرَأَهُ بِالْمَدِّ الشَّامِيُّ وَالْبَصْرِيُّ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَصْرِيِّ بِالْمَدِّ مَعَ كَسْرِ التَّاءِ، وَقِرَاءَةُ الشَّامِيِّ بِالْمَدِّ مَعَ رَفْعِ التَّاءِ، وَقِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِالْقَصْرِ مَعَ رَفْعِ التَّاءِ.

٢٨/٧٠٨ـ تَقُولُوا مَعًا غَيْبٌ حَمِيدٌ، وَحَيْثُ يُلْـ ـحِدُونَ بِفَتْحِ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ فُصِّلَا

٢٩/٧٠٩ـ وَفِي النَّحْلِ وَالَاهُ الْكِسَائِي، وَجَزْمُهُمْ يَذَرْهُمْ شَفَا، وَالْيَاءُ غُصْنٌ تَهَدَّلَا

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو ﴿أَن يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ يَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ﴾ بِيَاءِ الْغَيْبِ فِي الْفِعْلَيْنِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِتَاءِ الْخِطَابِ فِيهِمَا.

وَقَعَتْ كَلِمَةُ ﴿يُلْحِدُونَ﴾ فِي الْقُرْآنِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ فِي هَذِهِ السُّورَةِ [١٨٠]، ﴿لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ﴾ فِي سُورَةِ النَّحْلِ [١٠٣]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا﴾ فِي فُصِّلَتْ [٤٠]. فَقَرَأَ حَمْزَةُ بِفَتْحِ ضَمِّ الْيَاءِ، وَفَتْحِ كَسْرِ الْحَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، وَوَافَقَهُ الْكِسَائِيُّ فِي مَوْضِعِ النَّحْلِ، وَوَافَقَ الْجَمَاعَةَ فِي مَوْضِعَيِ الْأَعْرَافِ وَفُصِّلَتْ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْحَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَيَذَرْهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ بِجَزْمِ

الرَّاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِرَفْعِهَا. وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَالْكُوفِيُّونَ بِيَاءِ الْغَيْبِ، وَغَيْرُهُم بِنُونِ الْعَظَمَةِ.

فَيَتَحَصَّلُ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو وَعَاصِمًا يَقْرَآنِ بِيَاءِ الْغَيْبِ وَرَفْعِ الرَّاءِ، وَأَنَّ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ يَقْرَآنِ بِالْيَاءِ وَجَزْمِ الرَّاءِ، وَأَنَّ نَافِعًا وَابْنَ كَثِيرٍ وَابْنَ عَامِرٍ يَقْرَؤُونَ بِالنُّونِ وَرَفْعِ الرَّاءِ. وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا: أَنَّ أَحَدًا مِّنَ الْقُرَّاءِ لَمْ يَقْرَأْ بِالنُّونِ وَجَزْمِ الرَّاءِ.

٣٠/٧١٠ـ وَحَرِّكْ وَضُمَّ الْكَسْرَ وَامْدُدْهُ هَامِزًا وَلَا نُونَ شِرْكًا عَن شَذًا نَفَرٍ مِّلَا

قَرَأَ حَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ﴾ [١٩٠] بِتَحْرِيكِ رَاءِ ﴿شُرَكَآءَ﴾ بِالْفَتْحِ، وَضَمِّ كَسْرِ الشِّينِ، وَإِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَ الْكَافِ، وَزِيَادَةِ هَمْزَةٍ مَّفْتُوحَةٍ بَعْدَ الْأَلِفِ، مَعَ حَذْفِ النُّونِ، أَيِ: التَّنْوِينِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَشُعْبَةَ بِكَسْرِ الشِّينِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَتَنْوِينِ الْكَافِ، مِنْ غَيْرِ مَدٍّ وَلَا هَمْزٍ كَمَا نَطَقَ بِهِ النَّاظِمُ.

ومِلَا ـ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَالْمَدِّ، وَقُصِرَ لِلْوَزْنِ ـ: جَمْعُ مَلِيءٍ، وَهُوَ الْقَوِيُّ، أَوِ الْغَنِيُّ، صِفَةٌ لِّنَفَرٍ.

٣١/٧١١ـ وَلَا يَتْبَعُوكُمْ خَفَّ مَعْ فَتْحِ بَائِهِ وَيَتْبَعُهُمْ فِي الظُّلَّةِ احْتَلَّ وَاعْتَلَىٰ

قَرَأَ نَافِعٌ ﴿وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ لَا يَتْبَعُوكُمْ﴾ هُنَا [١٩٣]، ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتْبَعُهُمُ ٱلْغَاوُنَ﴾ فِي الظُّلَّةِ، أَيِ: الشُّعَرَاءِ [٢٢٤]، بِتَخْفِيفِ التَّاءِ، أَيْ: سُكُونِهَا، مَعَ فَتْحِ الْبَاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ مَفْتُوحَةً، مَّعَ كَسْرِ الْبَاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

٣٢/٧١٢ـ وَقُلْ طَائِفٌ طَيْفٌ رِّضًا حَقُّهُ، وَيَا يَمُدُّونَ فَاضْمُمْ وَاكْسِرِ الضَّمَّ أَعْدَلَا

قَرَأَ الْكِسَائِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَيْفٌ﴾ [٢٠١] بِحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ الطَّاءِ، وَبَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ كَمَا لَفَظَ بِهِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمْ ﴿طَآئِفٌ﴾ بِإِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَ الطَّاءِ، وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَّكْسُورَةٌ كَمَا لَفَظَ بِهِ أَيْضًا.

وَقَرَأَ نَافِعٌ ﴿وَإِخْوَٰنُهُمْ يُمِدُّونَهُمْ﴾ [٢٠٢] بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ ضَمِّ الْمِيمِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْمِيمِ.

٣٣/٧١٣ـ وَرَبِّي، مَعِي، بَعْدِي، وَإِنِّي كِلَاهُمَا عَذَابِيَ، آيَاتِي مُضَافَاتُهَا الْعُلَا

يَاءَاتُ الْإِضَافَةِ الَّتِي فِي هَذِهِ السُّورَةِ: ﴿حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [٣٣]، ﴿مَعِيَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [١٠٥]، ﴿مِنۢ بَعۡدِيٓۖ أَعَجِلۡتُمۡ﴾ [١٠٥]، ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ﴾ [٥٩]، ﴿إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ﴾ [١٤٤]، ﴿قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُۖ﴾ [١٥٦]، ﴿سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ﴾ [١٤٦].

٣٦

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ الْأَنفَالِ

١/٧١٤ـ وَفِي مُرْدِفِينَ الدَّالَ يَفْتَحُ نَافِعٌ وَعَنْ قُنبُلٍ يُرْوَىٰ وَلَيْسَ مُعَوَّلَا

قَرَأَ نَافِعٌ ﴿مِّنَ الْمَلَـٰٓئِكَةِ مُرْدَفِينَ﴾ [٩] بِفَتْحِ الدَّالِ، وَلِقُنبُلٍ فِيهِ وَجْهَانِ: **الْأَوَّلُ**: الْفَتْحُ كَنَافِعٍ، **وَالثَّانِي**: الْكَسْرُ كَبَقِيَّةِ الْقُرَّاءِ، وَلَكِنَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ لَمْ يُعْتَمَدْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَصِحَّ مِن طَرِيقِ النَّاظِمِ وَأَصْلِهِ، فَيَجِبُ الِاقْتِصَارُ لِقُنبُلٍ عَلَى وَجْهِ الْكَسْرِ كَالْجَمَاعَةِ.

٢/٧١٥ـ وَيُغْشِي سَمَا خِفًّا، وَفِي ضَمِّهِ افْتَحُوا وَفِي الْكَسْرِ حَقًّا وَالنُّعَاسَ ارْفَعُوا وِلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿إِذْ يُغْشِيكُمُ ٱلنُّعَاسَ﴾ [١١] بِتَخْفِيفِ الشِّينِ، وَيَلْزَمُهُ سُكُونُ الْغَيْنِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِتَشْدِيدِ الشِّينِ، وَيَلْزَمُهُ فَتْحُ الْغَيْنِ. وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو بِفَتْحِ ضَمِّ الْيَاءِ، وَفَتْحِ كَسْرِ الشِّينِ، وَأَلِفٍ بَعْدَهَا، وَرَفْعِ سِينِ ﴿ٱلنُّعَاسَ﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الشِّينِ، وَيَاءٍ بَعْدَهَا.

فَيَتَحَصَّلُ: أَنَّ نَافِعًا يَقْرَأُ ﴿يُغْشِيكُمُ﴾ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَسُكُونِ الْغَيْنِ، وَتَخْفِيفِ الشِّينِ وَكَسْرِهَا، وَيَاءٍ بَعْدَهَا، وَنَصْبِ سِينِ ﴿ٱلنُّعَاسَ﴾. وَأَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ وَأَبَا عَمْرٍو يَقْرَآنِ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَسُكُونِ الْغَيْنِ، وَفَتْحِ الشِّينِ مُخَفَّفَةً، وَأَلِفٍ بَعْدَهَا، وَرَفْعِ ﴿ٱلنُّعَاسُ﴾. وَأَنَّ الْبَاقِينَ يَقْرَؤُونَ بِضَمِّ

الْيَاءِ، وَفَتْحِ الْغَيْنِ، وَتَشْدِيدِ الشِّينِ وَكَسْرِهَا، وَيَاءٍ بَعْدَهَا، وَنَصْبِ ﴿ٱلنُّعَاسَ﴾.

٣/٧١٦ـ وَتَخْفِيفُهُمْ فِي الْأَوَّلَيْنِ هُنَا وَلَـٰـكِنِ اللهُ وَارْفَعْ هَاءَهُ شَاعَ كُفَّلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿وَلَٰكِنِ ٱللهُ قَتَلَهُمْ﴾، ﴿وَلَٰكِنِ ٱللهُ رَمَىٰ﴾ [١٧] بِتَخْفِيفِ النُّونِ، أَيْ: إِسْكَانِهَا، وَتُكْسَرُ فِي الْوَصْلِ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ السَّاكِنَيْنِ، وَبِرَفْعِ الْهَاءِ مِن لَّفْظِ الْجَلَالَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِتَشْدِيدِ النُّونِ مَفْتُوحَةً، وَنَصْبِ الْهَاءِ مِن لَّفْظِ الْجَلَالَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «الْأَوَّلَيْنِ» عَنِ الْمَوْضِعَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ فِي السُّورَةِ، وَهُمَا: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ﴾ [٤٣]، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [٦٣]، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي تَشْدِيدِ النُّونِ وَفَتْحِهَا، وَنَصْبِ هاءِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ بَعْدَهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

٤/٧١٧ـ وَمُوهِنُ بِالتَّخْفِيفِ ذَاعَ، وَفِيهِ لَمْ يُنَوَّن لِّحَفْصٍ، كَيْدَ بِالْخَفْضِ عُوِّلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَالْكُوفِيُّونَ ﴿ذَٰلِكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [١٨] بِتَخْفِيفِ الْهَاءِ، وَمِن ضَرُورَتِهِ سُكُونُ الْوَاوِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ أَهْلِ سَمَا بِتَشْدِيدِ الْهَاءِ، وَمِن ضَرُورَتِهِ فَتْحُ الْوَاوِ.

وَقَوْلُهُ: «وَفِيهِ لَمْ يُنَوَّن لِّحَفْصٍ» مَّعْنَاهُ: أَنَّ حَفْصًا قَرأَ لَفْظَ ﴿مُوهِنُ﴾ بِحَذْفِ التَّنْوِينِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِإِثْبَاتِ التَّنْوِينِ.

وَقَوْلُهُ: «كَيْدَ بِالْخَفْضِ عُوِّلَا» مَعْنَاهُ: أَنَّ حَفْصًا قَرَأَ بِخَفْضِ دَالِ ﴿كَيْدِ﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِنَصْبِهَا.

فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ: أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ وَشُعْبَةَ وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ يَقْرَؤُونَ ﴿مُوهِنٌ﴾ بِسُكُونِ الْوَاوِ، وَتَخْفِيفِ الْهَاءِ، وَبِالتَّنْوِينِ، وَنَصْبِ دَالِ ﴿كَيْدَ﴾. وَأَنَّ حَفْصًا يَقْرَأُ بِسُكُونِ الْوَاوِ، وَتَخْفِيفِ الْهَاءِ، وَحَذْفِ التَّنْوِينِ، وَخَفْضِ دَالِ ﴿كَيْدِ﴾. وَأَنَّ نَافِعًا وَابْنَ كَثِيرٍ وَأَبَا عَمْرٍو يَقْرَؤُونَ بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَتَشْدِيدِ الْهَاءِ، مَعَ التَّنْوِينِ، وَنَصْبِ دَالِ ﴿كَيْدَ﴾.

٥/٧١٨ ـ وَبَعْدُ وَإِنَّ الْفَتْحُ عَمَّ عُلًا، وَفِيـ ـهِمَا الْعُدْوَةِ اكْسِرْ حَقًّا الضَّمَّ وَاعْدِلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَحَفْصٌ بِفَتْحِ هَمْزَةِ (إِنَّ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٩] الْوَاقِعِ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُوهِنُ كَيْدِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ.

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «وَبَعْدُ» عَنِ الْوَاقِعِ قَبْلَ ﴿مُوهِنُ﴾، وَهُوَ: ﴿وَأَنَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [١٤]، ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [١٨]، فَقَدِ اتَّفَقَ السَّبْعَةُ عَلَى قِرَاءَةِ الْمَوْضِعَيْنِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿إِذْ أَنتُم بِٱلْعِدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعِدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ﴾ [٤٢] بِكَسْرِ ضَمِّ الْعَيْنِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِضَمِّ الْعَيْنِ فِيهِمَا.

٦/٧١٩ ـ وَمَنْ حَيِيَ اكْسِرْ مُظْهِرًا إِذْ صَفَا هُدًى وَإِذْ يَتَوَفَّىٰ أَنَّثُوهُ لَهُ مُلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَشُعْبَةُ وَالْبَزِّيُّ ﴿وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيِيَ﴾ [٤٢] بِإِظْهَارِ الْيَاءِ الْأُولَى وَكَسْرِهَا؛ فَيَنطِقُ بِيَاءَيْنِ: الْأُولَى مَكْسُورَةٌ، وَالثَّانِيَةُ مَفْتُوحَةٌ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِإِدْغَامِ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ؛ فَيَصِيرُ النُّطْقُ بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ مَفْتُوحَةٍ مُشَدَّدَةٍ.

وَقَرَأَ هِشَامٌ وَابْنُ ذَكْوَانَ ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ تَتَوَفَّى﴾ [٥٠] بِتَاءِ التَّأْنِيثِ فِي ﴿يَتَوَفَّى﴾، وَالْبَاقُونَ بِيَاءِ التَّذْكِيرِ فِيهَا.

وَمُلَا ـ بِضَمِّ الْمِيمِ وَالْمَدِّ، وَالْقَصْرُ لِلشِّعْرِ ـ: جَمْعُ مُلَاءَةٍ، وَهِيَ: الْمِلْحَفَةُ، وَكُنِّيَ بِهَا عَنِ الْحُجَّةِ.

٧/٧٢٠ـ وَبِالْغَيْبِ فِيهَا تَحْسَبَنَّ كَمَا فَشَا عَمِيمًا، وَقُلْ فِي النُّورِ فَاشِيهِ كَحَّلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحَمْزَةُ وَحَفْصٌ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُوٓاْ﴾ [٥٩] بِيَاءِ الْغَيْبِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِتَاءِ الْخِطَابِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿لَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ فِي النُّورِ [٥٧] بِيَاءِ الْغَيْبِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِتَاءِ الْخِطَابِ.

وَمَعْنَى «فَاشِيهِ كَحَّلَا» أَيْ: فَاشِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَمُذِيعُهَا قَدْ بَصَّرَ غَيْرَهُ، وَأَنَارَ عَيْنَ بَصِيرَتِهِ.

٨/٧٢١ـ وَإِنَّهُمُ افْتَحْ كَافِيًا، وَاكْسِرُوا لِشُعْـ ـبَةَ السَّلْمِ، وَاكْسِرْ فِي الْقِتَالِ فَطِبْ صِلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ﴿أَنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾ [٥٩] بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِكَسْرِهَا.

وَقَرَأَ شُعْبَةُ ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسِّلْمِ﴾ [٦١] بِكَسْرِ السِّينِ، وَغَيْرُهُ بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَشُعْبَةُ ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسِّلْمِ﴾ فِي سُورَةِ الْقِتَالِ [٣٥] بِكَسْرِ السِّينِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِفَتْحِهَا.

٩/٧٢٢ـ وَثَانِي يَكُنْ غُصْنٌ، وَثَالِثُهَا ثَوَىٰ وَضُعْفًا بِفَتْحِ الضَّمِّ فَاشِيهِ نُفِّلَا

١٠/٧٢٣ـ وَفِي الرُّومِ صِفْ عَنْ خُلْفِ فَصْلٍ، وَأَنِّثَ اَنْ يَكُونَ مَعَ الْأَسْرَىٰ الْأُسَارَىٰ حُلِيَ حَلَا

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَالْكُوفِيُّونَ لَفْظَ ﴿يَكُن﴾ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي بِيَاءِ

التَّذْكِيرِ كَمَا لَفَظَ بِهِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْحَرَمِيَّيْنِ وَالشَّامِيِّ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ، وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي هُوَ: ﴿وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا﴾ [٦٥]. وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ بِيَاءِ التَّذْكِيرِ فِي الْمَوْضِعِ الثَّالِثِ، وَغَيْرُهُمْ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ، وَالْمَوْضِعُ الثَّالِثُ هَوَ: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ﴾ [٦٦].

فَتَكُونُ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو بِيَاءِ التَّذْكِيرِ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي، وَبِتَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الْمَوْضِعِ الثَّالِثِ، وَقِرَاءَةُ الْكُوفِيِّينَ بِيَاءِ التَّذْكِيرِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَعًا، وَقِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ وَنَافِعٍ وَابْنِ عَامِرٍ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَاحْتَرَزَ بِالْمَوْضِعِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ عَنِ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾ [٦٥]، وَعَنِ الْمَوْضِعِ الرَّابِعِ، وَهُوَ: ﴿وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ﴾ [٦٦]، فَقَدِ اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى قِرَاءَتِهِمَا بِيَاءِ التَّذْكِيرِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَعَاصِمٌ ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [٦٦] بِفَتْحِ ضَمِّ الضَّادِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِضَمِّهَا.

وَقَرَأَ شُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَحَفْصٌ بِخُلْفٍ عَنْهُ ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤] بِفَتْحِ الضَّادِ فِي الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِضَمِّهَا فِيهَا، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِحَفْصٍ.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو ﴿أَن تَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ﴾ [٦٧] بِتَاءِ التَّأْنِيثِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِيَاءِ التَّذْكِيرِ.

وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿قُل لِّمَن فِيٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأُسَٰرَىٰٓ﴾ [٧٠] بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ السِّينِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا عَلَى زِنَةِ: كُسَالَى، وَقَرَأَ غَيْرُهُ ﴿مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ﴾ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ السِّينِ عَلَى زِنَةِ: الْقَتْلَى. وَلَا خِلَافَ

بَيْنَ السَّبْعَةِ فِي قِرَاءَةِ ﴿أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ [٦٧] بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ السِّينِ.

١١/٧٢٤ـ وَلَايَتِهِم بِالْكَسْرِ فُزْ، وَبِكَهْفِهِ شَفَا، وَمَعًا إِنِّي بِيَاءَيْنِ أَقْبَلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ ﴿مَا لَكُم مِّن وِلَـٰيَتِهِم﴾ [٧٢] هُنَا بِكَسْرِ الْوَاوِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿ٱلْوِلَـٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ﴾ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ [٤٤] بِكَسْرِ الْوَاوِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِفَتْحِهَا.

وَفِي السُّورَةِ يَاءَانِ مِن يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ﴾ [٤٨]، ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ﴾ [٤٨].

٣٧

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ التَّوْبَةِ

١/٧٢٥ـ وَيُكْسَرُ لَا أَيْمَانَ عِندَ ابْنِ عَامِرٍ وَوَحَّدَ حَقٌّ مَّسْجِدَ اللهِ الْأَوَّلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ﴿إِنَّهُمْ لَآ إِيمَـٰنَ لَهُمْ﴾ [١٢] بِكَسْرِ هَمْزَةِ ﴿أَيْمَـٰنَ﴾، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسْجِدَ ٱللَّهِ﴾ [١٧] بِالتَّوْحِيدِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِالْجَمْعِ. وَالتَّقْيِيدُ بِالْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ ـ وَهُوَ الْمَذْكُورُ ـ لِلِاحْتِرَازِ عَنِ الْمَوْضِعِ الثَّانِي، وَهُوَ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [١٨]، فَقَدِ اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِالْجَمْعِ.

٢/٧٢٦ـ عَشِيرَتُكُم بِالْجَمْعِ صِدْقٌ، وَنَوِّنُوا عُزَيْرُ رِضًا نَصٌّ وَبِالْكَسْرِ وُكِّلَا

قَرَأَ شُعْبَةُ ﴿وَعَشِيرَٰتُكُمْ﴾ [٢٤] بِأَلِفٍ بَعْدَ الرَّاءِ عَلَى الْجَمْعِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِحَذْفِ الْأَلِفِ عَلَى الْإِفْرَادِ.

وَقَرَأَ الْكِسَائِيُّ وَعَاصِمٌ ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [٣٠] بِتَنْوِينِ الرَّاءِ مَعَ كَسْرِ التَّنْوِينِ فِي الْوَصْلِ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِتَرْكِ التَّنْوِينِ.

٣/٧٢٧ـ يُضَاهُونَ ضَمَّ الْهَاءِ يَكْسِرُ عَاصِمٌ وَزِدْ هَمْزَةً مَّضْمُومَةً عَنْهُ وَاعْقِلَا

يَكْسِرُ عَاصِمٌ ضَمَّ هَاءِ ﴿يُضَـٰهِـُٔونَ﴾ [٣٠]، وَيَزِيدُ هَمْزَةً مَّضْمُومَةً بَعْدَ الْهَاءِ، وَيَقْرَأُ غَيْرُهُ بِضَمِّ الْهَاءِ، وَحَذْفِ الْهَمْزَةِ.

٤/٧٢٨ـ يَضِلُّ بِضَمِّ الْيَاءِ مَعْ فَتْحِ ضَادِهِ صِحَابٌ وَلَمْ يَخْشَوْا هُنَاكَ مُضَلِّلَا

قَرَأَ حَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [٣٧] بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الضَّادِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الضَّادِ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَمْ يَخْشَوْا هُنَاكَ مُضَلِّلَا» مَعْنَاهُ: أَنَّ حَفْصًا وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ وَمَن قَرَأَ بِقِرَاءَتِهِمْ لَا يَخَافُونَ مَن يَنسِبُ إِلَيْهِمُ الضَّلَالَ، وَيَعِيبُهُمْ فِي قِرَاءَتِهِمْ.

٥/٧٢٩ـ وَأَن تُقْبَلَ التَّذْكِيرُ شَاعَ وِصَالُهُ وَرَحْمَةٌ الْمَرْفُوعُ بِالْخَفْضِ فَاقْبَلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿أَن يُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ﴾ [٥٤] بِيَاءِ التَّذْكِيرِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِتَاءِ التَّأْنِيثِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ ﴿وَرَحْمَةٍ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ﴾ [٦١] بِخَفْضِ رَفْعِ التَّاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِرَفْعِ التَّاءِ.

٦/٧٣٠ـ وَيُعْفَ بِنُونٍ دُونَ ضَمٍّ، وَفَاؤُهُ يُضَمُّ، تُعَذَّبْ تَاهُ بِالنُّونِ وُصِّلَا

٧/٧٣١ـ وَفِي ذَالِهِ كَسْرٌ، وَطَائِفَةٌ بِنَصْـ ـبِ مَرْفُوعِهِ، عَنْ عَاصِمٍ كُلُّهُ اعْتَلَىٰ

قَرَأَ عَاصِمٌ ﴿إِن نَّعْفُ﴾ [٦٦] بِنُونٍ غَيْرِ مَضْمُومَةٍ؛ فَتَكُونُ مَفْتُوحَةً، وَبِضَمِّ الْفَاءِ، وَ﴿نُعَذِّبْ﴾ بِالنُّونِ فِي مَكَانِ التَّاءِ، مَعَ كَسْرِ الذَّالِ، وَ﴿طَآئِفَةً﴾ بِنَصْبِ رَفْعِ التَّاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ ﴿يُعْفَ﴾ بِيَاءٍ مَّضْمُومَةٍ مَعَ فَتْحِ الْفَاءِ، وَ﴿تُعَذَّبْ﴾ بِالتَّاءِ فِي مَوْضِعِ النُّونِ مَعَ فَتْحِ الذَّالِ، وَ﴿طَآئِفَةٌ﴾ بِرَفْعِ التَّاءِ.

٨/٧٣٢ـ وَحَقٌّ بِضَمِّ السَّوْءِ مَعْ ثَانِ فَتْحِهَا وَتَحْرِيكُ وَرْشٍ قُرْبَةٌ ضَمَّهُ جَلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسُّوْءِ﴾ هُنَا [٩٨]،

وَالْمَوْضِعَ الثَّانِي مِن سُورَةِ الفَتْحِ وَهُوَ: ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ [٦] بِضَمِّ السِّينِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِفَتْحِ السِّينِ فِيهِمَا. وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «مَعْ ثَانِ فَتْحِهَا» عَنِ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ فِيهَا، وَهُوَ: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾ [٦]، وَعَنِ الْمَوْضِعِ الثَّالِثِ فِيهَا، وَهُوَ: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾ [١٢]، فَقَدِ اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى فَتْحِ السِّينِ فِيهِمَا.

وَقَرَأَ وَرْشٌ ﴿أَلَآ إِنَّهَا قُرُبَةٌ لَّهُمْ﴾ [٩٩] بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ بِالضَّمِّ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِإِسْكَانِهَا.

٩/٧٣٣ـ وَمِن تَحْتِهَا الْمَكِّيُّ جَرَّ وَزَادَ مِنْ صَلَاتَكَ وَحِّدْ وَافْتَحِ التَّا شَذًا عَلَا

١٠/٧٣٤ـ وَوَحِّدْ لَهُمْ فِي هُودَ، تُرْجِىءُ هَمْزُهُ صَفَا نَفَرٍ مَّعْ مُرْجَئُونَ وَقَدْ حَلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ﴿تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ [١٠٠] فِي الْآيَةِ الْمُصَدَّرَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ بِزِيَادَةِ حَرْفِ جَرٍّ ﴿مِن﴾، وَجَرِّ تَاءِ ﴿تَحۡتِهَا﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِحَذْفِ حَرْفِ الجَرِّ ﴿مِن﴾، وَنَصْبِ تَاءِ ﴿تَحْتَهَا﴾. وَتَقْيِيدُ ﴿مِن تَحۡتِهَا﴾ بِالْمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ لِلِاحْتِرَازِ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي قَبْلَ ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ﴾، فَقَدِ اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِإِثْبَاتِ حَرْفِ الْجَرِّ، وَخَفْضِ تَاءِ ﴿تَحۡتِهَا﴾. وَكَانَ عَلَى النَّاظِمِ أَن يُقَيِّدَ الْمَوْضِعَ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ الْقُرَّاءُ؛ لِيَحْتَرِزَ عَنِ الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَيْهِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَحَفْصٌ ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [١٠٣] بِالتَّوْحِيدِ وَفَتْحِ التَّاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِالْجَمْعِ وَكَسْرِ التَّاءِ.

وَقَرَأَ أَيْضًا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَحَفْصٌ ﴿يَـٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ﴾ فِي هُودٍ [٨٧] بِالتَّوْحِيدِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْجَمْعِ مَعَ رَفْعِ التَّاءِ فِي الْقِرَاءَتَيْنِ.

وَقَرَأَ شُعْبَةُ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ ﴿تُرْجِئُ مَن تَشَاءُ﴾ فِي الْأَحْزَابِ [٥١] بِهَمْزَةٍ مَّضْمُومَةٍ فِي مَكَانِ الْيَاءِ، ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَئُونَ﴾ هُنَا [١٠٦] بِزِيَادَةِ هَمْزَةٍ مَّضْمُومَةٍ بَعْدَ الْجِيمِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِيَاءٍ سَاكِنَةٍ مَّدِّيَّةٍ فِي مَكَانِ الْهَمْزَةِ فِي مَوْضِعِ الْأَحْزَابِ، وَبِحَذْفِ الْهَمْزَةِ الْمَضْمُومَةِ هُنَا. وَيُؤْخَذُ ضَمُّ الْهَمْزِ لِلْهَامِزِينَ مِن قَوَاعِدِ اللُّغَةِ.

١١/٧٣٥ـ وَعَمَّ بِلَا وَاوِ الَّذِينَ، وَضُمَّ فِي مَنَ ٱسَّسَ مَعْ كَسْرٍ وَبُنْيَانُهُ وِلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا﴾ [١٠٧] بِغَيْرِ وَاوٍ قَبْلَ ﴿ٱلَّذِينَ﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِالْوَاوِ.

وَقَرَآ أَيْضًا ﴿أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ﴾ [١٠٨]، ﴿أَم مَّنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ﴾ [١٠٩] بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ السِّينِ الْأُولَى فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَرَفْعِ نُونِ ﴿بُنْيَانُهُ﴾ الثَّانِيَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَيْضًا؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالسِّينِ الْأُولَى فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَنَصْبِ نُونِ ﴿بُنۡيَٰنَهُۥ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ. وَعُلِمَ شُمُولُ الْحُكْمِ فِي ﴿أُسِّسَ﴾ وَ﴿بُنْيَانُهُ﴾ لِلْمَوْضِعَيْنِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّاظِمِ، وَعُلِمَ رَفْعُ ﴿بُنۡيَٰنَهُۥ﴾ مِنَ اللَّفْظِ.

١٢/٧٣٦ـ وَجُرْفٍ سُكُونُ الضَّمِّ فِي صَفْوِ كَامِلٍ تُقَطَّعَ فَتْحُ الضَّمِّ فِي كَامِلٍ عَلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ﴾ [١٠٩] بِسُكُونِ ضَمِّ الرَّاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِضَمِّهَا.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَابْنُ عَامِرٍ وَحَفْصٌ ﴿إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمۡۗ﴾ [١١٠] بِفَتْحِ ضَمِّ التَّاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِضَمِّهَا.

١٣/٧٣٧ـ يَزِيغُ عَلَىٰ فَصْلٍ ، يَرَوْنَ مُخَاطَبٌ فَشَا ، وَمَعِي فِيهَا بِيَاءَيْنِ جَمَّلَا

قَرَأَ حَفْصٌ وَحَمْزَةُ ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ﴾ [١١٧] بِيَاءِ التَّذْكِيرِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِتَاءِ التَّأْنِيثِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ ﴿أَوَلَا تَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ﴾ [١٢٦] بِتَاءِ الْخِطَابِ فِي ﴿يَرَوْنَ﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِيَاءِ الْغَيْبَةِ.

وَفِي السُّورَةِ مِن يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ ثِنْتَانِ: ﴿مَعِيَ أَبَدًا﴾ [٨٣]، ﴿مَعِيَ عَدُوًّا﴾ [٨٣].

٣٨

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ يُونُسَ عليه السلام

١/٧٣٨ـ وَإِضْجَاعُ رَا كُلِّ الْفَوَاتِحِ ذِكْرُهُ حِمىً غَيْرَ حَفْصٍ، طَا وَيَا صُحْبَةٌ وِلَا

٢/٧٣٩ـ وَكَمْ صُحْبَةٍ يَا كَافَ، وَالْخُلْفُ يَاسِرٌ وَهَاصِفْ رِضًا حُلْوًا، وَتَحْتُ جَنىً حَلَا

٣/٧٤٠ـ شَفَا صَادِقًا، حَامِيمَ مُخْتَارُ صُحْبَةٍ وَبَصْرٍ وَهُمْ أَدْرَىٰ وَبِالْخُلْفِ مُثِّلَا

٤/٧٤١ـ وَذُو الرَّا لِوَرْشٍ بَيْنَ بَيْنَ، وَنَافِعٌ لَدَىٰ مَرْيَمٍ هَا يَا، وَحَا جِيدُهُ حَلَا

أَمَالَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ أَلِفَ (رَا) فِي فَوَاتِحِ السُّوَرِ السِّتِّ، وَهِيَ: ﴿الٓر﴾ فَاتِحَةُ يُونُسَ وَهُودٍ وَيُوسُفَ وَإِبْرَاهِيمَ وَالْحِجْرِ، وَ﴿الٓمٓر﴾ فَاتِحَةُ الرَّعْدِ.

وَأَمَالَ شُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ أَلِفَ (طَا) مِن ﴿طه﴾، وَ﴿طسٓمٓ﴾ أَوَّلَ الشُّعَرَاءِ وَالْقَصَصِ، وَ﴿طسٓ﴾ النَّمْلِ، وَأَلِفَ (يَا) مِن ﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ﴾.

وَأَمَالَ ابْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ أَلِفَ (يَا) مِن ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ أَوَّلَ مَرْيَمَ. وَعَبَّرَ النَّاظِمُ عَن سُورَةِ مَرْيَمَ بِقَوْلِهِ: «كَافَ»؛ لِأَنَّ الْكَافَ أَوَّلُ حُرُوفِهَا.

وَمَا ذَكَرَهُ النَّاظِمُ مِنْ إِمَالَةِ السُّوسِيِّ (يَا) أَوَّلَ مَرْيَمَ بِخُلْفٍ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: «وَالْخُلْفُ يَاسِرٌ» فَخُرُوجٌ عَن طَرِيقِهِ، فَلَا يُقْرَأُ لَهُ إِلَّا بِالْفَتْحِ.

وَأَمَالَ شُعْبَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو أَلِفَ (هَا) مِن ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ أَوَّلَ مَرْيَمَ.

وَأَمَالَ وَرْشٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَشُعْبَةُ أَلِفَ (هَا) مِن ﴿طه﴾، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَتَحْتُ جَنىً حَلَا شَفَا صَادِقًا»، أَيْ: أَمَالَ هَؤُلَاءِ أَلِفَ (هَا) فِي السُّورَةِ الَّتِي تَحْتَ سُورَةِ مَرْيَمَ فِي التِّلَاوَةِ، وَهِيَ: سُورَةُ طَهَ.

وَأَمَالَ ابْنُ ذَكْوَانَ وَشُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ أَلِفَ (حَا) مِنْ ﴿حمٓ﴾ فَاتِحَةِ السُّوَرِ السَّبْعِ.

وَقَوْلُهُ: «وَبَصْرٍ وَهُمْ أَدْرَى» مَعْنَاهُ: أَنَّ الْبَصْرِيَّ وَالْمَذْكُورِينَ قَبْلُ، وَهُمْ: ابْنُ ذَكْوَانَ وَشُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ، أَمَالُوا أَلِفَ (أَدْرَى) حَيْثُ وَرَدَ وَكَيْفَ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ؛ نَحْوُ: ﴿وَلَآ أَدۡرَىٰكُم بِهِۦ﴾، ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ﴾.

وَقَوْلُهُ: «وَبِالْخُلْفِ مُثِّلَا» مَعْنَاهُ: أَنَّهُ اخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ فِي إِمَالَةِ (أَدْرَى)، فَرُوِيَ عَنْهُ فِي أَلِفِهِ وَجْهَانِ: الْفَتْحُ، وَالْإِمَالَةُ.

وَقَوْلُهُ: «وَذُو الرَّا لِوَرْشٍ بَيْنَ بَيْنَ» مَعْنَاهُ: أَنَّ وَرْشًا يُقَلِّلُ الْأَلِفَ ذَا الرَّاءِ، أَيِ: الْوَاقِعَ بَعْدَ رَاءٍ فِيمَا ذُكِرَ، وَذَلِكَ فِي ﴿الٓرۚ﴾ فَاتِحَةِ يُونُسَ وَهُودٍ وَيُوسُفَ وَإِبْرَاهِيمَ وَالْحِجْرِ، وَ﴿الٓمٓرۚ﴾ فَاتِحَةِ الرَّعْدِ، وَفِي لَفْظِ (أَدْرَى) حَيْثُ وَقَعَ.

وَقَوْلُهُ: «وَنَافِعٌ لَدَى مَرْيَم هَايَا» مَعْنَاهُ: أَنَّ نَافِعًا مِّن رِّوَايَتَيْ قَالُونَ وَوَرْشٍ عَنْهُ يُقَلِّلُ الْأَلِفَ مِنْ «هَا» وَ«يَا» أَوَّلَ مَرْيَمَ. هَذَا صَرِيحُ كَلَامِهِ، وَلَكِنَّ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى أَنَّ تَقْلِيلَ قَالُونَ فِي «هَا» وَ«يَا» أَوَّلَ مَرْيَمَ لَيْسَ مِن

طُرُقِ النَّاظِمِ، فَلَا يُقْرَأُ لَهُ مِن طُرُقِهِ إِلَّا بِالفَتْحِ؛ فَيَكُونُ التَّقْلِيلُ مَقْصُورًا فِيهِمَا عَلَى وَرْشٍ.

وَقَوْلُهُ: «وَحَا جِيدُهُ حَلَا» مَعْنَاهُ: أَنَّ وَرْشًا وَأَبَا عَمْرٍو يُقَلِّلَانِ الْأَلِفَ فِي ﴿حمٓ﴾ أَوَّلَ السُّوَرِ السَّبْعِ.

وَمِمَّا يَنبَغِي أَن يُعْلَمَ أَنَّ وَرْشًا لَّا يُمِيلُ إِمَالَةً كُبْرَى إِلَّا الْأَلِفَ الَّتِي بَعْدَ الْهَاءِ فِي ﴿طه﴾، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَن لَّمْ يُذْكَرْ مِنَ الْقُرَّاءِ فِي التَّرَاجِمِ السَّابِقَةِ فَقِرَاءَتُهُ بِالْفَتْحِ.

٧٤٢/٥ ـ نُفَصِّلُ يَا حَقٌّ عَلَا، سَاحِرٌ ظُبًا وَحَيْثُ ضِيَاءً وَافَقَ الْهَمْزُ قُنبُلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَفْصٌ ﴿يُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ﴾ [٥] بِالْيَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِالنُّونِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَالْكُوفِيُّونَ ﴿قَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ مُّبِينٌ﴾ [٢] بِسِينٍ مَّفْتُوحَةٍ، وَأَلِفٍ بَعْدَهَا، وَكَسْرِ الْحَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِكَسْرِ السِّينِ، وَإِسْكَانِ الْحَاءِ، وَعُلِمَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ مِنَ الشُّهْرَةِ.

وَقَوْلُهُ: «وَحَيْثُ ضِيَاءً» إلخ مَعْنَاهُ: حَيْثُ وُجِدَ هَذَا اللَّفْظُ فَقُنبُلٌ يَقْرَؤُهُ بِهَمْزَةٍ مَّفْتُوحَةٍ بَعْدَ الضَّادِ بَدَلًا مِّنَ الْيَاءِ الْمَفْتُوحَةِ، وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: ﴿جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً﴾ هُنَا [٥]، ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً﴾ فِي الْأَنبِيَاءِ [٤٨]، ﴿مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ﴾ فِي الْقَصَصِ [٧١].

وَقَوْلُهُ: «وَافَقَ الْهَمْزُ قُنبُلَا» «الْهَمْزُ» فِيهِ: فَاعِلٌ، وَ«قُنبُلَا»: مَفْعُولٌ، وَ«وَافَقَ»: مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي يَصِحُّ إِسْنَادُهَا إِلَى كُلٍّ مِّن مَّعْمُولَيْهَا، كَالْأَفْعَالِ الَّتِي تَكُونُ مِنَ اللُّقِيِّ وَالْمُقَابَلَةِ وَالْمُصَاحَبَةِ.

٦/٧٤٣ـ وَفِي قُضِيَ الْفَتْحَانِ مَعْ أَلِفٍ هُنَا وَقُلْ أَجَلُ الْمَرْفُوعُ بِالنَّصْبِ كُمِّلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ﴿لَقَضَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَجَلَهُمْ﴾ [١١] بِفَتْحِ الْقَافِ وَالضَّادِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا، وَ﴿أَجَلُهُمْ﴾ بِنَصْبِ رَفْعِ اللَّامِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِ الضَّادِ وَيَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ بَعْدَهَا، وَرَفْعِ اللَّامِ. وَعُلِمَتْ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ مِنَ اللَّفْظِ.

٧/٧٤٤ـ وَقَصْرُ وَلَا هَادٍ بِخُلْفٍ زَكَا وَفِي الْـ ـقِيَامَةِ لَا الْأُولَىٰ وَبِالْحَالِ أُوِّلَا

قَرَأَ قُنبُلٌ وَالْبَزِّيُّ بِخُلْفٍ عَنْهُ ﴿ولَأَدْرَاكُم بِهِ﴾ هُنَا [١٦]، وَ﴿لَأُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ بِحَذْفِ الْأَلِفِ الَّتِي بَعْدَ اللَّامِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ فِيهِمَا، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِلْبَزِّيِّ. وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «الْأُولَى» عَنِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ: ﴿وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ [٢]، وَعَن مَّوْضِعِ الْبَلَدِ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي إِثْبَاتِ الْأَلِفِ فِيهِمَا.

وَقَوْلُهُ: «وَبِالْحَالِ أُوِّلَا» مَعْنَاهُ: أَنَّ حَذْفَ الْأَلِفِ فِي ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ الْأُولَى مُؤَوَّلٌ بِأَنَّ اللَّامَ حِينَئِذٍ تَكُونُ لَامَ الِابْتِدَاءِ دَخَلَتْ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، فَعَيَّنَتْهُ لِلْحَالِ مَعَ صَلَاحِيَتِهِ فِي ذَاتِهِ لِلْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ.

٨/٧٤٥ـ وَخَاطَبَ عَمَّا يُشْرِكُونَ هُنَا شَذًا وَفِي الرُّومِ وَالْحَرْفَيْنِ فِي النَّحْلِ أَوَّلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿سُبْحَٰنَهُ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا تُشْرِكُونَ﴾ هُنَا [١٨]، وَفِي الرُّومِ: ﴿سُبْحَٰنَهُ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا تُشْرِكُونَ ۝٤٠ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ﴾، وَفِي النَّحْلِ فِي مَوْضِعَيْنِ: ﴿سُبْحَٰنَهُ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا تُشْرِكُونَ ۝١ يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ﴾، ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِالْحَقِّ تَعَٰلَىٰ عَمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [٣] قَرَآ بِتَاءِ الْخِطَابِ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِيَاءِ الْغَيْبِ

فِيهَا. وَقَوْلُهُ: «أَوَّلَا» لَيْسَ لِلِاحْتِرَازِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي السُّورَةِ غَيْرُهُمَا، فَلَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ إِيضَاحًا لِّبَيَانِ مَوْقِعِ الْكَلِمَتَيْنِ فِي السُّورَةِ، وَأَنَّهُمَا فِي أَوَّلِهَا.

٩/٧٤٦ـ يُسَيِّرُكُمْ قُلْ فِيهِ يَنشُرُكُمْ كَفَىٰ　　مَتَاعَ سِوَىٰ حَفْصٍ بِرَفْعٍ تَحَمَّلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ﴿يَنشُرُكُمْ﴾ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَبَعْدَهَا نُونٌ سَاكِنَةٌ، وَبَعْدَهَا شِينٌ مُّعْجَمَةٌ مَّضْمُومَةٌ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿يُسَيِّرُكُمْ﴾ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَبَعْدَهَا سِينٌ مُّهْمَلَةٌ مَّفْتُوحَةٌ، وَبَعْدَهَا يَاءٌ مَّكْسُورَةٌ مُّشَدَّدَةٌ. وَقَدْ نَطَقَ النَّاظِمُ بِالْقِرَاءَتَيْنِ.

وَقَرَأَ غَيْرُ حَفْصٍ ﴿مَّتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [٢٣] بِرَفْعِ الْعَيْنِ، وَقَرَأَ حَفصٌ بِنَصْبِهَا.

١٠/٧٤٧ـ وَإِسْكَانُ قِطْعًا دُونَ رَيْبٍ وُرُودُهُ　　وَفِي بَاءِ تَبْلُو التَّاءُ شَاعَ تَنَزُّلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَالْكِسَائِيُّ ﴿قِطْعًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [٢٧] بِسُكُونِ الطَّاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿هُنَالِكَ تَتْلُو كُلُّ نَفْسٍ﴾ [٣٠] بِتَاءٍ مُّثَنَّاةٍ فَوْقِيَّةٍ فِي مَكَانِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ التَّحْتِيَّةِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهِمَا.

١١/٧٤٨ـ وَيَا لَا يَهِدِّي اكْسِرْ صَفِيًّا، وَهَاهُ نَلْ　　وَأَخْفَىٰ بَنُو حَمْدٍ، وَخَفَّفَ شُلْشُلَا

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ﴾ [٣٥] فِيهِ قِرَاءَاتٌ فِي يَائِهِ، وَهَائِهِ، فَقَرَأَ شُعْبَةُ بِكَسْرِ يَائِهِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِفَتْحِهَا. وَقَرَأَ عَاصِمٌ بِكَسْرِ هَائِهِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِفَتْحِهَا. وَقَرَأَ قَالُونُ وَأَبُو عَمْرٍو بِإِخْفَاءِ، أَيِ: اخْتِلَاسِ فَتْحَةِ الْهَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا مِمَّن فَتَحَ الْهَاءَ بِإِتْمَامِ فَتْحَتِهَا.

فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ: أَنَّ شُعْبَةَ يَقْرَأُ بِكَسْرِ الْيَاءِ وَالْهَاءِ، وَأَنَّ حَفْصًا يَقْرَأُ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْهَاءِ، وَأَنَّ قَالُونَ وَأَبَا عَمْرٍو يَقْرَآنِ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَاخْتِلَاسِ فَتْحَةِ الْهَاءِ، وَأَنَّ وَرْشًا وَابْنَ كَثِيرٍ وَابْنَ عَامِرٍ يَقْرَؤُونَ بِفَتْحِ الْيَاءِ [وَفتحْ الْهَاءِ] فَتْحًا كَامِلًا.

هَذَا مَا يُؤْخَذُ مِنَ النَّظْمِ، وَلَكِن ثَبَتَ لِقَالُونَ مِن طَرِيقِ النَّاظِمِ إِسْكَانُ الْهَاءِ أَيْضًا؛ فَيَكُونُ لَهُ وَجْهَانِ فِي الْهَاءِ: إِسْكَانُهَا، وَإِخْفَاءُ فَتْحَتِهَا، وَكُلٌّ مِّنْهُمَا مَعَ فَتْحِ الْيَاءِ.

وَقَوْلُهُ: «وَخَفَّفَ شُلْشُلَا» بَيَانٌ لِّقِرَاءَةِ بِاقِي الْقُرَّاءِ، وَهُمَا: حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُمَا يَقْرَآنِ بِتَخْفِيفِ الدَّالِ، وَيَلْزَمُهُ سُكُونُ الْهَاءِ، وَمَعْلُومٌ مِّن قَوْلِهِ: «اكْسِرْ صَفِيًّا» أَنَّهُمَا يَفْتَحَانِ الْيَاءَ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَتُهُمَا بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ، وَتَخْفِيفِ الدَّالِ. وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْقُرَّاءَ السَّبْعَةَ يُشَدِّدُونَ الدَّالَ مَا عَدَا حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ، فَإِنَّهُمَا يُخَفِّفَانِهَا.

١٢/٧٤٩ـ وَلَكِنْ خَفِيفٌ وَارْفَعِ النَّاسَ عَنْهُمَا وَخَاطَبَ فِيهَا يَجْمَعُونَ لَهُ مُلَا

الضَّمِيرُ فِي «عَنْهُمَا» يَعُودُ عَلَى حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ فِي الْبَيْتِ قَبْلَهُ، يَعْنِي: أَنَّهُمَا يَقْرَآنِ بِتَخْفِيفِ نُونِ ﴿وَلَكِن﴾، أَيْ: بِإِسْكَانِهَا وَقْفًا، وَكَسْرِهَا خَفِيفَةً وَصْلًا لِّلسَّاكِنَيْنِ، مَعَ رَفْعِ سِينِ ﴿ٱلنَّاسُ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [٤٤].

وَقَرَأَ هِشَامٌ وَابْنُ ذَكْوَانَ ﴿هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا تَجْمَعُونَ﴾ [٥٨] بِتَاءِ الْخِطَابِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِيَاءِ الْغَيْبِ.

١٣/٧٥٠ـ وَيَعْزُبُ كَسْرُ الضَّمِّ مَعْ سَبَأٍ رَّسَا وَأَصْغَرَ فَارْفَعْهُ وَأَكْبَرَ فَيْصَلَا

قَرَأَ الْكِسَائِيُّ ﴿وَمَا يَعْزِبُ عَن رَّبِّكَ﴾ هُنَا [٦١]، ﴿لَا يَعْزِبُ عَنْهُ﴾

فِي سَبَإٍ [٣] بِكَسْرِ ضَمِّ الزَّايِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِضَمِّهَا فِيهِمَا.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ ﴿وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ﴾ [٦١] فِي هَذِهِ السُّورَةِ بِرَفْعِ الرَّاءِ فِيهِمَا؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِنَصْبِهَا فِيهِمَا. وَاتَّفَقَ السَّبْعَةُ عَلَى رَفْعِ الرَّاءِ فِي ﴿أَصْغَرُ﴾ وَ﴿أَكْبَرُ﴾ فِي سُورَةِ سَبَأٍ [٣].

١٤/٧٥١ـ مَعَ الْمَدِّ قَطْعُ السِّحْرِ حُكْمٌ، تَبَوَّءَا بِيَا وَقْفُ حَفْصٍ لَّمْ يَصِحَّ فَيُحْمَلَا

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو ﴿قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ءَآلسِّحْرُ﴾ [٨١] بِزِيَادَةِ هَمْزَةِ قَطْعٍ قَبْلَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي لَفْظِ ﴿ٱلسِّحْرُ﴾؛ فَحِينَئِذٍ يَجْتَمِعُ فِي الْكَلِمَةِ هَمْزَتَانِ مَفْتُوحَتَانِ: الْأُولَى هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ، وَهِيَ هَمْزَةُ قَطْعٍ، وَالثَّانِيَةُ هَمْزَةُ وَصْلٍ؛ فَتَكُونُ الْكَلِمَةُ مِثْلَ: ﴿ءَآلذَّكَرَيْنِ﴾، ﴿ءَآلْـَٰٔنَ﴾، فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ فِي هَمْزَةِ الْوَصْلِ وَجْهَانِ: إِبْدَالُهَا حَرْفَ مَدٍّ أَلِفًا مَّعَ إِشْبَاعِ الْمَدِّ لِلسَّاكِنَيْنِ، وَتَسْهِيلُهَا بَيْنَ بَيْنَ، فَاقْتِصَارُ النَّاظِمِ لَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فِي قَوْلِهِ: «مَعَ الْمَدِّ» فِيهِ قُصُورٌ.

ثُمَّ بَيَّنَ النَّاظِمُ أَنَّ وَقْفَ حَفْصٍ عَلَى ﴿تَبَوَّءَا﴾ بِيَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ فِي مَكَانِ الْهَمْزَةِ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ حَتَّى يُنقَلَ إِلَيْنَا نَقْلًا مُّتَوَاتِرًا يَسِيغُ الْقِرَاءَةُ بِهِ، بَلِ الْمَنقُولُ عَنْهُ أَنَّهُ يَقْرَأُ بِتَحْقِيقِ الْهَمْزَةِ فِي حَالَيِ الْوَقْفِ وَالْوَصْلِ، فَلَا يُؤْخَذُ لَهُ إِلَّا بِهَذَا الوَجْهِ.

١٥/٧٥٢ـ وَتَتَّبِعَانِ النُّونُ خَفَّ مَدًى وَمَا جَ بِالْفَتْحِ وَالْإِسْكَانِ قَبْلُ مُثَقَّلَا

قَرَأَ ابْنُ ذَكْوَانَ ﴿فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ﴾ [٨٩] بِتَخْفِيفِ النُّونِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَشْدِيدِهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَمَاجَ بِالْفَتْحِ وَالْإِسْكَانِ قَبْلُ مُثَقَّلَا» الْمَعْنَى: أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ وَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ: فَتْحُ الْبَاءِ وَإِسْكَانِ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَهُوَ: التَّاءُ، مَعَ تَثْقِيلِ النُّونِ. وَأَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى ضَعْفِ هَذَا الْوَجْهِ بِقَوْلِهِ: «وَمَاجَ»، أَيِ: اضْطَرَبَ، وَنَقَلَ ابْنُ الجَزَرِيِّ فِي نَشْرِهِ عَنِ الدَّانِيِّ أَنَّ هَذَا الوَجْهَ غَلَطٌ فَلَا يُقْرَأُ بِهِ.

١٦/٧٥٣ـ وَفِي أَنَّهُ اكْسِرْ شَافِيًا، وَبِنُونِهِ وَيَجْعَلُ صِفْ، وَالْخِفُّ نُنجِ رِضًا عُلَا

١٧/٧٥٤ـ وَذَاكَ هُوَ الثَّانِي، وَنَفْسِيَ يَاؤُهَا وَرَبِّيَ، مَعْ أَجْرِي، وَإِنِّي، وَلِي حُلَى

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿قَالَ ءَامَنتُ إِنَّهُ﴾ [٩٠] بِكَسْرِ هَمْزَةِ ﴿أَنَّهُ﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ شُعْبَةُ ﴿ونَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ﴾ [١٠٠] بِنُونٍ فِي مَكَانِ الْيَاءِ فِي قِرَاءَةِ الْبَاقِينَ.

وَقَرَأَ الْكِسَائِيُّ وَحَفْصٌ ﴿نُنجِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٠٣] بِتَخْفِيفِ الْجِيمِ، وَمِن ضَرُورَتِه: سُكُونُ النُّونِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ، وَمِن ضَرُورَتِهِ: فَتْحُ النُّونِ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الثَّانِي، وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى رُسُلَنَا﴾ [١٠٣]، فَقَدِ اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ السَّبْعَةُ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ وَفَتْحِ النُّونِ.

وَفِي هَذِهِ السُّورَةِ مِن يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ: ﴿مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ إِنْ أَتَّبِعُ﴾ [١٥]، ﴿قُلْ إِى وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [٥٣]، ﴿إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ﴾ [٧٢]، ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ﴾ [١٥]، ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ﴾ [١٥].

وَعُلَا: جَمْعُ عُلْيَا، تَمْيِيزٌ.

٣٩

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ هُودٍ عليه السلام

١/٧٥٥ـ وَإِنِّي لَكُم بِالْفَتْحِ حَقُّ رُوَاتِهِ ... وَبَادِيَ بَعْدَ الدَّالِ بِالْهَمْزِ حُلِّلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [٢٥] بِفَتْحِ هَمْزَةِ ﴿إِنِّي﴾، وَالْبَاقُونَ بِكَسْرِهَا.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو ﴿بَادِيَ ٱلرَّأْيِ﴾ [٢٧] بِهَمْزَةٍ مَّفْتُوحَةٍ بَعْدَ الدَّالِ مَكَانَ الْيَاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِ أَبِي عَمْرٍو.

٢/٧٥٦ـ وَمِن كُلِّ نَوِّنْ مَّعْ قَدَ اَفْلَحَ عَالِمًا ... فَعُمِّيَتِ اضْمُمْهُ وَثَقِّلْ شَذًا عَلَا

٣/٧٥٧ـ وَفِي ضَمِّ مَجْرَاهَا سِوَاهُمْ، وَفَتْحُ يَا ... بُنَيَّ هُنَا نَصٌّ، وَفِي الْكُلِّ عُوِّلَا

٤/٧٥٨ـ وَآخِرُ لُقْمَانٍ يُوَالِيهِ أَحْمَدٌ ... وَسَكَّنَهُ زَاكٍ، وَشَيْخُهُ الاَوَّلَا

قَرَأَ حَفْصٌ وَحْدَهُ ﴿مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ﴾ هُنَا [٤٠]، وَفِي «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ» [٢٧] بِتَنْوِينِ ﴿كُلٍّ﴾، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِحَذْفِ التَّنْوِينِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَحَفْصٌ ﴿فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ﴾ [٢٨] بِضَمِّ الْعَيْنِ وَتَثْقِيلِ الْمِيمِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ. وَاتَّفَقَ السَّبْعَةُ عَلَى قِرَاءَةِ ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَنۢبَآءُ يَوْمَئِذٍ﴾ فِي الْقَصَصِ [٦٦] بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ.

وَقَوْلُهُ: «وَفِي ضَمِّ مَجْرَاهَا سِوَاهُم» مَعْنَاهُ: أَنَّ سِوَى حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ وَحَفْصٍ قَرَؤُوا بِضَمِّ مِيمِ ﴿مَجْرِبِهَا﴾ [٤١]؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ بِفَتْحِهَا، فَالضَّمِيرُ فِي «سِوَاهُمْ» يَعُودُ عَلَى حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ وَحَفْصٍ فِي الْبَيْتِ قَبْلَهُ.

وَقَعَ لَفْظُ ﴿يَبُنَيَّ﴾ فِي الْقُرْآنِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ: ﴿يَبُنَيَّ ٱرْكَب مَّعَنَا﴾ فِي هَذِهِ السُّورَةِ [٤٢]، ﴿يَبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ﴾ بِيُوسُفَ [٥]، ﴿يَبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾ [١٣]، ﴿يَبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ﴾ [١٦]، ﴿يَبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [١٧] وَالثَّلَاثَةُ فِي لُقْمَانَ، ﴿يَبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ﴾ فِي الصَّافَّاتِ [١٠٢]. وَقَدْ قَرَأَ عَاصِمٌ هُنَا ﴿يَبُنَيَّ ٱرْكَب مَّعَنَا﴾ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِكَسْرِهَا.

وَكَذَا قَرَأَ حَفْصٌ بِفَتْحِ الْيَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ: مَوْضِعِ يُوسُفَ، وَثَلَاثِ لُقْمَانَ، وَمَوْضِعِ الصَّافَّاتِ، وَوَافَقَهُ الْبَزِّيُّ عَلَى فَتْحِ الْيَاءِ فِي الْمَوْضِعِ الْأَخِيرِ مِن لُقْمَانَ، وَهُوَ: ﴿يَبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وَقَرَأَ هَذَا الْمَوْضِعَ بِسُكُونِ الْيَاءِ مُخَفَّفَةً قُنبُلٌ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مِن لُقْمَانَ، وَهُوَ: ﴿يَابُنَيْ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ﴾ بِسُكُونِ الْيَاءِ مُخَفَّفَةً، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِكَسْرِ الْيَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ السِّتَّةِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْمَوْضِعَ الْأَوَّلَ وَهُوَ: ﴿يَبُنَيَّ ٱرْكَب مَّعَنَا﴾ بِفَتْحِ الْيَاءِ فِيهِ عَاصِمٌ، وَيَكْسِرُهَا غَيْرُهُ. وَأَنَّ الْمَوْضِعَ الثَّانِيَ وَهُوَ: ﴿يَبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ﴾ بِفَتْحِ الْيَاءَ فِيهِ حَفْصٌ، وَيَكْسِرُهَا غَيْرُهُ. وَمِثْلُهُ الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ: ﴿يَبُنَيَّ إِنَّهَآ﴾ فِي لُقْمَانَ، وَالْمَوْضِعُ السَّادِسُ: ﴿يَبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ﴾ فِي الصَّافَّاتِ. وَالْمَوْضِعُ الثَّالِثُ وَهُوَ: ﴿يَبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾ بِفَتْحِ يَائِهِ

حَفْصٌ، وَيُسَكِّنُهَا مُخَفَّفَةً ابْنُ كَثِيرٍ، وَيَكْسِرُهَا الْبَاقُونَ. وَالْمَوْضِعُ الْخَامِسُ: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ بِفَتْحِ يَائِهِ حَفْصٌ وَالْبَزِّيُّ، وَيُسَكِّنُهَا مُخَفَّفَةً قُنبُلٌ، وَيَكْسِرُهَا الْبَاقُونَ.

٥/٧٥٩ ـ وَفِي عَمَلٌ فَتْحٌ وَرَفْعٌ وَنَوِّنُوا   وَغَيْرَ ارْفَعُوا إِلَّا الْكِسَائِيَّ ذَا الْمَلَا

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٖ﴾ [٤٦] قَرَأَهُ غَيْرُ الْكِسَائِيِّ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَرَفْعِ اللَّامِ وَتَنْوِينِهَا، وَرَفْعِ الرَّاءِ فِي كَلِمَةِ ﴿غَيْرُ﴾، وَقِرَاءَةُ الْكِسَائِيِّ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَحَذْفِ التَّنْوِينِ، وَنَصْبِ الرَّاءِ فِي كَلِمَةِ ﴿غَيْرَ﴾.

٦/٧٦٠ ـ وتَسْأَلْنِ خِفُّ الْكَهْفِ ظِلُّ حِمىً، وَهَا   هُنَا غُصْنُهُ، وَافْتَحْ هُنَا نُونَهُ دَلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَالْكُوفِيُّونَ ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ﴾ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ [٧٠] بِتَخْفِيفِ النُّونِ، وَيَلْزَمُهُ سُكُونُ اللَّامِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَابْنِ عِامِرٍ بِتَشْدِيدِ النُّونِ، وَيَلْزَمُهُ فَتْحُ اللَّامِ.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَالْكُوفِيُّونَ ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ هُنَا [٤٦] بِتَخْفِيفِ النُّونِ، وَيَلْزَمُهُ سُكُونُ اللَّامِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَابْنِ عَامِرٍ بِتَشْدِيدِ النُّونِ، وَيَلْزَمُهُ فَتْحُ اللَّامِ. وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ بِفَتْحِ النُّونِ الْمُشَدَّدَةِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَابْنِ عَامِرٍ بِكَسْرِهَا مُشَدَّدَةً، وَقِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِكَسْرِهَا مُخَفَّفَةً فِي مَوْضِعِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَطْ.

٧/٧٦١ ـ وَيَوْمِئِذٍ مَعْ سَالَ فَافْتَحْ أَتَىٰ رِضًا   وَفِي النَّمْلِ حِصْنٌ، قَبْلَهُ النُّونُ ثَمَّلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَالْكِسَائِيُّ بِفَتْحِ الْمِيمِ فِي ﴿وَمِنْ خِزْيِ يَوْمَئِذٍ﴾ هُنَا [٦٦]، وَ﴿مِنْ عَذَابِ يَوْمَئِذٍ﴾ فِي الْمَعَارِجِ [١١]، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِكَسْرِهَا.

وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ وَنَافِعٌ ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ فِي النَّمْلِ [٨٩] بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِكَسْرِهَا.

وَقَوْلُهُ: «قَبْلَهُ النُّونُ ثَمَّلَا» مَعْنَاهُ: أَنَّ الْكُوفِيِّينَ قَرَؤُوا بِالنُّونِ، أَيِ: التَّنْوِينِ فِي اللَّفْظِ الَّذِي وَقَعَ قَبْلَ ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ فِي سُورَةِ النَّمْلِ، وَهُوَ: ﴿مِّن فَزَعٍ﴾، وَقَرَأَ غَيْرُ الْكُوفِيِّينَ بِتَرْكِ التَّنْوِينِ فِيهِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ نَافِعًا يَقْرَأُ بِحَذْفِ تَنْوِينَ ﴿فَزَعِ﴾ وَفَتْحِ مِيمِ ﴿يَوْمَئِذٍ﴾، وَأَنَّ الْكُوفِيِّينَ يَقْرَؤُونَ بِالتَنْوِينِ وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَأَنَّ الْبَاقِينَ وَهُمْ: ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ، يَقْرَؤُونَ بِحَذْفِ التَّنْوِينِ وَخَفْضِ الْمِيمِ.

وَثَمَّلَا ـ مَبْنِيٌّ لِّلْمَعْلُومِ ـ: أَصْلَحَ.

٨/٧٦٢ ـ ثَمُودَ مَعَ الْفُرْقَانِ وَالْعَنكَبُوتِ لَمْ ... يُنَوَّنْ عَلَىٰ فَصْلٍ، وَفِي النَّجْمِ فُصِّلَا

٩/٧٦٣ ـ نَمَىٰ، لِثَمُودٍ نَوِّنُوا وَاخْفِضُوا رِضًا ... وَيَعْقُوبُ نَصْبُ الرَّفْعِ عَن فَاضِلٍ كَلَا

قَرَأَ حَفْصٌ وَحَمْزَةُ بِتَرْكِ التَّنْوِينِ فِي ﴿أَلَآ إِنَّ ثَمُودَاْ كَفَرُواْ رَبَّهُمْ﴾ هُنَا [٦٨]، ﴿وَعَادًا وَثَمُودَاْ وَأَصْحَٰبَ ٱلرَّسِّ﴾ فِي الْفُرْقَانِ [٣٨]، ﴿وَعَادًا وَثَمُودَاْ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم﴾ فِي الْعَنكَبُوتِ [٣٨]، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِالتَّنْوِينِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَعَاصِمٌ ﴿وَثَمُودَاْ فَمَآ أَبْقَىٰ﴾ فِي النَّجْمِ [٥١] بِحَذْفِ التَّنْوِينِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِإِثْبَاتِهِ.

وَقَرَأَ الْكِسَائِيُّ ﴿أَلَا بُعْدًا لِّثَمُودٍ﴾ [٦٨] بِخَفْضِ الدَّالِ فِي ﴿لِّثَمُودَ﴾ وَتَنْوِينِهِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِفَتْحِ الدَّالِ وَتَرْكِ التَّنْوِينِ.

وَقَرَأَ حَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَابْنُ عَامِرٍ بِنَصْبِ رَفْعِ الْبَاءِ فِي لَفْظِ ﴿يَعْقُوبَ﴾ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ [٧١]، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِرَفْعِ بَائِهِ.

وَكَلَا ـ بِالْهَمْزِ وَخُفِّفَ ـ: حَفِظَ.

١٠/٧٦٤ـ هُنَا قَالَ سِلْمٌ كَسْرُهُ وَسُكُونُهُ   وَقَصْرٌ وَفَوْقَ الطُّورِ شَاعَ تَنَزُّلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿قَالَ سِلْمٌ﴾ هُنَا [٦٩] وَفِي السُّورَةِ الَّتِي فَوْقَ الطُّورِ ـ وَهِيَ: الذَّارِيَاتُ [٢٥] ـ بِكَسْرِ السِّينِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، وَالْقَصْرِ، أَيْ: حَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ اللَّامِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِفَتْحِ السِّينِ وَاللَّامِ، وَالْمَدِّ، أَيْ: إِثْبَاتِ الْأَلِفِ بَعْدَ اللَّامِ.

١١/٧٦٥ـ وَفَاسْرِ أَنِ ٱسْرِ الْوَصْلُ أَصْلٌ دَنَا، وَهَا   هُنَا حَقُّ ٱلَّا امْرَاتَكَ ارْفَعْ وَأَبْدِلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ ﴿فَٱسْرِ بِأَهْلِكَ﴾ هُنَا [٨١] وَفِي الْحِجْرِ [٦٥]، ﴿فَٱسْرِ بِعِبَادِي﴾ فِي الدُّخَانِ [٢٣]، ﴿أَنِ ٱسْرِ بِعِبَادِي﴾ فِي طَهَ [٧٧] وَالشُّعَرَاءِ [٥٢] بِوَصْلِ الْهَمْزَةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ، وَتُكْسَرُ نُونُ ﴿أَنِ﴾ فِي الْوَصْلِ، وَإِذَا ابْتُدِئَ بِـ﴿أَسْرِ﴾ كُسِرَتِ الْهَمْزَةُ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ مَفْتُوحَةً فِي الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ، وَسُكُونِ نُونِ ﴿أَنْ﴾ وَصْلًا وَوَقْفًا.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتُكَ﴾ هُنَا [٨١] بِرَفْعِ التَّاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِنَصْبِهَا. وَالتَّقْيِيدُ بِقَوْلِهِ: «هُنَا» لِلِاحْتِرَازِ عَن مَّوْضِعِ الْعَنكَبُوتِ ﴿إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ﴾ [٣٣] فَلَا خِلَافَ بَيْنَ السَّبْعَةِ فِي نَصْبِ تَائِهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَأَبْدِلَا» إِشَارَةٌ إِلَى وَجْهِ قِرَاءَةِ الرَّفْعِ، وَهُوَ: أَنَّهُ مَرْفُوعٌ

عَلَى الْبَدَلِ مِن لَفْظِ ﴿أَحَدٌ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ﴾.

وَوَجْهُ قِرَاءَةِ النَّصْبِ هُوَ: أَنَّهُ مَنصُوبٌ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ (أَهْلِكَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ﴾.

١٢/٧٦٦ـ وَفِي سَعِدُوا فَاضْمُمْ صِحَابًا وَسَلْ بِهِ ... وَخِفُّ وَإِن كُلًّا إِلَىٰ صَفْوِهِ دَلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَحَفْصٌ ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟﴾ [١٠٨] بِضَمِّ السِّينِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَشُعْبَةُ وَابْنُ كَثِيرٍ ﴿وَإِن كُلًّا﴾ [١١١] بِتَخْفِيفِ نُونِ ﴿وَإِنَّ﴾، أَيْ: إِسْكَانِهَا، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِتَشْدِيدِهَا مَفْتُوحَةً.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَسَلْ بِهِ»، أَيِ: اعْتَنِ وَفَتِّشْ عَنْ أَسْبَابِ سَعَادَةِ هَؤُلَاءِ، وَاحْتَذِ حَذْوَهُمْ؛ لِتَسْعَدَ كَمَا سَعِدُوا.

١٣/٧٦٧ـ وَفِيهَا وَفِي يَسٓ وَالطَّارِقِ الْعُلَا ... يُشَدِّدُ لَمَّا كَامِلٌ نَّصَّ فَاعْتَلَىٰ

١٤/٧٦٨ـ وَفِي زُخْرُفٍ فِي نَصِّ لُسْنٍ بِخُلْفِهِ ... وَيَرْجِعُ فِيهِ الضَّمُّ وَالْفَتْحُ إِذْ عَلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ وَحَمْزَةُ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ فِي لَفْظِ ﴿لَّمَّا﴾ فِي ﴿وَإِنَّ كُلًّا لَّمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ﴾ هُنَا [١١١]، ﴿وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ﴾ فِي سُورَةِ يسٓ [٣٢]، ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ فِي الطَّارِقِ [٤]، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَعَاصِمٌ وَهِشَامٌ بِخُلْفٍ عَنْهُ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ فِي ﴿وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ بِالزُّخْرُفِ [٣٥]، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِالتَّخْفِيفِ، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِهِشَامٍ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَحَفْصٌ ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ﴾ [١٢٣] بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْجِيمِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْجِيمِ.

١٥/٧٦٩ـ وَخَاطَبَ عَمَّا يَعْمَلُونَ هُنَا وَآ خِرَ النَّمْلِ عِلْمًا عَمَّ وَارْتَادَ مَنزِلَا

قَرَأَ حفصٌ وَنَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ آخِرَ هَذِهِ السُّورَةِ وَآخِرَ سُورَةِ النَّمْلِ بِتَاءِ الْخِطَابِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِيَاءِ الْغَيْبِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَارْتَادَ الشَّيْءَ: طَلَبَهُ.

١٦/٧٧٠ـ وَيَاءَاتُهَا: عَنِّي، وَإِنِّي ثَمَانِيًا وَضَيْفِي، وَلَكِنِّي، وَنُصْحِيَ فَاقْبَلَا

١٧/٧٧١ـ شِقَاقِي، وَتَوْفِيقِي، وَرَهْطِيَ عُدَّهَا وَمَعْ فَطَرَنْ، أَجْرِي مَعًا تُحْصِ مُكْمِلَا

يَاءَاتُ الْإِضَافَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ: ﴿عَنِّيٓۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ﴾ [١٠]، ﴿إِنِّيٓ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [٣١]، ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ﴾ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ [٣، ٢٦، ٨٤]، ﴿إِنِّيٓ أَعِظُكَ﴾ [٤٦]، ﴿إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ﴾ [٤٧]، ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰكُم﴾ [٨٤]، ﴿إِنِّيٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ﴾ [٥٤]، ﴿فِي ضَيْفِيٓۖ أَلَيْسَ﴾ [٧٨]، ﴿وَلَٰكِنِّيٓ أَرَىٰكُمْ﴾ [٢٩]، ﴿نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ﴾ [٣٤]، ﴿شِقَاقِيٓ أَن يُصِيبَكُم﴾ [٨٩]، ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ﴾ [٨٨]، ﴿أَرَهْطِيٓ أَعَزُّ﴾ [٩٢]، ﴿فَطَرَنِيٓۚ أَفَلَا﴾ [٥١]، ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ [٢٩، ٥١].

٤٠

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ يُوسُفَ عليه السلام

١/٧٧٢ـ وَيَا أَبَتِ افْتَحْ حَيْثُ جَا لِابْنِ عَامِرٍ وَوُحِّدَ لِلْمَكِّيِّ آيَاتُ الْوِلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِفَتْحِ تاءِ ﴿يَٰٓأَبَتَ﴾ حَيْثُ وَقَعَ، وَهُوَ فِي: يُوسُفَ [٤، ١٠٠]، وَمَرْيَمَ [٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥]، وَالْقَصَصِ [٢٦]، وَالصَّافَّاتِ [١٠٢]، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِكَسْرِهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ﴿ءَايَتٌ لِّلسَّائِلِينَ﴾ [٧] بِغَيْرِ أَلِفٍ بَعْدَ الْيَاءِ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِأَلِفٍ بَعْدَ الْيَاءِ عَلَى الْجَمْعِ.

وَقَوْلُهُ: «الْوِلَا» ـ بِكَسْرِ الْوَاوِ ـ أَيْ: ذَاتُ الْوِلَا، وَهُوَ: الْقُرْبُ، أَي: الْقَرِيبَةُ مِن ﴿يَٰٓأَبَتِ﴾. وَهَذَا الْقَيْدُ لِلاِحْتِرَازِ عَنِ الْبَعِيدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [١٠٥] فَلَا خِلَافَ فِي إِفْرَادِهَا لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ.

٢/٧٧٣ـ غَيَابَاتِ فِي الْحَرْفَيْنِ بِالْجَمْعِ نَافِعٌ وَتَأْمَنُنَا لِلْكُلِّ يَخْفَى مُفَصَّلَا

٣/٧٧٤ـ وَأَدْغَمَ مَعْ إِشْمَامِهِ الْبَعْضُ عَنْهُمُ وَيَرْتَعْ وَيَلْعَبْ يَاءُ حِصْنٍ تَطَوَّلَا

٤/٧٧٥ـ وَيَرْتَعْ سُكُونُ الْكَسْرِ فِي الْعَيْنِ ذُو حِمىً وَبُشْرَايَ حَذْفُ الْيَاءِ ثَبْتٌ، وَمُيِّلَا

٥/٧٧٦ـ شِفَاءً، وَقَلِّلْ جِهْبِذًا، وَكِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ الْعَلَا وَالْفَتْحُ عَنْهُ تَفَضَّلَا

قَرَأَ نَافِعٌ ﴿وَأَلْقُوهُ فِي غَيَٰبَٰتِ ٱلْجُبِّ﴾ [١٠]، ﴿وَأَجْمَعُوٓا أَن

يَجْعَلُوهُ في ﴿غَيَٰبَٰتِ ٱلْجُبِّ﴾ [١٥] بِأَلِفٍ بَعْدَ الْبَاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى الجَمْعِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِحَذْفِ الْأَلِفِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى الْإِفْرَادِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا﴾ [١١] يُقْرَأُ لِكُلِّ الْقُرَّاءِ بِإِخْفَاءِ حَرَكَةِ النُّونِ الْأُولَى، يَعْنِي: بِإِظْهَارِهَا وَاخْتِلَاسِ حَرَكَتِهَا.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ: «مُفَصَّلَا» مَعْنَاهُ: مَفْصُولًا النُّونُ الْأُولَى فِيهِ عَنِ الثَّانِيَةِ فِي حَالِ الْإِخْفَاءِ بِسَبَبِ إِظْهَارِ الْأُولَى وَاخْتِلَاسِ حَرَكَتِهَا، وَأَدْغَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَاءِ عَنِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ النُّونَ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ إِدْغَامًا مَّحْضًا مَّعَ الْإِشْمَامِ، وَالْمُرَادُ بِالْإِشْمَامِ هُنَا: ضَمُّ الشَّفَتَيْنِ عقِبَ إِدْغَامِ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ فِي الثَّانِي، لِلْإِشَارَةِ إِلَى حَرَكَةِ الْحَرْفِ الْمُدْغَمِ، وَالْوَجْهَانِ صَحِيحَانِ مَقْرُوءٌ بِهِمَا لِكُلٍّ مِّنَ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، وَإِن كَانَ وَجْهُ الْإِشْمَامِ أَكْثَرَ شُهْرَةً، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْأَدَاءِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَالْكُوفِيُّونَ ﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ [١٢] بِالْيَاءِ فِي الْفِعْلَيْنِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِالنُّونِ فِيهِمَا.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَالْكُوفِيُّونَ بِسُكُونِ كَسْرِ الْعَيْنِ فِي ﴿يَرْتَعْ﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِكَسْرِ الْعَيْنِ.

فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا: أَنَّ نَافِعًا يَقْرَأُ بِالْيَاءِ فِي الْفِعْلَيْنِ، وَبِكَسْرِ الْعَيْنِ فِي ﴿يَرْتَعِ﴾، وَيَقْرَأُ ابْنُ كَثِيرٍ بِالنُّونِ فِي الْفِعْلَيْنِ مَعَ كَسْرِ الْعَيْنِ فِي ﴿نَرْتَعِ﴾، وَيَقْرَأُ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ بِالنُّونِ فِي الْفِعْلَيْنِ مَعَ سُكُونِ الْعَيْنِ، وَيَقْرَأُ الْكُوفِيُّونَ بِالْيَاءِ فِي الْفِعْلَيْنِ مَعَ سُكُونِ الْعَيْنِ.

وَاتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى قِرَاءَةِ ﴿وَيَلْعَبْ﴾ بِّسُكُونِ الْبَاءِ.

وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ ﴿يَـٰبُشْرَىٰ﴾ [١٩] بِحَذْفِ الْيَاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِإِثْبَاتِهَا سَاكِنَةً فِي الْوَقْفِ، مَفْتُوحَةً فِي الْوَصْلِ.

وَأَمَالَ أَلِفَ ﴿يَـٰبُشْرَىٰ﴾ إِمَالَةً مَّحْضَةً حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ، وَأَمَالَهَا وَرْشٌ بَيْنَ بَيْنَ، أَيْ: قَلَّلَهَا، وَرُوِيَ هَذَانِ الْوَجْهَانِ: الْإِمَالَةُ، وَالتَّقلِيلُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَرُوِيَ عَنْهُ الْفَتْحُ أَيْضًا، وَهُوَ مُفَضَّلٌ عَلَى الْوَجْهَيْنِ؛ فَيَكُونُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ.

وَالْجِهْبِذُ ـ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَالْبَاءِ ـ: النَّاقِدُ الْحَاذِقُ.

٦/٧٧٧ـ وَهِيتَ بِكَسْرٍ أَصْلُ كُفْءٍ، وَهَمْزُهُ لِسَانٌ، وَضَمُّ التَّا لِوَا خُلْفِهِ دَلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿وَقَالَتْ هِيْتَ لَكَ﴾ [٢٣] بِكَسْرِ الْهَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِفَتْحِهَا، وَقَرَأَ هِشَامٌ بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ الْهَاءِ؛ فَتكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِيَاءٍ سَاكِنَةٍ. وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَهِشَامٌ بِخُلْفٍ عَنْهُ بِضَمِّ التَّاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِفَتْحِهَا.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ نَافِعًا وَابْنَ ذَكْوَانَ يَقْرَآنِ بِهَاءٍ مَّكْسُورَةٍ وَبَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ مَّعَ فَتْحِ التَّاءِ، وَيَقْرَأُ هِشَامٌ بِكَسْرِ الْهَاءِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ، وَلَهُ فِي التَّاءِ وَجْهَانِ: الْفَتْحُ، وَالضَّمُّ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ مَّعَ ضَمِّ التَّاءِ، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَالْكُوفِيُّونَ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ مَّعَ فَتْحِ التَّاءِ.

٧/٧٧٨ـ وَفِي كَافَ فَتْحُ اللَّامِ فِي مُخْلِصًا ثَوَىٰ وَفِي الْمُخْلِصِينَ الْكُلِّ حِصْنٌ تَطَوَّلَا

قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ ﴿إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا﴾ فِي مَرْيَمَ [٥١] بِفَتْحِ اللَّامِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِكَسْرِهَا.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَالْكُوفِيُّونَ بِفَتْحِ اللَّامِ فِي لَفْظِ ﴿ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ فِي كُلِّ مَوَاضِعِهِ؛ نَحْوُ: ﴿إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَابْنِ عَامِرٍ بِكَسْرِ اللَّامِ فِي هَذَا اللَّفْظِ حَيْثُ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَتَقْيِيدُ ﴿مُخْلَصًا﴾ بِمَرْيَمَ لِلِاحْتِرَازِ عَن نَّحْوِ: ﴿مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ٢]، ﴿مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى﴾ [الزمر: ١١]؛ فَإِنَّهُ بِالْكَسْرِ اتِّفَاقًا، كَذَلِكَ تَقْيِيدُ ﴿ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ بِالِاقْتِرَانِ بِأَلِ التَّعْرِيفِيَّةِ لِلِاحْتِرَازِ عَن ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾، فَإِنَّهُ بِكَسْرِ اللَّامِ اتِّفَاقًا أَيْضًا.

٨/٧٧٩ـ مَعًا وَصْلُ حَاشَا حَجَّ، دَأْبًا لِّحَفْصِهِمْ فَحَرِّكْ، وَخَاطِبْ يَعْصِرُونَ شَمَرْدَلَا

وَقَعَ لَفْظُ ﴿حَٰشَ لِلَّهِ﴾ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ: ﴿وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ [٣١]، ﴿قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ﴾ [٥١]. وَقَدْ قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو بِإِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَ الشِّينِ فِي حَالِ الْوَصْلِ فَقَطْ؛ لِقَوْلِهِ: «مَعًا ـ أَيْ: فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ـ وَصْلُ حَاشَا»، وَأُخِذَ إِثْبَاتُ الْأَلِفِ مِنَ اللَّفْظِ، فَإِذَا وَقَفَ حَذَفَ الْأَلِفَ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْقُرَّاءِ يَحْذِفُ الْأَلِفَ وَصْلًا وَوَقْفًا.

وَقَرَأَ حَفْصٌ ﴿سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا﴾ [٤٧] بِتَحْرِيكِ الْهَمْزَةِ، أَيْ: فَتْحِهَا، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِسُكُونِهَا، وَكُلٌّ عَلَى أَصْلِهِ فِي تَحْقِيقِ الْهَمْزَةِ وَإِبْدَالِهَا.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَفِيهِ تَعْصِرُونَ﴾ [٤٩] بِتَاءِ الْخِطَابِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِيَاءِ الْغَيْبِ.

٩/٧٨٠ـ وَنَكْتَلْ بِيَا شَافٍ، وَحَيْثُ يَشَاءُ نُو نُ دَارٍ، وَحِفْظًا حَافِظًا شَاعَ عُقَّلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿فَأَرْسِلْ مَعَنَآ أَخَانَا يَكْتَلْ﴾ [٦٣] بِيَاءِ الْغَيْبَةِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِالنُّونِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ﴿حَيْثُ نَشَآءُ﴾ [٥٦] بِالنُّونِ فِي ﴿يَشَآءُ﴾ فِي مَوْضِعِ الْيَاءِ الَّتِي هِيَ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ. وَتَقييدُ ﴿يَشَآءُ﴾ بِوُقُوعِهِ بَعْدَ ﴿حَيْثُ﴾ لِلِاحْتِرَازِ عَن ﴿نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ﴾ [٥٦] فَإِنَّهُ بِالنُّونِ لِلْجَمِيعِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَحَفْصٌ ﴿فَٱللَّهُ خَيْرٌ حَٰفِظًا﴾ [٦٤]، وَقَرَأَ غَيْرُهُمْ ﴿حِفْظًا﴾. وَنَطَقَ النَّاظِمُ بِالْقِرَاءَتَيْنِ مَعًا؛ فَاسْتَغْنَى بِالنُّطْقِ عَنِ الْقَيْدِ.

وَعُقَّلَا - بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْقَافِ مُشَدَّدَةً -: جَمْعُ عَاقِلٍ.

١٠/٧٨١ـ وَفِتْيَتِهِ فِتْيَانِهِ عَن شَذًا، وَرُدْ بِالِاخْبَارِ فِي قَالُوا أَءِنَّكَ دَغْفَلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَحَفْصٌ ﴿وَقَالَ لِفِتْيَٰنِهِ﴾ [٦٢]، وَقَرَأَ غَيْرُهُمْ ﴿لِفِتْيَتِهِ﴾. وَقَدْ لَفَظَ بِالْقِرَاءَتَيْنِ، فَاسْتَغْنَى بِلَفْظِهِ عَنِ التَّقْيِيدِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ﴿قَالُوٓاْ أَءِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُ﴾ [٩٠] بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الْإِخْبَارِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِهَمْزَتَيْنِ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ، وَكُلٌّ عَلَى أَصْلِهِ مِنَ التَّحْقِيقِ وَالتَّسْهِيلِ، وَالْإِدْخَالِ وَتَرْكِهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَرُدْ» بِضَمِّ الرَّاءِ، فِعْلُ أَمْرٍ مِّن رَّادَ الشَّيْءَ يَرُودُهُ: إِذَا طَلَبَهُ. وَالدَّغْفَلُ: الْعَيْشُ الْوَاسِعُ.

١١/٧٨٢ـ وَيَيْأَسَ مَعًا وَاسْتَيْأَسَ اسْتَيْأَسُوا وَتَيْـ ـأَسُوا اقْلِبْ عَنِ الْبَزِّي بِخُلْفٍ وَأَبْدِلَا

قَرَأَ الْبَزِّيُّ ﴿إِنَّهُ لَا يَايَسُ مِن رَّوْحِ اللهِ﴾ فِي السُّورَةِ [٨٧]، ﴿أَفَلَمْ يَايَسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فِي الرَّعْدِ [٣١]، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مَعًا»، ﴿حَتَّى ٱسْتَايَسَ ٱلرُّسُلُ﴾ [١١٠]، ﴿فَلَمَّا ٱسْتَايَسُوا مِنْهُ﴾ [٨٠]، ﴿وَلَا تَايَسُوا مِن

﴿رَّوۡحِ ٱللَّهِۖ﴾ [٨٧] قَرَأَ الْبَزِّيُّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِخُلْفٍ عَنْهُ بِالْقَلْبِ الْمَكَانِيِّ، بِأَن تَجْعَلَ الْهَمْزَةَ الْمَفْتُوحَةَ فِي مَوْضِعِ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ، وَتَجْعَلَ الْيَاءَ السَّاكِنَةَ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ الْمَفْتُوحَةِ، فَتُقَدِّمُ الْهَمْزَةَ وَتُؤَخِّرُ الْيَاءَ، ثُمَّ تُسَكِّنُ الْهَمْزَةَ الْمَفْتُوحَةَ؛ لِأَنَّهَا فِي مَكَانِ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ فَأَخَذَتْ صِفَتَهَا، وَتُبْدَلُ الْفَاءُ، وَتُفْتَحُ الْيَاءُ السَّاكِنَةُ؛ لِأَنَّهَا فِي مَكَانِ الْهَمْزَةِ الْمَفْتُوحَةِ فَأَخَذَتْ صِفَتَهَا.

فَيَصِيرُ النُّطْقُ فِي ﴿ٱسۡتَيۡـَٔسَ﴾ - مَثَلًا - بِسِينٍ سَاكِنَةٍ، فَتَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ، فَأَلِفٍ بَعْدَهَا الَّتِي هِيَ الْهَمْزَةُ الْمُبْدَلَةُ، فَيَاءٍ فَسِينٍ مَّفْتُوحَتَيْنِ، وَهَكَذَا يُقَالُ فِي الْبَاقِي.

وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِوَضْعِ كُلِّ حَرْفٍ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمٍ وَلَا تَأْخِيرٍ وَلَا إِبْدَالٍ، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِلْبَزِّيِّ.

١٢/٧٨٣ـ وَيُوحَىٰ إِلَيْهِمْ كَسْرُ حَاءٍ جَمِيعِهَا ... وَنُونٌ عُلًا، يُوحَىٰ إِلَيْهِ شَذًا عَلَا

قَرَأَ حَفْصٌ ﴿نُّوحِيٓ﴾ الَّذِي بَعْدَهُ ﴿إِلَيۡهِمۡۚ﴾ بِالنُّونِ وَكَسْرِ الْحَاءِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ هُنَا: ﴿إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۚ﴾ [١٠٩]، وَمِثْلُهُ فِي النَّحْلِ [٤٣]، وَفِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ فِي الْأَنبِيَاءِ [٧]؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِالْيَاءِ فِي مَكَانِ النُّونِ مَعَ فَتْحِ الْحَاءِ وَقَلْبِ الْيَاءِ أَلِفًا.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَحَفْصٌ ﴿إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ﴾، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الثَّانِي فِي الْأَنبِيَاءِ [٣٥] بِالنُّونِ وَكَسْرِ الْحَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِالْيَاءِ وَفَتْحِ الْحَاءِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا.

١٣/٧٨٤ـ وَثَانِيَ نُنجِي احْذِفْ وَشَدِّدْ وَحَرِّكَنْ ... كَذَا نَلْ، وَخَفِّفْ كُذِّبُوا ثَابِتًا تَلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ ﴿فَنُجِّيَ مَن نَّشَآءُ﴾ [١١٠] بِحَذْفِ النُّونِ الثَّانِيَةِ السَّاكِنَةِ، وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ، وَتَحْرِيكِ الْيَاءِ، أَيْ: فَتْحِهَا، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِإِثْبَاتِ النُّونِ الثَّانِيَةِ السَّاكِنَةِ، وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ، وَتَسْكِينِ الْيَاءِ.

وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾ [١١٠] بِتَخْفِيفِ الذَّالِ؛ فَتكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِتَشْدِيدِهَا.

١٤/٧٨٥ـ وَأَنِّي، وَإِنِّي الْخَمْسُ، رَبِّي بِأَرْبَعٍ ... أَرَانِي مَعًا، نَفْسِي، لَيَحْزُنُنِي حُلَىٰ

١٥/٧٨٦ـ وَفِي إِخْوَتِي، حُزْنِي، سَبِيلِيَ، بِي، وَلِي ... لَعَلِّي، آبَائِي، أَبِي فَاخْشَ مَوْحَلَا

فِي هَذِهِ السُّورَةِ يَاءَاتُ الْإِضَافَةِ الْآتِيَةُ: ﴿أَنِّيٓ أُوفِي ٱلۡكَيۡلَ﴾ [٥٩]، ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ﴾ مَــعًــا [٣٦]، ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ﴾ [٤٣]، ﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ أَخُوكَ﴾ [٦٩]، ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ﴾ [٩٦]، ﴿رَبِّيٓ أَحۡسَنَ﴾ [٢٣]، ﴿رَبِّيٓۚ إِنِّي تَرَكۡتُ﴾ [٣٧]، ﴿إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي﴾ [٥٣]، ﴿رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ﴾ [٩٨]، ﴿أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ﴾ [٣٦]، ﴿أَرَىٰنِيٓ أَحۡمِلُ﴾ [٣٦]، ﴿نَفۡسِيٓۚ إِنَّ﴾ [٥٣]، ﴿لَيَحۡزُنُنِيٓ أَن﴾ [١٣]، ﴿إِخۡوَتِيٓۚ إِنَّ﴾ [١٠٠]، ﴿وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [٨٦]، ﴿سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ﴾ [١٠٨]، ﴿أَحۡسَنَ بِيٓ إِذۡ﴾ [١٠٠]، ﴿يَأۡذَنَ لِيٓ أَبِيٓ﴾ [٨٠]، ﴿لَّعَلِّيٓ أَرۡجِعُ﴾ [٤٦]، ﴿ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [٣٨]، ﴿أَبِيٓ أَوۡ يَحۡكُمَ﴾ [٨٠].

وَقَوْلُهُ: «فَاخْشَ مَوْحَلَا» أَي: اخْشَ غَلَطًا. وَالْمَقْصُودُ: تَحْذِيرُ الْقَارِئِ مِنَ الْخَوْضِ فِي إِخْوَةِ يوسُفَ حَتَّى لَا تَزِلَّ قَدَمُهُ. وَالْمَوْحَلُ ـ بِفَتْحِ الْحَاءِ ـ مَصْدَرُ وَحِلَ ـ بِكَسْرِ الْحَاءِ ـ إِذَا وَقَعَ فِي الْوَحَلِ ـ بِفَتْحِ الْحَاءِ ـ، وَهُوَ: الطِّينُ الرَّقِيقُ.

٤١

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ الرَّعْدِ

١/٧٨٧ـ وَزَرْعٍ، نَّخِيلٍ، غَيْرِ، صِنْوَانٍ اَوَّلَا لَدَىٰ خَفْضِهَا رَفْعٌ عَلَا حَقُّهُ طُلَىٰ

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَفْصٌ ﴿وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ﴾ [٤] بِرَفْعِ خَفْضِ الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِخَفْضِهَا. وَقَيَّدَ ﴿صِنْوَانٌ﴾ بِالْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ لِيُخْرِجَ ﴿صِنْوَانٍ﴾ الثَّانِيَ الْوَاقِعَ بَعْدَ كَلِمَةِ ﴿غَيْرِ﴾؛ فَإِنَّهُ مَتَّفَقٌ عَلَى خَفْضِهِ بِالْإِضَافَةِ.

وَطُلَى: جَمْعُ طُلْيَةٍ، وَهِيَ: صَفْحَةُ الْعُنُقِ.

٢/٧٨٨ـ وَذَكَّرَ تُسْقَىٰ عَاصِمٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَقُلْ بَعْدَهُ بِالْيَا نُفَضِّلُ شُلْشُلَا

قَرَأَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ﴾ [٤] بِيَاءِ التَّذْكِيرِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِتَاءِ التَّأْنِيثِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَيُفَضِّلُ بَعْضَهَا﴾ [٤] بِالْيَاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِالنُّونِ. وَقَوْلُهُ: «بَعْدَهُ» مَعْنَاهُ: أَنَّ لَفْظَ ﴿وَنُفَضِّلُ﴾ وَاقِعٌ فِي التِّلَاوَةِ بَعْدَ لَفْظِ ﴿يُسْقَىٰ﴾.

٣/٧٨٩ـ وَمَا كُرِّرَ اسْتِفْهَامُهُ نَحْوُ: آئِذَا أَئِنَّا فَذُو اسْتِفْهَامٍ الْكُلُّ أَوَّلَا

٤/٧٩٠ـ سِوَىٰ نَافِعٍ فِي النَّمْلِ، وَالشَّامِ مُخْبِرٌ سِوَى النَّازِعَاتِ مَعْ إِذَا وَقَعَتْ وِلَا

٥/٧٩١ـ وَدُونَ عِنَادٍ عَمَّ فِي الْعَنكَبُوتِ مُخْـ ـبِرًا، وَهْوَ فِي الثَّانِي أَتَىٰ رَاشِدًا وَلَا

٦/٧٩٢ـسِوَى الْعَنكَبُوتِ،وَهْوَ فِي النَّمْلِ كُن رِّضًا وَزَادَاهُ نُونًا إِنَّنَا عَنْهُمَا اعْتَلَىٰ

٧/٧٩٣ـوَعَمَّ رِضًا فِي النَّازِعَاتِ،وَهُمْ عَلَىٰ أُصُولِهِمُ، وَامْدُدْ لِوَا حَافِظٍ بَلَا

تَكَرَّرَ لَفْظُ الِاسْتِفْهَامِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي أَحَدَ عَشَرَ مَوْضِعًا فِي تِسْعِ سُوَرٍ: **الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ** فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَهُوَ: ﴿أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [٥]. **الثَّانِي وَالثَّالِثُ**: فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ ﴿أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا وَرُفَٰتًا أَءِنَّا﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ [٤٩، ٩٨]. **الرَّابِعُ**: فِي الْمُؤْمِنُونَ ﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا﴾ [٨٢]. **الْخَامِسُ**: فِي النَّمْلِ ﴿أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا وَءَابَآؤُنَآ أَئِنَّا﴾ [٦٧]. **السَّادِسُ**: فِي الْعَنكَبُوتِ ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾، ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ﴾ [٢٨، ٢٩]. **السَّابِعُ**: فِي السَّجْدَةِ ﴿أَءِذَا ضَلَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [١٠]. **الثَّامِنُ وَالتَّاسِعُ**: فِي الصَّافَّاتِ ﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا﴾، فِي الْمَوْضِعَيْنِ [١٦، ٥٣]. **الْعَاشِرُ**: فِي الْوَاقِعَةِ ﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا﴾ [٤٧]. **الْحَادِي عَشَرَ**: فِي النَّازِعَاتِ ﴿أَءِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِى ٱلْحَافِرَةِ ﴿١٠﴾ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا نَّخِرَةً﴾.

وَقَدْ قَرَأَ الْقُرَّاءُ السَّبْعَةُ بِهَمْزَتَيْنِ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ مِنَ الِاسْتِفْهَامَيْنِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِّنَ الْمَوَاضِعِ الْمَذْكُورَةِ، إِلَّا نَافِعًا فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ فِي النَّمْلِ، فَإِنَّهُ قَرَأَهُ بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ مَّكْسُورَةٍ عَلَى الْخَبَرِ، وَإِلَّا ابْنَ عَامِرٍ الشَّامِيَّ فَإِنَّهُ قَرَأَ الْأَوَّلَ مِنَ الِاسْتِفْهَامَيْنِ بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ مَّكْسُورَةٍ عَلَى الْخَبَرِ فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ، إِلَّا فِي أَوَّلِ النَّازِعَاتِ وَأَوَّلِ الْوَاقِعَةِ فَإِنَّهُ قَرَأَهُمَا بِالاسْتِفْهَامِ، وَإِلَّا الْمُشَارَ إِلَيْهِم بِـ«دُونَ عِنَادٍ عَمَّ»، وَهُمْ: ابْنُ كَثِيرٍ وَحَفْصٌ وَنَافِعٌ وَالشَّامِيُّ، فِي أَوَّلِ الْعَنكَبُوتِ فَإِنَّهُمْ أَخْبَرُوا فِيهِ، وَإِلَى هُنَا تَمَّ كَلَامُهُ فِي الْأَوَّلِ مِنَ الِاسْتِفْهَامَيْنِ.

ثُمَّ انتَقَلَ إِلَى الْكَلَامِ فِي الثَّانِي، فَأَخْبَرَ أَنَّ نَافِعًا وَالْكِسَائِيَّ قَرَآ بِالْإِخْبَارِ فِي الثَّانِي فِي الْجَمِيعِ، إِلَّا ثَانِيَ الْعَنكَبُوتِ فَقَرَآهُ بِالِاسْتِفْهَامِ. ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ وَالْكِسَائِيَّ قَرَآ ثَانِيَ النَّمْلِ بِالْإِخْبَارِ مَعَ زِيَادَةِ نُونٍ فِيهِ فَقَرَآ ﴿إِنَّنَا﴾. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ نَافِعًا وَالشَّامِيَّ وَالْكِسَائِيَّ قَرَؤُوا ثَانِيَ النَّازِعَاتِ بِالْإِخْبَارِ، فَغَيْرُهُم بِالِاسْتِفْهَامِ.

هَذَا مَا يُسْتَفَادُ مِنَ النَّظْمِ، وَأُورِدَ عَلَى النَّاظِمِ فِي قَوْلِهِ: «وَالشَّام مُخْبِرٌ سِوَى النَّازِعَاتِ مَعْ إِذَا وَقَعَتْ وِلَا» أَنَّ فِيهِ قُصُورًا؛ لِّأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيمَا اسْتَثْنَاهُ لِلشَّامِيِّ مَوْضِعَ النَّمْلِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَن يَذْكُرَهُ؛ لِأَنَّ الشَّامِيَّ يَقْرَؤُهُ بِالِاسْتِفْهَامِ كَمَا يَقْرَأُ فِي النَّازِعَاتِ وَالْوَاقِعَةِ، فَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَن يَقُولَ: سِوَى النَّازِعَاتِ النَّمْلِ مَعْ وَقَعَتْ وِلَا.

وَأُجِيبَ عَنِ النَّاظِمِ بِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الْقُرَّاءَ يَسْتَفْهِمُونَ فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ مِنَ الِاسْتِفْهَامَيْنِ إِلَّا نَافِعًا فِي النَّمْلِ، فَإِنَّهُ يَقْرَأُ اللَّفْظَ الْأَوَّلَ فِيهِ بِالْإِخْبَارِ، فُهِمَ مِنْهُ أَنَّ غَيْرَ نَافِعٍ مِّنَ الْقُرَّاءِ - وَمِنْهُمُ الشَّامِيُّ - يَقْرَؤُونَ بِالِاسْتِفْهَامِ فِي أَوَّلِ النَّمْلِ، فَاسْتَغْنَى النَّاظِمُ بِهَذَا عَن ضَمِّ مَوْضِعِ النَّمْلِ إِلَى الْوَاقِعَةِ وَالنَّازِعَاتِ.

وَتَلْخِيصُ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ نَافِعًا وَالْكِسَائِيَّ يَقْرَآنِ بِالِاسْتِفْهَامِ فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ وَالْإِخْبَارِ فِي الثَّانِي، غَيْرَ أَنَّ نَافِعًا خَالَفَ أَصْلَهُ فِي النَّمْلِ وَالْعَنكَبُوتِ، فَأَخْبَرَ فِيهِمَا فِي الْأَوَّلِ وَاسْتَفْهَمَ فِي الثَّانِي، وَخَالَفَ الْكِسَائِيُّ أَصْلَهُ أَيْضًا فِي الْعَنكَبُوتِ فَاسْتَفْهَمَ فِيهَا فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَفِي النَّمْلِ فَاسْتَفْهَمَ فِيهِ فِي الْأَوَّلِ وَأَخْبَرَ فِي الثَّانِي وَزَادَ فِيهِ نُونًا.

وَأَنَّ ابْنَ عَامِرٍ يَقْرَأُ بِالْإِخْبَارِ فِي الْأَوَّلِ وَالِاسْتِفْهَامِ فِي الثَّانِي،

غَيْرَ أَنَّهُ خَالَفَ أَصْلَهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: **الْأَوَّلُ**: النَّمْلُ، فَاسْتَفْهَمَ فِيهَا فِي الْأَوَّلِ وَأَخْبَرَ فِي الثَّانِي وَزَادَ فِيهِ نُونًا. **الثَّانِي**: النَّازِعَاتُ، فَاسْتَفْهَمَ فِيهَا فِي الْأَوَّلِ وَأَخْبَرَ فِي الثَّانِي. **الثَّالِثُ**: الْوَاقِعَةُ، فَاسْتَفْهَمَ فِيهَا فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مَعًا.

وَأَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ وَحَفْصًا يَقْرَآنِ بِالِاسْتِفْهَامِ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَخَالَفَا أَصْلَهُمَا فِي الْعَنكَبُوتِ فَأَخْبَرَا فِيهِ فِي الْأَوَّلِ وَاسْتَفْهَمَا فِي الثَّانِي.

وَأَنَّ أَبَا عَمْرٍو وَشُعْبَةَ وَحَمْزَةَ يَقْرَؤُونَ بِالِاسْتِفْهَامِ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ.

وَيُؤْخَذُ مِمَّا تَقَدَّمَ أُمُورٌ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقُرَّاءَ اتَّفَقُوا عَلَى الِاسْتِفْهَامِ فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ فِي الْوَاقِعَةِ، وَفِي اللَّفْظِ الثَّانِي فِي الْعَنكَبُوتِ.

الثَّانِي: أَنَّ الِاسْتِفْهَامَيْنِ قَدْ يَكُونَانِ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ يَكُونَانِ فِي آيَتَيْنِ مُتَجَاوِرَتَيْنِ كَمَا فِي سُورَتَيِ الْعَنكَبُوتِ وَالنَّازِعَاتِ.

الثَّالِثُ: لَيْسَ بِلَازِمٍ أَن يَكُونَ الِاسْتِفْهَامُ الْأَوَّلُ لَفْظَ ﴿أَءِذَا﴾، وَالثَّانِي لَفْظَ ﴿أَءِنَّا﴾، فَقَدْ يُعْكَسَانِ؛ فَيَكُونُ الْأَوَّلُ ﴿أَءِنَّا﴾، وَالثَّانِي ﴿أَءِذَا﴾ كَمَا فِي النَّازِعَاتِ، وَقَدْ يَكُونَانِ لَفْظَيْنِ آخَرَيْنِ كَمَا فِي سُورَةِ الْعَنكَبُوتِ: ﴿إِنَّكُمْ﴾ ﴿أَئِنَّكُمْ﴾، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا؛ فَقَوْلُ النَّاظِمِ: «آءِذَا أَئِنَّا» مَا قَصَدَ بِهِ إِلَّا مُجَرَّدَ التَّمْثِيلِ لِوُجُودِ اسْتِفْهَامَيْنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَقْصِدْ خُصُوصَ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ.

الرَّابِعُ: ضَابِطُ هُذَا الْبَابِ: أَن يَجْتَمِعَ لَفْظَا الِاسْتِفْهَامِ، وَيَكُونُ كُلٌّ مِّنْهُمَا مُشْتَمِلًا عَلَى هَمْزَتَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ اللَّفْظَانِ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ أَمْ فِي آيَتَيْنِ مُتَلَاصِقَتَيْنِ كَمَا فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ، فَلَا بُدَّ مِن تَحَقُّقِ الشَّرْطَيْنِ: اجْتِمَاعِ لَفْظَيِ الِاسْتِفْهَامِ، وَاشْتِمَالِ كُلٍّ عَلَى هَمْزَتَيْنِ، فَإِذَا تَحَقَّقَ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي بِأَنِ اجْتَمَعَ لَفْظَا الِاسْتِفْهَامِ، وَلَمْ يَشْتَمِلْ كُلٌّ مِّنْهُمَا عَلَى هَمْزَتَيْنِ، فَلَا يَكُونَانِ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّمْلِ: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ﴾، فَلَفْظُ الاسْتِفْهَام ﴿أَتَأْتُونَ﴾، ﴿أَئِنَّكُمْ﴾ لَكِنَّ الأَوَّلَ لَيْسَ مُشْتَمِلًا عَلَى هَمْزَتَيْنِ، كَذَلِكَ إِذَا تَحَقَّقَ الشَّرْطُ الثَّانِي - وَهُوَ: اجْتِمَاعُ هَمْزَتَيْنِ - وَلَمْ يَتَحَقَّقِ الْأَوَّلُ - وَهُوَ: اجْتِمَاعُ لَفْظَيْنِ - فَلَا يَكُونُ مِنْ هَذَا البَابِ أَيْضًا؛ نَحْوُ: ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾، ﴿أَئِن ذُكِّرْتُم﴾، ﴿أَءِنَّكَ﴾ ﴿أَءُنزِلَ﴾.

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَن يَقْرَأُ بِالِاسْتِفْهَامِ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، أَوْ فِي الثَّانِي، أَوْ فِي كِلَيْهِمَا؛ فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ فِي تَحْقِيقِ الْهَمْزَتَيْنِ مِن كَلِمَةٍ، أَوْ تَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ، وَفِي إِدْخَالِ الْأَلِفِ بَيْنَهُمَا أَوْ تَرْكِهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَهُمْ عَلَى أُصُولِهِمْ».

وَقَوْلُهُ: «وَامْدُدْ لِوَا حَافِظٍ بَلَا» مَعْنَاهُ: أَنَّ قَالُونَ وَأَبَا عَمْرٍو وَهِشَامًا يُدْخِلُونَ أَلِفًا بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهَذَا الْحُكْمُ مَعْلُومٌ مِّن بَابِ الْهَمْزَتَيْنِ مِن كَلِمَةٍ، وَإِنَّمَا أَعَادَهُ هُنَا لِإِفَادَةِ أَنَّ هِشَامًا يُدْخِلُ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلًا وَاحِدًا كَمَا يُدْخِلُ فِي الْمَوَاضِعِ السَّبْعَةِ بِلَا خِلَافٍ عَنْهُ.

٧/٧٩٤ـ وَهَادٍ وَوَالٍ قِفْ وَوَاقٍ بِيَائِهِ وَبَاقٍ دَنَا، هَلْ يَسْتَوِي صُحْبَةٌ تَلَا

وَقَفَ ابْنُ كَثِيرٍ عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْأَرْبَعَةِ بِالْيَاءِ حَيْثُ ذُكِرَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهِيَ: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [٧]، ﴿وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [١١]، ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ [٣٣]، ﴿وَمَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ﴾ [٣٤]، ﴿مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾ [٣٧] وَهَذَا كُلُّهُ بِالرَّعْدِ، ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ فِي النَّحْلِ [٩٦]، ﴿وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ﴾ [٢١]، ﴿فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ [٣٣] كِلَاهُمَا فِي غَافِرٍ، فَإِذَا وَصَلَ حَذَفَ الْيَاءَ فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ، وَحَذَفَ الْبَاقُونَ الْيَاءَ وَصْلًا وَوَقْفًا.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَشُعْبَةُ ﴿أَمْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ﴾ [١٦] بِيَاءِ التَّذْكِيرِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِتَاءِ التَّأْنِيثِ. وَالتَّقْيِيدُ بِـ﴿أَمْ﴾ لِلِاحْتِرَازِ عَن ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ﴾ [١٦] فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى قِرَاءَتِهِ بِيَاءِ التَّذْكِيرِ.

٨/٧٩٥ـ وَبَعْدُ صِحَابٌ يُوقِدُونَ وَضَمُّهُمْ وَصَدُّوا ثَوَىٰ مَعْ صَدَّ فِي الطَّوْلِ وَانجَلَىٰ

قَرَأَ حَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ لَفْظَ ﴿يُوقِدُونَ﴾ الَّذِي بَعْدَ ﴿أَمْ هَلْ تَسْتَوِى﴾ [١٧] بِيَاءِ الْغَيْبِ كَمَا لَفَظَ بِهِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِتَاءِ الْخِطَابِ.

وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ ﴿وَصُدُّواْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ هُنَا [٣٣]، ﴿وَصُدَّ عَنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فِي غَافِرٍ [٣٧] بِضَمِّ الصَّادِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِفَتْحِهَا فِيهِمَا.

٩/٧٩٦ـ وَيُثْبِتُ فِي تَخْفِيفِهِ حَقُّ نَاصِرٍ وَفِي الْكَافِرُ الْكُفَّارُ بِالْجَمْعِ ذُلِّلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾

[٣٩] بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ، وَيَلْزَمُهُ سُكُونُ الثَّاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ، وَيَلْزَمُهُ فَتْحُ الثَّاءِ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَالْكُوفِيُّونَ ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلْكُفَّٰرُ﴾ [٤٢] بِالْجَمْعِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم ﴿الْكَـٰفِرُ﴾ بِالْإِفْرَادِ. وَقَدْ نَطَقَ النَّاظِمُ بِالْقِرَاءَتَيْنِ مَعًا.

٤٢

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام

١/٧٩٧ـ وَفِي الْخَفْضِ فِي اللَّهِ الَّذِي الرَّفْعُ عَمَّ، خَا ... لِقُ امْدُدْهُ وَاكْسِرْ وَارْفَعِ الْقَافَ شُلْشُلَا

٢/٧٩٨ـ وَفِي النُّورِ، وَاخْفِضْ كُلَّ فِيهَا وَالَارْضَ هَا ... هُنَا، مُصْرِخِيَّ اكْسِرْ لِحَمْزَةَ مُجْمِلَا

٣/٧٩٩ـ كَهَا وَصْلٍ أَوْ لِلسَّاكِنَيْنِ، وَقُطْرُبٌ ... حَكَاهَا مَعَ الْفَرَّاءِ مَعْ وَلَدِ الْعَلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝١ ٱللَّهُ﴾ بِرَفْعِ خَفْضِ الْهَاءِ فِي لَفْظِ الْجَلَالَةِ، سَوَاءٌ ابْتَدَآ بِهِ أَمْ وَصَلَاهُ بِمَا قَبْلَهُ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِخَفْضِ الْهَاءِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ خَٰلِقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بِالْحَقِّ﴾ فِي هَذِهِ السُّورَةِ [١٩]، ﴿وَٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ فِي سُورَةِ النُّورِ [٤٥]، بِمَدِّ الْخَاءِ، أَيْ: إِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَهَا، وَكَسْرِ اللَّامِ، وَرَفْعِ الْقَافِ، وَخَفْضِ ﴿وَٱلْأَرْضَ﴾ هُنَا، و﴿كُلَّ﴾ فِي النُّورِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِقَصْرِ الْخَاءِ، أَيْ: حَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَهَا، وَفَتْحِ اللَّامِ وَالْقَافِ، وَنَصْبِ ﴿وَٱلْأَرْضَ﴾ هُنَا، وَ﴿كُلَّ﴾ فِي سُورَةِ النُّورِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ ﴿بِمُصْرِخِيِّ﴾ [٢٢] بِكَسْرِ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِفَتْحِهَا.

وَقَوْلُهُ: «مُجْمِلَا» حَالٌ مِّن فَاعِلِ «اكْسِرْ»، أَيْ: اكْسِرْهَا حَالَ كَوْنِكَ آتِيًا بِالْقَوْلِ الْجَمِيلِ، وَالتَّعْلِيلِ الْحَسَنِ فِي قِرَاءَتِهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ لِقِرَاءَةِ حَمْزَةَ تَوْجِيهَيْنِ: **الْأَوَّلُ**: أَنَّ هَذِهِ الْيَاءَ كَهَاءِ الْوَصْلِ، أَي: الضَّمِيرِ، وَهَاءُ الضَّمِيرِ تُكْسَرُ بَعْدَ الْكَسْرِ؛ نَحْوُ: ﴿بِهِۦ﴾، أَوِ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ؛ نَحْوُ: ﴿عَلَيْهِ﴾، وَوَجْهُ الْمُشَابَهَةِ: أَنَّ الْيَاءَ ضَمِيرٌ كَالْهَاءِ كِلَاهُمَا عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ وَقَعَ قَبْلَ الْيَاءِ هُنَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ، فَكُسِرَتْ كَمَا تُكْسَرُ الْهَاءُ فِي ﴿عَلَيْهِ﴾. وَمَعْنَى الْمُصْرِخ: الْمُغِيثُ، وَأَصْلُ «مُصْرِخِيِّ»: مُصْرِخِينِي، حُذِفَتِ النُّونُ لِلْإِضَافَةِ، فَالْتَقَتِ الْيَاءُ - الَّتِي هِيَ عَلَامَةُ الْجَمْعِ - مَعَ يَاءِ الْإِضَافَةِ وَأُدْغِمَتْ فِيهَا، وَكُسِرَتْ يَاءُ الْإِضَافَةِ لِوُقُوعِهَا بَعْدَ سَاكِنٍ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «كَهَا وَصْلٍ».

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَن يَكُونَ كَسْرُهَا لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَذَلِكَ بِأَن تُقَدَّرَ يَاءُ الْإِضَافَةِ سَاكِنَةً، وَقَبْلَهَا يَاءُ الْإِعْرَابِ سَاكِنَةً، فَكُسِرَتْ يَاءُ الْإِضَافَةِ عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ: «أَوْ لِلسَّاكِنَيْنِ»، قَالُوا: وَهِيَ لُغَةُ بَنِي يَرْبُوعٍ، حَكَاهَا عَنْهُمْ: قُطْرُبٌ، وَالْفَرَّاءُ، وَأَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ.

٤/٨٠٠ـ وَضُمَّ كِفَا حِصْنٍ يَضِلُّوا يَضِلَّ عَنْ ... وَأَفْئِدَةً بِالْيَا بِخُلْفٍ لَّهُ وَلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَنَافِعٌ وَالْكُوفِيُّونَ بِضَمِّ الْيَاءِ فِي ﴿لِّيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ هُنَا [٣٠]، ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فِي الْحَجِّ [٩]، ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فِي لُقْمَانَ [٦]، ﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ بِالزُّمَرِ [٨]؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو بِفَتْحِ الْيَاءِ فِي الْأَرْبَعَةِ.

وَقَرَأَ هِشَامٌ بِخُلْفٍ عَنْهُ بِإِثْبَاتِ يَاءٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ الْهَمْزَةِ الْمَكْسُورَةِ

فِي لَفْظِ ﴿أَفْئِدَةً﴾ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [٣٧]، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِحَذْفِ هَذِهِ الْيَاءِ، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِهِشَامٍ.

٥/٨٠١ـ وَفِي لِتَزُولَ الْفَتْحُ وَارْفَعْهُ رَاشِدًا وَمَا كَانَ لِي، إِنِّي، عِبَادِيَ خُذْ مُلَا

قَرَأَ الْكِسَائِيُّ ﴿لَتَزُولُ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ﴾ [٤٦] بِفَتْحِ اللَّامِ الْأُولَى وَرَفْعِ الثَّانِيَةِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِكَسْرِ الْأُولَى وَنَصْبِ الثَّانِيَةِ.

وَفِي هَذِهِ السُّورَةِ مِن يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ: ﴿وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ﴾ [٢٢]، ﴿إِنِّىٓ أَسْكَنتُ﴾ [٣٧]، ﴿قُل لِّعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [٣١].

٤٣

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ الْحِجْرِ

٨٠٢/١ـ وَرُبَّ خَفِيفٌ إِذْ نَمَىٰ، سُكِّرَت دَّنَا تَـنَـزَّلُ ضَـمُّ التَّـا لِشُـعْـبَـةَ مُـثِّلَا

٨٠٣/٢ـ وَبِالنُّونِ فِيهَا وَاكْسِرِ الزَّايَ وَانصِبِ الْـ ـمَلَائِكَةُ الْمَرْفُوعَ عَن شَائِدٍ عُلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَعَاصِمٌ ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [٢] بِتَخْفِيفِ الْبَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِتَشْدِيدِهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ﴿سُكِرَتْ أَبْصَـٰرُنَا﴾ [١٥] بِتَخْفِيفِ الْكَافِ، وَأُخِذَ التَّخْفِيفُ مِنَ الْعَطْفِ عَلَى الْمُخَفَّفِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَشْدِيدِهَا.

وَقَرَأَ شُعْبَةُ ﴿مَا تُنَزَّلُ﴾ بِضَمِّ التَّاءِ، وَقَرَأَ حَفْصٌ [وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ] ﴿مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [٨] بِالنُّونِ الْمَضْمُومَةِ فِي مَكَانِ التَّاءِ، وَكَسْرِ الزَّايِ، وَنَصْبِ رَفْعِ تَاءِ ﴿ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ﴾. وَأُخِذَ ضَمُّ النُّونِ مِن قَوْلِهِ «فِيهَا»، وَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى التَّاءِ، أَيْ: وَبِالنُّونِ فِي مَكَانِ التَّاءِ، وَإِذَا وَقَعَتِ النُّونُ فِي مَكَانِ التَّاءِ ـ وَالتَّاءُ مَضْمُومَةٌ ـ فَتَكُونُ النُّونُ مَضْمُومَةً أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ فِي مَكَانِ الْمَضْمُومِ فَأَخَذَتْ صِفَتَهُ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ ـ غَيْرَ شُعْبَةَ ـ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ، وَفَتْحِ الزَّايِ، وَرَفْعِ تَاءِ ﴿ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ﴾.

وَأُخِذَتِ التَّاءُ لِلْبَاقِينَ مِن قَوْلِهِ: «ضَمُّ التَّاءِ»، وَقَوْلِهِ: «بِالنُّونِ

فِيهَا» إلخ؛ إِذْ يُعْلَمُ مِنْ هَذَا وَذَاكَ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ دَائِرَةٌ بَيْنَ التَّاءِ وَالنُّونِ، وَإِذَا لَمْ يُذْكَرِ الْبَاقُونَ مَعَ الْقَارِئِينَ بِالنُّونِ، فَلَا مَنَاصَ أَن تَكُونَ قِرَاءَتُهُم بِالتَّاءِ، وَأُخِذَ فَتْحُ التَّاءِ لَهُم مِّنَ الضِّدِّ؛ لِأَنَّهُ ذُكِرَ أَنَّ شُعْبَةَ يَقْرَأُ بِالضَّمِّ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِالْفَتْحِ. وَقَرَأَ شُعْبَةُ بِضَمِّ التَّاءِ، وَفَتْحِ الزَّايِ، وَرَفْعِ تَاءِ ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾، وَأُخِذَتِ التَّاءُ الْمَضْمُومَةُ لَهُ مِن صَرِيحِ قَوْلِهِ: «ضَمُّ التَّا لِشُعْبَةَ»، وَأُخِذَ لَهُ فَتْحُ الزَّايِ، وَرَفْعُ تَاءِ ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ مِن ضِدِّ قِرَاءَةِ حَفْصٍ وَمَن مَّعَهُ، كَمَا أُخِذَتْ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ مِنَ الضِّدِّ أَيْضًا.

٣/٨٠٤ـ وَثُقِّلَ لِلْمَكِّيِّ نُونُ تُبَشِّرُو نَ، وَاكْسِرْهُ حِرْمِيًّا وَمَا الْحَذْفُ أَوَّلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ بِتَشْدِيدِ نُونِ ﴿فَبِمَ تُبَشِّرُونِّ﴾ [٥٤]، وَقَرَأَ هُوَ وَنَافِعٌ بِكَسْرِ النُّونِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ بِكَسْرِ النُّونِ وَتَشْدِيدِهَا، وَقِرَاءَةُ نَافِعٍ بِكَسْرِهَا وَتَخْفِيفِهَا، وَقِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِفَتْحِهَا وَتَخْفِيفِهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَمَا الْحَذْفُ أَوَّلَا» مَعْنَاهُ: أَنَّ الْحَذْفَ فِي قِرَاءَةِ نَافِعٍ لَّمْ يَكُن فِي النُّونِ الْأُولَى الَّتِي هِيَ عَلَامَةُ رَفْعِ الْفِعْلِ، بَلْ كَانَ فِي الثَّانِيَةِ الَّتِي هِيَ لِلْوِقَايَةِ، وَكُسِرَتْ نُونُ الرَّفْعِ فِي قِرَاءَةِ نَافِعٍ لِّتَدُلَّ عَلَى الْمَحْذُوفِ الَّتِي هِيَ نُونُ الْوِقَايَةِ أَوِ الْيَاءِ.

٤/٨٠٥ـ وَيَقْنَطُ مَعْهُ يَقْنَطُونَ وَتَقْنَطُوا وَهُنَّ بِكَسْرِ النُّونِ رَافَقْنَ حُمَّلَا

قَرَأَ الْكِسَائِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿وَمَن يَقْنِطُ﴾ فِي هَذِهِ السُّورَةِ [٥٦]، وَ﴿وَإِذَا هُمْ يَقْنِطُونَ﴾ فِي الرُّومِ [٣٦]، ﴿لَا تَقْنِطُوا مِن رَّحمَةِ ٱللَّهِ﴾ فِي الزُّمَرِ [٥٣] بِكَسْرِ النُّونِ فِي الثَّلَاثَةِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ النُّونِ فِيهَا.

وَحُمَّلَا - بِضَمِّ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ مَفْتُوحَةً -: جَمْعُ حَامِلٍ، وَالْمُرَادُ هُنَا: نَاقِلُ الْقِرَاءَاتِ.

٥/٨٠٦ - وَمُنجُوهُمُ خِفٌّ وَفِي الْعَنكَبُوتِ نُنْـ ـجِيَنَّ شَفَا، مُنجُوكَ صُحْبَتُهُ دَلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ﴾ هُنَا [٥٩] بِتَخْفِيفِ الْجِيمِ الْمَضْمُومَةِ، وَيَلْزَمُهُ سُكُونُ النُّونِ.

وَقَرَآ أَيْضًا ﴿لَنُنَجِّيَنَّهُ﴾ فِي الْعَنكَبُوتِ [٣٢] بِتَخْفِيفِ الْجِيمِ الْمَكْسُورَةِ، وَيَلْزَمُهُ كَسْرُ النُّونِ أَيْضًا، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ مَعَ فَتْحِ النُّونِ قَبْلَهَا.

وَقَرَأَ شُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ ﴿إِنَا مُنجُوكَ وَأَهْلَكَ﴾ فِي الْعَنكَبُوتِ [٣٣] بِتَخْفِيفِ الْجِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ وَفَتْحِ النُّونِ.

٦/٨٠٧ - قَدَرْنَا بِهَا وَالنَّمْلِ صِفْ، وَعِبَادِ مَعْ بَنَاتِي، وَأَنِّي، ثُمَّ إِنِّيَ فَاعْقِلَا

هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى التَّخْفِيفِ السَّابِقِ، يَعْنِي: أَنَّ شُعْبَةَ قَرَأَ بِتَخْفِيفِ الدَّالِ فِي لَفْظِ ﴿قَدَرْنَا﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى هُنَا: ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [٦٠]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّمْلِ: ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [٥٧]، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِتَشْدِيدِهَا.

وَفِي هَذِهِ السُّورَةِ مِن يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ: ﴿نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [٤٩]، ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِىٓ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ﴾ [٧١]، ﴿وَقُلْ إِنِّىٓ أَنَا ٱلنَّذِيرُ ٱلْمُبِينُ﴾ [٨٩].

٤٤

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ النَّحْلِ

١/٨٠٨ـ وَيُنبِتُ نُونٌ صَحَّ، يَدْعُونَ عَاصِمٌ وَفِي شُرَكَايَ الْخُلْفُ فِي الْهَمْزِ هَلْهَلَا

قَرَأَ شُعْبَةُ ﴿نُنبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ﴾ [١١] بِالنُّونِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِالْيَاءِ.

وَقَرَأَ عَاصِمٌ ﴿وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [٢٠] بِيَاءِ الْغَيْبِ كَمَا لَفَظَ بِهِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَاءِ الْخِطَابِ.

وَاخْتُلِفَ عَنِ الْبَزِّيِّ فِي ﴿أَيْنَ شُرَكَآءِيَ ٱلَّذِينَ﴾ [٢٧] فَرُوِيَ عَنْهُ: حَذْفُ الْهَمْزِ وَالنُّطْقُ بِيَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ بَعْدَ الْأَلِفِ، وَرُوِيَ عَنْهُ: إِثْبَاتُ الْهَمْزِ كَقِرَاءَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْقُرَّاءِ، وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ ضَعِيفٌ لَّا يُقْرَأُ بِهِ، وَأَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى ضَعْفِهِ بِقَوْلِهِ: «هَلْهَلَا». قَالَ فِي النَّشْرِ: وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ لَمْ تَثْبُتْ عَنِ الْبَزِّيِّ مِن طَرِيقِ التَّيْسِيرِ وَالشَّاطِبِيَّةِ، وَلَا مِن طَرِيقِ كِتَابِنَا، وَهُوَ وَجْهٌ ذَكَرَهُ الدَّانِيُّ حِكَايَةً لَّا دِرَايَةً(١). انتْهَى.

٢/٨٠٩ـ وَمِن قَبْلِ فِيهِمْ يَكْسِرُ النُّونَ نَافِعٌ مَعًا يَتَوَفَّاهُمْ لِحَمْزَةَ وُصِّلَا

قَرَأَ نَافِعٌ بِكَسْرِ النُّونِ فِي الْكَلِمَةِ الَّتِي قَبْلَ كَلِمَةِ ﴿فِيهِمْ﴾، وَهِيَ: ﴿تُشَـٰٓقُّونِ﴾ [٢٧]، وَعَبَّرَ عَنْهَا بِذَلِكَ لِضِيقِ النَّظْمِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ ﴿ٱلَّذِينَ يَتَوَفَّاهُمُ ٱلْمَلَآئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [٢٨]

---

(١) كذا في الكتاب، وفي النشر ٢/٣٠٣: رواية.

﴿ٱلَّذِينَ يَتَوَفَّاهُمُ ٱلْمَلَآئِكَةُ طَيِّبِينَ﴾ [٣٢] بِيَاءِ التَّذْكِيرِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ كَمَا لَفَظَ بِهِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ فِيهِمَا.

٣/٨١٠ـ سَمَا كَامِلًا يَهْدِي بِضَمٍّ وَفَتْحَةٍ وَخَاطِبْ يَرَوْا شَرْعًا، وَالَاخِرُ فِي كِلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُهْدَىٰ مَن يُضِلُّ﴾ [٣٧] بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا، وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الدَّالِ وَيَاءٍ بَعْدَهَا.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿أَوَلَمْ تَرَوْا إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾ [٤٨] بِتَاءِ الْخِطَابِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِيَاءِ الْغَيْبِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَابْنُ عَامِرٍ بِتَاءِ الْخِطَابِ فِي الْمَوْضِعِ الْأَخِيرِ، وَهُوَ: ﴿أَلَمْ تَرَوْا إِلَى ٱلطَّيْرِ مُسَخَّرَٰتٍ﴾ [٧٩]، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِيَاءِ الْغَيْبِ فِيهِ.

وَكِلَا ـ بِكَسْرِ الْكَافِ وَالْمَدِّ، وَقُصِرَ لِلضَّرُورَةِ ـ: الْحِفْظُ وَالْحِرَاسَةُ.

٤/٨١١ـ وَرَا مُفْرَطُونَ اكْسِرْ أَضىً، تَتَفَيَّؤُا الْـ ـمُؤَنثُّ لِلْبَصْرِيِّ قَبْلُ تُقُبِّلَا

قَرَأَ نَافِعٌ ﴿وَأَنَّهُم مُّفْرِطُونَ﴾ [٦٢] بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو ﴿تَتَفَيَّؤُا ظِلَـٰلُهُ﴾ [٤٨] بِتَاءِ التَّأْنِيثِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِيَاءِ التَّذْكِيرِ.

وَأَضىً ـ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْقَصْرِ ـ: جَمْعُ أَضَاةٍ ـ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ـ وَهُوَ: الْغَدِيرُ. وَقَوْلُهُ: «قَبْلُ» يَعْنِي: أَنَّ ﴿يَتَفَيَّؤُا﴾ وَقَعَ فِي التِّلَاوَةِ قَبْلَ ﴿مُّفْرَطُونَ﴾.

٥/٨١٢ـ وَحَقُّ صِحَابٍ ضَمُّ نَسْقِيكُمُ مَعًا لِشُعْبَةَ خَاطِبْ يَجْحَدُونَ مُعَلَّلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿نُّسْقِيكُم﴾ هَنَا [٦٦] وَفِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ [٢١] بِضَمِّ النُّونِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِفَتْحِهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَقَرَأَ شُعْبَةُ ﴿أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ تَجْحَدُونَ﴾ [٧١] بِتَاءِ الْخِطَابِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِيَاءِ الْغَيْبِ.

وَيُرْوَى: «مُعَلِّلَا» بِفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِهَا، أَيْ: حَالَ كَوْنِ هَذَا اللَّفْظِ مُعَلَّلًا، أَوْ حَالَ كَوْنِ شُعْبَةَ مُعَلِّلًا وَمُوَجِّهًا قِرَاءَتَهُ بِالْخِطَابِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

٦/٨١٣ـ وَظَعْنِكُمُ إِسْكَانُهُ ذَائِعٌ، وَيَجْـ ـزِيَنَّ الَّذِينَ النُّونُ دَاعِيهِ نَوَّلَا

٧/٨١٤ـ مَلَكْتُ، وَعَنْهُ نَصَّ الاخْفَشُ يَاءَهُ وَعَنْهُ رَوَى النَّقَّاشُ نُونًا مُّوَهَّلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَالْكُوفِيُّونَ بِإِسْكَانِ عَيْنِ ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ﴾ [٨٠]، وقَرَأَ غَيْرُهُم بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَعَاصِمٌ ﴿وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ﴾ [٩٦] بِالنُّونِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ فِيهِ وَجْهَانِ: الْيَاءُ، وَنَصَّ عَلَيْهَا الْأَخْفَشُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، وَالنُّونُ وَرَوَاهَا عَنْهُ النَّقَّاشُ.

وَأَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى ضَعْفِ وَجْهِ النُّونِ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ بِقَوْلِهِ: «مُوَهَّلَا» مَنسُوبًا إِلَى الْوَهَلِ، وَهُوَ: الضَّعْفُ، وَلَكِنَّ الْمُحَقِّقَ ابْنَ الْجَزَرِيِّ صَحَّحَ فِي النَّشْرِ الْوَجْهَيْنِ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ فَيُقْرَأُ لَهُ بِهِمَا.

٨/٨١٥ـ سِوَى الشَّامِ ضُمُّوا وَاكْسِرُوا فَتَنُوا لَهُمْ ... وَيُكْسَرُ فِي ضَيْقٍ مَّعَ النَّمْلِ دُخْلُلَا

قَرَأَ غَيْرُ الشَّامِيِّ مِنَ الْقُرَّاءِ ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ﴾ [١١٠] بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِ التَّاءِ، وَقَرَأَ الشَّامِيُّ بِفَتْحِهِمَا.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ﴿وَلَا تَكُ فِي ضِيقٍ﴾ هُنَا [١٢٧]، ﴿وَلَا تَكُن فِي ضِيقٍ﴾ فِي النَّمْلِ [٧٠] بِكَسْرِ الضَّادِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِفَتْحِهَا فِيهِمَا.

٤٥

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ

٨١٦/١ـ وَتَتَّخِذُوا غَيْبٌ حَلَا، لِيَسُوءَ نُو نُ رَاوٍ، وَضَمُّ الْهَمْزِ وَالْمَدُّ عُدِّلَا

٨١٧/٢ـ سَمَا، وَيُلَقَّاهُ يُضَمَّ مُشَدَّدًا كَفَىٰ، يَبْلُغَنَّ امْدُدْهُ وَاكْسِرْ شَمَرْدَلَا

٨١٨/٣ـ وَعَن كُلِّهِمْ شَدِّدْ، وَفَا أُفِّ كُلِّهَا بِفَتْحٍ دَنَا كُفْؤًا، وَنَوِّنْ عَلَى اعْتِلَا

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو ﴿أَلَّا يَتَّخِذُوا﴾ [٢] بِيَاءِ الْغَيْبِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَاءِ الْخِطَابِ.

وَقَرَأَ الْكِسَائِيُّ ﴿لِنَسُوأَ وُجُوهَكُمْ﴾ [٧] بِالنُّونِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِالْيَاءِ، وَقَرَأَ أَهْلُ سَمَا وَحَفْصٌ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَمَدِّهَا بِوَاوٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَهَا؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِفَتْحِ الْهَمْزِ وَتَرْكِ الْمَدِّ.

فَيَتَحَصَّلُ: أَنَّ الْكِسَائِيَّ يَقْرَأُ بِالنُّونِ وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَأَنَّ حَفْصًا وَأَهْلَ سَمَا يَقْرَؤُونَ بِالْيَاءِ وَضَمِّ الْهَمْزَةِ وَمَدِّهَا، وَأَنَّ ابْنَ عَامِرٍ وَشُعْبَةَ وَحَمْزَةَ يَقْرَؤُونَ بِالْيَاءِ وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ﴿يُلَقَّـٰهُ مَنشُورًا﴾ [١٣] بِضَمِّ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ، وَمِن ضَرُورَةِ ذَلِكَ فَتْحُ اللَّامِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ، وَمِن لَّوَازِمِ ذَلِكَ سُكُونُ اللَّامِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿إِمَّا يَبْلُغَانِّ﴾ بِالْمَدِّ، أَيْ: بِإِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَ الْغَيْنِ، وَبِكَسْرِ النُّونِ، وَعَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ يَكُونُ الْمَدُّ لَازِمًا مُشْبَعًا لِلسَّاكِنَيْنِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْقَصْرِ، أَيْ: حَذْفِ الْأَلِفِ، وَبِفَتْحِ النُّونِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى تَشْدِيدِ النُّونِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ بِفَتْحِ فَاءِ لَفْظِ ﴿أُفَّ﴾ فِي كُلِّ مَوَاضِعِهِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِكَسْرِ الْفَاءِ. وَقَرَأَ حَفْصٌ وَنَافِعٌ بِتَنْوِينِ الْفَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِحَذْفِ التَّنْوِينِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ وَابْنَ عَامِرٍ يَقْرَآنِ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَتَرْكِ التَّنْوِينِ، وَأَنَّ نَافِعًا وَحَفْصًا يَقْرَآنِ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَتَنْوِينِهَا، وَأَنَّ الْبَاقِينَ يَقْرَؤُونَ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَتَرْكِ تَنْوِينِهَا. وَوَقَعَ هَذَا اللَّفْظُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ هُنَا [٢٣]، ﴿أُفٍّ لَّكُمْ﴾ فِي الْأَنْبِيَاءِ [٦٧]، ﴿أُفٍّ لَّكُمَآ﴾ فِي الْأَحْقَافِ [١٧].

٤/٨١٩ـ وَبِالْفَتْحِ وَالتَّحْرِيكِ خِطْأً مُصَوَّبٌ وَحَرَّكَهُ الْمَكِّي وَمَدَّ وَجَمَّلَا

قَرَأَ ابْنُ ذَكْوَانَ ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خَطَأً﴾ [٩٢] بِفَتْحِ الْخَاءِ وَتَحْرِيكِ الطَّاءِ، أَيْ: فَتْحِهَا، وَقَرَأَ الْمَكِّيُّ بِتَحْرِيكِ الطَّاءِ وَالْمَدِّ، أَيْ: زِيَادَةِ أَلِفٍ بَعْدَهَا مَعَ كَسْرِ الْخَاءِ؛ لِأَنَّ فَتْحَهَا خَاصٌّ بِابْنِ ذَكْوَانَ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَسُكُونِ الطَّاءِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ ابْنَ ذَكْوَانَ يَقْرَأُ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَالطَّاءِ مِنْ غَيْرِ مَدٍّ، وَابْنَ كَثِيرٍ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَفَتْحِ الطَّاءِ وَمَدِّهَا، وَالْبَاقِينَ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَسُكُونِ الطَّاءِ.

٥/٨٢٠ـ وَخَاطَبَ فِي يُسْرِفْ شُهُودٌ، وَضَمُّنَا بِحَرْفَيْهِ بِالْقِسْطَاسِ كَسْرُ شَذًا عَلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿فَلَا تُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [٣٣] بِتَاءِ الْخِطَابِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِيَاءِ الْغَيْبِ.

وَقَرَأَ حَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ﴾ هُنَا [٣٥] وَفِي الشُّعَرَاءِ [١٨٢] بِكَسْرِ ضَمِّ الْقَافِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِضَمِّ الْقَافِ.

٦/٨٢١ـ وَسَيِّئَةً فِي هَمْزِهِ اضْمُمْ وَهَائِهِ وَذَكِّرْ وَلَا تَنْوِينَ ذِكْرًا مُّكَمَّلَا

الْمَعْنَى: أَوْقِعِ الضَّمَّ فِي هَمْزِ لَفْظِ ﴿سَيِّئَةً﴾ [٣٨] وَفِي هَائِهِ. وَمَعْنَى «وَذَكِّرِ»: اجْعَلِ الْهَاءَ ضَمِيرَ وَاحِدٍ مُّذَكَّرٍ، وَلَا تَجْعَلْهَا هَاءَ تَأْنِيثٍ، وَلَا تَنْوِينَ فِي هَذَا اللَّفْظِ، وَالْمَقْصُودُ: وَلَا تُنَوِّنْ هَذَا اللَّفْظَ؛ فَيَصِيرُ النُّطْقُ بِهَمْزَةٍ مَّضْمُومَةٍ بَعْدَ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ، وَبَعْدَ الْهَمْزَةِ هَاءٌ مَّضْمُومَةٌ غَيْرُ مُنَوَّنَةٍ، وَتِلْكَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ وَالْكُوفِيِّينَ.

وَالْمَعْنَى بِإِيجَازٍ: قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَالْكُوفِيُّونَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَبِهَاءٍ مَّضْمُومَةٍ بِلَا تَنْوِينٍ، وَتُؤْخَذُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ مِنَ الضِّدِّ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَتُهُم بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَبِهَاءِ تَأْنِيثٍ مَّنصُوبَةٍ مُّنَوَّنَةٍ، عَلَى أَنَ النَّاظِمَ لَفَظَ بِقِرَاءَةِ الْبَاقِينَ فِي صَدْرِ الْبَيْتِ.

٧/٨٢٢ـ وَخَفِّفْ مَعَ الْفُرْقَانِ وَاضْمُمْ لِيَذْكُرُوا شِفَاءً، وَفِي الْفُرْقَانِ يَذْكُرُ فُصِّلَا

٨/٨٢٣ـ وَفِي مَرْيَمٍ بِالْعَكْسِ حَقٌّ شِفَاؤُهُ يَقُولُونَ عَن دَارٍ، وَفِي الثَّانِ نُزِّلَا

٩/٨٢٤ـ سَمَا كِفْلُهُ، أَنِّثْ يُسَبِّحُ عَنْ حِمىً شَفَا، وَاكْسِرُوا إِسْكَانَ رَجْلِكَ عُمِّلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَـٰذَا ٱلْقُرْآنِ لِيَذْكُرُوا۟﴾ هُنَا

[٤١]، ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذْكُرُواْ﴾ فِي الْفُرْقَانِ [٥٠] بِسُكُونِ الذَّالِ وَضَمِّ الْكَافِ وَتَخْفِيفِهَا، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِفَتْحِ الذَّالِ وَالْكَافِ وَتَشْدِيدِهِمَا.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ ﴿لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذْكُرَ﴾ [٦٢] بِسُكُونِ الذَّالِ وَضَمِّ الْكَافِ وَتَخْفِيفِهَا، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِفَتْحِ الذَّالِ وَالْكَافِ وَتَشْدِيدِهِمَا.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿أَوَلَا يَذَّكَّرُ ٱلْإِنسَانُ﴾ فِي مَرْيَمَ [٦٧] بِعَكْسِ التَّقْيِيدِ السَّابِقِ؛ فَيَقْرَؤُونَ بِفَتْحِ الذَّالِ وَالْكَافِ مُشَدَّدَتَيْنِ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ بِسُكُونِ الذَّالِ وَضَمِّ الْكَافِ وَتَخْفِيفِهَا.

وَقَرَأَ حَفْصٌ وَابْنُ كَثِيرٍ ﴿قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ﴾ [٤٢] بِيَاءِ الْغَيْبِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِتَاءِ الْخِطَابِ.

وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَأَهْلُ سَمَا وَابْنُ عَامِرٍ ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ﴾ [٤٣] بِيَاءِ الْغَيْبِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ بِتَاءِ الْخِطَابِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ حَفْصًا وَابْنَ كَثِيرٍ يَقْرَآنِ بِيَاءِ الْغَيْبِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَأَنَّ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ يَقْرَآنِ بِتَاءِ الْخِطَابِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَأَنَّ نَافِعًا وَأَبَا عَمْرٍو وَابْنَ عَامِرٍ وَشُعْبَةَ يَقْرَؤُونَ بِتَاءِ الْخِطَابِ فِي الْأَوَّلِ وَيَاءِ الْغَيْبِ فِي الثَّانِي.

وَقَرَأَ حَفْصٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ﴾ [٤٤] بِتَاءِ التَّأْنِيثِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَابْنِ عَامِرٍ وَشُعْبَةَ بِيَاءِ التَّذْكِيرِ.

وَقَرَأَ حَفْصٌ وَحْدَهُ ﴿بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [٦٥] بِكَسْرِ سُكُونِ الْجِيمِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِسُكُونِهَا.

١٠/٨٢٥ـ وَيَخْسِفَ حَقٌّ نُّونُهُ، وَيُعِيدَكُمْ فَيُغْرِقَكُمْ، وَاثْنَانِ يُرْسِلَ يُرْسِلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿أَفَأَمِنتُمْ أَن نَّخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ ٱلْبَرِّ أَوْ نُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ وَكِيلًا ﴿٦٨﴾ أَمْ أَمِنتُمْ أَن نُّعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَىٰ فَنُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ ٱلرِّيحِ فَنُغْرِقَكُمْ﴾ بِالنُّونِ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ فِي الْآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ، وَهِيَ: ﴿يَخْسِفَ﴾، ﴿يُعِيدَكُمْ﴾، ﴿فَيُغْرِقَكُم﴾، ﴿يُرْسِلَ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِالْيَاءِ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ.

١١/٨٢٦ـ خِلَافَكَ فَافْتَحْ مَعْ سُكُونٍ وَقَصْرِهِ سَمَا صِفْ، نَأَىٰ أَخِّرْ مَعًا هَمْزَهُ مُلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَشُعْبَةُ ﴿وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خَلْفَكَ﴾ [٧٦] بِفَتْحِ الْخَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَالْقَصْرِ، أَيْ: حَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ اللَّامِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ وَحَفْصٍ وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا كَمَا لَفَظَ بِهِ.

وَقَرَأَ ابْنُ ذَكْوَانَ ﴿وَنَآءَ بِجَانِبِهِۦ﴾ هُنَا [٨٣] وَفِي فُصِّلَتْ [٥١] بِتَأْخِيرِ الْهَمْزَةِ عَنِ الْأَلِفِ؛ فَيَصِيرُ النُّطْقُ ﴿وَنَاءَ﴾ مِثْلُ: وَجَاءَ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ ﴿وَنَأَىٰ﴾ بِجَعْلِ الْهَمْزَةِ فِي مَوْضِعِهَا مُقَدَّمَةً عَلَى الْأَلِفِ.

١٢/٨٢٧ـ تُفَجِّرَ فِي الْأُولَىٰ كَتَقْتُلَ ثَابِتٌ وَعَمَّ نَدًى كِسْفًا بِتَحْرِيكِهِ وَلَا

١٣/٨٢٨ـ وَفِي سَبَأٍ حَفْصٌ مَّعَ الشُّعَرَاءِ قُلْ وَفِي الرُّومِ سَكِّن لَّيْسَ بِالْخُلْفِ مُشْكِلَا

قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ ﴿حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا﴾ [٩٠] بِفَتْحِ التَّاءِ، وَسُكُونِ الْفَاءِ، وَضَمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِهَا، عَلَى زِنَةِ: تَقْتُلَ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِضَمِّ التَّاءِ، وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَكَسْرِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِهَا كَمَا لَفَظَ بِهَا. وَالتَّقْيِيدُ بِالْأُولَى لِلِاحْتِرَازِ

عَنِ الثَّانِيَةِ ﴿فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَٰرَ﴾ [٩١] فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي قِرَاءَتِهَا بِالتَّشْدِيدِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ ﴿كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا﴾ [٩٢] بِتَحْرِيكِ السِّينِ، أَيْ: فَتْحِهَا؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِإِسْكَانِهَا.

وَقَرَأَ حَفْصٌ ﴿أَوْ نُسْقِطْ عَلَيْهِمْ كِسَفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ فِي سَبَأٍ [٩]، ﴿فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسَفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ فِي الشُّعَرَاءِ [١٨٧] بِتَحْرِيكِ السِّينِ، أَيْ: فَتْحِهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِإِسْكَانِ السِّينِ فِيهِمَا.

وَقَرَأَ ابْنُ ذَكْوَانَ وَهِشَامٌ بِخُلْفٍ عَنْهُ ﴿وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا﴾ فِي سُورَةِ الرُّومِ [٤٨] بِتَسْكِينِ السِّينِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِهَا، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِهِشَامٍ.

١٤/٨٢٩ـ وَقُلْ قَالَ الُاولَىٰ كَيْفَ دَارَ، وَضَمُّ تَا عَلِمْتَ رِضًا، وَالْيَاءُ فِي رَبِّيَ انجَلَىٰ

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ ﴿قَالَ سُبْحَانَ رَبِّي﴾ [٩٣] بِلَفْظِ الْمَاضِي، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا ﴿قُلْ﴾ بِلَفْظِ الْأَمرِ. وَقَدْ لَفَظَ النَّاظِمُ بِكِلْتَا الْقِرَاءَتَيْنِ.

وَقَرَأَ الْكِسَائِيُّ ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتُ﴾ [١٠٢] بِضَمِّ التَّاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِفَتْحِهَا.

وَفِيهَا يَاءُ إِضَافَةٍ وَاحِدَةٌ: ﴿رَحْمَةِ رَبِّيٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ﴾ [١٠٠]، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤٦

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ الْكَهْفِ

١/٨٣٠ـ وَسَكْتَةُ حَفْصٍ دُونَ قَطْعٍ لَّطِيفَةٌ عَلَىٰ أَلِفِ التَّنْوِينِ فِي عِوَجًا بَلَا

٢/٨٣١ـ وَفِي نُونِ مَن رَّاقٍ، وَمَرْقَدِنَا، وَلَا مِ بَل رَّانَ، وَالْبَاقُونَ لَا سَكْتَ مُوصَلَا

سَكَتَ حَفْصٌ عَلَى أَلِفِ ﴿عِوَجَا﴾ [١] الْمُبْدَلَةِ مِنَ التَّنْوِينِ، وَأَلِفِ ﴿مَّرْقَدِنَا﴾ فِي يسٓ [٥٢]، وَعَلَى نُونِ ﴿مَنْ رَاقٍ﴾ فِي الْقِيَامَةِ [٢٧]، وَلَامِ ﴿بَلْ رَانَ﴾ فِي الْمُطَفِّفِينَ [١٤] سَكْتَةً لَّطِيفَةً مِّن دُونِ قَطْعِ نَفَسٍ فِي حَالِ وَصْلِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بِمَا بَعْدَهَا، وَلَمْ يُقَيِّدِ النَّاظِمُ السَّكْتَ بِحَالِ الْوَصْلِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ السَّكْتَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَالِ الْوَصْلِ، وَتَرَكَ الْبَاقُونَ السَّكْتَ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي حَالِ الْوَصْلِ.

وَإِنَّمَا أُبْدِلَ تَنْوِينُ ﴿عِوَجَا﴾ أَلِفًا حَالَ السَّكْتِ لِأَنَّ السَّكْتَ يُشَارِكُ الْوَقْفَ فِي قَطْعِ الصَّوْتِ؛ فَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ مِنْ إِبْدَالِ التَّنْوِينِ أَلِفًا فِي نَّحْوِ: ﴿عِوَجَا﴾ ، وَإِظْهَارِ النُّونِ فِي مِثْلِ: ﴿مَنْ رَاقٍ﴾، وَاللَّامِ فِي مِثْلِ: ﴿بَلْ رَانَ﴾ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ: «دُونَ قَطْعٍ» مَّعْنَاهُ: دُونَ قَطْعٍ طَوِيلٍ، وَلَا بُدَّ مِن تَقْيِيدِهِ بِهَذَا، وَإِلَّا فَالسَّكْتُ فِيهِ قَطْعُ الصَّوْتِ حَتْمًا وَإِن كَانَ قَلِيلًا.

وَقَوْلُهُ: «وَالْبَاقُونَ لَا سَكْتَ مُوصَلَا»، «مُوصَلَا»: صِفَةُ «سَكْتَ»، وَخَبَرُ «لَا» مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: لَا سَكْتَ مُوصَلًا مَّنقُولًا إِلَيْنَا عَنْهُمْ.

٣/٨٣٢ـ وَمِن لَّدْنِهِ فِي الضَّمِّ أَسْكِن مُّشِمَّهُ وَمِن بَعْدِهِ كَسْرَانِ عَن شُعْبَةَ اعْتَلَىٰ

٤/٨٣٣ـ وَضُـمَّ وَسَكِّـن ثُـمَّ ضُـمَّ لِغَيْـرِهِ وَكُلُّهُمُ فِي الْهَا عَلَىٰ أَصْلِهِ تَلَا

قَرَأَ شُعْبَةُ بِإِسْكَانِ ضَمَّةِ الدَّالِ مَعَ إِشْمَامِهَا الضَّمَّ، وَبِكَسْرِ النُّونِ وَالْهَاءِ [فِي ﴿لَّدْنِهِ﴾ [٢]]. قَالَ فِي الْغَيْثِ: وَالْمُرَادُ بِالْإِشْمَامِ هُنَا: ضَمُّ الشَّفَتَيْنِ عَقِبَ النُّطْقِ بِالدَّالِ السَّاكِنَةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مَكِّيٌّ وَالدَّانِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْجَعْبَرِيُّ: لَا يَكُونُ الْإِشْمَامُ بَعْدَ الدَّالِ بَلْ مَعَهُ؛ تَنبِيهًا عَلَى أَنَّ أَصْلَهَا الضَّمُّ وَسُكِّنَت تَّخْفِيفًا. انتَهَى. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ الْجَعْبَرِيِّ.

ثُمَّ بَيَّنَ النَّاظِمُ قِرَاءَةَ غَيْرِ شُعْبَةَ بِقَوْلِهِ: «وَضُمَّ وَسَكِّن ثُمَّ ضُمَّ لِغَيْرِهِ»، يَعْنِي: ضُمَّ الدَّالَ، وَسَكِّنِ النُّونَ، وَضُمَّ الْهَاءَ.

وَكُلٌّ مِّنَ الْقُرَّاءِ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْهَاءِ؛ فَشُعْبَةُ يَصِلُهَا بِيَاءٍ لِّوُقُوعِهَا فِي قِرَاءَتِهِ بَيْنَ مُتَحَرِّكَيْنِ؛ نَحوُ: ﴿بِهِۦ﴾، وَابْنُ كَثِيرٍ يَصِلُهَا بِوَاوٍ لِّوُقُوعِهَا بَعْدَ سَاكِنٍ وَقَبْلَ مُتَحَرِّكٍ؛ نَّحْوُ: ﴿مِّنْهُ﴾، وَ﴿عَنْهُ﴾، وَالْبَاقُونَ لَا يَصِلُونَهَا عَلَى قَاعِدَتِهِمْ.

٥/٨٣٤ـ وَقُلْ مِرْفَقًا فَتْحٌ مَّعَ الْكَسْرِ عَمَّهُ وَتَزْوَرُّ لِلشَّامِي كَتَحْمَرُّ وُصِّلَا

٦/٨٣٥ـ وَتَزَّاوَرُ التَّخْفِيفُ فِي الزَّايِ ثَابِتٌ وَحِرْمِيُّهُم مُّلِّئْتَ فِي اللَّامِ ثَقَّلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿مِّنْ أَمْرِكُم مَّرْفِقاً﴾ [١٦] بِفَتْحِ الْمِيمِ وِكَسْرِ الْفَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ﴿إِذَا طَلَعَت تَّزْوَرُّ﴾ [١٧] بِإِسْكَانِ الزَّايِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ؛ مِثْلُ: تَحْمَرُّ، وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ ﴿تَّزَاوَرُ﴾ بِفَتْحِ الزَّايِ وَتَخْفِيفِهَا وَأَلِفٍ

بَعْدَهَا وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ الزَّايِ وَتَشْدِيدِهَا وَأَلِفٍ بَعْدَهَا وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ.

وَقَرَأَ الْحِرمِيَّانِ ﴿وَلَمُلِّئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا﴾ [١٨] بِتَشْدِيدِ اللَّامِ الثَّانِيَةِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِتَخْفِيفِهَا.

٧/٨٣٦ـ بِوَرْقِكُمُ الْإِسْكَانُ فِي صَفْوِ حُلْوِهِ   وَفِيهِ عَنِ الْبَاقِينَ كَسْرٌ تَأَصَّلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَشُعْبَةُ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿بِوَرْقِكُمْ﴾ [١٩] بِإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَلَمَّا كَانَتْ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ لَا تُؤْخَذُ مِنَ الضِّدِّ صَرَّحَ بِهَا، وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ يَقْرَؤُونَ بِكَسْرِ الرَّاءِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «تَأَصَّلَا» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْكَسْرَ هُوَ الْأَصْلُ، وَأَمَّا الْإِسْكَانُ فَهُوَ تَخْفِيفٌ.

٨/٨٣٧ـ وَحَذْفُكَ لِلتَّنْوِينِ مِن مِّائَةٍ شَفَا   وَتُشْرِكْ خِطَابٌ وَهْوَ بِالْجَزْمِ كُمِّلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿ثَلَٰثَ مِائَةِ سِنِينَ﴾ [٢٥] بِحَذْفِ التَّنْوِينِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِإِثْبَاتِهِ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ﴿وَلَا تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [٢٦] بِتَاءِ الْخِطَابِ فِي ﴿يُشْرِكُ﴾ مَعَ جَزْمِ الْكَافِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِيَاءِ الْغَيْبِ وَرَفْعِ الْكَافِ.

٩/٨٣٨ـ وَفِي ثُمُرٍ ضَمَّيْهِ يَفْتَحُ عَاصِمٌ   بِحَرْفَيْهِ، وَالْإِسْكَانُ فِي الْمِيمِ حُصِّلَا

قَرَأَ عَاصِمٌ ﴿وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ﴾ [٣٤]، ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ﴾ [٤٢] بِفَتْحِ ضَمِّ الثَّاءِ وَالْمِيمِ فِي كُلٍّ مِّنَ الْكَلِمَتَيْنِ، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو بِإِسْكَانِ الْمِيمِ مَعَ ضَمِّ الثَّاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِضَمِّ الثَّاءِ وَالْمِيمِ فِي كُلٍّ مِّنَ الْكَلِمَتَيْنِ.

١٠/٨٣٩ـ وَدَعْ مِيمَ خَيْرًا مِّنْهُمَا حُكْمُ ثَابِتٍ وَفِي الْوَصْلِ لَكِنَّا فَمُدَّ لَهُ مُلَا

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَالْكُوفِيُّونَ ﴿لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا﴾ [٣٦] بِحَذْفِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ الَّتِي بَعْدَ الْهَاءِ، وَيَلْزَمُ مِن ذَلِكَ فَتْحُ الْهَاءِ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿مِّنْهُمَا﴾ بِإِثْبَاتِ الْمِيمِ، وَيَلْزَمُهُ ضَمُّ الْهَاءِ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ﴿لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ﴾ [٣٨] بِإِثْبَاتِ أَلِفِ ﴿لَّٰكِنَّا۠﴾ وَصْلًا، وَالْمُرَادُ: الْأَلِفُ الَّتِي بَعْدَ النُّونِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِحَذْفِهَا وَصْلًا. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي إِثْبَاتِهَا وَقْفًا.

١١/٨٤٠ـ وَذَكِّرْ تَكُن شَافٍ، وَفِي الْحَقِّ جَرُّهُ عَلَىٰ رَفْعِهِ حَبْرٌ سَعِيدٌ تَأَوَّلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ فِئَةٌ﴾ [٤٣] بِيَاءِ التَّذْكِيرِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِتَاءِ التَّأْنِيثِ.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَالْكِسَائِيُّ ﴿ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقُّ﴾ [٤٤] بِرَفْعِ جَرِّ الْقَافِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِجَرِّهَا.

١٢/٨٤١ـ وَعُقْبًا سُكُونُ الضَّمِّ نَصٌّ فَتًى، وَيَا نُسَيِّرُ وَالَىٰ فَتْحَهَا نَفَرٌ مَّلَا

١٣/٨٤٢ـ وَفِي النُّونِ أَنِّثْ، وَالْجِبَالَ بِرَفْعِهِمْ وَيَوْمَ يَقُولُ النُّونُ حَمْزَةُ فَضَّلَا

قَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْزَةُ ﴿وَخَيْرٌ عُقْبًا﴾ [٤٤] بِسُكُونِ ضَمِّ الْقَافِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِضَمِّهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ ﴿وَيَوْمَ تُسَيَّرُ ٱلْجِبَالُ﴾ [٤٧] بِفَتْحِ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ، وَبِتَاءِ التَّأْنِيثِ فِي مَكَانِ النُّونِ، وَرَفْعِ لَامِ ﴿ٱلْجِبَالُ﴾، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِكَسْرِ الْيَاءِ، وَبِالنُّونِ، وَنَصْبِ لَامِ ﴿ٱلْجِبَالَ﴾.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ ﴿وَيَوْمَ نَقُولُ نَادُواْ﴾ [٥٢] بِالنُّونِ فِي مَوْضِعِ الْيَاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِالْيَاءِ.

١٤/٨٤٣ـ لِمَهْلِكِهِمْ ضَمُّوا وَمَهْلِكَ أَهْلِهِ سِوَىٰ عَاصِمٍ وَالْكَسْرُ فِي اللَّامِ عُوِّلَا

قَوْلُهُ تَعَالَى هُنَا: ﴿وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا﴾ [٥٩]، وَفِي سُورَةِ النَّمْلِ: ﴿مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِۦ﴾ [٤٩] قَرَأَ السَّبْعَةُ إِلَّا عَاصِمًا بِضَمِّ الْمِيمِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ بِفَتْحِهَا فِيهِمَا، وَقَرَأَ حَفْصٌ بِكَسْرِ اللَّامِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَغَيْرُهُ بِفَتْحِهَا فِيهِمَا.

فَيَتَحَصَّلُ: أَنَّ شُعْبَةَ يَقْرَأُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ، وَأَنَّ حَفْصًا يَقْرَأُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ اللَّامِ، وَأَنَّ الْبَاقِينَ يَقْرَؤُونَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ اللَّامِ.

١٥/٨٤٤ـ وَهَا كَسْرِ أَنسَانِيهِ ضُمَّ لِحَفْصِهِمْ وَمَعْهُ عَلَيْهِ اللَّهَ فِي الْفَتْحِ وُصِّلَا

قَرَأَ حَفْصٌ بِضَمِّ كَسْرِ الْهَاءِ فِي ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ هُنَا [٦٣]، وَفِي ﴿عَلَيْهُ﴾ فِي ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ﴾ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ [١٠]، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِكَسْرِ الْهَاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: «وَهَا كَسْرِ أَنسَانِيهِ» أَضَافَ «هَا» إِلَى الْكَسْرِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْكَسْرَ فِيهَا، وَيَجُوزُ أَن يَكُونَ مِن بَابِ القَلْبِ لِأَمْنِ اللَّبْسِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَكَسْرُ هَاءِ أَنسَانِيهِ ضُمَّ، وَهُوَ الظَّاهِرُ.

١٦/٨٤٥ـ لِتُغْرِقَ فَتْحُ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ غَيْبَةً وَقُلْ أَهْلَهَا بِالرَّفْعِ رَاوِيهِ فَصَّلَا

قَرَأَ الْكِسَائِيُّ وَحَمْزَةُ ﴿لِيَغْرَقَ أَهْلُهَا﴾ [٧١] بِيَاءِ الْغَيْبِ، وَفَتْحِ ضَمِّهَا، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَرَفْعِ لَامِ ﴿أَهْلُهَا﴾، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِتَاءِ الْخِطَابِ وَضَمِّهَا، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَنَصْبِ لَامِ ﴿أَهْلَهَا﴾.

٨٤٦/١٧ـ وَمُدَّ وَخَفِّفْ يَاءَ زَاكِيَةً سَمَا وَنُونُ لَدُنِّي خَفَّ صَاحِبُهُ إِلَىٰ

٨٤٧/١٨ـ وَسَكِّن وَأَشْمِمْ ضَمَّةَ الدَّالِ صَادِقًا تَخِذْتَ فَخَفِّفْ وَاكْسِرِ الْخَاءَ دُمْ حُلَىٰ

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿نَفْسًا زَاكِيَةً﴾ [٧٤] بِمَدِّ الزَّاي، أَيْ: إِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَهَا، وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ الزَّايِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ.

وَقَرَأَ شُعْبَةُ وَنَافِعٌ بِتَخْفِيفِ نُونِ ﴿لَّدُنِي﴾ [٧٦]، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِتَشْدِيدِهَا. وَقَرَأَ شُعْبَةُ بِإِسْكَانِ ضَمِّ الدَّالِ مَعَ إِشْمَامِهَا الضَّمَّ؛ فَيَصِيرُ النُّطْقُ بِدَالٍ سَاكِنَةٍ مُّشَمَّةٍ؛ فَيَكُونُ الْإِشْمَامُ مُقَارِنًا لِّلْإِسْكَانِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ نَافِعًا يَقْرَأُ بِضَمِّ الدَّالِ ضَمًّا خَالِصًا وَتَخْفِيفِ النُّونِ، وَشُعْبَةُ يَقْرَأُ بِإِسْكَانِ الدَّالِ مَعَ إِشْمَامِهَا الضَّمَّ وَتَخْفِيفِ النُّونِ، وَأَنَّ الْبَاقِينَ يَقْرَؤُونَ بِالضَّمِّ الْخَالِصِ فِي الدَّالِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [٧٧] بِتَخْفِيفِ التَّاءِ الْأُولَى، وَكَسْرِ الْخَاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِتَشْدِيدِ التَّاءِ وَفَتْحِ الْخَاءِ.

٨٤٨/١٩ـ وَمِن بَعْدُ بِالتَّخْفِيفِ يُبْدِلَ هَاهُنَا وَفَوْقَ وَتَحْتَ الْمُلْكِ كَافِيهِ ظَلَّلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ وَالْكُوفِيُّونَ ﴿أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا﴾ فِي هَذِهِ السُّورَةِ [٨١]، ﴿أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَاجًا﴾ فِي التَّحْرِيمِ [٥]، ﴿عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا﴾ فِي الْقَلَمِ [٣٢] بِتَخْفِيفِ الدَّالِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، وَيَلْزَمُهُ سُكُونُ الْبَاءِ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو بِتَشْدِيدِ الدَّالِ مَعَ فَتْحِ الْبَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَمِن بَعْدُ» أَنَّ لَفْظَ ﴿يُبْدِلَهُمَا﴾ وَقَعَ بَعْدَ لَفْظِ ﴿لَتَّخَذْتَ﴾ فِي التِّلَاوَةِ.

٢٠/٨٤٩ـ فَأَتْبَعَ خَفِّف فِّي الثَّلَاثَةِ ذَاكِرًا وَحَامِيَةٍ بِالْمَدِّ صُحْبَتُهُ كَلَا

٢١/٨٥٠ـ وَفِي الْهَمْزِ يَاءٌ عَنْهُمُ، وَصِحَابُهُمْ جَزَاءُ فَنَوِّن وَانصِبِ الرَّفْعَ وَاقْبَلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَالْكُوفِيُّونَ ﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ [٨٥]، ﴿ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا﴾ مَعًا [٨٩، ٩٢] بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ مَفْتُوحَةً، مَعَ تَخْفِيفِ التَّاءِ سَاكِنَةً فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، وَقَرَأَ أَهْلُ سَمَا بِوَصْلِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ التَّاءِ مَفْتُوحَةً فِي الْمَوَاضِعِ الْمَذْكُورَةِ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿فِي عَيْنٍ حَامِيَةٍ﴾ [٨٦] بِأَلِفٍ بَعْدَ الْحَاءِ، وَإِبْدَالِ الْهَمْزِ يَاءً، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِحَذْفِ الْأَلِفِ، مَعَ بَقَاءِ الْهَمْزِ عَلَى حَالِهِ.

وَقَرَأَ حَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [٨٨] بِتَنْوِينِ ﴿جَزَآءً﴾ وَنَصْبِ رَفْعِ هَمْزَتِهِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِحَذْفِ التَّنْوِينِ وَرَفْعِ الْهَمْزَةِ.

٢٢/٨٥١ـ عَلَىٰ حَقِّ السُّدَّيْنِ، سُدًّا صِحَابُ حَقْـ ـقٍّ الضَّمُّ مَفْتُوحٌ وَيَسٓ شِدْ عُلَا

قَرَأَ حَفْصٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿بَيْنَ ٱلسَّدَّيْنِ﴾ [٩٣] بِفَتْحِ ضَمِّ السِّينِ. وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ هُنَا [٩٤] بِفَتْحِ ضَمِّ السِّينِ. وَقَرَأَ حَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا﴾ فِي يسٓ [٩] بِفَتْحِ ضَمِّ السِّينِ. وَقَرَأَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُمْ فِي كُلِّ تَرْجَمَةٍ بِضَمِّ السِّينِ.

٢٣/٨٥٢ـ وَيَأْجُوجَ مَأْجُوجَ اهْمِزِ الْكُلَّ نَاصِرًا وَفِي يَفْقَهُونَ الضَّمُّ وَالْكَسْرُ شُكِّلَا

قَرَأَ عَاصِمٌ ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ﴾ هُنَا [٩٤]، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ

وَمَأْجُوجُ﴾ فِي الْأَنبِيَاءِ [٩٦] بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ أَلِفًا فِيمَا ذُكِرَ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿لَا يَكَادُونَ يُفْقِهُونَ﴾ [٩٣] بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْقَافِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْقَافِ.

٢٤/٨٥٣ـ وَحَرِّكْ بِهَا وَالْمُؤْمِنِينَ وَمُدَّهُ خَرَاجًا شَفَا، وَاعْكِسْ فَخَرْجُ لَهُ مُلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرَاجًا﴾ فِي هَذِهِ السُّورَةِ [٩٤]، وَ﴿أَمْ تَسْئَلُهُمْ خَرَاجًا﴾ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ [٧٢] بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ، أَيْ: فَتْحِهَا، وَمَدِّ ذَلِكَ الْفَتْحِ؛ فَيَصِيرُ أَلِفًا بَعْدَ الرَّاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَقَرَأَ هِشَامٌ وَابْنُ ذَكْوَانَ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ ﴿فَخَرْجُ رَبِّكَ﴾ فِي الْمُؤْمِنِينَ [٧٢] بِإِسْكَانِ الرَّاءِ وَحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَهَا؛ فَتَكُونُ قِرَاءَتُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَكْسَ قِرَاءَةِ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿فَخَرَاجُ﴾ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَأَلِفٍ بَعْدَهَا.

٢٥/٨٥٤ـ وَمَكَّنَنِي أَظْهِرْ دَلِيلًا، وَسَكَّنُوا مَعَ الضَّمِّ فِي الصُّدْفَيْنِ عَن شُعْبَةَ الْمُلَا

٢٦/٨٥٥ـ كَمَا حَقُّهُ ضَمَّاهُ، وَاهْمِزْ مُسَكِّنًا لَدَىٰ رَدْمًا ائْتُونِي وَقَبْلُ اكْسِرِ الْوِلَا

٢٧/٨٥٦ـ لِشُعْبَةَ، وَالثَّانِي فَشَا صِفْ بِخُلْفِهِ وَلَا كَسْرَ وَابْدَأْ فِيهِمَا الْيَاءَ مُبْدِلَا

٢٨/٨٥٧ـ وَزِدْ قَبْلُ هَمْزَ الْوَصْلِ، وَالْغَيْرُ فِيهِمَا بِقَطْعِهِمَا وَالْمَدِّ بَدْءًا وَمَوْصِلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ﴿قَالَ مَا مَكَّنَنِي﴾ [٩٥] بِإِظْهَارِ النُّونِ الْأُولَى، فَيَقْرَأُ بِنُونَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ: الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ، وَالثَّانِيَةُ مَكْسُورَةٌ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ

الْبَاقِينَ بِإِدْغَامِ النُّونِ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ، فَيَصِيرُ النُّطْقُ بِنُونٍ وَاحِدَةٍ مُّشَدَّدَةٍ مَّكْسُورَةٍ.

وَسَكَّنَ الرُّوَاةُ النَّاقِلُونَ عَن شُعْبَةَ الدَّالَ مَعَ ضَمِّ الصَّادِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصُّدْفَيْنِ﴾ [٩٦]، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ كَثِيرٍ بِضَمِّ الصَّادِ وَالدَّالِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِفَتْحِهِمَا.

وَقَرَأَ شُعْبَةُ ﴿رَدْمًا ۝٩٥ ٱءْتُونِي﴾ بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ، وَكَسْرِ الْحَرْفِ الْوَاقِعِ قَبْلَ ﴿ءَاتُونِى﴾ الْمُوَالِي لَهُ، وَهُوَ تَنْوِينُ ﴿رَدْمًا﴾ لِّالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي حَالِ وَصْلِ ﴿ءَاتُونِى﴾ بِـ﴿رَدْمًا﴾، وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَشُعْبَةُ بِخُلْفٍ عَنْهُ ﴿قَالَ ٱءْتُونِي﴾ [٩٦] بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ مَّعَ بَقَاءِ فَتْحَةِ اللَّامِ عَلَى حَالِهَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَلَا كَسْرَ» وَهَذَا فِي حَالِ وَصْلِ ﴿ٱئْتُونِى﴾ بِـ﴿قَالَ﴾، فَإِذَا وُقِفَ عَلَى ﴿رَدْمًا﴾ وَ﴿قَالَ﴾ ابْتُدِئَ بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ السَّاكِنَةِ حَرْفَ مَدٍّ يَاءً مَّعَ زِيَادَةِ هَمْزَةِ وَصْلٍ مَّكْسُورَةٍ قَبْلَهَا. ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ الْبَاقِينَ يَقْرَؤُونَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ مَفْتُوحَةً، وَمَدِّهَا فِي الْبَدْءِ وَالْوَصْلِ، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِشُعْبَةَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي.

وَلَمْ يُبَيِّنِ النَّاظِمُ حَرَكَةَ هَمْزَةِ الْقَطْعِ اعْتِمَادًا عَلَى مَا هُوَ مُقَرَّرٌ مِّنْ أَنَّ هَمْزَةَ فِعْلِ الْأَمْرِ الرُّبَاعِيِّ تَكُونُ مَفْتُوحَةً.

٢٩/٨٥٨ـ وَطَاءَ فَمَا اسْطَاعُوا لِحَمْزَةَ شَدَّدُوا ۝ وَأَن تَنفَدَ التَّذْكِيرُ شَافٍ تَأَوَّلَا

٣٠/٨٥٩ـ ثَلَاثٌ مَّعِي، دُونِي، وَرَبِّي بِأَرْبَعٍ ۝ وَمَا قَبْلَ إِن شَاءَ الْمُضَافَاتُ تُجْتَلَىٰ

قَرَأَ حَمْزَةُ ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [٩٧] بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ، وَقَيَّدَ لَفْظَ ﴿ٱسْطَٰعُوٓاْ﴾ بِوُقُوعِهِ بَعْدَ ﴿فَمَا﴾ احْتِرَازاً عَنِ الْوَاقِعِ بَعْدَ ﴿وَمَا﴾،

وَهُوَ: ﴿وَمَا ٱسۡتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقۡبٗا﴾ [٩٧]، فَقَدِ اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى تَخْفِيفِ طَائِهِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِتَخْفِيفِ الطَّاءِ فِي الْأَوَّلِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿قَبْلَ أَن يَنفَدَ كَلِمَـٰتُ رَبِّي﴾ [١٠٩] بِيَاءِ التَّذْكِيرِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِتَاءِ التَّأْنِيثِ.

وَفِي هَذِهِ السُّورَةِ مِن يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ: ﴿مَعِيَ صَبۡرٗا﴾ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ [٦٧، ٧٢، ٧٥]، ﴿مِن دُونِيٓ أَوۡلِيَآءَۚ﴾ [١٠٢]، ﴿قُل رَّبِّيٓ أَعۡلَمُ بِعِدَّتِهِم﴾ [٢٢]، ﴿وَلَآ أُشۡرِكُ بِرَبِّيٓ أَحَدٗا﴾ [٣٨]، ﴿فَعَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يُؤۡتِيَنِ﴾ [٤٠]، ﴿يَٰلَيۡتَنِي لَمۡ أُشۡرِكۡ بِرَبِّيٓ أَحَدٗا﴾ [٤٢]، ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرٗا﴾ [٦٩]، وَهَذَا الْمَوْضِعُ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «وَمَا قَبْلَ إِن شَاءَ».

٤٧

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ مَرْيَمَ عليها السلام

١/٨٦٠ـ وَحَرْفَا يَرِثْ بِالْجَزْمِ حُلْوٌ رِضًا، وَقُلْ   خَلَقْتُ خَلَقْنَا شَاعَ وَجْهًا مُّجَمَّلَا

٢/٨٦١ـ وَضَمُّ بُكِيًّا كَسْرُهُ عَنْهُمَا، وَقُلْ   عِتِيًّا صِلِيًّا مَّعْ جِثِيًّا شَذًا عَلَا

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَالْكِسَائِيُّ ﴿يَرِثْنِي وَيَرِثْ﴾ [٦] بِجَزْمِ الثَّاءِ فِي اللَّفْظَيْنِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِرَفْعِ الثَّاءِ فِيهِمَا.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَقَدْ خَلَقْنَـٰكَ﴾ [٩] فِي مَوْضِعِ ﴿خَلَقْتُكَ﴾ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهِمَا. وَقَدْ لَفَظَ النَّاظِمُ بِالْقِرَاءَتَيْنِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبِكِيًّا﴾ [٥٨] بِكَسْرِ ضَمِّ الْبَاءِ، فَالضَّمِيرُ فِي «عَنْهُمَا» يَعُودُ عَلَى مَدْلُولِ «شَاعَ» فِي الْبَيْتِ قَبْلَهُ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِضَمِّهَا.

وَقَرَأَ حَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ بِكَسْرِ ضَمِّ عَيْنِ ﴿عِتِيًّا﴾ وَصَادِ ﴿صِلِيًّا﴾ وَجِيمِ ﴿جِثِيًّا﴾ فِي: ﴿وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ [٨]، ﴿أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَـٰنِ عِتِيًّا﴾ [٦٩]، ﴿أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا﴾ [٧٠]، ﴿ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾ [٦٨]، ﴿وَّنَذَرُ ٱلظَّـٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [٧٢]، وَقَرَأَ غَيْرُهُمْ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالصَّادِ وَالْجِيمِ.

٣/٨٦٢ـ وَهَمْزُ أَهَب بِّالْيَا جَرَىٰ حُلْوُ بَحْرِهِ   بِخُلْفٍ، وَنِسْيًا فَتْحُهُ فَائِزٌ عُلَا

قَرَأَ وَرْشٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَقَالُونُ بِخُلْفٍ عَنْهُ بِالْيَاءِ فِي مَكَانِ الْهَمْزَةِ فِي ﴿لِأَهَبَ﴾ [١٩]، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْهَمْزَةِ، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِقَالُونَ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَحَفْصٌ ﴿وَكُنتُ نَسْيًا﴾ [٢٣] بِفَتْحِ النُّونِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِكَسْرِهَا.

٤/٨٦٣ـ وَمَن تَحْتَهَا اكْسِرْ وَاخْفِضِ الدَّهْرَ عَن شَذًا   وَخَفَّ تَسَاقَطْ فَاصِلًا فَتُحُمِّلَا

٥/٨٦٤ـ وَبِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ وَالْكَسْرِ حَفْصُهُمْ   وَفِي رَفْعِ قَوْلُ الْحَقِّ نَصْبُ نَدٍ كَلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَحَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ بِكَسْرِ مِيمِ ﴿مِن﴾، وَخَفْضِ تَاءِ ﴿تَحْتِهَآ﴾ فِي ﴿مِن تَحْتِهَآ﴾ [٢٤]، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِفَتْحِ مِيمِ ﴿مَن﴾ وَنَصْبِ تَاءِ ﴿تَحْتَهَآ﴾.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ ﴿تَسَٰقَطْ﴾ [٢٥] بِتَخْفِيفِ السِّينِ، وَقَرَأَ حَفْصٌ بِضَمِّ التَّاءِ وَتَخْفِيفِ السِّينِ وَكَسْرِ الْقَافِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ حَمْزَةَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْقَافِ وَتَخْفِيفِ السِّينِ، وَقِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْقَافِ وَتَشْدِيدِ السِّينِ.

وَقَرَأَ ﴿قَوْلَ ٱلْحَقِّ﴾ [٣٤] بِنَصْبِ رَفْعِ اللَّامِ عَاصِمٌ وَابْنُ عَامِرٍ، وَقَرَأَ بِرَفْعِهَا الْبَاقُونَ.

٦/٨٦٥ـ وَكَسْرُ وَأَنَّ اللَّـهَ ذَاكٍ، وَأَخْبَرُوا   بِخُلْفٍ إِذَا مَا مُتُّ مُوفِينَ وُصَّلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَالْكُوفِيُّونَ ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ رَبِّي﴾ [٣٦] بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِفَتْحِهَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْأَدَاءِ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ فِي ﴿أَءِذَا مَا مِتُّ﴾ [٦٦] فَرَوَى

عَنْهُ بَعْضُهُمْ قِرَاءَتَهُ بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ مَّكْسُورَةٍ عَلَى الْخَبَرِ، وَرَوَى عَنْهُ بَعْضُهُمْ قِرَاءَتَهُ بِهَمْزَتَيْنِ: الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ، وَالثَّانِيَةُ مَكْسُورَةٌ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ، وَالْبَاقُونَ بِهَمْزَتَيْنِ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ، وَكُلٌّ مِّنَ الْقُرَّاءِ عَلَى أَصْلِهِ فِي تَحْقِيقِ الثَّانِيَةِ وَتَسْهِيلِهَا، وَإِدْخَالِ أَلِفٍ بَيْنَهُمَا وَتَرْكِهِ.

وَالضَّمِيرُ فِي «وَأَخْبَرُوا» لِلنَّقَلَةِ وَالرُّوَاةِ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ. وَمُوفِينَ: جَمْعُ مُوفٍ. وَوُصَّلَا: جَمْعُ وَاصِلٍ.

٧/٨٦٦ـ وَنُنجِي خَفِيفًا رُّضْ، مَقَامًا بِضَمِّهِ دَنَا، رِءْيًا ٱبْدِلْ مُدْغِمًا بَاسِطًا مُلَا

قَرَأَ الْكِسَائِيُّ ﴿ثُمَّ نُنجِي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا﴾ [٧٢] بِتَخْفِيفِ الْجِيمِ، وَيَلْزَمُهُ سُكُونُ النُّونِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ، وَيَلْزَمُهُ فَتْحُ النُّونِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ﴿أَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مُّقَامًا﴾ [٧٣] بِضَمِّ الْمِيمِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ قَالُونُ وَابْنُ ذَكْوَانَ ﴿أَثَٰثًا وَرِيًّا﴾ [٧٤] بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ يَاءً وَإِدْغَامِهَا فِي الْيَاءِ بَعْدَهَا، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِتَحْقِيقِ الْهَمْزَةِ.

٨/٨٦٧ـ وَوُلْدًا بِهَا وَالزُّخْرُفِ اضْمُمْ وَسَكِّنَنْ شِفَاءً، وَفِي نُوحٍ شَفَا حَقُّهُ وَلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ لَفْظَ ﴿وُلْدًا﴾ جَمِيعَ مَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ بِضَمِّ الْوَاوِ وَسُكُونِ اللَّامِ، وَهُوَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: ﴿لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [٧٧]، ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا﴾ [٨٨]، ﴿أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا﴾ [٩١]، ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [٩٢]، وَقَرَأَ كَذَلِكَ ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وُلْدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ فِي الزُّخْرُفِ [٨١] بِضَمِّ الْوَاوِ وَسُكُونِ اللَّامِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ فِي الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَاللَّامِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَٱتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوُلْدُهُ﴾ فِي سُورَةِ نُوحٍ [٢١] بِضَمِّ الْوَاوِ وَسُكُونِ اللَّامِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِفَتْحِهِمَا.

٩/٨٦٨ـ وَفِيهَا وَفِي الشُّورَىٰ يَكَادُ أَتَىٰ رِضًا   وَطَا يَتَفَطَّرْنَ اكْسِرُوا غَيْرَ أَثْقَلَا

١٠/٨٦٩ـ وَفِي التَّاءِ نُونٌ سَاكِنٌ حَجَّ فِي صَفَا   كَمَالٍ، وَفِي الشُّورَىٰ حَلَا صَفْوُهُ وِلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَالْكِسَائِيُّ ﴿يَكَادُ ٱلسَّمَٰوَاتُ﴾ [٩٠] هُنَا وَفِي الشُّورَى [٥] بِيَاءِ التَّذْكِيرِ كَمَا لَفَظَ بِهِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِتَاءِ التَّأْنِيثِ فِي السُّورَتَيْنِ.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿يَنفَطِرْنَ مِنْهُ﴾ هُنَا [٩٠] بِكَسْرِ الطَّاءِ مُخَفَّفَةً، وَبِالنُّونِ السَّاكِنَةِ فِي مَوْضِعِ التَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ، وَقَرَأَ كَذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الشُّورَى [٥] أَبُو عَمْرٍو وَشُعْبَةُ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُمْ فِي السُّورَتَيْنِ بِتَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ فِي مَكَانِ النُّونِ السَّاكِنَةِ، وَفَتْحِ الطَّاءِ مُثَقَّلَةً.

١١/٨٧٠ـ وَرَائِيَ وَاجْعَل لِّي، وَإِنِّي كِلَاهُمَا   وَرَبِّي، وَآتَانِي مُضَافَاتُهَا الْوُلَا

يَاءَاتُ الْإِضَافَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ: ﴿مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ﴾ [٥]، ﴿ٱجْعَل لِّىٓ ءَايَةً﴾ [١٠]، ﴿إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [١٨]، ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ﴾ [٤٥]، ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ إِنَّهُۥ﴾ [٤٧]، ﴿ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [٣٠].

٤٨

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ طَهَ عليه السلام

٨٧١/١ـ لِحَمْزَةَ فَاضْمُمْ كَسْرَهَا أَهْلِهِ امْكُثُوا   مَعًا، وَافْتَحُوا إِنِّي أَنَا دَائِمًا حُلَىٰ

قَرَأَ حَمْزَةُ ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓاْ﴾ هُنَا [١٠] وَفِي الْقَصَصِ [٢٩] بِضَمِّ كَسْرِ هَاءِ ضَمِيرِ ﴿لِأَهْلِهِ﴾ وَصْلًا، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِكَسْرِهَا فِي السُّورَتَيْنِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿أَنِّيَ أَنَاْ رَبُّكَ﴾ [١٢] بِفَتْحِ هَمْزَةِ ﴿إِنِّيَ﴾، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِكَسْرِهَا.

٨٧٢/٢ـ وَنَوِّن بِهَا وَالنَّازِعَاتِ طُوًى ذَكَا   وَفِي اخْتَرْتُكَ اخْتَرْنَاكَ فَازَ وَثَقَّلَا

٨٧٣/٣ـ وَأَنَّا، وَشَامٍ قَطْعُ أَشْدُدْ وَضُمَّ فِي ابْـ   ـتِدَا غَيْرِهِ، وَاضْمُمْ وَأَشْرِكْهُ كَلْكَلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَالْكُوفِيُّونَ ﴿بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ هُنَا [١٢] وَفِي النَّازِعَاتِ [١٦] بِتَنْوِينِ ﴿طُوًى﴾، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِتَرْكِ التَّنْوِينِ فِي السُّورَتَيْنِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ ﴿اخْتَرْنَـٰكَ﴾ [١٣] بِنُونٍ مَّفْتُوحَةٍ وَبَعْدَهَا أَلِفٌ فِي مَكَانِ التَّاءِ الْمَضْمُومَةِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهِ. وَقَدْ نَطَقَ النَّاظِمُ بِالْقِرَاءَتَيْنِ مَعًا.

وَثَقَّلَ حَمْزَةُ ﴿وَأَنَّا﴾ الْوَاقِعَ قَبْلَ ﴿اخْتَرْنَـٰكَ﴾، أَيْ: شَدَّدَ نُونَهُ، وَخَفَّفَهَا غَيْرُهُ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِقَطْعِ هَمْزَةِ ﴿أَشْدُدْ بِهِ﴾ [٣١]، أَيْ: بِجَعْلِهَا هَمْزَةَ

قَطْعٍ مَّفْتُوحَةً تَثْبُتُ وَصْلًا وَابْتِدَاءً، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِهَمْزَةِ وَصْلٍ تُحْذَفُ وَصْلًا وَتَثْبُتُ مَضْمُومَةً ابْتِدَاءً، وَإِنَّمَا ضُمَّتْ فِي قِرَاءَةِ الْبَاقِينَ فِي حَالِ الِابْتِدَاءِ؛ لِأَنَّ ثَالِثَ الْفِعْلِ بَعْدَهَا مَضْمُومٌ ضَمًّا لَّازِمًا. وَعُلِمَ فَتْحُ هَمْزَةِ الْقَطْعِ فِي قِرَاءَةِ الشَّامِيِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا هَمْزَةُ فِعْلٍ مُّضَارِعٍ مَّاضِيهِ ثُلَاثِيٌّ، وَهَمْزَةُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي مَاضِيهِ ثُلَاثِيٌّ تَكُونُ هَمْزَةَ قَطْعٍ مَّفْتُوحَةً، تَثْبُتُ مَفْتُوحَةً وَصْلًا وَابْتِدَاءً، وَعُلِمَ كَوْنُ الْهَمْزَةِ هَمْزَةَ وَصْلٍ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِ ابْنِ عَامِرٍ مِنَ الضِّدِّ، أَيْ: مِنْ ضِدِّ قَوْلِهِ: «قَطْعُ».

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ﴿وَأُشْرِكْهُ﴾ [٣٢] بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِفَتْحِهَا.

وَالْكَلْكَلُ: الصَّدْرُ.

٨٧٤/٤ـ مَعَ الزُّخْرُفِ اقْصُرْ بَعْدَ فَتْحٍ وَسَاكِنٍ مِهَادًا ثَوَىٰ، وَاضْمُمْ سِوًى فِي نَدٍ كَلَا

٨٧٥/٥ـ وَيَكْسِرُ بَاقِيهِمْ، وَفِيهِ وَفِي سُدًى مُمَالُ وُقُوفٍ فِي الْأُصُولِ تَأَصَّلَا

قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا﴾ هُنَا [٥٣] وَفِي الزُّخْرُفِ [١٠] بِالْقَصْرِ، أَيْ: عَدَمِ الْأَلِفِ بَعْدَ فَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْهَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِالْمَدِّ، أَيْ: إِثْبَاتِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْهَاءِ الْمَفْتُوحَةِ الْوَاقِعَةِ قَبْلَ الْمِيمِ الْمَكْسُورَةِ. وَقَدْ لَفَظَ النَّاظِمُ بِقِرَاءَةِ غَيْرِ الْكُوفِيِّينَ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَعَاصِمٌ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿مَكَانًا سُوًى﴾ [٥٨] بِضَمِّ السِّينِ، وَلَمَّا كَانَتْ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ لَا تُؤْخَذُ مِنَ الضِّدِّ صَرَّحَ بِهَا، فَقَالَ: «وَيَكْسِرُ بَاقِيهِمْ».

وَقَوْلُهُ: «وَفِيهِ وَفِي سُدًى» إلخ مَعْنَاهُ: فِي ﴿سُوًى﴾ فِي هَذِهِ السُّورَةِ [٥٨]، وَفِي ﴿سُدًى﴾ فِي سُورَةِ الْقِيَامَةِ [٣٦] الْإِمَالَةُ فِي الْوَقْفِ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ إِمَالَتِهَا فِي الْوَصْلِ ـ وَهُوَ التَّنْوِينُ ـ قَدْ زَالَ فِي الْوَقْفِ.

٦/٨٧٦ـ فَيَسْحَتَكُمْ ضَمٌّ وَكَسْرٌ صِحَابُهُمْ وَتَخْفِيفُ قَالُوا إِنَّ عَالِمُهُ دَلَا

٧/٨٧٧ـ وَهَذَيْنِ فِي هَذَانِ حَجَّ، وَثِقْلُهُ دَنَا، فَاجْمَعُوا صِلْ وَافْتَحِ الْمِيمَ حُوَّلَا

قَرَأَ حَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾ [٦١] بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْحَاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْحَاءِ.

وَقَرَأَ حَفْصٌ وَابْنُ كَثِيرٍ ﴿قَالُوٓاْ إِنْ هَٰذَٰنِ﴾ [٦٣] بِتَخْفِيفِ نُونِ ﴿إِنْ﴾ وَسُكُونِهَا، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِتَشْدِيدِهَا مَفْتُوحَةً.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو ﴿هَٰذَيْنِ﴾ بِالْيَاءِ السَّاكِنَةِ فِي مَكَانِ الْأَلِفِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهِ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ بِتَشْدِيدِ نُونِ ﴿هَٰذَانِ﴾، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَخْفِيفِهَا.

فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ: أَنَّ حَفْصًا يَقْرَأُ بِتَخْفِيفِ نُونِ ﴿إِنْ﴾، وَبِالْأَلِفِ فِي ﴿هَٰذَٰنِ﴾ مَعَ تَخْفِيفِ نُونِهِ. وَأَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ يَقْرَأُ بِتَخْفِيفِ نُونِ ﴿إِنْ﴾، وَبِالْأَلِفِ فِي ﴿هَٰذَانِّ﴾ مَعَ تَشْدِيدِ نُونِهِ. وَأَنَّ أَبَا عَمْرٍو يَقْرَأُ بِتَشْدِيد نُونِ ﴿إِنَّ﴾ وَبِالْيَاءِ فِي ﴿هَٰذَيْنِ﴾ مَعَ تَخْفِيفِ نُونِهِ. وَأَنَّ الْبَاقِينَ يَقْرَؤُونَ بِتَشْدِيدِ نُونِ ﴿إِنَّ﴾، وَبِالْأَلِفِ فِي ﴿هَٰذَٰنِ﴾ مَعَ تَخْفِيفِ نُونِهِ.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو ﴿فَٱجْمَعُواْ كَيْدَكُمْ﴾ [٦٤] بِهَمْزَةِ وَصْلٍ مَّحْذُوفَةٍ هُنَا مُطْلَقًا وَصْلًا وَابْتِدَاءً؛ لِّوُقُوعِهَا بَعْدَ الْفَاءِ، وَبِفَتْحِ الْمِيمِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِهَمْزَةِ قَطْعٍ مَّفْتُوحَةٍ مُّطْلَقًا مَّعَ كَسْرِ الْمِيمِ.

٨/٨٧٨ـ وَقُلْ سَاحِرٍ سِحْرٍ شَفَا، وَتَلَقَّفُ ارْ فَعِ الْجَزْمَ مَعْ أُنْثَىٰ يُخَيَّلُ مُقْبِلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سِحْرٍ﴾ [٦٩] بِكَسْرِ السِّينِ وَإِسْكَانِ الْحَاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِفَتْحِ السِّينِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا وَكَسْرِ الْحَاءِ. وَقَدْ لَفَظَ النَّاظِمُ بِالْقِرَاءَتَيْنِ مَعًا.

وَقَرَأَ ابْنُ ذَكْوَانَ ﴿تَلَقَّفُ مَا صَنَعُوا﴾ [٦٩] بِرَفْعِ جَزْمِ الْفَاءِ، وَقَرَأَ

أَيْضًا ﴿تُخَيَّلُ إِلَيْهِ﴾ [٦٦] بِتَاءِ التَّأْنِيثِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ ﴿تَلَقَّفْ﴾ بِجَزْمِ الْفَاءِ، وَ﴿يُخَيَّلُ﴾ بِيَاءِ التَّذْكِيرِ. وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ حَفْصًا يُسَكِّنُ لَامَ ﴿تَلْقَفْ﴾ وَيُخَفِّفُ قَافَهَا، وَغَيْرَهُ يَفْتَحُ اللَّامَ وَيُشَدِّدُ الْقَافَ.

٩/٨٧٩ ـ وَأَنجَيْتُكُمْ وَاعَدتُّكُم مَّا رَزَقْتُكُمْ ... شَفَا، لَا تَخَفْ بِالْقَصْرِ وَالْجَزْمِ فُصِّلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿قَدْ أَنجَيْتُكُم مِّنْ عَدُوِّكُمْ وَوَعَدتُّكُمْ﴾ [٨٠] ﴿مَارَزَقْتُكُمْ﴾ [٨١] بِتَاءٍ مَّضْمُومَةٍ مِّنْ غَيْرِ أَلِفٍ فِي الْأَفْعَالِ الثَّلَاثَةِ كَمَا لَفَظَ بِهَا، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِنُونٍ مَّفْتُوحَةٍ وَبَعْدَهَا أَلِفٌ فِي الْأَفْعَالِ الثَّلَاثَةِ.

وَلَمْ يُبَيِّنِ النَّاظِمُ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّ نُونَ الْعَظَمَةِ تُضَادُّ تَاءَ الْمُتَكَلِّمِ دَائِمًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي ﴿ءَاتَيْنَٰكُم﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ، وَ﴿قَدْ خَلَقْنَٰكَ﴾ فِي مَرْيَمَ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَا تَحْتَمِلُ إِلَّا هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ: تَاءَ الْمُتَكَلِّمِ، وَنُونَ الْعَظَمَةِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ ﴿لَا تَخَفْ دَرَكًا﴾ [٧٧] بِالْقَصْرِ، أَيْ: حَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْخَاءِ، وَبِجَزْمِ الْفَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِالْمَدِّ، أَيْ: إِثْبَاتِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْخَاءِ، وَرَفْعِ الْفَاءِ.

١٠/٨٨٠ ـ وَحَا فَيَحِلَّ الضَّمُّ فِي كَسْرِهِ رِضًا ... وَفِي لَامِ يَحْلِلْ عَنْهُ وَافَىٰ مُحَلَّلَا

قَرَأَ الْكِسَائِيُّ ﴿فَيَحُلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾، ﴿وَمَن يَحْلُلْ عَلَيْهِ غَضَبِي﴾ [٨١] بِضَمِّ كَسْرِ الْحَاءِ فِي الْأَوَّلِ، وَضَمِّ كَسْرِ اللَّامِ فِي الثَّانِي، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِكَسْرِ الْحَاءِ فِي الْأَوَّلِ، وَكَسْرِ اللَّامِ فِي الثَّانِي. وَأَجْمَعَ الْقُرَّاءُ عَلَى كَسْرِ الْحَاءِ فِي ﴿أَن يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [٨٦].

١١/٨٨١ـ وَفِي مِلْكِنَا ضَمٌّ شَفَا، وَافْتَحُوا أُولِي   نُهىً، وَحَمَلْنَا ضُمَّ وَاكْسِرْ مُثَقَّلَا

١٢/٨٨٢ـ كَمَا عِندَ حِرْمِيٍّ، وَخَاطَبَ يَبْصُرُوا   شَذًا، وَبِكَسْرِ اللَّامِ تُخْلَفَهُ حَلَا

١٣/٨٨٣ـ دَرَاكِ، وَمَعْ يَاءٍ بِنَنفُخُ ضَمُّهُ   وَفِي ضَمِّهِ افْتَحْ عَن سِوَىٰ وَلَدِ الْعَلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿بِمُلْكِنَا﴾ [٨٧] بِضَمِّ الْمِيمِ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَعَاصِمٌ بِفَتْحِهَا، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِكَسْرِهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحَفْصٌ وَنَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ ﴿وَلَٰكِنَّا حُمِّلْنَآ﴾ [٨٧] بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِهَا، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ [الْحَاءِ] وَالْمِيمِ وَتَخْفِيفِهَا.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿بِمَا لَمْ تَبْصُرُواْ بِهِ﴾ [٩٦] بِتَاءِ الْخِطَابِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِيَاءِ الْغَيْبِ.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ كَثِيرٍ ﴿لَّن تُخْلِفَهُ﴾ [٩٧] بِكَسْرِ لَامِ ﴿تُخْلَفَهُۥ﴾، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبَا عَمْرٍو ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ﴾ [١٠٢] بِيَاءٍ مَّضْمُومَةٍ، وَفَتْحِ ضَمِّ الْفَاءِ، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو بِنُونٍ مَّفْتُوحَةٍ فِي مَكَانِ الْيَاءِ الْمَضْمُومَةِ مَعَ ضَمِّ الْفَاءِ.

١٤/٨٨٤ـ وَبِالْقَصْرِ لِلْمَكِّيِّ وَاجْزِمْ فَلَا يَخَفْ   وَأَنَّكَ لَا فِي كَسْرِهِ صَفْوَةُ الْعُلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ﴿فَلَا يَخَفْ ظُلْمًا﴾ [١١٢] بِالْقَصْرِ، أَيْ: حَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْخَاءِ، وَبِجَزْمِ الْفَاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ وَرَفْعِ الْفَاءِ.

وَقَرَأَ شُعْبَةُ وَنَافِعٌ ﴿وَإِنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا﴾ [١١٩] بِكَسْرِ هَمْزَةِ ﴿وَأَنَّكَ﴾، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِفَتْحِهَا.

١٥/٨٨٥ـ وَبِالضَّمِّ تَرْضَىٰ صِفْ رِضًا، يَأْتِهِم مُّؤَنْـ ـنَثٌ عَنْ أُولِي حِفْظٍ، لَّعَلِّي، أَخِي حُلَىٰ

١٦/٨٨٦ـ وَذِكْرِي مَعًا، إِنِّي مَعًا، لِّي مَعًا، حَشَرْ تَنِي، عَيْنِ، نَفْسِي، إِنَّنِي، رَأْسِيَ انجَلَىٰ

قَرَأَ شُعْبَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿لَعَلَّكَ تُرْضَىٰ﴾ [١١٩] بِضَمِّ التَّاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ حَفْصٌ وَنَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿أَوَلَمْ تَأْتِهِم﴾ [١٣٣] بِتَاءِ التَّأْنِيثِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِيَاءِ التَّذْكِيرِ.

وَيَاءَاتُ الْإِضَافَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ: ﴿لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم﴾ [١٠]، ﴿أَخِي ۝٣٠ ٱشْدُدْ﴾، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ۝١٤ إِنَّ ٱلسَّاعَةَ﴾، ﴿وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي ۝٤٢ ٱذْهَبَآ﴾، ﴿إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا﴾ [١٠]، ﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ﴾ [١٢]، ﴿وَلِيَ فِيهَا مَـَٔارِبُ﴾ [١٨]، ﴿وَيَسِّرْ لِيٓ أَمْرِي﴾ [٢٦]، ﴿حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ﴾ [١٢٥]، ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ۝٣٩ إِذْ﴾، ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي ۝٤١ ٱذْهَبْ﴾، ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ﴾ [١٤]، ﴿وَلَا بِرَأْسِيٓ إِنِّي خَشِيتُ﴾ [٩٤].

٤٩

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ الْأَنبِيَاءِ
ـ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ

١/٨٨٧ـ وَقُلْ قَالَ عَن شَهْدٍ، وَآخِرُهَا عَلَا وَقُلْ أَوَلَمْ لَا وَاوَ دَارِيهِ وَصَّلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَحَفْصٌ ﴿قَالَ رَبِّي يَعْلَمُ﴾ [٤] بِفَتْحِ الْقَافِ وَاللَّامِ وَأَلِفٍ بَيْنَهُمَا، وَقَرَأَ غَيْرُهُم ﴿قُل رَّبِّيَ﴾ بِضَمِّ الْقَافِ وَسُكُونِ اللَّامِ، وَقَدْ لَفَظَ بِالْقِرَاءَتَيْنِ مَعًا.

وَقَرَأَ حَفْصٌ ﴿قَالَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ [١١٢] آخِرَ السُّورَةِ بِفَتْحِ الْقَافِ وَاللَّامِ وَأَلِفٍ بَيْنَهُمَا، وَقَرَأَ غَيْرُهُ ﴿قُل﴾ بِضَمِّ الْقَافِ وَسُكُونِ اللَّامِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ﴿أَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [٣٠] بِحَذْفِ الْوَاوِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِإِثْبَاتِهَا.

٢/٨٨٨ـ وَتُسْمِعُ فَتْحُ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ غَيْبَةً سِوَى الْيَحْصُبِي وَالصُّمُّ بِالرَّفْعِ وُكِّلَا

٣/٨٨٩ـ وَقَالَ بِهِ فِي النَّمْلِ وَالرُّومِ دَارِمٌ وَمِثْقَالَ مَعْ لُقْمَانَ بِالرَّفْعِ أُكْمِلَا

قَرَأَ السَّبْعَةُ إِلَّا الْيَحْصُبِيَّ ﴿وَلَا يَسْمَعُ﴾ [٤٥] بِيَاءِ الْغَيْبِ، وَفَتْحِ ضَمِّهَا، وَفَتْحِ كَسْرِ الْمِيمِ فِي ﴿يَسْمَعُ﴾، وَبِرَفْعِ الْمِيمِ فِي ﴿ٱلصُّمُّ﴾، وَقَرَأَ الْيَحْصُبِيُّ ـ وَهُوَ ابْنُ عَامِرٍ ـ ﴿تُسْمِعُ﴾ بِتَاءِ الْخِطَابِ وَضَمِّهَا، وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَبِنَصْبِ مِيمِ ﴿ٱلصُّمَّ﴾.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ﴿وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ﴾ فِي النَّمْلِ [٨٠] وَالرُّومِ [٥٢] كَقِرَاءَةِ السِّتَّةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَقَرَأَ غَيْرُ ابْنِ كَثِيرٍ فِي النَّمْلِ وَالرُّومِ كَقِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ فِي هَذِهِ السُّورَةِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ﴾ فِي هَذِهِ السُّورَةِ [٤٧]، وَ﴿إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالُ حَبَّةٍ﴾ فِي لُقْمَانَ [١٦] بِرَفْعِ اللَّامِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِنَصْبِهَا فِي السُّورَتَيْنِ.

٨٩٠/٤ـ جُذَاذًا بِكَسْرِ الضَّمِّ رَاوٍ، وَنُونُهُ لِيُحْصِنَكُمْ صَافٍ، وَأَنَّثَ عَن كِلَا

قَرَأَ الْكِسَائِيُّ ﴿فَجَعَلَهُمْ جِذَٰذاً﴾ [٥٨] بِكَسْرِ ضَمِّ الْجِيمِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِضَمِّهَا.

وَقَرَأَ شُعْبَةُ ﴿لِنُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ﴾ [٨٠] بِالنُّونِ، وَقَرَأَ حَفْصٌ وَابْنُ عَامِرٍ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِيَاءِ التَّذْكِيرِ.

٨٩١/٥ـ وَسَكِّنْ بَيْنَ الْكَسْرِ وَالْقَصْرِ صُحْبَةٌ وَحِرْمٌ، وَنُنجِي احْذِفْ وَثَقِّلْ كَذِي صِلَا

قَرَأَ شُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَحِرْمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ [٩٥] بِسُكُونِ الرَّاءِ بَيْنَ كَسْرِ الْحَاءِ وَقَصْرِ الرَّاءِ، أَيْ: حَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَهَا، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ الرَّاءِ بَيْنَ فَتْحِ الْحَاءِ وَمَدِّ الرَّاءِ، أَيْ: ثُبُوتِ الْأَلِفِ بَعْدَهَا.

وَبِالْعِبَارَةِ الْمُوجَزَةِ الْوَاضِحَةِ: قَرَأَ صُحْبَةُ ﴿وَحِرْمٌ﴾ بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَهَا، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالرَّاءِ، وَأَلِفٍ بَعْدَهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ ﴿وَكَذَٰلِكَ نُجِّي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٨٨] بِحَذْفِ

النُّونِ الثَّانِيَةِ السَّاكِنَةِ، وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِإِثْبَاتِ النُّونِ، وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ.

٨٩٢/٦ـ وَلِلْكُتُبِ اجْمَعْ عَن شَذًا، وَمُضَافُهَا: مَعِي، مَسَّنِي، إِنِّي، عِبَادِيَ مُجْتَلَىٰ

قَرَأَ حَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿لِلْكُتُبِ﴾ [١٠٤] بِضَمِّ الْكَافِ وَالتَّاءِ، مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ عَلَى طَرِيقِ الْجَمْعِ، كَلَفْظِهِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِكَسْرِ الْكَافِ، وَفَتْحِ التَّاءِ، وَأَلِفٍ بَعْدَهَا عَلَى الْإِفْرَادِ.

وَيَاءَاتُ الْإِضَافَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ: ﴿هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِيَ﴾ [٢٤]، ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾ [٨٣]، ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّيٓ إِلَٰهٌ﴾ [٢٩]، ﴿عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [١٠٥].

٥٠

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ الْحَجِّ

١/٨٩٣ـ سُكَارَىٰ مَعًا سَكْرَىٰ شَفَا، وَمُحَرَّكٌ لِيَقْطَعْ بِكَسْرِ اللَّامِ كَمْ جِيدُهُ حَلَا

٢/٨٩٤ـ لِيُوفُوا ابْنُ ذَكْوَانٍ، لِّيَطَّوَّفُوا لَهُ لِيَقْضُوا سِوَىٰ بَزِّيِّهِمْ نَفَرٌ جَلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَتَرَى النَّاسَ سَكْرَىٰ وَمَا هُم بِسَكْرَىٰ﴾ [٢] بِفَتْحِ السِّينِ وَإِسْكَانِ الْكَافِ دُونَ أَلِفٍ بَعْدَهَا، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِضَمِّ السِّينِ وَفَتْحِ الْكَافِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَوَرْشٌ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿ثُمَّ لِيَقْطَعْ﴾ [١٥] بِتَحْرِيكِ اللَّامِ بِالْكَسْرِ. وَقَرَأَ ابْنُ ذَكْوَانَ ﴿وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا﴾ [٢٩] بِتَحْرِيكِ اللَّامِ بِالْكَسْرِ فِي الْفِعْلَيْنِ. وَقَرَأَ قُنبُلٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَوَرْشٌ ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [٢٩] بِتَحْرِيكِ اللَّامِ بِالْكَسْرِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ كُلِّ مَن لَّمْ يَذْكُرْهُمْ فِي هَذِهِ التَّرَاجِمِ بِإِسْكَانِ اللَّامِ.

٣/٨٩٥ـ وَمَعْ فَاطِرٍ انصِبْ لُؤْلُؤًا نَّظْمَ أُلْفَةٍ وَرَفْعَ سَوَاءً غَيْرُ حَفْصٍ تَنَخَّلَا

٤/٨٩٦ـ وَغَيْرُ صِحَابٍ فِي الشَّرِيعَةِ، ثُمَّ وَلْـ ـيُوَفُّوا فَحَرِّكْهُ لِشُعْبَةَ أَثْقَلَا

٥/٨٩٧ـ فَتَخْطَفُهُ عَن نَّافِعٍ مِثْلُهُ، وَقُلْ مَعًا مَّنسَكًا بِالْكَسْرِ فِي السِّينِ شُلْشُلَا

قَرَأَ عَاصِمٌ وَنَافِعٌ ﴿مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ بِنَصْبِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ فِي هَذِهِ

السُّورَةِ [٢٣] وَفِي سُورَةِ فَاطِرٍ [٣٣]؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِخَفْضِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَقَرَأَ غَيْرُ حَفْصٍ ﴿سَوَآءٌ الْعَٰكِفُ﴾ [٢٥] بِرَفْعِ الْهَمْزَةِ، وَقَرَأَ حَفْصٌ بِنَصْبِهَا.

وَقَرَأَ غَيْرُ صِحَابٍ ﴿سَوَآءٌ مَّحْيَاهُمْ﴾ فِي الشَّرِيعَةِ ـ الْجَاثِيَةِ [٢١] ـ بِرَفْعِ الْهَمْزَةِ، وَقَرَأَ صِحَابٌ ـ وَهُمْ: حَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ـ بِنَصْبِهَا.

وَقَرَأَ شُعْبَةُ ﴿وَلْيُوَفُّواْ﴾ [٢٩] بِتَحْرِيكِ الْوَاوِ بِالْفَتْحَةِ وَتَثْقِيلِ الْفَاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِسُكُونِ الْوَاوِ وَتَخْفِيفِ الْفَاءِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ ﴿فَتَخَطَّفُهُ﴾ [٣١] بِفَتْحِ الْخَاءِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ ـ كَقِرَاءَةِ شُعْبَةَ فِي ﴿وَلْيُوفُواْ﴾ بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ ـ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِسُكُونِ الْخَاءِ وَتَخْفِيفِ الطَّاءِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿جَعَلْنَا مَنسِكًا لِّيَذْكُرُواْ﴾ [٣٤]، ﴿جَعَلْنَا مَنسِكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [٦٧] بِكَسْرِ السِّينِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِفَتْحِ السِّينِ فِيهِمَا.

٦/٨٩٨ـ وَيَدْفَعُ حَقٌّ بَيْنَ فَتْحَيْهِ سَاكِنٌ ... يُدَافِعُ، وَالْمَضْمُومُ فِي أُذِنَ اعْتَلَىٰ

٧/٨٩٩ـ نَعَمْ حَفِظُوا، وَالْفَتْحُ فِي تَا يُقَاتِلُو ... نَ عَمَّ عُلَاهُ، هُدِّمَتْ خَفَّ إِذْ دَلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَدْفَعُ﴾ [٣٨] بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْفَاءِ، وَسُكُونِ الدَّالِ بَيْنَهُمَا، وَلَمَّا كَانَتْ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ لَا تُؤْخَذُ مِنَ الضِّدِّ بَيَّنَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿يُدَافِعُ﴾، يَعْنِي: بِضَمِّ الْيَاءِ، وَفَتْحِ الدَّالِ، وَأَلِفٍ بَعْدَهَا، وَكَسْرِ الْفَاءِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَعَاصِمٌ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ﴾ [٣٩] بِضَمِّ الْهَمْزَةِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَنَافِعٌ وَحَفْصٌ ﴿يُقَـٰتَلُونَ﴾ [٣٩] بِفَتْحِ التَّاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِكَسْرِهَا.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ ﴿لَّهُدِّمَتْ﴾ [٤٠] بِتَخْفِيفِ الدَّالِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِتَشْدِيدِهَا.

٩٠٠/٨ـ وَبَصْرِيٌّ اَهْلَكْنَا بِتَاءٍ وَضَمِّهَا تَعُدُّونَ فِيهِ الْغَيْبُ شَايَعَ دُخْلُلَا

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْتُهَا﴾ [٤٥] بِتَاءٍ مَّضْمُومَةٍ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِنُونٍ مَّفْتُوحَةٍ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا كَمَا لَفَظَ بِهِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَابنُ كَثِيرٍ ﴿كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا يَعُدُّونَ﴾ [٤٧] بِيَاءِ الْغَيْبِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِتَاءِ الْخِطَابِ.

٩٠١/٩ـ وَفِي سَبَإٍ حَرْفَانِ مَعْهَا مُعَاجِزِيـ ـنَ حَقٌّ بِلَا مَدٍّ وَفِي الْجِيمِ ثَقَّلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿وَالَّذِينَ سَعَوْ فِيٓ ءَايَـٰتِنَا مُعَجِّزِينَ﴾ [٥]، ﴿وَالَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِيٓ ءَايَـٰتِنَا مُعَجِّزِينَ﴾ [٣٨] وَالْمَوْضِعَانِ فِي سَبَإٍ، ﴿وَالَّذِينَ سَعَواْ فِيٓ ءَايَـٰتِنَا مُعَجِّزِينَ﴾ فِي هَذِهِ السُّورَةِ [٥١] بِلَا مَدٍّ فِي الْعَيْنِ، أَيْ: بِحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْعَيْنِ، وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْعَيْنِ، وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ.

١٠/٩٠٢ـ وَالَاوَّلُ مَعْ لُقْمَانَ يَدْعُونَ غَلَّبُوا سِوَىٰ شُعْبَةٍ، وَالْيَاءُ: بَيْتِيَ جَمَّلَا

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَحَفْصٌ وَالْكِسَائِيُّ وَحَمْزَةُ ﴿وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ هُنَا [٦٢]، ﴿وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ فِي لُقْمَانَ [٣٠] بِيَاءِ الْغَيْبِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِتَاءِ الْخِطَابِ فِي السُّورَتَيْنِ. وَقَيَّدَ ﴿يَدْعُونَ﴾ فِي الْحَجِّ بِالْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ احْتِرَازًا مِّنَ الْمَوْضِعِ الثَّانِي فِيهَا، وَهُوَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا﴾ [٧٣] فَقَدِ اتَّفَقَ السَّبْعَةُ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِتَاءِ الْخِطَابِ.

وَفِي هَذِهِ السُّورَةِ يَاءُ إِضَافَةٍ وَاحِدَةٌ: ﴿بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [٢٦].

٥١

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ

٩٠٣/١ـ أَمَانَاتِهِمْ وَحِّدْ وَفِي سَالَ دَارِيًا صَلَاتِهِمُ شَافٍ، وَعَظْمًا كَذِي صِلَا

٩٠٤/٢ـ مَعَ الْعَظْمَ، وَاضْمُمْ وَاكْسِرِ الضَّمَّ حَقُّهُ بِتَنبُتُ، وَالْمَفْتُوحُ سِينَاءَ ذُلِّلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَتِهِمْ﴾ بِحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ النُّونِ عَلَى التَّوْحِيدِ هُنَا وَفِي الْمَعَارِجِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ بَعْدَ النُّونِ عَلَى الْجَمْعِ.

ثُمَّ عَطَفَ عَلَى التَّوْحِيدِ فَقَالَ: «صَلَاتِهِمُ شَافٍ»، يَعْنِي: أَنَّ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ قَرَآ ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [٩] بِحَذْفِ الْوَاوِ بَعْدَ اللَّامِ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ بَعْدَ اللَّامِ عَلَى الْجَمْعِ.

وَعَطَفَ عَلَى التَّوْحِيدِ أَيْضًا فَقَالَ: «وَعَظْمًا كَذِي صِلَا مَعَ الْعَظْمَ»، يَعْنِي: أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ وَشُعْبَةَ قَرَآ ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عَظْمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعَظْمَ﴾ [١٤] بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الظَّاءِ فِي ﴿عِظَـٰمًا﴾، وَ﴿ٱلْعِظَـٰمَ﴾ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَفَتْحِ الظَّاءِ، وَأَلِفٍ بَعْدَهَا عَلَى الْجَمْعِ.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ كَثِيرٍ ﴿تُنبِتُ بِٱلدُّهْنِ﴾ [٢٠] بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ ضَمِّ الْبَاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الْبَاءِ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَالْكُوفِيُّونَ ﴿مِن طُورِ سَيْنَآءَ﴾ [٢٠] بِفَتْحِ السِّينِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِكَسْرِهَا.

٣/٩٠٥ـ وَضَمٌّ وَفَتْحٌ مَّنزِلًا غَيْرُ شُعْبَةٍ وَنَوَّنَ تَتْرَا حَقُّهُ، وَاكْسِرِ الْوِلَا

٤/٩٠٦ـ وَأَنَّ ثَوَىٰ، وَالنُّونَ خَفِّفْ كَفَىٰ، وَتَهْـ ـجُرُونَ بِضَمٍّ وَٱكْسِرِ الضَّمَّ أَجْمَلَا

قَرَأَ غَيْرُ شُعْبَةَ ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا﴾ [٢٩] بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الزَّايِ، وَقَرَأَ شُعْبَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الزَّايِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ [٤٤] بِتَنْوِينِ الرَّاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِتَرْكِ التَّنْوِينِ.

ثُمَّ أَمَرَ بِكَسْرِ الْحَرْفِ الَّذِي يَلِي ﴿تَتْرَا﴾، وَهُوَ: هَمْزَةُ ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ﴾ [٥٢] لِلْكُوفِيِّينَ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ﴿وَأَنْ هَـٰذِهِ﴾ بِتَخْفِيفِ النُّونِ وَإِسْكَانِهَا؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِتَشْدِيدِ النُّونِ مَفْتُوحَةً.

فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا: أَنَّ أَهْلَ سَمَا يَقْرَؤُونَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ مَفْتُوحَةً، وَأَنَّ ابْنَ عَامِرٍ يَقْرَأُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ النُّونِ سَاكِنَةً، وَأَنَّ الْكُوفِيِّينَ يَقْرَؤُونَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ مَفْتُوحَةً.

وَقَرَأَ نَافِعٌ ﴿سَـٰمِرًا تُهْجِرُونَ﴾ [٦٧] بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ ضَمِّ الْجِيمِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الْجِيمِ.

٥/٩٠٧ـ وَفِي لَامِ لِلَّهِ الْأَخِيرَيْنِ حَذْفُهَا وَفِي الْهَاءِ رَفْعُ الْجَرِّ عَن وَلَدِ الْعَلَا

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو ﴿سَيَقُولُونَ ٱللَّهُ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [٨٧]، ﴿سَيَقُولُونَ ٱللَّهُ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ [٨٩] بِحَذْفِ لَامِ الْجَرِّ، وَرَفْعِ جَرِّ الْهَاءِ فِي لَفْظِ

الْجَلَالَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَيَكُونُ الِابْتِدَاءُ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ بِهَمْزَةِ وَصْلٍ مَّفْتُوحَةٍ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِإِثْبَاتِ لَامِ الْجَرِّ فِيهِمَا، وَجَرِّ الْهَاءِ فِي لَفْظِ الْجَلَالَةِ. وَاحْتَرَزَ بِالْأَخِيرَيْنِ عَنِ الْأَوَّلِ وَهُوَ: ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [٨٥]، فَلَا خِلَافَ فِي قِرَاءَتِهِ بِإِثْبَاتِ لَامِ الْجَرِّ، وَجَرِّ الْهَاءِ مِن لَّفْظِ الْجَلَالَةِ.

٦/٩٠٨ـ وَعَالِمُ خَفْضُ الرَّفْعِ عَن نَّفَرٍ، وَفَتْـ ـحُ شِقْوَتُنَا وَامْدُدْ وَحَرِّكْهُ شُلْشُلَا

قَرَأَ حَفْصٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ ﴿عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ [٩٢] بِخَفْضِ رَفْعِ الْمِيمِ، وَالبَاقُونَ بِرَفْعِهَا.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شَقَاوَتُنَا﴾ [١٠٦] بِفَتْحِ الشِّينِ، وَتَحْرِيكِ الْقَافِ بِالْفَتْحِ، وَإِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَهُ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِكَسْرِ الشِّينِ، وَسُكُونِ الْقَافِ.

٧/٩٠٩ـ وَكَسْرُكَ سُخْرِيًّا بِهَا وَبِصَادِهَا عَلَىٰ ضَمِّهِ أَعْطَىٰ شِفَاءً وَأَكْمَلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَنَافِعٌ ﴿فَٱتَّخَذْتُمُوهُمْ سُخْرِيًّا﴾ هُنَا [١١٠]، ﴿أَتَّخَذْنَٰهُمْ سُخْرِيًّا﴾ فِي صٓ [٦٣] بِضَمِّ كَسْرِ السِّينِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِكَسْرِ السِّينِ فِيهِمَا. وَالضَّمِيرُ فِي «وَأَكْمَلَا» يَعُودُ عَلَى الضَّمِّ، يَعْنِي: وَأَكْمَلَ الضَّمُّ اللُّغَتَيْنِ.

٨/٩١٠ـ وَفِي أَنَّهُمْ كَسْرٌ شَرِيفٌ، وَتُرْجَعُو نَ فِي الضَّمِّ فَتْحٌ وَاكْسِرِ الْجِيمَ وَاكْمُلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿إِنَّهُمْ هُمُ الْفَآئِزُونَ﴾ [١١١] بِكَسْرِ الْهَمْزِ، وَالْبَاقُونَ بِفَتْحِهَا.

وَقَرَآ أَيْضًا ﴿وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تَرْجِعُونَ﴾ [١١٥] بِفَتْحِ ضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الْجِيمِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الْجِيمِ.

وَقَوْلُهُ: «وَاكْمُلَا» بِهَمْزَةِ وَصْلٍ، وَضَمِّ الْمِيمِ، وَإِبْدَالِ نُونِ التَّوْكِيدِ الخَفِيفَةِ أَلِفًا، أَيْ: صِرْ كَامِلًا بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ وَتَوْجِيهِهَا.

٩/٩١١ـ وَفِي قَالَ كَمْ قُلْ دُونَ شَكٍّ، وَبَعْدَهُ شَفَا، وَبِهَا يَاءٌ: لَّعَلِّيَ عَلَّلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿قُلْ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [١١٢] بِضَمِّ الْقَافِ وَسُكُونِ اللَّامِ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمْ ﴿قَالَ﴾ بِفَتْحِ الْقَافِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا وَفَتْحِ اللَّامِ بِصِيغَةِ الْمَاضِي. وَقَدْ لَفَظَ النَّاظِمُ بِالْقِرَاءَتَيْنِ مَعًا.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿قُلْ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [١١٤] بِضَمِّ الْقَافِ وَسُكُونِ اللَّامِ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِفَتْحِ الْقَافِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا وَفَتْحِ اللَّامِ بِصِيغَةِ الْمَاضِي. وَاسْتَغْنَى النَّاظِمُ بِاللَّفْظِ بِالْقِرَاءَتَيْنِ عَن تَقْيِيدِهِمَا.

وَفِي السُّورَةِ يَاءُ إِضَافَةٍ: ﴿لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا﴾ [١٠٠].

وَقَوْلُهُ: «عَلَّلَا» بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، أَيْ: عَلَّلَ قَائِلُ هَذَا الْكَلَامِ نَفْسَهُ عِندَ الْمَوْتِ بِذَلِكَ، وَهَيْهَاتَ هَيْهَاتَ.

٥٢

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ النُّورِ

١/٩١٢ـ وَحَقٌّ وَفَرَّضْنَا ثَقِيلًا، وَرَأْفَةٌ يُحَرِّكُهُ الْمَكِّي، وَأَرْبَعُ أَوَّلَا

٢/٩١٣ـ صِحَابٌ، وَغَيْرُ الْحَفْصِ خَامِسَةُ الْأَخِيـ ـرُ، أَنْ غَضِبَ التَّخْفِيفُ وَالْكَسْرُ أُدْخِلَا

٣/٩١٤ـ وَيَرْفَعُ بَعْدُ الْجَرَّ، يَشْهَدُ شَائِعٌ وَغَيْرِ أُولِي بِالنَّصْبِ صَاحِبُهُ كَلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿وَفَرَّضْنَٰهَا﴾ [١] بِتَثْقِيلِ الرَّاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِتخفِيفِهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأَفَةٌ﴾ [٢] بِتَحْرِيكِ هَمْزِ ﴿رَأْفَةٌ﴾ بِالْفَتْحِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِسُكُونِ الْهَمْزِ.

وَقَرَأَ حَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ﴾ [٦] وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ بِرَفْعِ الْعَيْنِ كَمَا لَفَظَ بِهِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِنَصْبِ الْعَيْنِ. وَاحْتَرَزَ بِالْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ عَنِ الثَّانِي، وَهُوَ: ﴿أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ﴾ [٨]، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي نَصْبِ عَيْنِهِ.

وَقَرَأَ غَيْرُ حَفْصٍ ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ ٱللهِ عَلَيْهَآ﴾ [٩] ـ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْأَخِيرُ ـ بِرَفْعِ التَّاءِ كَمَا لَفَظَ بِهِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ حَفْصٍ بِنَصْبِ التَّاءِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى رَفْعِ ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ﴾ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ ﴿أَنْ غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهَآ﴾ [٩] بِتَخْفِيفِ نُونِ ﴿أَنَّ﴾

وَإِسْكَانِهَا، وَكَسْرِ ضَادِ ﴿غَضَبَ﴾، وَرَفْعِ جَرِّ الْهَاءِ مِن لَّفْظِ الْجَلَالَةِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَشْدِيدِ نُونِ ﴿أَنَّ﴾ وَفَتْحِهَا، وَفَتْحِ ضَادِ ﴿غَضَبَ﴾، وَجَرِّ الْهَاءِ مِن لَّفْظِ الْجَلَالَةِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿يَوْمَ يَشْهَدُ عَلَيْهِمْ﴾ [٢٤] بِيَاءِ التَّذْكِيرِ كَلَفْظِهِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِتَاءِ التَّأْنِيثِ.

وَقَرَأَ شُعْبَةُ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿غَيْرَ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ [٣١] بِنَصْبِ رَاءِ ﴿غَيْرِ﴾، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِجَرِّهَا.

٤/٩١٥ـ وَدُرِّيٌّ اكْسِرْ ضَمَّهُ حُجَّةً رِّضًا وَفِي مَدِّهِ وَالْهَمْزِ صُحْبَتُهُ حَلَا

٥/٩١٦ـ يُسَبِّحُ فَتْحُ الْبَا كَذَا صِفْ، وَيُوقَدُ الْـ ـمُؤَنَّثُ صِفْ شَرْعًا، وَحَقٌّ تَفَعَّلَا

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَالْكِسَائِيُّ ﴿كَوْكَبٌ دِرِّيٓءٌ﴾ [٣٥] بِكَسْرِ ضَمِّ الدَّالِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِضَمِّهَا. وَقَرَأَ شُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو بِهَمْزَةٍ فِي مَوْضِعِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ فِي لَفْظِ ﴿دُرِّيٌّ﴾، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْيَاءِ مَعَ إِدْغَامِ الْيَاءِ قَبْلَهَا فِيهَا.

فَيَتَحَصَّلُ: أَنَّ شُعْبَةَ وَحَمْزَةَ يَقْرَآنِ بِضَمِّ الدَّالِ وَبِالْهَمْزِ، وَأَنَّ أَبَا عَمْرٍو وَالْكِسَائِيَّ يَقْرَآنِ بِكَسْرِ الدَّالِ وَبِالْهَمْزِ، وَأَنَّ الْبَاقِينَ يَقْرَؤُونَ بِضَمِّ الدَّالِ وَبِالْيَاءِ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا﴾ [٣٦] بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِكَسْرِهَا. وَقَدَّمَ النَّاظِمُ ﴿يُسَبِّحُ﴾ عَلَى ﴿يُوقَدُ﴾ لِضَرُورَةِ النَّظْمِ.

وَقَرَأَ شُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿تُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ﴾ [٣٥] بِتَاءِ التَّأْنِيثِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِيَاءِ التَّذْكِيرِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿تَوَقَّدَ﴾ بِتَاءٍ مُّثَنَّاةٍ فَوْقِيَّةٍ مَّفْتُوحَةٍ مَّعَ فَتْحِ الْوَاوِ وَالْقَافِ وَتَشْدِيدِهَا.

٦/٩١٧ـ وَمَا نَوَّنَ الْبَزِّي سَحَابٌ، وَرَفْعُهُمْ لَدَىٰ ظُلُمَاتٌ جَرَّ دَارٍ وَأَوْصَلَا

قَرَأَ الْبَزِّيُّ بِحَذْفِ تَنْوِينِ لَفْظِ ﴿سَحَابٌ﴾ [٤٠]، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ بِجَرِّ رَفْعِ التَّاءِ فِي ﴿ظُلُمَٰتٌ﴾ الَّذِي وَقَعَ عَقِبَ ﴿سَحَابٌ﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَزِّيِّ بِحَذْفِ تَنْوِينِ ﴿سَحَابُ﴾، وَجَرِّ التَّاءِ عَلَى إِضَافَةِ ﴿سَحَابُ﴾ لِـ﴿ظُلُمَٰتٍ﴾، وَقِرَاءَةُ قُنبُلٍ بِتَنْوِينِ ﴿سَحَابٌ﴾ وَجَرِّ ﴿ظُلُمَٰتٍ﴾، وَقِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِتَنْوِينِ ﴿سَحَابٌ﴾ وَرَفْعِ التَّاءِ فِي ﴿ظُلُمَٰتٌ﴾. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي قِرَاءَةِ ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ﴾ بِخَفْضِ التَّاءِ.

٧/٩١٨ـ كَمَا اسْتَخْلَفَ اضْمُمْهُ مَعَ الْكَسْرِ صَادِقًا وَفِي يُبْدِلَنَّ الْخِفُّ صَاحِبُهُ دَلَا

قَرَأَ شُعْبَةُ ﴿كَمَا ٱسْتُخْلِفَ﴾ [٥٥] بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِفَتْحِهِمَا.

وَقَرَأَ شُعْبَةُ وَابْنُ كَثِيرٍ ﴿وَلَيُبْدِلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [٥٥] بِتَخْفِيفِ الدَّالِ فِي ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم﴾، وَمِن ضَرُورَتِهِ سُكُونُ الْبَاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، وَيَلْزَمُهُ فَتْحُ الْبَاءِ.

٨/٩١٩ـ وَثَانِي ثَلَاثَ ارْفَعْ سِوَىٰ صُحْبَةٍ وَقِفْ وَلَا وَقْفَ قَبْلَ النَّصْبِ إِن قُلْتَ أُبْدِلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَحَفْصٌ بِرَفْعِ ثَاءِ ﴿ثَلَٰثُ﴾ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي مِنْهُ، وَهُوَ: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [٥٨]، وَقَرَأَ شُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ بِنَصْبِ الثَّاءِ.

فَعَلَى قِرَاءَةِ الرَّفْعِ يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ ﴿ثَلَٰثُ﴾، أَيْ: عَلَى ﴿صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ﴾، وَوَجْهُهُ: أَنَّ ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ﴾ خَبَرٌ لِّمُبْتَدَأٍ مَّحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: هَذِهِ أَوْقَاتُ ثَلَاثِ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ. وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ النَّصْبِ فَإِن قُلْنَا: إِنَّ ﴿ثَلَٰثَ عَوْرَاتٍ﴾ بَدَلٌ مِّن ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ﴾، فَلَا وَقْفَ عَلَى ﴿صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ﴾؛ إِذْ لَا يُفْصَلُ الْبَدَلُ عَنِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ، وَإِن قُلْنَا: إِنَّ ﴿ثَلَٰثَ عَوْرَاتٍ﴾ مَّنصُوبٌ عَلَى أَنَّه مَفْعُولٌ لِّفِعْلٍ مَّحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: اتَّقُوا ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ؛ فَيَجُوزُ الْوَقْفُ حِينَئِذٍ عَلَى ﴿صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ﴾.

٥٣

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ الْفُرْقَانِ

١/٩٢٠ـ وَيَأْكُلُ مِنْهَا النُّونُ شَاعَ، وَجَزْمُنَا   وَيَجْعَلْ بِرَفْعٍ دَلَّ صَافِيهِ كُمَّلَا

٢/٩٢١ـ وَنَحْشُرُ يَا دَارٍ عَلَا، فَيَقُولُ نُو   نُ شَامٍ، وَخَاطِبْ يَسْتَطِيعُونَ عُمَّلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿نَأْكُلُ مِنْهَاۚ﴾ [٨] بِالنُّونِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِالْيَاءِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿وَيَجْعَلُ لَكَ قُصُورًا﴾ [١٠] بِرَفْعِ جَزْمِ اللَّامِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِجَزْمِ اللَّامِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَحَفْصٌ ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ﴾ [١٧] بِيَاءِ الْغَيْبِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِنُونِ الْعَظَمَةِ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ﴿فَنَقُولُ ءَأَنتُمْ﴾ [١٧] بِالنُّونِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِالْيَاءِ.

فَتَكُونُ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ وَحَفْصٍ ﴿يَحْشُرُهُمْ﴾، ﴿فَيَقُولُ﴾ بِالْيَاءِ فِيهِمَا، وَتَكُونُ قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ بِالنُّونِ فِيهِمَا، وَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِالنُّونِ فِي الْأَوَّلِ وَالْيَاءِ فِي الثَّانِي.

وَقَرَأَ حَفْصٌ ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ﴾ [١٩] بِتَاءِ الْخِطَابِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِيَاءِ الْغَيْبِ.

٣/٩٢٢ـ وَنُزِّلَ زِدْهُ النُّونَ وَارْفَعْ وَخَفَّ، وَالْـ   ـمَلَائِكَةُ الْمَرْفُوعُ يُنصَبُ دُخْلُلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ﴿وَنُنزِلُ﴾ [٢٥] بِزِيَادَةِ نُونٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ النُّونِ الْأُولَى،

وَرَفْعِ اللَّامِ، وَتَخْفِيفِ الزَّايِ، وَنَصْبِ رَفْعِ التَّاءِ فِي ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ﴾، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِحَذْفِ النُّونِ الثَّانِيَةِ، وَتَشْدِيدِ الزَّايِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَرَفْعِ تَاءِ ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾.

٤/٩٢٣ـ تَشَقَّقُ خِفُّ الشِّينِ مَعْ قَافَ غَالِبٌ وَيَأْمُرُ شَافٍ، وَاجْمَعُوا سُرُجًا وِلَا

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَالْكُوفِيُّونَ ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ﴾ هُنَا [٢٥]، ﴿يَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا﴾ فِي «قٓ وَالْقُرْءَانِ» [٤٤] بِتَخْفِيفِ الشِّينِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِتَشْدِيدِهَا.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿لِمَا يَأْمُرُنَا﴾ [٦٠] بِيَاءِ الْغَيْبِ كَمَا لَفَظَ بِهِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِتَاءِ الْخِطَابِ.

وَقَرَآ أَيْضًا ﴿وَجَعَلَ فِيهَا سُرُجًا﴾ [٦١] بِضَمِّ السِّينِ وَالرَّاءِ، مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ عَلَى الْجَمْعِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِكَسْرِ السِّينِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَأَلِفٍ بَعْدَهَا عَلَى الْإِفْرَادِ.

٥/٩٢٤ـ وَلَمْ يَقْتِرُوا اضْمُمْ عَمَّ، وَالْكَسْرَ ضُمَّ ثِقْ يُضَاعَفْ وَيَخْلُدْ رَفْعُ جَزْمٍ كَذِي صِلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿وَلَمْ يُقْتِرُواْ﴾ [٦٧] بِضَمِّ الْيَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِفَتْحِهَا. وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ بِضَمِّ كَسْرِ التَّاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِكَسْرِهَا.

فَيُؤْخَذُ مِنَ التَّرْجَمَتَيْنِ: أَنَّ نَافِعًا وَابْنَ عَامِرٍ يَقْرَآنِ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ التَّاءِ، وَأَنَّ الْكُوفِيِّينَ يَقْرَءُونَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ التَّاءِ، وَأَنَّ الْبَاقِينَ ـ وَهُمَا: ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ـ يَقْرَآنِ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ التَّاءِ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ ﴿يُضَٰعَفُ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ

مُهَانًا﴾ [٦٩] بِرَفْعِ جَزْمِ فَاءِ ﴿يُضَٰعَفْ﴾ وَدَالِ ﴿وَيَخْلُدْ﴾، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِجَزْمِ الْفَاءِ وَالدَّالِ.

٦/٩٢٥ـ وَوَحَّدَ ذُرِّيَّاتِنَا حِفْظُ صُحْبَةٍ وَيَلْقَوْنَ فَاضْمُمْهُ وَحَرِّكْ مُثَقِّلَا

٧/٩٢٦ـ سِوَىٰ صُحْبَةٍ، وَالْيَاءُ: قَوْمِي، وَلَيْتَنِي وَكَمْ لَوْ وَلَيْتٍ تُورِثُ الْقَلْبَ أَنْصُلَا

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَشُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَذُرِّيَّتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [٧٤] بِحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْيَاءِ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ عَلَى الجَمْعِ.

وَقَرَأَ غَيْرُ صُحْبَةٍ مِّنَ الْقُرَّاءِ ﴿وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا﴾ [٧٥] بِضَمِّ الْيَاءِ، وَتَحْرِيكِ اللَّامِ، أَيْ: فَتْحِهَا، وَتَشْدِيدِ الْقَافِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ صُحْبَةٍ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، وَتَخْفِيفِ الْقَافِ.

وَفِي السُّورَةِ مِن يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ: ﴿إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ﴾ [٣٠]، ﴿يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ﴾ [٢٧].

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ قَوْلَ الْإِنْسَانِ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا مِنَ الْخَيْرِ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ كَذَا مِنَ الْبِرِّ؛ كَثِيرًا مَّا يُورِثُ الْقَلْبَ أَلَمًا كَأَلَمِ وُقُوعِ السَّيْفِ فِي الْقَلْبِ، مِنْ غَيْرِ أَن يَجْنِيَ مِن وَرَاءِ هَذَا الْقَوْلِ ثَمَرَةً، وَقَدْ نَهَى الشَّارِعُ عَنِ التَّفَوُّهِ بِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ، وَلَكِن قُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**».

وَالأَنصُلُ: جَمْعُ النَّصْلِ، وَهُوَ السَّيْفُ.

٥٤

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ الشُّعَرَاءِ

٩٢٧/١ـ وَفِي حَاذِرُونَ الْمَدُّ مَا ثُلَّ، فَارِهِيـ ـنَ ذَاعَ، وَخَلْقُ اضْمُمْ وَحَرِّكْ بِهِ الْعُلَا

٩٢٨/٢ـ كَمَا فِي نَدٍ، وَالْأَيْكَةِ اللَّامُ سَاكِنٌ مَعَ الْهَمْزِ وَاخْفِضْهُ وَفِي صَادَ غَيْطَلَا

قَرَأَ ابْنُ ذَكْوَانَ وَالْكُوفِيُّونَ ﴿وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَٰذِرُونَ﴾ [٥٦] بِالْمَدِّ، أَيْ: بِإِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَ الْحَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِالْقَصْرِ، أَيْ: حَذْفِ الْأَلِفِ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَالْكُوفِيُّونَ ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا فَٰرِهِينَ﴾ [١٤٩] بِالْمَدِّ أَيْضًا، أَيْ: بِإِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَ الْفَاءِ، وَأُخِذَ هَذَا مِنَ الْعَطْفِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِالْقَصْرِ، أَيْ: حَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْفَاءِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَحَمْزَةُ وَعَاصِمٌ ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا خُلُقُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [١٣٧] بِضَمِّ الْخَاءِ وَتَحْرِيكِ اللَّامِ بِالضَّمِّ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَابْنِ عَامِرٍ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ. فَالضَّمِيرُ فِي «بِهِ» يَعُودُ عَلَى الضَّمِّ الْمَفْهُومِ مِن قَوْلِهِ: «اضْمُمْ».

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَالْكُوفِيُّونَ ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ﴾ هُنَا [١٧٦]، وَ﴿وَأَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ﴾ فِي سُورَةِ ص [١٣] بِسُكُونِ اللَّامِ، وَبَعْدَهَا هَمْزَةُ قَطْعٍ مَّفْتُوحَةٌ، مَّعَ خَفْضِ التَّاءِ، وَعِندَ الِابْتِدَاءِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ يُؤْتَى بِهَمْزَةِ وَصْلٍ مَّفْتُوحَةٍ لِّلتَّوَصُّلِ بِهَا إِلَى النُّطْقِ بِاللَّامِ السَّاكِنَةِ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ

وَابْنُ عَامِرٍ ﴿لَيْكَةَ﴾ بِلَامٍ مَّفْتُوحَةٍ، وَلَيْسَ قَبْلَهَا هَمْزَةُ وَصْلٍ وَلَا بَعْدَهَا هَمْزَةُ قَطْعٍ، مَّعَ فَتْحِ التَّاءِ.

وَالْغَيْطَلُ: الشَّجَرُ الْمُلْتَفُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

٣/٩٢٩ـ وَفِي نَزَّلَ التَّخْفِيفُ، وَالرُّوحُ وَالْأَمِيـ ـنُ رَفْعُهُمَا عُلْوٌ سَمَا وَتَبَجَّلَا

قَرَأَ حَفْصٌ وَنَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو بِتَخْفِيفِ زَايِ ﴿نَزَلَ﴾ وَرَفْعِ الْحَاءِ مِنَ ﴿ٱلرُّوحُ﴾، وَالنُّونِ مِنَ ﴿ٱلْأَمِينُ﴾ [١٩٣]؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ وَشُعْبَةَ وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ بِتَشْدِيدِ زَايِ ﴿نَزَّلَ﴾، وَنَصْبِ الْحَاءِ وَالنُّونِ مِنَ ﴿ٱلرُّوحَ﴾ وَ﴿ٱلْأَمِينَ﴾.

٤/٩٣٠ـ وَأَنِّثْ يَكُن لِّلْيَحْصُبِي، وَارْفَعَ ايَةً وَفَا فَتَوَكَّلْ وَاوُ ظَمْآنِهِ حَلَا

قَرَأَ الْيَحْصُبِيُّ ـ وَهُوَ ابْنُ عَامِرٍ ـ ﴿أَوَ لَمْ تكُن لَّهُمْ ءَايَةٌ﴾ [١٩٧] بِتَاءِ التَّأْنِيثِ فِي ﴿يَكُن﴾، وَرَفْعِ التَّاءِ فِي ﴿ءَايَةً﴾، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِيَاءِ التَّذْكِيرِ وَنَصْبِ ﴿ءَايَةً﴾.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَالْكُوفِيُّونَ ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [٢١٧] بِالْوَاوِ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿فَتَوَكَّلْ﴾ بِالْفَاءِ.

٥/٩٣١ـ وَيَا: خَمْسٌ أَجْرِي، مَعِ عِبَادِي، وَلِي، مَعِي مَعًا، مَّعْ أَبِي، إِنِّي مَعًا، رَّبِّيَ انجَلَىٰ

يَاءَاتُ الْإِضَافَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ: ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا﴾ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: فِي قِصَّةِ نُوحٍ [١٠٩]، وَهُودٍ [١٢٧]، وَصَالِحٍ [١٤٥]، وَلُوطٍ [١٦٤]، وَشُعَيْبٍ [١٨٠]، ﴿بِعِبَادِيَ إِنَّكُم﴾ [٥٢]، ﴿عَدُوٌّ لِّيَ إِلَّا﴾ [٧٧]، ﴿إِنَّ مَعِيَ رَبِّي﴾ [٦٢]، ﴿وَمَن مَّعِيَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [١١٨]، ﴿وَٱغْفِرْ لِأَبِيَ إِنَّهُۥ﴾ [٨٦]، ﴿إِنِّيَ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ﴾ [١٢]، ﴿إِنِّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ﴾ [١٣٥]، ﴿رَبِّيَ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [١٨٨].

٥٥

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ النَّمْلِ

١/٩٣٢ـ شِهَابِ بِنُونٍ ثِقْ، وَقُلْ يَأْتِيَنَّنِي دَنَا، مَكُثَ افْتَحْ ضَمَّةَ الْكَافِ نَوْفَلَا

قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ ﴿أَوْ ءَاتِيكُم بِشِهَابٍ﴾ [٧] بِإِثْبَاتِ النُّونِ، أَيِ: التَّنْوِينِ فِي الْبَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِحَذْفِ التَّنْوِينِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ﴿أَوْ لَيَأْتِيَنِّي﴾ [٢١] بِزِيَادَةِ نُونٍ مَّكْسُورَةٍ خَفِيفَةٍ بَعْدَ النُّونِ الْمُشَدَّدَةِ، مَعَ فَتْحِ الْمُشَدَّدَةِ كَمَا لَفَظَ بِهِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِحَذْفِ النُّونِ الزَّائِدَةِ، وَكَسْرِ النُّونِ الْمُشَدَّدَةِ.

وَقَرَأَ عَاصِمٌ ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [٢٢] بِفَتْحِ ضَمَّةِ الْكَافِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِضَمَّتِهَا.

٢/٩٣٣ـ مَعًا سَبَأَ افْتَحْ دُونَ نُونٍ حِمًى هُدًى وَسَكِّنْهُ وَانْوِ الْوَقْفَ زَهْرًا وَمَنْدَلَا

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَالْبَزِّيُّ لَفْظَ ﴿سَبَأَ﴾ فِي: ﴿وَجِئْتُكَ مِن سَبَأَ﴾ هُنَا [٢٢]، ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَأَ﴾ فِي سُورَةِ سَبَأٍ [١٥] بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ دُونَ تَنْوِينِهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَقَرَأَ قُنبُلٌ بِتَسْكِينِ الْهَمْزَةِ.

وَبَيَّنَ النَّاظِمُ عِلَّةَ قِرَاءَةِ قُنبُلٍ بِقَوْلِهِ: «وَانْوِ الْوَقْفَ»، أَيْ: تَكُونُ وَاصِلًا بِنِيَّةِ الْوَقْفِ، فَفِي قِرَاءَةِ قُنبُلٍ حُمِلَ الْوَصْلُ عَلَى الْوَقْفِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ مُنَوَّنَةً فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَفُهِمَتْ قِرَاءَتُهُم مِّن ضِدِّ التَّرْجَمَةِ الْأُولَى.

٣/٩٣٤ـ أَلَا يَا اسْجُدُوا رَاوٍ، وَقِفْ مُبْتَلىً: أَلَا وَيَا، وَاسْجُدُوا، وَابْدَأْهُ بِالضَّمِّ مُوصِلَا

٤/٩٣٥ـ أَرَادَ: أَلَا يَا هَؤُلَاءِ اسْجُدُوا، وَقِفْ لَهُ قَبْلَهُ، وَالْغَيْرُ أَدْرَجَ مُبْدِلَا

٥/٩٣٦ـ وَقَدْ قِيلَ: مَفْعُولًا، وَأَنْ أَدْغَمُوا بِلَا وَلَيْسَ بِمَقْطُوعٍ فَقِفْ يَسْجُدُوا، وَلَا

قَرَأَ الْكِسَائِيُّ ﴿أَلَا﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُواْ﴾ [٢٥] بِتَخْفِيفِ اللَّامِ، فَجَعَلَ ﴿أَلَا﴾ حَرْفَ اسْتِفْتَاحٍ وَتَنبِيهٍ؛ نَحْوُ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿يَسْجُدُواْ﴾ كَلِمَتَيْنِ: الأُولَى: «يَا» الَّتِي لِلنِّدَاءِ، وَالْمُنَادَى مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: هَؤُلَاءِ، أَوْ قَوْمُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ. وَالثَّانِيَةُ: «اسْجُدُوا» وَهِيَ فِعْلُ أَمْرٍ، وَالتَّقْدِيرُ: أَلَا يَا هَؤُلَاءِ، أَوْ يَا قَوْمِ اسْجُدُوا.

إِلَّا أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ كُتِبَ فِي الْمُصْحَفِ بِحَذْفِ أَلِفِ «يَا» وَحَذْفِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ مِنِ «اسْجُدُوا»، وَحَذْفُ أَلِفِ «يَا» مُطَّرِدٌ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ؛ نَحْوُ: ﴿يَٰقَوْمِ﴾، ﴿يَٰنُوحُ﴾، ﴿يَٰصَٰلِحُ﴾، وَحَذْفُ أَلِفِ الْوَصْلِ أَيْضًا مَعْهُودٌ فِي الْمَصَاحِفِ؛ نَحْوُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا يَكُونُ رَسْمُ الْمُصْحَفِ مُحْتَمِلًا لِقِرَاءَةِ الْكِسَائِيِّ.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ: «وَقِفْ مُبْتَلىً أَلَا» إلخ مَعْنَاهُ: إِذَا اخْتُبِرْتَ بِالْوَقْفِ، أَيْ: وُجِّهَ إِلَيْكَ هَذَا السُّؤَالُ: كَيْفَ تَقِفُ؟ وَأَيْنَ تَقِفُ فِي قِرَاءَةِ الْكِسَائِيِّ بِتَخْفِيفِ «أَلَا»؟.

وَقَدْ أَجَابَ النَّاظِمُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ بِجَوَازِ الْوَقْفِ عَلَى «أَلَا» وَحْدَهَا؛ لِأَنَّهَا أَدَاةُ تَنبِيهٍ مُسْتَقِلَّةٌ، وَعَلَى «يَا» بِاعْتِبَارِهَا حَرْفَ نِدَاءٍ، فَهِيَ كَلِمَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ أَيْضًا، وَعَلَى «اسْجُدُوا» لِاسْتِقْلَالِهِ أَيْضًا؛ لِكَوْنِهِ فِعْلَ أَمْرٍ وَفَاعِلَهُ.

وَيُبْتَدَأُ «اسْجُدُوا» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ لِأَنَّهُ فِعْلُ أَمْرٍ ثَالِثُهُ مَضْمُومٌ، وَهَمْزَةُ الْوَصْلِ تُضَمُّ إِذَا كَانَ ثَالِثُ فِعْلِ الْأَمْرِ مَضْمُومًا؛ نَحْوُ: (انظُرِ)، (اخْرُجْ)، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَابْدَأْهُ بِالضَّمِّ مُوصِلًا»، أَيِ: ابْدَأْ هَذَا الْفِعْلَ حَالَ كَوْنِكَ نَاطِقًا بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ مَضْمُومَةً.

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ مُرَادَ الْكِسَائِيِّ بِتَخْفِيفِ «أَلَا»: بَيَانُ أَنَّ أَصْلَ الْكَلَامِ: أَلَا يَا هَؤُلَاءِ اسْجُدُوا، فَحَذَفَ الْمُنَادَى وَاكْتَفَى بِحَرْفِ النِّدَاءِ لِلْعِلْمِ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ: قِفْ لِلْكِسَائِيِّ عَلَى مَا قَبْلَ حَرْفِ التَّنبِيهِ، أَيْ: عَلَى قَوْلِهِ: ﴿يَهْتَدُونَ﴾؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَتِمُّ عَلَى ﴿لَا يَهْتَدُونَ﴾ عِندَ الْكِسَائِيِّ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ غَيْرَ الْكِسَائِيِّ أَدْرَجَ، أَيْ: وَصَلَ ﴿يَهْتَدُونَ﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَّا﴾؛ لِأَنَّ ﴿أَلَّا﴾ عِندَ هَؤُلَاءِ الْقُرَّاءِ مُشَدَّدَةٌ، وَ﴿يَسْجُدُوا﴾ فِعْلٌ مُّضَارِعٌ، وَ(أَن) وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ، وَهَذَا الْمَصْدَرُ بَدَلٌ مِّنْ ﴿أَعْمَالَهُمْ﴾ فِي ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ﴾ [٢٤]، وَالتَّقْدِيرُ: وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ تَرْكَ السُّجُودِ لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ إلخ.

وَقَوْلُهُ: «وَقَدْ قِيلَ مَفْعُولًا» مَّعْنَاهُ: أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ جَعَلَ ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا﴾ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِ الْكِسَائِيِّ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ مَفْعُولًا بِهِ لِقَوْلِهِ: ﴿يَهْتَدُونَ﴾ بِزِيَادَةِ (لَا)، وَالتَّقْدِيرُ: فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ أَن لَّا يَسْجُدُوا، أَيْ: لَا يَهْتَدُونَ لِلسُّجُودِ. وَ﴿أَلَّا﴾ فِي قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ مُرَكَّبَةٌ مِّنْ (أَنِ) الْمَصْدَرِيَّةِ، وَ(لَا) النَّافِيَةِ، فَأُدْغِمَتْ (أَن) فِي (لَا) وَلَمْ تُرْسَمْ لَهَا صُورَةٌ فِي الْمُصْحَفِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى (أَن)، بَلْ يَكُونُ الْوَقْفُ اخْتِبَارًا أَوِ اضْطِرَارًا عَلَى ﴿أَلَّا﴾، وَيَكُونُ اخْتِبَارًا عَلَى ﴿يَسْجُدُوا﴾.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْوَقْفُ اخْتِبَارًا - بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ - عَلَى «أَلَا»، وَ«يَا»، وَ«اسْجُدُوا» فِي قِرَاءَةِ الْكِسَائِيِّ، وَلَا يَجُوزُ الْوَقْفُ اخْتِيَارًا - بِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ - إِلَّا عَلَى «اسْجُدُوا» فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ. وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ، فَيَجُوزُ الْوَقْفُ اخْتِبَارًا - بِالْمُوَحَّدَةِ - عَلَى ﴿أَلَّا﴾، وَلَا يَجُوزُ اخْتِيَارًا - بِالْيَاءِ - إِلَّا عَلَى ﴿يَسْجُدُواْ﴾، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٦/٩٣٧ـ وَيُخْفُونَ خَاطِبْ يُعْلِنُونَ عَلَىٰ رِضًا ... تُـمِـدُّونَـنِ الْإِدْغَـامُ فَـازَ فَـثَـقَّـلَا

قَرَأَ حَفْصٌ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [٢٥] بِتَاءِ الْخِطَابِ فِي الْفِعْلَيْنِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِيَاءِ الْغَيْبِ فِيهِمَا.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ ﴿أَتُمِدُّونِّ بِمَالٍ﴾ [٣٦] بِإِدْغَامِ النُّونِ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ؛ فَيَصِيرُ النُّطْقُ بِنُونٍ وَاحِدَةٍ مَّكْسُورَةٍ مُّشَدَّدَةٍ مَّعَ الْمَدِّ الْمُشْبَعِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِعَدَمِ الْإِدْغَامِ، أَيْ: بِنُونَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ: الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ، وَالثَّانِيَةُ مَكْسُورَةٌ.

٧/٩٣٨ـ مَّعَ الْسُّوقِ سَاقَيْهَا وَسُوقِ اهْمِزُوا زَكَا ... وَوَجْهٌ بِـهَـمْـزٍ بَـعْـدَهُ الْـوَاوُ وُكِّـلَا

قَرَأَ قُنبُلٌ ﴿وَكَشَفَتْ عَن سَأْقَيْهَا﴾ فِي هَذِهِ السُّورَةِ [٤٤]، ﴿بِٱلسُّؤْقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾ فِي صٓ [٣٣]، ﴿فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُؤْقِهِۦ﴾ فِي الْفَتْحِ [٢٩] بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ السِّينِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، وَعُلِمَ سُكُونُ الْهَمْزَةِ مِن لَّفْظِهِ، وَلِقُنبُلٍ وَجْهٌ آخَرُ فِي مَوْضِعِ صٓ وَمَوْضِعِ الْفَتْحِ، وَهُوَ: بِهَمْزَةٍ مَّضْمُومَةٍ بَعْدَ السِّينِ، وَبَعْدَ الْهَمْزَةِ الْمَضْمُومَةِ وَاوٌ سَاكِنَةٌ مَّدِّيَّةٌ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِغَيْرِ هَمْزٍ فِيهِنَّ.

٨/٩٣٩ـ نَقُولَنَّ فَاضْمُمْ رَابِعًا وَنُبَيِّتَنْـ ـنَهُ وَمَعًا فِي النُّونِ خَاطِبْ شَمَرْدَلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿قَالُواْ تَقَاسَمُواْ بِاللهِ لَنُبَيِّتُنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولُنَّ﴾ [٤٩] بِضَمِّ الْحَرْفِ الرَّابِعِ فِي ﴿لَنَقُولَنَّ﴾، وَهُوَ اللَّامُ، وَفِي ﴿لَنُبَيِّتَنَّهُۥ﴾، وَهُوَ التَّاءُ، وَبِتَاءِ الْخِطَابِ فِي مَكَانِ النُّونِ فِي الْفِعْلَيْنِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِالنُّونِ فِي الْفِعْلَيْنِ مَعَ فَتْحِ الْحَرْفِ الرَّابعِ فِيهِمَا، وَهُوَ التَّاءُ فِي ﴿لَنُبَيِّتَنَّهُۥ﴾، وَاللَّامُ فِي ﴿لَنَقُولَنَّ﴾، وَاعْتُبِرَتِ التَّاءُ رَابِعَةً فِي الْفِعْلِ الْأَوَّلِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ اللَّامِ، وَبِاعْتِبَارِ كَوْنِ الْيَاءِ فِيهِ حَرْفًا وَاحِدًا مُّشَدَّدًا، وَاعْتُبِرَتِ اللَّامُ رَابِعَةً فِي الْفِعْلِ الثَّانِي بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ اللَّامِ فِي أَوَّلِهِ.

٩/٩٤٠ـ وَمَعْ فَتْحِ إِنَّ النَّاسَ مَا بَعْدَ مَكْرِهِمْ لِكُوفٍ، وَأَمَّا يُشْرِكُونَ نَدٍ حَلَا

قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ بِفَتْحِ هَمْزَةِ ﴿أَنَّ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [٨٢]، وَفَتْحِ هَمْزَةِ ﴿أَنَّا﴾ الَّذِي بَعْدَ كَلِمَةِ ﴿مَكْرِهِمْ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَٰهُمْ﴾ [٥١]؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [٥٩] بِيَاءِ الْغَيْبِ فِي ﴿يُشْرِكُونَ﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِتَاءِ الْخِطَابِ فِيهَا.

١٠/٩٤١ـ وَشَدِّدْ وَصِلْ وَامْدُدْ بَلِ ادَّارَكَ الَّذِي ذَكَا، قَبْلَهُ يَذَّكَّرُونَ لَهُ حُلَىٰ

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَالْكُوفِيُّونَ ﴿بَلِ ٱدَّٰرَكَ﴾ [٦٦] بِتَشْدِيدِ الدَّالِ وَفَتْحِهِ، وَإِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَهُ، وَجَعْلِ الْهَمْزَةِ قَبْلَهُ هَمْزَةَ وَصْلٍ، فَإِذَا ابْتُدِئَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ كُسِرَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ، وَعُلِمَ فَتْحُ الدَّالِ مِن قَوْلِهِ:

«وَامْدُدْ»؛ لِأَنَّ الْمَدَّ لَا يَكُونُ مَا قَبْلَهُ إِلَّا مَفْتُوحًا، وَعَلى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ يَلْزَمُ كَسْرُ لَامِ ﴿بَلِ﴾ تَخَلُّصًا مِّنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو بِتَخْفِيفِ الدَّالِ سَاكِنَةً، وَقَطْعِ الْهَمْزَةِ مَفْتُوحَةً قَبْلَهُ وَصْلًا وَابْتِدَاءً، وَيَلْزَمُ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ سُكُونُ لَامِ ﴿بَلْ﴾، وَكَانَ عَلَى النَّاظِمِ أَن يُقَيِّدَ الدَّالَ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ بِالسُّكُونِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِن تَخْفِيفِهَا سُكُونُهَا.

وَقَرَأَ هِشَامٌ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿قَلِيلًا مَّا تَذَّكَّرُونَ﴾ [٦٢] الْوَاقِعَ قَبْلَ ﴿ٱدَّٰرَكَ﴾ فِي التِّلَاوَةِ بِيَاءِ الْغَيْبِ كَمَا لَفَظَ بِهِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِتَاءِ الْخِطَابِ.

٩٤٢/١١ـ بِهَادِي مَعًا تَهْدِي فَشَا، الْعُمْيِ نَاصِبًا ... وَبِالْيَا لِكُلٍّ قِفْ وَبِالرُّومِ شَمْلَلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ ﴿وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِى ٱلْعُمْىِ﴾ هُنَا [٨١] وَفِي الرُّومِ [٥٣]: ﴿تَهْدِى﴾ بِفَتْحِ الْتَّاءِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ فِي مَكَانِ ﴿بِهَٰدِى﴾ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهِ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمَكْسُورَةِ، وَفَتْحِ الْهَاءِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا. وَقَدْ لَفَظَ النَّاظِمُ بِالْقِرَاءَتَيْنِ مَعًا فَأَغْنَى عَن تَقْيِيدِهِمَا.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ أَيْضًا ﴿ٱلْعُمْيَ﴾ بِنَصْبِ الْيَاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِجَرِّهَا فِيهِمَا.

وَوَقَفَ الْقُرَّاءُ جَمِيعًا عَلَى الْكَلِمَةِ الْأُولَى بِالْيَاءِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَن قَرَأَ ﴿تَهْدِى﴾ أَوْ قَرَأَ ﴿بِهَٰدِى﴾، وَهَذَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ. وَأَمَّا فِي سُورَةِ الرُّومِ، فَلَمْ يَقِفْ بِالْيَاءِ إِلَّا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَوَقَفَ عَلَى الدَّالِ، وَحَذَفَ الْيَاءَ.

١٢/٩٤٣ـ وَآتُوهُ فَاقْصُرْ وَافْتَحِ الضَّمَّ عِلْمُهُ فَشَا، تَفْعَلُونَ الْغَيْبُ حَقٌّ لَّهُ دَلَا

قَرَأَ حَفْصٌ وَحَمْزَةُ ﴿وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ﴾ [٨٧] بِقَصْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ ضَمِّ التَّاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِمَدِّ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ التَّاءِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَهِشَامٌ ﴿إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [٨٨] بِيَاءِ الْغَيْبِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِتَاءِ الْخِطَابِ.

١٣/٩٤٤ـ وَمَا لِي، وَأَوْزِعْنِي، وَإِنِّي كِلَاهُمَا لِيَبْلُوَنِي الْيَاءَاتُ فِي قَوْلِ مَن بَلَا

يَاءَاتُ الْإِضَافَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ: ﴿مَالِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ﴾ [٢٠]، ﴿أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ﴾ [١٩]، ﴿إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا﴾ [٧]، ﴿إِنِّيٓ أُلْقِيَ إِلَيَّ﴾ [٢٩]، ﴿لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ﴾ [٤٠].

وَقَوْلُهُ: «فِي قَوْلِ مَن بَلَا» مَعْنَاهُ: فِي قَوْلِ مَن خَبَرَ هَذَا الْعِلْمَ، وَعَلِمَ أَسْرَارَهُ، وَمَرَنَ عَلَيْهِ.

٥٦

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ الْقَصَصِ

١/٩٤٥ـ وَفِي نُرِيَ الْفَتْحَانِ مَعْ أَلِفٍ وَيَا ئِهِ وَثَلَاثٌ رَفْعُهَا بَعْدُ شُكِّلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَيَرَىٰ فِرْعَوْنُ وَهَـٰمَـٰنُ وَجُنُودُهُمَا﴾ [٦] بِالْيَاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَكَانِ النُّونِ الْمَضْمُومَةِ، مَعَ فَتْحِ الرَّاءِ، وَأَلِفٍ بَعْدَهَا ـ وَتُمَالُ هَذِهِ الْأَلِفُ عَلَى أَصْلِ مَذْهَبِهِمَا ـ، وَبِرَفْعِ الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثَةِ ﴿فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا﴾، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿وَنُرِيَ﴾ بِنُونٍ مَضْمُومَةٍ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْيَاءِ بَعْدَهَا كَمَا لَفَظَ بِهِ، وَنَصْبِ الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثَةِ.

٢/٩٤٦ـ وَحُزْنًا بِضَمٍّ مَّعْ سُكُونٍ شَفَا، وَيَصْـ ـدُرَ اضْمُمْ وَكَسْرُ الضَّمِّ ظَامِيهِ أَنْهَلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿عَدُوًّا وَحُزْنًا﴾ [٨] بِضَمِّ الْحَاءِ وَسُكُونِ الزَّايِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِفَتْحِهِمَا.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَالْكُوفِيُّونَ ﴿حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ﴾ [٢٣] بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ ضَمِّ الدَّالِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمْ ـ أَبِي عَمْرٍو وَابْنِ عَامِرٍ ـ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الدَّالِ.

٣/٩٤٧ـ وَجِذْوَةٍ اضْمُمْ فُزْتَ، وَالْفَتْحَ نَلْ، وَصُحْـ ـبَةٌ كَهْفُ ضَمِّ الرَّهْبِ، وَاسْكِنْهُ ذُبَّلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ ﴿أَوْ جُذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ﴾ [٢٩] بِضَمِّ الْجِيمِ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ بِفَتْحِهَا؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِكَسْرِهَا.

وَقَرَأَ شُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَابْنُ عَامِرٍ وَالْكِسَائِيُّ ﴿مِنَ ٱلرُّهْبِ﴾ [٣٢] بِضَمِّ الرَّاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِفَتْحِهَا. وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَالْكُوفِيُّونَ بِسُكُونِ الْهَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِفَتْحِهَا.

فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا: أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ وَشُعْبَةَ وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ يَقْرَؤُونَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْهَاءِ، وَأَنَّ حَفْصًا يَقْرَأُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْهَاءِ، وَأَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ وَنَافِعًا وَأَبَا عَمْرٍو يَقْرَؤُونَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْهَاءِ.

٤/٩٤٨ - يُصَدِّقُنِي ارْفَعْ جَزْمَهُ فِي نُصُوصِهِ ... وَقُلْ قَالَ مُوسَىٰ وَاحْذِفِ الْوَاوَ دُخْلُلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَعَاصِمٌ ﴿رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ﴾ [٣٤] بِرَفْعِ جَزْمِ الْقَافِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِجَزْمِهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ﴿قَالَ مُوسَىٰ رَبِّيٓ أَعْلَمُ﴾ [٣٧] بِحَذْفِ الْوَاوِ قَبْلَ ﴿قَالَ﴾، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِإِثْبَاتِهَا.

٥/٩٤٩ - نَمَىٰ نَفَرٌ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ يَرْجِعُو ... نَ، سِحْرَانِ ثِقْ فِي سَاحِرَانِ فَتُقْبَلَا

قَرَأَ عَاصِمٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ﴾ [٣٩] بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْجِيمِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الجِيمِ.

وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ ﴿قَالُواْ سِحْرَانِ﴾ بِكَسْرِ السِّينِ وَسُكُونِ الْحَاءِ فِي مَكَانِ ﴿سَٰحِرَانِ﴾ بِفَتْحِ السِّينِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا وَكَسْرِ الْحَاءِ فِي قِرَاءَةِ الْبَاقِينَ. وَقَدْ لَفَظَ النَّاظِمُ بِالْقِرَاءَتَيْنِ.

٦/٩٥٠ـ وَيُجْبَىٰ خَلِيطٌ، يَعْقِلُونَ حَفِظْتُهُ وَفِي خُسِفَ الْفَتْحَيْنِ حَفْصٌ تَنَخَّلَا

قَرَأَ السَّبْعَةُ إِلَّا نَافِعًا ﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ﴾ [٥٧] بِيَاءِ التَّذْكِيرِ كَمَا لَفَظَ بِهِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ نَافِعٍ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [٦٠] بِيَاءِ الْغَيْبِ كَلَفْظِهِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَاءِ الْخِطَابِ.

وَقَرَأَ حَفْصٌ ﴿لَخَسَفَ بِنَا﴾ [٨٢] بِفَتْحِ الْخَاءِ وَالسِّينِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِضَمِّ الْخَاءِ وَكَسْرِ السِّينِ. وَعُرِفَتْ قِرَاءَتُهُم مِّن لَّفْظِهِ.

وَتَنَخَّلَا: اخْتَارَ.

٧/٩٥١ـ وَعِنْدِي، وَذُو الثُّنْيَا، وَإِنِّيَ أَرْبَعٌ لَعَلِّي مَعًا، رَبِّي ثَلَاثٌ، مَّعِي اعْتَلَىٰ

يَاءَاتُ الْإِضَافَةِ فِيهَا: ﴿عِندِيٓ أَوَلَمْ يَعْلَمْ﴾ [٧٨]، ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [٢٧]، وَهِيَ الْمُعَبَّرُ عَنْهَا بِقَوْلِهِ: «وَذُو الثُّنْيَا»، أَيِ: اللَّفْظُ الْمُصَاحِبُ لِلثُّنْيَا، وَالثُّنْيَا: الِاسْمُ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ، ﴿إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا﴾ [٢٩]، ﴿إِنِّيٓ أَنَا ٱللَّهُ﴾ [٣٠]، ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ﴾ [٣٤]، ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ﴾ [٢٧]، ﴿لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم﴾ [٢٩]، ﴿لَّعَلِّيٓ أَطَّلِعُ﴾ [٣٨]، ﴿عَسَىٰ رَبِّيٓ أَن﴾ [٢٢]، ﴿رَبِّيٓ أَعْلَمُ بِمَن﴾ [٣٧]، ﴿رَّبِّيٓ أَعْلَمُ مَن﴾ [٨٥]، ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا﴾ [٣٤].

٥٧

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ الْعَنكَبُوتِ

١/٩٥٢ـ يَرَوْا صُحْبَةٌ خَاطِبْ، وَحَرِّكْ وَمُدَّ فِي النْـ نَشَاءَةَ حَقًّا، وَهْوَ حَيْثُ تَنَزَّلَا

قَرَأَ شُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿أَوَلَمْ تَرَوْاْ كَيْفَ﴾ [١٩] بِتَاءِ الْخِطَابِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِيَاءِ الْغَيْبِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو لَفْظَ ﴿ٱلنَّشَآءَةَ﴾ بِتَحْرِيكِ الشِّينِ، أَيْ: فَتْحِهَا، وَمَدِّهَا، أَيْ: إِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَهَا، وَيَكُونُ الْمَدُّ حِينَئِذٍ مِّن نَّوْعِ الْمُتَّصِلِ. وَقَدْ وَقَعَ هَذَا اللَّفْظُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْآخِرَةَ﴾ هُنَا [٢٠]، ﴿وَأَنَّ عَلَيْهِ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُخْرَىٰ﴾ فِي النَّجْمِ [٤٧]، ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ فِي الْوَاقِعَةِ [٦٢]، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِإِسْكَانِ الشِّينِ، وَحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَهَا فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ.

٢/٩٥٣ـ مَوَدَّةُ الْمَرْفُوعُ حَقُّ رُوَاتِهِ وَنَوِّنْهُ وَانصِب بَيْنَكُمْ عَمَّ صَندَلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَالْكِسَائِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿مَوَدَّةُ﴾ [٢٥] بِرَفْعِ التَّاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِنَصْبِهَا. وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ بِتَنْوِينِ ﴿مَوَدَّةً﴾، وَنَصْبِ نُونِ ﴿بَيْنَكُمْ﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِتَرْكِ التَّنْوِينِ، وَخَفْضِ النُّونِ.

فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا: أَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ وَالْكِسَائِيَّ وَأَبَا عَمْرٍو يَقْرَؤُونَ بِرَفْعِ

تَاءِ ﴿مَوَدَّةُ﴾ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ، وَجَرِّ نُونِ ﴿بَيْنِكُمْ﴾، وَأَنَّ نَافِعًا وَابْنَ عَامِرٍ وَشُعْبَةَ يَقْرَؤُونَ بِنَصْبِ ﴿مَوَدَّةً﴾، مَعَ التَّنْوِينِ وَنَصْبِ نُونِ ﴿بَيْنَكُمْ﴾، وَأَنَّ حَفْصًا وَحَمْزَةَ يَقْرَآنِ بِنَصْبِ ﴿مَّوَدَّةَ﴾ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ، وَخَفْضِ نُونِ ﴿بَيْنِكُمْ﴾.

٣/٩٥٤ـ وَيَدْعُونَ نَجْمٌ حَافِظٌ، وَمُوَحِّدٌ هُنَا ءَايَتٌ مِّن رَّبِّهِ صُحْبَةٌ دَلَا

قَرَأَ عَاصِمٌ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَدْعُونَ﴾ [٤٢] بِيَاءِ الْغَيْبِ فِي ﴿يَدْعُونَ﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِتَاءِ الْخِطَابِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَشُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَتٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [٥٠] بِحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْيَاءِ عَلَى التَّوْحِيدِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْيَاءِ عَلَى الْجَمْعِ.

٤/٩٥٥ـ وَفِي وَنَقُولُ الْيَاءُ حِصْنٌ، وَيُرْجَعُو نَ صَفْوٌ، وَحَرْفُ الرُّومِ صَافِيهِ حُلِّلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَالْكُوفِيُّونَ ﴿وَيَقُولُ ذُوقُواْ﴾ [٥٥] بِالْيَاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِالنُّونِ.

وَقَرَأَ شُعْبَةُ ﴿ثُمَّ إِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ بِيَاءِ الْغَيْبِ هُنَا [٥٧] كَمَا لَفَظَ بِهِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَاءِ الْخِطَابِ.

وَقَرَأَ شُعْبَةُ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ فِي سُورَةِ الرُّومِ [١١] بِيَاءِ الْغَيْبِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِتَاءِ الْخِطَابِ.

٥/٩٥٦ـ وَذَاتُ ثَلَاثٍ سُكِّنَتْ بَا نُبَوِّئَنْـ ـنَ مَعْ خِفِّهِ وَالْهَمْزُ بِالْيَاءِ شَمْلَلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿لَنُثْوِيَنَّهُمْ﴾ [٥٨] بِإِبْدَالِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمَفْتُوحَةِ ثَاءً مُّثَلَّثَةً سَاكِنَةً، مَّعَ تَخْفِيفِ الْوَاوِ، وَإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ الْمَفْتُوحَةِ، فَيَصِيرُ النُّطْقُ بِثَاءٍ مُّثَلَّثَةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ النُّونِ الْمَضْمُومَةِ، وَبَعْدَ الثَّاءِ وَاوٌ

مَّكْسُورَةٌ مُّخَفَّفَةٌ، وَبَعْدَهَا يَاءٌ مَّفْتُوحَةٌ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِبَاءٍ مُّوَحَّدَةٍ مَّفْتُوحَةٍ بَعْدَ النُّونِ، وَبَعْدَ الْبَاءِ وَاوٌ مَّكْسُورَةٌ مُّشَدَّدَةٌ، وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَّفْتُوحَةٌ.

٦/٩٥٧ـ وَإِسْكَانُ وَلْ فَاكْسِرْ كَمَا حَجَّ جَا نَدىً وَرَبِّي، عِبَادِي، أَرْضِيَ الْيَا بِهَا انجَلَىٰ

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَوَرْشٌ وَعَاصِمٌ ﴿وَلِيَتَمَتَّعُواْ﴾ [٦٦] بِكَسْرِ إِسْكَانِ اللَّامِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِإِسْكَانِهَا.

وَيَاءَاتُ الْإِضَافَةِ فِيهَا: ﴿مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ﴾ [٢٦]، ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [٥٦]، ﴿إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ﴾ [٥٦]، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٥٨

بَابُ فَرْشِ حُرُوفٍ مِّن سُورَةِ الرُّومِ إِلَى سُورَةِ سَبَأٍ

٩٥٨/١ـ وَعَاقِبَةُ الثَّانِي سَمَا، وَبِنُونِهِ يُذِيقَ زَكَا، لِلْعَالَمِينَ اكْسِرُوا عُلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ﴾ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الثَّانِي [١٠] بِرَفْعِ التَّاءِ كَمَا لَفَظَ بِهِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الشَّامِيِّ وَالْكُوفِيِّينَ بِنَصْبِهَا. وَاحْتَرَزَ بِالْمَوْضِعِ الثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ﴾ [٩]، وَعَنِ الثَّالِثِ، وَهُوَ: ﴿قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ﴾ [٤٢] فَقَدِ اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى رَفْعِ التَّاءِ فِيهِمَا.

وَقَرَأَ قُنبُلٌ ﴿لِنُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ﴾ [٤١] بِالنُّونِ فِي مَكَانِ الْيَاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِالْيَاءِ. وَكَانَ عَلَى النَّاظِمِ أَن يُقَيِّدَ هَذَا الْمَوْضِعَ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَهُ يَتَنَاوَلُ: ﴿وَلِيُذِيقَكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [٤٦] الْمُتَّفَقَ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِالْيَاءِ. وَقَدْ يُجَابُ عَنِ النَّاظِمِ بِأَنَّ إِطْلَاقَهُ الْحُكْمَ يُحْمَلُ عَلَى الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ فِي السُّورَةِ، وَلَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ؛ كَقَوْلِهِ: «مَعًا».

وَقَرَأَ حَفْصٌ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾ [٢٢] بِكَسْرِ اللَّامِ الْأَخِيرَةِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِفَتْحِهَا.

٩٥٩/٢ـ لِيَرْبُوا خِطَابٌ ضُمَّ وَالْوَاوُ سَاكِنٌ أَتَىٰ، وَاجْمَعُوا آثَارِ كَمْ شَرَفًا عَلَا

قَرَأَ نَافِعٌ ﴿لِتُرْبُوا فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ [٣٩] بِتَاءِ الْخِطَابِ الْمَضْمُومَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِيَاءِ الْغَيْبِ وَفَتْحِهَا وَفَتْحِ الْوَاوِ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَحَفْصٌ ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ﴾ [٥٠] بِأَلِفٍ بَعْدَ الْهَمْزَةِ، وَأَلِفٍ بَعْدَ الثَّاءِ عَلَى الْجَمْعِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِحَذْفِ الْأَلِفَيْنِ عَلَى الْإِفْرَادِ.

٩٦٠/٣ـ وَيَنفَعُ كُوفِيٌّ، وَفِي الطَّوْلِ حِصْنُهُ وَرَحْمَةً ارْفَعْ فَائِزًا وَمُحَصِّلَا

قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يَنفَعُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [٥٧] بِيَاءِ التَّذْكِيرِ كَمَا نَطَقَ بِهِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِتَاءِ التَّأْنِيثِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَالْكُوفِيُّونَ ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فِي غَافِرٍ [٥٢] بِيَاءِ التَّذْكِيرِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِتَاءِ التَّأْنِيثِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ ﴿هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُحْسِنِينَ﴾ فِي سُورَةِ لُقْمَانَ [٣] بِرَفْعِ التَّاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِنَصْبِهَا.

٩٦١/٤ـ وَيَتَّخِذُ الْمَرْفُوعُ غَيْرُ صِحَابِهِمْ تُصَعِّرْ بِمَدٍّ خَفَّ إِذْ شَرْعُهُ حَلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ ـ وَهُمْ غَيْرُ صِحَابٍ ـ بِرَفْعِ ذَالِ ﴿وَيَتَّخِذُهَا هُزُوًا﴾ [٦]، وَقَرَأَ صِحَابٌ حَمْزَةُ وَحَفْصٌ وَالْكِسَائِيُّ بِنَصْبِ الذَّالِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿وَلَا تُصَٰعِرْ﴾ [١٨] [بِالْمَدِّ]؛ أَيْ: إِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَ الصَّادِ، وَتَخْفِيفِ الْعَيْنِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِالْقَصْرِ، أَيْ: حَذْفِ الْأَلِفِ، وَبِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ.

٩٦٢/٥ـ وَفِي نِعْمَةً حَرِّكْ وَذَكِّرَ هَاؤُهَا وَضُمَّ وَلَا تَنْوِينَ عَنْ حُسْنٍ اعْتَلَىٰ

قَرَأَ حَفْصٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَنَافِعٌ ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ﴾ [٢٠] بِتَحْرِيكِ الْعَيْنِ، أَيْ: فَتْحِهَا، وَبِهَاءِ الضَّمِيرِ الَّتِي لِلْمُذَكَّرِ الْمُفْرَدِ مَضْمُومَةً مِّنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ بَعْدَ الْمِيمِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِسُكُونِ الْعَيْنِ، وَبِهَاءِ تَأْنِيثٍ مَّنصُوبَةٍ مُّنَوَّنَةٍ بَعْدَ الْمِيمِ.

٦/٩٦٣ـ سِوَى ابْنِ الْعَلَا وَالْبَحْرُ، أُخْفِي سُكُونُهُ فَشَا، خَلْقَهُ التَّحْرِيكُ حِصْنٌ تَطَوَّلَا

قَرَأَ غَيْرُ أَبِي عَمْرٍو مِّنَ السَّبْعَةِ ﴿وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ﴾ [٢٧] بِرَفْعِ الرَّاءِ كَمَا لَفَظَ بِهِ، فَأَبُو عَمْرٍو يَقْرَأُ وَحْدَهُ بِنَصْبِ الرَّاءِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِي لَهُم﴾ [السجدة: ١٧] بِسُكُونِ الْيَاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ وَنَافِعٌ ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ﴾ [٧] بِتَحْرِيكِ لَامِ ﴿خَلَقَهُۥ﴾، أَيْ: فَتْحِهَا؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِإِسْكَانِهَا.

٧/٩٦٤ـ لِمَا صَبَرُوا فَاكْسِرْ وَخَفِّفْ شَذًا، وَقُلْ بِمَا يَعْمَلُونَ اثْنَانِ عَن وَلَدِ الْعَلَا

قَرَأَ الْكِسَائِيُّ وَحَمْزَةُ ﴿لِمَا صَبَرُواْ﴾ [٢٤] بِكَسْرِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [٢]، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [٩]، فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ بِيَاءِ الْغَيْبِ فِي الْفِعْلَيْنِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَاءِ الْخِطَابِ فِيهِمَا.

٨/٩٦٥ـ وَبِالْهَمْزِ كُلُّ اللَّاءِ وَالْيَاءُ بَعْدَهُ ذَكَا، وَبِيَاءٍ سَاكِنٍ حَجَّ هُمَّلَا

٩/٩٦٦ـ وَكَالْيَاءِ مَكْسُورًا لِّوَرْشٍ وَعَنْهُمَا وَقِفْ مُسْكِنًا، وَالْهَمْزُ زَاكِيهِ بُجِّلَا

وَقَعَ لَفْظُ ﴿ٱلَّٰٓـِٔى﴾ فِي الْقُرْآنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: ﴿وَمَا جَعَلَ

أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ﴾ فِي هَـذِهِ السُّورَةِ [٤]، ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾ فِي الْمُجَادَلَةِ [٢]، ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ﴾، ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ كِلَاهُمَا فِي الطَّلَاقِ [٤].

وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ وَابْنُ عَامِرٍ هَذَا اللَّفْظَ فِي مَوَاضِعِهِ الْأَرْبَعَةِ بِهَمْزَةٍ مَّكْسُورَةٍ بَعْدَ الْأَلِفِ، وَبَعْدَ الْهَمْزَةِ يَاءٌ سَاكِنَةٌ مَّدِّيَّةٌ وَصْلًا وَوَقْفًا، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَالْبَزِّيُّ بِيَاءٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ الْأَلِفِ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ وَصْلًا وَوَقْفًا، وَيَمُدَّانِ الْأَلِفَ حِينَئِذٍ مَّدًّا مُّشْبَعًا لِّلسَّاكِنَيْنِ، وَقَرَأَ وَرْشٌ بِحَذْفِ الْيَاءِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ، مَعَ تَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْيَاءِ وَصْلًا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَكَالْيَاءِ مَكْسُورًا لِّوَرْشٍ» وَلَهُ حِينَئِذٍ الْمَدُّ وَالْقَصْرُ عَمَلًا بِقَاعِدَةِ:

(وَإِنْ حَرْفُ مَدٍّ قَبْلَ هَمْزٍ مُّغَيَّرٍ   يَجُزْ قَصْرُهُ وَالْمَدُّ مَا زَالَ أَعْدَلَا)

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «عَنْهُمَا» أَنَّه رُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَالْبَزِّيِّ حَذْفُ الْيَاءِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ مَعَ تَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ بَيْنَ بَيْنَ، مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ وَصْلًا كَوَرْشٍ.

وَقَوْلُهُ: «وَقِفْ مَسْكِنًا» أَمْرٌ بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ يَاءً سَاكِنَةً عِنْدَ الْوَقْفِ لِكُلٍّ مِّنْ أَبِي عَمْرٍو وَالبَزِّيِّ وَوَرْشٍ؛ فَيَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ بَيَانًا لِّمَذْهَبِ هَؤُلَاءِ وَقْفًا بَعْدَ بَيَانِ مَذْهَبِهِمْ وَصْلًا، وَأَجَازَ الْمُحَقِّقُونَ الْوَقْفَ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ بِالرَّوْمِ مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ لِكُلٍّ مِّنْ أَبِي عَمْرٍو وَالْبَزِّيِّ وَوَرْشٍ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْبَزِّيَّ وَأَبَا عَمْرٍو يَقْرَآنِ بِحَذْفِ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ، وَلَهُمَا فِي الْهَمْزَةِ وَصْلًا إِبْدَالُهَا يَاءً سَاكِنَةً مَّعَ الْمَدِّ الْمُشْبَعِ، وَلَهُمَا تَسْهِيلُهَا بَيْنَ بَيْنَ مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ، فَإِذَا وَقَفَا كَانَ لَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ يَاءً سَاكِنَةً مَّعَ إِشْبَاعِ الْمَدِّ، وَتَسْهِيلُهَا بِالرَّوْمِ مَعَ

الْمَدِّ وَالْقَصْرِ. وَأَنَّ وَرْشًا يَقْرَأُ بِحَذْفِ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ، وَلَهُ فِي الْهَمْزَةِ التَّسْهِيلُ بَيْنَ بَيْنَ مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ، فَإِذَا وَقَفَ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ يَاءً سَاكِنَةً مَّعَ إِشْبَاعِ الْمَدِّ، وَلَهُ تَسْهِيلُهَا بِالرَّوْمِ مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ، وَكُلٌّ مِّنْ أَبِي عَمْرٍو وَالْبَزِّيِّ وَوَرْشٍ عَلَى أَصْلِهِ فِي مِقْدَارِ الْمَدِّ.

وَقَوْلُهُ: «وَالْهَمْزُ زَاكِيهِ بُجِّلَا» مَعْنَاهُ: أَنَّ قُنبُلًا وَقَالُونَ يَقْرَآنِ بِحَذْفِ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ بَعْدَ الْهَمْزِ، مَعَ تَحْقِيقِ الْهَمْزِ وَصْلًا وَوَقْفًا، وَلَهُمَا فِي الْوَقْفِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ مَا لَهُمَا فِي الْوَقْفِ عَلَى نَّحْوِ: ﴿مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾، ﴿مِن مَّآءٍ﴾ مِّنَ الْأَوْجُهِ.

٩٦٧/١٠ـ وَتَظَّاهَرُونَ اضْمُمْهُ وَاكْسِرْ لِعَاصِمٍ وَفِي الْهَاءِ خَفِّفْ وَامْدُدِ الظَّاءَ ذُبَّلَا

٩٦٨/١١ـ وَخَفَّفَهُ ثَبْتٌ، وَفِي قَدْ سَمِعَ كَمَا هُنَا، وَهُنَاكَ الظَّاءُ خُفِّفَ نَوْفَلَا

أَمَرَ النَّاظِمُ بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الْهَاءِ لِعَاصِمٍ فِي كَلِمَةِ ﴿تُظَٰهِرُونَ﴾ [٤]؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْهَاءِ. ثُمَّ أَمَرَ بِتَخْفِيفِ الْهَاءِ وَمَدِّ الظَّاءِ لِابْنِ عَامِرٍ وَالْكُوفِيِّينَ، وَالْمُرَادُ بِمَدِّ الظَّاءِ: إِثْبَاتُ أَلِفٍ بَعْدَهَا؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِتَشْدِيدِ الْهَاءِ وَقَصْرِ الظَّاءِ، أَيْ: حَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَهَا. ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ الْكُوفِيِّينَ خَفَّفُوا الظَّاءَ، فَالضَّمِيرُ فِي «وَخَفَّفَهُ» يَعُودُ عَلَى الظَّاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِتَشْدِيدِ الظَّاءِ.

فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ: أَنَّ عَاصِمًا يَقْرَأُ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الظَّاءِ مُخَفَّفَةً وَأَلِفٍ بَعْدَهَا وَكَسْرِ الْهَاءِ مُخَفَّفَةً؛ نَّحْوُ: تُقَاتِلُونَ، وَأَنَّ ابْنَ عَامِرٍ يَقْرَأُ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالظَّاءِ مَعَ تَشْدِيدِهَا وَإِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَهَا وَبِفَتْحِ الْهَاءِ وَتَخْفِيفِهَا، وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالظَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا وَإِثْبَاتِ

أَلِفٍ بَعْدَهَا مَعَ فَتْحِ الْهَاءِ وَتَخْفِيفِهَا، بِوَزْنِ: تَنَاصَرُونَ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ كَثِيرٍ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالظَّاءِ وَالْهَاءِ وَتَشْدِيدِهِمَا مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ بَعْدَ الظَّاءِ.

وَقَوْلُهُ: «وَفِي قَدْ سَمِعَ كَمَا هُنَا» مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَوْضِعَيْنِ فِي «قَدْ سَمِعَ»، وَهُمَا: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ [٢]، ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ [٣] مَذَاهِبُ الْقُرَّاءِ فِيهِمَا كَمَذَاهِبِهِم فِي هَذِهِ السُّورَةِ، إِلَّا أَنَّ الظَّاءَ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ لَا يُخَفِّفُهَا إِلَّا عَاصِمٌ.

فَحِينَئِذٍ يَكُونُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِّنْ هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ: **الْأُولَى**: قِرَاءَةُ عَاصِمٍ، وَهِيَ: بِضَمِّ الْيَاءِ، وَفَتْحِ الظَّاءِ مُخَفَّفَةً، وَأَلِفٍ بَعْدَهَا، وَكَسْرِ الْهَاءِ مُخَفَّفَةً. **الثَّانِيَةُ**: قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ، وَهِيَ: بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالظَّاءِ، وَتَشْدِيدِهَا، وَأَلِفٍ بَعْدَهَا، وَفَتْحِ الْهَاءِ وَتَخْفِيفِهَا. **وَالثَّالِثَةُ**: قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو، وَهِيَ: بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالظَّاءِ وَالْهَاءِ وَتَشْدِيدِهِمَا مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ بَعْدَ الظَّاءِ. وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا: عَدَمُ وُجُودِ قِرَاءَةٍ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالظَّاءِ وَالْهَاءِ، وَتَخْفِيفِهِمَا، وَأَلِفٍ بَعْدَ الظَّاءِ فِي سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ.

١٢/٩٦٩ ـ وَحَقُّ صِحَابٍ قَصْرُ وَصْلِ الظُّنُونَ وَالرْ ... رَسُولَ السَّبِيلَ، وَهْوَ فِي الْوَقْفِ فِي حُلَىٰ

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾ [١٠]، ﴿وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠﴾ [٦٦]، ﴿فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [٦٧] بِالْقَصْرِ وَصْلًا، وَالْمُرَادُ بِالْقَصْرِ: حَذْفُ الْأَلِفِ بَعْدَ النُّونِ وَاللَّامِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ وَصْلًا بَعْدَ النُّونِ وَاللَّامِ. وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَأَبُو عَمْرٍو

بِالْقَصْرِ، أَيْ: حَذْفِ الْأَلِفِ فِي الْوَقْفِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ فِي الْوَقْفِ.

فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا: أَنَّ حَمْزَةَ وَأَبَا عَمْرٍو يَحْذِفَانِ الْأَلِفَ وَصْلًا وَوَقْفًا، وَأَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ وَحَفْصًا وَالْكِسَائِيَّ يَحْذِفُونَهَا وَصْلًا وَيُثْبِتُونَهَا وَقْفًا، وَأَنَّ نَافِعًا وَابْنَ عَامِرٍ وَشُعْبَةَ يُثْبِتُونَهَا وَصْلًا وَوَقْفًا.

١٣/٩٧٠ـ مَقَامَ لِحَفْصٍ ضُمَّ، وَالثَّانِ عَمَّ فِي الدْ ... دُخَانِ، وَآتَوْهَا عَلَى الْمَدِّ ذُو حَلَا

قَرَأَ حَفْصٌ ﴿لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾ [١٣] بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي مُقَامٍ أَمِينٍ﴾ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الثَّانِي فِي سُورَةِ الدُّخَانِ [٥١] بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِفَتْحِهَا. وَاحْتَرَزَ بِالثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ: ﴿وَمَقَامٍ كَرِيمٍ﴾ [٢٦]، فَقَدِ اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِالْفَتْحِ.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَالْكُوفِيُّونَ ﴿ثُمَّ سُئِلُواْ ٱلْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا﴾ [١٤] بِمَدِّ هَمْزَةِ ﴿لَآتَوْهَا﴾، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ بِقَصْرِهَا، وَالْمُرَادُ بِالْمَدِّ: زِيَادَةُ الْأَلِفِ، وَبِالْقَصْرِ: حَذْفُهَا.

١٤/٩٧١ـ وَفِي الْكُلِّ ضَمُّ الْكَسْرِ فِي إِسْوَةٌ نَّدىً ... وَقَصْرُ كِفَا حَقٍّ يُضَاعَفْ مُثَقَّلَا

١٥/٩٧٢ـ وَبِالْيَا وَفَتْحِ الْعَيْنِ، رَفْعُ الْعَذَابَ حِصْـ ... ـنُ حُسْنٍ، وَتَعْمَلْ نُؤْتِ بِالْيَاءِ شَمْلَلَا

قَرَأَ عَاصِمٌ بِضَمِّ كَسْرِ الْهَمْزَةِ فِي لَفْظِ ﴿أُسْوَةٌ﴾ فِي كُلِّ مَوَاضِعِهِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فِي هَذِهِ السُّورَةِ [٢١]، ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [٤]، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ

أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [٦] وَالْمَوْضِعَانِ بِالْمُمْتَحَنَةِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿يُضَعَّفْ لَهَا﴾ [٣٠] بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِالْأَلِفِ وَتَخْفِيفِ الْعَيْنِ.

وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ وَنَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو بِالْيَاءِ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ، وَرَفْعِ بَاءِ ﴿ٱلْعَذَابُ﴾ [٣٠]؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِالنُّونِ، وَكَسْرِ الْعَيْنِ، وَنَصْبِ بَاءِ ﴿ٱلْعَذَابُ﴾.

فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ: أَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ وَابْنَ عَامِرٍ يَقْرَآنِ بِالنُّونِ، وَتَشْدِيدِ الْعَيْنِ مَكْسُورَةً، مِّنْ غَيْرِ أَلِفٍ قَبْلَهَا [وَنَصْبِ بَاءِ ﴿ٱلْعَذَابَ﴾، وَأَنَّ أَبَا عَمْرٍو يَقْرَأُ بِالْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ، وَتَشْدِيدِهَا، مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ قَبْلَهَا]، وَرَفْعِ بَاءِ ﴿ٱلْعَذَابُ﴾، وَأَنَّ نَافِعًا وَالْكُوفِيِّينَ يَقْرَؤُونَ بِالْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ، وَتَخْفِيفِهَا، وَأَلِفٍ قَبْلَهَا، وَرَفْعِ بَاءِ ﴿ٱلْعَذَابُ﴾.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا﴾ بِيَاءِ التَّذْكِيرِ، وَ﴿يُؤْتِهَآ﴾ [٣١] بِيَاءِ الْغَيْبِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِتَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الْأَوَّلِ، وَنُونِ الْعَظَمَةِ فِي الثَّانِي.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ: «بِالْيَاءِ» قَيْدٌ لِّـ(نُؤْتِ) فَقَطْ؛ لِيُؤْخَذَ ضِدُّهُ ـ وَهُوَ النُّونُ ـ لِلْبَاقِينَ، وَلَيْسَ قَيْدًا لِّلَّفْظَيْنِ؛ إِذْ لَيْسَ ضِدُّ الْيَاءِ التَّاءَ. وَأَمَّا «تَعْمَلْ»، فَأَطْلَقَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ؛ لِّيَدُلَّ إِطْلَاقُهُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ التَّذْكِيرَ، فَيُؤْخَذُ لِلْبَاقِينَ ضِدُّهُ، وَهُوَ التَّأْنِيثُ.

٩٧٣/١٦ـ وَقِرْنَ افْتَحِ اْذْ نَصُّوا، يَكُونَ لَهُ ثَرَىٰ — يَحِلُّ سِوَى الْبَصْرِي، وَخَاتِمَ وُكِّلَا

٩٧٤/١٧ـ بِفَتْحٍ نَّمَىٰ، سَادَاتِنَا اجْمَعْ بِكَسْرَةٍ — كَفَىٰ، وَكَثِيرًا نُّقْطَةٌ تَحْتُ نُفِّلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَعَاصِمٌ ﴿وَقَرْنَ﴾ [٣٣] بِفَتْحِ الْقَافِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِكَسْرِهَا.

وَقَرَأَ هِشَامٌ وَالْكُوفِيُّونَ ﴿أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [٣٦] بِيَاءِ التَّذْكِيرِ كَمَا لَفَظَ بِهِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ.

وَقَرَأَ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبَا عَمْرٍو ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ [٥٢] بِيَاءِ التَّذْكِيرِ كَمَا نَطَقَ بِهِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو بِتَاءِ التَّأْنِيثِ.

وَقَرَأَ عَاصِمٌ ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [٤٠] بِفَتْحِ التَّاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِكَسْرِهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ﴿أَطَعْنَا سَادَاتِنَا﴾ [٦٧] بِأَلِفٍ بَعْدَ الدَّالِ، وَكَسْرِ التَّاءِ عَلَى الْجَمْعِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِحَذْفِ الْأَلِفِ وَفَتْحِ التَّاءِ عَلَى الْإِفْرَادِ.

وَقَرَأَ عَاصِمٌ ﴿لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [٦٨] بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ التَّحْتِيَّةِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ الْفَوْقِيَّةِ، وَأُخِذَتْ قِرَاءَةُ عَاصِمٍ مِّنَ التَّقْيِيدِ، وَقِرَاءَةُ الْبَاقِينَ مِنَ اللَّفْظِ.

٥٩

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ سَبَإٍ وَفَاطِرٍ

١/٩٧٥ـ وَعَالِمِ قُلْ عَلَّامِ شَاعَ، وَرَفْعُ خَفْـ ـضِهِ عَمَّ، مِن رِّجْزٍ أَلِيمٍ مَّعًا وِلَا

٢/٩٧٦ـ عَلَىٰ رَفْعِ خَفْضِ الْمِيمِ دَلَّ عَلِيمُهُ وَنَخْسِفْ نَشَأْ نُسْقِطْ بِهَا الْيَاءُ شَمْلَلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿عَلَّـٰمِ ٱلْغَيْبِ﴾ [٣] بِلَامٍ مُّشَدَّدَةٍ مَّفْتُوحَةٍ مَّمْدُودَةٍ بَعْدَ الْعَيْنِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا ﴿عَٰلِمِ﴾ بِأَلِفٍ بَعْدَ الْعَيْنِ، وَبَعْدَهَا اللَّامُ مُخَفَّفَةً مَّكْسُورَةً.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ بِرَفْعِ خَفْضِ الْمِيمِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِخَفْضِهَا.

فَتَكُونُ قِرَاءَةُ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ ﴿عَلَّـٰمِ﴾ مَعَ خَفْضِ الْمِيمِ، وَقِرَاءَةُ نَافِعٍ وَابْنِ عَامِرٍ ﴿عَـٰلِمُ﴾ مَعَ رَفْعِ الْمِيمِ، وَقِرَاءَةُ الْبَاقِينَ ﴿عَٰلِمِ﴾ مَعَ خَفْضِ الْمِيمِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَحَفْصٌ ﴿مِّن رِّجْزٍ أَلِيمٌ ۝٥ وَيَرَى ٱلَّذِينَ﴾ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، ﴿مِّن رِّجْزٍ أَلِيمٌ ۝١١ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ﴾ [فِي الْجَاثِيَةِ] بِرَفْعِ خَفْضِ الْمِيمِ فِي السُّورَتَيْنِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِخَفْضِ الْمِيمِ فِيهِمَا.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿إِن يَّشَأْ يَخْسِفْ بِهِمُ ٱلْأَرْضَ أَوْ يُسْقِطْ عَلَيْهِمْ﴾ [٩] بِالْيَاءِ فِي الْأَفْعَالِ الثَّلَاثَةِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِالنُّونِ فِيهَا.

وَفِي قَوْلِهِ: «شَمْلَلَ» ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ شَمِلَ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثَ، أَيْ: جُعِلَ شَامِلًا لَهَا.

٣/٩٧٧ـ وَفِي الرِّيحَ رَفْعٌ صَحَّ، مِنسَأَتَهْ سُكُو نُ هَمْزَتِهِ مَاضٍ، وَأَبْدِلْهُ إِذْ حَلَا

قَرَأَ شُعْبَةُ ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحُ﴾ [١٢] بِرَفْعِ الْحَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِنَصْبِهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ ذَكْوَانَ ﴿مِنسَأْتَهُ﴾ [١٤] بِسُكُونِ الْهَمْزَةِ مُخَفَّفَةً، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ حَرْفَ مَدٍّ أَلِفًا؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ.

٤/٩٧٨ـ مَسَاكِنِهِمْ سَكِّنْهُ وَاقْصُرْ عَلَىٰ شَذًا وَفِي الْكَافِ فَافْتَحْ عَالِمًا فَتُبَجَّلَا

قَرَأَ حَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿مَسْكَنِهِمْ﴾ [١٥] بِتَسْكِينِ السِّينِ، وَالْقَصْرِ، أَيْ: حَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَهَا؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِفَتْحِ السِّينِ، وَإِثْبَاتِ الْأَلِفِ بَعْدَهَا.

وَقَرَأَ حَفْصٌ وَحَمْزَةُ بِفَتْحِ الْكَافِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِكَسْرِهَا.

فَيَتَلَخَّصُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْكِسَائِيَّ يَقْرَأُ بِسُكُونِ السِّينِ وَكَسْرِ الْكَافِ، وَأَنَّ حَفْصًا وَحَمْزَةَ يَقْرَآنِ بِسُكُونِ السِّينِ وَفَتْحِ الْكَافِ، وَأَنَّ الْبَاقِينَ يَقْرَؤُونَ بِفَتْحِ السِّينِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا وَكَسْرِ الْكَافِ.

٥/٩٧٩ـ نُجَازِي بِيَاءٍ وَافْتَحِ الزَّايَ وَالْكَفُو رَ رَفْعٌ سَمَا كَمْ صَابَ، أُكْلِ أَضِفْ حُلَىٰ

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ ﴿وَهَلْ يُجَٰزَىٰٓ إِلَّا ٱلْكَفُورُ﴾ [١٧] بِيَاءٍ مَضْمُومَةٍ، وَفَتْحِ الزَّايِ، وَأَلِفٍ بَعْدَهَا، وَرَفْعِ رَاءِ

﴿ٱلْكَفُورَ﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ حَفْصٍ وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ بِنُونٍ مَّضْمُومَةٍ، وَكَسْرِ الزَّايِ، وَيَاءٍ بَعْدَهَا، وَنَصْبِ رَاءِ ﴿ٱلْكَفُورَ﴾.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو ﴿أُكُلِ خَمْطٍ﴾ [١٦] بِحَذْفِ تَنْوِين لَفْظِ ﴿أُكُلٍ﴾، وَإِضَافَتِهِ إِلَى ﴿خَمْطٍ﴾، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِإِثْبَاتِ التَّنْوِينِ وَتَرْكِ الْإِضَافَةِ.

٦/٩٨٠ـ وَحَقٌّ لِوًا بَاعِدْ بِقَصْرٍ مُّشَدَّدًا وَصَدَّقَ لِلْكُوفِيِّ جَاءَ مُثَقَّلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَهِشَامٌ ﴿فَقَالُواْ رَبَّنَا بَعِّدْ﴾ [١٩] بِحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْبَاءِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْقَصْرِ، مَعَ تَشْدِيدِ الْعَيْنِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِالْمَدِّ، أَيْ: إِثْبَاتِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْبَاءِ، وَتَخْفِيفِ الْعَيْنِ.

وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ﴾ [٢٠] بِتَثْقِيلِ دَالِ ﴿صَدَّقَ﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِتَخْفِيفِهَا.

٧/٩٨١ـ وَفُزِّعَ فَتْحُ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ كَامِلٌ وَمَنْ أَذِنَ اضْمُمْ حُلْوَ شَرْعٍ تَسَلْسَلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَزَّعَ﴾ [٢٣] بِفَتْحِ ضَمِّ الْفَاءِ، وَفَتْحِ كَسْرِ الزَّايِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِضَمِّ الْفَاءِ، وَكَسْرِ الزَّايِ.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿لِمَنْ أُذِنَ لَهُۥ﴾ [٢٣] بِضَمِّ الْهَمْزَةِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِفَتْحِهَا.

٨/٩٨٢ـ وَفِي الْغُرْفَةِ التَّوْحِيدُ فَازَ، وَيُهْمَزُ التَّـ ـنَاوُشُ حُلْوًا صُحْبَةً وَتَوَسُّلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ ﴿وَهُمْ فِي ٱلْغُرْفَتِ﴾ [٣٧] بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْفَاءِ عَلَى التَّوْحِيدِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِضَمِّ الرَّاءِ، وَإِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَ الْفَاءِ عَلَى الْجَمْعِ.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَشُعْبَةُ ﴿وَأَنَّىٰ لَهُمُ التَّنَاؤُشُ﴾ [٥٢] بِالْهَمْزِ الْمَضْمُومِ فِي مَكَانِ الْوَاوِ الْمَضْمُومَةِ فِي قِرَاءَةِ الْبَاقِينَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَدَّ الْأَلِفِ فِي قِرَاءَةِ الْبَصْرِيِّ وَمَن مَّعَهُ يَكُونُ مِن قَبِيلِ الْمُتَّصِلِ، فَكُلٌّ يَمُدُّهُ حَسَبَ أَصْلِهِ.

٩/٩٨٣ـ وَأَجْرِي، عِبَادِي، رَبِّيَ الْيَا مُضَافُهَا وَقُل رَّفْعُ غَيْرُ اللَّهِ بِالْخَفْضِ شُكِّلَا

يَاءَاتُ الْإِضَافَةِ فِي سُورَةِ سَبَأٍ: ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ﴾ [٤٧]، ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [١٣]، ﴿فَبِمَا يُوحِيَ إِلَيَّ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾ [٥٠].

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿هَلْ مِنْ خَـٰلِقٍ غَيْرِ ٱللَّهِ﴾ فِي سُورَةِ فَاطِرٍ [٣] بِخَفْضِ رَفْعِ رَاءِ ﴿غَيْرُ﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِرَفْعِهَا.

١٠/٩٨٤ـ وَنَجْزِي بِيَاءٍ ضُمَّ مَعْ فَتْحِ زَايِهِ وَكُلَّ بِهِ ارْفَعْ وَهْوَ عَن وَلَدِ الْعَلَا

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو ﴿كَذَٰلِكَ يُجْزَىٰ كُلُّ كَفُورٍ﴾ [٣٦] بِيَاءٍ مَّضْمُومَةٍ، مَعَ فَتْحِ الزَّايِ، وَأَلِفٍ بَعْدَهَا، وَرَفْعِ لَامِ ﴿كُلَّ﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِنُونٍ مَّفْتُوحَةٍ، مَّعَ كَسْرِ الزَّايِ، وَيَاءٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَهَا، وَنَصْبِ لَامِ ﴿كُلَّ﴾.

١١/٩٨٥ـ وَفِي السَّيِّءِ الْمَخْفُوضِ هَمْزًا سُكُونُهُ فَشَا، بَيِّنَاتٍ قَصْرُ حَقٍّ فَتىً عَلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ بِتَسْكِينِ الْهَمْزِ وَصْلًا وَوَقْفًا فِي لَفْظِ ﴿ٱلسَّيِّئِ﴾ الْمَخْفُوضِ هَمْزُهُ، وَهُوَ: ﴿وَمَكْرَ ٱلسَّيِّئِ﴾ [٤٣]، وَاحْتَرَزَ بِالْمَخْفُوضِ هَمْزُهُ عَنِ الْمَرْفُوعِ هَمْزُهُ، وَهُوَ: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ﴾ [٤٣]، فَلَا خِلَافَ فِي رَفْعِ هَمْزِهِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ وَحَفْصٌ ﴿فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَتٍ مِّنْهُۚ﴾ [٤٠] بِحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ النُّونِ عَلَى الْإِفْرَادِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِإِثْبَاتِهَا عَلَى الْجَمْعِ.

٦٠

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ يسٓ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٩٨٦/١ـ وَتَنزِيلُ نَصْبُ الرَّفْعِ كَهْفٌ صِحَابُهُ ... وَخَفِّف فَعَزَّزْنَا لِشُعْبَةَ مُحْمِلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿تَنزِيلَ ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ﴾ بِنَصْبِ رَفْعِ لَامِ ﴿تَنزِيلَ﴾ [٥]؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِرَفْعِ اللَّامِ.

وَقَرَأَ شُعْبَةُ وَحْدَهُ ﴿فَعَزَزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [١٤] بِتَخْفِيفِ الزَّايِ الْأُولَى؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِتَشْدِيدِهَا.

وَقَوْلُهُ: «مُحْمِلَا» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، مَنصُوبٌ عَلَى الْحَالِ مِن فَاعِلِ «خَفِّفْ»، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ أَحْمَلَهُ إِذَا أَعَانَهُ عَلَى الْحَمْلِ، أَيْ: خَفِّفْ هَذَا الْحَرْفَ حَالَ كَوْنِكَ مُكْثِرًا حَمَلَتَهُ وَنَقَلَتَهُ بِنَقْلِكَ إِيَّاهُ.

٩٨٧/٢ـ وَمَا عَمِلَتْهُ يَحْذِفُ الْهَاءَ صُحْبَةٌ ... وَوَالْقَمَرَ ارْفَعْهُ سَمَا وَلَقَدْ حَلَا

قَرَأَ مَدْلُولُ صُحْبَةٍ ﴿وَمَا عَمِلَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [٣٥] بِحَذْفِ هَاءِ ﴿عَمِلَتْهُ﴾، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِإِثْبَاتِهَا.

وَقَرَأَ أَهْلُ سَمَا ﴿وَٱلْقَمَرُ قَدَّرْنَٰهُ﴾ [٣٩] بِرَفْعِ رَاءِ ﴿ٱلْقَمَرَ﴾، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِنَصْبِهَا. وَقَيَّدَ ﴿ٱلْقَمَرَ﴾ بِالْمُقْتَرِنِ بِالْوَاوِ؛ لِإِخْرَاجِ الْعَارِي مِنْهَا، وَهُوَ: ﴿أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾ [٤٠]، فَلَا خِلَافَ فِي نَصْبِهِ.

٣/٩٨٨ـ وَخَا يَخْصِمُونَ افْتَحْ سَمَا لُذْ، وَأَخْفِ حُلْـ ـوَ بِرٍّ، وَسَكِّنْهُ وَخَفِّفْ فَتُكْمِلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَهِشَامٌ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ مِن ﴿وَهُمْ يَخَصِّمُونَ﴾ [٤٩]، وَقَرَأَ بِإِخْفَاءِ فَتْحَةِ الْخَاءِ وَاخْتِلَاسِهَا مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ أَبُو عَمْرٍو وَقَالُونُ؛ فَحِينَئِذٍ يَقْرَأُ وَرْشٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَهِشَامٌ بِالْفَتْحَةِ الْكَامِلَةِ، وَقَرَأَ حَمْزَةُ بِإِسْكَانِ الْخَاءِ وَتَخْفِيفِ الصَّادِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ، وَهُمْ: ابْنُ ذَكْوَانَ وَعَاصِمٌ وَالْكِسَائِيُّ، بِكَسْرِ الْخَاءِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ، هَذَا مَا يُؤْخَذُ مِنَ النَّظْمِ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ.

وَلَكِن وَرَدَ عَن قَالُونَ أَيْضًا سُكُونُ الْخَاءِ، وَهُوَ وَجْهٌ صَحِيحٌ مَّقْرُوءٌ بِهِ لَهُ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ لَهُ فِي الْخَاءِ وَجْهَانِ: اخْتِلَاسُ فَتْحَتِهَا، وَإِسْكَانُهَا، وَكِلَاهُمَا مَعَ تَشْدِيدِ الصَّادِ.

٤/٩٨٩ـ وَسَاكِنَ شُغْلٍ ضُمَّ ذِكْرًا، وَكَسْرُ فِي ظِلَالٍ بِضَمٍّ وَاقْصُرِ اللَّامَ شُلْشُلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَالْكُوفِيُّونَ ﴿فِي شُغُلٍ﴾ [٥٥] بِضَمِّ سُكُونِ الْغَيْنِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ أَهْلِ سَمَا بِسُكُونِهَا.

وَقَرَأَ الْكِسَائِيُّ وَحَمْزَةُ ﴿فِي ظُلَلٍ﴾ [٥٦] بِضَمِّ كَسْرِ الظَّاءِ، وَقَصْرِ اللَّامِ الْأُولَى، أَيْ: حَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَهَا، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِكَسْرِ الظَّاءِ، وَمَدِّ اللَّامِ، أَيْ: إِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَهَا.

٥/٩٩٠ـ وَقُلْ جُبُلًا مَّعْ كَسْرِ ضَمَّيْهِ ثِقْلُهُ أَخُو نُصْرَةٍ، وَاضْمُمْ وَسَكِّن كَذِي حَلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَعَاصِمٌ ﴿وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا﴾ [٦٢] بِكَسْرِ ضَمِّ الْجِيمِ، وَكَسْرِ ضَمِّ الْبَاءِ، مَعَ تَشْدِيدِ اللَّامِ، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ بِضَمِّ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْبَاءِ، مَعَ تَخْفِيفِ اللَّامِ؛ إِذْ لَا يُشَدِّدُهَا إِلَّا نَافِعٌ وَعَاصِمٌ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ، وَهُمْ: ابْنُ كَثِيرٍ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ، بِضَمِّ

الْجِيمِ وَالْبَاءِ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ. وَأُخِذَتْ قِرَاءَةُ هَؤُلَاءِ مِن قَوْلِهِ: «مَعْ كَسْرِ ضَمَّيْهِ»، فَإِنَّهُ أَفَادَ أَنَّ الْجِيمَ وَالْبَاءَ مَضْمُومَتَانِ، وَأَنَّ نَافِعًا وَعَاصِمًا يَقْرَآنِ بِكَسْرِ الضَّمِّ فِيهِمَا، وَأَنَّ ابْنَ عَامِرٍ وَأَبَا عَمْرٍو يَقْرَآنِ بِضَمِّ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِإِبْقَائِهِمَا مَضْمُومَتَيْنِ.

٦/٩٩١ـ وَنَنكُسْهُ فَاضْمُمْهُ وَحَرِّكْ لِعَاصِمٍ وَحَمْزَةَ وَاكْسِرْ عَنْهُمَا الضَّمَّ أَثْقَلَا

قَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْزَةُ ﴿نُنَكِّسْهُ﴾ [٦٨] بِضَمِّ النُّونِ الْأُولَى، وَتَحْرِيكِ الثَّانِيَةِ، أَيْ: فَتْحِهَا، وَكَسْرِ ضَمِّ الْكَافِ وَتَشْدِيدِهَا؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِفَتْحِ النُّونِ الْأُولَى، وَسُكُونِ الثَّانِيَةِ، وَضَمِّ الْكَافِ وَتَخْفِيفِهَا.

٧/٩٩٢ـ لِيُنذِرَ دُمْ غُصْنًا، وَالَاحْقَافُ هُم بِهَا بِخُلْفٍ هَدَىٰ، مَا لِي، وَإِنِّي مَعًا حُلَىٰ

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَالْكُوفِيُّونَ ﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا﴾ فِي هَذِهِ السُّورَةِ [٧٠]، ﴿لِّيُنذِرَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ بِالْأَحْقَافِ [١٢] بِيَاءِ الْغَيْبِ كَمَا نَطَقَ بِهِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمْ، وَهُمَا: نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ، بِتَاءِ الْخِطَابِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، غَيْرَ أَنَّ الْبَزِّيَّ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِ الْأَحْقَافِ، فَرُوِيَ عَنْهُ فِيهِ الْقِرَاءَةُ بِالْيَاءِ وَالتَّاءِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْبَزِّيَّ لَيْسَ لَهُ فِي الْأَحْقَافِ إِلَّا التَّاءُ.

وَيَاءَاتُ الْإِضَافَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ: ﴿وَمَا لِيَ لَآ أَعۡبُدُ ٱلَّذِي فَطَرَنِي﴾ [٢٢]، ﴿إِنِّيٓ إِذٗا لَّفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ﴾ [٢٤]، ﴿إِنِّيٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمۡ﴾ [٢٥].

٦١

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ الصَّافَّاتِ

١/٩٩٣ـ وَصَفًّا وَزَجْرًا ذِكْرًا ادْغَمَ حَمْزَةٌ وَذَرْوًا بِلَا رَوْمٍ بِهَا التَّا فَثَقَّلَا

٢/٩٩٤ـ وَخَلَّادُهُم بِالْخُلْفِ فَالْمُلْقِيَاتِ فَالْـ ـمُغِيرَاتِ فِي ذِكْرًا وَصُبْحًا فَحَصِّلَا

أَدْغَمَ حَمْزَةُ تَاءَ ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ﴾ فِي صَادِ ﴿صَفًّا﴾ [١]، وَتَاءِ ﴿فَٱلزَّٰجِرَٰتِ﴾ فِي زَايِ ﴿زَجْرًا﴾ [٢]، وَتَاءِ ﴿فَٱلتَّٰلِيَٰتِ﴾ فِي ذَالِ ﴿ذِكْرًا﴾ [٣]، وَتَاءِ ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾ فِي ذَالِ ﴿ذَرْوًا﴾ [الذاريات: ١].

وَرُوِيَ عَنْ خَلَّادٍ إِدْغَامُ تَاءِ ﴿فَٱلْمُلْقِيَٰتِ﴾ فِي ذَالِ ﴿ذِكْرًا﴾ فِي سُورَةِ الْمُرْسَلَاتِ [١]، وَتَاءِ ﴿فَٱلْمُغِيرَٰتِ﴾ فِي صَادِ ﴿صُبْحًا﴾ فِي الْعَادِيَاتِ [٣] بِخُلْفٍ عَنْهُ، فَلَهُ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ وَجْهَانِ: الْإِدْغَامُ، وَالْإِظْهَارُ، وَلَيْسَ لِخَلَفٍ فِيهِمَا إِلَّا الْإِظْهَارُ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «بِلَا رَوْمٍ» أَنَّ حَمْزَةَ يُدْغِمُ التَّاءَ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَذْكُورَةِ إِدْغَامًا مَّحْضًا مِّنْ غَيْرِ إِشَارَةٍ بِالرَّوْمِ، وَهُوَ لِذَلِكَ يَمُدُّ مَدًّا مُّشْبَعًا، وَكَذَلِكَ يُدْغِمُ خَلَّادٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ إِدْغامًا مَّحْضًا مِّنْ غَيْرِ إِشَارَةٍ بِالرَّوْمِ، وَيَمُدُّ مَدًّا مُّشْبَعًا بِخِلَافِ السُّوسِيِّ؛ فَإِنَّهُ يُدْغِمُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَأَشْبَاهِهَا إِدْغَامًا مَّحْضًا، مَّعَ جَوَازِ الْإِشَارَةِ بِالرَّوْمِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَجُوزُ الْقَصْرُ وَالتَّوَسُّطُ وَالْمَدُّ.

٣/٩٩٥ـ بِزِينَةٍ نَوِّن فِي نَدٍ، وَالْكَوَاكِبِ انْـ ـصِبُوا صَفْوَةً، يَسَّمَّعُونَ شَذًا عَلَا

٤/٩٩٦ـ بِثِقْلَيْهِ، وَاضْمُمْ تَا عَجِبْتَ شَذًا، وَسَا كِنٌ مَّعًا أَوْ آبَاؤُنَا كَيْفَ بَلَّلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَعَاصِمٌ ﴿بِزِينَةٍ﴾ [٦] بِإِثْبَاتِ التَّنْوِينِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِحَذْفِهِ.

وَقَرَأَ شُعْبَةُ بِنَصْبِ بَاءِ ﴿الْكَوَاكِبَ﴾، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِخَفْضِ الْبَاءِ.

فَحِينَئِذٍ يَقْرَأُ حَفْصٌ وَحَمْزَةُ بِتَنْوِينِ ﴿بِزِينَةٍ﴾ وَخَفْضِ بَاءِ ﴿ٱلْكَوَاكِبِ﴾، وَيَقْرَأُ شُعْبَةُ بِتَنْوِينِ ﴿بِزِينَةٍ﴾ وَنَصْبِ بَاءِ ﴿الْكَوَاكِبَ﴾، وَيَقْرَأُ الْبَاقُونَ بِتَرْكِ التَّنْوِينِ وَخَفْضِ الْبَاءِ.

وَقَرَأَ حَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿لَّا يَسَّمَّعُونَ﴾ [٨] بِتَشْدِيدِ السِّينِ وَالْمِيمِ وَفَتْحِهِمَا كَمَا لَفَظَ بِهِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِتَخْفِيفِ السِّينِ سَاكِنَةً، وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ مَفْتُوحَةً.

وَكَانَ عَلَى النَّاظِمِ أَن يُبَيِّنَ إِسْكَانَ السِّينِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِن تَخْفِيفِهَا إِسْكَانُهَا، إِلَّا أَن يُقَالَ: تَرَكَ بَيَانَ الْإِسْكَانِ اعْتِمَادًا عَلَى الْقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ مُضَارِعَ سَمِعَ: يَسْمَعُ بِسُكُونِ الْعَيْنِ مُخَفَّفَةً.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ﴾ [١٢] بِضَمِّ التَّاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَقَالُونُ ﴿أَوْ آبَاؤُنَا ٱلْأَوَّلُونَ﴾ هُنَا [١٧] وَفِي الْوَاقِعَةِ [٤٨] بِإِسْكَانِ وَاوِ ﴿أَوَ﴾، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِفَتْحِ الْوَاوِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

٥/٩٩٧ـ وَفِي يُنزَفُونَ الزَّايَ فَاكْسِرْ شَذًا، وَقُلْ فِي الُاخْرَىٰ، ثَوَىٰ، وَاضْمُمْ يَزِفُّونَ فَاكْمُلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزِفُونَ﴾ [٤٧] بِكَسْرِ الزَّايِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ بِكَسْرِ الزَّايِ فِي الْكَلِمَةِ الْأُخْرَى، وَهِيَ فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ: ﴿لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ﴾ [١٩]؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ ﴿فَأَقْبَلُوٓاْ إِلَيْهِ يَزِفُّونَ﴾ [٩٤] بِضَمِّ الْيَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِفَتْحِهَا.

٦/٩٩٨ـ وَمَاذَا تَرَىٰ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ شَائِعٌ وَإِلْيَاسَ حَذْفُ الْهَمْزِ بِالْخُلْفِ مُثِّلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿فَٱنظُرْ مَاذَا تُرِي﴾ [١٠٢] بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِفَتْحِ الْحَرْفَيْنِ.

وَقَرَأَ ابْنُ ذَكْوَانَ ﴿وَإِنَّ ٱلْيَاسَ﴾ [١٢٣] بِحَذْفِ هَمْزَةِ ﴿إِلْيَاسَ﴾ وَصْلًا بِخُلْفٍ عَنْهُ، فَإِذَا ابْتَدَأَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ ﴿ٱلْيَاسَ﴾ فَتَحَ الْهَمْزَةَ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِإِثْبَاتِ الْهَمْزَةِ مَكْسُورَةً وَصْلًا وَابْتِدَاءً، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِابْنِ ذَكْوَانَ.

٧/٩٩٩ـ وَغَيْرُ صِحَابٍ رَفْعُهُ اللَّهَ رَبَّكُمْ وَرَبَّ، وَإِلْ يَاسِينَ بِالْكَسْرِ وُصِّلَا

٨/١٠٠٠ـ مَعَ الْقَصْرِ مَعْ إِسْكَانِ كَسْرٍ دَنَا غِنىً وَإِنِّي، وَذُو الثُّنْيَا، وَأَنِّيَ أُجْمِلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ ـ وَهُمْ غَيْرُ صِحَابٍ ـ ﴿ٱللَّهُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ﴾ بِرَفْعِ هَاءِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ، وَبَاءِ ﴿رَبَّكُمْ﴾

وَ﴿رَبُّ﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ صِحَابٍ بِنَصْبِ هَاءِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ، وَبَاءِ ﴿رَبَّكُمْ﴾ وَ﴿رَبَّ﴾.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَالْكُوفِيُّونَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ مِنْ ﴿إِلْ يَاسِينَ﴾، وَحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَها، وَإِسْكَانِ كَسْرِ اللَّام كَلَفْظِهِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَالشَّامِيِّ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَإِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَهَا، وَكَسْرِ اللَّامِ.

وَيَاءَاتُ الْإِضَافَةِ فِيهَا: ﴿إِنِّيَ أَرَىٰ﴾ [١٠٢]، ﴿أَنِّيَ أَذْبَحُكَ﴾ [١٠٢]، ﴿سَتَجِدُنِيَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [١٠٢]. وَعَبَّرَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ: «وَذُو الثُّنْيَا»، أَي: الِاسْتِثْنَاءُ؛ لِاتِّصَالِ ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ بِهَا.

٦٢

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ صٓ

١/١٠٠١ـ وَضَمُّ فَوَاقٍ شَاعَ، خَالِصَةٍ أَضِفْ لَهُ الرَّحْبُ، وَحِّدْ عَبْدَنَا قَبْلُ دُخْلُلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿مَّا لَهَا مِن فُوَاقٍ﴾ [١٥] بِضَمِّ الْفَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ هِشَامٌ وَنَافِعٌ ﴿بِخَالِصَةِ ذِكْرَى ٱلدَّارِ﴾ [٤٦] بِحَذْفِ تَنْوِينِ ﴿بِخَالِصَةٍ﴾ وَإِضَافَتِهَا إِلَى ﴿ذِكْرَى﴾، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِإِثْبَاتِ التَّنْوِينِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَٰهِيمَ﴾ [٤٥] وَهُوَ الْوَاقِعُ قَبْلَ ﴿بِخَالِصَةٍ﴾ فِي التِّلَاوَةِ، بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وإِسْكَانِ الْبَاءِ، مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ بَعْدَهَا عَلَى التَّوْحِيدِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ، وَأَلِفٍ بَعْدَهَا عَلَى الْجَمْعِ.

٢/١٠٠٢ـ وَفِي يُوعَدُونَ دُمْ حُلىً، وَبِقَافَ دُمْ وَثَقَّلَ غَسَّاقًا مَّعًا شَائِدٌ عُلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿هَٰذَا مَا يُوعَدُونَ لِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ﴾ هُنَا [٥٣] بِيَاءِ الْغَيْبِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِتَاءِ الْخِطَاب.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَحْدَهُ ﴿هَٰذَا مَا يُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ﴾ فِي قٓ [٣٢] بِيَاءِ الْغَيْبِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَاءِ الْخِطَابِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَحَفْصٌ ﴿فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ﴾ هُنَا [٥٧]،

﴿إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا﴾ في سُورَةِ النَّبَأِ [٢٥] بِتَشْدِيدِ السِّينِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِتَخْفِيفِهَا فِيهِمَا.

٣/١٠٠٣ـ وَآخَرُ لِلْبَصْرِي بِضَمٍّ وَقَصْرِهِ ... وَوَصْلُ ٱتَّخَذْنَاهُمْ حَلَا شَرْعُهُ وِلَا

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ ﴿وَأُخَرُ مِن شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ﴾ [٥٨] بِضَمِّ هَمْزَةِ ﴿وَءَاخَرُ﴾ بِلَا أَلِفٍ بَعْدَهَا؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا، فَالْمُرَادُ بِالْقَصْرِ: حَذْفُ الْأَلِفِ، وَضِدُّهُ الْمَدُّ: إِثْبَاتُهَا.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿ٱتَّخَذْنَٰهُمْ سِخْرِيًّا﴾ [٦٣] بِوَصْلِ الْهَمْزَةِ، أَيْ: بِجَعْلِهَا هَمْزَةَ وَصْلٍ تَسْقُطُ فِي الدَّرْجِ، أَيْ: فِي وَصْلِ ﴿ٱتَّخَذْنَٰهُمْ﴾ بِكَلِمَةِ ﴿ٱلْأَشْرَارِ﴾، فَإِذَا وَقَفَ عَلَى ﴿ٱلْأَشْرَارِ﴾ فَيَبْدَأُ بِكَسْرِ هَمْزَةِ ﴿ٱتَّخَذْنَٰهُمْ﴾، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ مَفْتُوحَةً وَصْلًا وَبَدْءًا.

٤/١٠٠٤ـ وَفَالْحَقُّ فِي نَصْرٍ، وَخُذْ يَاءَ: لِي مَعًا ... وَإِنِّي، وَبَعْدِي، مَسَّنِي، لَعْنَتِي إِلَىٰ

قَرَأَ حَمْزَةُ وَعَاصِمٌ ﴿قَالَ فَٱلْحَقُّ﴾ [٨٤] بِرَفْعِ الْقَافِ عَلَى مَا لَفَظَ بِهِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِنَصْبِهَا. وَقَيَّدَ «الْحَقَّ» بِالْفَاءِ لِإِخْرَاجِ ﴿وَٱلْحَقَّ أَقُولُ﴾ [٨٤] فَلَا خِلَافَ فِي نَصْبِ قَافِهِ.

وَيَاءَاتُ الْإِضَافَةِ فِي السُّورَةِ: ﴿وَلِيَ نَعْجَةٌ﴾ [٢٣]، ﴿مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ﴾ [٦٩]، ﴿إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ﴾ [٣٢]، ﴿مِّنْ بَعْدِيٓ إِنَّكَ﴾ [٣٥]، ﴿مَسَّنِيَ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [٤١]، ﴿لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [٧٨]. وَقَوْلُ النَّاظِمِ: «إِلَى» مِن لَفْظِ الْقُرْآنِ.

٦٣

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ الزُّمَرِ

١/١٠٠٥ـ أَمَنْ خَفَّ حِرْمِيٌّ فَشَا، مَدَّ سَالِمًا مَعَ الْكَسْرِ حَقٌّ، عَبْدَهُ اجْمَعْ شَمَرْدَلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَحَمْزَةُ ﴿أَمَنْ هُوَ قَـٰنِتٌ﴾ [٩] بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِتَشْدِيدِهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وأَبُو عَمْرٍو ﴿وَرَجُلًا سَـٰلِمًا لِّرَجُلٍ﴾ [٢٩] بِمَدِّ السِّينِ وَكَسْرِ اللَّامِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِتَرْكِ الْمَدِّ وَفَتْحِ اللَّامِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عِبَـٰدَهُ﴾ [٣٦] بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ، وَأَلِفٍ بَعْدَهَا عَلَى الْجَمْعِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَسُكُونِ الْبَاءِ، وَحَذْفِ الْأَلِفِ عَلَى الْإِفْرَادِ.

٢/١٠٠٦ـ وَقُلْ كَاشِفَاتٌ مُّمْسِكَاتٌ مُّنَوِّنًا وَرَحْمَتِهِ مَعْ ضُرِّهِ النَّصْبُ حُمِّلَا

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو ﴿كَـٰشِفَـٰتٌ ضُرَّهُ﴾، ﴿مُمْسِكَـٰتٌ رَّحْمَتَهُ﴾ [٣٨] بِتَنْوِينِ ﴿كَـٰشِفَـٰتُ﴾ وَ﴿مُمْسِكَـٰتُ﴾ وَنَصْبِ رَاءِ ﴿ضُرِّهِۦ﴾ وَتَاءِ ﴿رَحْمَتِهِۦ﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِتَرْكِ التَّنْوِينِ، وَخَفْضِ رَاءِ ﴿ضُرِّهِۦ﴾ وَتَاءِ ﴿رَحْمَتِهِۦ﴾.

٣/١٠٠٧ـ وَضُمَّ قَضَىٰ وَاكْسِرْ وَحَرِّكْ وَبَعْدُ رَفْـ ـعُ شَافٍ، مَّفَازَاتِ اجْمَعُوا شَاعَ صَنْدَلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿قُضِيَ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتُ﴾ [٤٢] بِضَمِّ الْقَافِ، وَكَسْرِ الضَّادِ، وَتَحْرِيكِ الْيَاءِ، أَيْ: فَتْحِهَا، وَرَفْعِ تَاءِ ﴿ٱلْمَوْتَ﴾؛ فَتَكُونُ

قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالضَّادِ، وَأَلِفٍ بَعْدَهَا، وَنَصْبِ تَاءِ ﴿ٱلْمَوْتَ﴾.

وَعُلِمَ أَنَّ الْحَرْفَ الَّذِي أَمَرَ بِتَحْرِيكِهِ هُوَ الْيَاءُ مِن نَّحْوِ: ﴿وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾، وَأَنَّ ضِدَّ الْيَاءِ الْأَلِفُ مِن نَّحْوِ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾، وَمِن لَّفْظِهِ كَذَلِكَ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَشُعْبَةُ ﴿بِمَفَازَاتِهِمْ﴾ [٦١] بِإِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَ الزَّايِ عَلَى الْجَمْعِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِحَذْفِ الْأَلِفِ عَلَى الْإِفْرَادِ.

٤/١٠٠٨ـ وَزِدْ تَأْمُرُونِي النُّونَ كَهْفًا، وَعَمَّ خِفْـ ـفُهُ، فُتِّحَتْ خَفِّفْ وَفِي النَّبَإِ الْعُلَا

٥/١٠٠٩ـ لِكُوفٍ، وَخُذْ يَا: تَأْمُرُونِي، أَرَادَنِي وَإِنِّي مَعًا، مَّعْ يَا عِبَادِي مُحَصِّلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِزِيَادَةِ نُونٍ مَّفْتُوحَةٍ قَبْلَ النُّونِ الْمَكْسُورَةِ الْمُشَدَّدَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللهِ تَأْمُرُونَنِي﴾ [٦٤] وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِحَذْفِهَا.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ بِتَخْفِيفِ النُّونِ الْمَكْسُورَةِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِتَشْدِيدِهَا.

فَتَكُونُ قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ بِنُونَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ: الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ، وَالثَّانِيَةُ مَكْسُورَةٌ، وَقَرَأَ نَافِعٌ بِنُونٍ وَاحِدَةٍ مَّكْسُورَةٍ خَفِيفَةٍ، وَقِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِنُونٍ وَاحِدَةٍ مَّكْسُورَةٍ شَدِيدَةٍ.

وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ ﴿فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [٧١] ﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [٧٣] فِي هَذِهِ السُّورَةِ، ﴿وَفُتِحَتِ ٱلسَّمَآءُ﴾ في سُورَةِ النَّبَأِ [١٩] بِتَخْفِيفِ التَّاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِتَشْدِيدِهَا فِيهَا.

وَيَاءَاتُ الْإِضَافَةِ: ﴿تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ﴾ [٦٤]، ﴿إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ﴾ [٣٨]، ﴿إِنِّىٓ أُمِرْتُ﴾ [١١]، ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ﴾ [١٣]، ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟﴾ [٥٣].

٦٤

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ الْمُؤْمِنِ (غَافِرٍ)

١٠١٠/١ـ وَيَدْعُونَ خَاطِبْ إِذْ لَوَىٰ، هَاءُ مِنْهُمُ بِكَافٍ كَفَىٰ، أَوْ أَن زِدِ الْهَمْزَ ثُمَّلَا

١٠١١/٢ـ وَسَكِّن لَّهُمْ، وَاضْمُمْ بِيَظْهَرَ واكْسِرَنْ وَرَفْعَ الْفَسَادُ انصِبْ إِلَىٰ عَاقِلٍ حَلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَهِشَامٌ ﴿وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ﴾ [٢٠] بِتَاءِ الْخِطَابِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِيَاءِ الْغَيْبِ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ﴿كَانُواْ هُمْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً﴾ [٢١] بِكَافِ الْخِطَابِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ ﴿أَشَدَّ مِنۡهُمۡ﴾ بِهَاءِ الْغَيْبَةِ.

وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ ﴿أَوۡ أَن يُظۡهِرَ﴾ [٢٦] بِزِيَادَةَ هَمْزٍ مَّفْتُوحٍ قَبْلَ الْوَاوِ، مَعَ تَسْكِينِ الْوَاوِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِحَذْفِ الْهَمْزِ وَفَتْحِ الْوَاوِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَحَفْصٌ وَأَبُو عَمرٍو ﴿يُظۡهِرَ﴾ بِضَمِّ الْيَاءَ، وَكَسْرِ الْهَاءِ، وَ﴿ٱلۡفَسَادَ﴾ بِنَصْبِ الدَّالِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْهَاءِ، وَرَفْعِ دَالِ ﴿ٱلۡفَسَادُ﴾.

فَيَتَلَخَّصُ: أَنَّ حَفْصًا يَقْرَأُ بِزِيَادَةِ هَمْزَةِ ﴿أَوۡ﴾ وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَ﴿يُظۡهِرَ﴾ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْهَاءِ، وَنَصْبِ دَالِ ﴿ٱلۡفَسَادَ﴾، وَأَنَّ شُعْبَةَ وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ يَقْرَؤُونَ بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَ﴿يَظۡهَرَ﴾ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْهَاءِ، وَرَفْعِ دَالِ ﴿ٱلۡفَسَادُ﴾، وَأَنَّ نَافِعًا وَأَبَا

عَمْرٍو يَقْرَآنِ بِحذفِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ، وَ﴿يُظْهِرَ﴾ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْهَاءِ، وَنَصْبِ دَالِ ﴿ٱلْفَسَادَ﴾، وَأَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ وَابْنَ عَامِرٍ يَقْرَآنِ بِتَرْكِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ، وَ﴿يَظْهَرَ﴾ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْهَاءِ، وَرَفْعِ دَالِ ﴿ٱلْفَسَادُ﴾

٣/١٠١٢ـ فَأَطَّلِعَ ارْفَعْ غَيْرَ حَفْصٍ، وَقَلْبِ نَوْ ... وِنُوا مِنْ حَمِيدٍ، أَدْخِلُوا نَفَرٌ صِلَا

٤/١٠١٣ـ عَلَى الْوَصْلِ وَاضْمُمْ كَسْرَهُ، يَتَذَكَّرُو ... نَ كَهْفُ سَمَا، وَاحْفَظْ مُضَافَاتِهَا الْعُلَا:

٥/١٠١٤ـ ذَرُونِيَ، وَادْعُونِي، وَإِنِّي ثَلَاثَةٌ ... لَعَلِّي، وَفِي مَالِي، وَأَمْرِيَ مَعْ إِلَىٰ

قَرَأَ السَّبْعَةُ إِلَّا حَفْصًا بِرَفْعِ عَيْنِ ﴿فَأَطَّلِعُ﴾ [٣٧]، وَقَرَأَ حَفْصٌ بِنَصْبِهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ ذَكْوَانَ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿عَلَىٰ كُلِّ قَلْبٍ﴾ [٣٥] بِتَنْوِينِ الْبَاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِتَرْكِ التَّنْوِينِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ ٱدْخُلُوٓاْ﴾ [٤٦] بِهَمْزَةِ وَصْلٍ تَسْقُطُ وَصْلًا، وَتَثْبُتُ ابْتِدَاءً مَّضْمُومَةً لِّضَمِّ ثَالِثِ الْفِعْلِ، وَبِضَمِّ كَسْرِ الْخَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ مَفْتُوحَةً وَصْلًا وَابْتِدَاءً، مَّعَ كَسْرِ الْخَاءِ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَنَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿قَلِيلًا مَّا يَتَذَكَّرُونَ﴾ [٥٨] بِيَاءِ الْغَيْبِ كَمَا لَفَظَ بِهِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْكُوفِيِّينَ بِتَاءِ الْخِطَابِ.

وَيَاءَاتُ الْإِضَافَةِ فِي السُّورَةِ: ﴿ذَرُونِىٓ أَقْتُلْ﴾ [٢٦]، ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ﴾ [٦٠] ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ﴾ [٢٦]، ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُم

مِّثْلَ يَوْمِ ٱلْأَحْزَابِ﴾ [٣٠]، ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ ٱلتَّنَادِ﴾ [٣٢]، ﴿لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ﴾ [٣٦]، ﴿مَا لِيٓ أَدْعُوكُمْ إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ﴾ [٤١]، ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [٤٤].

٦٥

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ فُصِّلَتْ

١/١٠١٥ـ وَإِسْكَانُ نَحْسَاتٍ بِهِ كَسْرُهُ ذَكَا   وَقَوْلُ مُمِيلِ السِّينِ لِلَّيْثِ أُخْمِلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَالْكُوفِيُّونَ ﴿فِيٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ﴾ [١٦] بِكَسْرِ إِسْكَانِ الْحَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ أَهْلِ سَمَا بِإِسْكَانِهَا.

ثُمَّ أَخْبَرَ النَّاظِمُ أَنَّ قَوْلَ مَن نَّقَلَ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ ـ اللَّيْثِ أَحَدِ الرَّاوِيَيْنِ عَنِ الْكِسَائِيِّ ـ إِمَالَةَ السِّينِ قَوْلٌ مُّخْمَلٌ مَّتْرُوكٌ لَّمْ يَصِحَّ عَنِ اللَّيْثِ؛ فَلَا يُقْرَأُ بِهِ.

٢/١٠١٦ـ وَنَحْشُرُ يَاءٌ ضُمَّ مَعْ فَتْحِ ضَمِّهِ   وَأَعْدَاءُ خُذْ، وَالْجَمْعُ عَمَّ عَقَنقَلَا

٣/١٠١٧ـ لَدَىٰ ثَمَرَاتٍ، ثُمَّ يَا شُرَكَائِيَ الْـ   ـمُضَافُ، وَيَا رَبِّي بِهِ الْخُلْفُ بُجِّلَا

قَرَأَ الْقُرَّاءُ السِّتَّةُ ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَآءُ ٱللَّهِ﴾ [١٩] بِيَاءٍ مَّضْمُومَةٍ، وَفَتْحِ ضَمِّ الشِّينِ، وَرَفْعِ هَمْزَةِ ﴿أَعْدَآءُ﴾ كَمَا لَفَظَ بِهِ مَرْفُوعًا؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ نَافِعٍ بِنُونٍ مَّفْتُوحَةٍ، وَضَمِّ الشِّينِ، وَنَصْبِ هَمْزَةِ ﴿أَعْدَآءَ﴾.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَحَفْصٌ ﴿وَمَا تَخْرُجُ مِن ثَمَرَٰتٍ﴾ [٤٧] بِأَلِفٍ بَعْدَ الرَّاءِ عَلَى الْجَمْعِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِحَذْفِ الْأَلِفِ عَلَى الْإِفْرَادِ.

وَفِي السُّورَةِ يَاءَانِ: ﴿أَيْنَ شُرَكَآءِى﴾ [٤٧]، ﴿وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّيٓ إِنَّ﴾ [٥٠].

وَسَبَقَ فِي يَاءَاتِ الْإِضافَةِ أَنَّ نَافِعًا وَأَبَا عَمْرٍو يَفْتَحَانِهَا إِذَا كَانَ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ، فَيَقْرَآنِهَا بِالْفَتْحِ هُنَا، غَيْرَ أَنَّ قَالُونَ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَيْنَ الْفَتْحِ وَالْإِسْكَانِ، وَأَمَّا وَرْشٌ وَأَبُو عَمْرٍو فَعلى أَصْلِهِمَا مِنَ الْفَتْحِ.

وَالْعَقَنقَلُ: الْكَثِيبُ الْعَظِيمُ مِنَ الرَّمْلِ، وَقِيلَ: الْوَادِي الْمُتَّسِعُ.

٦٦

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ الشُّورَىٰ وَالزُّخْرُفِ وَالدُّخَانِ

١/١٠١٨ـ وَيُوحِي بِفَتْحِ الْحَاءِ دَانَ، وَيَفْعَلُو نَ غَيْرُ صِحَابٍ، يَعْلَمَ ارْفَعْ كَمَا اعْتَلَىٰ

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ﴿كَذَٰلِكَ يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ﴾ [٣] بِفَتْحِ الْحَاءِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا فِي اللَّفْظِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَيَاءٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَهَا.

وَقَرَأَ غَيْرُ صِحَابٍ مِّنَ السَّبْعَةِ، وَهُمْ: نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ، ﴿وَيَعْلَمُ مَا يَفْعَلُونَ﴾ [٢٥] بِيَاءِ الْغَيْبِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ صِحَابٍ - حَفْصٍ وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ - بِتَاءِ الْخِطَابِ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَنَافِعٌ ﴿وَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ﴾ بِرَفْعِ الْمِيمِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِنَصْبِهَا.

٢/١٠١٩ـ بِمَا كَسَبَتْ لَا فَاءَ عَمَّ، كَبِيرَ فِي كَبَائِرَ فِيهَا، ثُمَّ فِي النَّجْمِ شَمْلَلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [٣٠] مِّنْ غَيْرِ فَاءٍ قَبْلَ الْبَاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ﴾ بِفَاءٍ قَبْلَ الْبَاءِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿كَبِيرَ ٱلْإِثْمِ﴾ هُنَا [٣٧] وَفِي النَّجْمِ [٣٢] بِكَسْرِ الْبَاءِ، وَبَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ مِّنْ غَيْرِ أَلِفٍ وَلَا هَمْزٍ كَمَا نَطَقَ بِهِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿كَبَٰٓئِرَ﴾ بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَأَلِفٍ بَعْدَهَا، وَهَمْزَةٍ مَّكْسُورَةٍ بَعْدَ الْأَلِفِ عَلَى مَا لَفَظَ بِهِ.

٣/١٠٢٠ـ وَيُرْسِلَ فَارْفَعْ مَعْ فَيُوحِي مُسَكِّنًا أَتَانَا، وَأَن كُنتُم بِكَسْرٍ شَذَا الْعُلَا

قَرَأَ نَافِعٌ ﴿أَوْ يُرْسِلُ رَسُولاً فَيُوحِي﴾ [٥١] بِرَفْعِ لَامِ ﴿يُرْسِلَ﴾، وَإِسْكَانِ يَاءِ ﴿فَيُوحِيَ﴾، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِنَصْبِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْيَاءِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَنَافِعٌ ﴿إِن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ﴾ [٥] بِكَسْرِ هَمْزَةِ ﴿أَن﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِفَتْحِهَا.

٤/١٠٢١ـ وَيَنشَأُ فِي ضَمٍّ وَثِقْلٍ صِحَابُهُ عِبَادُ بِرَفْعِ الدَّالِ فِي عِندَ غَلْغَلَا

قَرَأَ حَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ﴾ [١٨] بِضَمِّ الْيَاءِ، وَتَشْدِيدِ الشِّينِ، وَيَلْزَمُهُ فَتْحُ النُّونِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَتَخْفِيفِ الشِّينِ، وَيَلْزَمُهُ سُكُونُ النُّونِ.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَالْكُوفِيُّونَ ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [١٩] بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَبَعْدَهَا أَلِفٌ، مَّعَ رَفْعِ الدَّالِ فِي مَكَانِ ﴿عِندَ﴾ بِنُونٍ سَاكِنَةٍ، مَّعَ فَتْحِ الدَّالِ فِي قِرَاءَةِ الْبَاقِينَ نَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَابْنِ عَامِرٍ.

وَغَلْغَلَ: مَأْخُوذٌ مِّن قَوْلِهِمْ: غَلْغَلَ الْمَاءَ في النَّبَاتِ: أَدْخَلَهُ فِيهِ.

٥/١٠٢٢ـ وَسَكِّن وَزِدْ هَمْزًا كَوَاوٍ أَؤُشْهِدُوا أَمِينًا، وَفِيهِ الْمَدُّ بِالْخُلْفِ بَلَّلَا

قَرَأَ نَافِعٌ ﴿أَءُشْهِدُواْ خَلْقَهُمْ﴾ [١٩] بِتَسْكِينِ الشِّينِ، وَزِيَادَةِ هَمْزَةٍ مَّضْمُومَةٍ مُّسَهَّلَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَاوِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَقَرَأَ قَالُونُ بِالْمَدِّ بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ بِخُلْفٍ عَنْهُ؛ فَوَرْشٌ يَقْرَأُ بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ الْمَضْمُومَةِ وَبِتَسْهِيلِهَا بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْوَاوِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ أَلِفِ الفَصْلِ بَيْنَهُمَا، وَقَالُونُ يَقْرَأُ كَوَرْشٍ إِلَّا أَنَّ لَهُ الْإِدْخَالَ وَتَرْكَهُ، وَقَرَأَ غَيْرُ نَافِعٍ بِفَتْحِ الشِّينِ وَعَدَمِ زِيَادَةِ الْهَمْزَةِ.

٦/١٠٢٣ـ وَقُلْ قَالَ عَن كُفْؤٍ، وَسَقْفًا بِضَمِّهِ وَتَحْرِيكِهِ بِالضَّمِّ ذَكَّرَ أَنبَلَا

قَرَأَ حَفْصٌ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم﴾ [٢٤] بِفَتْحِ الْقَافِ وَاللَّامِ وَأَلِفٍ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَّاضٍ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِضَمِّ الْقَافِ وَسُكُونِ اللَّامِ عَلَى أَنَّهُ فِعْلُ أَمْرٍ، وَقَدْ نَطَقَ النَّاظِمُ بِالْقِرَاءَتَيْنِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَالْكُوفِيُّونَ ﴿لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا﴾ [٣٣] بِضَمِّ السِّينِ وَتَحْرِيكِ الْقَافِ بَالضَّمِّ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو بَفَتْحِ السِّينِ وَسُكُونِ الْقَافِ.

٧/١٠٢٤ـ وَحُكْمُ صِحَابٍ قَصْرُ هَمْزَةِ جَاءَنَا وَأَسْوِرَةٌ سَكِّن وَبِالْقَصْرِ عُدِّلَا

قَرَأَ أَبُو عمْرٍو وَحَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَنَا﴾ [٣٨] مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالنُّونِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَصْرِ الْهَمْزَةِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِمَدِّ الْهَمْزَةِ، أَيْ: إِثْبَاتِ أَلِفٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النُّونِ.

وَقَرَأَ حَفْصٌ ﴿أَسْوِرَةٌ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَآ أُلْقِىَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ﴾ [٥٣] بِسُكُونِ السِّينِ وَالْقَصْرِ، أَيْ: مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ بَعْدَهَا، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِفَتْحِ السِّينِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا.

٨/١٠٢٥ـ وَفِي سَلَفًا ضَمَّا شَرِيفٍ، وَصَادُهُ يَصُدُّونَ كَسْرُ الضَّمِّ فِي حَقِّ نَهْشَلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿فَجَعَلْنَٰهُمْ سُلُفًا﴾ [٥٦] بِضَمِّ السِّينِ وَاللَّامِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِفَتْحِهِمَا.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ ﴿إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ [٥٧] بِكَسْرِ ضَمِّ الصَّادِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَابْنِ عَامِرٍ وَالْكِسَائِيِّ بِضَمِّ الصَّادِ.

٩/١٠٢٦ـ ءَآلِهَةٌ كُوفٍ يُحَقِّقُ ثَانِيًا وَقُلْ أَلِفًا لِّلْكُلِّ ثَالِثًا ٱبْدِلَا

مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي اجْتَمَعَ فِيهَا ثَلَاثُ هَمَزَاتٍ: كَلِمَةُ ﴿ءَأَآلِهَتُنَا خَيْرٌ﴾ [٥٨] فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: أَأْلِهَةٌ بِهَمْزَتَيْنِ: الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ، وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ دَخَلَتْ هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ الْمَفْتُوحَةُ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْقُرَّاءُ عَلَى إِبْدَالِ الثَّالِثَةِ أَلِفًا لِّاجْتِمَاعِهَا سَاكِنَةً مَّعَ هَمْزَةٍ مَّفْتُوحَةٍ قَبْلَهَا؛ مِثْلُ: ﴿ءَامَنَ﴾، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى تَحْقِيقِ الْأُولَى، فَمَوْضِعُ الِاخْتِلَافِ هِيَ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ، فَالْكُوفِيُّونَ يُحَقِّقُونَهَا، وَأَهْلُ سَمَا وَالشَّامِيُّ يُسَهِّلُونَهَا بَيْنَ بَيْنَ، وَلَا يَجُوزُ الْإِدْخَالُ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ لِأَحَدٍ مِّنَ الْقُرَّاءِ.

١٠/١٠٢٧ـ وَفِي تَشْتَهِيهِ تَشْتَهِي حَقُّ صُحْبَةٍ وَفِي تُرْجَعُونَ الْغَيْبُ شَايَعَ دُخْلُلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَشُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِي ٱلْأَنفُسُ﴾ [٧١] بِحَذْفِ الْهَاءِ الثَّانِيَةِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِإِثْبَاتِهَا. وَقَدْ نَطَقَ النَّاظِمُ بِكِلْتَا الْقِرَاءَتَيْنِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ ﴿وَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [٨٥] بِيَاءِ الْغَيْبَةِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِتَاءِ الْخِطَابِ.

١١/١٠٢٨ـ وَفِي قِيلَهُ اكْسِرْ وَاكْسِرِ الضَّمَّ بَعْدُ فِي نَصِيرٍ، وَخَاطِبْ يَعْلَمُونَ كَمَا انجَلَىٰ

قَرَأَ حَمْزَةُ وَعَاصِمٌ ﴿وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ﴾ [٨٨] بِكَسْرِ اللَّامِ، وَكَسْرِ ضَمِّ الْهَاءِ، وَصِلَتِهَا بِيَاءٍ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِنَصْبِ اللَّامِ، وَضَمِّ الْهَاءِ، وَصِلَتِهَا بِوَاوٍ.

وَقَرَأَ الشَّامِيُّ وَالْمَدَنِيُّ ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ آخِرَ السُّورَةِ بِتَاءِ الْخِطَابِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِيَاءِ الْغَيْبِ.

١٢/١٠٢٩ـ بِتَحْتِي، عِبَادِ الْيَا، وَيَغْلِي دَنَا عُلًا وَرَبُّ السَّمَاوَاتِ اخْفِضُوا الرَّفْعَ ثُمَّلَا

فِي سُورَةِ الزُّخْرُفِ مِن يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ: ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِيٓ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [٥١]، ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ﴾ [٦٨].

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَحَفْصٌ ﴿كَٱلْمُهْلِ يَغْلِي﴾ [٤٥] بِيَاءِ التَّذْكِيرِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ.

وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ بِخَفْضِ رَفْعِ الْبَاءِ فِي ﴿رَّبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [٧]، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِرَفْعِ الْبَاءِ.

١٣/١٠٣٠ـ وَضَمَّ اعْتِلُوهُ اكْسِرْ غِنىً إِنَّكَ افْتَحُوا رَبِيعًا، وَقُلْ: إِنِّي وَلِي الْيَاءُ حُمِّلَا

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَالْكُوفِيُّونَ ﴿خُذُوهُ فَٱعْتِلُوهُ﴾ [٤٧] بِكَسْرِ ضَمِّ التَّاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِضَمِّهَا.

وَقَرَأَ الْكِسَائِيُّ ﴿ذُقْ أَنَّكَ﴾ [٤٩] بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِكَسْرِهَا.

وَفِي سُورَةِ الدُّخَانِ مِن يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ: ﴿إِنِّيٓ ءَاتِيكُم بِسُلْطَٰنٍ﴾ [١٩]، ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُواْ لِي فَٱعْتَزِلُونِ﴾ [٢١].

٦٧

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ الشَّرِيعَةِ وَالْأَحْقَافِ

١/١٠٣١ ـ مَعًا رَفْعُ آيَاتٍ عَلَىٰ كَسْرِهِ شَفَا وَإِنَّ وَفِي أَضْمِرْ بِتَوْكِيدٍ اوَّلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿آيَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [٤]، ﴿آيَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [٥]، بِكَسْرِ رَفْعِ التَّاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَغَيْرُهُمَا بِرَفْعِ التَّاءِ فِيهِمَا. وَأَمَّا ﴿لَآيَٰتٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٣] فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي كَسْرِ التَّاءِ فِيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَإِنَّ وَفِي أَضْمِرْ بِتَوْكِيدٍ اوَّلَا» تَعْلِيلٌ لِّقِرَاءَةِ الْكَسْرِ. **وَحَاصِلُهُ**: أَنَّ ﴿ءَايَـٰتٍ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَنصُوبٌ بِالْكَسْرَةِ، وَفِي إِضْمَارِ (إِنَّ) فِي قَوْلِهِ: ﴿وَفِي خَلْقِكُمْ﴾، وَالتَّقْدِيرُ: وَإِنَّ فِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ مِن دَابَّةٍ آيَاتٍ وبِإِضْمَارِ: (إِنَّ)، وَ(فِي) فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَإِنَّ فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إلخ. وَكَرَّرَ ﴿ءَايَـٰتٍ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لِلتَّوْكِيدِ، فَحَرْفُ الْعَطْفِ نَابَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي خَلْقِكُمْ﴾ عَنْ (إِنَّ) فَقَطْ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ﴾ إلخ عَنْ (إِنَّ)، وَ(فِي) مَعًا، فَأُوِّلَ ذَلِكَ بِالتَّوْكِيدِ، لَا بِالْعَطْفِ عَلَى عَامِلَيْنِ.

٢/١٠٣٢ ـ لِنَجْزِيَ يَا نَصٍّ سَمَا، وَغِشَاوَةً بِهِ الْفَتْحُ وَالْإِسْكَانُ وَالْقَصْرُ شُمِّلَا

قَرَأَ عَاصِمٌ وَنَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿لِيَجْزِىَ قَوْمًا﴾ [١٤] بِالْيَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ بِالنُّونِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَجعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غَشْوَةً﴾ [٢٣] بِفَتْحِ الْغَيْنِ، وَإِسْكَانِ الشِّينِ، وَحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَهَا؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِكَسْرِ الْغَيْنِ، وَفَتْحِ الشِّينِ، وَإِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَهَا.

٢/١٠٣٣ـ وَوَالسَّاعَةَ ارْفَعْ غَيْرَ حَمْزَةَ، حُسْنًا الْـ ـمُحَسَّنُ إِحْسَانًا لِّكُوفٍ تَحَوَّلَا

قَرَأَ الْقُرَّاءُ إِلَّا حَمْزَةَ ﴿وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا﴾ [٣٢] بِرَفْعِ التَّاءِ، وَقَرَأَ حَمْزَةُ بِنَصْبِهَا. وَتَقْيِيدُ هَذَا اللَّفْظِ بِالْوَاوِ لِلِاحْتِرَازِ عَن ﴿مَّا نَدْرِى مَا السَّاعَةُ﴾ [٣٢]، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي رَفْعِ تَائِهِ.

وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ [الأحقاف: ١٥] بِهَمْزَةٍ مَّكْسُورَةٍ، وَإِسْكَانِ الْحَاءِ، وَفَتْحِ السِّينِ، وَأَلِفٍ بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِ ﴿حُسْنًا﴾ بِضَمِّ الْحَاءِ، وَسُكُونِ السِّينِ، مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ وَلَا أَلِفٍ فِي قِرَاءَةِ الْبَاقِينَ. وَقَدْ لَفَظَ النَّاظِمُ بِالْقِرَاءَتَيْنِ مَعًا. وَتَقْدِيرُ كَلَامِ النَّاظِمِ: تَحَوَّلَ ﴿حُسْنًا﴾ إِلَى ﴿إِحْسَانًا﴾ فِي قِرَاءَةِ الْكُوفِيِّينَ؛ فَيَكُونُ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهِمْ ﴿حُسْنًا﴾ مِّنْ غَيْرِ تَحْوِيلٍ.

وَقَوْلُهُ: «الْمُحَسَّنُ» حَشْوٌ لَّا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْقِرَاءَةِ، لَا تَقْيِيدَ فِيهِ، وَلَا رَمْزَ، وَغَرَضُهُ بِهِ: مَدْحُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ بِأَنَّ الشَّرْعَ حَسَّنَهُ، وَحَثَّ عَلَيْهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ.

٤/١٠٣٤ـ وَغَيْرُ صِحَابٍ أَحْسَنَ ارْفَعْ، وَقَبْلَهُ وَبَعْدُ بِيَاءٍ ضُمَّ فِعْلَانِ وُصِّلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ ـ وَهُمْ: غَيْرُ صِحَابٍ ـ بِرَفْعِ نُونِ ﴿أَحْسَنَ﴾ [١٦]، وَبِيَاءٍ مَّضْمُومَةٍ فِي الْفِعْلِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَهُوَ: ﴿يُتَقَبَّلُ﴾، وَالْفِعْلِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَهُوَ: ﴿وَيُتَجَاوَزُ﴾؛ فَتَكُونُ

قِرَاءَةُ صِحَابٍ، وَهُمْ: حَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ، بِنَصْبِ نُونِ ﴿أَحْسَنَ﴾، وَبِنُونٍ مَفْتُوحَةٍ فِي ﴿نَتَقَبَّلُ﴾، ﴿وَنَتَجَاوَزُ﴾.

٥/١٠٣٥ـ وَقُلْ عَنْ هِشَامٍ أَدْغَمُوا تَعِدَانِنِي ... نُوَفِّيَهُم بِالْيَا لَهُ حَقُّ نَهْشَلَا

أَدْغَمَ الرُّوَاةُ عَنْ هِشَامٍ النُّونَ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ فِي ﴿أَتَعِدَانِّنِيٓ﴾ [١٧]؛ فَيَصِيرُ النُّطْقُ بِنُونٍ وَاحِدَةٍ مَكْسُورَةٍ مُشَدَّدَةٍ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِالْإِظْهَارِ؛ فَيَصِيرُ النُّطْقُ بِنُونَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ مَكْسُورَتَيْنِ.

وَقَرَأَ هِشَامٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ ﴿وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ﴾ [١٩] بِالْيَاءِ بَعْدَ اللَّامِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَابْنِ ذَكْوَانَ وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ بِالنُّونِ.

٦/١٠٣٦ـ وَقُلْ لَّا يُرَىٰ بِالْغَيْبِ وَاضْمُمْ، وَبَعْدَهُ ... مَسَاكِنَهُمْ بِالرَّفْعِ فَاشِيهِ نُوِّلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَعَاصِمٌ ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾ [٢٥] بِيَاءِ الْغَيْبِ الْمَضْمُومَةِ فِي ﴿يُرَىٰٓ﴾، وَبِرَفْعِ نُونِ ﴿مَسَٰكِنُهُمْ﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِتَاءِ الْخِطَابِ الْمَفْتُوحَةِ، وَنَصْبِ نُونِ ﴿مَسَٰكِنَهُمْ﴾.

٧/١٠٣٧ـ وَيَاءُ، وَلَٰكِنِّي، وَيَا تَعِدَانِنِي ... وَإِنِّي، وَأَوْزِعْنِي بِهَا خُلْفُ مَن تَلَا

يَاءَاتُ الْإِضَافَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ: ﴿وَلَٰكِنِّيٓ أَرَىٰكُمْ﴾ [٢٣]، ﴿أَتَعِدَانِنِيٓ أَنْ أُخْرَجَ﴾ [١٧]، ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ﴾ [٢١]، ﴿أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ﴾ [١٥]، بِهَذِهِ الْيَاءَاتِ خِلَافُ الْقُرَّاءِ بَيْنَ الْفَتْحِ وَالإِسْكَانِ.

٦٨

بَابُ فَرْشِ حُرُوفٍ
مِّن سُورَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَىٰ سُورَةِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ

١/١٠٣٨ـ وَبِالضَّمِّ وَاقْصُرْ وَاكْسِرِ التَّاءَ قَاتَلُوا عَلَىٰ حُجَّةٍ، وَالْقَصْرُ فِي آسِنٍ دَلَا

قَرَأَ حَفْصٌ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٤] بِضَمِّ الْقَافِ، وَالْقَصْرِ - أَيْ: حَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْقَافِ - وَكَسْرِ التَّاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِفَتْحِ الْقَافِ، وَإِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَهَا، وَفَتْحِ التَّاءِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ﴿مِن مَّاءٍ غَيْرِ أَسِنٍ﴾ [١٥] بِقَصْرِ الْهَمْزَةِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِمَدِّهَا.

٢/١٠٣٩ـ وَفِي آنِفًا خُلْفٌ هَدَىٰ، وَبِضَمِّهِ وَكَسْرٍ وَتَحرِيكٍ وَأُمْلِيَ حُصِّلَا

قَرَأَ الْبَزِّيُّ بِخُلْفٍ عَنْهُ ﴿مَاذَا قَالَ أَنِفًا﴾ [١٦] بِقَصْرِ الْهَمْزَةِ، وَالْبَاقُونَ بِمَدِّهَا، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِلْبَزِّيِّ. هَذَا مُفَادُ النَّظْمِ، وَلَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ الْقَصْرَ لِلْبَزِّيِّ فِي الْهَمْزِ لَيْسَ مِن طَرِيقِ الشَّاطِبِيِّ، فَلَا يُقْرَأُ لَهُ مِن طَرِيقِهِ إِلَّا بِالْمَدِّ.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو ﴿الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأُمْلِيَ لَهُمْ﴾ [٢٥] بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ اللَّامِ، وَتَحْرِيكِ الْيَاءِ، أَيْ: فَتْحِهَا، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَاللَّامِ، وَأَلِفٍ بَعْدَهَا.

وَعُلِمَ أَنَّ الْحَرْفَ الْمُتَحَرِّكَ فِي قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو هُوَ الْيَاءُ مِن لَّفْظِ النَّاظِمِ، وَعُلِمَ أَنَّ قِرَاءَةَ الْبَاقِينَ بِالْأَلِفِ بَعْدَ اللَّامِ مِنَ النَّظَائِرِ؛ نَحْوُ: ﴿وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ﴾، ﴿لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾، وَإِلَّا فَلَا تُؤْخَذُ الْأَلِفُ فِي قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الضِّدِّ؛ لِأَنَّ ضِدَّ الْيَاءِ الْمُتَحَرِّكَةِ بِالْفَتْحِ هِيَ الْيَاءُ السَّاكِنَةُ، فَافْهَمْ!.

٣/١٠٤٠ـ وَأَسْرَارَهُمْ فَاكْسِرْ صِحَابًا، وَنَبْلُوَنْـ ـنَكُمْ نَعْلَمَ الْيَا صِفْ وَنَبْلُوَ وَاقْبَلَا

قَرَأَ حَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ [٢٦] بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ شُعْبَةُ ﴿وَلَيَبْلُونَّكُمْ حَتَّىٰ يَعْلَمَ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰبِرِينَ وَيَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ﴾ [٣١] بِالْيَاءِ فِي الْأَفْعَالِ الثَّلَاثَةِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِالنُّونِ فِيهَا.

٤/١٠٤١ـ وَفِي يُؤْمِنُوا حَقٌّ وَبَعْدُ ثَلَاثَةٌ وَفِي يَاءِ يُؤْتِيهِ غَدِيرٌ تَسَلْسَلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿لِّيُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُعَزِّرُوهُ وَيُوَقِّرُوهُ وَيُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [٩] بِالْيَاءِ فِي الْأَفْعَالِ الْأَرْبَعَةِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ فِيهَا بِتَاءِ الْخِطَابِ.

وَقَرَأَ الْبَصْرِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ بِالْيَاءِ فِي ﴿فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [١٠]؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِالنُّونِ.

٥/١٠٤٢ـ وَبِالضَّمِّ ضُرًّا شَاعَ، وَالْكَسْرُ عَنْهُمَا بِلَامِ كَلَامَ اللهِ وَالْقَصْرُ وُكِّلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضُرًّا﴾ [١١] بِضَمِّ الضَّادِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ أَيْضًا ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلِمَ اللهِ﴾ [١٥]

بِكَسْرِ اللَّامِ، وَتَرْكِ الْأَلِفِ بَعْدَهَا، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْقَصْرِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ اللَّامِ وَمَدِّهَا، أَيْ: إِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَهَا.

٦/١٠٤٣ـ بِمَا يَعْمَلُونَ حَجَّ، حَرَّكَ شَطْأَهُ دَعَا مَاجِدٌ، وَاقْصُرْ فَآزَرَهُ مُلَا

قَرَأَ الْبَصْرِيُّ ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [٢٤] بِيَاءِ الْغَيْبِ عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَاءِ الْخِطَابِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ ذَكْوَانَ ﴿أَخْرَجَ شَطَئَهُ﴾ [٢٩] بِتَحْرِيكِ الطَّاءِ، أَيْ: فَتْحِهَا؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِسُكُونِهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ ذَكْوَانَ ﴿فَأَزَرَهُ﴾ [٢٩] بِقَصْرِ الْهَمْزَةِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِمَدِّهَا.

٧/١٠٤٤ـ وَفِي يَعْمَلُونَ دُمْ، نَقُولُ بِيَاءِ اَذْ صَفَا، وَاكْسِرُوا أَدْبَارَ إِذْ فَازَ دُخْلُلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ آخِرَ سُورَةِ الْحُجُرَاتِ بِيَاءِ الْغَيْبِ كَمَا لَفَظَ بِهِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَاءِ الْخِطَابِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وشُعْبَةُ ﴿يَوْمَ يَقُولُ لِجَهَنَّمَ﴾ [ق: ٣٠] بِالْيَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِالنُّونِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَحَمْزَةُ وَابْنُ كَثِيرٍ ﴿وَإِدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [٤٠] بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِفَتْحِهَا.

٨/١٠٤٥ـ وَبِالْيَا يُنَادِي قِفْ دَلِيلًا بِخُلْفِهِ وَقُلْ مِثْلَ مَا بِالرَّفْعِ شَمَّمَ صَندَلَا

وَقَفَ ابْنُ كَثِيرٍ عَلَى ﴿يَوْمَ يُنَادِ﴾ [٤١] بِالْيَاءِ بِخُلْفٍ عَنْهُ، وَوَقَفَ الْبَاقُونَ عَلَيْهِ بِحَذْفِ الْيَاءِ، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِابْنِ كَثِيرٍ، وَاتَّفَقُوا عَلَى حَذْفِ الْيَاءِ وَصْلًا.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَشُعْبَةُ ﴿مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٣] بِرَفْعِ اللَّامِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِنَصْبِهَا.

٩/١٠٤٦ـ وَفِي الصَّعْقَةُ اقْصُرْ مُسْكِنَ الْعَيْنِ رَاوِيًا وَقَوْمَ بِخَفْضِ الْمِيمِ شَرَّفَ حُمَّلَا

قَرَأَ الْكِسَائِيُّ ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّعْقَةُ﴾ [٤٤] بِقَصْرِ الصَّادِ، أَيْ: حَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَهَا، وَبِسُكُونِ الْعَيْنِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْغَيْرِ بِمَدِّ الصَّادِ، أَيْ: إِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَهَا، مَعَ كَسْرِ الْعَيْنِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ كَسْرَ الْعَيْنِ لِلْبَاقِينَ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الضِّدِّ، لِأَنَّ ضِدَّ الْإِسْكَانِ الْفَتْحُ، فَكَانَ عَلَى النَّاظِمِ أَنْ يَقُولَ: مُسْكِنَ الْكَسْرِ. وَقَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ: إِنَّ كَسْرَ الْعَيْنِ يُؤْخَذُ مِن نَّظِيرِهِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ؛ نَحْوُ: ﴿فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ﴾، ﴿فَأَخَذَتْهُمْ صَٰعِقَةُ ٱلْعَذَابِ﴾.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ [وَأَبُو عَمْرٍو] ﴿وَقَوْمِ نُوحٍ﴾ [٤٦] بِخَفْضِ الْمِيمِ، فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِنَصْبِهَا.

١٠/١٠٤٧ـ وَبَصْرٍ وَأَتْبَعْنَا بِوَاتَّبَعَتْ، وَمَا أَلَتْنَا اكْسِرُوا دِنْيًا، وَإِنَّ افْتَحُوا الْجَلَا

١١/١٠٤٨ـ رِضًا، يَصْعَقُونَ اضْمُمْهُ كَمْ نَصَّ، وَالْمُسَيْـ ـطِرُونَ لِسَانٌ عَابَ بِالْخُلْفِ زُمَّلَا

١٢/١٠٤٩ـ وَصَادٌ كَزَايٍ قَامَ بِالْخُلْفِ ضَبْعُهُ وَكَذَّبَ يَرْوِيهِ هِشَامٌ مُّثَقَّلَا

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَتْبَعْنَٰهُمْ﴾ [الطور: ٢١] بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ، وَتَخْفِيفِ التَّاءِ وَإِسْكَانِهَا، وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ، وَبَعْدَهَا نُونٌ مَّفْتُوحَةٌ مَّمْدُودَةٌ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿وَٱتَّبَعَتْهُمْ﴾ بِوَصْلِ الْهَمْزَةِ، وَفَتْحِ التَّاءِ وَتَشْدِيدِهَا، وَفَتْحِ الْعَيْنِ، وَبَعْدَهَا تَاءٌ مُّثَنَّاةٌ فَوْقِيَّةٌ سَاكِنَةٌ، مِّنْ غَيْرِ أَلِفٍ وَلَا نُونٍ. وَقَدْ لَفَظَ النَّاظِمُ بِالْقِرَاءَتَيْنِ مَعًا.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ﴿وَمَآ أَلِتْنَـٰهُم﴾ [٢١] بِكَسْرِ اللَّامِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَالْكِسَائِيُّ ﴿أَنَّهُ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ﴾ [٢٨] بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِكَسْرِهَا.

وَقَرَأَ ﴿يُصْعَقُونَ﴾ [٤٥] بِضَمِّ الْيَاءِ ابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ هِشَامٌ وَقُنبُلٌ وَحَفْصٌ بِخُلْفٍ عَنْهُ ﴿أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ﴾ [٣٧] بِالسِّينِ عَلَى مَا لَفَظَ بِهِ، وَقَرَأَ خَلَّادٌ بِخُلْفٍ عَنْهُ وَخَلَفٌ بِلَا خِلَافٍ بِإِشْمَامِ الصَّادِ زَايًا؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِالصَّادِ الْخَالِصَةِ، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِحَفْصٍ وَخَلَّادٍ.

وَقَرَأَ هِشَامٌ ﴿مَا كَذَّبَ ٱلْفُؤَادُ﴾ [النجم: ١١] بِتَشْدِيدِ الذَّالِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَخْفِيفِهَا.

وَقَوْلُهُ: «دِنْيَا» بِكَسْرِ الدَّالِ وَسُكُونِ النُّونِ وَالتَّنْوِينِ: الْقَرِيبُ، مَأْخُوذٌ مِّنَ الدُّنُوِّ. وَالْجَلَا ـ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمَدِّ، وَقُصِرَ لِلْقَافِيَةِ ـ: الْوُضُوحُ. وَالزُّمَّلُ ـ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ مَفْتُوحَةً ـ: الضَّعِيفُ. وَالضَّبْعُ: الْعَضُدُ.

١٣/١٠٥٠ـ تُمَارُونَهُ تَمْرُونَهُ وَافْتَحُوا شَذًا مَنَاءَةَ لِلْمَكِّي زِدِ الْهَمْزَ وَاحْفِلَا

١٤/١٠٥١ـ وَيَهْمِزُ ضِيزَىٰ، خُشَّعًا خَاشِعًا شَفَا حَمِيدًا، وَخَاطِبْ يَعْلَمُون فَطِبْ كَلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿أَفَتَمْرُونَهُ﴾ [١٢] بِفَتْحِ التَّاءِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ، مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِضَمِّ التَّاءِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَأَلِفٍ بَعْدَهَا. وَقَدْ لَفَظَ النَّاظِمُ بِالْقِرَاءَتَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: «وَافْتَحُوا» أَي: التَّاءَ.

وَقَرَأَ الْمَكِّيُّ ﴿وَمَنَوٰٓءَةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [٢٠] بِزِيَادَةِ هَمْزَةٍ مَّفْتُوحَةٍ بَيْنَ الْأَلِفِ وَالتَّاءِ، وَمَدُّ الْأَلِفِ حِينَئِذٍ يَكُونُ مِن قَبِيلِ الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ، فَيَمُدُّهُ الْمَكِّيُّ حَسَبَ مَذْهَبِهِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَرْكِ الْهَمْزِ.

وَقَرَأَ الْمَكِّيُّ أَيْضًا ﴿قِسْمَةٌ ضِئْزَىٰٓ﴾ [٢٢] بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ الضَّادِ فِي مَكَانِ الْيَاءِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهِ.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿خَٰشِعًا أَبْصَٰرُهُمْ﴾ [القمر: ٧] بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَأَلِفٍ بَعْدَهَا، وَتَخْفِيفِ الشِّينِ وَكَسْرِهَا، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِضَمِّ الْخَاءِ، وَتَشْدِيدِ الشِّينِ وَفَتْحِهَا. وَقَدْ لَفَظَ النَّاظِمُ بِالْقِرَاءَتَيْنِ مَعًا.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿سَتَعْلَمُونَ غَدًا﴾ [٢٦] بِتَاءِ الْخِطَابِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِيَاءِ الْغَيْبِ.

٦٩

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ الرَّحْمَنِ ﷻ

١/١٠٥٢ـ وَوَالْحَبُّ ذُو الرَّيْحَانُ رَفْعُ ثَلَاثِهَا بِنَصْبٍ كَفَىٰ، وَالنُّونُ بِالْخَفْضِ شُكِّلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ﴿وَٱلْحَبَّ ذَا ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانَ﴾ بِنَصْبِ رَفْعِ الْبَاءِ وَالذَّالِ وَالنُّونِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ ﴿ذَا﴾ يُنصَبُ بِالْأَلِفِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْماءِ السِّتَّةِ، وَقَرَأَ حَمْزَةُ والْكِسَائِيُّ بِرَفْعِ بَاءِ ﴿وَٱلْحَبُّ﴾، وَرَفْعِ ﴿ذُو﴾ بِالْوَاوِ، وخَفْضِ نُونِ ﴿وَٱلرَّيْحَانِ﴾، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِرَفْعِ الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثَةِ.

٢/١٠٥٣ـ وَيَخْرُجُ فَاضْمُمْ وَافْتَحِ الضَّمَّ إِذْ حَمَىٰ وَفِي الْمُنشَآتُ الشِّينُ بِالْكَسْرِ فَاحْمِلَا

٣/١٠٥٤ـ صَحِيحًا بِخُلْفٍ، نَفْرُغُ الْيَاءُ شَائِعٌ شُوَاظٌ بِكَسْرِ الضَّمِّ مَكِّيُّهُمْ جَلَا

٤/١٠٥٥ـ وَرَفْعَ نُحَاسٌ جَرَّ حَقٌّ، وَكَسْرَ مِيـ ـيمِ يَطْمِثْ فِي الْأولَىٰ ضُمَّ تُهْدَىٰ وتُقْبَلَا

٥/١٠٥٦ـ وَقَالَ بِهِ لِلَّيْثِ فِي الثَّانِ وَحْدَهُ شُيُوخٌ وَنَصَّ اللَّيْثُ بِالضَّمِّ الْاوَّلَا

٦/١٠٥٧ـ وَقَوْلُ الْكِسَائِي: ضُمَّ أَيُّهُمَا تَشَا وَجِيهٌ، وَبَعْضُ الْمُقْرِئِينَ بِهِ تَلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿يُخْرَجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ﴾ [١٢] بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ ضَمِّ الرَّاءِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الرَّاءِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَشُعْبَةُ بِخُلْفٍ عَنْهُ ﴿ٱلْمُنشِئَاتُ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [٢٤] بِكَسْرِ الشِّينِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِفَتْحِهَا، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِشُعْبَةَ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿سَيَفْرُغُ لَكُمْ﴾ [٣١] بِالْيَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِالنُّونِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ ﴿شِوَاظٌ مِّن نَّارٍ﴾ [٣٥] بِكَسْرِ ضَمِّ الشِّينِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِضَمِّهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿وَنُحَاسٍ﴾ بِجَرِّ رَفْعِ السِّينِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِرَفْعِهَا.

فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا: أَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ يَقْرَأُ ﴿شِوَاظٌ﴾ بِكَسْرِ الشِّينِ، ﴿وَنُحَاسٍ﴾ بِجَرِّ السِّينِ، وَأَنَّ أَبَا عَمْرٍو يَقْرَأُ ﴿شُوَاظٌ﴾ بِضَمِّ الشِّينِ، ﴿وَنُحَاسٍ﴾ بِجَرِّ السِّينِ، وَأَنَّ الْبَاقِينَ يَقْرَؤُونَ ﴿شُوَاظٌ﴾ بِضَمِّ الشِّينِ، ﴿وَنُحَاسٌ﴾ بِرَفْعِ السِّينِ.

وَقَرَأَ حَفْصٌ الدُّورِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ كَلِمَةَ ﴿يَطْمُثْهُنَّ﴾ الْأُولَى، وَهِيَ: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [٥٦] الوَاقِعَةَ عَقِبَ ﴿فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ﴾ بِضَمِّ كَسْرِ الْمِيمِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَتُهُ فِي الْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [٧٤] الْوَاقِعَةِ بَعْدَ ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ﴾ بِكَسْرِ الْمِيمِ.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ: «وَقَالَ بِهِ لِلَّيْثِ فِي الثَّانِ وَحْدَهُ» إلخ مَعْنَاهُ: أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْأَدَاءِ نَقَلَ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ اللَّيْثِ أَنَّهُ قَرَأَ بِعَكْسِ قِرَاءَةِ الدُّورِيِّ، أَيْ: أَنَّهُ ضَمَّ الْمِيمَ فِي الْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ فَقَطْ، وَكَسَرَهَا فِي الْأُولَى.

وَقَوْلُهُ: «وَنَصَّ اللَّيْثُ بِالضَّمِّ الاَوَّلَا» مَّعْنَاهُ: أَنَّهُ وَرَدَ النَّصُّ عَنِ اللَّيْثِ بِضَمِّ الْمِيمِ فِي الْكَلِمَةِ الْأُولَى، أَيْ: وَكَسْرِهَا فِي الثَّانِيَةِ كَقِرَاءَةِ الدُّورِيِّ.

وَقَوْلُهُ: «وَقَوْلُ الْكِسَائِي ضُمَّ أَيَّهُمَا تَشَا وَجِيهٌ» مَعْنَاهُ: أَنَّ مَا نُقِلَ عَنِ الْكِسَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ: ضُمَّ أَيَّ اللَّفْظَيْنِ شِئْتَ مِنَ الْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي، بِمَعْنَى: أَنَّكَ مُخَيَّرٌ فِي ضَمِّ أَيِّهِمَا شِئْتَ، قَوْلُهُ هَذَا قَوْلٌ ذُو وَجَاهَةٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْجَمْعَ بَيْنَ اللُّغَتَيْنِ، وَقَدْ نَقَلَ الدَّانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُبَالِي بِأَيِّهِمَا قَرَأْتُ؛ بِالضَّمِّ أَوِ الْكَسْرِ، بَعْدَ أَلَّا أَجْمَعَ بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ بَعْضَ الْمُقْرِئِينَ تَلَا لِلْكِسَائِيِّ بِهَذَا التَّخْيِيرِ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْبَعْضَ الْآخَرَ لَمْ يَقْرَأْ بِهَذَا التَّخْيِيرِ، بَلْ قَرَأَ بِضَمِّ الْأَوَّلِ وَكَسْرِ الثَّانِي لِكُلٍّ مِّنَ الرَّاوِيَيْنِ، أَوْ بِضَمِّ الْأَوَّلِ وَكَسْرِ الثَّانِي لِلدُّورِيِّ، وَبِكَسْرِ الْأَوَّلِ وَضَمِّ الثَّانِي لِأَبِي الْحَارِثِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ النَّظْمِ: أَنَّ لِلْكِسَائِيِّ مِن رِّوَايَتَيْهِ ثَلَاثَةَ مَذَاهِبَ:

الْأَوَّلُ: ضَمُّ الْأَوَّلِ وَكَسْرُ الثَّانِي مِن رِّوَايَةِ الدُّورِيِّ، وَكَسْرُ الْأَوَّلِ وَضَمُّ الثَّانِي مِن رِّوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ. وَيُؤْخَذُ هَذَا الْمَذْهَبُ مِن قَوْلِهِ: «وَكَسْرَ مِيمِ يَطْمِثْ» إلخ، وَقَوْلِهِ: «وَقَالَ بِهِ لِلَّيْثِ» إلخ.

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: ضَمُّ الْأَوَّلِ وَكَسْرُ الثَّانِي لِكُلٍّ مِّنَ الدُّورِيِّ وَأَبِي الْحَارِثِ. وَيُؤْخَذُ هَذَا الْمَذْهَبُ مِن قَوْلِهِ: «وَكَسْرَ مِيمِ يَطْمِثْ»، وَقَوْلِهِ: «وَنَصَّ اللَّيْثُ بِالضَّمِّ الاوَّلَا».

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: التَّخْيِيرُ لِكُلٍّ مِّنَ الرَّاوِيَيْنِ فِي ضَمِّ أَحَدِهِمَا، بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا ضَمَّ الْأَوَّلَ كَسَرَ الثَّانِيَ، وَإِذَا كَسَرَ الْأَوَّلَ ضَمَّ الثَّانِيَ. وَيُؤْخَذُ هَذَا الْمَذْهَبُ مِن قَوْلِهِ: «وَقَوْلُ الْكِسَائِي ضُمَّ أَيَّهُمَا تَشَا» إلخ.

وَيُؤْخَذُ مِن مَّجْمُوعِ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلدُّورِيِّ وَلَا لِأَبِي الْحَارِثِ ضَمُّهُمَا مَعًا، وَلَا كَسْرُهُمَا مَعًا، بَل لَّا بُدَّ مِنَ التَّخَالُفِ بَيْنَهُمَا فِي الضَّمِّ وَالْكَسْرِ، فَإِذَا ضَمَّ الْأَوَّلَ تَعَيَّنَ كَسْرُ الثَّانِيَ، وَبِالْعَكْسِ.

قَالَ عُلَمَاءُ الْقِرَاءَاتِ: وَإِذَا أَردتَّ قِرَاءَتَهُمَا لِلْكِسَائِيِّ وَجَمْعَهُمَا فِي التِّلَاوَةِ فَاقْرَأِ الْأَوَّلَ بِالضَّمِّ ثُمَّ الكَسْرِ، وَالثَّانِيَ بِالْكَسْرِ ثُمَّ الضَّمِّ.

وَقَرَأَ غَيْرُ الْكِسَائِيِّ بِالْكَسْرِ فِي الْكَلِمَتَيْنِ قَوْلًا وَاحِدًا.

٧/١٠٥٨ـ وَآخِرُهَا يَا ذِي الْجَلَالِ ابنُ عَامِرٍ بِوَاوٍ، وَرَسْمُ الشَّامِ فِيهِ تَمَثَّلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ﴿تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ آخِرَ السُّورَةِ بِالْوَاوِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ ﴿ذِى ٱلْجَلَٰلِ﴾ بِالْيَاءِ، وَهُوَ مَرْسُومٌ بِالْوَاوِ فِي مُصْحَفِ الشَّامِيِّينَ، وَبِالْيَاءِ فِي مُصْحَفِ غَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [٢٧] فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى قِرَاءَتِهِ بِالْوَاوِ، وَقَدْ رُسِمَ بِالْوَاوِ فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ.

٧٠

بَابُ فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ الْوَاقِعَةِ وَالْحَدِيدِ

١/١٠٥٩ـ وَحُورٌ وَعِينٌ خَفْضُ رَفْعِهِمَا شَفَا   وَعُرْبًا سُكُونُ الضَّمِّ صُحِّحَ فَاعْتَلَى

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَحُورٍ عِينٍ﴾ [٢٢] بِخَفْضِ رَفْعِ الرَّاءِ فِي ﴿وَحُورٌ﴾، وَخَفْضِ رَفْعِ النُّونِ فِي ﴿عِينٌ﴾، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِرَفْعِ الرَّاءِ وَالنُّونِ.

وَقَرَأَ شُعْبَةُ وَحَمْزَةُ ﴿عُرْبًا أَتْرَابًا﴾ [٣٧] بِسُكُونِ ضَمِّ الرَّاءِ فِي ﴿عُرُبًا﴾، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِضَمِّ الرَّاءِ.

٢/١٠٦٠ـ وَخَفَّ قَدَرْنَا دَارَ، وَانضَمَّ شُرْبَ فِي   نَدَى الصَّفْوِ، وَاسْتِفْهَامُ إِنَّا صَفَا وِلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ﴿نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ﴾ [٦٠] بِتَخْفِيفِ الدَّالِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَشْدِيدِهَا.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَعَاصِمٌ وَنَافِعٌ ﴿شُرْبَ ٱلْهِيمِ﴾ [٥٥] بِضَمِّ الشِّينِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ شُعْبَةُ ﴿أَءِنَّا لَمُغْرَمُونَ﴾ [٦٦] بِزِيَادَةِ هَمْزَةِ اسْتِفْهَامٍ، فَهُوَ يَقْرَأُ بِهَمْزَتَيْنِ: الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ لِّلِاسْتِفْهَامِ، وَالثَّانِيَةُ مَكْسُورَةٌ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِحَذْفِ هَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ.

٣/١٠٦١ ـ بِمَوْقِعِ بِالْإِسْكَانِ وَالْقَصْرِ شَائِعٌ وَقَدْ أَخَذَ اضْمُمْ وَاكْسِرِ الْخَاءَ حُوَّلَا

٤/١٠٦٢ ـ وَمِيثَاقُكُمْ عَنْهُ، وَكُلٌّ كَفَىٰ، وَأَنْـ ـظِرُونَا بِقَطْعٍ وَاكْسِرِ الضَّمَّ فَيْصَلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿بِمَوْقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [٧٥] بِإِسْكَانِ الْوَاوِ بِلَا أَلِفٍ بَعْدَهَا، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو ﴿وَقَدْ أُخِذَ مِيثَٰقُكُمْ﴾ [الحديد: ٨] بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْخَاءِ، وَ﴿مِيثَٰقَكُمْ﴾ بِرَفْعِ الْقَافِ، وَعُلِمَ رَفْعُ الْقَافِ مِن لَّفْظِهِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْخَاءِ، وَنَصْبِ الْقَافِ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ﴿وَكُلٌّ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [١٠] بِرَفْعِ اللَّامِ كَمَا لَفَظَ بِهِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِنَصْبِهَا.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ ﴿أَنظِرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [١٣] بِهَمْزَةِ قَطْعٍ مَّفْتُوحَةٍ وَصْلًا وَابْتِدَاءً، مَّعَ كَسْرِ ضَمِّ الظَّاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِهَمْزَةِ وَصْلٍ تَسْقُطُ فِي الْوَصْلِ وَتُضَمُّ فِي الِابْتِدَاءِ، وَبِضَمِّ الظَّاءِ.

٥/١٠٦٣ ـ وَيُؤْخَذُ غَيْرُ الشَّامِ، مَا نَزَلَ الْخَفِيـ ـفُ إِذْ عَزَّ، وَالصَّادَانِ مِن بَعْدُ دُمْ صِلَا

قَرَأَ غَيْرُ ابْنِ عَامِرٍ مِّنَ السَّبْعَةِ ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ﴾ [١٥] بِيَاءِ التَّذْكِيرِ كَمَا لَفَظَ بِهِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَحَفْصٌ ﴿وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [١٦] بِتَخْفِيفِ الزَّايِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِتَشْدِيدِهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَشُعْبَةُ بِتَخْفِيفِ الصَّادَيْنِ فِي الْكَلِمَتَيْنِ الْوَاقِعَتَيْنِ بَعْدَ ﴿وَمَا نَزَلَ﴾ وَهُمَا: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ﴾ [١٨]؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِتَشْدِيدِ الصَّادَيْنِ. وَعُلِمَ التَّخْفِيفُ لِابْنِ كَثِيرٍ وَشُعْبَةَ مِنَ الْعَطْفِ.

١٠٦٤/٦ ـ وَآتَاكُمُ فَاقْصُرْ حَفِيظًا، وَقُلْ هُوَ الْـ ـغَنِيُّ هَوَ احْذِفْ عَمَّ وَصْلًا مُّوَصَّلَا

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو ﴿وَلَا تَفْرَحُواْ بِمَآ أَتَـٰكُمْ﴾ [٢٣] بِقَصْرِ هَمْزَةِ ﴿ءَاتَىٰكُمْ﴾، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِمَدِّهَا.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [٢٤] بِحَذْفِ لَفْظِ ﴿هُوَ﴾، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِإِثْبَاتِهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَصْلًا» مَّنصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَ«مُوَصَّلَا» صِفَتُهُ. وَالْمَعْنَى: عَمَّ نَقْلُ هَذَا الْوَجْهِ إِلَيْنَا، وَوَصَلَنَا خَبَرُهُ. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ ـ حَذْفَ لَفْظِ ﴿هُوَ﴾ ـ نُقِلَتْ بِالتَّوَاتُرِ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَيْنَا، فَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا الْحَذْفَ فِي حَالِ الْوَصْلِ فَقَطْ، بَلْ هَوَ ثَابِتٌ فِي الْحَالَيْنِ لِنَافِعٍ وَابْنِ عَامِرٍ.

٧١

بَابُ فَرْشِ حُرُوفٍ مِّن سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ إِلَىٰ سُورَةِ نٓ

١/١٠٦٥ـ وَفِي يَتَنَاجَوْنَ اقْصُرِ النُّونَ سَاكِنًا وَقَدِّمْهُ وَاضْمُمْ جِيمَهُ فَتُكَمِّلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ ﴿وَيَنتَجُونَ بِٱلْإِثْمِ﴾ [٨] بِقَصْرِ النُّونِ، أَي: حَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَهَا، وَبِسُكُونِهَا، وَتَقْدِيمِهَا عَلَى التَّاءِ، وَضَمِّ الْجِيمِ؛ فَيَصِيرُ النُّطْقُ بِهِ: يَنتَجُونَ، عَلَى وَزْنِ: يَنتَهُونَ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ ﴿وَيَتَنَجَوْنَ﴾ بِتَقْدِيمِ التَّاءِ عَلَى النُّونِ، وَفَتْحِ النُّونِ، وَأَلِفٍ بَعْدَهَا، وَفَتْحِ الْجِيمِ عَلَى مَا لَفَظَ بِهِ.

وَأَجْمَعَ السَّبْعَةُ عَلَى قِرَاءَةِ ﴿تَنَجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَجَوْاْ﴾ [٩] كَقِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ فِي ﴿وَيَتَنَجَوْنَ﴾.

٢/١٠٦٦ـ وَكَسْرَ انشِزُوا فَاضْمُم مَّعًا صَفْوَ خُلْفِهِ عُلًا عَمَّ، وَامْدُدْ فِي الْمَجَالِسِ نَوْفَلَا

قَرَأَ حَفْصٌ وَنَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ بِخُلْفٍ عَنْهُ ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ [١١] بِضَمِّ كَسْرِ الشِّينِ فِي الْكَلِمَتَيْنِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِكَسْرِ الشِّينِ فِيهِمَا، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِشُعْبَةَ، وَمَن يَقْرَأُ بِضَمِّ الشِّينِ يَبْتَدِئُ بِهَمْزَةٍ مَّضْمُومَةٍ، وَمَن يَقْرَأُ بِكَسْرِ الشِّينِ يَبْتَدِئُ بِهَمْزَةٍ مَّكْسُورَةٍ.

وَقَرَأَ عَاصِمٌ ﴿فِي ٱلْمَجَلِسِ﴾ [١١] بِمَدِّ الْجِيمِ، أَيْ: إِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَهَا، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا فَتْحُ الْجِيمِ عَلَى الْجَمْعِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِقَصْرِ الْجِيمِ،

أَيْ: إِسْكَانِهَا وَحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَهَا عَلَى الْإِفْرَادِ. وَعُلِمَ سُكُونُ الْجِيمِ لِهَؤُلَاءِ مِنَ النَّظِيرِ؛ كَالْمَسْجِدِ، وَالْمَنزِلِ.

وَالنَّوْفَلُ: السَّيِّدُ كَثِيرُ الْإِعْطَاءِ.

٣/١٠٦٧ـ وَفِي رُسُلِي الْيَا، يُخْرِبُونَ الثَّقِيلَ حُزْ وَمَعْ دُولَةٌ أَنِّثْ يَكُونُ بِخُلْفِ لَا

فِي سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ يَاءُ إِضَافَةٍ وَاحِدَةٌ، وَهِي: ﴿وَرُسُلِيٓ إِنَّ ٱللَّهَ﴾ [٢١].

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو ﴿يُخَرِّبُونَ بُيُوتَهُمْ﴾ [الحشر: ٢] بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَيَلْزَمُهُ فَتْحُ الْخَاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَيَلْزَمُهُ سُكُونُ الْخَاءِ.

وَقَوْلُهُ: «وَمَعْ دُولَةٌ أَنِّثْ يَكُونُ بِخُلْفِ لَا» مَعْنَاهُ: أَنَّ هِشَامًا يَقْرَأُ بِرَفْعِ تَاءِ ﴿دُولَةٌ﴾ كَمَا لَفَظَ بِهِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَلَهُ فِي لَفْظِ ﴿يَكُونُ﴾ [٧] الْوَاقِعِ قَبْلَ لَفْظِ ﴿دُولَةٌ﴾ التَّأْنِيثُ بِخُلْفٍ عَنْهُ، فَلَهُ فِيهِ التَّأْنِيثُ وَالتَّذْكِيرُ؛ فَلَيْسَ لِهِشَامٍ فِي لَفْظِ ﴿دُولَةٌ﴾ إِلَّا الرَّفْعُ، وَلَهُ فِي لَفْظِ ﴿يَكُونُ﴾ التَّأْنِيثُ وَالتَّذْكِيرُ، وَقَرَأَ غَيْرُ هِشَامٍ ﴿يَكُونُ﴾ بِالتَّذْكِيرِ، و﴿دُولَةً﴾ بِالنَّصْبِ.

٤/١٠٦٨ـ وَكَسْرُ جِدَارٍ ضُمَّ وَالْفَتْحُ وَاقْصُرُوا ذَوِي إِسْوَةٍ، إِنِّي بِيَاءٍ تَوَصَّلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَالْكُوفِيُّونَ ﴿أَوْ مِن وَرَآءِ جُدُرٍۭ﴾ [١٤] بِضَمِّ كَسْرِ الْجِيمِ، وَضَمِّ فَتْحِ الدَّالِ، وَالْقَصْرِ، أَيْ: حَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ الدَّالِ، وَتَقْدِيرُ الْبَيْتِ: ضُمَّ كَسْرُ الْجِيمِ، وَضُمَّ فَتْحُ الدَّالِ، وَحُذِفَ الْأَلِفُ بَعْدَهَا؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَفَتْحِ الدَّالِ، وَمَدِّهَا، أَيْ: إِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَهَا.

وَفِي سُورَةِ الْحَشْرِ يَاءُ إِضَافَةٍ وَاحِدَةٌ: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ﴾ [١٦].

٥/١٠٦٩ـ وَيُفْصَلُ فَتْحُ الضَّمِّ نَصٌّ، وَصَادُهُ بِكَسْرٍ ثَوَىٰ، وَالثِّقْلُ شَافِيهِ كُمِّلَا

قَرَأَ عَاصِمٌ ﴿يَفْصِلُ بَيْنَكُمْۚ﴾ [الممتحنة: ٣] بِفَتْحِ ضَمِّ الْيَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِضَمِّهَا، وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ بِكَسْرِ الصَّادِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِفَتْحِهَا، وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَابْنُ عَامِرٍ بِتَشْدِيدِ الصَّادِ، وَيَلْزَمُهُ فَتْحُ الْفَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِتَخْفِيفِ الصَّادِ، وَيَلْزَمُهُ سُكُونُ الْفَاءِ.

فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا: أَنَّ عَاصِمًا يَقْرَأُ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَسُكُونِ الْفَاءِ، وَكَسْرِ الصَّادِ مُخَفَّفَةً، وَأَنَّ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ يَقْرَآنِ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَكَسْرِ الصَّادِ مُشَدَّدَةً، وَأَنَّ ابْنَ عَامِرٍ يَقْرَأُ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَفَتْحِ الْفَاءِ وَالصَّادِ وَتَشْدِيدِهَا، وَأَنَّ نَافِعًا وَابْنَ كَثِيرٍ وَأَبَا عَمْرٍو يَقْرَؤُونَ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَسُكُونِ الْفَاءِ، وَفَتْحِ الصَّادِ مُخَفَّفَةً.

٦/١٠٧٠ـ وَفِي تُمْسِكُوا ثِقْلٌ حَلَا، وَمُتِمُّ لَا تُنَوِّنْهُ وَاخْفِضْ نُورَهُ عَن شَذًا دَلَا

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو ﴿وَلَا تُمَسِّكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [١٠] بِتَثْقِيلِ السِّينِ، وَيَلْزَمُهُ فَتْحُ الْمِيمِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَخْفِيفِ السِّينِ، وَيَلْزَمُهُ سُكُونُ الْمِيمِ.

وَقَرَأَ حَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ ﴿وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ﴾ [الصف: ٨] بِحَذْفِ تَنوِينِ ﴿مُتِمُّ﴾ وَخَفْضِ رَاءِ ﴿نُورِهِۦ﴾، وَيَلْزَمُ مِنْهُ كَسْرُ هَاءِ الضَّمِيرِ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ بِتَنْوِينِ ﴿مُتِمٌّ﴾، وَنَصْبِ رَاءِ ﴿نُورَهُ﴾، وَيَلْزَمُهُ ضَمُّ هَاءِ الضَّمِيرِ.

٧/١٠٧١ـ وَلِـلَّـهِ زِدْ لَامًـا وَأَنـصَـارَ نَـوِّنَـنْ سَمَا، وَتُنَجِّيكُمْ عَنِ الشَّامِ ثُقِّلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿كُونُوٓاْ أَنصَارًا للهِ﴾ [١٤] بِزِيَادَةِ لَامِ الْجَرِّ عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ، وَتَنوِينِ لَفْظِ ﴿أَنصَارَ﴾ قَبْلَهُ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِتَرْكِ زِيَادَةِ اللَّامِ، وَحَذْفِ تَنْوِينِ ﴿أَنصَارَ﴾.

وَوَرَدَ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ تَثْقِيلُ جِيمِ ﴿تُنَجِّيكُم﴾ [١٠]، وَيَلْزَمُ مِنْهُ فَتْحُ النُّونِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَخْفِيفِ الْجِيمِ، وَيَلْزَمُهُ سُكُونُ النُّونِ.

٨/١٠٧٢ـ وَبَعْدِي، وَأَنصَارِي بِيَاءِ إِضَافَةٍ وَخُشْبٌ سُكُونُ الضَّمِّ زَادَ رِضًا حَلَا

فِي سُورَةِ الصَّفِّ مِن يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ: ﴿مِنۢ بَعۡدِى ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُۖ﴾ [٦]، ﴿مَنۡ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [١٤].

وَلَيْسَ فِي سُورَةِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ مِّنَ الْفَرْشِ.

وَقَرَأَ قُنبُلٌ وَالْكِسَائِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿كَأَنَّهُمْ خُشْبٌ﴾ [المنافقون: ٤] بِسُكُونِ ضَمِّ الشِّينِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِضَمِّهَا.

٩/١٠٧٣ـ وَخَفَّ لَوَوْا إِلْفًا، بِمَا يَعْمَلُونَ صِفْ أَكُونَ بِوَاوٍ وَانصِبُوا الْجَزْمَ حُفَّلَا

قَرَأَ نَافِعٌ ﴿لَوَوْا رُؤُوسَهُمْ﴾ [٥] بِتَخْفِيفِ الْوَاوِ الْأُولَى، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَشْدِيدِهَا.

وَقَرَأَ شُعْبَةُ ﴿وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ آخِرَ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ بِيَاءِ الْغَيْبِ كَمَا لَفَظَ بِهِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَاءِ الْخِطَابِ.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو ﴿فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن﴾ [١٠] بِوَاوٍ بَعْدَ الْكَافِ، وَنَصْبِ جَزْمِ النُّونِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ ﴿وَأَكُن﴾ بِحَذْفِ الْوَاوِ وَجَزْمِ النُّونِ.

وَحُفَّلَا - بِضَمِّ الْحَاءِ، وَفَتْحِ الْفَاءِ مُشَدَّدَةً -: جَمْعُ حَافِلٍ، وَهُوَ الرَّجُلُ الْمُمْتَلِئُ عِلْمًا.

١٠/١٠٧٤ـ وَبَالِغُ لَا تَنْوِينَ مَعْ خَفْضِ أَمْرِهِ لِحَفْصٍ، وَبِالتَّخْفِيفِ عَرَّفَ رُفَّلَا

قَرَأَ حَفْصٌ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ [الطلاق: ٣] بِحَذْفِ تَنْوِينِ ﴿بَٰلِغُ﴾، وَخَفْضِ رَاءِ ﴿أَمْرِهِۦ﴾، وَيَلْزَمُ مِنْ خَفْضِ الرَّاءِ كَسْرُ هَاءِ الضَّمِيرِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَنْوِينِ ﴿بَٰلِغٌ﴾، وَنَصْبِ رَاءِ ﴿أَمْرَهُۥ﴾، وَيَلْزَمُ مِن نَّصْبِ الرَّاءِ ضَمُّ هَاءِ الضَّمِيرِ.

وَقَرَأَ الْكِسَائِيُّ ﴿عَرَفَ بَعْضَهُۥ﴾ [التحريم: ٣] بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَشْدِيدِهَا.

وَرُفَّلَا: مِنَ التَّرْفِيلِ، وَهُوَ التَّعْظِيمُ.

١١/١٠٧٥ـ وَضَمَّ نَصُوحًا شُعْبَةٌ، مِّن تَفَاوُتٍ عَلَى الْقَصْرِ وَالتَّشْدِيدِ شَقَّ تَهَلُّلَا

قَرَأَ شُعْبَةُ ﴿تَوْبَةً نُّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨] بِضَمِّ النُّونِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَوُّتٍ﴾ [الملك: ٣] بِقَصْرِ الْفَاءِ، أَيْ: حَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَهَا، وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِمَدِّ الْفَاءِ، أَيْ: إِثْبَاتِ الْأَلِفِ بَعْدَهَا، وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ.

وَشَقَّ تَهَلُّلَا: مَأْخُوذٌ مِّن شَقَّ الْبَرْقُ: ظَهَرَ. وَتَهَلُّلَا: مَنصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ، أَيْ: ظَهَرَ تَلَأْلُؤُهُ وَضِيَاؤُهُ.

١٢/١٠٧٦ـ وَآمِنتُمُ فِي الْهَمْزَتَيْنِ أُصُولُهُ وَفِي الْوَصْلِ الْاولَىٰ قُنبُلٌ وَاوًا ٱبْدَلَا

يَقْصِدُ النَّاظِمُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [١٦]. وَقَوْلَهُ:

«فِي الْهَمْزَتَيْنِ أُصُولُهُ» مَعْنَاهُ: أَنَّ أُصُولَ حُكْمِ هَمْزَتَيْ هَذَا اللَّفْظِ وَقَوَاعِدَهُ الْعَامَّةَ الَّتِي يَندَرِجُ تَحْتَهَا هَذَا اللَّفْظُ وَأَمْثَالُهُ مَذْكُورَةٌ فِي بَابِ الْهَمْزَتَيْنِ مِّن كَلِمَةٍ: مِّن تَسْهِيلٍ، وَتَحْقِيقٍ، وَإِدْخَالٍ وَعَدَمِهِ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي بَابِ الْهَمْزَتَيْنِ مِن كَلِمَةٍ أَنَّ قُنبُلًا يُبْدِلُ الْهَمْزَةَ الْأُولَى وَاوًا خَالِصَةً فِي ﴿ءَأَمِنتُم﴾ فِي هَذِهِ السُّورَةِ حَالَ وَصْلِ كَلِمَةِ ﴿ءَأَمِنتُم﴾ بِكَلِمَةِ ﴿ٱلنُّشُورُ﴾، فَإِذَا وَقَفَ عَلَى ﴿ٱلنُّشُورُ﴾ حَقَّقَ الْهَمْزَةَ الْأُولَى، أَمَّا الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ فَقُنبُلٌ يُسَهِّلُهَا مُطْلَقًا عَلَى أَصْلِ مَذْهَبِهِ، وَأَعَادَ النَّاظِمُ ذِكْرَ ذَلِكَ هُنَا لِمُجَرَّدِ التَّذْكِيرِ بِهَذَا الْحُكْمِ لِبُعْدِهِ.

١٣/١٠٧٧ـ فَسُحْقًا سُكُونًا ضُمَّ مَعْ غَيْبِ تَعْلَمُو ... نَ مَن رُّضْ، مَعِي بِالْيَا، وَأَهْلَكَنِي انجَلَىٰ

قَرَأَ الْكِسَائِيُّ ﴿فَسُحُقًا لِّأَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [١١] بِضَمِّ سُكُونِ الحَاءِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِسُكُونِ الحَاءِ.

وَقَرَأَ الْكِسَائِيُّ أَيْضًا ﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ فِي ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [٢٩] بِيَاءِ الْغَيْبِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَاءِ الْخِطَابِ.

وَقَوْلُهُ: «مَن» مِّنْ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرُهُ لِتَقْيِيدِ الْمَوْضِعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ؛ لِلِاحْتِرَازِ عَن ﴿فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ﴾ [١٧]، فَإِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِتَاءِ الْخِطَابِ.

وَفِي السُّورَةِ مِن يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ: ﴿إِنْ أَهْلَكَنِيَ ٱللَّهُ وَمَن مَّعِيَ أَوْ رَحِمَنَا﴾ [٢٨].

٧٢

بَابُ فَرْشِ حُرُوفٍ مِّن سُورَةِ نٓ إِلَــىٰ سُورَةِ الْقِيَامَةِ

١/١٠٧٨ـ وَضَمُّهُمُ فِي يَزْلِقُونَكَ خَالِدٌ ... وَمَن قَبْلَهُ فَاكْسِرْ وَحَرِّكْ رِوىً حَلَا

قَرَأَ السَّبْعَةُ إِلَّا نَافِعًا ﴿لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ﴾ [٥١] بِضَمِّ الْيَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ نَافِعٍ بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ الْكِسَائِيُّ وَالْبَصْرِيُّ ﴿وَجَآءَ فِرْعَوْنُ وَمَن قِبَلَهُۥ﴾ [الحاقة: ٩] بِكَسْرِ الْقَافِ، وَتَحْرِيكِ الْبَاءِ، أَيْ: فَتْحِهَا؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِفَتْحِ الْقَافِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ.

٢/١٠٧٩ـ وَيَخْفَىٰ شِفَاءٌ، مَّالِيَهْ مَاهِيَهْ فَصِلْ ... وَسُلْطَانِيَهْ مِن دُونِ هَاءٍ فَتُوصَلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿لَا يَخْفَىٰ مِنكُمْ﴾ [١٨] بِيَاءِ التَّذْكِيرِ كَمَا لَفَظَ بِهِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِتَاءِ التَّأْنِيثِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ۜ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَٰنِيَهْ﴾ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ﴾ فِي سُورَةِ الْقَارِعَةِ [١٠] بِحَذْفِ هَاءِ السَّكْتِ مِنَ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ فِي حَالِ الْوَصْلِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَتُهُ بِإِثْبَاتِهَا فِي حَالِ الْوَقْفِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِإِثْبَاتِهَا فِي الْحَالَيْنِ.

٣/١٠٨٠ـ وَيَذَّكَّرُونَ يُؤْمِنُونَ مَقَالُهُ ... بِخُلْفٍ لَّهُ دَاعٍ، وَيَعْرُجُ رُتِّلَا

قَرَأَ هِشَامٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ ذَكْوَانَ بِخُلْفٍ عَنْهُ ﴿قَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾

[٤١]، ﴿قَلِيلًا مَّا يَذَّكَّرُونَ﴾ [٤٢] بِيَاءِ الْغَيْبِ فِي الْفِعْلَيْنِ كَمَا لَفَظَ بِهِمَا، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِتَاءِ الْخِطَابِ فِي الْفِعْلَيْنِ. وَسَبَقَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ أَنَّ حَفْصًا وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ يُخَفِّفُونَ الذَّالَ مِن لَّفْظِ ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ حَيْثُ وَقَعَ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا تَكُونُ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَشُعْبَةَ بِتَاءِ الْخِطَابِ فِي الْفِعْلَيْنِ مَعَ تَشْدِيدِ ذَالِ ﴿تَذَّكَّرُونَ﴾، وَقِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ وَهِشَامٍ بِيَاءِ الْغَيْبِ فِي الْفِعْلَيْنِ مَعَ تَشْدِيدِ الذَّالِ، وَقِرَاءَةُ حَفْصٍ وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ بِتَاءِ الْخِطَابِ فِي الْفِعْلَيْنِ مَعَ تَخْفِيفِ الذَّالِ، وَلِابْنِ ذَكْوَانَ الْخِطَابُ وَالْغَيْبَةُ فِي الْفِعْلَيْنِ، وَكُلٌّ مِّنْهُمَا مَعَ تَشْدِيدِ الذَّالِ.

وَقَرَأَ الْكِسَائِيُّ ﴿يَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [المعارج: ٤] بِيَاءِ التَّذْكِيرِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ ﴿تَعْرُجُ﴾ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ.

٤/١٠٨١ـ وَسَالَ بِهَمْزٍ غُصْنُ دَانٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْهَمْزِ أَوْ مِن وَاوٍ اَوْ يَاءٍ اَبْدَلَا

قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿سَأَلَ﴾ [١] بِهَمْزَةٍ مَّفْتُوحَةٍ بَعْدَ السِّينِ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ بِأَلِفٍ فِي مَكَانِ الْهَمْزَةِ.

وَهَذِهِ الْأَلِفُ يُحْتَمَلُ أَن تَكُونَ مُبْدَلَةً مِّنَ الْهَمْزَةِ، بِمَعْنَى: أَنَّ الْهَمْزَةَ الْمَفْتُوحَةَ خُفِّفَتْ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ فَصَارَتْ أَلِفًا، وَيُحْتَمَلُ أَن تَكُونَ مُبْدَلَةً مِّنَ الْوَاوِ، وَالْأَصْلُ: سَوَلَ، تَحَرَّكَتِ الْوَاوُ وَانفَتَحَ مَا قَبْلَهَا فَقُلِبَتْ أَلِفًا، وَيُحْتَمَلُ أَن تَكُونَ مُبْدَلَةً مِّنَ الْيَاءِ.

٥/١٠٨٢ـ وَنَزَّاعَةً فَارْفَعْ سِوَىٰ حَفْصِهِمْ، وَقُلْ شَهَادَاتِهِم بِالْجَمْعِ حَفْصٌ تَقَبَّلَا

قَرَأَ الْقُرَّاءُ السَّبْعَةُ إِلَّا حَفْصًا ﴿نَزَّاعَةٌ لِّلشَّوَىٰ﴾ [١٦] بِرَفْعِ التَّاءِ، وَقَرَأَ حَفْصٌ بِنَصْبِهَا.

وَقَرَأَ حَفْصٌ ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ﴾ [٣٣] بِإِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَ الدَّالِ عَلَى الْجَمْعِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِحَذْفِ الْأَلِفِ عَلَى الْإِفْرَادِ.

٦/١٠٨٣ـ إِلَىٰ نُصُبٍ فَاضْمُمْ وَحَرِّكْ بِهِ عُلَا كِرَامٍ، وَقُلْ وُدًّا بِهِ الضَّمُّ أُعْمِلَا

قَرَأَ حَفْصٌ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾ [٤٣] بِضَمِّ النُّونِ، وَتَحْرِيكِ الصَّادِ بِالضَّمِّ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِفَتْحِ النُّونِ، وَإِسْكَانِ الصَّادِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ ﴿وَلَا تَذَرُنَّ وُدًّا﴾ [نوح: ٢٣] بِضَمِّ الْوَاوِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِفَتْحِهَا.

٧/١٠٨٤ـ دُعَائِي، وَإِنِّي، ثُمَّ بَيْتِي مُضَافُهَا مَعَ الْوَاوِ فَافْتَحْ إِنَّ كَمْ شَرَفًا عَلَا

يَاءَاتُ الْإِضَافَةِ فِي سُورَةِ نُوحٍ: ﴿دُعَآءِيٓ إِلَّا فِرَارًا﴾ [٦]، ﴿إِنِّيٓ أَعْلَنتُ﴾ [٩]، ﴿بَيْتِيَ مُؤْمِنًا﴾ [٢٨].

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فِي الْمَوَاضِعِ الِاثْنَيْ عَشَرَ الْآتِيَةِ: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣]، ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا﴾ [٤]، ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّآ﴾ [٥]، ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ﴾ [٦]، ﴿وَأَنَّهُمْ ظَنُّواْ﴾ [٧]، ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ﴾ [٨]، ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ﴾ [٩]، ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِيٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ﴾ [١٠]، ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [١١]، ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّآ﴾ [١٢]، ﴿وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [١٣]، ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ﴾ [١٤]، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَذْكُورَةِ.

٨/١٠٨٥ـ وَعَن كُلِّهِمْ أَنَّ الْمَسَاجِدَ فَتْحُهُ وَفِي أَنَّهُ لَمَّا بِكَسْرٍ صُوَى الْعُلَا

وَرَدَ عَنِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ فَتْحُ الْهَمْزَةِ فِي ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [١٨].

وَقَرَأَ شُعْبَةُ وَنَافِعٌ ﴿وَإِنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ﴾ [١٩] بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِفَتْحِهَا.

٩/١٠٨٦ـ وَنَسْلُكْهُ يَا كُوفٍ، وَفِي قَالَ إِنَّمَا هُنَا قُلْ فَشَا نَصًّا وَطَابَ تَقَبُّلَا

قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ ﴿يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ [١٧] بِيَاءٍ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِنُونٍ فِي مَكَانِ الْيَاءِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَعَاصِمٌ ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُواْ رَبِّي﴾ [٢٠] بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، وَقَرأَ غَيْرُهُمَا ﴿قَالَ﴾ بِصِيغَةِ الْمَاضِي، وَقَدْ لَفَظَ النَّاظِمُ بِالْقِرَاءَتَيْنِ مَعًا.

١٠/١٠٨٧ـ وَقُل لِّبَدًا فِي كَسْرِهِ الضَّمُّ لَازِمٌ بِخُلْفٍ، وَيَا رَبِّي مُضَافٌ تَجَمَّلَا

قَرَأَ هِشَامٌ بِخُلْفٍ عَنْهُ ﴿كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [١٩] بِضَمِّ كَسْرِ اللَّامِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِكَسْرِهَا، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِهِشَامٍ.

وَفِي سُورَةِ الْجِنِّ يَاءُ إِضَافَةٍ وَاحِدَةٌ: ﴿أَمْ يَجْعَلُ لَهُۥ رَبِّيٓ أَمَدًا﴾ [٢٥].

١١/١٠٨٨ـ وَوَطْأً وِطَاءً فَاكْسِرُوهُ كَمَا حَكَوْا وَرَبُّ بِخَفْضِ الرَّفْعِ صُحْبَتُهُ كَلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿أَشَدُّ وِطَآءً﴾ [المزمل: ٦] بِكَسْرِ الْوَاوِ، وَفَتْحِ الطَّاءِ، وَأَلِفٍ بَعْدَهَا، وَالْمَدُّ عِندَهُمَا مِن قَبِيلِ الْمُتَّصِلِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَسُكُونِ الطَّاءِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ. وَقَدْ لَفَظَ النَّاظِمُ بِالْقِرَاءَتَيْنِ مَعًا، فَاسْتَغْنَى عَنِ التَّقْيِيدِ.

وَقَرَأَ شُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿رَبِّ ٱلْمَشْرِقِ﴾ [٩] بِخَفْضِ رَفْعِ الْبَاءِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِرَفْعِهَا.

١٢/١٠٨٩ـ وَثَا ثُلْثِهْ فَانصِبْ وَفَا نِصْفِهِ ظُبىً وَثُلْثَيْ سُكُونُ الضَّمِّ لَاحَ وَجَمَّلَا

قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ وَابْنُ كَثِيرٍ بِنَصْبِ الْفَاءِ وَالثَّاءِ فِي ﴿وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾ [٢٠]، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ بِخَفْضِهِمَا.

وَقَرَأَ هِشَامٌ ﴿مِن ثُلْثَيِ ٱلَّيْلِ﴾ [٢٠] بِسُكُونِ ضَمِّ اللَّامِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِضَمِّهَا.

١٣/١٠٩٠ـ وَوَالرِّجْزَ ضَمَّ الْكَسْرَ حَفْصٌ، إِذَا قُلِ اْذ وَأَدْبَرَ فَاهْمِزْهُ وَسَكِّنْ عَنِ اجْتِلَا

١٤/١٠٩١ـ فَبَادِرْ، وَفَا مُسْتَنفِرَهْ عَمَّ فَتْحُهُ وَمَا يَذْكُرُونَ الْغَيْبُ خُصَّ وَخُلِّلَا

قَرَأَ حَفْصٌ ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥] بِضَمِّ كَسْرِ الرَّاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِكَسْرِهِ.

وَقَرَأَ حَفْصٌ وَنَافِعٌ وَحَمْزَةُ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ﴾ [٣٣] بِسُكُونِ ذَالِ ﴿إِذْ﴾، وَ﴿أَدْبَرَ﴾ بِهَمْزَةٍ مَّفْتُوحَةٍ، وَدَالٍ سَاكِنَةٍ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم ﴿إِذَا﴾ بِفَتْحِ الذَّالِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا، وَ﴿دَبَرَ﴾ بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الدَّالِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿مُسْتَنفَرَةٌ﴾ [٥٠] بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِكَسْرِهَا.

وَقَرَأَ السَّبْعَةُ مَا عَدَا نَافِعًا ﴿وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [٥٩] بِيَاءِ الْغَيْبِ، وَقَرَأَ نَافِعٌ ﴿تَذْكُرُونَ﴾ بِتَاءِ الْخِطَابِ.

٧٣

بَابُ فَرْشِ حُرُوفٍ مِّن سُورَةِ الْقِيَامَةِ إِلَى سُورَةِ النَّبَأِ

١/١٠٩٢ـ وَرَا بَرِقَ افْتَحْ آمِنًا، يَذَرُونَ مَعْ ... يُحِبُّونَ حَقٌّ كَفَّ، يُمْنَىٰ عُلًا عَلَا

قَرَأَ نَافِعٌ ﴿فَإِذَا بَرَقَ ٱلْبَصَرُ﴾ [٧] بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِكَسْرِهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وابْنُ عَامِرٍ ﴿بَلْ يُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ﴿٢٠﴾ وَيَذَرُونَ ٱلْآخِرَةَ﴾ بِيَاءِ الْغَيْبِ فِي الْفِعْلَيْنِ كَمَا لَفَظَ بِهِمَا، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِتَاءِ الْخِطَابِ فِيهِمَا.

وَقَرَأَ حَفْصٌ ﴿مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾﴾ [٣٧] بِيَاءِ التَّذْكِيرِ كَلَفْظِهِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ.

٢/١٠٩٣ـ سَلَاسِلَ نَوِّنْ إِذْ رَوَوْا صَرْفَهُ لَنَا ... وَبِالْقَصْرِ قِفْ مِنْ عَنْ هُدَىٰ خُلْفِهِمْ فَلَا

٣/١٠٩٤ـ زَكَا، وَقَوَارِيرًا فَنَوِّنْهُ إِذْ دَنَا ... رِضًا صَرْفِهِ، وَاقْصُرْهُ فِي الْوَقْفِ فَيْصَلَا

٤/١٠٩٥ـ وَفِي الثَّانِ نَوِّنْ إِذْ رَوَوْا صَرْفَهُ، وَقُلْ ... يَمُدُّ هِشَامٌ وَاقِفًا مَّعْهُمُ وِلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَالْكِسَائِيُّ وَشُعْبَةُ وَهِشَامٌ ﴿سَلَٰسِلَا﴾ [الإنسان: ٤] بِإِثْبَاتِ التَّنْوِينِ فِيهِ وَصْلًا وَإِبْدَالِهِ أَلِفًا فِي الْوَقْفِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِحَذْفِ التَّنْوِينِ، وَهَؤُلَاءِ الْحَاذِفُونَ اخْتَلَفُوا فِي الْوَقْفِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ بِالْقَصْرِ ـ أَيْ: حَذْفِ الْأَلِفِ ـ مَعَ سُكُونِ اللَّامِ ابْنُ ذَكْوَانَ وَحَفْصٌ وَالْبَزِّيُّ بِخُلْفٍ عَنْهُمْ، وَحَمْزَةُ وَقُنبُلٌ بِلَا خُلْفٍ عَنْهُمَا، وَقَرَأَ مَن بَقِيَ مِنَ

الْحَاذِفِينَ، وَهُوَ: أَبُو عَمْرٍو، بِالْمَدِّ ـ أَيْ: إِثْبَاتِ الْأَلِفِ بَعْدَ اللَّامِ ـ مَعَ فَتْحِهَا، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِابْنِ ذَكْوَانَ وَحَفْصٍ وَالْبَزِّيِّ.

فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ: أَنَّ نَافِعًا وَالْكِسَائِيَّ وَشُعْبَةَ وَهِشَامًا يَقْرَؤُونَ ﴿سَلَٰسِلَا﴾ بِإِثْبَاتِ التَّنْوِينِ وَصْلًا وَإِبْدَالِهِ أَلِفًا عِندَ الْوَقْفِ، وَأَنَّ حَمْزَةَ وَقُنبُلًا يَقْرَآنِ بِحَذْفِ التَّنْوِينِ وَيُسَكِّنُونَ اللَّامَ وَقْفًا مِّنْ غَيْرِ أَلِفٍ بِلَا خِلَافٍ عَنْهُمَا، وَأَنَّ أَبَا عَمْرٍو يَقْرَأُ بِحَذْفِ التَّنْوِينِ مَعَ إِثْبَاتِ أَلِفٍ عِندَ الْوَقْفِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَنَّ حَفْصًا وَالْبَزِّيَّ وَابْنَ ذَكْوَانَ يَقْرَؤُونَ بِحَذْفِ التَّنْوِينِ، وَلَهُمْ فِي الْوَقْفِ: إِثْبَاتُ الْأَلِفِ، وَحَذْفُهَا.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَالْكِسَائِيُّ وَشُعْبَةُ ﴿قَوَارِيرًا﴾ فِي الْمَوْضِعِ الْأُوَّلِ وَهُوَ: ﴿كَانَتْ قَوَارِيرَاْ﴾ [١٥] بِإِثْبَاتِ التَّنْوِينِ مَعَ إِبْدَالِهِ أَلِفًا عِندَ الْوَقْفِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِحَذْفِ التَّنْوِينِ، وَهَؤُلَاءِ الْحَاذِفُونَ اخْتَلَفُوا فِي الْوَقْفِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ بِالْقَصْرِ ـ أَيْ: حَذْفِ الْأَلِفِ ـ مَعَ إِسْكَانِ الرَّاءِ حَمْزَةُ، وَوَقَفَ عَلَيْهِ الْبَاقُونَ، وَهُمْ: أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَحَفْصٌ، بِالْمَدِّ ـ أَيْ: إِثْبَاتِ الْأَلِفِ ـ مَعَ فَتْحِ الرَّاءِ.

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الثَّانِي وَهُوَ: ﴿قَوَارِيرًا مِّن فِضَّةٍ﴾ [١٦] فَقَرَأَ نَافِعٌ وَالْكِسَائِيُّ وَشُعْبَةُ بِإِثْبَاتِ التَّنْوِينِ فِيهِ مَعَ إِبْدَالِهِ أَلِفًا عِندَ الْوَقْفِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِحَذْفِ تَنْوِينِهِ، وَهَؤُلَاءِ اخْتَلَفوا فِي الْوَقْفِ عَلَيْهِ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ بِالْأَلِفِ هِشَامٌ، وَوَقَفَ عَلَيْهِ الْبَاقُونَ، وَهُمُ: ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ ذَكْوَانَ وَحَفْصٌ وَحَمْزَةُ، بِحَذْفِ الْأَلِفِ مَعَ إِسْكَانِ الرَّاءِ.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ: «فَلَا» مَأْخُوذٌ مِّن قَوْلِهِمْ: فَلَيْتُ الشِّعْرَ ـ بِكَسْرِ الشِّينِ ـ إِذَا تَدَبَّرْتُهُ وَعَرَفْتُ مَعَانِيَهُ. «وَزَكَا» مِنَ الزَّكَاةِ، وَهِيَ النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ.

٥/١٠٩٦ـ وَعَالِيهِم اْسْكِن وَاكْسِرِ الضَّمَّ إِذْ فَشَا وَخُضْرٍ بِرَفْعِ الْخَفْضِ عَمَّ حُلًا عَلَا

٦/١٠٩٧ـ وَإِسْتَبْرَقٌ حِرْمِيُّ نَصْرٍ، وَخَاطَبُوا تَشَاؤُونَ حِصْنٌ، وُقِّتَتْ وَاوُهُ حَلَا

٧/١٠٩٨ـ وَبِالْهَمْزِ بَاقِيهِمْ، قَدَرْنَا ثَقِيلًا اْذْ رَسَا، وَجِمَالَاتٌ فَوَحِّدْ شَذًا عَلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَحَمْزَةُ ﴿عَٰلِيهِمْ﴾ [٢١] بِسُكُونِ الْيَاءِ وَكَسْرِ ضَمِّ الْهَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْهَاءِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَفْصٌ ﴿خُضْرٌ﴾ [٢١] بِرَفْعِ خَفْضِ الرَّاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِخَفْضِهَا.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَعَاصِمٌ ﴿وَإِسْتَبْرَقٌ﴾ [٢١] بِرَفْعِ خَفْضِ الْقَافِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِخَفْضِهَا.

فَيَتَلَخَّصُ مِنْ هَذَا: أَنَّ نَافِعًا وَحَفْصًا يَقْرَآنِ ﴿خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾ بِرَفْعِ الْخَفْضِ فِيهِمَا، وَأَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ وَشُعْبَةَ يَقْرَآنِ بِخَفْضِ ﴿خُضْرٍ﴾ وَرَفْعِ ﴿وَإِسْتَبْرَقٌ﴾، وَأَنَّ أَبَا عَمْرٍو وَابْنَ عَامِرٍ يَقْرَآنِ بِرَفْعِ ﴿خُضْرٌ﴾ وَخَفْضِ ﴿إِسْتَبْرَقٍ﴾، وَأَنَّ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ يَقْرَآنِ بِخَفْضِهِمَا مَعًا.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَالْكُوفِيُّونَ ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [٣٠] بِتَاءِ الْخِطَابِ فِي ﴿تَشَآءُونَ﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِيَاءِ الْغَيْبِ فِيهِ.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو ﴿وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتْ﴾ [المرسلات: ١١] بِوَاوٍ مَّضْمُومَةٍ فِي مَكَانِ الْهَمْزَةِ الْمَضْمُومَةِ فِي قِرَاءَةِ الْبَاقِينَ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَالْكِسَائِيُّ ﴿فَقَدَّرْنَا﴾ [٢٣] بِتَثْقِيلِ الدَّالِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِتَخْفِيفِهَا.

وَقَرَأَ حَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ﴾ [٣٣] بِحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ اللَّامِ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ عَلَى الْجَمْعِ.

٧٤

بَابُ فَرْشِ حُرُوفٍ مِّن سُورَةِ النَّبَأِ إِلَى سُورَةِ الْعَلَقِ

١/١٠٩٩ـ وَقُل لَّابِثِينَ الْقَصْرُ فَاشٍ، وَقُلْ وَلَا كِذَابًا بِتَخْفِيفِ الْكِسَائِيِّ أَقْبَلَا

قَرَأَ حَمْزَةُ ﴿لَبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا﴾ [٢٣] بِالْقَصْرِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: حَذْفُ الْأَلِفِ بَعْدَ اللَّامِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِالْمَدِّ، وَالْمُرَادُ بِهِ: إِثْبَاتُ الْأَلِفِ بَعْدَ اللَّامِ.

وَقَرَأَ الْكِسَائِيُّ ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَٰبًا﴾ [٣٥] بِتَخْفِيفِ الذَّالِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَشْدِيدِهَا. وَتَقْيِيدُ لَفْظِ ﴿كِذَّٰبًا﴾ بِاقْتِرَانِهِ بِكَلِمَةِ ﴿وَلَا﴾ لِإِخْرَاجِ ﴿وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا كِذَّابًا﴾ [٢٨]، فَقَدِ اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى تَشْدِيدِ الذَّالِ فِيهِ.

٢/١١٠٠ـ وَفِي رَفْعِ بَا رَبِّ السَّمَٰوَاتِ خَفْضُهُ ذَلُولٌ، وَفِي الرَّحْمَنِ نَامِيهِ كُمَّلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَالْكُوفِيُّونَ ﴿رَّبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [٣٧] بِخَفْضِ رَفْعِ الْبَاءِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِرَفْعِهَا.

وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [٣٧] بِخَفْضِ رَفْعِ النُّونِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِرَفْعِهَا.

فَيَتَلَخَّصُ: أَنَّ عَاصِمًا وَابْنَ عَامِرٍ يَقْرَآنِ بِخَفْضِ بَاءِ ﴿رَبِّ﴾ وَنُونِ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾، وَأَنَّ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ يَقْرَآنِ بِخَفْضِ بَاءِ ﴿رَبِّ﴾ وَرَفْعِ نُونِ

﴿ٱلرَّحْمَٰنُ﴾، وَأَنَّ نَافِعًا وَابْنَ كَثِيرٍ وَأَبَا عَمْرٍو يَقْرَؤُونَ بِرَفْعِ بَاءِ ﴿رَبُّ﴾ وَنُونِ ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ﴾.

٣/١١٠١ـ وَنَاخِرَةً بِالْمَدِّ صُحْبَتُهُمْ، وَفِي تَزَكَّىٰ تَصَدَّى الثَّانِ حِرْمِيٌّ اثْقَلَا

قَرَأَ شُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿عِظَٰمًا نَّٰخِرَةً﴾ [المرسلات: ١١] [بِالْمَدِّ]، أَيْ: بِإِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَ النُّونِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِالْقَصْرِ، أَيْ: حَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ النُّونِ.

وَقَرَأَ الْحِرْمِيَّانِ ﴿إِلَىٰٓ أَن تَزَّكَّىٰ﴾ [١٨]، ﴿فَأَنتَ لَهُۥ تَصَّدَّىٰ﴾ [عبس: ٦] بِتَشْدِيدِ الْحَرْفِ الثَّانِي فِي الْفِعْلَيْنِ، أَيْ: تَشْدِيدِ الزَّايِ فِي ﴿تَزَكَّىٰ﴾ وَالصَّادِ فِي ﴿تَصَدَّىٰ﴾، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِتَخْفِيفِ الْحَرْفَيْنِ.

٤/١١٠٢ـ فَتَنفَعُهُ فِي رَفْعِهِ نَصْبُ عَاصِمٍ وَأَنَّا صَبَبْنَا فَتْحُهُ ثَبْتُهُ تَلَا

قَرَأَ عَاصِمٌ ﴿فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ﴾ [٤] بِالنَّصْبِ فِي مَكَانِ الرَّفْعِ، أَيْ: بِنَصْبِ الْعَيْنِ بَدَلًا عَن رَّفْعِهَا فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهِ.

وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ﴾ [٢٥] بِفَتْحِ هَمْزَةِ ﴿أَنَّا﴾؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِكَسْرِهَا.

٥/١١٠٣ـ وَخَفَّفَ حَقٌّ سُجِّرَتْ، ثِقْلُ نُشِّرَتْ شَرِيعَةُ حَقٍّ، سُعِّرَتْ عَنْ أُولِي مَلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِرَتْ﴾ [التكوير: ٦] بِتَخْفِيفِ الْجِيمِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِتَشْدِيدِهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَإِذَا ٱلصُّحُفُ نُشِّرَتْ﴾ [١٠] بِتَشْدِيدِ الشِّينِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِتَخْفِيفِهَا.

وَقَرَأَ حَفْصٌ وَنَافِعٌ وَابْنُ ذَكْوَانَ ﴿وَإِذَا ٱلْجَحِيمُ سُعِّرَتْ﴾ [١٢] بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ، وَأُخِذَ هَذَا مِنَ الْعَطْفِ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَالْعَاطِفُ مَحْذُوفٌ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِتَخْفِيفِ الْعَيْنِ.

٦/١١٠٤ـ وَظَا بِضَنِينٍ حَقُّ رَاوٍ، وَخَفَّ فِي فَعَدَّلَكَ الْكُوفِي، وَحَقُّكَ يَوْمُ لَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِظَنِينٍ﴾ [٢٤] بِالظَّاءِ فِي مَكَانِ الضَّادِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهِم.

وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ ﴿فَعَدَلَكَ﴾ [الانفطار: ٧] بِتَخْفِيفِ الدَّالِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِتَشْدِيدِهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿يَوْمُ لَا تَمْلِكُ﴾ [١٩] بِرَفْعِ ﴿يَوْمَ﴾ عَلَى مَا لَفَظَ بِهِ، فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِنَصْبِهِ.

٧/١١٠٥ـ وَفِي فَاكِهِينَ اقْصُرْ عُلًا، وَخِتَامُهُ بِفَتْحٍ وَقَدِّم مَّدَّهُ رَاشِدًا وِلَا

قَرَأَ حَفْصٌ ﴿ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ﴾ [المطففين: ٣١] بِالْقَصْرِ، أَيْ: بِحَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْفَاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِالْمَدِّ، أَيْ: بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْفَاءِ.

وَقَرَأَ الْكِسَائِيُّ ﴿خَـٰتَمُهُ مِسْكٌ﴾ [٢٦] بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَتَقْدِيمِ الْمَدِّ، أَي: الْأَلِفِ بِجَعْلِهَا بَعْدَ الْخَاءِ بَدَلًا مِّن تَأْخِيرِهَا وَجَعْلِهَا بَعْدَ التَّاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْكِسَائِيِّ بِخَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ، بَعْدَهَا أَلِفٌ، وَبَعْدَ الْأَلِفِ تَاءٌ مَّفْتُوحَةٌ، وَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِكَسْرِ الْخَاءِ، وَبَعْدَهَا تَاءٌ مَّفْتُوحَةٌ، بَعْدَهَا أَلِفٌ.

٨/١١٠٦ـ يُصَلَّىٰ ثَقِيلًا ضُمَّ عَمَّ رِضًا دَنَا وَبَا تَرْكَبَنَّ اضْمُمْ حَيًا عَمَّ نُهَّلَا

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَالْكِسَائِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ ﴿وَيُصَلَّىٰ سَعِيرًا﴾

[الانشقاق: ١٢] بِضَمِّ الْيَاءِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، وَيَلْزَمُهُ فَتْحُ الصَّادِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِفَتْحِ الْيَاءِ، وتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَيَلْزَمُهُ سُكُونُ الصَّادِ.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَنَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ ﴿لَتَرْكَبُنَّ﴾ [١٩] بِضَمِّ الْبَاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِفَتْحِهَا.

٩/١١٠٧ـ وَمَحْفُوظٌ اخْفِضْ رَفْعَهُ خُصَّ، وَهْوَ فِي الْـ ـمَجِيدِ شَفَا، وَالْخِفُّ قَدَّرَ رُتِّلَا

قَرَأَ السَّبْعَةُ إِلَّا نَافِعًا ﴿فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢٢] بِخَفْضِ رَفْعِ الظَّاءِ، وَقَرَأَ نَافِعٌ بِرَفْعِهَا.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [١٥] بِخَفْضِ رَفْعِ الدَّالِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِرَفْعِهَا. فَقَوْلُهُ: «وَهْوَ» أَيْ: خَفْضُ الرَّفْعِ فِي دَالِ ﴿ٱلْمَجِيدِ﴾ قِرَاءَةُ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِما بِالرَّفْعِ.

وَقَرَأَ الْكِسَائِيُّ ﴿وَٱلَّذِي قَدَرَ﴾ [الأعلى: ٣] بِتَخْفِيفِ الدَّالِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِتَشْدِيدِهَا.

١٠/١١٠٨ـ وَبَلْ يُؤْثِرُونَ حُزْ، وَتَصْلَىٰ يُضَمُّ حُزْ صَفَا، تُسْمَعُ التَّذْكِيرُ حَقٌّ وذَوُ جَلَا

١١/١١٠٩ـ وَضَمَّ أُولُو حَقٍّ، وَلَاغِيَةٌ لَّهُمْ مُصَيْطِرٍ ٱشْمِمْ ضَاعَ وَالْخُلْفُ قُلِّلَا

١٢/١١١٠ـ وَبِالسِّينِ لُذْ، وَالْوَتْرِ بِالْكَسْرِ شَائِعٌ فَقَدَّرَ يَرْوِي الْيَحْصُبِيُّ مُثَقَّلَا

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو ﴿بَلْ يُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ [١٦] بِيَاءِ الْغَيْبِ كَمَا لَفَظَ بِهِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَاءِ الْخِطَابِ.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَشُعْبَةُ ﴿تُصْلَىٰ نَارًا﴾ [الغاشية: ٤] بِضَمِّ التَّاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿لَّا يُسْمَعُ﴾ [١١] بِيَاءِ التَّذْكِيرِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا بِتَاءِ التَّأْنِيثِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو بِضَمِّ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِفَتْحِهِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿لَـٰغِيَةٌ﴾ بِرَفْعِ التَّاءِ كَمَا لَفَظَ بِهِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِنَصْبِها.

فَيَتَلَخَّصُ: أَنَّ نَافِعًا يَقْرَأُ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ مَضْمُومَةً، وَبِرَفْعِ تَاءِ ﴿لَـٰغِيَةٌ﴾، وَأَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ وَأَبَا عَمْرٍو يَقْرَآنِ بِيَاءِ التَّذْكِيرِ مَضْمُومَةً، وَرَفْعِ تَاءِ ﴿لَـٰغِيَةٌ﴾، وَأَنَّ الْبَاقِينَ يَقْرَؤُونَ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ مَفْتُوحَةً، وَنَصْبِ ﴿لَٰغِيَةً﴾.

وَقَرَأَ خَلَفٌ وَخَلَّادٌ بِخُلْفٍ عَنْهُ ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [٢٢] بِإِشْمَامِ الصَّادِ صَوْتَ الزَّايِ، وَقَرَأَ هِشَامٌ بِالسِّينِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالصَّادِ الْخَالِصَةِ، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِخَلَّادٍ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَالْوِتْرِ﴾ [الفجر: ٣] بِكَسْرِ الْوَاوِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ الْيَحْصُبِيُّ ابْنُ عَامِرٍ ﴿فَقَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ [١٦] بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَخْفِيفِهَا.

١٣/١١١١ـ وَأَرْبَعُ غَيْبٍ بَعْدَ بَل لَّا حُصُولُهَا … تَحُضُّونَ فَتْحُ الضَّمِّ بِالْمَدِّ ثُمِّلَا

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعَ الْمَذْكُورَةَ بَعْدَ ﴿بَل لَّا﴾ وَهِيَ:

﴿يُكْرِمُونَ﴾ [١٧]، ﴿يَحُضُّونَ﴾ [١٨]، وَ﴿يَأْكُلُونَ﴾ [١٩]، وَ﴿يُحِبُّونَ﴾ [٢٠] بِيَاءِ الْغَيْبِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِتَاءِ الْخِطَابِ فِيهَا.

وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ ﴿تَحَٰضُّونَ﴾ [١٨] بِفَتْحِ ضَمِّ الْحَاءِ، مَعَ مَدِّهَا ـ أَيْ: إِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَهَا ـ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِضَمِّ الْحَاءِ، مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ بَعْدَهَا.

١٤/١١١٢ـ يُعَذِّبُ فَافْتَحْهُ وَيُوثِقُ رَاوِيًا وَيَاءَانِ فِي رَبِّي، وَفَكَّ ارْفَعَن وِلَا

١٥/١١١٣ـ وبَعْدُ اَخْفِضَن، وَاكْسِرْ وَمُدَّ مُنَوِّنًا مَعَ الرَّفْعِ إِطْعَامٌ نَّدىً عَمَّ فَانْهَلَا

قَرَأَ الْكَسَائِيُّ ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذَّبُ﴾ [٢٥] بِفَتْحِ ذَالِ ﴿يُعَذِّبُ﴾، ﴿وَلَا يُوثَقُ﴾ [٢٦] بِفَتْحِ الثَّاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِكَسْرِ الذَّالِ وَالثَّاءِ.

وَفِي سُورَةِ الْفَجْرِ مِن يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ: ﴿رَبِّيٓ أَكْرَمَنِ﴾ [١٥]، ﴿رَبِّيٓ أَهَٰنَنِ﴾ [١٦].

وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَنَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَحَمْزَةُ ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَٰمٌ﴾ [البلد] بِرَفْعِ كَافِ ﴿فَكُّ﴾، وَخَفْضِ تَاءِ ﴿رَقَبَةٍ﴾، وَ﴿إِطْعَٰمٌ﴾ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَمَدِّ الْعَيْنِ ـ أَيْ: إِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَهَا ـ، وَتَنْوِينِ الْمِيمِ وَرَفْعِهَا، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَالْكِسَائِيُّ ﴿فَكَّ﴾ بِفَتْحِ الْكَافِ، وَ﴿رَقَبَةً﴾ بِنَصْبِ التَّاءِ، وَ﴿أَطْعَمَ﴾ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَقَصْرِ الْعَيْنِ ـ أَيْ: حَذْفِ الْأَلِفِ بَعْدَهَا ـ، وَحَذْفِ تَنْوِينِ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا.

١٦/١١١٤ـ ومُوصَدَةٌ فَاهْمِزْ مَعًا عَن فَتىً حَمَىٰ وَلَا عَمَّ فِي وَالشَّمسِ بِالْفَاءِ وَانجَلَىٰ

قَرَأَ حَفْصٌ وَحَمْزَةُ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿مُّؤْصَدَةُۢ﴾ هُنَا [٢٠] وَفِي سُورَةِ

الْهُمَزَةِ [٨] بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ الْمِيمِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بَالْوَاوِ السَّاكِنَةِ فِي مَكَانِ الْهَمْزَةِ السَّاكِنَةِ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿فَلَا يَخَافُ عُقْبَـٰهَا﴾ [الشمس: ١٥] بِالْفَاءِ فِي مَكَانِ الْوَاوِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهِمَا.

٧٥

بَابُ فَرْشِ حُرُوفٍ مِّن سُورَةِ الْعَلَقِ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ

١/١١١٥ـ وَعَن قُنبُلٍ قَصْرًا رَّوَى ابْنُ مُجَاهِدٍ رَّآهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ مُتَعَمِّلَا

رَوَى ابْنُ مُجَاهِدٍ عَن قُنبُلٍ قَصْرَ هَمْزَةِ ﴿أَن رَّأَهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾، وَالْمُرَادُ بِالْقَصْرِ: حَذْفُ الْأَلِفِ الَّتِي بَعْدَ الْهَمْزَةِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ» مَعْنَاهُ: أَنَّ ابْنَ مُجَاهِدٍ رَّوَى الْقَصْرَ عَن قُنبُلٍ وَلَكِن لَّمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَلَمْ يُقْرِئْ بِهِ غَيْرَهُ، وَلَكِن قَدْ صَحَّتْ رِوَايَةُ الْقَصْرِ عَن قُنبُلٍ، حَتَّى إِنَّ الدَّانِيَّ لَمْ يَذْكُرْ فِي التَّيْسِيرِ ـ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الشَّاطِبِيَّةِ ـ عَن قُنبُلٍ سِوَى الْقَصْرِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْأَئِمَّةَ أَخَذُوا لِقُنبُلٍ بِالْوَجْهَيْنِ، فَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ عَنْهُ، مَقْرُوءٌ بِهِمَا لَهُ مِن طَرِيقِ النَّاظِمِ وَأَصْلِهِ.

٢/١١١٦ـ وَمَطْلَعِ كَسْرُ اللَّامِ رَحْبٌ، وَحَرْفَيِ الْـ ـبَرِيئَةِ فَاهْمِزْ آهِلًا مُّتَأَهِّلَا

قَرَأَ الْكِسَائِيُّ ﴿حَتَّىٰ مَطْلِعِ ٱلْفَجْرِ﴾ بِكَسْرِ اللَّامِ بَعْدَ الطَّاءِ، وَغَيْرُهُ بِفَتْحِهَا.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ ذَكْوَانَ ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيٓـَٔةِ﴾، ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيٓـَٔةِ﴾ بِهَمْزَةٍ مَّفْتُوحَةٍ بَعْدَ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ فِي الْكَلِمَتَيْنِ، وَالْمَدُّ

عِندَهُمَا مِن قَبِيلِ الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ، فَيَمُدُّهُ كُلٌّ حَسَبَ مَذْهَبِهِ، وَأُخِذَ فَتْحُ الْهَمْزَةِ لَهُمَا مِن لَّفْظِهِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِيَاءٍ مُّشَدَّدَةٍ مَّفْتُوحَةٍ بَعْدَ الرَّاءِ.

٣/١١١٧ـ وَتَا تَرَوُنَّ اضْمُمْ فِي الْأُولَى كَمَا رَسَا وَجَمَّعَ بِالتَّشْدِيدِ شَافِيهِ كَمَّلَا

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَالْكِسَائِيُّ ﴿لَتُرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ﴾ بِضَمِّ التَّاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِفَتْحِهَا. وَقَيَّدَ النَّاظِمُ مَوْضِعَ الْخِلَافِ بِالْكَلِمَةِ الْأُولَى احْتِرَازًا مِّنَ الْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ: ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا﴾، فَقَدِ اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى قِرَاءَتِهَا بِفَتْحِ التَّاءِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿ٱلَّذِي جَمَّعَ مَالًا﴾ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِم بِتَخْفِيفِهَا.

٤/١١١٨ـ وَصُحْبَةُ الضَّمَّيْنِ فِي عَمَدٍ وَعَوْا لِإِيلَافِ بِالْيَا غَيْرُ شَامِيِّهِمْ تَلَا

٥/١١١٩ـ وَإِيلَافِ كُلٌّ، وَهْوَ فِي الْخَطِّ سَاقِطٌ وَلِي دِينِ قُلْ فِي الْكَافِرِينَ تَحَصَّلَا

قَرَأَ شُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ﴿فِي عُمُدٍ﴾ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالْمِيمِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُم بِفَتْحِهِمَا.

وَمَعْنَى «وَعَوْا»: حَفِظُوا.

وَقَرَأَ السَّبْعَةُ إِلَّا ابْنَ عَامِرٍ ﴿لِإِيلَٰفِ﴾ بِيَاءٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ الْهَمْزَةِ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِحَذْفِ هَذِهِ الْيَاءِ.

وَقَرَأَ السَّبْعَةُ ﴿إِۦلَٰفِهِمْ﴾ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ الْيَاءَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ سَاقِطَةٌ فِي خَطِّ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ، وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْيَاءَ فِي الْكَلِمَةِ الْأُولَى ﴿لِإِيلَٰفِ﴾ ثَابِتَةٌ فِي خَطِّ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ.

وَفِي سُورَةِ الْكَافِرِينَ يَاءُ إِضَافَةٍ وَاحِدَةٌ وَهِيَ: ﴿وَلِيَ دِينِ﴾.

٦/١١٢٠ـ وَهَاءَ أَبِي لَهْبٍ بِالإِسْكَانِ دَوَّنُوا وَحَمَّالَةُ الْمَرْفُوعُ بِالنَّصْبِ نُزِّلَا

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهْبٍ﴾ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِفَتْحِهَا. وَقَيَّدَ مَوْضِعَ الْخِلَافِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَبِي لَهَبٍ﴾؛ لِلِاحْتِرَازِ عَن ﴿ذَاتَ لَهَبٍ﴾، فَقَدِ اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِفَتْحِ الْهَاءِ.

وَقَرَأَ عَاصِمٌ ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ بِنَصْبِ رَفْعِ التَّاءِ؛ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِرَفْعِهَا. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٧٦

بَابُ التَّكْبِيرِ

١/١١٢١ـ رِوَى الْقَلْبِ ذِكْرُ اللهِ فَاسْتَسْقِ مُقْبِلَا وَلَا تَعْدُ رَوْضَ الذَّاكِرِينَ فَتُمْحِلَا

يُقَالُ: رَوِيَ مِنَ الْمَاءِ يَرْوَى رِوىً، مِّثْلُ: رِضًا، وَرَيًّا ـ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا ـ: إِذَا شَبِعَ مِنْهُ. وَاسْتَسْقِ: اطْلُبِ السَّقْيَ. لَا تَعْدُ: لَا تَتَجَاوَزْ. وَالرَّوْضُ: جَمْعُ رَوْضَةٍ، وَهِيَ: الْأَرْضُ الْخَضِرَةُ مِنَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ. وَيُقَالُ: أَمْحَلَ: دَخَلَ فِي الْمَحَلِ، وَهُوَ: الْجَدْبُ وَالْقَحْطُ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ نُورَ الْقَلْبِ وَضِيَاءَهُ ذِكْرُ اللهِ ﷻ، وَحُضُورُهُ فِي الْفُؤَادِ بِتَصَوُّرِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَمُشَاهَدَةِ مَصْنُوعَاتِهِ، فَاطْلُبْ مِنْهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ أَن يُفِيضَ عَلَى قَلْبِكَ عَوَارِفَ لَطَائِفِهِ، حَالَ كَوْنِكَ مُقْبِلًا عَلَيْهِ.

وَلَازِم مَّجَالِسَ الذَّاكِرِينَ لِتَنتَظِمَ فِي سِلْكِهِمْ، وَتُعَدَّ مِنْهُمْ، وَلَا تَتَجَاوَزْ مَجَالِسَهُمْ إِلَى مَوَاطِنِ الْغَافِلِينَ فَيُظْلِمَ قَلْبُكَ، وَيَذْهَبَ نُورُهُ وَضِيَاؤُهُ.

وَفِي الْبَيْتِ إِشَارَةٌ إِلَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ تَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الذِّكْرِ، مِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «**أَنَا عِندَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِن ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِن ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِّنْهُ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَمِنْهَا: «**إِذَا مَرَرْتُم بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا**» قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**حِلَقُ الذِّكْرِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَمِنْهَا: «**مَا جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ تَعَالَى إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٢/١١٢٢ـ وَآثِرْ عَنِ الْآثَارِ مَثْرَاةَ عَذْبِهِ   وَمَا مِثْلُهُ لِلْعَبْدِ حِصْنًا وَمَوْئِلَا

آثِرْ: فِعْلُ أَمْرٍ مِّنَ الْإِيثَارِ، وَهُوَ: اخْتِيَارُ الشَّيْءِ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى غَيْرِهِ. وَالآثَارُ: جَمْعُ أَثَرٍ، وَهُوَ: الْخَبَرُ الْمَرْوِيُّ عَن رَّسُولِ اللهِ ﷺ. وَالْمَثْرَاةُ: الْمَكَانُ الْكَثِيرُ النَّدَى. وَالْحِصْنُ: اسْمٌ لِّمَا يُتَحَصَّنُ بِهِ. وَالْمَوْئِلُ: الْمَكَانُ الَّذِي يُلْتَجأُ إِلَيْهِ.

وَالْمَعْنَى: قَدِّمْ نَدَى عَذْبِ الذِّكْرِ عَلَى غَيْرِهِ مِن حُطَامِ الدُّنْيَا، وَاجْعَلْهُ وُصْلَةً بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَبِّكَ، حَالَ كَوْنِكَ آخِذًا ذَلِكَ عَنِ الْآثَارِ وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ عَن رَّسُولِ اللهِ ﷺ فِي فَضْلِ الذِّكْرِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُمَاثِلُ الذِّكْرَ فِيما يَتَحَصَّنُ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ عَذَابِ اللهِ، وَيَلُوذُ بِهِ مِن فِتَنِ الْحَيَاةِ.

٣/١١٢٣ـ وَلَا عَمَلٌ أَنجَى لَهُ مِنْ عَذَابِهِ   غَدَاةَ الْجَزَا مِن ذِكْرِهِ مُتَقَبَّلَا

الْمَعْنَى: لَيْسَ لِلعَبْدِ عَمَلٌ مِّنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ مِثْلُ الذِّكْرِ فِي إِنجَائِهِ مِنَ الْعَذَابِ، وَتَخْلِيصِهِ مِنَ الْأَهْوَالِ يَوْمَ الْجَزَاءِ، إِذَا كَانَ الذِّكْرُ مُتَقَبَّلًا عِندَ اللهِ تَعَالَى، بِأَن يَكُونَ خَالِصًا مِّن شَوَائِبِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَن مُّعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: «**مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِّنْ عَمَلٍ أَنجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِن ذِكْرِ اللهِ**».

٤/١١٢٤ـ وَمَن شَغَلَ الْقُرْآنُ عَنْهُ لِسَانَهُ يَنَلْ خَيْرَ أَجْرِ الذَّاكِرِينَ مُكَمَّلَا

الْمَعْنَى: أَنَّ أَيَّ فَرْدٍ مِّنْ أَفْرَادِ الْإِنسَانِ كَانَ ذِكْرُهُ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ دَائِمًا، بِحَيْثُ شَغَلَهُ عَن سَائِرِ الْأَذْكَارِ، فَإِنَّهُ يَنَالُ أَفْضَلَ أَجْرِ الذَّاكِرِينَ.

وَفِي الْبَيْتِ إِشَارَةٌ لِّقَوْلِهِ ﷺ: «**يَقُولُ الرَّبُّ ﷻ: مَن شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَن ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَالضَّمِيرُ فِي «عَنْهُ» يَعُودُ عَلَى الذِّكْرِ.

الْمَعْنَى: وَمَعَ مَا ذَكَرْنَا مِن فَضِيلَةِ الذِّكْرِ فَمَنِ اشْتَغَلَ عَنْهُ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فَتِلَاوَتُهُ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ.

٥/١١٢٥ـ وَمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِلَّا افْتِتَاحُهُ مَعَ الْخَتْمِ حِلًّا وَارْتِحَالًا مُّوَصَّلَا

الْمَعْنَى: لَيْسَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَأَكْمَلُ الْأَقْوَالِ إِلَّا افْتِتَاحَ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى مَعَ خَتْمِهِ، بِأَن يَشْرَعَ فِي قِرَاءَتِهِ مِنْ أَوَّلِهِ حَتَّى يَخْتِمَهُ، فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «افْتِتَاحُهُ» يَعُودُ عَلَى الْقُرْآنِ.

وَقَوْلُهُ: «حِلًّا وَارْتِحَالًا» مِّن بَابِ الْمَصْدَرِ الْمُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحِلِّ: الِافْتِتَاحُ، وَبِالِارْتِحَالِ: الْخَتْمُ. وَقَوْلُهُ: «مُوَصَّلَا» ـ بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُشَدَّدَةِ ـ: حَالٌ مِّنَ الضَّمِيرِ فِي «افْتِتَاحِهِ»، أَيْ: حَالَ كَوْنِهِ [مُوَصِّلًا] آخِرَ الْقُرْآنِ بِأَوَّلِهِ.

وَفِي الْبَيْتِ إِشَارَةٌ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ﷻ؟ قَالَ: «**الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، أَيْ: عَمَلُ الْحَالِّ الْمُرْتَحِلِ.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: الْحَالُّ هُوَ: الْخَاتِمُ لِلْقُرْآنِ، شُبِّهَ بِرَجُلٍ سَافَرَ،

فَسَارَ حَتَّى إِذَا بَلغَ الْمَنزِلَ حَلَّ بِهِ، وَكَذَلِكَ تَالِي الْقُرْآنِ يَتْلُوهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ آخِرَهُ وَقَفَ عِندَهُ، وَالْمُرْتَحِلُ: الْمُفْتَتِحُ لِلْقُرْآنِ، شُبِّهَ بِرَجُلٍ أَرَادَ سَفَرًا فَافْتَتَحَهُ بَالْمَسِيرِ.

وَقَدْ جَاءَ هَذَا التَّفْسِيرُ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ**». قِيلَ: مَا الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ؟ قَالَ: «**الْخَاتِمُ الْمُفْتَتِحُ**».

٦/١١٢٦ـ وَفِيهِ عَنِ الْمَكِّينَ تَكْبِيرُهُم مَّعَ الْـ ـخَوَاتِمِ قُرْبَ الْخَتْمِ يُرْوَىٰ مُسَلْسَلَا

الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «فِيهِ» يَعُودُ عَلَى الْقُرْآنِ، وَفِي قَوْلِهِ: «تَكْبِيرُهُمْ» يَعُودُ عَلَى الْقُرَّاءِ. وَقَوْلُهُ: «الْمَكِّينَ» أَصْلُهُ: الْمَكِّيِّينَ، حُذِفَتْ يَاءُ النَّسَبِ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ تَكْبِيرَ الْقُرَّاءِ فِي الْقُرْآنِ مَعَ الْخَوَاتِمِ، أَيْ: أَوَاخِرِ السُّوَرِ الَّتِي هِيَ قَرِيبَةٌ مِّنْ آخِرِ الْقُرْآنِ ـ وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا ـ؛ يُرْوَى عَنِ الْقُرَّاءِ الْمَكِّيِّينَ رِوَايَةً مُّسَلْسَلَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَزِّيَّ رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قِسْطَنْطِينَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ «وَالضُّحَى» قَالَ لِي: كَبِّرْ عِندَ خَاتِمَةِ كُلِّ سُورَةٍ، فَإِنِّي قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، فَلَمَّا بَلَغْتُ «وَالضُّحَى» قَالَ لِي: كَبِّرْ حَتَّى تَخْتِمَ، وَأَخْبَرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى مُجَاهِدٍ وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ مُجَاهِدٌ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيْمَانِ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ.

وَالْمُسَلْسَلُ فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ عَلَى صِفَةٍ: إِمَّا فِي الرَّاوِي؛ كَالْمُسَلْسَلِ بِالتَّشْبِيكِ، وَوَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْكَتِفِ، وَالتَّبَسُّمِ بَعْدَ التَّحْدِيثِ، وَإِمَّا فِي الرِّوَايَةِ؛ كَالْمُسَلْسَلِ بِلَفْظِ عَنْ، أَوْ سَمِعْتُ، أَوْ أَخْبَرَنَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

٧/١١٢٧ـ إِذَا كَبَّرُوا فِي آخِرِ النَّاسِ أَرْدَفُوا مَعَ الْحَمْدِ حَتَّى الْمُفْلِحُونَ تَوَسُّلَا

٨/١١٢٨ـ وَقَالَ بِهِ الْبَزِّيُّ مِنْ آخِرِ الضُّحَىٰ وَبَعْضٌ لَّهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَصَّلَا

بَيَّنَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ آخِرَ مَوَاضِعِ التَّكْبِيرِ، وَفِي الْبَيْتِ الثَّانِي أَوَّلَهَا. وَمَفْعُولَا «أَرْدَفُوا» مَحْذُوفَانِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَرْدَفُوا التَّكْبِيرَ ـ مَعَ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْحَمْدِ ـ قِرَاءَةَ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ حَتَّى يَصِلُوا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

وَ«تَوَسُّلَا» مَفْعُولٌ مِّنْ أَجْلِهِ، أَيْ: تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى بِتِلَاوَةِ كَلَامِهِ.

وَالْمَعْنَى: إِذَا كَبَّرَ الْقُرَّاءُ الْمَكِّيُّونَ وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّاسِ؛ أَرْدَفُوا التَّكْبِيرَ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ وَأَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

وَرُبَّمَا يُتَوَهَّمُ مِنَ النَّظْمِ أَنَّ التَّكْبِيرَ يَكُونُ فِي آخِرِ الْفَاتِحَةِ كَمَا يَكُونُ فِي آخِرِ النَّاسِ، وَلَكِنَّ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَنْعِ التَّكْبِيرِ بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالْبَقَرَةِ.

وَقَوْلُهُ: «وَقَالَ بِهِ الْبَزِّيُّ مِنْ آخِرِ الضُّحَى» إلخ أَفَادَ بِهِ أَوَّلَ مَوَاضِعِ التَّكْبِيرِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُجْمَلَةً فِي قَوْلِهِ: «قُرْبَ الْخَتْمِ»، يَعْنِي: أَنَّ الْبَزِّيَّ قَالَ بِالتَّكْبِيرِ وَقَرَأَ بِهِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ «وَالضُّحَىٰ» ـ عَلَى أَرْجَحِ الْقَوْلَيْنِ ـ،

وَبَعْضُ أَهْلِ الْأَدَاءِ وَصَلَ التَّكْبِيرَ لِلْبَزِّيِّ مِنْ آخِرِ سُورَةِ «وَٱللَّيلِ»، وَالْمُرَادُ بِآخِرِ سُورَةِ «وَٱللَّيلِ»: أَوَّلُ سُورَةِ «وَالضُّحَىٰ»، فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ بَدْءَ التَّكْبِيرِ مِنْ آخِرِ «وَالضُّحَىٰ»، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ بَدْءَهُ مِنْ أَوَّلِهَا، وَلَا قَائِلَ بِأَنَّ بَدْءَهُ مِنْ آخِرِ «اللَّيْلِ»، فَيَجِبُ حَمْلُ كَلَامِ النَّاظِمِ عَلَى مَا ذُكِرَ.

وَسَبَبُ وَرُودِ التَّكْبِيرِ: أَنَّ الْوَحْيَ تَأَخَّرَ عَن رَّسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ زُورًا وَكَذِبًا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ وَدَّعَهُ رَبُّهُ وَقَلَاهُ وَأَبْغَضَهُ. فَنَزَلَ تَكْذِيبًا لَّهُمْ، وَرَدًّا لِّمُفْتَرَيَاتِهِمْ سُورَةُ «وَالضُّحَىٰ» مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، فَلَمَّا فَرَغَ جِبْرِيلُ مِن قِرَاءَتِهَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ - شُكْرًا للهِ عَلَى مَا أَوْلَاهُ مِن نُّزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ بَعْدَ انقِطَاعِهِ، وَمِنَ الرَّدِّ عَلَى إِفْكِ الْكَافِرِينَ وَمَزَاعِمِهِمُ -: اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ أَمَرَ ﷺ أَن يُكَبَّرَ مَعَ خَاتِمَةِ كُلِّ سُورَةٍ حَتَّى يُخْتَمَ تَعْظِيمًا للهِ تَعَالَى، وَسُرُورًا بِخَتْمِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.

وَمَنشَأُ الْقَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَرَأَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ سُورَةَ «وَالضُّحَىٰ» كَبَّرَ عَقِبَ فَرَاغِ جِبْرِيلَ مِن قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ قَرَأَهَا هُوَ، فَهَلْ كَانَ تَكْبِيرُهُ لِخَتْمِ قِرَاءَةِ جِبْرِيلَ أَوْ لِقِرَاءَتِهِ هُوَ؟ ذَهَبَ فَرِيقٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْأَوَّلِ، وَهُوَ: أَنَّ تَكْبِيرَهُ لِخَتْمِ قِرَاءَةِ جِبْرِيلَ، وَهَذَا الْفَرِيقُ هُوَ الَّذِي يَرَى أَنَّ ابْتِدَاءَ التَّكْبِيرِ آخِرَ «وَالضُّحَىٰ» وَانتِهَاءَهُ آخِرَ النَّاسِ. وَذَهَبَ فَرِيقٌ إِلَى الثَّانِي، وَهُوَ: أَنَّ تَكْبِيرَهُ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ، وَهَذَا الْفَرِيقُ هُوَ الَّذِي يَرَى أَنَّ ابْتِدَاءَ التَّكْبِيرِ أَوَّلَ «وَالضُّحَىٰ»، وَانتِهَاءَهُ أَوَّلَ «النَّاسِ»، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا فَقَوْلُ النَّاظِمِ: «إِذَا كَبَّرُوا فِي آخِرِ النَّاسِ» [لَا يَصِحُّ] إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

٩/١١٢٩ـ فَإِن شِئتَ فَاقْطَعْ دُونَهُ، أَوْ عَلَيْهِ، أَوْ صِلِ الْكُلَّ دُونَ الْقَطْعِ مَعْهُ مُبَسْمِلَا

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ حُكْمَ التَّكْبِيرِ عِندَ اتِّصَالِهِ بِالسُّورَةِ الْمَاضِيَةِ وَالسُّورَةِ الْآتِيَةِ، فَنَقَلَ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: الْوَقْفُ عَلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَقَطْعُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ: «فَاقْطَعْ دُونَهُ»، أَيِ: التَّكْبِيرِ.

الثَّانِي: وَصْلُ التَّكْبِيرِ بِآخِرِ السُّورَةِ، مَعَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَ فِيهِ: «أَوْ عَلَيْهِ» أَيْ: أَوْ تَقْطَعَ عَلَى التَّكْبِيرِ.

الثَّالِثُ: وَصْلُ التَّكْبِيرِ بِآخِرِ السُّورَةِ، وَبِالْبَسْمَلَةِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَ فِيهِ: «أَوْ صِلِ الْكُلَّ».

١٠/١١٣٠ـ وَمَا قَبْلَهُ مِن سَاكِنٍ أَوْ مُنَوَّنٍ فَلِلسَّاكِنَيْنِ اكْسِرْهُ فِي الْوَصْلِ مُرْسَلَا

١١/١١٣١ـ وَأَدْرِجْ عَلَىٰ إِعْرَابِهِ مَا سِوَاهُمَا وَلَا تَصِلَنْ هَاءَ الضَّمِيرِ لِتُوصَلَا

إِذَا وُصِلَ التَّكْبِيرُ بِآخِرِ السُّورَةِ، وَكَانَ آخِرُ الْكَلِمَةِ فِي السُّورَةِ سَاكِنًا، سَوَاءٌ كَانَ تَنْوِينًا؛ نَحْوُ: ﴿فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةِۭ﴾، ﴿إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾، أَوْ غَيْرَ تَنْوِينٍ؛ نَحْوُ: ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾، ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾؛ وَجَبَ كَسْرُ السَّاكِنِ تَخَلُّصًا مِّنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: «فِي الْوَصْلِ» مَعْنَاهُ: أَنَّ السَّاكِنَ لَا يَجِبُ كَسْرُهُ إِلَّا إِذَا وُصِلَ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَجْتَمِعُ سَاكِنَانِ، فَإِذَا وَقَفَ عَلَى السَّاكِنِ وَجَبَ إِبْقَاؤُهُ عَلَى حَالِهِ؛ إِذْ لَا مُوجِبَ لِكَسْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: «مُرْسَلَا» أَيْ: مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ.

وَقَوْلُهُ: «وَأَدْرِجْ عَلَى إِعْرَابِهِ» إلخ مَعْنَاهُ: أَنَّ مَا سِوَى السَّاكِنِ - سَوَاءٌ كَانَ تَنْوِينًا أَوْ غَيْرَهُ - وَهُوَ الْمُحَرَّكُ فَصِلْهُ بِالتَّكْبِيرِ وَأَبْقِهِ عَلَى حَرَكَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ حَرَكَتُهُ فَتْحَةً؛ كَآخِرِ الْمَاعُونِ وَالْفَلَقِ، أَوْ كَسْرَةً كَآخِرِ التَّكَاثُرِ وَالْعَصْرِ، أَوْ ضَمَّةً كَآخِرِ الْكَوْثَرِ. وَإِذَا كَانَ آخِرُ كَلِمَةٍ فِي السُّورَةِ هَاءَ ضَمِيرٍ؛ كَآخِرِ الْبَيِّنَةِ وَالزَّلْزَلَةِ، وَوُصِلَتْ بِالتَّكْبِيرِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ حَذْفُ صِلَتِهَا لِوُقُوعِهَا قَبْلَ سَاكِنٍ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ هَذَا فِي قَوْلِهِ فِي بَابِ هَاءِ الْكِنَايَةِ: «وَلَمْ يَصِلُوا هَا مُضْمَرٍ قَبْلَ سَاكِنٍ».

١٢/١١٣٢ـ وَقُل لَّفْظُهُ: أَللَّهُ أَكْبَرْ، وَقَبْلَهُ ... لِأَحْمَدَ زَادَ ابْنُ الْحُبَابِ فَهَيْلَلَا[١]

١٣/١١٣٣ـ وَقِيلَ بِهَذَا عَنْ أَبِي الْفَتْحِ فَارِسٍ ... وَعَن قُنبُلٍ بَعْضٌ بِتَكْبِيرِهِ تَلَا

لَفْظُ التَّكْبِيرِ الَّذِي ذَاعَ عِندَ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَةِ: «اللهُ أَكْبَرُ»، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ تَهْلِيلٍ قَبْلَهُ، وَلَا تَحْمِيدٍ بَعْدَهُ. وَرَوَى ابْنُ الْحُبَابِ عَنْ أَحْمَدَ الْبَزِّيِّ زِيَادَةَ التَّهْلِيلِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلُ: قَوْلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَزَادَ آخَرُونَ التَّحْمِيدَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدُ: قَوْلُ: «وَللهِ الْحَمْدُ»، فَيُقَالُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ». وَهَيْلَلَ: قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَالْأَصْلُ: هَلَّلَ، فَقُلِبَتِ اللَّامُ يَاءً.

وَقَوْلُهُ: «وَقِيلَ بِهَذَا» إلخ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ نُقِلَ عَنْ أَبِي الْفَتْحِ فَارِسِ بْنِ أَحْمَدَ شَيْخِ الدَّانِيِّ أَنَّهُ رَوَى التَّهْلِيلَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ عَنِ الْبَزِّيِّ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْحُبَابِ.

---

(١) في نُسَخٍ: «فَهَلَّلَا». المراجع.

وَقَوْلُهُ: «وَعَن قُنبُلٍ» إِلخ مَعْنَاهُ: أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْأَدَاءِ قَرَأَ بِالتَّكْبِيرِ عَن قُنبُلٍ، وَلَكِن دُونَ تَهْلِيلٍ وَلَا تَحْمِيدٍ، وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْبَعْضَ الْآخَرَ لَمْ يَقْرَأْ لِقُنبُلٍ بِالتَّكْبِيرِ؛ فَيَكُونُ لِقُنبُلٍ: التَّكْبِيرُ، وَتَرْكُهُ. وَعَلَى الْقَوْلِ بِالتَّكْبِيرِ عَنْهُ يَكُونُ ابْتِدَاءُ التَّكْبِيرِ وَانتِهَاؤُهُ عِندَهُ كَابْتِدَائِهِ وَانتِهَائِهِ عِندَ الْبَزِّيِّ.

٧٧

بَابُ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَصِفَاتِهَا الَّتِي يَحْتَاجُ الْقَارِئُ إِلَيْهَا

١/١١٣٤ـ وَهَاكَ مَوَازِينَ الْحُرُوفِ، وَمَا حَكَىٰ جَهَابِذَةُ النُّقَّادِ فِيهَا مُحَصَّلَا

هَاكَ: اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ بِمَعْنَى: خُذْ. وَمَوَازِينُ: جَمْعُ مِيزَانٍ، وَالْمُرَادُ بِالْمَوَازِينِ: مَخَارِجُ الْحُرُوفِ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهَا مَوَازِينُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا تُمَيِّزُ الْحُرُوفَ بَعْضَهَا عَن بَعْضٍ، وَيُعْرَفُ بِهَا مِقْدَارُ كُلِّ حَرْفٍ مِّنْ حَيْثُ الْكَمَالِ وَالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، كَمَا تَفْعَلُ الْمَوَازِينُ فِي الْأَشْيَاءِ الْمَحْسُوسَةِ. وَجَهَابِذَةٌ: جَمْعُ جِهْبِذٍ ـ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَالْبَاءِ وَسُكُونِ الْهَاءِ ـ: وَهُوَ الْمُتْقِنُ الْحَاذِقُ. وَالنُّقَّادُ: جَمْعُ نَاقِدٍ، وَهُوَ: الْعَارِفُ الَّذِي يُمَيِّزُ بَيْنَ الْجَيِّدِ وَالرَّدِيءِ.

وَالْمَعْنَى: خُذْ مَخَارِجَ حُرُوفِ الْهِجَاءِ الَّتِي بِهَا يَتَمَيَّزُ كُلُّ حَرْفٍ عَنِ الْآخَرِ، وَخُذِ الْقَوْلَ الَّذِي نَقَلَهُ فِيهَا الشُّيُوخُ الْحُذَّاقُ الْمُتَضَلِّعُونَ فِي هَذَا الْعِلْمِ، حَالَ كَوْنِ هَذَا الْقَوْلِ مُحَصَّلًا مَّجْمُوعًا فِي كُتُبِهِمْ.

٢/١١٣٥ـ وَلَا رِيبَةٌ فِي عَيْنِهِنَّ وَلَا رِبًا وَعِندَ صَلِيلِ الزَّيْفِ يَصْدُقُ الِابْتِلَا

الرِّيبَةُ: الشَّكُّ. وَالرِّبَا: الزِّيَادَةُ. وَالصَّلِيلُ: الصَّوْتُ. وَزَيْفُ الدَّرَاهِمِ: رَدَاءَتُهَا. وَالِابْتِلَاءُ: الِاخْتِبَارُ.

وَالْمَعْنَى: لَا شَكَّ فِي أَنَّ كُلَّ حَرْفٍ مِّنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ مُتَعَيِّنٌ

بِمَخْرَجِهِ وَصِفَتِهِ تَعَيُّنًا يُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَا يُمْكِنُ فِي هَذِهِ الْحُرُوفِ الزِّيَادَةُ فِيهَا، وَلَا النَّقْصُ عَنْهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَعِندَ صَلِيلِ الزَّيْفِ يَصْدُقُ الِابْتِلَا» مَعْنَاهُ: وَعِندَ نُطْقِ النَّاطِقِ بِالْحَرْفِ يَنكَشِفُ لِلْمَاهِرِ الْحَاذِقِ بِمَعْرِفَةِ الْمَخَارِجِ وَالصِّفَاتِ أَنَّ النُّطْقَ بِالْحَرْفِ نُطْقٌ مُّسْتَقِيمٌ، أَوْ فِيهِ عِوَجٌ وَخَلَلٌ، كَمَا أَنَّ الدِّرْهَمَ تَتَبَيَّنُ جَوْدَتُهُ أَوْ رَدَاءَتُهُ بِاخْتِبَارِهِ بِصَلِيلِهِ وَصَوْتِهِ.

٣/١١٣٦ـ وَلَا بُدَّ فِي تَعْيِينِهِنَّ مِنَ الْأُلَىٰ عُنُوا بِالْمَعَانِي عَامِلِينَ وَقُوَّلَا

الْأُلَى: اسْمُ مَوْصُولٍ بِمَعْنَى: الَّذِينَ. وَعُنُوا بِهَا: اهْتَمُّوا بِهَا. وَقُوَّلَا: جَمْعُ قَائِلٍ.

وَالْمَعْنَى: لَا بُدَّ فِي تَعْيِينِ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَصِفَاتِهَا عَلَى النَّحْوِ الْمَأْخُوذِ مِنَ الأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ المَعْنِيِّينَ بِبَيَانِ مَعَانِي هَذِهِ الْمَخَارِجِ وَالصِّفَاتِ، الْمُهْتَمِّينَ بِهَذَا العِلْمِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا.

٤/١١٣٧ـ فَأَبْدَأُ مِنْهَا بِالْمَخَارِجِ مُرْدِفًا لَهُنَّ بِمَشْهُورِ الصِّفَاتِ مُفَصِّلَا

الْمَخَارِجُ: جَمْعُ مَخْرَجٍ، وَهُوَ: مَكَانُ خُرُوجِ الْحَرْفِ وَتَمْيِيزِهِ عَنْ غَيْرِهِ. وَالْإِرْدَافُ: إِتْبَاعُ شَيْءٍ لِّشَيْءٍ آخَرَ. وَالتَّفْصِيلُ: التَّبْيِينُ.

وَالْمَعْنَى: أَبْتَدِئُ مِن جُمْلَةِ الْمَذْكُورَاتِ بِمَخَارِجِ الْحُرُوفِ، وَأُتْبِعُهَا بِالصِّفَاتِ الْمَشْهُورَةِ، حَالَ كَوْنِي مُبَيِّنًا كُلَّ ذَلِكَ.

٥/١١٣٨ـ ثَلَاثٌ بِأَقْصَى الْحَلْقِ، واثْنَانِ وَسْطَهُ وَحَرْفَانِ مِنْهَا أَوَّلَ الْحَلْقِ جُمِّلَا

ذَكَرَ النَّاظِمُ مَخَارِجَ الْحُرُوفِ كُلَّهَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الْحُرُوفِ مَعَهَا، وَبَعْدَ ذِكْرِ الْمَخَارِجِ عَدَّ الْحُرُوفَ مُرَتَّبَةً تَرْتِيبَ الْمَخَارِجِ اخْتِصَارًا.

وَفِي الْحَلْقِ ثَلَاثَةُ مَخَارِجَ: أَقْصَاهُ: وَيَخْرُجُ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ: الْهَمْزَةُ، وَالْهَاءُ، وَالْأَلِفُ. وَوَسَطُهُ: وَيَخْرُجُ مِنْهُ حَرْفَانِ: الْعَيْنُ، وَالْحَاءُ. وَأَوَّلُهُ ـ أَيْ: أَدْنَاهُ مِمَّا يَلِي الْفَمَ ـ: وَيَخْرُجُ مِنْهُ: الْغَيْنُ، وَالْخَاءُ.

وَجُمْلَةُ «جُمِّلَا»: صِفَةٌ لِّ«حَرْفَانِ»، فَالْأَلِفُ فِيهِ لِلتَّثْنِيَةِ.

١١٣٩/٦ـ وَحَرْفٌ لَّهُ أَقْصَى اللِّسَانِ، وَفَوْقَهُ مِنَ الْحَنَكِ احْفَظْهُ، وَحَرْفٌ بِأَسْفَلَا

يَخْرُجُ حَرْفُ الْقَافِ مِنْ أَقْصَى اللِّسَانِ مَعَ مَا فَوْقَهُ مِنَ الْحَنَكِ الْأَعْلَى، وَيَخْرُجُ حَرْفُ الْكَافِ مِنْ أَقْصَى اللِّسَانِ أَيْضًا، وَلَكِنَّ مَخْرَجَهُ أَسْفَلَ مِن مَّخْرَجِ الْقَافِ مَعَ مَا يَلِيهِ مِنَ الْحَنَكِ الْأَعْلَى.

١١٤٠/٧ـ وَوَسْطُهُمَا مِنْهُ ثَلَاثٌ، وَحَافَةُ الْـ ـلِسَانِ فَأَقْصَاهَا لِحَرْفٍ تَطَوَّلَا

١١٤١/٨ـ إِلَىٰ مَا يَلِي الْأَضْرَاسَ، وَهْوَ لَدَيْهِمَا يَعِزُّ، وَبِالْيُمْنَىٰ يَكُونُ مُقَلَّلَا

١١٤٢/٩ـ وَحَرْفٌ بِأَدْنَاهَا إِلَىٰ مُنتَهَاهُ قَدْ يَلِي الْحَنَكَ الْأَعْلَىٰ، وَدُونَهُ ذُو وِلَا

يَخْرُجُ مِن وَسَطِ اللِّسَانِ مَعَ مَا يُحَاذِيهِ مِن وَسَطِ الْحَنَكِ الْأَعْلَى ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ: الْجِيمُ، وَالشِّينُ، وَالْيَاءُ.

وَأَقْصَى حَافَةِ اللِّسَانِ ـ أَيْ: أَوَّلُهَا ـ يَخْرُجُ مِنْهُ الْحَرْفُ الَّذِي تَطَوَّلَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَلِي الْأَضْرَاسَ، يَعْنِي: مِنْ أَقصَاهَا إِلَى مَا يَلِي الْأَضْرَاسَ الْيُسْرَى، وَهُوَ الْكَثِيرُ الْغَالِبُ، أَوِ الْيُمْنَى، وَهُوَ قَلِيلٌ، أَوِ الْيُسْرَى وَالْيُمْنَى مَعًا، وَهُوَ صَعْبٌ نَادِرٌ، وَهَذَا الْحَرْفُ هُوَ: الضَّادُ الْمُعْجَمَةُ.

وَيَخْرُجُ مِنْ أَدْنَى حَافَةِ اللِّسَانِ إِلَى مُنتَهَى طَرَفِهِ بَيْنَ أَدْنَى الْحَافَةِ، وَمَا يَلِيهِ مِنَ الْحَنَكِ الْأَعْلَى حَرْفُ: اللَّامِ.

وَقَوْلُهُ: «وَدُونَهُ ذُو وِلَا» مَعْنَاهُ: دُونَ هَذَا الْحَرْفِ ـ وَهُوَ اللَّامُ ـ حَرْفٌ ذُو وِلَا، أَيْ: مُتَابَعَةٍ لَّهُ، يَعْنِي: النُّونَ، فَمَخْرَجُهَا مِن طَرَفِ اللِّسَانِ وَمَا يُحَاذِيهِ مِن لَّثَةِ الثَّنَايَا الْعُلْيَا، وَهُوَ أَسْفَلُ مِن مَّخْرَجِ اللَّامِ قَلِيلًا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَدُونَهُ»، وَالنُّونُ يَشْمَلُ التَّنْوِينَ.

١١٤٣/١٠ـ وَحَرْفٌ يُدَانِيهِ إِلَى الظَّهْرِ مُدْخَلٌ وَكَمْ حَاذِقٍ مَّعْ سِيبَوَيْهِ بِهِ اجْتَلَىٰ

١١٤٤/١١ـ وَمِن طَرَفٍ هُنَّ الثَّلَاثُ لِقُطْرُبٍ وَيَحْيَىٰ مَعَ الْجَرْمِيِّ مَعْنَاهُ قُوِّلَا

يَعْنِي: وَمَخْرَجُ حَرْفٍ آخَرَ يُقَارِبُ مَخْرَجَ النُّونِ، وَهُوَ: الرَّاءُ، يَخْرُجُ مِن ظَهْرِ اللِّسَانِ مَعَ مَا يُحَاذِيهِ مِن لَّثَةِ الثَّنَايَا الْعُلْيَا، أَسْفَلَ مِن مَّخْرَجِ النُّونِ، مَائِلًا إِلَى مَخْرَجِ اللَّامِ قَلِيلًا، وَهَذَا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ وَمَن تَبِعَهُ مِنَ الْحُذَّاقِ، فَظَهْرُ اللِّسَانِ غَيْرُ طَرَفِهِ، وَالْحَافَةُ غَيْرُهُمَا. وَالضَّمِيرُ فِي «بِهِ» يَعُودُ عَلَى الظَّهْرِ، أَيْ: أَنَّ سِيبَوَيْهِ وَجَمَاعَةً مِّنَ الْحُذَّاقِ يَجْعَلُونَ الرَّاءَ مِن ظَهْرِ اللِّسَانِ، وَأَنَّهُمُ اجْتَلَوْهُ وَكَشَفُوهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَمِن طَرَفٍ هُنَّ الثَّلَاثُ» إِلخ مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَحْرُفَ الثَّلَاثَةَ: اللَّامَ، وَالنُّونَ، وَالرَّاءَ، مَخْرَجُهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ: طَرَفُ اللِّسَانِ، وَهَذَا مَذْهَبُ قُطْرُبٍ وَيَحْيَى وَالْجَرْمِيِّ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ مَخَارِجُ الْحُرُوفِ عِندَ هَؤُلَاءِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَخْرَجًا.

وَقُطْرُبٌ هُوَ: أَبُو عَلِيٍّ، مُّحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَنِيرِ الْبَصْرِيُّ، أَخَذَ النَّحْوَ وَاللُّغَةَ عَن سِيبَوَيْهِ وَغَيْرِهِ.

وَيَحْيَى هُوَ: أَبُو زَكَرِيَّاءُ الْفَرَّاءُ، إِمَامُ نُحَاةِ الْكُوفَةِ بَعْدَ الْكِسَائِيِّ.

وَالْجَرْمِيُّ ـ بِفَتْحِ الْجِيمِ ـ هُوَ: أَبُو عَمْرٍو صَالِحُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَحَدُ نُحَاةِ الْبَصْرَةِ، أَخَذَ عَنِ الْأَخْفَشِ وَالْأَصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

وَ«قُوِّلَا» مَعْنَاهُ: نُسِبَ إِلَيْهِمَا - يَحْيَى وَالْجَرْمِيِّ - قَوْلٌ بِمَعْنَى قَوْلِ قُطْرُبٍ، فَالْأَلِفُ فِي «قُوِّلَا» لِلتَّثْنِيَةِ تَعُودُ عَلَى يَحْيَى وَالْجَرْمِيِّ.

١٢/١١٤٥ـ وَمِنْهُ ومِنْ عُلْيَا الثَّنَايَا ثَلَاثَةٌ وَمِنْهُ ومِنْ أَطْرَافِهَا مِثْلُهَا انجَلَىٰ

١٣/١١٤٦ـ وَمِنْهُ وَمِن بَيْنِ الثَّنَايَا ثَلَاثَةٌ وَحَرْفٌ مِّنَ اطْرَافِ الثَّنَايَا هِيَ الْعُلَا

١٤/١١٤٧ـ وَمن بَاطِنِ السُّفْلَىٰ مِنَ الشَّفَتَيْنِ قُلْ وَلِلشَّفَتَيْنِ اجْعَلْ ثَلَاثًا لِّتَعْدِلَا

الثَّنَايَا هِيَ: الْأَسْنَانُ الْأَرْبَعُ الَّتِي فِي مُقَدِّمَةِ الْفَمِ، اثْنَانِ فَوْقُ، وَاثْنَانِ تَحْتُ. انجَلَى: انكَشَفَ.

الْمَعْنَى: وَمِنْهُ - أَيْ: مِن طَرَفِ اللِّسَانِ - وَمِنْ أُصُولِ الثَّنَايَا الْعُلْيَا تَخْرُجُ الأَحْرُفُ الثَّلَاثَةُ: الطَّاءُ وَالدَّالُ الْمُهْمَلَتَانِ، وَالتَّاءُ الْمُثَنَّاةُ فَوْقُ.

وَمِن طَرَفِ اللِّسَانِ وَأَطْرَافِ الثَّنَايَا الْعُلْيَا تَخْرُجُ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ، مِّثْلُ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى فِي الْعَدَدِ، وَهِيَ: الظَّاءُ وَالذَّالُ الْمُعْجَمَتَانِ، وَالثَّاءُ الْمُثَلَّثَةُ.

وَتَخْرُجُ مِن طَرَفِ اللِّسَانِ وَمِنَ الثَّنَايَا لَا أُصُولِهَا وَلَا أَطْرَافِهَا ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ: الصَّادُ وَالسِّينُ الْمُهْمَلَتَانِ، وَالزَّايُ.

وَيَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِ الثَّنَايَا الْعُلْيَا وَمِن بَاطِنِ الشَّفَةِ السُّفْلَى حَرْفٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ: الْفَاءُ.

وَتَخْرُجُ مِن بَيْنِ الشَّفَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ: الْوَاوُ، وَالْبَاءُ، وَالْمِيمُ، وَلَكِن مَّعَ انفِتَاحِ الشَّفَتَيْنِ فِي الْوَاوِ وَانطِبَاقِهِمَا فِي الْمِيمِ وَالْبَاءِ.

١٥/١١٤٨ـ وَفِي أَوَّلٍ مِّن كِلْمِ بَيْتَيْنِ جَمْعُهَا سِوَىٰ أَرْبَعٍ فِيهِنَّ كِلْمَةٌ اَوَّلَا

١٦/١١٤٩ـ أَهَاعَ حَشَا غَاوٍ خَلَا قَارِئٍ كَمَا جَرَىٰ شَرْطُ يُسْرَىٰ ضَارِعٍ لَّاحَ نَوْفَلَا

١٧/١١٥٠ـ رَعَىٰ طُهْرَ دِينٍ تَمَّهُ ظِلُّ ذِي ثَنَا صَفَا سَجْلَ زُهْدٍ فِي وُجُوهِ بَنِي مَلَا

أَهَاعَ: أَفْزَعَ. وَالْحَشَا: مَا انضَمَّتْ عَلَيْهِ الضُّلُوعُ، وَالْجَمْعُ: أَحْشَاءٌ. وَالْغَاوِي: الضَّالُّ. وَالْخَلَا: الْكَلَأُ، وَهُوَ: الرَّطْبُ مِنَ الْحَشِيشِ، وَيُكْنَى بِهِ عَن طِيبِ الْحَدِيثِ، وَلَطِيفِ الْكَلَامِ. وَالضَّارِعُ: الْخَاشِعُ. وَالنَّوْفَلُ: الْكَثِيرُ الْإِعْطَاءِ. وَتَمَّهُ: أَيْ: أَتَمَّهُ، يُقَالُ: تَمَّ اللهُ عَلَيْكَ نِعَمَهُ، كَمَا يُقَالُ: أَتَمَّ اللهُ عَلَيْكَ نِعَمَهُ. وَالثَّنَاءُ ـ بِالْمَدِّ، وَقُصِرَ لِلضَّرُورَةِ ـ: الْمَدْحُ. وَصَفَا: فِعْلٌ مُّتَعَدٍّ لِّوَاحِدٍ، يُقَالُ: صَفَوْتَ الْقِدْرَ، إِذَا أَخَذْتَ صَفْوَتَهَا. وَالسَّجْلُ: الْمُمْتَلِئَةُ مَاءً. وَوُجُوهُ الْقَوْمِ: أَشْرَافُهُمْ. وَالْمَلَأُ: أَيْضًا هُمُ الْأَشْرَافُ.

بَيَّنَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ الْحُرُوفَ الَّتِي ذَكَرَ مَخَارِجَهَا فِي الْأَبْيَاتِ السَّابِقَةِ، مُرَتَّبَةً تَرْتِيبَ الْمَخَارِجِ.

وَمَعْنَى كَلَامِهِ: أَنَّ الْحُرُوفَ التِّسْعَةَ وَالْعِشْرِينَ مَجْمُوعَةٌ فِي أَوَائِلِ كَلِمَاتِ الْبَيْتَيْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ، إِلَّا الْكَلِمَةَ الْوَاقِعَةَ فِي أَوَّلِ كَلِمَاتِهَا، وَهِيَ: أَهَاعَ؛ فَإِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَحْرُفٍ، وَأُخِذَتْ أَحْرُفُهَا كُلُّهَا لَا الْحَرْفُ الْأَوَّلُ مِنْهَا.

وَمَعْنَى الْبَيْتَيْنِ: أَفْزَعَ حُسْنُ قِرَاءَةِ الْقَارِئِ وَجَوْدَتُهَا قَلْبَ الْمُذْنِبِ الْمُنْهَمِكِ فِي الْآفَاتِ، فَأَلْقَى مَا فِي بَاطِنِهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ، وَاسْتَبْدَلَ بِهَا غَيْرَهَا، وَهَكَذَا جَرَى شَرْطُ قِرَاءَةِ مَن كَانَ ضَارِعًا خَاشِعًا: أَن يَظْهَرَ كَثِيرَ الْعَطَاءِ، وَاسِعَ الْفَيْضِ، وَأَن يُيَسِّرَ مَن سَمِعَ قِرَاءَتَهُ

لِلْيُسْرَى، وَكَذَلِكَ حَفِظَ هَذَا الْقَارِئُ طَهَارَةَ دِينٍ، أَتَمَّ ذَلِكَ الدِّينَ ظِلُّ ـ أَيْ: إِرْشَادُ ـ شَيْخٍ ذِي ثَنَاءٍ، أَخَذَ صَفْوَةَ وِعَاءِ الزُّهْدِ، حَالَ كَوْنِ هَذَا الشَّيْخِ فِي جُمْلَةِ أَشْرَافٍ أَبْنَاءِ أَشْرَافٍ.

الْمَعْنَى: كَمَّلَ طَهَارَةَ دِينِ هَذَا الْقَارِئِ وَنَظَافَةَ بَاطِنِهِ شَيْخُهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلثَّنَاءِ، الَّذِي حَصَلَ عَلَى خُلَاصَةِ الزُّهْدِ، وَاتَّصَفَ بِالْحَسَبِ الشَّرِيفِ، وَفِي هَذَا إِيمَاءٌ إِلَى الْحَدِيثِ: «**أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ**». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ.

١٨/١١٥١ ـ وَغُنَّةُ تَنْوِينٍ ونُونٍ ومِيمِ اْنْ سَكَنَّ، وَلَا إِظْهَارَ فِي الْأَنفِ يُجْتَلَىٰ

الْمَعْنَى: أَنَّ مَخْرَجَ غُنَّةِ التَّنْوِينِ وَالنُّونِ وَالْمِيمِ فِي الْأَنفِ إِن كُنَّ سَاكِنَاتٍ، وَلَمْ يَكُنَّ مُظْهَرَاتٍ، بَلْ كُنَّ مُدْغَمَاتٍ أَوْ مُخْفِيَّاتٍ.

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَحْرُفُ مُتَحَرِّكَةً أَوْ كَانَتْ سَاكِنَةً مُظْهَرَةً فَإِنَّ مَخْرَجَ التَّنْوِينِ وَالنُّونِ مِنْهَا طَرَفُ اللِّسَانِ، وَمَخْرَجَ الْمِيمِ الشَّفَتَانِ.

وَالتَّنْوِينُ وَإِن كَانَ نُونًا سَاكِنَةً، وَلَكِن لَّمَّا تَمَيَّزَ بِعَدَمِ إِثْبَاتِهِ خَطًّا وَوَقْفًا أُفْرِدَ بِالذِّكْرِ.

١٩/١١٥٢ ـ وَجَهْرٌ وَرِخْوٌ وَانفِتَاحٌ صِفَاتُهَا وَمُسْتَفِلٌ فَاجْمَعْ بِالَاضْدَادِ أَشْمُلَا

٢٠/١١٥٣ ـ فَمَهْمُوسُهَا عَشْرٌ: حَثَتْ كِسْفَ شَخْصِهِ أَجِدَّتْ كَقُطْبٍ لِّلشَّدِيدَةِ مُثِّلَا

٢١/١١٥٤ ـ وَمَا بَيْنَ رِخْوٍ وَالشَّدِيدَةِ: عَمْرُ نَلْ وَوَايْ حُرُوفُ الْمَدِّ وَالرِّخْوَ كَمَّلَا

٢٢/١١٥٥ ـ وَقِظْ خُصَّ ضَغْطٍ سَبْعُ عُلْوٍ، وَمُطْبَقٌ هُوَ: الضَّادُ وَالظَّا أُعْجِمَا وَإِنُ اَهْمِلَا

صِفَاتُ الْحُرُوفِ: الْجَهْرُ وَضِدُّهُ الْهَمْسُ، وَالرِّخَاوَةُ وَضِدُّهَا الشِّدَّةُ، وَالِانفِتَاحُ وَضِدُّهُ الْإِطْبَاقُ، وَالِاسْتِفَالُ وَضِدُّهُ الِاسْتِعْلَاءُ.

وَحُرُوفُ الْجَهْرِ تِسْعَةَ عَشَرَ حَرْفًا، وَهِيَ: مَا عَدَا حُرُوفَ الْهَمْسِ الْعَشَرَةَ الْمَجْمُوعَةَ فِي قَوْلِهِ: «حَثَّ كِسْفَ شَخْصِهِ».

وَحُرُوفُ الشِّدَّةِ ثَمَانِيَةٌ، وَهِيَ الْمَجْمُوعَةُ فِي قَوْلِهِ: «أَجَدَّتْ كَقُطْبٍ»، وَمَا عَدَاهَا فَهِيَ حُرُوفٌ رِّخْوَةٌ، إِلَّا أَنَّ الْحُرُوفَ الْخَمْسَةَ الْمَجْمُوعَةَ فِي قَوْلِهِ: «عَمْرُ نَلْ» حُرُوفٌ مُّتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الشِّدَّةِ وَالرِّخَاوَةِ؛ فَتَكُونُ حُرُوفُ الشِّدَّةِ ثَمَانِيَةٌ، وَحُرُوفُ التَّوَسُّطِ خَمْسَةٌ، وَبَاقِي الْحُرُوفِ لِلرِّخَاوَةِ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ حَرْفًا.

وَحُرُوفُ الِاسْتِعْلَاءِ سَبْعَةٌ، جُمِعَتْ فِي قَوْلِهِ: «قِظْ خُصَّ ضَغْطٍ»، وَبَاقِي الْحُرُوفِ مُسْتَفِلَةٌ.

وَحُرُوفُ الْإِطْبَاقِ أَرْبَعَةٌ: الصَّادُ، وَالضَّادُ، وَالطَّاءُ، وَالظَّاءُ، وَبَاقِي الْحُرُوفِ مُنفَتِحَةٌ.

وَكُلُّ هَذَا مَعْلُومٌ، وَمَحَلُّهُ كُتُبُ التَّجْوِيدِ؛ فَلَا نُطِيلُ الْقَوْلَ فِيهِ.

وَالْأَشْمُلُ: جَمْعُ شَمْلٍ، وَهُوَ: الشَّتَاتُ. وَقَوْلُهُ: «فَاجْمَعْ بِالَاضْدَادِ أَشْمُلَا» مَعْنَاهُ: اجْمَعْ بِمَعْرِفَةِ الْأَضْدَادِ شَمْلَ جَمِيعِ الْحُرُوفِ.

وَمَعْنَى «حَثَّ كِسْفَ شَخْصِهِ»: نَثَرَتِ التُّرَابُ قِطَعَ شَخْصِ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

وَمَعْنَى «أَجَدَّتْ كَقُطْبٍ»: صَارَت تِّلْكَ الْمَرْأَةُ مُجِدَّةً كَقُطْبٍ يَدُورُ عَلَيْهِ الرَّحَى.

وَسَبَقَ بَيَانُ مَعْنَى «قِظْ خُصَّ ضَغْطٍ» فِي بَابِ الرَّاءَاتِ.

وَقَوْلُهُ: «وَوَايٌ حُرُوفُ الْمَدِّ» إلخ مَعْنَاهُ: أَنَّ حُرُوفَ الْمَدِّ يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ: وَايٌ، وَهُوَ: الْوَاوُ، وَالْأَلِفُ، وَالْيَاءُ.

وَقَوْلُهُ: «وَالرَّخْوَ كَمَّلَا» مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ الَّذِي هُوَ وَايٌ كَمَّلَتْ حُرُوفُهُ الثَّلَاثَةُ الْحُرُوفَ الرَّخْوَةَ.

٢٣/١١٥٦ـ وَصَادٌ وَسِينٌ مُّهْمَلَانِ وَزَايُهَا صَفِيرٌ، وَشِينٌ بِالتَّفَشِّي تَعَمَّلَا

٢٤/١١٥٧ـ وَمُنْحَرِفٌ لَّامٌ وَرَاءٌ، وَكُرِّرَتْ كَمَا الْمُسْتَطِيلُ الضَّادُ لَيْسَ بِأَغْفَلَا

٢٥/١١٥٨ـ كَمَا الْأَلِفُ الْهَاوِي، وَآوِي لِعِلَّةٍ وَفِي قُطْبُ جَدٍّ خَمْسُ قَلْقَلَةٍ عُلَا

٢٦/١١٥٩ـ وَأَعْرَفُهُنَّ الْقَافُ كُلٌّ يَعُدُّهَا فَهَذَا مَعَ التَّوْفِيقِ كَافٍ مُّحَصِّلَا

الصَّفِيرُ: صِفَةٌ يُوصَفُ بِهَا الصَّادُ، وَالسِّينُ، وَالزَّايُ.

وَالتَّفَشِّي: صِفَةٌ تُوصَفُ بِهَا الشِّينُ.

وَالِانْحِرَافُ: صِفَةٌ تُوصَفُ بِهَا اللَّامُ، وَالرَّاءُ.

وَالتَّكْرِيرُ: صِفَةٌ تُوصَفُ بِهَا الرَّاءُ.

وَالِاسْتِطَالَةُ: صِفَةٌ تُوصَفُ بِهَا الضَّادُ.

وَالْهَوِيُّ: صِفَةٌ تُوصَفُ بِهَا الْأَلِفُ.

وَالْحُرُوفُ الْأَرْبَعَةُ الْمَجْمُوعَةُ فِي «آوِي» تُوصَفُ بِأَنَّهَا حُرُوفُ الْعِلَّةِ، وَلَمْ يَعُدَّ الْمُصَنِّفُونَ الْهَمْزَةَ مِنْهَا، لَكِن لَّمَّا دَخَلَهَا التَّخْفِيفُ بِالْحَذْفِ، وَالتَّسْهِيلِ، وَالْقَلْبِ عَدَّهَا النَّاظِمُ مِن حُرُوفِ الْعِلَّةِ.

وَالْحُرُوفُ الْخَمْسَةُ الْمَجْمُوعَةُ فِي «قُطْبِ جَدٍّ» تُوصَفُ بِالْقَلْقَلَةِ، وَالْقَافُ أَعْرَفُ حُرُوفِ الْقَلْقَلَةِ وَأَشْهَرُهَا؛ لِشِدَّةِ الصَّوْتِ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا.

ثُمَّ قَالَ النَّاظِمُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ فِي بَيَانِ الْمَخَارِجِ وَالصِّفَاتِ ـ إِذَا وَفَّقَ اللهُ الطَّالِبَ لِمَعْرِفَتِهِ ـ كَافٍ فِي الْإِرْشَادِ، حَالَ كَوْنِهِ مُحَصِّلًا لِّغَرَضِ

الطَّالِبِ، مُحَقِّقًا لِّمَقْصَدِهِ، أَوْ كَافٍ لِّكُلِّ طَالِبٍ مُّحَصِّلٍ، أَيْ: مُرِيدٍ لِّلتَّحْصِيلِ وَالِاسْتِفَادَةِ، فَعَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ يَكُونُ «مُحَصِّلَا» حَالًا مِّنَ الضَّمِيرِ فِي «كَافٍ»، وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ مَفْعُولًا بِهِ لِـ«كَافٍ».

٧٨

بَابُ خَاتِمَةِ الشَّاطِبِيَّةِ

١/١١٦٠ـ وَقَدْ وَفَّقَ اللهُ الْكَرِيمُ بِمَنِّهِ لِإِكْمَالِهَا حَسْنَاءَ مَيْمُونَةَ الْجِلَا

٢/١١٦١ـ وَأَبْيَاتُهَا: أَلْفٌ تَزِيدُ ثَلَاثَةً وَمَعْ مِائَةٍ سَبْعِينَ زُهْرًا وَكُمَّلَا

مَيْمُونَةٌ: مِّنَ الْيُمْنِ، وَهُوَ: الْبَرَكَةُ. وَالْجِلَا ـ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَالْمَدِّ، وَقُصِرَ لِلضَّرُورَةِ ـ: الْبُرُوزُ. وَزُهْرًا: جَمْعُ زَهْرَاءَ، بِمَعْنَى: مُضِيْئَةٍ. وَكُمَّلَا: جَمْعُ كَامِلٍ.

الْمَعْنَى: وَفَّقَ اللهُ الْمُتَفَضِّلُ عَلَى عِبَادِهِ بِأَنْوَاعِ الْمِنَحِ، وَأَصْنَافِ المِنَنِ نَاظِمَ هَذِهِ الْقَصِيدَةِ لِإِتْمَامِهَا، حَالَ كَوْنِهَا حَسَنَةَ اللَّفْظِ، بَدِيعَةَ النَّسْجِ، مُبَارَكَةَ الْبُرُوزِ، مَيْمُونَةَ الطَّلْعَةِ بِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي السَّامِيَةِ، وَالْمَقَاصِدِ الْعَالِيَةِ.

وَعَدَدُ أَبْيَاتِ هَذِهِ الْقَصِيدَةِ: أَلْفٌ وَمِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَيْتًا، حَالَ كَوْنِ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ مُضِيئَةَ الْمَبْنَى، كَامِلَةَ الْمَعْنَى.

٣/١١٦٢ـ وَقَدْ كُسِيَتْ مِنْهَا الْمَعَانِي عِنَايَةً كَمَا عَرِيَتْ عَن كُلِّ عَوْرَاءَ مِفْصَلَا

٤/١١٦٣ـ وَتَمَّتْ بِحَمْدِ اللهِ فِي الْخَلْقِ سَهْلَةً مُنَزَّهَةً عَن مَّنطِقِ الْهُجْرِ مِقْوَلَا

٥/١١٦٤ـ وَلَكِنَّهَا تَبْغِي مِنَ النَّاسِ كُفْؤَهَا أَخَا ثِقَةٍ يَعْفُو وَيُغْضِي تَجَمُّلَا

٦/١١٦٥ـ وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا ذُنُوبُ وَلِيِّهَا فَيَا طَيِّبَ الْأَنفَاسِ أَحْسِن تَأَوُّلَا

الْكَلِمَةُ الْعَوْرَاءُ: الْقَبِيحَةُ. الْمِفْصَلُ ـ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الصَّادِ ـ: الْقَافِيَةُ مِنَ الْبَيْتِ، أَوْ جَمِيعُ أَجْزَائِهِ، وَنُصِبَ «مِفْصَلَا» عَلَى التَّمْيِيزِ. وَالْهُجْرُ ـ بِضَمِّ الْهَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ ـ: الْفُحْشُ. وَالْمِقْوَلُ: اللِّسَانُ، وَنُصِبَ «مِقْوَلَا» عَلَى التَّمْيِيزِ. وَتَبْغِي: تَطْلُبُ. وَالْكُفْؤُ: الْمُمَاثِلُ. وَأَخُو الثِّقَةِ: الرَّاسِخُ فِي الْمَحَبَّةِ. وَالْإِغْضَاءُ: السِّتْرُ وَالتَّجَاوُزُ. وَوَلِيُّهَا: نَاظِمُهَا. وَطَيِّبُ النَّفَسِ هُوَ: النَّقِيُّ الطَّاهِرُ عَن كُلِّ خَبَثٍ وَدَنَسٍ.

يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ قَدْ أُلْبِسَتِ الْمَعَانِيَ الشَّرِيفَةَ، وَالْمَقَاصِدَ الْمُنِيفَةَ، اعْتِنَاءً بِهَا، وَاهْتِمَامًا بِشَأْنِهَا، كَمَا خَلَتْ عَن كُلِّ عِبَارَةٍ قَبِيحَةٍ، وَجُمْلَةٍ شَنِيعَةٍ. وَمَقْصُودُهُ: التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ فِي تَوْفِيقِهِ لِنَظْمِ هَذِهِ الْقَصِيدَةِ، وَعِنَايَتِهِ بِهَا، حَتَّى جَاءَتْ رَصِينَةَ الْمَعَانِي، بَعِيدَةً عَن كُلِّ مَا يَمُجُّهُ السَّمْعُ، وَيَنفُرُ مِنْهُ الطَّبْعُ.

وَلَا يَخْفَى مَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ «كُسِيَتْ» وَ«عَرِيَتْ» مِنَ الطِّبَاقِ.

ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّهَا كَمُلَتْ مَقْرُونَةً بِحَمْدِ اللهِ سُبْحَانَهُ، حَالَ كَوْنِهَا سَهْلَةَ الْأَلْفَاظِ، عَذْبَةَ التَّرَاكِيبِ، مُبَرَّأَةً عَنِ الْقَوْلِ الْفَاحِشِ، وَاللَّفْظِ السَّاقِطِ.

ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّهَا تَطْلُبُ مِنَ النَّاسِ قَارِئًا مُّمَاثِلًا لَّهَا فِي الْكَمَالِ وَالْفَضْلِ، أَمِينًا عَلَى مَا فِيهَا، مُتَّجِهًا إِلَيْهَا، مُقْبِلًا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ إِن وَجَدَ فِيهَا عَيْبًا تَغَاضَى عَنْهُ.

ثُمَّ يَقُولُ: لَيْسَ فِي هَذِهِ الْقَصِيدَةِ عَيْبٌ يَشِينُهَا، أَوْ نَقْصٌ يَحُطُّ مِن قَدْرِهَا، إِلَّا ذُنُوبَ نَاظِمِهَا، وَهَذَا مِن بَابِ التَّوَاضُعِ وَهَضْمِ النَّفْسِ، وَإِلَّا فَالنَّاظِمُ مِن كِبَارِ الْأَوْلِيَاءِ، وَخِيَارِ الْأَصْفِيَاءِ.

وَأَخِيرًا، يُنَادِي صَادِقَ الْأَنفَاسِ، نَقِيَّ الضَّمِيرِ، طَاهِرَ الْقَلْبِ أَن يَجْتَهِدَ فِي تَحْسِينِ تَأْوِيلِهَا، وَالدِّفَاعِ عَنْ هَنَاتِهَا.

١١٦٦/٧ـ وَقُل: رَّحِمَ الرَّحْمَنُ حَيًّا وَمَيِّتًا فَتىً كَانَ لِلْإِنصَافِ وَالْحِلْمِ مَعْقِلَا

١١٦٧/٨ـ عَسَى اللهُ يُدْنِي سَعْيَهُ بِجَوَازِهِ وَإِن كَانَ زَيْفًا غَيْرَ خَافٍ مُّزَلَّلَا

١١٦٨/٩ـ فَيَا خَيْرَ غَفَّارٍ وَيَا خَيْرَ رَاحِمٍ وَيَا خَيْرَ مَأْمُولٍ جَدًا وَتَفَضُّلَا

١١٦٩/١٠ـ أَقِلْ عَثْرَتِي وَانفَعْ بِهَا وَبِقَصْدِهَا حنَانَيْكَ يَا أَللهُ يَا رَافِعَ الْعُلَا

يُقَالُ: جَازَ الْمَوْضِعَ: سَلَكَهُ وَسَارَ فِيهِ. وَزَيْفُ الدِّرْهَمِ: رَدَاءَتُهُ. وَالْمُزَلَّلُ: الْمَنسُوبُ إِلَى الزَّلَلِ وَالْخَطَإِ. وَالْجَدَا ـ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْقَصْرِ ـ: الْعَطِيَّةُ، وَهُوَ مَنصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ. وَالْعَثْرَةُ: الزَّلَّةُ. وَالْإِقَالَةُ مِنْهَا: الْخَلَاصُ مِن تَبِعَتِهَا. وَحَنَانَيْكَ: مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ بِلَفْظِ التَّثْنِيَةِ الْمُضَافَةِ لِلْمُخَاطَبِ؛ نَّحْوُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْمُرَادُ بِهَا: الْمُدَاوَمَةُ وَالْكَثْرَةُ، وَعَامِلُهُ مَحْذُوفٌ وُجُوبًا، وَالتَّقْدِيرُ: تَحَنَّنْ عَلَيْنَا تَحَنُّنًا بَعْدَ تَحَنُّنٍ، وَالتَّحَنُّنُ مِنَ اللهِ: الرَّحْمَةُ وَالْإِنْعَامُ. وَقَطْعُ هَمْزَةِ اسْمِ اللهِ فِي النِّدَاءِ جَائِزٌ تَفْخِيمًا لَّهُ، وَاسْتِعَانَةً بِهِ عَلَى مَدِّ حَرْفِ النِّدَاءِ، مُبَالَغَةً فِي الطَّلَبِ وَالرَّغْبَةِ. وَالْعُلَا: جَمْعُ الْعُلْيَا، وَهُوَ صِفَةٌ لِّمَوْصُوفٍ مَّحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: يَا رَافِعَ السَّمَوَاتِ الْعُلَا.

وَالْمَعْنَى: اطْلُبِ الرَّحْمَةَ لِكُلِّ صَاحِبِ قُوَّةٍ وَمُرُوءَةٍ يَكُونُ لِلْإِنصَافِ فِي الْكَلَامِ وَالْحِلْمِ فِي مَقَامِ الِانتِقَامِ مَلْجَأً وَمَوْئِلًا، سَوَاءٌ كَانَ حَيًّا أَم مَّيْتًا؛ إِذْ لَا يَسْتَغْنِي أَحَدٌ عَن رَّحْمَةِ مَوْلَاهُ.

وَالْمُرَادُ بِالْفَتَى: كُلُّ مَن يَتَّصِفُ بِمَا ذَكَرَ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ نَفْسَهُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: «عَسَى اللهُ يُدْنِي سَعْيَهُ بِجَوَازِهِ».

الْمَعْنَى: أَنَّهُ يَتَوَقَّعُ مِن فَضْلِ اللهِ وَكَرَمِهِ أَن يُقَرِّبَ سَعْيَهُ ـ أَي: النَّاظِمِ ـ فِي نَظْمِهِ بِقَبُولِهِ، وَنَفْعِ الطُّلَّابِ بِهِ، وَإِن كَانَ نَظْمُهُ غَيْرَ خَالٍ مِّنَ الْعَيْبِ، وَظَاهِرًا مَّا فِيهِ مِن زَلَلٍ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْجَوَازِ: تَسْهِيلُ مُرُورِهِ عَلَى الصِّرَاطِ عِندَ وُرُودِهِ.

ثُمَّ انقَطَعَ النَّاظِمُ عَنِ الْخَلْقِ، وَتَوَجَّهَ إِلَى الْحَقِّ قَائِلًا: يَا خَيْرَ مَنْ غَفَرَ الذُّنُوبَ، وَسَتَرَ الْعُيُوبَ، وَيَا خَيْرَ مُحْسِنٍ إِلَى عِبَادِهِ، وَمُتَفَضِّلٍ عَلَيْهِم بِأَنْوَاعِ الْعَطَايَا وَالْمِنَحِ، وَيَا خَيْرَ مَأْمُولٍ مِّنْهُ كُلَّ خَيْرٍ وَعَطِيَّةٍ، وَمَرْجُوٍّ مِّنْهُ كُلَّ مَنفَعَةٍ وَسَعَةٍ، أَقِلْ عَثْرَتِي، وَاغْفِرْ زَلَّتِي، وَاسْتُرْ خَطِيئَتِي، وَانفَعْ بِهَذِهِ الْقَصِيدَةِ وَمَقَاصِدِهَا رُوَّادَهَا الْمُخْلِصِينَ لَهَا الْمُقْبِلِينَ عَلَيْهَا.

ثُمَّ قَالَ: أَسْأَلُكَ يا أَللهُ رَحْمَةً بَعْدَ رَحْمَةٍ، وَنِعْمَةً إِثْرَ نِعْمَةٍ، دُنْيَوِيَّةً وَأُخْرَوِيَّةً، حِسِّيَّةً وَمَعْنَوِيَّةً، يَا أَللهُ يَا وَاجِبَ الْوُجُودِ، يَا رَافِعَ السَّمَوَاتِ الْعُلَا.

١١٧٠/١١ـ وَآخِرُ دَعْوَانَا بِتَوْفِيقِ رَبِّنَا: أَنِ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَحْدَهُ عَلَا

١١٧١/١٢ـ وَبَعْدُ: صَلَاةُ اللهِ ثُمَّ سَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِ الْخَلْقِ الرِّضَا مُتَنَخَّلَا

١١٧٢/١٣ـ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ لِلْمَجْدِ كَعْبَةً صَلَاةً تُبَارِي الرِّيحَ مِسْكًا وَمَندَلَا

١١٧٣/١٤ـ وَتُبْدِي عَلَىٰ أَصْحَابِهِ نَفَحَاتِهَا بِغَيْرِ تَنَاهٍ زَرْنَبًا وَقَرَنفُلَا

الدَّعْوَى: الدُّعَاءُ. الْمُتَنَخَّلُ: الْمُخْتَارُ، مِن نَّخَلْتَ الدَّقِيقَ: خَلَّصْتَهُ مِنَ الْكُدُورَاتِ. وَالْمَجْدُ: الشَّرَفُ. تُبَارِي الرِّيحَ: تُحَاكِيهَا وَتُعَارِضُهَا. وَالْمِسْكُ: مَعْرُوفٌ، وَكَذَا الْقَرَنفُلُ. وَالْمَندَلُ: الْعُودُ

الْهِندِيُّ، أَوْ نَوْعٌ مِّنَ الطِّيبِ. وَالزَّرْنَبُ: الزَّنجَبِيلُ، وَقِيلَ: ضَرْبٌ مِّنَ النَّبَاتِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ.

وَالْبَاءُ فِي «بِتَوْفِيقٍ» لِّلسَّبَبِيَّةِ. وَ«مُتَنَخَّلَا» حَالٌ مِّنَ «الرِّضَا». وَ«كَعْبَةً» حَالٌ مِّنَ الضَّمِيرِ فِي «الْمُخْتَارِ». وَ«مِسْكًا وَمَنْدَلَا» حَالَانِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي «تُبَارِي». وَ«زَرْنَبًا وَقَرْنفُلَا» حَالَانِ مِن «نَّفَحَاتِهَا».

وَالْمَعْنَى: أَنَّ آخِرَ دُعَائِنَا وَسُؤَالِنَا كَأَوَّلِ ثَنَائِنَا بِسَبَبِ تَوْفِيقِ رَبِّنَا هُوَ: أَنِ الْحَمْدُ للهِ أَزَلًا وَأَبَدًا، أَوَّلًا وَآخِرًا، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، الَّذِي انفَرَدَ بِالْأُلُوهِيَّةِ، وَتَوَحَّدَ بِالرُّبُوبِيَّةِ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا مَعْبُودَ سِوَاهُ. وَفِي الْبَيْتِ تَلْمِيحٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي بَيَانِ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وَبَعْدَ تَضَرُّعِهِ فِي الثَّنَاءِ، وَتَخَضُّعِهِ فِي الدُّعَاءِ يَقُولُ: صَلَاةُ اللهِ ثُمَّ سَلَامُهُ، أَيْ: إِعْطَاءُ الرَّحْمَةِ وَالسَّلَامَةِ لِسَيِّدِ الْمَخْلُوقَاتِ، الْمَرْضِيِّ عِندَ اللهِ وَعِندَ جَمِيعِ الْكَائِنَاتِ، حَالَ كَوْنِهِ مُخْتَارًا مِّن صَفْوَةِ الصَّفْوَةِ مِنْ عِبَادِ اللهِ، مُحَمَّدٍ الْمَوْصُوفِ بِالْمَحَامِدِ الْعَدِيدَةِ، وَالْمَحَاسِنِ الْفَرِيدَةِ، الَّذِي يَحْمَدُهُ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقْتَ الشَّفَاعَةِ، الْمُخْتَارِ مِن بَيْنِ الْخَلَائِقِ لِتَبْيِينِ الْحَقَائِقِ؛ لِأَجْلِ شَرَفِهِ حَسَبًا وَنَسَبًا مِّن بَيْنِ الْخَلْقِ عَجَمًا وَعَرَبًا، حَالَ كَوْنِهِ كَالْقِبْلَةِ فِي تَوَجُّهِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ، وَإِقْبَالِهِمْ عَلَيْهِ، وَكَالْكَعْبَةِ حَيْثُ يَطُوفُ الْمَجْدُ وَالشَّرَفُ حَوْلَهُ، وَيُتَّبَعُ فِعْلُهُ وَقَوْلُهُ، صَلَاةً عَظِيمَةً تُحَاكِي الرِّيحَ وَتُعَارِضُهَا، وَتَجْرِي جَرْيَهَا فِي عَظِيمِ نَفْعِهَا، وَعُمُومِ أَثَرِهَا، حَالَ كَوْنِهَا مُشْبِهَةً طِيبَ الْمِسْكِ، وَعُبُوقَ الْمَندِلِ فِي انتِشَارِهَا، وَتَعَدُّدِ مَحَالِّهَا، وَتُظْهِرُ الصَّلَاةُ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

وأَحْبَابِهِ وَأَشْيَاعِهِ رَوَائِحَهَا الطَّيِّبَةَ، وَنَفَحَاتِهَا الْعَطِرَةَ، الَّتِي لَا انقِضَاءَ لَهَا، وَلَا انقِطَاعَ فِي الدُّنيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، حَالَ كَوْنِهَا شَبِيهَةً بِالزَّرْنَبِ وَالْقَرَنفُلِ فِي طِيبِ الرَّائِحَةِ وَعُمُومِ النَّفْعِ.

وَهَذَا آخِرُ مَا يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى مِن شَرْحِ الشَّاطِبِيَّةِ، وَأَسْأَلُ اللهَ ـ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ ـ أَن يَخْلَعَ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ ثَوْبَ الْقَبُولِ، وَأَن يَنفَعَ بِهِ أَهْلَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ، وَأَن يَقِيَنِي بِهِ مَصَارِعَ السُّوءِ، وَيُؤَامِنَنِي بِهِ مِن كلِّ مَا أَخَافُ وَأَحْذَرُ، وَأَن يَهَبَ لِي بِهِ خَاتِمَةَ الْخَيْرِ، وَيَتَجَاوَزَ عَن فَرَطَاتِي، وَيَعْفُوَ عَن زَلَّاتِي، وَأَن يُحِلَّنِي بِهِ دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ، بِوَاسِعِ طَوْلِهِ، وَسَابِغِ نَوْلِهِ، إِنَّهُ سُبْحَانَهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ، الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

رُمُوزُ الشَّاطِبِيَّةِ وَمَدْلُولَاتُهَا

رَمَزَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ مَعَ رَاوِيَيْهِ بِكَلِمَةٍ مِّن ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، كَمَا رَمَزَ **بِالْحَرْفِ الْأَوَّلِ** مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ إِلَى الْقَارِئِ نَفْسِهِ، **وَبِالْحَرْفِ الثَّانِي** إِلَى رَاوِيهِ الْأَوَّلِ، **وَبِالْحَرْفِ الثَّالِثِ** إِلَى رَاوِيهِ الثَّانِي. وَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ مِنَ الْأَبْجَدِيَّةِ بِتَسَلْسُلِهَا فِي: أَبَجْ، دَهَزْ، حُطِّيْ، كَلَمْ، نَصَعْ، فَضَقْ، رَسَتْ. . عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

	الرَّمْزُ	الْمَقْصُودُونَ بِالرَّمْزِ
١	أَبَجْ	نَافِعٌ، وَرَاوِيَاهُ: قَالُونُ، وَوَرْشٌ
	أ	نَافِعٌ
	ب	قَالُونُ
	ج	وَرْشٌ
٢	دَهَزْ	ابْنُ كَثِيرٍ، وَرَاوِيَاهُ: الْبَزِّيُّ، وَقُنبُلٌ
	د	ابْنُ كَثِيرٍ
	هـ	الْبَزِّيُّ
	ز	قُنبُلٌ
٣	حُطِّي	أَبُو عَمْرٍو، وَرَاوِيَاهُ: الدُّورِيُّ، وَالسُّوسِيُّ
	ح	أَبُو عَمْرٍو
	ط	الدُّورِيُّ
	ي	السُّوسِيُّ

	الرَّمْزُ	الْمَقْصُودُونَ بِالرَّمْزِ
٤	كَلَمْ	ابْنُ عَامِرٍ، وَرَاوِيَاهُ: هِشَامٌ، وَابْنُ ذَكْوَانَ
	ك	ابْنُ عَامِرٍ
	ل	هِشَامٌ
	م	ابْنُ ذَكْوَانَ
٥	نَصَعْ	عَاصِمٌ، وَرَاوِيَاهُ: أَبُو بَكْرٍ، وَحَفْصٌ الْأَسَدِيُّ
	ن	عَاصِمٌ
	ص	أَبُو بَكْرٍ
	ع	حَفْصٌ الْأَسَدِيُّ
٦	فَضَقْ	حَمْزَةُ، وَرَاوِيَاهُ: خَلَفٌ، وَخَلَّادٌ
	ف	حَمْزَةُ
	ض	خَلَفٌ
	ق	خَلَّادٌ
٧	رَسَتْ	الْكِسَائِيُّ، وَرَاوِيَاهُ: أَبُو الْحَارِثِ، وَحَفْصٌ الدُّورِيُّ
	ر	الْكِسَائِيُّ
	س	أَبُو الْحَارِثِ
	ت	حَفْصٌ الدُّورِيُّ

تَابِعُ رُمُوزِ الشَّاطِبِيَّةِ وَمَدْلُولَاتِهَا

رَمَزَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ أَيْضًا بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ رَمْزٍ أُخْرَى إِلَى الْقُرَّاءِ حَالَ اجْتِمَاعِ بَعْضِهِم بِبَعْضٍ، أَوْ حَالَ اجْتِمَاعِ بَعْضِهِم بِرَاوِيَةٍ، عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

	الرَّمْزُ	الْمَقْصُودُونَ بِالرَّمْزِ
١	ث	عَاصِمٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ، وَهُمُ: الْكُوفِيُّونَ
٢	خ	الْقُرَّاءُ كُلُّهُمْ غَيْرَ نَافِعٍ
٣	ذ	عَاصِمٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَابْنُ عَامِرٍ
٤	ظ	عَاصِمٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ
٥	غ	عَاصِمٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو
٦	ش	حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ
٧	صُحْبَةٌ	حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَالرَّاوِيَةُ أَبُو بَكْرٍ
٨	صِحَابٌ	حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَالرَّاوِيَةُ حَفْصٌ الأَسَدِيُّ
٩	عَمَّ	نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ
١٠	سَمَا	نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو
١١	حَقٌّ	ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو
١٢	نَفَرٌ	ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ
١٣	حِرْمِيٌّ	نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ
١٤	حِصْنٌ	عَاصِمٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَنَافِعٌ

فِهْرَسْتُ الْوَافِي فِي شَرْحِ الشَّاطِبِيَّةِ

الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ